

مَسَائِلُ أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ رُسَيْدٍ (الْمَجْلَدُ ٣)

تَحْقِيقٌ عَنِ سَيِّدِ نَسَخِ خَطِيئَةٍ
مَعَ دِرَاسَةٍ عَنِ الْمَوْلِفِ وَالْكِتَابِ

مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ التَّجْمُكَايُ
أَسَازُ السَّرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكَلِيَّةِ أُمُوهُولِ الدِّيْنِ
تَطْرَآن - الْمَغْرِبُ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الثانية
1414 هـ - 1993 م

[١٦٠] - الغارمون الذين تجب لهم الزكاة

تحصيل^(١) القول في الغارمين (الذين^(٢)) أوجب الله لهم حقا في زكوات/ المسلمين. املاء الفقيه الامام^(٣) الحافظ أبي الوليد ابن رشد [١٧٣] رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم. اختلف أهل العلم في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقا في زكوات^(٤) المسلمين، فقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد، ولا يجدون قضاء لديونهم. وقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد، وان كانوا يجدون قضاء لديونهم.

قال أحمد بن نصر الداودي: فمن قال بهذا القول، أخذ بظاهر قول الله عز وجل «والغارمين»^(٥)، ومحدث النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم»، الحديث^(٦).

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي أقول به: أن ذلك ليس باختلاف من القول لأن من قال: هم الذين لا يجدون قضاء لديونهم، معناه: أن الذين يجدون قضاء لديونهم لا يكونون من الغارمين، اذا كان يفضل لهم بعد قضاء ديونهم ما يكون غنى لهم.

(١) ع: ١٧٤ / ص: ٥٤ / م: ٤٢ / .

(٢) من: ع. وفي ب: الذي.

(٣) ع: املاء الفقيه القاضي.

(٤) ص: زكاة.

(٥) سورة التوبة، رقم: ٦٠.

(٦) أخرجه مالك في موطأ يحيى، مرسلا، عن عطاء بن يسار: (الزكاة - رقم ٢٩)، وقد وصله أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: (رقم: ١٦٣٦، ١٦٣٧)، كما أخرجه ابن ماجه: (رقم: ١٠٨٤١)، وأحمد في المسند: (٤٦٦/١). وتتمة الحديث: «أو لرجل اشتراها بآله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغير».

منزلة ما لا يباع في الدين:

فصل، وما لا يباع عليهم في الدين، فلا يجعل قضاء لديونهم باتفاق، وما يباع عليهم في الدين، ولا فضل فيه عما يحتاجون اليه، يختلف هل يجعل قضاء لديونهم أم لا على قولين، وما فيه فضل عما يحتاجون اليه، يجعل قضاء لديونهم باتفاق.

للغريم خمسة أحوال:

فصل، فلا^(١) يخلو الغريم، الذي عليه الدين، من خمسة أحوال: أحدها^(٢)، أن يكون عليه من الدين مالا وفاء له به على حال، أو ما لا وفاء له به إلا ما يباع عليه في الدين، فهذا فقير عديم^(٣)، يأخذ من الزكاة بحق^(٤) الفقر، وبحق الدين، قولاً واحداً.

والحال الثانية: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يباع عليه فيه، ولا فضل فيه عما يحتاج اليه، كدار سكناه، وخادم خدمته، وفرس ركوبه وما أشبه ذلك، مما لا يكون به غنياً، تحرم عليه الزكاة.

فهذا، على القول بأنه لا يجعل ذلك قضاء للدين، يكون من الفقراء الغارمين، فيأخذ من الزكاة بحق الفقر، وبحق الدين، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة.

وعلى القول بأنه يجعل ذلك قضاء للدين يكون من الفقراء، ولا يكون من الغارمين فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا القول يقوم من المدونة بدليل، وهو القياس، على ما أجمعوا^(٥) عليه من أن من بيده مال، وعليه دين،

(١) م: ولا يخلو.

(٢) ع: أحداها.

(٣) ع: غريم.

(٤) ص: بقدر.

(٥) ع: اجتمعوا.

وله دار يسكنها، وخادم تخدمه، (ولا^(١)) فضل فيهما، أنه يجعل الدين فيهما، ويزكي ما بيده.

والحال الثالثة: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يفضل عما يحتاج إليه في سكناه وخدمته، مثل أن يكون عليه الف درهم، دينا، وله دار وخادم، قيمتها ألفان، تقوم به الألف الواحدة، (لدار أو خادم^(٢))، فهذا، على القول بأنه لا يجعل مالا فضل فيه عن حاجته قضاء من الدين، يكون من الأغنياء، فلا يأخذ شيئا من الزكاة، وهو قول أشهب، ويقوم من المدونة بدليل، وهو القياس حسبما ذكرناه.

وعلى القول بأنه يجعل^(٣) ما لا فضل فيه عن حاجته، قضاء من الدين، يجعل الدين في الفضل، فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة^(٤).

والحال الرابعة: ألا تكون^(٥) له دار ولا خادم، ويكون له ناض، أو عرض للقنية أو للتجارة، يفي بما عليه من الدين، فهذا^(٦) يأخذ من الزكاة، بحق الفقر، لأن الدين يستغرق ما بيده من المال.

والحال الخامسة: ألا تكون له دار، ولا خادم، وتكون له ماشية، تجب في عينها الزكاة، فهذا لا يأخذ من الزكاة، لأنه من أهل الزكاة، إذ لا يسقط الدين زكاة الماشية.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

-
- (١) من: م. وفي ب: لا فضل.
(٢) اقتراح. وفي ب: الواحدة، وخادم. وفي ع، م: لدار وخادم.
(٣) ع: لا يجعل.
(٤) المدونة: (٢٩٥/١).
(٥) ع: يكون.
(٦) م: فهو.

[١٦١] - اثنتا عشرة مسألة من موضوعات مختلفة:
وكتب^(١) إليه، رضي الله عنه، أحد الفقهاء المشاورين^(٢) بمدينة
شلب، باثنتي عشرة مسألة، يسأله عنها. ونصها من أولها الى آخر حرف
فيها.

الجواب - أوجب الله لك رضاه، وبلغك في الدارين أبلغ ما ترغبه
وتتمناه - في المسائل التي يأتي السؤال فيها^(٣) بعد هذا ان شاء الله
تعالى.

[١] - قسمة الأرض الشعراء بين أهل قرية:

الشعراء تكون لأهل قرية يريدون قسمتها، ولا يعلمون لما لهم من
[١٧٤] عمارة القرية أصلاً الا ما بيد كل واحد منهم من العمارة، كيف/ تقسم
بينهم؟ وما معنى قوله في «الواضحة»: «قسم بينهم على عدد
جماعهم^(٤)، ولا يلتفت الى من كثر بياضه أو قل^(٥)».

[٢] - اعتداء على حصة شريك في أرض الزراعة:

من تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينها، فزرعها، ولم
يخرج إبان الزراعة^(٥)، ما الواجب للمعتدى عليه منها؟.

[٣] - الحلف بالإيمان اللازمة على عدم تنفيذ عقد الزواج:

من أنكح ابنته من رجل، ثم جرى بينها خلاف، فحلف والدها
بالإيمان اللازمة: ان كانت^(٦) له^(٦) بامرأة، ان جعلت^(٧) فيها^(٧) الا

(١) ع: ١٧٥/ر: ٢٤/ق ٢٠٩.

(٢) ر: قال الفقيه الأجل، الامام الأوحدي، أبو الوليد محمد بن رشد، رضي الله عنه كتب الى بعض
فقهاء شلب، من مشاورها.

(٣) ر: بها.

(٤) م: جماعتهم.

(٥) ع: الزريمة.

(٦) من: ع، ر.

(٧) من: ع، ر، م.

الرمح. وكان للحالف زوجة (فبارأها^(١)) مخافة الحنث، ثم انه أجبر على ابراز ابنته الى زوجها. هل تنفعه المباراة أم لا « وما هي من مسألة المدونة: « لو كنت حاضرا لفقات عينه «، ومسألة العتبية: « لو شققت له لشققت (جوفه^(٢)) «؟.

[٤] - حيازة بعض المتصدق به:

من تصدق على ابنه، المالك لأمره، بملك له في قرية، مع دار له بها، فحوّزه الملك، ولم يجوزه الدار، وعقد له عقداً تضمن (تحويز^(٣)) الملك، وأن الدار استغنى عن حيازتها، لكونها تبعا للملك، وسكن المتصدق الدار حتى مات، هل تكون الدار داخلة في الصدقة أم لا؟.

[٥] - شهادة الخاطب على النكاح:

من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطبا، هل تجوز شهادته أم لا؟

[٦] - شرط الموصي أن تنفذ وصيته دون تدخل قاض أو حاكم

من أوصى بوصية أو بفكاك أسارى، أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية الى رجل أجنبي، أو لوارثه، وشرط في تنفيذ وصيته: « دون (مشاورة^(٤)) قاض، ولا تعقب حاكم ». هل لأحد من المحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ، وارثا كان أو أجنبيا^(٥)، وقد شرط الموصي (للموصي^(٦)) ما تقدم ذكره، أم لا؟ وهل يفترق الوارث في ذلك من الأجنبي؟.

(١) من: ع، ر، ق. وفي ب: فبان لها.

(٢) من: ق، ع، م، ر. وفي ب: جويه.

(٣) من: ص، ر، م. وفي ب: يجوز.

(٤) من: ق، ع، ر. وفي ب: مساومة.

(٥) م: أو غير وارث.

(٦) من: ع.

[٧] - طلب أكثر من شاهدين في الإبراء أو في البيع

من دفع الى رجل حقا، كان له عليه، أو باع منه شيئا، فطلب الدافع من المدفوع اليه، أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك، فأشهد له شاهدين، عدلين، وأبى أن يشهد له غيرها، وأراد صاحبه الاستكثار من البينة، هل يلزمه أن يشهد له أكثر من الشاهدين أم لا؟

[٨] - مركب مشترك يسافر به من بر الأندلس الى بر المغرب:

مركب بين رجلين في بر الأندلس أراد السفر به الى بر العدو، ولأحدهما ما يحمل فيه حصته، وليس للثاني ما يحمل في حصته، ولا وجد كراء، هل له ان يأخذ من شريكه نصف كراء ما يحمل، أم لا؟.

[٩] - تنازع موطنين على تركة

من مات في بلد، وتخلف فيه وفي بلد آخر، مالا، وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطنا، فأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل، أخذ المال الذي تخلفه، في البلد الثاني، ومنعه صاحبه، هل له ذلك أم لا؟ وكيف ان كان البلد الذي مات فيه وطنا له، فأراد^(١) صاحبه أخذ المال الذي في غير بلده، أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطنا له، فأراد صاحبه أخذ المال، الذي تخلفه الميت في البلد الذي مات فيه، هل له ذلك أم لا؟

[١٠] - طلب رهن السلعة في دين حال

من كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسزعا^(٢)، فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان ألا تفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهنا، ويؤجل^(٣) أياما، ينظر فيها، في الدين، هل له ذلك، ام لصاحب الدين بيع السلعة؟.

(١) م، ع. وأراد.

(٢) نقلها مبارزة في شرحه على التحفة (٢/٢٤٩).

(٣) م: وتؤجل.

[١١] - الادعاء على قوم بافساد زرع

من كان له زرع، أو شجر، في موضع من المواضع، وهو ساكن به^(١) أو غير ساكن فيه، وجد في زرعه، أو شجره، فسادا، وفي الموضع المذكور قوم ساكنون، فسألهم صاحب الزرع عن أفسد زرعه، أو شجره، فأنكر كل واحد منهم أن يكون الفساد من قبله، وبعضهم أقرب الى موضع الفساد من بعض، أو كلهم في القرب سواء، (وقال^(٢)) بعضهم عن بعض: ان الفساد من (قبله^(٣))، وقال الآخرون: بل هم المفسدون، (أو اجتمع^(٤)) أكثرهم على أقلهم، أو على واحد منهم، فشهدوا عليهم، أو عليه، وهم في ذلك عدول، أو غير عدول. ما الواجب في ذلك؟

[١٢] - رجوع الزوجة بما اغتلت الزوج من املاك السياقة

رجل توفي، وترك زوجة ذات أب، كان قد ساق لها عند عقد نكاحه معها مالا، ودارا، واغتل^(٥) المال، وسكن الدار ثلاثة عشر عاما، منذ ابتنى بها الى أن مات عنها، فقامت الزوجة بعد موته طالبة لغلة المال، وكراء الدار، هل لها الغلة والكراء جميعا للمدة كلها، أم ليس لها شيء (منها^(٦))؟. أو هل لها ذلك للمدة^(٧) التي تحمل (فيها^(٨)) على السفه، وليس لها ذلك للمدة التي تحمل فيها على الرشد؟ أو هل يفترق سكنى الدار في ذلك من اغتلال المال أم لا؟

(٤) م: فيه.

(٢) من: ر، وفي ب. أو قال.

(٣) من: م، وفي ب: قبلهم.

(٤) من: ق، ع، ر، م، ص. وفي ب: واجتمع.

(٥) م: فاغتل.

(٦) من: ر وفي ب: منها.

(٧) م: في المدة.

(٨) من: ق، ص، ع، م، وفي ب: عليها.

بين لنا الواجب في ذلك كله بيانا شافيا، مأجورا مثابا، مشكورا
ان شاء الله تعالى.

[١٧٥] فأجاب، وفقه الله، على ذلك/ بهذا الجواب^(١): قرأت - أقر الله
بكل صالحة عينيك، وأحسن على طاعته عونك - المسائل التي ذكرتها
في هذه الكراسة، ووقفت عليها.

[١]

فأما المسألة الأولى منها، وهي مسألة الشعراء*، فالحكم فيها:

عند الاتفاق على السهام

إذا اتفق أهل القرية على قسمتها، أن يقتسموها على (أصل^(٢))
أسهام القرية في القديم قبل أن تقسم، لا على قدر ما بيد كل واحد
منهم من أرضها، اليوم، إذا اتفقوا على السهام.

عند الاختلاف على السهام:

وان اختلفوا فيها، فقال بعضهم: لي من (أصل^(٣)) القرية كذا
وكذا، وقال بعضهم لي منها كذا وكذا؛ مثل أن يكونوا ثمانية، فيقول
أحدهم: لي ثلاثة أرباعها، ويقول الثاني: لي ثلثها، ويقول (الثالث^(٤)):
لي نصفها، ويقول الرابع: لي ثلاثة أثمانها، ويقول الخامس: لي ثلثها،
ويقول السادس: لي ربعها، ويقول السابع: لي سدسها، ويقول الثامن: لي
ثمانها، فإنها تقسم بينهم على ستة وسبعين سهما: لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية
عشر سهما، و لمدعي الثلثين ستة عشر سهما، و لمدعي النصف اثنا عشر
سهما، و لمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أسهم، و لمدعي الثلث ثمانية أسهم.

(١) ر: قال الفقيه المشاور ابو الوليد: فاجتبه بان قلت.

ص: ١٢٨/م. ٢٣٦.

(٢) ع، ص، ر، م، ق. وفي ب: على أسهام.

(٣) ص، ع، ر، م، ق. وفي ب: من أهل.

(٤) من: ص، م. وفي ب: الثالثة.

ولمدعي الربع ستة أسهم، وتمدعي السدس أربعة أسهم، وتمدعي الثمن ثلاثة أسهم، بعد يمين كل واحد منهم على دعواه، أو نكولهم جميعاً عن الايمان.

عندما ينكل البعض:

وان حلف بعضهم، ونكل بعضهم عن اليمين، اقتسم الحالفون الشُّعراء بينهم، بالمخاصة^(١)، على قدر (دعاويهم)^(٢) التي حلفوا عليها، ولم يكن لمن نكل شيء، الا أن يفضل عما ادعوه فضل، فيكون الفاضل بين الناقلين، على حسب دعاويهم.

أمثلة:

(١) - مثال ذلك: أن يحلف مدعي النصف ومدعي الثلث، ومدعي الربع، وينكل الباقيون، فإن الحالفين يقتسمون الشعراء، على ثلاثة عشر سهماً: لمدعي النصف ستة أسهم، وتمدعي الثلث أربعة أسهم، وتمدعي الربع ثلاثة أسهم، ولا يكون للناقلين شيء.

(٢) - ولو حلف مدعي النصف، ومدعي الربع، ونكل الباقيون، أخذ النصف مدعي النصف، والربع مدعي الربع، واقتسم الناقلون الربع الباقي بينهم، على قدر دعاويهم، فيكون بينهم على ثمانية وخمسين جزءاً: لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية عشر جزءاً، وتمدعي الثلثين ستة عشر جزءاً، وتمدعي الثلث ثمانية أجزاء، وتمدعي السدس أربعة أجزاء، وتمدعي الثمن ثلاثة أجزاء، وتمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أجزاء، ولا شيء في الشعراء لمن لم يدع من أصل القرية (سهماً)^(٣) مسمى، وأقر أنه انما ابتاع منها أحقالاً بأعيانها، أو وهب له منها مواضع بأعيانها، معلومة.

(١) ص: بالمساحة.

(٢) من: ع، ر، م. وفي ب: دعاوهم.

(٣) من: ص، ع، ر. وفي ب منها.

القسمة على الجاهم

وانما تقسم الشعراء بينهم على (قدر^(١)) جماجمهم في وجهين:
أحدهما: - أن يدعي كل واحد منهم جميع الشعراء لنفسه.
فيحلفون ويقسمونها بينهم على السواء، كالثوب بأيدي جماعة، يدعيه كل
واحد منهم لنفسه.

والثاني: أن يدعوا أن الشعراء لهم، ومن حق قرنتهم، ويقول كل
واحد منهم: لا أعلم كم حقي منها.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

* [٢]

وأما المسألة الثانية، وهي السؤال عن تعدى على حصة رجل من
أرض مشتركة بينها، فزرعها، ولم يخرج ابان الزراعة، ما لواجب
للمعتدى عليه منها، (مسألة^(٢)) مختلف فيها، قيل: ان الشركة
بينها شبهة، توجب أن يكون الزرع لزراعة، ويكون عليه كراء حصة
شريكه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب
الشركة.

وقيل: إنه لا شبهة له في ذلك وهو كالمعتدي في (زراعة^(٣)) أرض رجل،
لا شرك له فيها^(٤) فيكون له نصيبه من الأرض يزرعه، ولا يجوز له أن
يسلمه لشريكه، الذي زرعه، ويأخذ منه الكراء، لأنه يدخله بيع الزرع
قبل أن يبدو صلاحه، إذ قد استوجبته.

وهذا ان كان لم ينبت، لأنه مستهلك، إذ لا يقدر على (جمع

(١) من: ص. وفي ب: عدد.

(٢) من: ع، ر، م.

(٣) من: م. وفي ب: زريعة.

(٤) ع: فيه.

(*) ص: م/٢١٨: ٢٢١.

حبه^(١) من الفدان وكذلك ان كان قد نبت ولا منفعة له فيه ان قلعه .
ولو كان له فيه منفعة، لوجب أن (تقسم^(٢)) الأرض بينها، فيقلع
المتعدي زرعه من حصة شريكه، ويسلمها اليه، فيزرعها لنفسه، أو يدع .
وهذا الذي يأتي على ما في قياس ما في / سماع سحنون من كتاب [١٧٦]
المزارعة .

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له .

★ [٣]

وأما المسألة الثالثة، وهي السؤال عن أنكح ابنته من رجل، ثم
جرى بينها كلام، فحلف والديها بالايمان اللازمة: «ان كانت له بامرأة،
ان جعلت فيها الا الرمح»، وكانت للحالف زوجة، فباراها، مخافة
الحنث، ثم انه أجبر على إبراز ابنته الى زوجها^(٣)، هل تنفع المباشرة أم
لا، وما هي من مسألة المدونة: «لو كنت حاضرا لفقأت عينه^(٤)»،
ومسألة العتبية: «لشقت جوفه» .

لا يلزم من حلف بتلك الايمان طلاق الزوجة

فالجواب فيها: أنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه لما
حلف بما حلف به، بعد أن عقد نكاحها، دلّ على أنه انما أراد ألا
يبني الزوج بها الا أن يغلب على ذلك، بعد أن يمنع منه بالمحاربة على
ذلك بالرمح، فإذا بارأ امرأته، ثم أبرزها الى زوجها، وامرأته ليست في

(١) من: ع، ر، ق، م. وفي ب: جميع ما فيه من الفدان.

(٢) من: ق، ر. وفي ب: يقسم.

(٣) م: لزوجها.

(٤) «قال: وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر، وكان لأحد الرجلين أخ، فلقى أخوه الذي
نازع أخاه، فقال: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أس، وامرأته طالق البتة، ان لم يكن، لو
كنت حاضرا لفقأت عينك.

قال مالك: أراه حائثا، لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله « (المدونة - ٥/٣).

(*) ص: ٦٨/م: ٧٢.

عصمته، لم يلزمه فيها طلاق. الا (أنه^(١)) يحنث في سائر ما يلزم في
الايان اللازمة. وفي رسم النذور، من سماع أصبغ، من كتاب الايمان
بالطلاق: بيان هذا، في أول مسألة منه.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

★ [٤]

وأما المسألة الرابعة، وهي السؤال عن تصدق على ابنه المالك
لأمره، بملك له في قرية مع دار (له^(٢)) بها، فحوزه الملك، ولم يجوزه
الدار، وعقد له عقداً تضمن تحويز الملك، وأن الدار استغنى عن
حيازتها لكونها تبعا للملك، وسكن المتصدق الدار حتى مات، هل تكون
الدار داخلة في الصدقة:

فالجواب (عن^(٣)) ذلك أنها داخلة في الصدقة، إذ لا فرق بين أن
يتصدق عليه بدارين، فيحوزه احداها ويسكن الأخرى، حتى يموت
فيها وهي تبع للتي حوزها اياها^(٤)، وبين أن يتصدق بملك أو دار،
فيحوزه الملك، ويسكن الدار حتى يموت فيها، وهي تبع للملك الذي
حوزه اياه.

وقد قال ابن زرب، رحمه الله، فيمن تصدق على ابنته البكر
بنصف جميع ماله، وله عقار وثياب، ودار، (ودواب^(٥)) وعين: إن
الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور، وما لبس من الثياب، وفيما كان له
من الناض، اذا كان ذلك كله تبعا لما لم يسكنه، ولا لبسه من العقار

(١) من ر. وفي ب: أن يحنث.

(٢) من ع، ر.

(*) ص: ١٤٠/م ٢٨١.

(٣) من: ص، ق. وفي ب: ذلك.

(٤) ع: اياه.

(٥) من: ع.

والعروض، والحيوان، وهو بين اذ لا معنى للاعتبار بكون^(١) ما سكن من جنس ما حوز أو من غير جنسه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

★ [٥]

وأما المسألة الخامسة، وهي السؤال عن شهد في عقد نكاح، كان فيه خاطباً، هل تجوز شهادته أم لا: فالجواب في ذلك أن شهادته (فيه^(٢)) جائزة، اذ ليس في ذلك وجه من وجوه (التهمة^(٣)) القادحة في الشهادات.

وبالله (تعالى^(٤)) التوفيق، لا شريك له.

★ [٦]

وأما المسألة السادسة، وهي السؤال عن أوصى بوصية أو بفكاك أسارى، أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية الى رجل أجنبي، أو لوارثه^(٥)، وشرط في تنفيذ وصيته: «دون مشورة قاض، ولا تعقب حاكم»، هل لأحد من الحكام، نظر في شيء مما يفعله المنفذ، وارثاً كان أو أجنبياً، وقد شرط الموصي ما تقدم ذكره، أم لا، وهل يفترق في ذلك الوارث من الأجنبي؟

فالجواب عن ذلك: أن شرط الموصي عامل، نافذ، في أنه لا يجوز، لحاكم ولا قاض، أن يتعقب شيئاً من ذلك، ولا ينظر فيه، كان المتولي لذلك وارثاً، أو أجنبياً، لقول الله عز وجل: «فمن بدله بعد ما سمعه

(١) ر: لكون.

(*) ص: ١٨٥/م: ١٩٠.

(٢) من: ر. وفي ب: فيها.

(٣) من: ق، ع. وفي ب. التهمة.

(٤) من: ع.

(*) ص: ١٦٨/م: ٢٥٣.

(٥) ع. لوارث.

فإنما ائمه على الذين يبدلونهم ان الله سميع عليم^(١) .» .

وإذا لاحق له في ذلك، وإنما الكلام في ذلك للورثة، فإن كانت الوصية مما تبقى^(٢) لهم فيها منفعة، كالعتق وشبهه، كان لهم أن يقوموا في ذلك حتى يعلموا أن الوصية قد نفذت كان المنفذ لها وارثا أو أجنبيا، وإن كانت مما لا تبقى^(٣) لهم فيها منفعة كالصدقة وشبهها، فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون المنفذ لها وارثا؛ مخافة ألا ينفذ ذلك، ويأخذه لنفسه، فتكون وصية لوarith.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

* [٧]

وأما المسألة السابعة، وهي السؤال عن دفع الى رجل حقا كان له عليه، (أو باع^(٤)) منه شيئا، فطلب الدافع المدفوع (اليه^(٥)) أو المبتاع البائع، أن يشهد له بذلك، فأشهد له شاهدين عدلين، وأبى أن يشهد له [١٧٧] غيرها، وأراد صاحبه الاستكثار/ من البينة، هل يلزمه أن يشهد له أكثر من الشاهدين أم لا.

فالجواب عن ذلك: انه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين، عدلين، لقول الله تعالى: وأشهدوا شهيدين من رجالكم^(٦) . الآية.
وهذا^(٧) إذا كانا مبرزين^(٨) في العدالة، يمكن الاشهاد على شهادتهما،

(١) سورة البقرة - رقم: ١٨١ .

(٢) ع: يبقى .

(٣) ع: يبقى .

(*) ص: ١٦٨/م: ٢٥٣ .

(٤) من ع: وفي ب: وباع .

(٥) من: ع .

(٦) سورة البقرة. رقم: ٢٨٢ .

(٧) ع: هذا .

(٨) العدل المبرز هو الذي يتوق أقرانه صلاحا أو فضلا، ويبرح فقط بالمداوة، والقرابة (شرح ميارة على التحفة - (١/٥٤).

إن أراد أن يحصن لنفسه مخافة الموت أو المغيب، أو النسيان.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

★ [٨]

وأما المسألة الثامنة، التي بعدها، وهي مسألة المركب بين الشريكين، فالجواب فيها: أن الذي لم يجد لحظه من المركب كراءً، ولا كان له ما يحمل فيه، أن يأخذ من شريكه كراء حصته، لما حمل فيه، وله أن يمنعه من السفر به لنفسه خاصة، حتى (يواجهه^(١)) على كراء يتفقان عليه، أو ينفصلا عن الشركة في المركب ببيعه واقتسام ثمنه، أو (تقاومه^(٢)) فيما بينهما ان أحببًا.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

★ [٩]

وأما المسألة التاسعة، التي بعدها، وهي مسألة من مات في بلد، وتخلف فيه، وفي بلد آخر مالا، فالجواب فيها: أن عامل الموضع، الذي فيه استيطان المتوفي، أحق بقبض ميراثه^(٣)، مات فيه أو في غيره، كان له مال فيه، أو في سواه من البلاد.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

★ [١٠]

وأما المسألة العاشرة، وهي السؤال عن كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعا، فطلب صاحب الدين، بيع السلعة،

(١) من: م، ر، ع، ق، ص. وفي ب: بواجب.

(٢) من: م. وفي ب: أو يقاومه.

(*) ص: م/١٩١: ١٩٤.

(*) ص: م/١٢٤: ١٥٠.

(*) ص: م/١٩٤: ٩٧.

(٣) ر: ميراث من مات فيه.

(*) ص: م/١٩٥: ٢٠٩.

وطلب المديان ألا تفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهنا، ويؤجل أياما ينظر فيها في الدين، هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة؟ فالجواب فيها: أن من حقه أن يجعل السلعة رهنا، ويؤجل في احضار المال بقدر قلته وكثرتة، ومالا يكون فيه ضرر على واحد منهما، على ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم في ذلك.

فهذا الذي جرى به القضاء، ومضى عليه العمل، وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

* [١١]

وأما المسألة الحادية عشرة: وهي مسألة دعوى الافساد في الزرع والثمرة، فالجواب فيها: أنه لا يلزم الفساد من قرب منه ولا من بُعد، الا بشهادة شاهدين عدلين.

فإن شهد بالفساد بعضهم على بعض، جازت شهادتهم عليها. وان^(١) قال المشهود عليهم بالفساد، بعد أن شهد عليهم به: ان الشهود هم المفسدون، لم يلتفت الى قولهم، وان كانوا عدولا؛ لأنهم في شهادتهم بعد الشهادة عليها، يدرأون عن أنفسهم، ولا تجوز في شيء من ذلك، ولا فيما سواه شهادة غير العدول.

وبالله (تعالى^(٢)) التوفيق، لا شريك له.

* [١٢]

(١) م: فان.

(٢) من: ع.

(*) ص: م/٢١٧: ٢٠٠.

(*) ص: م/١٣٣: ١٥١.

وأما المسألة الثانية عشرة، وهي آخر المسائل التي سألت عنها، فالجواب فيها: أن للمرأة الرجوع في مال زوجها، بما اغتلت مما ساقه إليها، قبل ان تملك أمر نفسها، وبعد أن ملكت أمر نفسها.

وأما سكناء معها في الدار التي ساق إليها، فلا كراء لها عليه (فيه^(١))، إلا للمدة التي لم تخرج فيها من الولاية، على ما جرى به العمل، في أحد قولي ابن القاسم في المدونة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(قاله محمد بن رشد، رضي الله عنه^(٢)).

[١٦٢] - حول قول مالك في الموطأ: أدنى الوتر ثلاث

وسأله^(٣)، رضي الله عنه، بعض الأصحاب عن هذه المسألة، ونصها من أولها إلى آخرها:

نازع - يا سيدي، ومن أبقى الله نفعه - بعض الأصحاب في قول مالك في موطئه:

«أدنى الوتر ثلاث»، (وقال^(٤)): إنها كلها سنة مؤكدة، إلا الركعة الآخرة منها، ولم يحفل بقول مالك في المدونة^(٥)، ولا بقول ابن القاسم وغيره، في غيرها.

وأرغب أن تبين قول مالك، ومذهبه، وان كانت الثلاث، على ما زعم القائل، كلها سنة (مؤكدة^(٦)) (أو ان^(٧)) كانت السنة المذكورة انما

(١) من: ع. ر. م.

(٢) من: ر.

(٣) م: ٢٧/٤: ١٧٩/١٧٩: ٢١٣/٢١٣ / ص: ٢٣.

(٤) من: ع، م. وفي ب: وقيل.

(٥) «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة، ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة». (المدونه - (١٢٦/١)).

(٦) من: ق، م.

(٧) م: ع. وفي ب: وان كانت.

هي الركعة الآخرة^(١)، والركعتان رغيبتان، كالركعتين قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعدها، وقيام الليل، وما جرى مجراها مما جاءت فيها الآثار، وشرح ذلك، ففي قولك المقنع والرضا، مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى، والسلام عليك.

الوتر ركعة واحدة لدى مالك:

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت يا سيدي، أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

[١٧٨] ومذهب مالك، رحمه / الله، أن الوتر ركعة واحدة عقب^(٢) شفع، أدناه ركعتان، على ما روي عن النبي ﷺ، من رواية ابن عمر، أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى^(٣)» ومعنى قوله في الموطأ: «أدنى الوتر ثلاث»، أي أدنى صلاة الليل، التي آخرها (صلاة^(٤)) الوتر، ثلاث، وذلك بين من ارادته، لأنه كره ما روي من أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر (بعد^(٥)) العتمة بواحدة، فقال: «ليس العمل على هذا عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث^(٦)»، أي: أدنى ما ينبغي للرجل أن يصلي من الليل ثلاث ركعات.

وانما كره له ذلك لتركه الفضيلة جملة، مع ما روي من أن

(١) ص: الأخيرة.

(٢) ع: عقب.

(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى: (كتاب صلاة الليل رقم ١٣) وأخرجه البخاري في الصحيح: (٦١٢/٢)، ومسلم: (رقم: ٧٤٩).

(٤) من: ص.

(٥) من: ص.

(٦) الموطأ برواية يحيى، (كتاب صلاة الليل - رقم: ٢١).

رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء»^(١)، وهي ركعة واحدة، لا صلاة من الليل قبلها.

فالركعتان قبل الوتر عند مالك من صلاة الليل، وهي فضيلة، أدنى مرتبة من السنة، وأعلى مرتبة من النافلة، التي لا تختص باسم الفضيلة، نحو الركعتين قبل الظهر، وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء، وما أشبه ذلك من النوافل، التي لا تسمى فضائل، وרגائب، وذلك أن الصلاة تنقسم على خمسة أقسام:

فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة^(٢)، ونافلة^(٣).

الوتر ثلاث لدى الحنفية

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الوتر ثلاث، يفصل بين (الاثنتين^(٤)) والواحدة (بسلام^(٥))، ومنهم من ذهب إلى أن الثلاث كصلاة المغرب، وذلك كله خلاف مذهب مالك ومذهبه، على ما بيناه، وهو الصواب. وقول من ذهب إلى أن الوتر ثلاث، يفصل بين (الاثنتين^(٦)) والواحدة بسلام أضعف الأقوال، لأن السلام يفصل بين الركعتين والركعة ويصيّرهما صلاتين، والوتر إنما هو صلاة واحدة، باجماع، لقول النبي ﷺ: «ألا إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، ألا وهي

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عثمان بن محمد، من طريق أبي سعد الخدرى بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ، عن البتيراء، أن يصل الرجل واحدة يوتر بها». قال ابن عبد الحق في «الأحكام»: «الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا، الوهم. وقال السووي: حديث النهي عن البتراء ضعيف مرسل. (نصب الراية - (١٢٦/٢، ١٧٣).

(٢) الفضيلة أو الرغبة: ما دوام النبي ﷺ، على فعله باعتباره غير واجب.

(٣) النافلة: ما قرر الشارع أن في فعله ثوابا، من أن يأمر بفعله، ومن غير أن يداوم الرسول ﷺ، على فعله.

(٤) من: م. وفي ب: الاثنتين.

(٥) من: ص.

(٦) من: م. وفي ب: الاثنتين.

الوتر^(١)، فهو إما ركعة واحدة، على ما ذهب إليه مالك، وأما ثلاث ركعات تباعا، كصلاة المغرب، على ما ذهب إليه أهل العراق، فلا يصح أن يتأول على مالك مثل هذا القول الضعيف، الشاذ، الخارج عن الأصول، من قوله: «ولكن أدنى الوتر ثلاث».

قال أبو الوليد، رضي الله عنه^(٢): ولو قلنا إن الثلاث^(٣) كلها وتر، لقوله فيها: إنها أدنى الوتر، لوجب أن نقول في الزيادة عليها، إنها وتر أيضا، لكونها أعلى من^(٤) الثلاث، وذلك خلاف الاجماع، فلا يصح من التأويل على مالك في قوله إلا ما قلناه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٦٣] - محاسبة قاض عن أملاكه لوجود التهمة

وكتب^(٥) إليه، رضي الله عنه، بسؤال، فوجه نسخة عقد ثابت، على أحد قضاة الأندلس، استغنيننا عن اثبات ذلك هنا، وكتبنا الجواب عليه.

تصفحت سؤالك، ونسخة العقد الواقعة فوجه، ووقفت على ذلك كله.

وإذا ثبت العقد المذكور عند الفقيه القاضي، وفقه الله، بخطاب من يرضى، ويثق بقوله وَعَدْلِهِ من الحكم، فالواجب أن يعزل عن الأحكام، وترد أقضيته كلها، ثم يعذر بعد ذلك إليه في العقد المذكور؛ فإن كان له فيه مدفع يدعيه، سمع منه، ونظر فيه بواجب الحق، وإن لم يكن له فيه مدفع أخرج من يده جميع ما تضمنه من أنه تسور عليه

(١) أخرجه في المسند أحمد: (١٨٠/٢) عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده، وفي (٢٤٢/٥)، عن معاذ ابن جبل. انظر طرق الحديث وصيغته المختلفة في (نصب الراية - (١٠٨/٢).

(٢) العبارة ساقطة من: ع.

(٣) ع: الثلاثة.

(٤) ص: لكونها من.

(٥) م: ١٦٤ / ق: ٢١٤ / ص: ٢٨١ / ع: ١٨٠.

من أرض بيت (مال^(١)) المسلمين، حيثما كان، على ما يجده الشهود، ويجوزونه، ولم يكن له فيما بناه فيها من الحوانيت، والفندق، والبرج، إلا قيمة البنيان منقوضا، وقضي عليه بقيمة الموضع الذي أدخله في الحمام، الذي ابْتَنَاهُ لنفسه، وبقيمة ما أفسد من الأرض بالساقية التي فتح فيها إلى رحاه، وبقيمة الرحا، التي قطع الماء عنها، وَهَدَمَهَا، وغير أثرها، وشكلها، وطمس مكانها، وأغرم، أيضا، جميع ما تضمنه العقد من أنه قبضه من الأعشار، والزكوات والمعونة، وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا، يطلبه به في وجه من الوجوه، ولا شيء عليه في الأفران، التي نقصت قيمة كرائها، بما أحدث عليها من الأفران؛ إذ ليس ذلك من الضرر، الذي يجب قطعه، عند أهل العلم وما بقي بيده، بعد هذا كله، مما اكتسبه في ولايته ترك له، إلا أن يثبت أنه كان عديما فقيرا يوم/ ولي الأحكام لا مال له في علم من شهد بذلك. [١٧٩]

وبالله (تعالى^(٢)) التوفيق، لا شريك له.

[١٦٤] - من كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي:

حول الاجتهاد:

وقرىء عليه^(٣)، رضي الله عنه، وأنا أسمع، في شهر رمضان المعظم سنة إحدى عشرة وخمس مائة، في الجزء الثالث من مختصر كتابه: «(بيان^(٤)) مشكل أحاديث رسول الله ﷺ». واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها، لأبي جعفر الطحاوي، رحمه الله، مما عني هو، أدام الله توفيقه، باختصاره، (وتبويبه^(٥)) وترتيبه.

(١) من: ص.

(٢) م: ع.

(٣) ص: ٢٨٦/م: ١٦٥.

(٤) من: م.

(٥) م: م. وفي ب. توليه.

رأي الطحاوي: المجتهد قد يخطئ

ما جاء في الحكم بالاجتهاد. قال أبو جعفر، رَحْمَةُ اللهِ، فيما روى أن رسول الله ﷺ، كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية: «ان أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم على حكم الله عز وجل، فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك^(١)»:

« في هذا الحديث: أن الحكم بالاجتهاد، فيما ليس فيه آية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو اجماع من الأمة، اذ لا تجتمع على ضلالة، يسعنا، وان كنا لا ندري، هل هو عند الله عز وجل على ما أداه الينا اجتهادنا أم لا، وأنه هو المفروض علينا، مع احتمال درك الصواب، أو التقصير عنه (لا إصابة^(٢)) الصواب فيه بعينه، اذ لم يكلفنا الله مالا نُطِيقُ، ولا تعبدنا بما نحن عنه عاجزون؛ لأن فيه نهي رسول الله ﷺ، رسله أن ينزلوا أحدا من الحصون على حكم الله، اذ لا يدري أيصيبه^(٣)، ام لا، وأمرهم أن ينزلوهم على حكمهم الذي هو الاجتهاد، أصاب الحكم عند الله، أو أخطأه.

قال: «ومثل ذلك ما كان من أمر بني قريظة، الذين نزلوا لما اشتد بهم الحصار، على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن يقتل رجالهم،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (رقم: ١٧٣١) من عدة طرق، عن سليمان بن بريدة عن أبيه. كما أخرجه أبو داود (رقم: ٢٠٦١٢). والترمذي (رقم: ١٠٦٦٦) وابن ماجه: (رقم: ٢٠٨٥٨).

(٢) م: م. وفي ب: لاصاة.

(٣) م: اد لا ندري أنصيبه.

ونسبى ذرارهم ، وتقسم أموالهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ، وبحكم رسوله ^(١) . » (أفلا ^(٢)) ترى أن سعدا قد حكم فيهم باجتهاده ، قبل أن يعلم ما حكم الله عز وجل فيهم ، فحمد رسول الله ﷺ ، ذلك منه ، وإذا كان ذلك واسعا في الدماء والفروج ، فهو في الأموال أوسع . »

رأي ابن رشد: المجتهد لا يخطيء

قال أبو الوليد ، رضي الله عنه : الذي عليه (أهل ^(٣)) التحقيق : أن كل مجتهد مصيب ، ومن الدليل على ذلك ، وان كانت الأدلة فيه أكثر من أن تحصى . أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » قال : « بكتاب الله » قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « فبسنة رسول الله » قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : « أجتهد رأيي » . قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ^(٤) . » وما أَرْضَى رسول الله ﷺ ، فقد أَرْضَى الله ، ويستحيل في صفة الله ، عز وجل ، أن يرضى بخلاف ما هو الحكم عنده ، وهي مسألة من الأصول ، فلا يصح الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد ، ولا بالظواهر المحتملة .

ويحتمل أن يكون معنى قوله في الحديث الذي احتج به : « فلا تنزلهم على حكم الله عز وجل » ، أي : على نص حكم الله ، عز وجل ، الذي لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عز وجل نصاً أم لا ، وأمره أن

(١) أخرجه البخاري (٥١/٥) ، ومسلم (رقم : ١٠٧٦٨) . وقد حوَصِر اليهود ، في هذه الواقعة ، خساً وعشرين ليلة ، وذلك لأنهم غدروا بالعهد بينهم وبين المسلمين ، وثبت ذلك ، وقد حكم سعد بن معاذ ؛ لأنه كان ذا معاملات مع بني قريظة ، وكان في الأنصار بمنزلة أبي بكر في المهاجرين . وقد توفى بعد هذا الحكم بقليل في السنة ٥ هـ . بعد ما كان جرحه يثقب دماً من حراح أصيب بها في غزوة الخندق . وسعد من المبشرين بالجنة .

(٢) من : م . وفي ب : فلا .

(٣) من : م .

(٤) أخرجه أبو داود (رقم : ٣٠٥٩٢) ، والترمذي (رقم : ١٠٣٤٢) .

ينزلهم على حكمه، ليحكم فيهم باجتهاده، ان عدم النص، فيوافق في ذلك حكم الله، الذي شرعه، وافترضه، وحرّم العدول عنه، باجماع. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

استدلال المخطية *

وقال، فيما روي عن النبي ﷺ، من قوله: «القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، ففضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، ففضى بين الناس على جهل، فهو في النار»^(١):

«قد قال قائل: القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله، عز وجل، فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد، الذي قد يكون معه اصابة ذلك، وقد يكون معه التقصير عنه، ولا يصح ذلك؛ لأن الله لم يكلفنا مالا نطبق، وفي قول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، فاذا اجتهد فأخطأ فله اجر»^(٢) دليل واضح على أن له أن يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله منصوصا ولا [١٨٠] (في^(٣)) سنة رسول الله ﷺ / ماثورا، ولا في اجماع الأمة موقوفا عليه.

ولما كان له أن يقضي باجتهاده، الذي قد تكون معه فيه اصابة الحق عند الله، عز وجل، وقد يكون معه التقصير عنه، وكان ما يقضي

(١) أخرجه ابو داود عن أبي بريدة عن أسه (رقم: ٣٠٥٧٣)، وابن ماجه كذلك مع رباذه (رقم: ٢٠٣١٥).
(*) يوجد رأيان في الجهد: الأول يقول: ان كل مجهد مصيب ولو اختلف الاحقاد وأصحاب هذا الرأي يسمون المصوّنة، وهو مذهب الأشعرية، والمعتزلة، والرأي الثاني يقول ان المصيب واحد، والآخر مخطيء وأصحاب هذا الرأي يسمون المخطئة، وهو مذهب الشيعة. (انظر: شرح تنقيح الفصول - ص: ٤٣٨ المنحول - ص: ٤٥٨ أصول الفقه المقارن - ص: ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: (١٥٧/٨)، عن عمرو بن العاص. ومسلم كذلك (رقم: ١٠٧١٦).

(٣) من: ٢.

به بأمر رسول الله ﷺ، إياه بالقضاء به حقا، عقنا بذلك أن الحق الذي القاضي به في الجنة، هو ذلك الحق، حتى تصح الآثار، ولا تتضاد».

وذكر من الحجة بجواز الحكم بالاجتهاد ما قصه الله علينا من قصة داود وسليمان عليهما السلام، في قوله تعالى: «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث» إلى قوله: «وكلا آتينا حكما وعلما»^(١). وحديث معاذ بن جبل، إذ بعثه النبي ﷺ، إلى اليمن، فقال له: «بم تقضي؟» الحديث.

واستدل على ما ذهب إليه من أن المجتهد قد يكون، مع اجتهاده، مصيبا للحكم، ومخطئا له، بما روى عن رسول الله ﷺ: «ان سليمان عليه السلام سأل ربه أن يؤتیه حكما، يصادق حكمه، فأعطاه إياه»^(٢). إذ لو كان مصيبا له على كل حال لما كان لسؤاله ربه في ذلك معنى.

وبما روي أن عمر بن الخطاب كتب بقضية إلى عامل له، فكتب: «هذا ما رأى الله عمر» فقال: امحُه، واكتب: «هذا ما رأى عمر، فإن يك صوابا فمن الله عز وجل، وإن يك خطأ فمن عمر».

وبما روي من أن ابن مسعود قال، لما سئل عن الرجل الذي نزوج المرأة، فلم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، حتى توفي: «أقول فيها برأبي، فإن يك خطأ فمن قبلي وإن يك صوابا فمن الله عز وجل».

استدلال المصوبة

قال القاضي أبو الوليد شيخنا، رضي الله عنه: قوله في تأويل

(١) سورة الأنبياء رقم: ٧٨ وقام الآية: «اذ يحكمان في الحرث، اد نفشت فيه غم الفوم. وكنا لحكمهم ساهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما، وعلما.» ونعشت: رعت لبلا. وقد حكم داود باعطاء الغنم ملكا، لصاحب الحرب، وحكم سليمان بأن تعطى العم لأصحاب الحرث فيستفيد منها من لبنها، وأصوافها، وتناحها، ويعطى الحرث لصاحب الغنم فيقوم عليه. ويزرعه من جديد، وعندما يعود كما كان وقت الافساد، يأخذ كل منها ماله: دون أن يرجع أحدهما على الآخر بشيء (تفسير ابن كثير ٥٧٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن عمرو: (رقم: ١،٤٠٨٨)، وأحمد (١٧٦/٢).

الحديث: «ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق»، (يريد: الذي فيه^(١)) النص، من التأويل الفاسد الذي لا يصح؛ لأنه أخرج بذلك القاضي بالاجتهاد في موضع الاجتهاد عن التقسيم الذي قسم به النبي ﷺ، القضاة الى ثلاثة أقسام، وفي ذلك نسبة التقصير اليه في التقسيم، وحاشا له من ذلك، لأنه معصوم «ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى^(٢)».

وانما حمله على هذا التأويل ما ذهب اليه من أن المجتهد لا يدري (أصاب^(٣)) الحكم الواجب عند الله عز وجل، أو أخطأه.

وفي الحديث دليل ظاهر على أن المجتهد مدرك للحق، مصيب للحكم، لأنه لما قسم القضاة على ثلاثة أقسام، فجعل منهم في الجنة الذي عرف الحق ففضى به، علمنا أن قسم الجنة، هم الذين يقضون بما يجوز لهم القضاء به، من نص أو اجماع، أو اجتهاد في موضع الاجتهاد؛ اذ لا يجوز أن يخرج القاضي بالاجتهاد عن هذا القسم، لأن في ذلك نسبة التقصير الى النبي ﷺ، في التقسيم، ومخالفة الاجماع، لأنه ان لم يكن من أهل الجنة، فهو من أهل النار، اذ ليس بعد الجنة الا النار، ولا بعد الهدى الا الضلال، وكيف يكون من أهل النار من فعل ما تعبد به، بما هو بين أجر واحد وأجرين.

فإذا ثبت أنه من قسم الجنة، فقد قال النبي ﷺ فيه: انه عرف الحق وذلك نص في موضع الخلاف.

فإذا ثبت هذا، ولم يصح القول بخلافه، وجب ألا يحمل قول النبي ﷺ: «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر»، على أنه أراد بذلك: أنه أخطأ الحكم عند الله، اذ قد يحتمل أن يكون أراد به أنه

(١) من: م. وفي ب: الحق الذي يريد فيه النص.

(٢) اقتباس من الآية رقم: ٣، من سور النجم.

(٣) اقتراح، وفي ب: أصاب.

أخطأ النص، ان كان في ذلك نص لم يعلمه، أو أخطأ أن يحكم بالحق في الظاهر لمن هو له في الباطن، وان كان قد حكم بالحق، الذي هو الحكم عند الله تعالى؛ اذ قد يخطئ ذلك مع الحكم بالنصوص التي لا يختلف فيمن قضى بها، أنه قضى بالحق.

وعلى هذا يتأول ما روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، من كل قول كل منهما: ان يك خطأ فمني. وكذلك، ما روي عن النبي ﷺ « من أن « سليمان دعا ربه أن يوتييه حكماً يُصَادِفُ حكمه، فأعطاه اياه»، «، محتمل للتأويل، أيضاً، مع أن الاحتجاج به في ذلك لا يجوز، لأن القول بتصويب المجتهدين مما طَرِيقَةُ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ، فلا يصح الاستدلال عليه بأخبار الآحاد، ولا بما يحتمل التأويل. وباللّٰه تعالى التوفيق.

حول الرأي والدين:

وقال، فيما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: « اهتموا الرأي على الدين^(١)»، وقال، فيما روي عن أبي^(٢) وائل قال: سمعت سهل بن حنيف^(٣)، يوم الجمل^(٤)، ويوم صفين^(٥)، يقول: « اهتموا رأيكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو استطعت أن أرد أمر

-
- (١) أخرجه الطبراني، والطبري، والبيهقي في المدخل مطولاً، عن ابن عمر (الفتح - ٢٤٥/١٣).
 - (٢) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي، أحد سادة التابعين. ثقة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (الخلاصة - ص: ١٦٧).
 - (٣) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري. المدني، البصري، شهد المشاهد كلها. ولي فارساً لعلي بن أبي طالب، وشهد معه صفين وتوفي سنة ٣٨ هـ (الخلاصة ص: ١٥٧).
 - (٤) هي معركة جرت بين علي كخليفة من جهة، وثواره على رأسهم طلحة بن عبدالله، والزبير بن العوام، وعائشة أم المؤمنين من جهة ثانية. وقد كانت بجوار البصرة، سنة ٣٦ هـ، وقتل فيها طلحة والزبير، وهزم الثوار.
 - (٥) وقعت في السنة ٣٧ هـ. وقد رفع أصحاب معاوية المصاحف طلباً للصلح، والتحكيم، وهي أساس وجود الخوارج في تاريخ الاسلام.

[١٨١] رسول الله ﷺ، / لرددته. (١)

« في هذين الحديثين: أن الرأي قد يصاب به حقيقة الصواب، وقد يقصر به عنه، وأن ما أطلق لنا من الحكم بالاجتهاد: في الحوادث التي لا نص فيها، وقد تكون فيه اصابة الحق، وقد يكون فيه التقصير عنه، وان كنا محمودين في اجتهادنا، اذ لا نستطيع غير ما فعلناه فيه،
بدليل قول رسول الله ﷺ:

« اذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، واذا حكم فأخطأ فله أجر »؛
إذ كانوا قد اجتهدوا بالآلات التي يجتهد بمثلها، أصابوا الواجب أو قصرُوا عنه، وهذا قول أهل السلامة ممن ينتحل الفقه، فأما من سواهم ممن قد دخل في الغلو في ذلك، حتّى قال: انه اذا حكم بالاجتهاد، ومعه الآلة، التي لأهلها الاجتهاد، انه قد حكم بالحق، الذي لو نزل القرآن ما نزل الا به، ونعوذ بالله من هذا القول ومن أهله، وان كان بحمد الله، قولاً منكراً، وأهله مُحجّوجُونَ بما لا يستطيعون دفعه، ولا الخروج منه.
فمن كان على ذلك ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة^(٢)، فحدثني أبو جعفر بن العباس، قال: لما بلغني هذا القول عنه، أعظمته، فأتيته من يومي الذي بلغني ذلك القول عنه، فذكرت ذلك لأحقّ عليه، أنه قد (قاله^(٣))، فقال لي: قد قلت، قال: فقلت له: (هل^(٤)) استعملت في مسألة من الفقه رأيك، واجتهدت فيها، حتى بلغت عند نفسك غاية الاجتهاد، الذي عليك فيها، ثم تبين لك، بعد ذلك، أن الصواب في غير ما قلت مما كان اذ ذاك اليه اجتهادك فيها؟ فقال: نعم، يجري هذا أكثر

(١) أخرجه البخارى في الصحيح (١٤٨/٨)، ومسلم (رقم: ١٠٧٨٥)، كما أخرجه ابن عبد البر في: (جامع بيان العلم وفضله. (٤٨/٢).

(٢) قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال- (٢٠/١): « فهمي، هالك، كان يناظر ويقول بخلف القرآن، مات ٢١٨ هـ ».

(٣) من: م. وفي ب: قال.

(٤) من: م، وفي ب: قد.

نَهَارِنَا. قال فقلت له: فأَي القولين الذي لو نزل القرآن نزل به في تلك الحادثة، هل هو القول الأول الذي قلته فيها، أو هو القول الثاني، الذي قلته فيها؛ وقد بلغت في كل واحد من القولين الذي عليك أن تبلغه. فيه من الاجتهاد. قال: فانقطع، والله، في يدي أقبح انقطاع، وما رد عليه حرفاً.

وقد أجاد أبو جعفر، رحمه الله، في ذلك، وأقام الله عز وجل، حجة من حججه على من خرج عنها، وعلا الغلو الذي كان فيه مذموماً. والله نسأله التوفيق.

التصويب هو مذهب أهل السنة

قال القاضي أبو الوليد. شيخنا، رضي الله عنه: قد تقدم لنا هذا من مذهبِهِ. والقول الذي أنكره، وجهل قائله، وجعله مذموماً، فاستعاذ بالله منه، هو قول المحققين من الفقهاء بمعرفة أصول الديانات؛ إذ لا اختلاف بين أهل السنة أن الذي شرعه الله في دينه هو الحكم بالاجتهاد، فيما لا نص فيه، ولا اجماع، فإذا كان الله عز وجل قد أمر المجتهد بالحكم بما يؤديه إليه اجتهاده فالذي أمره به هو الحق عنده، الذي تعبد به إياه؛ (اذ يستحيل^(١)) في صفة الباري تعالى أن يأمر بخلاف الحق، وأن يتعبد عباده بما سواه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

قال القاضي أبو الوليد شيخنا، رضي الله عنه: وقول القائل: «ان المجتهد اذا حكم باجتهاده فقد حكم بالحق، الذي لو نزل القرآن، ما نزل الا به»، ليس على ما تأوله عليه، وإنما معناه: أن القرآن لو نزل في ذلك بتصويب ما مضى الحكم به من جهة الاجتهاد، في حق كل من حكم به، ممن يجوز له الحكم به، في الموضع الذي يجوز له الحكم فيه به، لأنه لو نزل القرآن لنزل باقرار الحكم به، على جميع العباد، إذ قد

(١) من: م. وفي ب: اذ لا تستحيل.

يستحيل اقرار جميعهم على ما قد يتضاد من الأحكام، باختلاف آراء المجتهدين فيه، فاعتقد ابن علي صحة هذا القول، ولم يفهم معناه، فلذلك انقطع عن جواب خصمه، ولو فهم ذلك، وكان بصيرا بالحجة، لما انقطع، ولقال: إن القرآن لو نزل في ذلك لنزل بتصويب حكمي، على ما أداه اليّ اجتهادي، من القول الأول، مادمت أعتقد صحته، وتصويب حكمي بالقول الثاني، مذ بانت لي صحته، وذلك جائز في حكمة الله، كالنسخ الذي قام به الدين، وكمل به الشرع.

وقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «اتهموا الرأي على الدين» ليس فيه ما يدل على أن المجتهد قد يخطئ الحق عند الله تعالى، وقد يصيب مع بلوغه ما عليه من بذل الوسع في الاجتهاد، وانما معناه التحذير من التقصير في الاجتهاد، ومثله قول ابن حنيف، لا سيما وقد قاله لطائفتين^(١)، يعلم قطعا أن احدهما على خطأ، بخلاف المختلفين بالاجتهاد في مسائل الاجتهاد. وباللغة تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٦٥] - اتهام بالقتل ادخل المنزل

[١٨٢] وسأله /، رضي الله عنه^(٢)، الشيخ الفقيه الحافظ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي^(٣)، في نازلته التي نزلت به عن قتل أخيه، شقيقه: محمد بن مرباطير من حصون الشرق العتيقة، وذلك أنه دخل عليه ليلا، وخنق، في ذي الحجة سنة عشر، وخمس مائة، بعد العيد بأيام يسيرة. ونص السؤال من أوله الى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم. (وصلى الله

(١) يعني جيش على الخليفة، وجيش معاوية الثائر.

(٢) ع: ١٨٠/م: ٣٠٣/ق: ٢١٥/ص: ١٢٦٦.

(٣) أبو بحر من مدينة مرباطير أو من مربيطر، سكن قرطبة، روى عن ابن عبد البر، وأبي العباس العذري، وطاهر بن مفوز. وهو من جلة العلماء والأدباء. توفي سنة ٥٢٠ هـ (الصلة ٢/٢٣٠).

على سيدنا محمد وعلى آله^(١). ما يقول الفقيه الأجل، قاضي الجماعة، أعزه الله بطاعته، وأمده بتوفيقه، في رجل من أعيان بلده، وذوي العقار فيه، التزم، بعد أداء حجة الفريضة القيام على تسمير عقاره، وعلى ما يَرْجُو بِهِ تنمية ما بيده، مستأنساً^(٢) بالوحدة، لم^(٣) يتخذ عيالا، ولا وَطَرَ لَهُ إِلَّا اصْلاَحَ عقاره، والنظر فيه، بما ينمي غلته، وكان يقارض بما يتوفر بيده من غلة عقاره، من يتجر به، ويسلف جيرانه، عند ضرورتهم الى السلف، برهان، وغير رهان^(٤)، ويكثر ذلك منه حتى استذاع عَنْهُ في بلده الذكر بسعة حال، ووفور ناض، وكان سكناه في دار من دوره لها حجرة، وعليه، مُشْرِفَةٌ، يمضي اليها من دار خارجة، تتصل بباب، يدخل الى الدار منها، بعدها الحجرة المذكورة، فيسكن بيوت هذه الدار الخارجة المتصلة بالباب، من يضعف عن كراء من رجال ونساء، ممن ينسب الى عفاف وخير من المسلمين، وينفرد هو في تلك الحجرة.

وكان قد تعلق به فتى من أهل بلده، وجعل له رأس مال يتجر به، فكان بذلك يلم به كثيراً^(٥)، ويقبض له كثيراً مِمَّا يقتضيه^(٦)، ممن له قبله شيء، ومما يبيعه من أثمان غلته، ويتفقد ذلك له، ويكثر التكرار والدخول اليه، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، ويسهر^(٧) عنده في بعض الليالي، مؤنسا له^(٨) برهة كبيرة من الليل، ويبيت في بعض الليالي مؤنسا عنده^(٩).

-
- (١) من ع.
(٢) ق: متأنسا.
(٣) م: ولم يتخذ.
(٤) يعني الرهن، وليس الرهان كعقد من عقود الفرر.
(٥) ق: مكثرا.
(٦) ع: يقبضه؛ م: بما اقتضيه.
(٧) ع: ويسمر.
(٨) من: ع، م، وفي ب: به.
(٩) م: الليالي عنده.

وكانت العادة أن الباب الذي كان يحتوي على هذه الدار التي يَسْكُنُ السكان ما ذكر منها، يغلقة السكان اذا رجعوا من صلاة العشاء الآخرة بعد أن يصير هو إلى الحجره، فإن جاء هذا الفتى متأخرا فتحوا له، فدخل، واذا خرج، بَعَدَ السهر، أغلقوا الباب.

فجاء في ليلة من الليالي على عادته، ودخل على أعين هؤلاء السكان، وصار الى باب الحجره، ودخل على عادته، وسد السكان الباب الخارج على عادتهم، ولم يخرج هذا الفتى، وكان مؤخر هذه الحجره يقارب (سندا^(١)) من جبل قصبه المكان، لقصر^(٢) جدارها، الذي يلي ذلك السند؛ من أجل ذلك فلا يتعذر كثيرا المرتقى اليه، فاذا بهذا الفتى قد وعد أمثاله من أهل الشر، بما ظهر، مما أحدث في الرجل، فان ذلك ليس مما يقدر على فعله واحد، وربما رآه كثير من الجيران من اجتماعهم معه، في أمكنة ينفردون فيها عن الناس، ويبدو الى من يراهم بما يظهر اليه من ذلك الانفراد، أنهم يريدون أمرا، ويريدون شرا، وتسلموا الى الحجره من مؤخرها، المذكور، وعمدوا الى الرجل، وهو في فراشه، متجرد، نائم، فشدوا أكتافه وخنقوه، وانفردوا بالحجره، ولا علم عند السكان الخارجين، ولا تقديم عندهم أمر يستريبون به، وباب الحجره، الذي بينها وبين السكان مغلق، على العادة، وكسروا خزانه الرجل، التي فيها ناضه، وثيابه، وأخرجوا ذلك كله، وكل ما قدروا على اخراجه، مما له قيمة، من مؤخر الحجره، حيث دخل المدخلون^(٣) الى الرجل، ولم يبقوا إلا مالا قيمة له، وثقل اخراجه، وخرج الجميع من جهة مؤخر الحجره.

فلما أصبح السكان، والرجل لم ينزل^(٤) اليهم، على عادته في سائر

(١) من: ق، م. وفي ب: سدا.

(٢) م: بقصر.

(٣) ع: الداخلون.

(٤) م: يخرج.

الأيام، من نزوله وإيقاظهم للصلاة، ومشى من يمشي معه إلى المسجد،
ظنوا أن ذلك لغلبة نوم، فقرعوا باب الحجر، فلم يجيبهم أحد، ولا
سمعوا حسا، فأعادوا القرع، حتى رآهم ذلك، من انقطاع الحس،
فوجهوا إلى بعض قرابة الرجل، فأتى وقرع الباب، قرعا عنيفا، وصاح
فلم يجبه أحد، فأيقن بالشر، وسأل القوم: من بات عنده؟ فأعلموا بمبيت
ذلك الفتى، وأنه لم يخرج بعد دخوله، وأنهم وجدوا باب الدار مغلقا^(١)،
كما تركوه أول الليل، فخلع باب الحجر ومعه جماعة، فدخلوا، فألقوا
الرجل مكتوبا، مخنوقا، عريانا، مرميا من سرته في الأرض، وألقوا
الحزاة وحجرته على حسب ما ذكر فمشى مع من صحبه من الناس،
إلى دار هذا البائت في الحجر، مع الرجل^(٢)، ودخل إليها، فألفيت قد
أخلاها مما / كان له فيها من ثياب وغيرها، وقد فر إلى قرية له، وألفى [١٨٣]
دار صهره من المتهم بدخول الحجر معه، على نحو من ذلك.

وقبل الانتباه إلى أمر هذا الرجل المقتول ذكرت امرأة من سكان
الدار البرانية: أن أخت ذلك الفتى زوج صهره، المتهم بالدخول مع من
دخل، جاءت قبل طلوع الشمس واشتتار الحال، وقالت لها: إن سئلت
عمن بات في الحجر البارحة فلا تقري بأخي، وأنا أعطيك عشرة
مناقيل.

وهذا البائت مع الرجل، وصهره، في السجن، وقد ضربا قبل هذا
ضرب أدب، لكي يلوح منها جلاء أمر، والأمر فيها من السجن باق
إلى الآن.

فما ترى - وفقك الله - أن يترجى في أمرها مع هذه الشبهات،
من سجن وأدب، وحيث ينتهي من سجنها وما يتعين^(٣)، بعد ذلك

(١) ق: مقللا.

(٢) م: معه.

(٣) م: وما يعين بعد ذلك عليها.

كله، عليها، ان عدم اقرار، أو ارتفاع اشكال بأمر يثبت ليعمل به، وينتهي اليه، موقفا مسددا ان شاء الله تعالى، والسلام الأتم^(١) على الفقيه القاضي، قاضي الجماعة ورحمة الله تعالى وبركاته.

يجب لولاة المقتول القسامة:

فأجاب، أدام الله توفيقه، وتسديده، على ذلك بهذا الجواب، ونصه من أوله الى آخره: تصفحت - عافانا الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه.

والذي أقول به، في هذه النازلة، اذا كان الأمر على ما وصفته فيها: أن لولاة المقتول أن يقسموا على من شأؤوا من المتهمين المسجونين، بما لحقها، وتعلق بها، من اللطخ والسبب الذي ذكرته، ويقتلوه، على ما ثبت عن النبي ﷺ، في تبدة الأنصار باليمن، في (صاحبهم)^(٢) الذي قتل بخيبر، لأن هذا اللطخ والسبب أقوى من السبب الذي بدأ به رسول الله ﷺ، الأنصار باليمن^(٣).

وقد سئل مالك، رحمه الله، في رواية أشهب عنه، عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو؟ فقال: الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع، فهذا من ذلك؛ لأن الأصل في القسامة: أنها (انما^(٤)) تجب بالشبهة التي يغلب على الظن بها صدق المدعي فيما ادعاه، بدليل الحديث المذكور،

(١) ع: والسلام الجزيل الخفيل على.

(٢) من: ق، ع، م. وفي ب: صاحبها.

(٣) يشير الى حديث أخرجه مالك في موطأ يحيى (القسامة) (رقم: ٢، ١) مرسلا، ووصله البخاري في الصحيح (١١٩/٨). ومسلم (رقم: ١٠٦٦٩). عن سهل بن أبي حنثة.

وملخص الحديث: أن عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري، ومحبيته بن مسعود بن زيد، خرجا الى خيبر، ثم ان محبيته وجد عبدالله بن سهل مقتولا، فجاء رلى رسول الله، ومعه عبد الرحمن بن سهل ابن زيد، وحوبيته بن مسعود بن زيد. فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟».

(٤) من: ع، ق.

وبالقياس على الأصل^(١)، في غير الدماء، من الحيازة وارخاء الستور
ومعرفة العفاص، والوكلاء وما أشبه هذه الأشياء.

وقد شد ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ، قال: «البينة على من
ادعى واليمين على من أنكر، إلا في القسامة^(٢)».

فإن نكل ولاته عن القسامة، أو عفوا عنها بصلح أو غيره، ضرب
كل واحد منها مائة مائة، وحبسوا عاما كاملا، مستأنفا بعد الضرب، لا
يعتد فيه بما كان قبله.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

ابن الحاج: يطال سجن المتهمين

خالفه، الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي،
المعروف بابن الحاج، شيخنا، رضي الله عنه، وأفتى بهذا الجواب، ونصه:
تصفحت سؤالك الواقع في بطن هذه الرقعة.

والذي يقتضيه الحكم عندي في أمر المتهمين بالدم بالشبهات، التي
ذكرت، اطالة سجنها في الحديد، فقد روي عن مالك، رحمه الله: أنه
من ألطخ بالدم، ووقعت عليه التهمة، ولم يتحقق عليه من ذلك ما تجب
به القسامة فليس عليه ضرب مائة، وسجن سنة، ولكن عليه الحبس
الطويل جدا، ولا يعجل اخراجه، حتى تتبين براءته، وتأتي عليه
السنون الكثيرة، ولقد كان الرجل يجبس في الدم باللطخ والشبهة،
ويطال سجنه، حتى ان أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، ولعل^(٣)

(١) م: الاصول.

(٢) أخرجه البخاري من الصحيح (١١٦/٣) بدون الاستثناء، وكذلك أخرجه الترمذي (رقم: ١٠٣٥٦)
وابن ماجة (رقم: ٧٧٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرج صيغة الترمذي صاحب
المشكاة (رقم: ٣٠٧٦٩). وقد أخرج الحديث مع الاستثناء البيهقي في السنن وأبن عساكر، إلا ان
السيوطي ضعفه في «الجامع الصغير»: (١٢٨/١).

(٣) م: لعل.

في خلال سجنها يثبت لأولياء الدم ما (يوجب^(١)) لهم القسامة، الا أن سجن من قويت التهمة عليه منها، وظهرت في جانبه، يكون أطول من سجن الآخر. وقد روي عن ابن عباس: «ما كان الله لينقر عن قاتل المؤمن^(٢)».

وروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب آيس من رحمة الله^(٣)».

وعنه، عليه السلام، أنه قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، الا من مات مشركا، أو قتل مؤمنا متعمدا^(٤)».

فإن طال سجن هذين المتهمين الطول الذي نوعناه ووصفناه، ولم يظهر في أمرهما أكثر من الشبهات التي ذكرت، وجب أن يحلف كل واحد منهما عند انقضاء سجنه، بحكم اجتهاد القاضي، في أمره في [١٨٤] مقطع الحق خمسين يمينا: أنه ما قتله، ولا أمر بقتله، ولا شاهد قتله، ولا شارك في قتله، ولا أعان في قتله، وأنه لبريء مما نسب اليه من قتله. ويزيد، في آخر يمين من أيمان القسامة، أو يفرد اليمين بذلك يمينا واحدة: أنه ما أخذ مال المقتول، ولا شيئا منه، ولا غاب منه على قليل ولا كثير، ولا تصير إليه شيء منه بوجه من الوجوه، وأنه لبريء مما نسب اليه من ذلك؛ فإذا حلف خلي سبيله، وان نكل عن ايمان القسامة، وجب عليه البقاء في السجن حتى يحلف، وان نكل عن اليمين في المال، الذي ادعى عليه به، وحقق عليه الورثة أخذه، حلفوا وأغرّموه اياه، وان لم يحققوا ذلك عليه، ولم تكن الا التهمة والظن

(١) من: ق، ع، م، وفي ب: نجب.

(٢) المتهم غير القاتل؛ قد يصبح بريئا، رغم الشبهة الموجودة الآن.

(٣) أخرجه ابن ماجة (رقم ٢٠٦٢٠) عن أبي هريرة. وقد تكلم في بعض روايته حتى قيل: كأنه حديث موضوع.

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء. (رقم: ٤٠٢٧٠). والنسائي (٨١/٧) عن معاوية. وأحمد في المسد (١٩٩/٤).

بأنه أخذ المال، فبنكوله يجب عليه الغرم، ولا تصرف اليمين عليهم.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٦٦] - اختلاف شريكين في البقر:

وسئل^(١) الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد شيخنا، رضي الله عنه،
عن مسألة اشترك، ونصها:

الجواب، رضي الله عنك، في رجلين تشاركا في بقر، كان للواحد
عشرون رأسا، وللآخر اثنان وعشرون رأسا، فتشاركا على أن أخرج
الواحد عشرين، والآخر عشرين، ويكون الرأسان الزائدان لصاحبها،
لم يدخل^(٢) في الشركة، ولا بينة على ذلك غير اقرارها بذلك، فعطب
من جملة البقر واحدة^(٣)، فقال صاحب الاثنان والعشرين: (الواحدة^(٤))
الميتة من الشركة، وقال الشريك الآخر: الميتة من التي شطت لك.
وكتب بها من نظر البحيرة^(٥)، عقب جمادى الآخرة، سنة ثمان
 وخمس مائة.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه:
ما ضاع يقسم بنسبة الثلاثة أرباع والربع

إذا كان الأمر على ما (وصفت^(٦)) فعلى صاحب الاثنان والعشرين
من مصيبتها ثلاثة أرباعها، وعلى الشريك، الذي أنكر أن تكون من
بقر الشركة، ربعها. وذلك أن الشريك الذي له البقرتان الزائدتان،
قال: هي من جملة البقر المشتركة، بيننا^(٧)، فقد أقر أن مصيبتها

(١) ق: ٢١٧ / ص: ١٣١ / م: ٢٠٠ / ع: ١٨٣.

(٢) ع: يدخل. م: تدخل.

(٣) م: رأس واحدة.

(٤) من: م.

(٥) م: البحيرة.

(٦) من: ص. وفي ب: وصفا.

(٧) ق: بينها.

نصفها^(١) منه، ونفى أن تكون مصيبة النصف الثاني منه، والشريك الآخر، الذي لا زائدة له^(٢)، نفى أن (يكون^(٣)) من مصيبة البقرة منه شيء، فتقرر في هلاكها على الشريك الذي أقر أنها من جملة الشركة، نصفها، ونفى النصف الثاني، ونفاه، أيضا، الشريك الآخر، فيقسم بينهما على نصفين، نصفه على نافي الجملة، ونصفه الثاني على نافي النصف الآخر، فتصير الثلاثة الأرباع عليه من مصيبتها، والرابع على نافي الجملة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

قال له بعض أصحابه: وهي مثل مسألة الدينار، يختلط بمائة دينار لرجل، فيذهب منها دينار واحد، التي اختلف فيها ابن القاسم ومالك؟ فقال: هي مثلها ان شاء الله تعالى.

[١٦٧] - خمس مسائل من موضوعات مختلفة

وكتب^(٤)، اليه، رضي الله عنه، بعض فقهاء شلب، حفظهم الله، بخمس مسائل، يسأله عنها، ونصها من أولها الى آخر حرف فيها. بسم الله الرحمن الرحيم.

[١] - من المدونة: عتق عبد اشترى من بيع فاسد، والمعتق لا مال له:

الجواب، رضي الله عنك، في معنى المسألة الواقعة في كتاب العيوب، فيمن أعتق غلاما، كان اشتراه شراء فاسدا، وقبل أن يقبضه المشتري من البائع، أو بعد أن قبضه. وزدت هذا^(٥) الفصل في المسألة: «قبل أو

(١) م: النصف.

(٢) ع، م، ق: زيادة.

(٣) من: ع، م. وفي ب: تكون.

(٤) ق: ٢١٨، ٤٥/ع: ١٨١، ٤٤. هذا السؤال ورد مرتين: الأولى دون أسئلة.

(٥) م: وزدت لفظ قبل وبعد لبيان.

بعد « للحاجة لبيان الفرق، أو التسوية بينهما. ثم نعود الى المسألة، فقال في الكتاب: « ان كان له مال جاز العتق وان لم يكن له مال لم يجز عتقه^(١) ». فاختلنا^(٢) في: معنى لفظ الكتاب (وهو^(٣)) قوله: « لم يجز عتقه وهو لا مال له », (هل كان^(٤)) موافقا للشرع، لأن الجائز ما وافق الشرع، وغير الجائز ما لم يوافق الشرع، فهذا، لما لم يكن له مال وقت عتقه للعبد، ولا يوم الحكم فيه، والنظر، فعتقه غير جائز، وغير موافق للشرع، فوقع باطلا، فلم يجز قط في هذا العبد عتق صحيح، واذا لم يجز العتق فهو على حاله الأولى، من الرق بيع بيعا فاسدا، فيفسخ البيع بينهما، لأنه لم يفت.

ولا يصح أن يقال: (إنه^(٥)) يقدر فوات العبد بالعتق، وهو لم يجز فيه بعد منه شيء على حال، ولا يصح له عتق مال الغير؛ اذ لا مال له، فيصح من أجله عتق، ويفوت به، ولا استقر له عليه ملك صحيح؛ لأن البيع الفاسد، اذا لم يقبض ولم يفت حتى عثر عليه، فكأنه لا ملك له عليه.

وهذا هو قول بعض الأصحاب، وقال: إنه صميم المذهب، وما عداه خلاف وغير صحيح، والله أعلم.

وقال بعض الأصحاب، أيضا: إنه إن لم^(٦) يكن له مال يرد [١٨٥] العتق، فاذا أراد العتق نظر فيه يوم الحكم، فإن كان في قيمته يوم

(١) المدونة: (٣١٤/٤): ونص المدونة هكذا: « قلت: رأيت لو أني اشتريت عبدا بيعا فاسدا، فلم أقبضه من البائع حتى أعتقه، أبلزمي العتق، أم لا؟ قال: العتق لازم للمشتري، قبض أو لم يقبض، اذا كان البيع فاسدا، ويقوم عليه في ماله، وتؤخذ من ماله قيمته، إذا كان له مال، فان لم يكن له مال، فلا يجوز عتقه ».

(٢) ع: واختلف في لفظ الكتاب.

(٣) من: م. وفي ب. وقوله.

(٤) اقترح لا يستقيم السياق الا به.

(٥) من: ع. ق.

(٦) ع: انه لم يكن له.

الحكم، والنظر فيه، فضل على قيمته يوم العتق، أو على ثمنه، وكانت القيمة، يوم العتق، والثلثين سواء، مثل أن يبتاعه بعشرة، وقيمته اليوم خمسة عشر، فإنه يحتاط للعتق^(١)، وأجعله ملياً، من أجل تلك الفضلة، التي فيه على القيمة زائدة، وكأنه في التمثيل، أعتق عبيدين، هو مليء بأحدهما، أو كأنه رجل أعتق عبداً له، وعليه دين، يغترق (ثلاثة^(٢)) أو ثلاثة أرباعه، فيباع للدين، ويعتق ما سواه.

فقال له صاحبه الأول: إنما يصح هذا في المسألة الثانية، التي ابتاع بيباعاً صحيحاً، في ذلك الباب بنفسه، وهي^(٣) قوله: «أرأيت ان اشتريت عبداً، أيكون لسيدته أن يمنعي من قبضه، في قول مالك، حتى أدفع إليه الثمن؟ قال: نعم. قلت: فلو أعتقه المشتري، بعد وجوب الصفقة، وقبل أن يدفع^(٤)»، فقال في آخر المسألة: «ان كان له مال جاز عتقه، وأخذ منه الثمن، وان لم يكن له مال لم يجز عتقه، فان أيسر قبل أن يباع عليه، وقبض العبد»، فذكر أنه يباع عليه، ان كان قبض، وأعتق، ولا مال له. فظاهره: ان كان ثمن العبد كفافاً، نفذ بيعه، ووجب رقه، وإن كان فيه فضل، عتق منه ما فضل عن الدين، ورق الباقي المبيع في الدين، وهذا، لأنه يبيع صحيح، وملك صحيح، فالعتق صحيح، اذا قبض، على ظاهر المسألة. ولو لم يقبض لم يكن له بيعه^(٥)، على ما يظهر من سياق المسألة، فكيف بذلك في البيع الفاسد، مع أنا لو جوزنا بيع الفضلة، احتياطاً للعتق، لكننا قد أجزنا البيع الفاسد، وحكمنا بانفاذه؛ اذ جوزنا له بيعه قبل أن يفوت.

(١) ق: للعين.

(٢) من: ع. وفي ب: ثلثه.

(٣) م: وهو.

(٤) تنمة الص هكذا: «إليه الثمن أيجوز عتقه، وقد كان للبائع أن يبعه» قال: العتق جائز عند مالك، إن كان للمشتري مال، ويؤخذ منه الثمن، وان لم يكن له مال، لم يجز عتقه. وان أسر فعل أن يباع عليه، وأدى الثمن، وقبض العبد، جاز ذلك العتق عليه «(المدونة .. (٣١٥/٤)).

(٥) ع: لم يكن بيعه.

[٢] - من المدونة: مدى التناجز في بيع الطعام:

ومسألة ثانية، وهي الواقعة في كتاب السلم (الثالث^(١)): أرأيت الرجل يأتي الى البياح بالحنطة، ليبتاع منه بها زيتا، فيكتاله على باب حانوته، ويدخل يخرج له الزيت؟ فقال: لا يفعل، ولكن ليخرج ويكتاله^(٢)، ثم يتقابضان، فيأخذ ويعطي.

فاختلفنا فيها، وذلك أن بعض الأصحاب قال: لا يجوز أن يأتي المبتاع بالحنطة رجلا فيساومه قبل أن يخرج البياح الزيت، ولكن يحضر الزيت، وحينئذ يتبايعان، ويتساومان، وينعقد البيع بينها (ناجزا^(٣)) بحضرة الطعامين، ثم يتكايلان، ويتقابضان، فيأخذ ويعطي، ولا يجوز ما قال صاحبه عنده، وهو عنده، طعام بطعام غير يد بيد.

والذي قال صاحبه من ذلك انما هو أنه لا يمتنع^(٤) أن يأتي المبتاع بالحنطة لحنوت الزيت، فيريه ذوق زيتته^(٥)، أو لم يره شيئا، ويقول له: عندك زيت؟ فإن قال له: عندي، لم يمتنع أن يساومه ويتعاقدان البيع، ويترك الحنطة عند صاحبها، لا يكتالها لنفسه، ولا يقبضها منه حتى يخرج زيتته، ويكتاله، ثم يكتال الحنطة لنفسه أو يكتال الحنطة، قبل، لنفسه ثم يكتال الزيت ثم يتقابضان، فيأخذ ويعطي، ولا يقال في هذا: انه طعام بطعام غير يد بيد.

(١) في: م. الثاني: هو غلط. وما بين الفوسين اصلاح لخطأ: م.

ونص المدونة (١٠٢/٤) هكذا: «سأل مالكا عن الرجل يأتي الى الحانوت، بالحنطة لبياع بها زيتا. فيكتالها صاحب الحانوت، ثم يدخل الحانوت، فيحرج الزيت؟ قال مالك: لا خير فيه ولكن بقر الحنطة، ثم يدخل، فيخرج الزيت، ثم يتقابضان.»

(٢) م، ع: ويكيه.

(٣) من: ص. وفي ب: جائز.

(٤) م، ع: لا يمنع.

(٥) ع: فريه زبه.

وفي الكتاب لفظ يدل على هذا القول الآخر^(١)، وفيه لفظ آخر، يدل على القول الأول فيتعلق به قائله، لأنه قال: «لا يفعل، ولكن ليترك، ثم يخرج الزيت، فيبايعه، ويأخذ ويعطي».

فقال لهم صاحب القول الثاني: ضيقتم واسعا، فإن الطعام مشبه بالصراف، ومحمول عليه، ويجوز في الصراف أن يصراف رجلا، ثم يتسلف أحدهما دراهم أو دنانير من رجل غيره، وهذه الدراهم غائبة.

ويلزم على هذا أن يقول: انه ذهب بدراهم، غير يد بيد. وكان يلزم على (قولكم^(٢)) ألا يجوز هذا الصراف، حتى يخرج هذا ذهبه، ويسلف هذا دراهم، فاذا تسلف هذا وأحضر هذا (ذهبه^(٣))، صارفه بعد ذلك، وتعاقدا الصراف اذ ذاك، ولا يجوز أن يعقدها قبل.

وقالوا: انه لو تسلف الدراهم منه، وهو معه، في داخل الخانوت، وقام اليه ليأخذها منه، لم يجز الصراف، وانما يجوز ذلك اذا كان بجانبه^(٤)، بحيث يلحقه بيده، أو يعطيها له من يد الى يد، حتى (تصل^(٥)) اليه، ولا يقوم اليه.

فهل هذا النوع من المفارقة، هي مفارقة تبطل الصراف أم لا؟ وهل في هذا رواية تتعلق بها أم لا؟ (وهل لها حكم أم لا^(٦))؟.

[٣] - من يغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الامام

[١٨٦] ومسألة الثالثة: الرجل / المأموم يفتح الصلاة مع الامام، فيقرأ معه، ويقوم، ويركع، ثم يسهو، ويغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الامام،

(١) م: على هذا الأخير.

(٢) من: ص، م، ع. وفي ب: قولهم.

(٣) من: ع، م، ق.

(٤) ق، ع: الى جانبه. م: بجانبه.

(٥) من: م، ص. وفي ب: يصل.

(٦) من: ص، ع.

حتى يسجد السجدة الواحدة أو السجدين، وهذا كله في الركعة الأولى.
فاختلفنا فيها على قولين: منا من جعل الركوع كالقيام في الركعة
الأولى، ولا يتبعه، كما يفعل في الثانية والثالثة، اذا عقد الأولى
ويلتقيها، ويدخل معه في عمله، حيث كان. وقال هذا القائل: هذا
مذهب المدونة، والصحيح عليها.

وقال غيره: ان الركوع في الأولى كرفع الرأس منها، ويتبعه على
كل حال، كما لو رفع رأسه معه، ثم سها، فيما بعد ذلك، من العمل عن
اتباعه، فإنه يتبعه، ما لم يعقد الثانية.

[٤] - من نام خلف الامام في الركعة الأولى أو غيرها

ومسألة رابعة. قوله: «يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها» في مسألة
الناس من الكتاب^(١). فقيل: يتبعه بالركوع، ما لم يرفع رأسه من
السجود، وقال الغير: قول ابن القاسم مثل قول ابن أبي زمنين، وأنه
المذهب، وأن الاتباع بالركوع والسجود معا، ما لم يرفع رأسه من
سجودها.

بين لنا المذهب في ذلك، وما عسى أن يحتج له في ذلك.

[٥] - الفرق بين الحلف بالطلاق، والشفعة

ومسألة خامسة، قوله: ان تزوجتك فأنت طالق، وقوله: ان اشترت
كذا، فقد سلمت لك الشفعة. هل افتقرت في اللفظ، ولذلك افتقرت في
الحكم، أو افتقرت في المعنى والحكم.

بين لنا الجواب في ذلك موقفاً مأجوراً، على الحق معنا، ان شاء الله
تعالى.

(١) نص المدونة (٧٢/١)، كاملاً، هكذا: «وقال ابن القاسم: الذي أرى، وأخذ به في نفسي في الذي
ينس خلف الامام في الركعة الأولى: أنه يتبع الامام فيها، وان كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من
سجودها، ويسجد مع الامام عندي بالركعة في الثانية، والثالثة، والرابعة، اذا طمع أن يدركه قبل
أن يرفع رأسه من سجودها.»

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونقلته من الكاغد القادم عليه بالسؤال، وفي باقي ظهره، وسائر باطنه، كان الجواب مكتوبا بخط يده، أعلاها الله.

ونصه من أوله الى آخر حرف فيه: تصفحت، أرشدنا الله واياك، سؤالاتك الواقعة في ظهر هذا الكتاب، ووقفت عليها، وعلى ما احتج به الأصحاب بعضهم على بعض فيها:

[١] *

فأما المسألة الأولى منها، وهي مسألة من اشترى عبدا بيعا فاسدا، فأعتقه، ولا مال له غيره، فالصحيح من التأويل في معناها^(١)، على مذهب ابن القاسم في المدونة: أنه ان لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، لم يجز عتقه، وفسخ البيع (فيه^(٢)) ورد الى البائع، وان كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، بيع منه للبائع بقيمته يوم العتق، وأعتق الفضل، سواء، في مذهبه في المدونة، أعتقه قبل القبض أو بعده.

ما يكون فوتا في عقود نقل الملكية

وانما قلنا: ان البيع يفسخ فيه، اذا لم يكن في قيمته يوم الحكم، فضل عن قيمته يوم العتق، ولم نقل: انه يباع للبائع في القيمة، لأن من مذهبه^(٣) المعلوم أن العقود، التي تنتقل بها الأملاك، لا تكون فوتا في البيع الفاسد، اذا رجع^(٤) الملك الى المبتاع بانتقاض العقد، أو بما سوى ذلك.

(١) ص: معناه. م: فيها.

(٢) من: ع.

(٣) م، لأن مذهبه.

(*) ص: ٢١٣، ١٠/م: ٨٣.

(٤) م، ع: رُدّ.

بَيِّنَ لَنَا ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ: قَوْلُهُ فِي الْمَدُونَةِ، فَيَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِيَعًا فَاسِدًا، فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبًا، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، لَمْ يَفْتِ بِجَوَالَةِ سَوْقٍ فَمَا فَوْقَهُ:

أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُخُ (فِيهِ)، «وَقَوْلُهُ، فَيَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِيَعًا فَاسِدًا، فَكَاتَبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ مِنْ سَاعَتِهِ، قَبْلَ أَنْ تَحْوِلَ سَوْقُهُ»: «أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُخُ» خِلَافَ^(١) قَوْلِ أَشْهَبٍ فِي ذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ مَسَأَلْتُنَا إِذَا انْتَقَضَ الْعَتَقُ بِسَبَبِ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ إِلَى مَلِكِهِ، فَسُخِ الْبَيْعُ فِيهِ، وَرَدَّ إِلَى الْبَائِعِ، وَهَذَا بَيْنَ.

الأولوية بين العتق والدين

وَإِنَّمَا قَلْنَا: أَنَّهُ يُعْتَقُ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فِيهِ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَتَقِ، وَلَمْ نَقُلْ، أَنَّ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَتَقِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ، الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُعْتَقُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ (بِهِ)^(٢) وَيَتَّبِعُ بِبَقِيَّةِ الْقِيَمَةِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ بِنَفْسِ الْعَتَقِ، وَمَذْهَبُهُ فِي الْمَدُونَةِ تَغْلِيْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْعَتَقِ، وَتَبَدُّلُهُ عَلَيْهِ، إِذَا وَقَعَا مَعًا.

بَيِّنَ^(٣) ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِيهَا قَوْلُهُ، فِي الْمَقَارِضِ يَشْتَرِي مَنْ يُعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ عَالِمٌ: «أَنَّهُ يَبْيَعُ مِنْهُ لِرَبِّ الْمَالِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَرَبْحِهِ»^(٤)،

(١) من: ق، ع، ص. وانظر المدونة: (١٨٣/٣).

(٢) من: م.

(٣) ق: بين.

(٤) نص المدونة (١٢٥/٥) هكذا: «قلت له: فان اشترى أباه صاحب المال، أو ابنه، وهو يعلم، أو لا يعلم؟ قال: ان لم يكن يعلم، عتقوا على رب المال، فان كان فيهم ربح، دفع الى العامل من مال صاحب المال، بقدر نصيبه، على ما قارضه عليه. وان كان قد علم العامل، وله مال، رأيت أن يعتقوا عليه، ويؤخذ من العامل ثمنهم، فيدفع الى رب المال، والولاء لرب المال؛ لأنه قد علم، حين اشتراهم، أنهم يعتقون على رب المال، فأراه ضامنا، اذا ابتاعهم بمعرفة منه، وان لم يكن له مال يبعوا، فأعطى رب المال رأس ماله، وربحه، وعتق منهم حصة العامل وحده. قال سحنون: وهذه مسألة اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت، واخترت لنفسي.»

يريد: ان كان في المال ربح يوم الشراء ، ويعتق الباقي ، فبدأ الدين على العتق، وان كان انما ترتب الدين في ذمّة العامل بنفس العتق.

هل العتق قبض؟

[١٨٧] وانما قلنا: انه/ لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يعتق العبد قبل القبض أو بعده، لأن من مذهبه^(١) أن العتق قبض، (خلاف قول سحنون في ذلك، فإذا كان من مذهبه أن العتق قبض^(٢) فلا فرق بين أن يوقعه قبل القبض أو بعده، على القول بتغليب الدين على العتق، اذا وقعا معا.

وانما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز من تغليب العتق على الدين، اذا وقعا معا، وهو أحد قولي أشهب في ذلك.

فيأتي، على ما لابن القاسم في كتاب (محمد^(٣)) بن المواز، أنه ان أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن، لم يجز العتق، وفسخ البيع فيه، ورد الى البائع، وان كان فيه فضل عن الثمن، بيع منه للبائع بالثمن، وأعتق الباقي، واتبع البائع المشتري ببقية القيمة، إن كانت القيمة أكثر من الثمن.

وان كان أعتقه بعد القبض، نفذ عتقه، واتبعه البائع بجميع قيمته، دينا ثابتا في ذمته.

ويأتي على مذهب أشهب المذكور مثل ما حكيتته عن ابن القاسم في تفرقة بين أن يعتقه قبل القبض أو بعده، حاشا أنه اذا أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن، فرد عتقه، يباع للبائع، ولا يفسخ البيع فيه؛ لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد، وان

(١) ص: لأن مذهبه.

(٢) من: ص، م.

(٣) من: م.

انتقض من أحل الدين، خلاف مذهب ابن القاسم.
وقد تقدم ما دل على ذلك من مذهبه، وهو مخالفته ابن القاسم في
المسائل المذكورة.

ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين، اذا أعتقه قبل
القبض أن ينفذ العتق ويتبع بجميع القيمة ديناً في ذمته، لأن العبد ما لم
يقهضه المتباع فهو رهن في يد البائع بالثمن الذي وقع البيع به، فلا بد
من تبدئته على العتق، قولاً واحداً.

وانما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن، وقد
ذهب محمد بن المواز الى أن الخلاف يدخل في ذلك من مسألة الدور،
وليس ذلك بصحيح، لما ذكرنا.

فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسألة.

وأما من اشترى عبداً بياعاً صحيحاً، فأعتقه، قبل القبض، أو بعده،
ولا مال له غيره، فلا اختلاف في أنه يباع منه للبائع بالثمن، ويعتق
الباقى، ان كان فيه فضل.
وبالله التوفيق.

* [٢]

والمسألة الثانية، وهي مسألة^(١) « المتبايعان، بالطعام »، فلا يجوز أن يعقد
البيع بينها قبل اخراج الطعام، واحضاره، فان فعلاً ذلك فهو ربا،
يجب رده، الا أن يقرب الأمر جداً فيمضي على (كراهة^(٢)).
وأما المساومة من غير عدة قبل احضار الطعام، فلا بأس (بها^(٣))،

(١) ع: وهي المتبايعان.

(٢) من: ص، م. وفي ب: كراهية.

(*) ص: ١٠٦، ١٠٠/م: ١٠٣.

(٣) من: ص. وفي ب: به.

ولا مكروه فيها. فان تضمنت المساومة مواعدة أحدهما صاحبه باتمام البيع معه، على ما سمياه من السوم، ثم تعاقدوا البيع، بعد حضور الطعامين، على العدة المتقدمة، وتناجزا فيه، فذلك مكروه، ولا يبلغ به الفسخ.

هذا الذي ينبغي أن يحمل ما في الكتاب عليه، ويرد بالتأويل الصحيح اليه، لأن الفروع مردودة الى الأصول، ومحمولة عليها، ولا حجة لمن ذهب إلى اجازة عقد التبايع بينهما في الطعامين، قبل احضارهما، أو احضار أحدهما، بمسألة كتاب الصرف التي ذكرت.

والفرق بينهما أن الطعامين اللذين تبايعاهما^(١) معينان، فلا بد من احضارهما قبل العقد، ولا يجوز أن ينعقد البيع بينهما على طعام معين، بطعام غير معين، والصرف جائز على دراهم بغير أعيانها، فلما جاز على دراهم بغير أعيانها، (استخف^(٢)) عقد الصرف، وان لم تكن الدراهم في ملكه حين (عقد البيع^(٣))، اذا اتصل بذلك التناجز والقبض.

والقياس قول اشهب أنه لا يجوز^(٤)

وبالله التوفيق.

*[٣]

والمسألة الثالثة فيمن أدرك الركوع مع الامام فسها، أو غفل، عن رفع رأسه، حتى رفع الامام رأسه، وسجد، فإنه يتبعه في الأولى والثانية، ما لم يعقد عليه الامام الركعة التي تليها.

(١) ع: تبايعهما.

(٢) من: ع. وفي ب. استحقت.

(٣) من: ص. وفي ب. العند.

(٤) ع: أنه يجوز.

(*) ص: ١٠٦، ٣٦/م: ١٣.

ولا يدخل عندي، في هذا، الاختلاف في (عقد الركعة^(١)) هل هو
الركوع أو رفع الرأس (منه^(٢)).
وبالله التوفيق بعزته.

★ [٤]

والمسألة الرابعة. فيتبع الامام اذا سها عن الركوع معه حتى ركع
الامام، ورفع بالركوع والسجود، في الموضع الذي يتبعه فيه، ما لم يرفع
رأسه من السجدة (الثانية^(٣)) من تلك الركعة، أو لم يعقد عليه الامام
الركعة/ التي تليها.
[١٨٨]

ولا وجه عندي للخلاف الذي ذكرته في هذا.
وبالله التوفيق بعزته.

★ [٥]

والمسألة الخامسة. والفرق، على مذهب مالك، بين قول الرجل: ان
تزوجت فلانة فهي طالق، وان اشترى فلان شقفا كذا فقد أسقطت
عنه الشفعة: أن الطلاق حق لله عز وجل لا يملك المطلق رده اذا وقع،
ولا يستطيع الرجوع فيه برضا المرأة المطلقة، اذ ليس ذلك بحق لها،
فيلزم بعد النكاح، كما ألزمه نفسه قبل النكاح، واسقاط^(٤) الشفعة ليس
بحق لله، عز وجل، وانما هو حق له، قبل المشتري، يصح له الرجوع فيه
برضاه، فلا يلزمه له الا بعد وجوبه له عليه.
وبالله التوفيق.

(١) من: ع. وفي ب: في الركوع.

(٢) من: ق، ع، م.

(٣) من: ق، ع، م. وفي ب: الباقية.

(٤) ع: اسقاطه.

(*) ص: ١٠٦، ١٣٦/م: ١٤.

(*) ص: ١٣٦، ١٣٦/م: ٧٢.

[١٦٨] - امام مجذوم تكره جماعته الائتتام به

وكتب^(١) اليه، رضي الله عنه: من مدينة مرسية بهذا السؤال، ونصه من أوله الى آخر حرف فيه:

جواب الفقيه الأجل، الامام، قاضي الجماعة، وصل الله توفيقه، في امام لِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ظهر عليها داء الجذام، عافانا الله منه، فَكْرِهَتْ جَمَاعَتَهُ الْاِئْتِمَامَ بِهِ لِذَلِكَ، وَذَهَبَتْ اِلَى تَاخِيْرِهِ عَنِ الْاِمَامَةِ، وَالاسْتِبْدَالَ بِاِمَامٍ آخَرَ مَكَانَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَدَّةٍ مَضَتْ لَهُ، فِي اِمَامَتِهِمْ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

فهل ترى، رضي الله عنك، امامته جائزة بريئاً أم لا؟ وهل ترى لهذه الجماعة اجباره على التأخير عن امامتهم أم لا؟ وكيف به - وصل الله توفيقك - ان ادعى أن الذي (به^(٢)) غير جذام، انما هو داء (بزعمه^(٣))، هل يكلف الأطباء النظر اليه حتى يتحقق ذلك فيه، بقولهم أم لا يلزم ذلك؛ إذ هذه الجماعة لا تقدر في دينه، ولا في معرفته بما يتناوله في امامته، من قراءة وغيرها، انا يعافون مرضه المذكور خاصة؟

(فيين^(٤)) لنا، رضي الله عنك، القول في هذه المسألة، كل البيان، فانها نازلة بنا، وواقعة^(٥) عندنا، موفقا مأجوراً ان شاء الله تعالى.

يبعد الضرر عن الجماعة

فأجاب، أدام الله توفيقه^(٦)، على ذلك بهذا الجواب:

(١) ق: ٢٢١/ص: ٣١/م: ٢٨/ع: ١٨٧.

(٢) من: م. وفي ب: بيده.

(٣) من: م.

(٤) من: م. وفي ب: بين.

(٥) م: واقعة.

(٦) ص: سعاده.

تصفحت - عافانا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه .
وامامة المجدوم جائزة، لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم،
لأن العيوب، التي تقدر في صحة الامامة، انما هي في الأديان لا في
الأبدان، الا أنه اذا تفاحش جذامه، وقبحت منظرته، وعلم من
جيرانه أنهم يكرهون امامته لتأذيبهم بها في مخالطته لهم، بشق صفوفهم، في
الدخول الى المحراب والخروج عنه، فينبغي له أن يتأخر عن الامامة
. ٣٢٠

فقد قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للمرأة المجدومة^(١) التي
رآها تطوف مع الناس: « يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في
بيتك لكان خيرا لك^(٢) » .

فان أبي (من^(٣)) ذلك، ورافعه فيه الى الامام، قضي عليه بالتأخر
عن امامتهم:، اذا تبين له ما ذكروه من تأذيبهم به؛ لأن المنع من اذاية
المسلمين واجب. وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حلول
المرض على المصح: « انه أذى^(٤) »، وقال، صلى الله عليه وسلم: « من
أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يوذينا بريح الثوم^(٥) » وهو
أخف أذى.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

-
- (١) ع: المجدومة رآها.
(٢) أخرجه مالك في موطأ يحيى: (الحج - رقم: ٢٥٠)، عن ابن أبي مليكة.
(٣) من: ص، ع، وي ب: أبي ذلك.
(٤) أخرجه مالك في موطأ يحيى (كتاب العين - رقم ١٨)، عن ابن عطية: وأخرجه البخاري في
الصحيح (٣١/٧) عن أبي هريرة. ومسلم (رقم: ٢،٢٢١).
(٥) أخرجه مالك في موطأ يحيى: (وثبوت الصلاة - رقم: ٣٠)، والبخاري في الصحيح (٢٠٨/١)، عن
أنس بن مالك، ومسلم (رقم: ٥٦١).

[١٦٩] - حيازة بعض الصدقة

وكتب^(١) اليه، رضي الله عنه، من مرسية، أيضا، بهذا السؤال،
ونصه من أوله الى آخر حرف فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الجواب، رضي الله عنك، في رجل تصدق على ابنه الكبير، المالك
لأمره، بمديقة أرض، وحديقة أعناب، ودور، (وجزاء في سد رحا^(٢))،
على نهر.

وأشهد الأب على نفسه بتبديل هذه الصدقة لابنه، وأشهد الابن على
نفسه بقبولها في صحة الأب، وجواز أمره، وانعقدت هذه الصدقة بغير
البلد الذي هي فيه، وتعدر على الابن^(٣) الخروج اليها؛ فوكل رجلاً على
احتيازها من يد أبيه، بواجب التوكيل، وخرج الأب الى بلد الصدقة،
والتوكيل معه، فلما (قدم^(٤)) بلد الصدقة أحضر الوكيل شهوداً، طاف
بهم على جزء من الصدقة، وعانينوا تخلي الأب منه، في صحته، وجواز
أمره، وبقي سائر الصدقة (لم يقدر^(٥)) الوكيل على الخروج (مع
الشهود^(٦)) اليه، للتطوف عليه، لكونه في قطر مخوف، بسبب العدو،
أهلكه الله، لا يأمن فيه من دخله، ولا يجتاز عليه أحد الا على غرر،
ومخافة شديدة.

والأب المتصدق المذكور لم يعتمر هذا الموضع المخوف. منذ ثلاثين
[١٨٩] عاماً، لهذا العذر من خوف العدو.

-
- (١) ص: ١٤٠/ق: ٢٢٢/م: ٢٨١/ع: ١٨٧.
(٢) من: ص، ق، ع، م. وفي ب: وسد في سد أرحاء.
(٣) م: الولد.
(٤) من: م. وفي ب: قدما.
(٥) من: ص وفي ب: يقدم.
(٦) من: ص، ق، ع، م. وفي ب: معه الشهود اليه.

فكيف ترى، رضي الله عنك، إن مات الأب قبل أن يجاز من يده هذا الموضع (الخوف^(١)) بتطوف (الشهود^(٢)) عليه، هل يكون الاشهاد بتبديل الصدقة من الأب كافياً من ذلك، أم يبطل هذا الجزء بموته ولا يكفي الاشهاد؟ بينه لنا موقفاً. وكيف إن كان بين العلماء اختلاف في هذه المسألة؟ (وان رأيت^(٣))، وفقك الله، أن تبين لنا مذهبك في ذلك، وما تختاره من أقاويلهم، وتقلده، فعلت مأجوراً.

وهذا الجزء الخوف لا ينفرد به الأب وحده في التملك، وإنما هو فيه شريك مع غيره على الاشاعة.

فأشرح لنا - وصل الله توفيقك - ذلك شرحاً كافياً يعظم الله أجرک، ويجزل ذخرک. فأجاب، وفقه الله، بهذا الجواب:

لا تبطل الصدقة اذا منع من الحيابة الخوف

تصفحت، رحماً الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا حال الخوف بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيابتها بالتطواف عليها، اكتفي بالاشهاد، ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها، قبل إمكان الوصول إليها.

هذا معنى ما في المدونة وغيرها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٧٠] - مصالحة أحد الورثة عن القسامة في التدمية

وكتب^(٤) إليه، وفقه الله، أحد^(٥) الفقهاء المشاورين بغرناطة -

(١) من: ص.

(٢) من: ص، ق.

(٣) من: م. وفي ب: ورأيت.

(٤) ق: ٢٢٥/ص: ٢٦١/م: ٣٠٩/ع: ١٩٠.

(٥) م: بعض.

حرسها الله، وحفظهم - بمسألة تدمية. نزلت عندهم، فأفتى فيها بعضهم بشيء لم يجده هذا السائل نصاً، يسأله عن التدمية، وعن قتل من أفتى به منهم، وعماً ظهر له هو فيها. ونص ذلك كله: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١).

وقعت عندنا - أكرمك الله، ووفقك - نازلة أفتى فيها بعض الفقهاء بشيء لم أجده نصاً، ولا اتجه لي فيه معنى:

وذلك أن رجلاً أدمى على آخر عمداً، ومات، رحمه الله، وثبتت التدمية بما يجب، وسجن المدمى عليه، كما يلزم، وكان للمقتول أب، واخوة أصاغر، فوجبت على الأب القسامة، وارجاء قسامة الغير، كما يجب.

فلما أراد الأب أن يقسم، صالحه المدمى عليه على ترك القسامة، بمال أخذه منه، وتم الصلح، وقبض المال، وانطلق المسجون.

فقامت والدة المقتول تطلب سدسها من ذلك، على وجه الميراث.

فأوجب لها ذلك أولئك الفقهاء، ورأيت أنا، في الجزء الثالث من أحكام الدماء، من نوادر ابن أبي زيد، رحمه الله: «قال ابن القاسم في أخوين أحدهما غائب، قتل لهما أخ، فوجبت القسامة، فصالح الحاضر القاتل على ترك القسامة بشيء أخذه منه، فلما قدم الغائب طلب نصيبه من ذلك، فقال ابن القاسم: لا شيء له، قال ابن المواز: لأن الدم لم يجب». ولم يذكر ابن أبي زيد فيها خلافاً.

ومن كتاب الديات من المدونة^(٢) دليل على مثل هذه الرواية، قال:

(١) ع: وسأله، رضي الله عنه، بعض الفقهاء المشاورين بقرنطة، وهو أشيخ من بها وأحفظهم، بنازلة تدمية، نزلت عندهم، وأفتى فيها جلهم، بسم الله الرحمن الرحيم. وقعت عندنا.
(٢) المدونة: (٤١٩/٦).

« ذلك موروث اذا استحقوا الدم »؛ فدل على أنه اذا لم يستحق الدم، لا يورث.

فبين لي - وفقك الله - ان كانت هذه الرواية مع الدليل مثل تلك النازلة أم لا، فان لم تكن فما الفرق؟ وان كانت فكيف تصح الفتوى بخلافها، الا أن يكون ثم قول آخر، أو دليل مثله، فعسى؟ وهل يصح أن يرجع من نص الى دليل يخالفه، أم لا؟

اشرح لي، وذلك بخط يدك، ليكون أبلغ في الاعتماد عليه، والاحتجاج به، موقفا ان شاء الله^(١).

فوقف رضي الله عنه على سؤاله، وأجابه عليه بما هذا نصه: وقفت - أعزك الله بطاعته، وتولاك برعايته - على المسألة، التي ذكرتها في كتابك.

للوالدة حظها مما صولح به عن القسامة

والذي أقول به فيها: أن لوالدة المقتول ميراثها مما صالح به الأب عن الدم قبل القسامة، كما كان يجب ذلك لها، لو كان الصلح بعد ثبوت الدم بالقسامة؛ لأن ما صولح به عن الدم انما هو كمال للميت المقتول.

ولا فرق بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم بالقسامة أو بعد وجوبه بها، أو بالبينة على معاينة القتل، أو باقرار القاتل به، فيما يجب للأُم من الدخول فيه، لأن المصالح مقر أنه انما صالح عن حق يدعيه، فوجب للمرأة الدخول فيه باقراره لها بحقها فيه.

كما لو ادعى أحد الورثة دينا للميت على رجل، فصالحه على حظه منه بشيء أخذه منه، لكان لسائر الورثة الدخول عليه فيه، كانت مصالحته اياه على الانكار، قبل ثبوت الدين، أو بعد/ ثبوته، أو على [١٩٠]

(١) ع: موقفا مأجورا، معانا، مشكورا، ان شاء الله تعالى.

الانقرار؛ الحكم في ذلك سواء: لأن المصالح مقر أنه انما صالح عن حق يدعيه، وذلك بين منصوص عليه، في كتاب الصلح من المدونة^(١) وغيرها.

فرق بين المسألة ومسألة النوادر.

والمسألة التي ذكرتها من النوادر مسألة أخرى؛ لأنه انما تكلم فيها على دخول أحد الوليين على صاحبه، فيما صالح به عن نصيبه من الدم، لا على دخول الورثة من النساء عليه في ذلك، فهي مسألة أخرى. والاختلاف فيها منصوص عليه، على علمك، في كتاب الصلح من المدونة^(٢) وغيره.

فما في كتاب (ابن المواز لابن القاسم^(٣)) هو مثل أحد القولين في المدونة.

ويقوم من تعليل ابن المواز قول ثالث في المسألة، وهو التفرقة بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم أو بعده، وهي تفرقة استحسان؛ اذ لا تخرج عن أحد القولين.

ولا يدخل شيء من هذا الاختلاف في وجوب دخول الأم على أحد الوليين فيما صالح به عن حظه من الدم، ألا ترى أنه لو صالح أحد الوليين على حظه من الدم، بعد وجوبه لكان للأم ميراثها من ذلك على كلا القولين، في وجوب دخول الولي الآخر، الذي لم يصلح عليه، فيما صالح به عن حظه.

وبالله تعالى التوفيق، (لا اله الا هو^(٤)).

(١) المدونة: (٣٦٥/٤).

(٢) المدونة: (٣٧٠/٤).

(٣) من: ف. وفي ب: ابن المواز، من، لابن القاسم.

(٤) من: ع.

اعتراض السائل على الجواب

فلما وصل هذا الجواب اليه، ووقف عليه، اعترض فيه باعتراضات، وتأول فصوله على ما ظهر اليه من التأويلات، وأملّى في ذلك املاء طويلا، نذكره، في كتاب وقفت به الى الفقيه قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن رشد، رضي الله عنه، المنعم عليه في مسألته بالجواب.

ونصه من أوله الى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم.

فلما وصل هذا الكتاب الى الفقيه قاضي الجماعة أبي الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، ووقف عليه، زاد المسألة بيانا، وكتب اليه بما أملاه فيها كتابا، نصه من أوله الى آخر حرف فيه^(١):

الرد على الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما.

يا سيدي، وأعظم عددي، وأقوى عمدي، ومذخوري لأبدي، الثابت في خلدي، الصفي له ودي ومعتقدي، ومن أبقاه الله عليا قدره، ساميا ذكره، مبلغا أمله، موصولا جذله، محفوظاً له ما وهبه.

وصل الي - وصل الله نعمتك، وضاعف بمزيد حرمتك - من قبلك، منذ مدة، كتاب مطول ضمنته جميع ما اعترضك فيما كان نفذ (به^(٢)) جوابي اليك، في مسألة (ميراث^(٣)) ما صولح به في دم العمد، قبل القسامة النازلة عندك^(٤)، بما شبه عليك فيها، والتبس عندك من معانيها، لاتباعك فيها ظواهر المسائل، التي ذكرتها، على أنها بينة واضحة.

(١) الفقرة بين العنوانين ساقطة من: ع.ق.

(٢) من: ع.

(٣) من: ص.

(٤) ع: عندكم.

وقد وقع في جوابي عليها من البيان ما يرفع عنها كل اشكال، ولو تدبرته حق (التدبير^(١)) لما خفيت عليك صحته، ولا وسعك الاعتراض عليه بشيء مما ذكرته من الكلام، الذي لا يصح عند التحصيل، ولا فيه وجه دليل.

وأنا^(٢)، أبقاك الله، أزيد المسألة بيانا، وأدل على صحة جوابي، ثم أعود الى ما اعترضت به عليه، فأبين وجه الانفصال عنه ان شاء الله تعالى.

يدخل النساء فيما صالح به أولياء الدم.

فوجه القول في هذه المسألة أن نذكر الأصل الذي بني الكلام فيها على صحته، وهي أن دية العمد، اذا قبلت، لا يختص بها الأولياء، الذين لهم قيام بالدم، ويملكون العفو عنه، بل (يكون^(٣)) موروثا بين جميع الورثة، كسائر مال المقتول.

فاذا صح هذا الأصل وجب أن يدخل جميع الورثة من النساء فيما صالح به الأولياء عن الدم، (كان^(٤)) صلحهم بعد وجوب القصاص لهم بالبينة على معاينة القتل، أو باقرار القاتل بالقتل، أو بالقسامة مع اللوث، أو ما يقوم مقامه عن التدمية، على مذهب مالك رحمه الله، ومن قال بها من أهل العلم، أو قبل الوجوب لهم بالقصاص، كان معهم سبب يوجب القسامة لهم، أو لم يكن لهم سبب سوى مجرد الدعوى، مع التهمة التي توجب القسامة على القاتل، لأنهم مقرون أنهم انما صالحوا من حق يدعيه^(٥)، فسواء أكان ذلك الحق ثابتا أو غير ثابت، فيما يجب للنساء من الدخول عليهم فيما صالحوا فيه.

(١) من: ق. وفي ب: التدبير.

(٢) ع. فأنا.

(٣) من: ق، م.

(٤) من: ع، م. وفي ب: لأن.

(٥) ق، ع، م: يدعونه.

هذا الذي يصح، ويلزم على قياس مذهب مالك، وجميع أصحابه.
ولا أعرف^(١) لهم / في ذلك (نص خلاف^(٢)) لأحد منهم في شيء من [١٩١] مسائلهم.

وانما اختلفوا اذا صالح أحد المولين على حقه من الدم، هل للولي الآخر، الذي لم يصلح، الدخول عليه فيما صالح به، أم لا على قولين، منصوص عليهما في المدونة^(٣) وغيرها.

ولم يختلفوا في أن للنساء الدخول عليه فيما صالح به، وسواء في هذا كان الصلح قبل القسامة أو بعدها، لا يختلف أن لسائر الورثة من النساء الدخول فيما صالح به.

ويختلف هل للولي، الذي لم يصلح، الدخول عليه فيما صالح به أم لا، على قولين: أحدهما: أن له الدخول عليه فيما صالح به، ويرجعان جميعا على القاتل بحظه من الدية، فيكون بينهما بالسواء، ان كان صالحه بمثل حظه من الدية فأكثر. وان كان صالحه بأقل من حظه منها، لم يكن له من ذلك الا ما رجع به (عليه^(٤)).

وهذا ان كان الصلح بعد وجوب الدم بالبينة أو بالقسامة، وأما ان كان الصلح قبل القسامة فقليل: انه يرجع عليه فيما صالح به، وقيل: انه لا يرجع عليه فيه، ويقسم، فيأخذ حظه من الدية، ولا اختلاف في أن حظ سائر الورثة من النساء في ذلك كله واجب، حسب ما بيناه، للمعنى الذي ذكرناه، من أن المصالح مقر أن ما أخذه ثمن للدم الذي يجب للنساء الدخول فيه، على ما أحكمته السنة من أن الدية موروثه على الفرائض^(٥).

(١) م: ولا أعلم.

(٢) من: ع. وفي ب: خلافا.

(٣) المدونة: (٤/٣٧٠).

(٤) من: ق، ع، م.

(٥) أخرج الدارمي في السنن (٢/٢٧٨، ٣٧٧) عن عمر، وعلي، وزيد، موقوفا: «الدية تورث كما يورث

مسألة النوادر.

وما حكيت أنه وقع في الجزء الثالث من أحكام الدماء من «نوادر» ابن أبي زيد، من قول ابن القاسم وتعليل ابن المواز له، ليس بخلاف لشيء مما ذكرناه؛ لأن ابن القاسم لم يتكلم عن رجوع النساء على الأخ فيما صالح به، وإنما تكلم في رجوع أخيه الغائب عليه: «انه لا شيء له»، وذلك مثل أحد قوليه في المدونة.

وتعليل ابن المواز لذلك بأن الدم لم يجب، يحتمل بأن يكون تأول عليه: أنه إنما وجب له الرجوع على أخيه من أجل أن الصلح وقع قبل القسامة؛ ولو وقع بعدها، لكان له الرجوع عليه؛ فيكون قولاً ثالثاً في المسألة، على ما ذكرناه في جوابنا المتقدم على المسألة.

ويحتمل أن يكون إنما علل قول ابن القاسم بأن الدم لم يجب من أجل أنه أطلق القول بأنه لا شيء له، فحمله على ظاهره من أنه لا شيء له على أخيه، ولا على القاتل؛ لأن الصلح إذا كان بعد وجوب الدم، يجب له الرجوع على القاتل، ان لم يرجع على أخيه، وان رجع على أخيه، رجعا عليه جميعاً، وهذا كله بين، والله أعلم، (والحمد لله^(١)).

مسألة كتاب الديات من المدونة:

وأما مسألة كتاب الديات، التي احتججت بها فيما ذهبتُ إليه من أنه لا شيء للأم على الأب، فيما صالح به قبل القسامة؛ بأن قلت: قوله فيها: «ذلك موروث إذا استحقوا الدم^(٢)» يدل على أنه إذا لم يستحقوا الدم لا يورث، فلا حجة (لك^(٣)) فيها، بل هي حجة لنا، ودالة على

المال، خطؤه وعمدة»، «الدية على فرائض الله».

(١) من: ع، م، ٠٢.

(٢) المدونة: (٤١٩/٦).

(٣) من: ق، ع، م، ٠٢.

قولنا، اذا تَوَمَّلت على وجهها، واعتبرت بنصها، وذلك أنه قال فِيهَا: «فان عفا أحد الرجال، على أن يأخذوا الدية، فهي موروثه على فرائض الله تعالى، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم، فكذلك القسامة، والقتل عمدا، ببينة تقوم سواء، اذا استحقوا الدم^(١)»؛ لأن الظَّاهِرَ (منها)^(٢) أنه تكلم أولا فيها على العفو (على^(٣)) الدية، قبل وجوب الدم، فقال: انها موروثه على فرائض الله تعالى، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم، ولذلك^(٤) قال: بعد ذلك: وكذلك القسامة والقتل عمدا ببينة تقوم سواء، اذا استحقوا الدم، فقال: انها تورث، اذا وقع العفو عليها قبل استحقاق الدم، كما تورث اذا وقع العفو عليها بعد استحقاقه بالقسامة، أو بالبينة.

وهذا بين، اذ لو تكلم، أولا، فيها على العفو، بعد ثبوت الدم بالقسامة أو بالبينة لما صح أن يقول، فكذلك. القسامة والقتل عمدا، ببينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم، اذ لا يشبه الشيء بنفسه، فلا يصح أن يتأول هذا التأويل على مثله، في فهمه وعمله.

تسمية الدية

وقولك فيما استدلت به علينا: «ان الدية لا تسمى دية الا بعد وجوب الدم» لا يصح اذ لا يمتنع أن يسمى الشيء قبل وجوبه بما يسمى به بعد وجوبه، بل نقول: ان ذلك جائز. في اللسان، وموجود/[١٩٢] في جميع الكلام، ولو لم يصح ذلك لما صحَّ لسائل^(٥) سؤال، ولا أمكن

(١) نص المدونة (٤٩٩/٦) هكذا: «فان عفا الرجال على أن يأخذوا الدية، فهي موروثه على فرائض الله، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسأؤهم، وكذلك القسامة أيضا، والقتل عمدا ببينة يقوم سواء؟ اذا استحقوا الدم.»

(٢) من: م، ق. وفي ع: منه. وفي ب: فيها.

(٣) من: ع. وفي ب: عن.

(٤) ع: فلذلك.

(٥) ق: لسائل ولا.

لمسؤول افهام؛ اذ لا بد للسائل، اذا سأل عن الشيء لا يعرف ان كان يجب أو لا يجب، أن يسميه، فيقول، هل يجب كذا، وكذا، أو لا يجب، فانكار هذا مستحيل لا يصح، ولو صح لما كان فيه حجة، ولا دليل؛ لأن الأحكام انما هي للمعاني، لا لمجرد الأسماء.

ولو جعلت مكان «لا يسمى، لا يجب»، لصح الكلام، وان لم تكن فيه حجة ولا بيان.

اختلاف الروايات عن مالك في دخول النساء

وأما قولك: «وقد (اختلفت الرواية^(١)) عن مالك، رحمه الله، في النساء هل هن مدخل في (الدم بعد^(٢)) الوجوب من قود^(٣)، أو (عفو^(٤))» على قولين، ولم يختلف قوله، اذا لم يجب، (أنه لا مدخل^(٥)) هن في ذلك بحال»، فلا يصح؛ اذ ليس الاختلاف الذي ذكرته في جميع المواضيع، اذ منها ما لا اختلاف في أنه لا مدخل هن فيه، ومنها ما لا اختلاف في أن هن فيه مدخلا، ولا حجة فيه، أيضا، في أنه لا دخول للورثة من النساء فيما صالح فيه الأولياء، قبل وجوب الدم: (اذ لو كانت العلة في أنه لا دخول هن فيما صالح عليه الأولياء قبل وجوب الدم^(٦)) أنه لا مدخل هن في القيام بالدم والعفو عنه، قبل وجوبه؛ لوجب أن يدخل الاختلاف في دخولهن فيما صالح عليه الأولياء بعد وجوب الدم، ولا اختلاف في ذلك.

(١) من: ع، م. وفي ب: اختلف عن مالك.

(٢) من: ع، وفي ب: الدم في بعد.

(٣) القود هو القصاص.

(٤) من: ع، م. وفي ب: عمد.

(٥) من: م. وفي ب: لأنه لا.

(٦) من: م.

هل ما وقع عليه الصلح يسمى مالا؟.

وأما^(١) قولك، بعد ذلك: «وأما الصلح قبل وجوب الدم فلا يصح أن يقال فيه: انه مال، ولا في حكمه، ولا تصح الشركة فيه»، فانه كلام لا شك في أنه وقع منك على غير تحصيل، اذ لا يشك أحد في أن ما صولح به من المال عن الدم، قبل وجوبه، مال من الأموال، فالقول انه ليس بمال مكابرة للعيان، وجحد للضرورة، ولا اشكال في أن الشركة تصح فيه، فقولك، «انها لا تصح» غلط ظاهر، وانما الكلام هل تجب فيه أم لا: فتجب فيه للذي لم يصلح من الأولياء، على أحد قولي ابن القاسم، كما (تجب^(٢)) له اذا كان الصلح بعد وجوب الدم، حسبما ذكرناه.

الاعتراض على التنظير

واعترضك لتنظيرنا المسألة بمسألة دعوى (بعض^(٣)) الورثة لدين بما ذكرته من الوجهين. غير صحيح، لأن الفرع انما يحمل على الأصل اذا وافقه في (المعنى^(٤)) الموجب للحكم، وان فارقه في غيره، اذ لو وافقه في^(٥) جميع الوجوه لكان هو بعينه، ولأن كونه غير منصوص (عليه^(٦)) لا تبطل الحجة به، اذا وقع الاتفاق عليه، ولم يصح الاختلاف^(٧) فيه، فتتبع جميع ما ذكرته في كتابك يطول. وفيما ذكرنا منه كفاية، ان شاء الله تعالى.

(١) ع: م: وقولك.

(٢) من: م. وفي ب: يجب.

(٣) من: م.

(٤) من: ق، ع. وفي ب: العين. وفي م: العمل.

(٥) ع: من.

(٦) من: ع.

(٧) ع، ق: الخلاف.

اغرب احتجاج:

ومن أغرب احتجاجك علينا فيه قولك: « انه لو كان ذلك لم يخف علي أبي محمد بن أبي زيد، غالبا، وهو لم يذكر فيها خلافا، فجعلت سكون ابن أبي زيد عما لم يتكلم عليه حجة وما جعل الله قوله، ولا قول غيره من البشر، سوى صاحب الشرع، عليه السلام حجة، فكيف سكوته!.

الاحتجاج بقاعدة «الأصل براءة الذمة»:

وأما ما ختمت به كلامه من أن «الأصل براءة الذمة من شيء وجب للأم على المدعى عليه أو على الأب، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل». فان هذا ينعكس عليك، بأن يقال: ان الأصل وجوب دخولها فيما صولح به عن الدم، بما (احكمته^(١)) السنة، من أن الدية موروثه على سبيل الفرائض، فمن ادعى اخراجها من ذلك فعليه الدليل.

والله، عز وجل، الموفق للصواب، والهادي اليه برحمته، لا رب سواه^(٢).

[١٧١] - الوضوء بما تغير أحد أوصافه:

وسئل^(٣) الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، عن الوضوء بما قد خالطه ما يغير أحد أوصافه، وكثيرا ما ينزل.

ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل أتى، للوضوء^(٤)، لاحدى هذه القنوات، التي حول المسجد الجامع صانه الله، والميضات^(٥)، فوجد ماءها يجري وقد خالط الماء نشارة الأرز وطعمه، حتى لا يكاد يقدر على شربه، هل يستعمل أم لا؟

(١) في: ع، م. وفي ب: أحكت.

(٢) ع: غيره.

(٣) ق: ٢٢٦/م: ٤ / ص: ٣٨ / ع: ١٩١.

(٤) ع، الوضوء.

(٥) م: الميضاة.

وكذلك الانسان يشتري الكوب للبئر، فيرجع طعم الماء طيب الأرز، وكذلك الحبل الجديد، وكذلك النهر الاعظم: نهر قرطبة، في أيام الصيف، تنقع^(١) (الكتان^(٢)) فيه من رشتشان^(٣) الى أسفل المدينة، فتجد طعمه متغيرا بالجملة، ورائحته كذلك، وربما (تغير^(٤)) لونه، هل يستعمل هذا كله أم لا؟.

يتوضأ بماء لم يتغير أحد أوصافه:

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب/ تصفحت سؤالك هذا، [١٩٣] ووقفت عليه.

ولا تصح الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس الا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر، أو نجس، حل فيه، فاذا كان ماء القناة قد تغير بما (كان^(٥)) خالطه من نشارة الأرز، فلا يصح استعماله في شيء من ذلك، وكذلك الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه.

وأما الماء يسقى بالكوب الجديد، أو الحبل الجديد، فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا أن يطول مكث الماء في الكوب، أو طرف الحبل فيه، حتى يتغير من ذلك تغييرا، بينا، فاحشا. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٦)).

(١) نقع الكتان في الماء، أقره فيه قصد علاجه بعد.
(٢) من: م. وفي ع، ص: تنقع فيه الكتانين. وفي ب: الكنائين.
(٣) ص: رشتشان.
(٤) من: م.
(٥) من: م.
(٦) من: ع، م.

[١٧٢] - الوضوء بماء متغير بالتراب

وسئل^(١)، أيضاً، رضي الله عنه، عن الوضوء بماء وقع فيه تراب. ونص ذلك: جوابك رضي الله عنك، في رجل أخذ إناء من ماء، ليتوضأ به، فسقطت فيه من حائط الى جانبه^(٢) مدرة^(٣) من تراب، فتغير الماء، هل يتوضأ به أم لا؟.

فأجاب: لا حكم لتغير الماء من التراب، فوضوءه به جائز. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٤)).

[١٧٣] - حول حديث الرجلين اللذين مرَّ بقبرهما النبي ﷺ وهما يعذبان

وسئل^(٥)، (رضي الله عنه^(٦)) على معنى قوله عليه السلام في القبرين اللذين مرَّ بهما، وهما يعذبان، فقال: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول^(٧)، ما معنى قوله: «لا يستتر من البول» ان كان أراد (ستر^(٨)) العورة، وان كان أراد النجاسة.

فأجاب: المراد بذلك التوقي من البول. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٩)):

(١) ص: ٣٨/ق: ٢٢٧/م: ٥/ع: ٢٤٨.

(٢) ع، م: جنبه.

(٣) المدرة مفرد المدر: وهو الطين المتناسك في قطع متساوية يستعمل للبناء ويكون غير مطبوخ.

(٤) من: ع، م.

(٥) ق: ٢٢٧/ص: ٣٨/م: ٥/ع: ١٩١.

(٦) من: ع، م.

(٧) أخرج الحديث البخاري في الصحيح (٦٠/١) عن ابن عباس، ومسلم كذلك، (رقم: ٢٩٢)، وقامه: «وكان الآخر يمشي بالنميمة»، وقد رويت الكلمة ثلاث روايات: يستتر، يستنزه، يستبرى.

(٨) من: ص، ق.

(٩) من: م.

[١٧٤] - استعمال ماء بئر سقط فيها هر

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن توضأ بماء سقط فيه هر، ومات، ولم يعلم ذلك الا بعد أيام.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل كان له قط، فقداه من داره، عند صلاة العصر، ثم انه توضأ من ماء بئر داره، للعصر، وللمغرب، وللعشاء، ثم أجنب تلك الليلة، فتطهر من ماء تلك البئر، ثم صلى صلاة الصبح، وعجن من ذلك الماء خبزه، ثم بقي يومين، فلما كان في اليوم الثالث، بعد صلاة الصبح، وجد القط في البئر ميتاً. ما ترى على الرجل المذكور في وضوئه، وغسله وعجينه^(٢) هل عليه إعادة الصلاة، والطهر، أو إعادة أحدهما دون الآخر، وما يصنع بما بقي من الخبز؟.

أفتنا بالواجب في ذلك، يعظم الله أجرك.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه:

ان كان الماء لم يتغير أحد أوصافه من ذلك، فيعيد الغسل، ولا يعيد من الصلوات الا ما كان في وقته، وينضح من ثيابه، ما أصابه شيء من ذلك الماء، وما بقي من الخبز الذي عجنه به، فلا يؤكل، ولا بأس أن يطعم البهائم.

وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له)^(٣).

[١٧٥] - مستنكح بهبوط نقط البول بعد الوضوء.

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن الرجل يجد النقطة بعد وضوئه، ونص

السؤال:

(١) ص: ٣٨/م: ٥/ع: ١٩١.

(٢) ق: عجنه.

(٣) من: ع، م.

(٤) ق: ٢٢٧/ص: ٣٩/م: ٥/ع: ١٩٢.

جوابك رضي الله عنك، في رجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء، ثم توضأ، فيكون في الصلاة أو سائراً إليها، فيجد نقطة هابطة، فيفتش عليها، فتارة يجدها، وتارة لا يجدها، ويعتريه ذلك، يكاد في كل صلاة، فيحصل له من ذلك - ان لم يتحفظ - أن يعيد الوضوء من مس ذكره، ويجد من ذلك في نفسه وجدا عظيماً.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه:
إذا اعتراه ذلك كثيراً، كما ذكرت، فلا يلتفت إليه، ويتأدى على صلاته، لأن ذلك علة، قد استنكحته، ودين الله يسر.
والله ولي التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[١٧٦] - الوسوسة من نقطة بول قد تخرج بعد الوضوء.

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن الرجل يستنجي بالماء، ثم يخاف أن يهبط نقطة (فتحدث له شغلاً^(٣)). ونص السؤال:

جوابك - رضي الله عنك - في الرجل يستنجي بالماء، ثم يريد الوضوء، فيعلم من نفسه أنه لا بد أن يهبط له بعد ذلك نقطة من بول، يقوم، وينزل، ويصعد وينحدر، (كي^(٤)) تهبط، وحينئذ يتوضأ، (أصلح هذا^(٥)) أم لا؟.

فأجاب: لا ينبغي له أن يفعل شيئاً من ذلك، لأن هذا وشبهه إنما هو وسواس من الشياطين، فإذا لم يلتفت إليه، وتهاون به، انقطع عنه، ان شاء الله.

(١) من: ع، ٢٠.

(٢) ق: ٢٢٨/ص: ٣٩/م: ٥/ع: ١٩٢.

(٣) من: ق، م، ص. وفي ب: فيحدث لها سحلاً.

(٤) من: ص. وفي ب: حق.

(٥) في: م: أصلي بهذا؟.

(وبالله التوفيق، لا شريك له^(١)).

[١٧٧] - من احتلم أو جامع، ولم ينزل الا بعد الوضوء .
وسئل^(٢) رضي الله عنه، عن رجل احتلم، ولم ينزل حتى قام وتوضأ
للصلاة.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل احتلم^(٣)، وهم أن
ينزل، فانتبه أو أنبه، فلم ينزل شيئاً؛ فلما كان بعد أن قام، وتوضأ
للصلاة، أنزل. هل عليه غسل أم لا؟ وكيف ان جامع/ أهله، فقطع [١٩٤]
عليه، أو (أكسل^(٤))، فاغتسل، فلما كان بعد الغسل أنزل، هل عليه
غسل ثان أم لا؟.

فأجاب وفقه الله، على ذلك: أما الذي احتلم ولم ينزل، حتى
استيقظ وتوضأ، فعليه الغسل. وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل
فليس عليه الا الوضوء. وقد قيل: يعيد الغسل. والقول الأول أظهر،
والله أعلم.

وبه التوفيق، لا شريك له.

[١٧٨] - المرور أمام من يقضي فائته بعد سلام الامام
وسئل^(٥) رضي الله عنه، عن الرجل يجبر ما فاته من الصلاة، هل له
ان يمنع من يمر بين يديه أم لا؟ وهل المار آثم في مروره أم لا؟.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل فاتته، من الصلاة
مع الامام، ركعة أو ركعتان، فلما سلم الامام، قام ليحجر ما فاتته، فمر

(١) من: ع. وفي ب: وبه التوفيق.

(٢) ق: ٢٢٨/ص: ٣٩/م: ٥/ع: ١٩٢.

(٣) م: يحتلم.

(٤) من: ع. وفي ب: كسل. وأكل: تناقل.

(٥) ق: ٢٢٨/ص: ٢٠/م: ٢٨/ع: ١٩٢.

عليه انسان، هل له أن يمنع، أم لا يمنع؟ (وهل يكون حكمه في قضائه، كحكمه مع امامه^(١))؟ وهل يكون المار بين يديه مأثوما أم لا. لا. فأجاب وفقه الله: اذا قام لقضاء ما فاته من صلاته، فان كانت بقربة سارية سار^(٢) اليها، وكانت سترة، له، في بقية صلاته، وان لم تكن بقربه سارية صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه، ما استطاع. ومن مر بين يديه فهو آثم، وأما من مرّ بين الصفوف اذا كان القوم في الصلاة مع امامهم فلا حرج عليه في ذلك، لأن الامام سترة لهم. (وبالله التوفيق لا شريك له^(٣)).

[١٧٩] - من وجد الامام في الظهر فتذكر أنه لم يصل الصبح

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن الذي يجد الامام في صلاة الظهر، فيتذكر هو أنه لم يصل الصبح من يومه، أين يصليها، (ونص السؤال^(٥)):

جوابك، رضي الله عنك، في رجل دخل المسجد فوجد الامام يصلي الظهر، فتذكر^(٦) أنه لم يصل الصبح، فصلها وراء الامام وحده سريعا، ثم دخل مع الامام، أو صلاها في فناء الجامع، ثم دخل معه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي له أن يصلي الصبح، والامام في صلاة الظهر في المسجد، ولا في شيء من أفنيته، التي تصلى فيها الجمعة.

(١) من: ص، ع، م، ق. وفي ب: وهل يكون حكمه مع امامه كحكمه بعد امامه.

(٢) م: صار.

(٣) من: ع، م. وفي ب: وبالله التوفيق.

(٤) ق: ٢٢٨/ص: ٢٠/م: ٢٨/ع: ١٩٢.

(٥) من: م. وفي ب: ونصه.

(٦) م: فيتذكر.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[١٨٠] - يرخّص لمتعاهد القرآن ألا يكون على وضوء.

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن الذي يتعاهد، دراسة القرآن، كثيراً في المصحف، وعلى^(٣) المؤدب يشكل ألواح الصبيان، ويمس المصاحف كثيراً، هل لواحد منها سعة ان يكون في تلك الحال على غير وضوء أم لا.

ونصّ السؤال.

جوابك، رضي الله عنك في رجل يريد دراسة القرآن، وتعاهده، في كل حين، في المصحف، أو المؤدب يؤدب الصبيان، ولا بد له من إمساك المصحف، ولا يقدر على الوضوء في كل حين، لا سيما في البرد؛ هل له أن يمسه، على غير وضوء، أم لا؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان، فيمحصها هو، ويشكلها، هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك:

لا يجوز لأحد مس المصحف الا على طهارة^(٤)، وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء؛ لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة^(٥) لذلك، أعني طهارة الوضوء.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٦)).

(١) من: ع، م.

(٢) ق: ٢٢٨/ص: ٣٩/م: ١٠/ع: ١٩٣.

(٣) ق: أو المؤدب.

(٤) م: وضوء.

(٥) م: الوضوء.

(٦) من: ع، م. وفي ب: وبالله التوفيق.

[١٨١] - زكاة الدينار المشوب بالنحاس.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، هل تجب الزكاة في عشرين دينارا شرقية أو ما يشبهها^(٢) كما يجب في الذهب الخالصة، أم لا؟.

ونص السؤال^(٣): جوابك. - رضي الله عنك - في رجل له عشرون دينارا شرقية، أو عبادية، هل عليه فيها زكاة أم لا؟ وكيف ان كانت الشرقية، او العبادية، أربعين مثقالا، هل فيها زكاة، أم لا؟.

فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال:

لا تجب الزكاة من الذهب الا في عشرين مثقالا، من الذهب الخالصة؛ كالمرايطية وشبهها، فاذا كانت الذهب مشوبة بنحاس أو غيره، لم تجب الزكاة فيها؛ حتى يكون ما فيها من الذهب وزن عشرين مثقالا.

وقد قيل: ان الزكاة تجب في عشرين مثقالا، وان كانت مشوبة بنحاس أو غيره. والأول هو الصحيح.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٨٢] - تحويل دين على فقراء الى زكاة

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن الرجل تكون له دراهم عند أناس ضعفاء، فيحول عليه حول الزكاة فيريد أن يتركها لهم، عوضا عن زكاته، هل يجوز^(٥) له أم لا؟.

ونص السؤال:

(١) ق: ٢٢٩ / ص: ٥٢ / م: ٣٧ / ع: ١٩٣.

(٢) ع: وما أشبهها. ص: قيمتها.

(٣) ع: ونصه.

(٤) ق: ٢٢٩ / ص: ٥٢ / م: ٤٢ / ع: ١٩٢.

(٥) م: هل يجوز ذلك أم لا؟.

جوابك - رضي الله عنك - في رجل له على انسان درهمان، وعلى آخر أربعة دراهم، وعلى ثالث عشرة دراهم، فلما (حال^(١)) عليه وقت الزكاة، رأى أن هؤلاء، الذين عليهم الدين، أهل/ قلة، فأراد أن [١٩٥] يتركها لهم، ويقطعها من زكاته، هل له ذلك أم لا؟ وكيف ان كانت زكاته كلها؟.

فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك:
لا يجوز أن يُعَدَّ ذلك من زكاته، ولا يجزئه إن فعل.
وبالله التوفيق.

[١٨٣] - مضطر للشرب في رمضان يجمع ويأكل

وسئل^(٢) رضي الله عنه، عن الرجل الذي يصيبه العطش الشديد في رمضان فيفطر، ويأكل بقية يومه، ويجمع أهله، ماذا يجب عليه؟.
فأجاب على ذلك بهذا الجواب، ونصه.

قد اختلف في هذا، والصحيح أن عليه القضاء والكفارة، الا أن يكون متأولاً، يرى أن ذلك يجوز له.

(والله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له^(٣)).

[١٨٤] - صائم يسيل منه مذي، لنظر أو تذكر،

دون إنعاض.

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن الصائم يتذكر، أو ينظر، ولا ينعظ، ثم يجلس ساعة ويهبط منه مذي، وهو في هذا يكاد أبداً، وقد لا يقصد.

(١) من: ع. وفي ب: حان.

(٢) ق: ٢٢٩/ص: ٥٢/م: ٣٥/ع: ٢٩٣.

(٣) من: ع. وفي ب: وبالله تعالى التوفيق.

(٤) ق: ٢٢٩/م: ٣٥/ع: ١٩٣.

فقال وفقه الله: يجب عليه القضاء، ان كان في رمضان، أو صيام واجب.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(١)).

[١٨٥] - هل يجب الصيام على من عمره ثلاثة عشر عاماً؟

(وسئل^(٢) أصبغ بن محمد عن صببية من ثلاثة عشر عاماً، وأنبتت، ونهدت^(٣) فلم ترّ الحيض، هل يلزمها الصيام أم لا؟ فقال: لا يلزمها الصيام، ان شاء الله تعالى).

[١٨٦] - مضطر لوضع الدواء على ضرسه في رمضان

وسئل^(٤)، عن الرجل يقلع ضرسه من وجع به، فلا يفتر الوجع من الموضع الا بدواء يضعه^(٥) عليه، كيف يفعل في رمضان؟ ونصه.

جوابك، رضي الله عنك، في رجل قلع ضرسه من وجع كان به مدة، وبقي في المكان ثقب مع وجع عظيم، فإذا جعل في المكان حبة لبان^(٦)، زال وجعه، ومتى زالت عاوده وجع عظيم، لا يفتر، كيف يصنع في رمضان، في الصيام، هل يزيلها أم لا؟

فأجاب، رحمه الله: اذا كانت حاله على ما وصفت، فله سعة في أن يضع اللبان في الضرس في رمضان، ويقضي ذلك اليوم، الذي اضطر فيه الى ذلك.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) من: ع، م. وفي ب: وبالله التوفيق.

(٢) من: ص: ٥٢.

(٣) نهد الثدي: برز وارتفع.

(٤) ق: ٢٢٩/ص: ٥٢/م: ٣٥/ع: ١٩٣.

(٥) م: يجعله.

(٦) لبان (بضم اللام وتخفيف الباء): نبات يفرز صمغاً.

[١٨٧] - نكاح السكران وطلاقه.

وسئل^(١) رضي الله عنه، عن نكاح السكران وطلاقه، هل هما جائزان عليه، لا زمان له، أم لا؟.

فقال: طلاقه جائز عليه، ولازم له، ونكاحه غير جائز، وفي ذلك اختلاف.

وبالله التوفيق.

[١٨٨] - من حلف بالايان اللازمة، ثم تبين أن ما حلف عليه كان حلماً

وسئل^(٢) (رضي الله عنه^(٣))، عن الذي يحلف، بالايان اللازمة، على الشيء يظن أنه كذلك، ثم يتذكر أنه كان في النوم.

ونص ذلك: جوابك، رضي الله عنك، في رجل وقعت بينه وبين آخر مكابرة في رجل ذكراه، فقال احدها، قد توفي، رحمه الله، وقال الآخر: بل هو حيٌّ، فلم يزالا كذلك حتى حلف أحدهما بالأيان تلزمه: لقد هو حي، ولقد كلمته البارحة، ف قيل له من كل جانب: بل هو ميت، ثم أفكر^(٤) ساعة، وقال: لا حول ولا قوة الا بالله (العلي العظيم^(٥))، والله ما رأيته، ولا كلمته، الا في المنام، ما يلزمه من الطلاق أو غير ذلك؟.

فأجاب رحمه الله: يلزمه الطلاق ثلاثاً، وسائر ما يلزمه في الايمان

(١) ق: ٢٢٩/ص: ٦٨/م: ٧٣/ع: ١٩٣.

(٢) ق: ٢٢٩/ص: ٦٨/م: ٤٨/ع: ١٩٤.

(٣) من: ع.

(٤) ص: اذكر. م: افتكر.

(٥) من: ص.

اللازمة، الا كفارة اليمين بالله تعالى^(١)، لأن يمينه لَغْوٌ، واللغو لا يكون الا في اليمين بالله عز وجل.
وبالله تعالى التوفيق.

[١٨٩] - بيع السلعة مراجعة عدة مرات:

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بثمن، ثم يبتاعها من مبتاعها منه، بأقل من الثمن الذي كان باعها به (منه^(٣))، بأي الثمنين يعرف من أراد شراءها منه؟ ونص السؤال:

جوابك، رضي الله عنك، في رجل تاجر، باع سلعة، مراجعة، بمثقال، ربح الدرهمين، وقبض الرجل المبتاع السلعة، فلما كان بعد ذلك بيوم أو نحوه، أتاه الرجل فقال له: ان السلعة التي بعث مني، لم تصلح لي، ولكن أخلي لك الربح، واصرفني اليّ المئقال، ففعل. كيف يعرف التاجر بشراء السلعة، هل يردها الى الشراء الأول، أو الى الشراء الثاني، أم كيف يفعل؟.

فقال لا يجوز له أن يبيعها مراجعة الا على المئقال الذي اشتراها به آخر من المبتاع. وبالله التوفيق.

[١٩٠] - بيع بالمئقال العبادي، واقتضاء بالمئقال المرابطي

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن رجل اشترى سلعة بمئقال غير ثمن، فلما جاء ليقضي^(٥) الثمن قال للبائع: عندي مئقال مرابطي، ووزنته^(٦) مئقال

(١) من: هنا حتى آخر الفقرة ساقطة من: م.

(٢) ق: ٢٣٠ / ص: ٢٠٧ / م: ١١٩ / ع: ١٩٤.

(٣) من: ع، م.

(٤) ق: ٢٣٠ / ص: ١١٩ / م: ١٠١ / ع: ١٩٤.

(٥) ص: لقضاء. (٦) م: وزنه.

غير ثمن، خذه في مالك عندي، هل يجوز ذلك أم لا؟.

فقال رحمه الله: ذلك جائز. وبالله تعالى التوفيق.

[١٩١] - بائع يبيع سلعة نقداً، ثم يشتريها نسيئة.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته، من رجل آخر، ثم يريد أن يشتريها منه، بنسيئة، هل يجوز ذلك أم لا؟.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في الرجل، يبيع سلعته في السوق من تاجر، فاذا قبض ثمنه، قال: أريد أن تبيعها مني إلى أجل، وأقدم اليك من ثمنها شيئاً، أو لم يقدم، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب، رحمه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه:

ان كان اشتراها لنية / حدثت له في ابتياعها، بعد أن باعها منه، [١٩٦] وانتقد الثمن، وهو لا يريد ابتياعها، جاز ذلك، وإلا لم يجز. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[١٩٢] - بائع يبيع داراً نقداً، ثم يشتريها، بزيادة، نسيئة.

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن رجل باع داراً بمائة، نقداً، فلما قبض الثمن: قال للمشتري: أبيعها مني بمائتين إلى عام^(٤)، أ يصلح ذلك أم لا؟ وهي مثل المسألة التي قبلها.

فأجاب رحمه الله، على ذلك:

الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة التي تقدمت^(٥) في بطن

(١) ق: ٢٣٠ / ص: ١٠٧ / م: ١١٢ / ع: ١٩٤.

(٢) من: ع، م.

(٣) ق، ٢٣٠ / ص: ١٠٧ / م: ١١٢ / ع: ١٩٤.

(٤) ص: عامين.

(٥) م: التي قبلها المتقدمين في بطن هذا الكتاب.

هذا الكتاب، وهي (الذي يبيع^(١)) من التاجر السلعة بنقد، ثم يشتريها منه، بأكثر من الثمن، الى أجل.
وبالله تعالى التوفيق. (لا شريك له^(٢)).

كيفية كتابة الاسئلة والاجوبة.

قال القاضي أبو الوليد (ابن رشد، شيخنا، رضي الله^(٣) في نفس هذا الجواب، المذكور آنفا، (انها^(٤)) «التي تقدمت في بطن هذا الكتاب»، معناه: أن هذا الجواب كان سئل عنه في ظهر ورقة كبيرة، كان سئل فيها عن جملة مسائل كثيرة، مختلفة حتى ملئت الورقة بطنا وظهرا، فوق السؤال الأول، الذي تقدم في الصفح الآخر، (قبل^(٥)) هذا، في بطن تلك الورقة، وهذا^(٦) السؤال الثاني - وهو مسألة الدار - في الظهر، فاحتاج أن يقول في جوابه: «في بطن هذا الكتاب»، لهذه القصة^(٧) التي نبهت عليها.

ونقلت أنا جوابه هذا، مع غيره من الأجوبة، من تلك الورقة بعينها، ولم اغير شيئا من كلامه، ولفظه، على ما ثبت فيها بخط يده، المباركة.

وبالله تعالى التوفيق، (والحمد لله^(٨)).

(١) من: ص، ق، ع، م. وفي ب: التي يبيع.

(٢) من: ع، ع، م.

(٣) من: ع.

(٤) من: ع.

(٥) من: ع. وفي ب: مثل.

(٦) م: وهو.

(٧) ق: ع. القضية.

(٨) من: ع.

[١٩٣] - بيع سلعة بخدمة تقتضى تدريجياً.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن رجل باع سلعة من رجل، وأراد أن يقطع ثمنها، شيئاً بعد شيء، في ثياب يعطيها إياه، يصبغها له.

ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه:

جوابك في رجل باع سلعة من صباغ بعشرة مثاقيل أو نحوها، وقال له: تصنع لي^(٢) في هذه العشرة المثاقيل ملاحم^(٣). وعلى هذا تم البيع بينهما، وعلى أن يعطيه صاحب السلعة نصف ثمن ما يصبغ، ويقطع له النصف الثاني ان صبغ ثيابا بمثقالين، أعطاه مثقالا، وقطع له مثقالا، حتى يتم ثمن السلعة، وثمن الصبغ معلوم بينهما، وهو كسوتان ونصف من سمائي^(٤) أو أحمر بمثقالين، والأخضر ثلاث، (كسي^(٥)) بمثقال، والكسوة من أربعة وعشرين ذراعاً، هل يجوز ذلك كله أم لا؟ وكيف وجه العمل في ذلك؟.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب:

لا يجوز ذلك، لأنه يدخله غير ما وجه من الفساد، من ذلك الدين بالدين، وقد نهى النبي ﷺ، «عن الكالء بالكالء»^(٦).

[١٩٤] - بيع السلعة الى أجل على أن يكون الثمن خدمة

وسئل^(٧)، رضي الله عنه، عن رجل اشترى سلعة من رجل، بثمن

(١) ق: ٢٣٠ / ص: ١٠٧ / م: ١١٣ / ع: ١٩٤.

(٢) من: م.

(٣) الملحم (بصبغة اسم الفاعل) نوع من الثياب، يختلف نوع سداه عن نوع لحمته كالصوف، مع القطن.

(٤) من: م. وفي ب: سمآن.

(٥) من: ع. وفي ب: كساء.

(٦) معناه: بيع الدين بالدين. وقد أخرج الحديث البزار، بإسناد ضعيف، عن ابن عمر. (بلوغ المرام - رقم: ٧٠٩).

(٧) ق: ٢٣١ / ص: ١٠٨ / م: ١١٣ / ع: ١٩٥.

معلوم، الى أجل معلوم، وأراد هذا المشتري أن يدفع اليه البائع ثيابا،
يخيطها له، وينقطع^(١) أجرها من الثمن الذي عليه، ليخف عنه، والبائع
يريد ذلك، وهذا كله قبل الأجل، وكيف ان كان بعد الأجل، هل
يجوز شيء من ذلك أم لا؟.

فأجاب، رحمه الله، بما هذا نصه: لا يجوز ذلك، حل الأجل، أو لم
يحل، الا أن يخيط له، أو يصبغ له^(٢) على غير شرط، ثم يتحاسب بعد
ذلك.

وبالله التوفيق (لا شريك له^(٣)).

[١٩٥] - الغش في الثياب المحشية

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن مسألة من الغش الذي لا يجوز، وهي
بما^(٥) تسامح به أهل اقامة المحاشي في الأسواق، وحتى صارت^(٦) عندهم
عرفاً.

ونصها من أولها الى آخرها: جوابك، رضي الله عنك، في رجل يقيم
المحاشي، للبيع، ولها سيرة معلومة، وذلك أن أبدان البطائن (يجعلونها^(٧))
من جيد الثياب من أجل ظهورها، وأكمامها من رديها، ليخفها،
ويقطنها القطن، وقد علم السيرة، فيجعل جل القطن في مواضع
التقليبات من^(٨) المقدم، والأعمدة، ثم يترك من القطن شيئاً من ناحية

(١) م: ويقطع.

(٢) من: م.

(٣) من: ع، م.

(٤) ق: ٢٣١ / ص: ١٠٨ / ع: ١٩٥ / م: ١٣٦.

(٥) م، ع: ما تسامح فيها.

(٦) م: حتى صار.

(٧) من: م.

(٨) ق، ع: في.

النواحي، ليأخذه الخياط ويجعله في المناكب، والمواضع التي يمك بها المشو، اذا نشر، ثم يدخله في السوق، ويبيعه، والتاجر يعلم ذلك كله. بل يأمر به (ليشتره^(١)) البدوي، أو من كان عليه شراؤه، (هل^(٢)) يجوز ذلك أم لا؟.

فقال، رحمه الله: هذا من الغش الذي لا ينبغي، ولا يجوز، وقد قال النبي عليه السلام: «من غشنا فليس منا».

فمن أراد التخلص لم يفعل شيئاً مقاماً على هذه الصفة، في اقامته، فان اشترى شيئاً مقاماً على هذه الصفة، بين ذلك على المتاع، عند البيع.

وبالله التوفيق.

[١٩٦] - بيع المصاحف والكتب الملحونة.

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن رجل اشترى مصحفاً، أو كتاباً، فوجده (ملحوناً^(٤)) كثير الخطأ، غير صحيح، ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبين، وإن بينه لم يشتر منه؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يجوز/ أن يبيع حتى يبين بذلك. [١٩٧]

وبالله التوفيق.

[١٩٧] - الغش في بيع الملابس البالية.

وسئل^(٥) عن مسألة من البيوع المغشوشة، ونصها: جوابك رضي الله

(١) من: ص. وفي ب: لينشط.

(٢) من: ع، م. وفي ب: وهل.

(٣) ق: ٢٣١ / ص: ١٠٨ / ع: ١٩٥ / م: ١٣٧.

(٤) من: ص، ق، ع. وفي ب: ملجوا.

(٥) ق: ٢٣١ / ص: ١٠٨ / م: ١٣٧ / ع: ١٩٥.

عنك، في الرجل يكون. عنده الثوب أو الغفارة^(١)، فيكون فيها مكان مرفو^(٢)، يظهر، فيأخذه ويصلحه، بأن يمشي عليه ما يلزمه ويخفيه، ان كان سمائيا، مشي عليه شيئا من مداد أو نحوه، وان كان أحمر مشي عليه زعفرانا، أو عكرا، ويبيعه في السوق، ولا يعرف به؛ غير أنه لا يخفى على المشتري موضع الرفو، ولكن لو تركه على لونه لنقص من ثمن، وكذلك الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن، فيصبغها ويكمدّها، ويصنع منها محاشي، ويبيعها، وملحفة بالية من كتان، ليكمدّها، ويصنع منها سراويل، ويبيعها، وهي في ظاهرها جدد، ولا يعرفها الا التاجر فقط، هل يجوز شيء من ذلك؟

فأجاب رحمه الله: اذا وقف التاجر^(٣) على ذلك، وأحاط علما بجميعه، فلا شيء على البائع، ويجب على التاجر أن يبين بجميع ذلك، اذا باع.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[١٩٨] - بيع الطعام مع تأخير رد الصرف

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن رجل اشترى مدي طعام بمثقالين، غير ربع مثقال، ودفع الى البائع مثقالين، ولم يرد اليه صرف الرباعي، بحضرة ذلك، فدخله^(٥) الصرف. المتأخر.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل اشترى مدي طعام، بمثقالين غير ربع مثقال، فدفع اليه مثقالين، على أن يدفع اليه صرف

(١) خرقة تغطي بها المرأة رأسها. وكل ما يغطي به؛ وهي بكسر النين وتخفيف الفاء.

(٢) رفا الثوب: أصلحه، وضم بعضه الى بعض.

(٣) م، ص: البائع.

(٤) ق: ٢٣٢ / ص: ١١٥ / م: ١٠١ / ع: ١٩٥.

(٥) م: فدخله.

الرباعي^(١)، وشرع في أخذ الطعام، وصار في منزل المشتري، ثم قال له: أعطني صرف الرباعي، فقال: والله ما عندي درهم، في وقتي هذا، وظن المشتري أنه لا يجهل هذا، فاستحى منه، ولم تكن له حيلة.

بين لنا ما في ذلك، وكيف المخرج منه؟ وهل له أن يأخذ منه، في ثمن الربع مثقال، طعاما أم لا؟

وقد سأله بعد ذلك أن يمك من المثقالين واحدا، يحضره عند وزن صرف ربع المثقال، فقال: قد دفعتهما^(٢) في دين كان عليّ.

وقد صار القمح في ظروف، وفي مكان يتعذر عليه اخراجه منه. وان كان يفسخ؟ والأمر (موقوف^(٣)) حتى تفتينا بالواجب فيه يعظم^(٤) الله أجرك.

فقال رحمه الله: ان كان انعقد البيع بينهما في الطعام على أن يدفع المبتاع الى البائع المثقالين، ويرد اليه صرف ربع المثقال، فدفع اليه المثقالين، ولم يرد اليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك، على ما ذكرت، فالبيع منتقض، لا يجوز، يرد المبتاع الطعام الى البائع، ويتبعه (بذهبه^(٥)) ولا يجوز لها أن يمضيا البيع، ويأخذ منه بربع المثقال، طعاما.

وبالله التوفيق لا شريك له.

[١٩٩] - تسجيل العملة في عقد البيع، والقضاء بغيرها

وسئل^(٦)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته، الى أجل، بمثقال

(١) م: الربع.

(٢) ق: دفعتهما.

(٣) من: ص، ق، وفي ب: موقف.

(٤) ع: فيعظم.

(٥) من: ق - وفي ب: بذهب.

(٦) ق: ٢٣٢ / ص: ١١٦ / ع: ١٩٦ / م: ١٠٢.

غير ربع، أ يكتب على المشتري مثقالا غير ربع المثقال، أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟ وما الوجه الجائز في ذلك؟.

فأجاب بهذا الجواب: ونصه: اذا باع منه بذهب، فلا يجوز له^(١) أن يكتب عليه صرفه، وانما يكتب عليه الجزء الذي باع به منه سلعته من المثقال، فإذا حل الأجل، أخذ صرفه منه بصرف يوم القضاء. والله تعالى ولي التوفيق.

[٢٠٠] - حوالة بالدرهم عن الدينار:

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بدينار ذهب^(٣)، ويحمله المبتاع بصرف بعضه دراهم.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل باع سلعته بمثقال ذهب، فلما جاء (لاقتضائه^(٤)) قال له المشتري: ليس عندي الآن ما أعطيك غير اثني عشر درهما، أحيلك بها، ففعلا ذلك، والصرف يومئذ أربعة عشر درهما بمثقال.

فلما جاء بعد ذلك ليقتضي منه باقي حقه، قال له: الصرف اليوم مثقال باثني عشر درهما ونصف درهم، فلم يبق (لك^(٥)) عندي غير نصف درهم، أو ردّ إليّ الاثني عشر درهما التي أحلتك بها، وأعطيك مثقالا، فقال له: انما أعطيتني اثني عشر درهما بمثقال غير عشر حبات (وجب^(٦)) لها من صرف ذلك اليوم، وبقي لك عشر حبات من صرف (ذلك^(٧)) اليوم.

(١) ع: لها.

(٢) ق: ٢٣٢ / ص: ١١٦ / ع: ١٩٦ / م: ١٠٢.

(٣) م: ذهبا.

(٤) من: ق. وفي ب: الاقتضاء به.

(٥) من: ص.

(٦) من: ق، ع. وفي ب: وجب لها.

(٧) من: ص.

هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟ وكيف ان كان الواجب أن يفعلوا أولا؟ وما الواجب في ذلك آخرا؟ ان شاء الله؟
فقال رحمه الله: لا يجوز للرجل/ أن يحتال بدراهم^(١) عن ذهب، ولا [١٩٨] يجل ذلك.

والواجب أن يصرف عن غريمه الدراهم، التي قبض من المحال عليه، ويطلب بديناره لقول الله عز وجل، «وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم، لا تظلمون، ولا تظلمون»^(٢).

وانما يجوز أن يقبض منه بعض صرف (المثقال^(٣)) اذا قبضه منه فبضا ناجزا، يقطع منه (فيه^(٤)) الصرف، على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال، يتفقان فيه، عند القضاء على ما يجوز بينهما. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٥)).

[٢٠١] - بيع سلعة بالدينار، واقتضاء جزء من الثمن بالدرهم

وسئل^(٦)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع السلعة بدينار، ويدفع اليه المشتري صرف جزء منه دراهم، ثم يختلف الصرف، وهي تشبه المسألة التي قبلها.

ونص ذلك: جوابك، رضي الله عنك، في رجل اشترى سلعة بدينار، وباعها، كذلك، بدينار، فدفع اليه المشتري من الثمن أربعة دراهم،

(١) م: بالدراهم.

(٢) سورة البقرة، رقم: ٢٧٩.

(٣) من: ع. وفي ب: صرف فالمثقال.

(٤) من: ع، م.

(٥) من: ق، ع، م.

(٦) ق: ٢٣٣ / ص: ١٦٦ / م: ١٠٢ / ع: ١٩٦.

والصرف ستة عشر درهماً بدينار، ثم جاء بأربعة دراهم أخرى، فوجد
الصرف قد ارتفع.

هل يأخذ منه بما هو الآن، أم لا؟ وكيف إن دفع إليه خمسة
دراهم، وهي أكثر من صرف ربع المثقال، أو أقل؟

فقال رحمه الله^(١): إذا اشترى منه بذهب، فلا يجوز إن دفع إليه
دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال، يقطع (معه)^(٢) فيه الصرف، وتبقى
عليه بقية المثقال، لا مواجهة بينه وبينه فيه، فإذا أتى بدراهم
ليقضيه، أخذها منه بصرف يوم القضاء، أو بما يتراضيان عليه.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٠٣] - بيع سلعة، مراوحة، بدينار، واقتضاء دراهم:

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهب واتفقا
في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له:
يبقى عليّ الباقي، حتى أسوقه إليك، أيجوز هذا أم لا؟ وهي (تشبه^(٤))
المسألة التي تقدمت.

فقال: لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم، إلا بجزء معلوم من المثقال؛
ويبقى له عليه ما بقي من أجزاء المثقال، لا يكون بينه وبينه فيه
صرف.

وبالله التوفيق.

(١) ق: ع: وفقه الله.

(٢) من: ع، ص. وفي ب: منه فيه الصرف.

(٣) ق: ٢٣٣ / ص: ١١٦ / م ١٠٢ / ع: ١٩٦.

(٤) من: ص. وفي ب: شبه.

[٢٠٣] - بيع سلعة بالدرهم واقتضاء الثمن بالدينار:

وسئل^(١) رضي الله عنه، عن الرجل يبيع سلعته بدرهمين، فيقول له المبتاع: ليس عندي الا دينار ذهب، فيقول البائع: أنا أعطيك صرفه، أقطع منه الدرهمين، وأدفع اليك الباقي. هل يجوز ذلك أم لا؟. فأجاب بهذا الجواب، ونصه.

إذا كان ذلك كله يداً بيد، لا تأخير فيه، فذلك جائز. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[٢٠٤] - شراء سلعتين صفقة واحدة

وسئل^(٣) عن الرجل يبتاع السلعتين^(٤) صفقة واحدة، ويقوم كل واحدة منها، بحصتها من الثمن.

ونص السؤال: جوابك: رضي الله عنك، في رجل ابتاع سلعتين، صنفاً واحداً، ليس بينها شيء، وقوم هذه بنصف الثمن وهذه كذلك. وكيف ان (اختلفتا^(٥)) في الجنس وقوم كل سلعة بما يصلح لها من الثمن؟ وكيف ان عرّف المشتري، يقول له: هذه اشتريتها مع هذه بكذا، وقومتها بكذا، هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟

فأجاب، رحمه الله: جائز له أن يبيعهما مراجعة، له، على ما قومها به (عليه^(٦))، اذا بين ذلك للمبتاع.

والله تعالى ولي التوفيق.

(١) ق: ٢٣٣ / ص: ١١٦ / م: ١٠٨ / ع: ١٩٧.

(٢) من: ع.

(٣) ق: ٢٣٣ / ص: ١١٣ / م: ١١٩ / ع: ١٩٧.

(٤) ص: الصفقتين

(٥) من: ع. وفي ب: اختلفا.

(٦) من: م.

[٢٠٥] - مراطلة الدينار الخالص بالدينار المشوب

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية، أو الشرقية، هل يجوز بعض ذلك ببعض؟

فأجاب على ذلك، بأن قال: لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية، ولا بالشرقية، ولا العبادية بالشرقية.

وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالا، وإن كانت مشوبة بالنحاس، كالشرقية ونحوها، وليس ذلك بصحيح. وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(٢)).

[٢٠٦] - شريك في التجارة يريد أن يعمل خارج الشركة

وسئل^(٣) عن شريكين في التجارة، يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلا، غير ما تشاركا فيه.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجلين تشاركا في تجارة، وأراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى، مثل أن يقول له: الوقت الذي لا يعمل^(٤) فيه شيئا أو يكون حاضرا، أعمل أنا شغلي، فإن كنت غائبا، أو كثر علينا الشغل، صنعنا جميعا في الشركة المذكورة، ورضي الآخر بذلك.

هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن لم يرضَ، هل هو واحد، أم لا؟ فقال: لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة، ولا كلام لشريكه في ذلك. وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(٥)).

(١) ق: ٢٣٣ / ص: ١١٤ / م: ١٠٠ / ع: ١٩٧.

(٢) من: ع.

(٣) ق: ٢٣٣ / ص: ١٣١ / ع: ١٩٧ / م: ١٥٤.

(٤) ص: تعمل.

(٥) من: ع.

[٢٠٧] - اقراض أحد الشريكين للآخر، للزيادة في رأس مال الشركة:

وسئل^(١) - (رضي الله عنه^(٢)) - عن شريك يريد أن يسلف صاحبه ذهباً، يزيداً في رأس المال.

ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك - / - في شريكين بينهما [١٩٩] مائة مثقال لكل واحد منها خمسون مثقالاً، فلما مضت (لها^(٣)) أعوام أراد أحدهما أن يزيد في رأس المال^(٤) خمسين مثقالاً، ولم يكن عند الآخر ما يزيد على هذا، فقال: أسلفك منها نصفها، خمسة وعشرون مثقالاً، وأزيد أنا النصف الثاني، يكون لكل واحد منها خمسة وسبعون مثقالاً، هل يجوز ذلك أم لا؟
فقال: ان كان يفعل ذلك لانتفاعه به، لنفاذه في التجارة ونحو ذلك فلا يجوز، وان كان ذلك منه على وجه الصلة والمعروف، دون سبب إلا إرادة الرفق^(٥) به، فذلك جائز ان شاء الله.
(وبالله التوفيق، لا شريك له^(٦)).

[٢٠٨] - إجارة بطعام يريد المؤجر أن يدفع فيه القيمة:

وسئل^(٧) عن رجل استأجر أجيراً بطعام، في بلد، ولم يدفع إليه الأجرة، حتى اجتمعا في بلد آخر.

(١) ق: ٢٣٤ / ص: ١٣١ / ع: ١٩٧ / م: ١٥٤.

(٢) من: ع، م.

(٣) من: ص، وفي ب: لها.

(٤) ع: ماله.

(٥) في ع، م: له.

(٦) من: ع، وفي ب: وبه التوفيق.

(٧) م: ١١٤ / ع: ١٩٧.

ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك، في رجل استأجر أجيرا بطعام، في مجريط، أعادها الله، ثم اتفق خروجهم منها، على الوجه الذي خرجوا، فاجتمع مع صاحبه بقرطبة (عمرها الله بدعوة الاسلام^(١)) فطلب منه طعامه، فقال المستأجر: لا أعطيك طعاما لان ثمنه هنا مضاعف، ولا أعطيك الا مثل ما كان يساوي هناك.

هل يجوز ذلك بينها أم لا؟ وما الوجه بينها؟
فقال رحمه الله^(٢): ليس للأجير الا مكيلة طعامه بمجريط، فإن رضي المستأجر أن يعطي مكيلة طعامه هذا، جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا، لنهي النبي ﷺ، عن بيع الطعام قبل استيفائه^(٣). فإن لم يرض المستأجر أن يدفع اليه هنا مكيلة طعامه، وارتفعا الى السلطان، قضى للأجير عليه بقيمة عمله؛ لتعذر الوصول الى مجريط. (وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤)).

[٢٠٩] - الأخذ بالعرف في جعل الدلال

وسئل^(٥) عن التاجر في حانوته والخياط^(٦) يأتيه رجل بسلعة، ويقول له: أعط هذه السلعة لدلال، يبيعه لي، فيفعل^(٧)، ثم يأتي الدلال بنصف أجرة تلك السلعة، فيدفعه لصاحب الحانوت، فان أبى أخذه، قال له الدلال: هكذا أصنع مع سائر المسلمين^(٨)، ويعزم عليه في أخذه ذلك، هل يجوز له أن يأخذ منه أم لا؟.

-
- (١) من: ق، ع، م.
(٢) ع، م. وفقه الله.
(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى (كتاب البيوع، رقم: ٤٠) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٣/٣) من عدة طرق، وكذلك مسلم (رقم: ١٠٥٢٩).
(٤) من: ع، م. وفي ب: وبالله التوفيق.
(٥) م: ١٣٩ / ع: ١٩٩.
(٦) ع: أو الخياط.
(٧) ق: ففعل.
(٨) ع: م: الناس.

فقال رحمه الله: اذا كان الأمر على ما وصفت فذلك سائغ (له^(١)).
وبالله تعالى التوفيق.

[٢١٠] - جعل الدلال عندما يبيع سلعة له

وسئل^(٢)، (رضي الله عنه^(٣))، عن الدلال يبيع لنفسه سلعة، هل يجوز له أن يأخذ عليها أجره أم لا يجوز ذلك؟

فقال رحمه الله: لا أجره له عليها، الا أن يبين للمبتاع أنها له، ويشترط عليه الأجره.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٢١١] - تخمير قدور الطعام ببيض غير نقي

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن طبخ طعاما في قدر، واراد أن يخمره ببيض، (لم تغسل^(٥)) وهي مملوءة بأذى الدجاج، هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال، رحمه الله، ما هذا بصواب، غسلها أحسن، فإن لم يفعل، فقد أساء، ولا يفسد ذلك ما في القدر من الطعام.

وبالله التوفيق.

[٢١٢] - حول حديث: «خفة الظهر أحد اليسارين».

وسئل^(٦)، رضي الله عنه، عن معنى قوله، عليه السلام: «خفة الظهر أحد اليسارين^(٧)».

فأجاب على ذلك، بأن قال: المعنى في ذلك: أن قلة المال مع خفة

(١) من: ع.

(٢) م: ١٣٩ / ع: ١٩٨ / ص: ١٢٠.

(٣) من: ع.

(٤) ص: ٤٠ / ع: ١٩٨.

(٥) من: ق، ع. وفي ب: ببيض تغسل.

(٦) ق: ٢٣٥ / ص: ١٣، ٢٧١ / م: ٣١٨ / ع: ١٩٨.

(٧) أخرجه عبد الرؤوف المناوي في كنوز الحقائق (٣٣/٢) بلفظ: «قلة العيال أحد اليسارين».

الظهر يسر، ولا يكون يسراً مع ثقل الظهر.
وبالله تعالى التوفيق.

[٢١٣] - دخل صور وملاعب النيروز

وسئل^(١)، رضي الله عنه، هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب، التي تصنع في النيروز^(٢)، من (الزفافات)^(٣) والكهادين، وما يشبهها، وهل ثمنها حلال (لصانعها)^(٤) أم لا؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك.
(والله ولي التوفيق برحمته، لا شريك له)^(٥).

[٢١٤] - الاخلال باحترام النبي ﷺ

وكتب^(٦) اليه - (رضي الله عنه)^(٧) - قاضي كورة بياسة، يسأله عن نازلة نزلت بمدينة غرناطة، ونصها.

الجواب، رضي الله عنك في رجل سب رجلاً آخر، فرد عليه الآخر مثل ما قاله له: فعز على الرجل الأول ما راجعه به، فلما فهم الرجل منه ذلك، قال له: يشق عليك، أن أراجعك بمثل ما قلت لي، بالله الذي لا اله الا هو، لو أن نبيا مرسلا، أو ملكا مقربا، سبني، لرددت عليه بمثل ما سبني به.

(١) ق: ٢٣٥ / ص: ١٠٨ / م: ٣٢٩ / ع: ١٩٨.
(٢) النيروز: أول يوم في السنة الشمسية لدى الفرس، وهو يوم احتفال.
(٣) من: م. وفي ب: الررافات.
(٤) من: ق م. وفي ب: لصاحبها.
(٥) من: ع، وفي ب: وبالله التوفيق.
(٦) ق: ٢٣٥ / م: ٢٩٠ / ع: ١٩٨.
(٧) من: م. ع.

ورجل عشار^(١)، أيضا، طلب من رجل قبالة^(٢)، فكأن الرجل هدده بأن يشكوبه، ففهم العشار منه ذلك، فقال له: اغرم، واشتك أنت للنبي.

ما الواجب عليها جميعا فيما قالاه، يعظم الله أجرك. فراجعه، وفقه الله، على سؤاله بما هذا نصه: تصفحت السؤال، الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

والخالف بما ذكرته فيه متهاون بجرمة الأنبياء، والملائكة عليهم السلام/، فيجب أن يؤدب، على ذلك، الأدب الموجه الا أن يكون [٢٠٠] معروفا بالخير، ممن لا يتهم في اعتقاده، فيتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار مما قال، ولا كفارة عليه ليمينه بحال.

وأما العشار، الذي قال ما قال، فيؤدب الأدب الموجه، على كل حال.

(وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(٣)).

جواب ابن الحاج في مسألة الاخلال باحترام النبوة

(وأجاب، في مسألة العشار،/ الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج شيخنا، [١٩٨ ع] رضي الله عنه، بما هذا نصه.

تأملت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وقد أتى الرجل المسبوب بعضهم من القول، ومنكر من الكلام، واجترأ على ملائكة الله وأنبيائه، عليهم السلام، واستخفَّ بما عظم الله من حقوقهم، وفرض من تعزيرهم، وتوقييرهم، فأبعده الله، ولحاه^(٤)

(١) العشار: من يأخذ على السلع مكسا عند الدخول الى السوق، أو عند المرور ببلدة.
(٢) القبالة: (بفتح القاف) وثيقة يلتزم بها الانسان أداء عمل أو دين، وهي أسلوب من أساليب جباية الضرائب أو الخراج.

(٣) ع: وفي ب: وبالله التوفيق.

(٤) لَعَالِجُوا: عدل ولام، وَلَحَى لَحِيًّا: لمن وتبج.

الا أن السب، الذي وعد به، لم يقله، ولا وجد منه، ولو أمكن أن يقوم به، أو يوجد منه، لاستبيحت نفسه، وسفك دمه، دون استتابة. فالذي أراه - والله المسدد: أن يضرب الضرب المبرح بالسوط، ويطال حبسه في السجن.

وكذلك يكون في العشار الفاسق، أسحقه الله ومقته، الحكم. ولو كان أحدهما ممن عرف بأشبه هذا من الاستخفاف بالدين، ولحي الملائكة والرسل عليهم السلام، كانا محكومين بالقتل، دون استتابة. (والله أسأله العصمة والتوفيق، والحفظ من الزلل، في القول والعمل، فهو ولي ذلك لا رب سواه).

[٢١٥] - من فاس: حول الأشعرية وخصومهم

وكتب^(١) إليه، (رضي الله عنه^(٢)) - من مدينة فاس، يسأل عن الأشعرية، ومن انتحل طريقتهم، وسمى له فيه جماعة منهم. ونص السؤال: ما يقول الفقيه القاضي^(٣)، الأجل، الامام الأوحى، أبو الوليد - وصل الله تسديده، وتوفيقه، ونهج الى كل صالحة طريقة - في الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي اسحق الاسفرايني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر ابن فورك، وأبي المعالي، وأبي الوليد الباجي، ونظرائهم، (من^(٤)) ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول (الديانات^(٥))، وينصف في الرد على أهل الأهواء، أهم أئمة ارشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية؟

(١) ق: ٢٣٥ / م: ٢٩١ / ع: ١٩٩.

(٢) من: م.

(٣) ع، م: قاضي الجماعة.

(٤) من: ع. وفي ب: من.

(٥) من: ق. وفي ب: الديات.

وما تقول في قوم يسبونهم وينتقصونهم، ويسبون كل من ينتمي الى مذهب الأشعرية ويكفرونهم، ويتبرؤون منهم، وينحرفون بالولايات عنهم، ويعتقدون أنهم على ضلالة، وخائضون في جهالة، ماذا يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم، أيترون على أهوائهم أم يكف (من^(١)) غلوائهم؟ وهل ذلك جرحه في أديانهم، ودخل في ايمانهم، وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا؟

بين لنا مقدار الأئمة المذكورين، ومحلمهم من الدين، وأفصح لنا على حال المنتقص لهم، والمنحرف عنهم، وحال المتولي لهم، والمحب فيهم، مجملا.

فأجاب، رحمه الله^(٢)، على ذلك بهذا الجواب، ونصه من أوله الى آخر حرف فيه:

تصفحت - (عصمنا الله واياكم - سؤالك^(٣) هذا) ووقفت عليه. وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الاقتداء؛ لأنهم قاموا بنصرة الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيع والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبيّنوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات؛ فهم، لمعرفتهم^(٤) بأصول (الديانات^(٥))، العلماء على الحقيقة، لعلمهم بالله، عز وجل، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، اذ لا تعلم الفروع الا بعد معرفة الأصول.

فمن الواجب أن يعرف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى النبي ﷺ، والله أعلم، بقوله: «يحمل هذا العلم، من كل خلف

(١) من: م. وفي ب: على. وفي ق: عن.

(٢) ع: أدام الله به الامتاع والانتفاع.

(٣) من: ع. م، وفي ب: تصفحت السؤال.

(٤) ق: ع. بمعرفتهم.

(٥) من: ق. وفي ب: الديات.

عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة الا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ، عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب اليهم خلاف ما هم عليه الا فاسق، وقد قال الله عز وجل: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات، بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً، وإثماً مبيناً^(١)».

فيجب أن يبصر الجاهل منهم ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع، الزائغ عن الحق، اذا كان مستهلاً ببدعته، فإن تاب، والا ضرب أبداً حتى يتوب، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بصبيغ المتهم في اعتقاده، من ضربه اياه حتى قال: يا أمير المؤمنين، ان كنت تريد دوائى فقد بلغت (مني)^(٢) موضع الداء، وان كنت تريد قتلي، فأجهز عليّ، فخلي سبيله.

والله أسأله العصمة والتوفيق برحمته، (لا رب غيره)^(٣).

[٢١٦] - أحوال النائم باعتبار إنقاض الوضوء

وأملى^(٤) علينا، رضي الله عنه، أيام المناظرة في مجلسه، بسنة ثلاث عشرة وخمس مائة، فصلاً حسناً في أحوال النائم. ونصه: أحوال النائم أربعة أحوال^(٥): مضطجع وساجد، وقاعد، وقائم.

المضطجع

فأما المضطجع، فعليه الوضوء، على كل حال، طال نومه أم لم يطل.

(١) سورة الأحزاب - رقم: ٥٨.

(٢) من: ق.

(٣) من: ع.

(٤) ص: ٤٠ / ق: ٢٣٧ / م: ٦ / ع: ٢٠٠.

(٥) ع: م، ق: على أربعة.

الساجد

وأما الساجد فاختلف فيه على قولين: أحدهما: أن عليه الوضوء، طال نومه أو لم يطل، كالمضطجع، والثاني: أنه لا وضوء عليه، إلا أن يطول، لأنه أخف حالا من المضطجع.

القاعد

وأما القاعد، فقول واحد، لا وضوء (عليه^(١))، إلا أن يطول.

القائم والمحتبي

وأما القائم فلا وضوء عليه، لأنه لا يثبت، ولا يطول نومه، على حال. وكذلك المحتبي حكمه سواء مع القائم، لا فرق بينهما.

الراكع، المستند، الراكب

وأما الراكع فاختلف فيه على قولين، أحدهما؛ أنه كالقائم حكمها سواء، والثاني أنه كالساجد، وقد تقدم الاختلاف في الساجد، فتحصل^(٢) في الراكع ثلاثة أقوال.

وأما المستند فاختلف فيه على قولين، أحدهما: أنه كالمضطجع، والثاني: أنه كالقاعد.

وأما الراكب فقولا / واحدا: أنه كالقاعد سواء، حكمها واحد. [٢٠١] (والله ولي التوفيق^(٣) برحمته).

[٢١٧] - جرة زيت تنهرق بسبب فتح صاحب الدار بابه

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن الرجل يسند جرة فيها زيت أو عسل

(١) من: ع، م، ق.

(٢) ع: فيحصل.

(٣) من: ع. وفي ب: وبالله التوفيق.

(٤) ق: ٢٣٨ / م: ٢٠٠ / ع: ٢٠٠.

الى باب (دار^(١)) رجل، فيفتح صاحب الدار بابه، فتتكسر الجرة، وينهرق ما فيها.

هل عليه ضمانها، وضمان ما كان فيها، أم لا ضمان عليه؟ فأجاب على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه، ولا أذكر هذه المسألة منصوصة لأحد، غير أنها مسألة (تجري^(٢))، في أصولهم، على قولين؛ أحدهما: أنه يضمن صاحب الدار، والثاني: أنه لا ضمان عليه، والصحيح عندي، الذي كنت أقضي به: ألا ضمان على صاحب الدار.

والله تعالى ولي التوفيق برحمته، لا شريك له.

[٢١٨] - ميراث الأتوام

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن أقسام الأتوام، ومواريتهم. فقال: الأتوام أربعة أقسام: أتوام المسبية، والمستأمنة، والقسم الثاني: أتوام الزنا، والقسم الثالث: أتوام الملاءنة^(٤)، والقسم الرابع: أتوام المغتصبة^(٥).

أتوام المسبية والمستأمنة:

فأما أتوام المسبية والمستأمنة فإنها يتوارثان من قبل الأب والأم: ليس في المذهب فيه اختلاف أعلمه.

أتوام الزانية:

وأما أتوام الزانية، فلا يتوارثان من قبل الأب على حال، لا أعلم

(١) من: م.

(٢) من: ع، م، ق.

(٣) ق: ٢٣٨ / ص: ٢٦١ / م: ٩٧ / ع: ٢٠١.

(٤) اللعان: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها، وحلفها على تكذيبه (حدود ابن عرفة (٥/١٩)).

(٥) الاغتصاب: الوطء، كرها، على غير وجه شرعي.

في المذهب فيه اختلافاً، إلا قولة شاذة قالها ابن نافع، ويتوارثان من قبل الأم على كل حال.
أتوام الملاعنة:

وأما أتوام الملاعنة فالقياس من طريق النظر والاستدلال: أنها يتوارثان من قبل الأم فقط.

والاستحسان: أن يتوارثا من قبل الأب والأم جميعاً، وبالاستحسان جرى القضاء وعليه تجري الأحكام.

أتوام المغتصبة:

وأما أتوام المغتصبة، فاختلف فيها على قولين، أحدهما: أنها يتوارثان من قبل الأب والأم، والثاني: أنها لا يتوارثان إلا من قبل الأم فقط، وبالقول الآخر جرى القضاء وبه الفتوى.
وبالله التوفيق.

[٢١٩] - يتبع في ذبح الأضحية امام الصلاة

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن ذبح الأضاحي، هل هي معتبرة بذبح الامام، الذي تؤدي اليه الطاعة، أو امام الصلاة؟
فقال: المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة.
(وبالله تعالى ولي التوفيق برحمته^(٢)).

(١) ق: ٢٣٨ / ص: ٦٠ / م: ٤٦ / ع: ٢٠١.

(٢) من: ع، م.

[٢٢٠] - ما يشبه التملك في الطلاق

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن مسألة تشبه التملك ونصها من أولها الى آخرها:

جوابك، رضي الله عنك، في رجل وقع له مع زوجته كلام ومضاجرة، فقالت له: لا أحب البقاء معك، على هذا الحال فقال لها: ان شئت. فقالت المرأة، على زعم الرجل: قد تركتك، (فقررها الزوج في حال على قولها^(٢))، فأنكرت قول ذلك، وحلفت عليه، وعلى قولها الأول: أنها ما أرادت به طلاقاً^(٣)، أصلاً، وإنما كان جواباً لها، وهو يحقق قولها: تركتك، وجاء هذا الرجل مستفتياً.

فبين لنا ما الواجب في ذلك، وشرحه لنا فصلاً فصلاً، دون اجمال، فان بعض المفتين سئل عن ذلك، فقال: لا سبيل لهذا الرجل الى هذه المرأة، فزاده إبهاماً واشكالاً.

ففسر لنا، بفضلك، هذه النازلة، تفسيراً^(٤) دون اجمال، وهل يجوز للرجل تصديق المرأة في كل ما قالت أم لا؟ وهل فراقها بواحدة، أم ماذا يصنع؟ فإنه قد التبس عليه أمره، ولم يجد فيه من يشفيه، مأجوراً.

فأجاب، رحمه الله، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وان كان الزوج لم يرد تملك زوجته الطلاق، بقوله لها: «ان شئت» جواباً على قولها، فلا يلزمه، (بقولها^(٥)): «قد تركتك، شي».

(١) ق: ٢٣٨ / ص: ٨٧ / م: ٧٩ / ع: ٢٠١.

(٢) من: ع، م، ص.

(٣) ع: طلاقاً، وإنما أرادت أن تتعوج عليه، حتى يستقيم هو معها.

(٤) ص: ابهاماً.

(٥) من: ع، م، ص. وفي ب: فقولها.

وان كان أراد بقوله ذلك، تملكها الطلاق لزمه بقولها: « قد تركتك»، ثلاث، تطليقات، الا أن يناكرها فيما فوق الواحدة، فيحلف على ذلك، ولا يلزمه سواه، وهو مصدق في أنه لم يرد بذلك تملكها الطلاق، اذا أتى مستفتيتا كما ذكرت.

وأما ان حضرته البينة على قولها: « ان شئت» جوابا على قولها، فلا يصدق في أنه لم يرد بذلك الطلاق، ويلزمه بما أقر به على نفسه، من أنها قالت له: « قد تركتك»، ثلاث تطليقات، الا أن يحلف أنه لم يرد بذلك الطلاق، فتكون واحدة، وله ان شاء الله، بعد أن أنكر أن يكون أراد بذلك التمليك، أن يقول: انما أردت واحدة، على اختلاف في ذلك.

والله ولي التوفيق برحمته، لا اله الا هو.

[٢٢١] - تعديل شروط عقد مباراة بعقد الاسترعاء على الضرب:

وخوطب^(١) (رضي الله عنه^(٢))، من مدينة، الأشبونة، قاصية غرب الأندلس، (عمرها الله بدعوة الاسلام^(٣))، يسأل عن مسألة / طلاق وقع [٢٠٢] بسبب ضرر اتصل، وسمع، فطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها عليه، وأن ردت ما كان تصير من أملاكه لها اليه.

ونص جميع ذلك:

عقد مباراة:

« بارأ عبيد^(٤) الله بن محمد بن أحمد بن أكامن الأزدي زوجته رأي

(١) ق: ٢٣٩ / ص: ٨٦ / م: ٧٧ / ع: ٢٠١.

(٢) من: ع.

(٣) م: ١٤٠ م.

(٤) ص: عبد الله.

بنت الفقيه ابي الوليد يونس بن عبد الرزاق، بعد بنائه بها، اذ تفاقمت
أمورها، واختلف أهواؤها، على أن أسقطته^(١) جميع ما كان أمهره لها
من كاليء، بعد معرفتها بعدده، وعلى أن صرفت اليه جميع ما كان
أمهره لها في كتاب صداقها معه من دور بالربض الغربي^(٢) من قصبة
الاشبونة، المشهورة لولد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة
المذكورة، وأرضين بقرب مدينة الأشبونة، من جميع جهاتها، وخرج^(٣)
العدة الى انقصائها، وما وجب لها من غلات، مما كان أمهره لها، من
عقار بالجهة المذكورة، طائفة بذلك كله.

وأضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور، اذ رآه
نظرا لها، وغبطة، ومصلحة، ورشادا.

وعلى هذا الاسقاط المذكور، والامضاء الموصوف، ملكها عبيد الله
المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين رأي المذكور وعبيد الله المذكور شيء
من الأشياء من جميع الدعاوي والتبعات^(٤)، وانفردت رأي المذكورة
بجميع الثياب المقبوضة منه، المكتوبة، كانت عليه في كتاب صداقها
معه. ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه، وكذلك لا حق
لعبيد الله المذكور قبل رأي المذكورة، ولا قبل أبيها الفقيه (يونس^(٥))،
(في^(٦)) شيء من الأشياء من صداق أو تجارة، ولا من شيء من الأشياء.

شهد على اشهاد عبيد الله بن محمد بن أحمد، والفقيه يونس بن
عبد الرزاق على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنها من سمعه منها،

(١) ق: اسقطت.

(٢) ع: بالغربي.

(٣) يعني نفقة العدد، والخرج: بفتح فسكون.

(٤) م: والتبعات.

(٥) م: م.

(٦) م: ع، م، وفي ب: من.

وعرفها، وهما مجال الصحة والجواز، لأربع بقين من شهر (الله^(١)) شعبان من سنة ثنتي^(٢) عشرة وخمس مائة.

من اشهدته رأي المذكورة على ما فيه عنها من سمع ذلك كله منها، وعرفها، وذلك في التاريخ.

من أشهده عبيد الله بن محمد: أنه لا حق له قبل البند بنت سعيد، ولا قبل محمد بن يونس، ولا دعوة ولا حجة من شيء من الأشياء، وذلك في التاريخ.

عقد بشهادة الاسترعاء على الضرر:

« يشهد من يكتب اسمه بعد هذا من الشهداء: أنهم يعرفون عبيد الله ابن محمد بن (رقصونة^(٣)) بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه، سماعاً فاشياً، مستفيضاً، من لفيف النساء والخدم والجيران: أنه يضر بزوجه رأي بنت يونس بن عبد الرزاق الكلاعي، في نفسها ضرراً لا صبر عليه لمسلم، وأنه يضيق عليها، لتفتدي منه، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة، لم^(٤) يقلع عن ذلك، في علم من شهد بذلك، على السماع المذكور، الى حين شهادتهم هذه.

شهد على ذلك كله من علم الأمر حسباً فُسِّرَ وَنُصِّ. وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة احدى عشرة وخمس مائة.»

تأمل رضي الله عنك، ان كان عقد المباراة صحيحاً أم لا؟. وهل^(٥) ان صح عقد المباراة، هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر أم لا؟.

(١) من: ص.

(٢) ص: اثني عشر.

(٣) من: ع، بوضوح تام. وفي ب: بشكل غير واضح: رخصولة.

(٤) ع: ولم.

(٥) م: وان صح.

بين لنا ذلك كله، وكل ذلك ثابت بالجهة.

عند ثبوت الضرر، ترجع الزوجة بما وضعت عن الزوج، بعد يمينها فأجاب، رحمه الله، على ذلك بما هذا نصه من أوله الى آخره: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله.

وإذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر، على السماع، بشهادة شاهدين عدلين، لا مدفع للزوج في شهادتها، وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وَضَعَتْ عنه، وصرفت اليه، بعد يمينها، في مقطع الحق: أن ما شهد لها به من اضرار زوجها بها: لَحَقَّ، وأنها لم تباره بما بارته به الا لتتخلص من إضراره بها، لا عن طيب نفس منها بذلك. والله ولي التوفيق (برحمته^(١))، لا شريك له.

ومما استدركه في جوابه: أن من تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع أن يزيدوا في شهادتهم: أنهم لا (يعلمونه^(٢)) رجوع عما سمعوه من اضراره بها الى أن اتصل بهم مفارقتة لها. والله ولي التوفيق برحمته.

[٢٢٢] - كيفية التحلل من ربايع سلعة وشرائها بأقل

من ثمن البيع

وكتب^(٣) اليه من كورة لوشة بهذه المسألة، يسأل عنها، وهي من مسائل الربا.

جوابك، رضي الله عنك، في رجل أخذ من رجل سلعة، وكان بينها امتزاج، يتحكم به كل واحد منهما، في مال صاحبه، وقرابة توجب

(١) من: م.

(٢) من: ع، م.

(٣) ق: ٢٤٠ / ص: ١٠٨ / م: ١١٣ / ع: ٢٠٢.

ذلك، أيضا، وقال الآخذُ لصاحب^(١) السلعة: أريدها لأداين بها رجلا، وأبيعهها منه بنسيئة، وربما سَأَوَسَّطَ^(٢) مَنْ، / يشتريها منه، وتنصرف [٢٠٣] اليك، فقال صاحب السلعة: افعل فيها ما شئت ان انصرفت، والا فقيمتها كذا، وأنا لا أراجعك فيها، وهي بحكمك.

فأخذها منه، ولم يزن شيئا، ودفعتها الى رجل آخر، بثمن أجله عليه، ووسط اليه من اشتراها منه، وزنا بوزن^(٣) تلك القيمة، وردها الى صاحبها الأول، واعتقاده في ذلك: أنه لا حرج عليه في الذي أتاه من بيع سلعة^(٤) لم يتم شراؤها به، وانعقاد نيته في حال بيعها على استصرافها وشرائها من المدين بها، بدون تلك القيمة، التي باعها منه بها، وردها الى صاحبها الاول، جهل ذلك كله، ثم حان الدين وقبضه وامتزج بماله امتزاجا لا يتميز منه.

ثم انه علم بعد ذلك أنه قد أخطأ، وأربى، وأراد التحلل، فلم يدر^(٥) كيف يفعل، غير انه يقف على ربح المداينة.

بين لنا - أكرمك الله - كيف التحل مما وقع فيه جهلا، أيرد الربح الى صاحبه، أم بالتصدق به على فقراء المسلمين، أم بالتصدق بجميع الصفقة، أم كيف يصنع؟.

يتم التحليل من الربا برد الربح وبالتوبة

فأجاب، رحمه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - عصمنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) ق: الآخر صاحب السلعة.

(٢) ق: وربما ساومك.

(٣) ص: بدون.

(٤) ص: سلته.

(٥) ص: يذكر.

والواجب على هذا الرجل أن يرد على الذي^(١) باع منه السلعة، ثم اشتراها منه، ما زاد ما أخذه منه على ما أعطاه، لقول^(٢) الله عز وجل: «وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون».

فإذا فعل ذلك، واستغفر الله عز وجل، وندم على ما فعل، واعتقد ألا يعود، صحت توبته، وخلص من الاثم، وارتفع عنه الحرج، لقول النبي عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

وليس عليه أن يتصدق بجميع الصفقة، ولا يتصدق بما بين الثمنين، إلا إذا لم يعلم الذي بايعه، أو غاب عنه، ويثس من وجوده. والله ولي التوفيق برحمته، (لا شريك له)^(٤).

[٢٢٣] - هل تعتبر الكفاءة في المال بين الزوجين؟

وكتب^(٥) اليه، (رضي الله عنه)^(٦) من كورة رندة، يسأل عن هذه المسألة، وهي من مسألة النكاح، وهذا نصها.

جوابك، رضي الله عنك، في يتييم مولى عليه، تحت نظر أمه، قدمت رجلا ليعقد^(٧) عليه النكاح، فعقد النكاح المقدم، (المذكور)^(٨) على اليتيم المذكور، من ابنة رجل عديم لا مال له، ظاهرا، ولا باطنا، ولا لابنته، واليتيم المذكور مرغوب فيه من أهل الملاء واليسار، على صداق معجل ومؤجل، وقال، في عقد النكاح: «المعجل منه كذا مثقالا، يتأدى ذلك

(١) ع: للذي.

(٢) سورة البقرة، رقم: ٢٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه: عن أبي عبيدة عن أبيه، (رقم: ٤٠٢٥٠). وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير: (١٣٤/١)، وحسنه. إلا أن صاحب المشكاة (رقم: ٢٠٣٦٣). قال، عنه: فيه النهراي وهو مجهول.

(٤) من: م.

(٥) ق: ٢٤٠/ص: ٧١/م: ٥٨/ع: ٢٠٣.

(٦) من: ع.

(٧) ع: يعقد.

(٨) من: م.

عند البناء «، وقال في المؤجل: «لأجل كذا»، (فتأمل، رحك الله، هل يجوز هذا النكاح على اليتيم المذكور^(١)) وهو عار من النظر اليه، والسداد، والفائدة، اذ الزوجة ووالدها فقيران، وقوله، أيضا، في عقد النكاح، في النقد: «يتأدى ذلك عند البناء» والبناء في البلد مختلف فقد علق النقد بأجل مجهول.

فهل ترى ذلك - أعزك الله - مما يوهن العقد، ويفسد به النكاح، (أم^(٢))، يفسد بكونه عاريا من النظر والسداد لليتيم، أم ينفذ النكاح على الوجوه المذكورة في السؤال أم لا؟.

فأجاب، رحمه الله، ان كان زوجه منها بصداق مثلها، أو أقل^(٣)، فهو نكاح جائز. وباللّٰه تعالى التوفيق.

[٢٢٤] - مسألتان من الأشبونة:

وخطب^(٤)، رضي الله عنه، من مدينة الاشبونة بهاتين المسألتين، يسأل عنها.

١ - ادعاء قدم العيب بفرس بعد ستة أشهر من شرائه*

فأما الأولى منها، (فهي^(٥)) رجل اشترى فرسا من رجل شراء السلامة والصحة، فلما مضت ستة أشهر، قام المشتري فأثبت (ببينة^(٦))

(١) من: ق، ع، م.

(٢) من: م. وفي ب: أو.

(٣) ع: م، ص: فأقل.

(٤) ق: ٢٤١ / ع: ١٢٣.

(*) ص: ١٠٩ / م: ١٣٧.

(٥) من: ق، ع. وفي ب: في.

(٦) من: ع. وفي ب: بينة.

شهدت له: أن الفرس كان وقت الابتياح مريضاً، مرضاً مخوفاً؛ الخوف عليه أغلب من الرجاء .
فقال فيها: حكمها حكم الرد بالعيب، ان شاء الله .
وبه التوفيق .

[٢] - حبس على الذكور مع اجازة البنات له *
وأما الثانية، فهي رجل له أربعة من الولد: ذكران وأنثيان^(١)،
حبس، في مرضه، على ذكور بنيه، جميع داره مع أرض له .
وتضمن عقد التحبيس المذكور: «من أشهدته: فلانة وفلانة، ابنتا
(فلان^(٢))، المحبس على امضاء المحبس لأخويها» .
ولهؤلاء البنات مع أزواجهن نحو من سبعة أعوام، لم يجدد الأب
عليهن سفها، ولا أطلقهن من الولاية .
هل تصح اجازتها قبل موت المحبس أم لا ؟ وهل رضا الأب
باشهادهن اطلاقاً من الولاية أم لا ؟
فقال فيها، رحمه الله: تصفحت سؤالك . ووقفت عليه .

وإذا بقي البنات مع أزواجهن من المدة ما ذكرت فهن محمولات على
الرشد، ويلزمهن ما أشهدن به على أنفسهن من امضاء المحبس (قبل^(٣))
[٢٠٤] موت الأب ان شاء الله .

(*) ص: ١٦١ / م: ٢٧١ .

(١) ق: وابنتان .

(٢) من: ص .

(٣) من: ع، ق، وفي ب: فهل .

[٢٢٥] - تقديم على قبض الكراء وصرفه حيثُ يشاء

القابض:

وكتب^(١) اليه، (رضي الله عنه^(٢))، من مدينة باغة، يسأل عن هذه النازلة، وهي مسألة تشبه العمرى، وليست بعمرى، وتشبه الهبات والوصايا، وليست بهبة ولا وصية.

وهذا نص جميع ما انعقد فيها، وما سجل به قاضي البلد على نفسه، بعد موت العاهد بها، ثم السؤال، اثر ذلك عليها.

عقد تقديم على قبض الكراء وصرفه

« بسم الله الرحمن الرحيم. أشهد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري على نفسه شهداء هذا الكتاب، وهو عليل الجسم، ثابت العقل والذهن، أنه قد قدم أخاه، شقيقه، عبدالله بن محمد، للنظر في قاعات الدور (المطيلة^(٣)) المبتناة في الجنة المعروفة بكذا أغنى اشتهاها عن تحديدها، وجعل اليه قبض ما يرتفع فيها من الكراء، وأن ينفق ذلك ويصرفه حيثما^(٤) رآه من الوجوه، ووكّل النظر في جميع ذلك الى اجتهاد عبدالله المذكور، ورأيه، مدة حياة أحمد المذكور، وبعد وفاته، ما رأى من المدة، فاذا رأى قطع ذلك، وتخلّى عن النظر فيه، رجعت القاعات^(٥) المذكورة ميراثا بين ورثة أحمد المذكور، على فرائض الله عز وجل.

أشهد^(٦) على اشهاد أحمد بن محمد، المتقدم الذكر، بما ذكر عنه من عرفه وسمعه^(٧) منه، وهو بالحال الموصوفة عنه، فوق هذا.

(١) ق: ٢٤١ / ص: ١٦٠ / م: ١٥٩ / ع: ٢٠٤.

(٢) من: ع.

(٣) اقتراح: وتوجد في جميع النسخ بالباء. والمطيلة (بالياء) تعني المرتفعة.

(٤) ع: حيث رآه.

(٥) هي أرضية الدور.

(٦) ق، م: شهد.

(٧) م: وسمع.

من أشهده عبدالله بن محمد المذكور على قبوله لتقديم أخيه أحمد،
والتزامه لجميع ما جعل اليه وتوليه النظر فيه، وكان اشهاد (أحمد
وعبدالله^(١)) ابني محمد المذكور في منتصف ذي القعدة من سنة ثلاث
وخمس مائة، فلان وفلان .»

تسجيل القاضي بثبوت العقد السابق لديه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. شهد عند القاضي بمدينة باغة، وعملها،
أحمد بن أحمد، (فلان^(٢))، (فلان) أن (شهادتها^(٣)) الواقعة أسفل العقد،
المسطر أعلى هذا الكتاب، حق على حسب وقوعها فيه، وأنها يعرفان
عين الشاهدين لها^(٤): أحمد، وعبدالله، ابني محمد، حين شهدا، فقبل
القاضي: أحمد بن أحمد شهادتها، لعدالتها عنده، وقبوله لها، وثبت
عنده ما شهدا فيه.

وشاور في ذلك (من وثق^(٥)) به من أهل العلم، فأفتوه بامضاء العقد
المذكور، وتنفيذه، وتصديق عبدالله المجمعول له انفاذ مضمونه، فيما
يذكره، من غير أن يكشف عنه أو يكلف بيعة، أو على جعله حيث
يذكر جعله، وانفاقه له، فأخذ بقولهم.

هذا الذي رآه من رأيه، وموافقة مذهبهم مذهبه، فيه، وحكم به،
ونظر في ذلك نظراً أوجب امضاء العقد المذكور، وتنفيذه، والحكم بما
أفتاه به من (شاورهم^(٦)) فأمضاه وحكم به، وأشهد عليه، وعلى ثبوت ما
ذكر ثبوته فيه عنده، وأرجأ الحجة في ذلك لزوج أحمد بن محمد المذكور،
وابنه محمد لغيبتهما في حين هذا التنفيذ.

(١) من: ع، م، ق. وفي ب: اشهاد وعبدالله.

(٢) من: ق، وفي ب: بن أحمد وفلان.

(٣) من: ف، ع، م. وفي ب: شهادتنا.

(٤) ع، م، ق. لها.

(٥) من: ع، م، ق. وفي ب: ذلك به من أهل.

(٦) من: ع، م، ق. وفي ب: شاوره.

شهد على اشهاد القاضي، أحمد بن أحمد، بما ذكر في هذا الكتاب عنه، وعلى ثبوت ما (ذكر^(١)) ثبوته فيه. وذلك في غرة ربيع الأول، عام أربعة عشر، وخمس مائة.».

يتفضل الفقيه الأجل الامام، القاضي - أكرمه الله بطاعته، وأمه بمعونته - بتأمل التقديم، المسطر أعلى هذا الرق^(٢). فإن العاهد المذكور فيه توفي رحمه الله، منذ مدة من السنين، ويتولى المقدم المذكور النظر بعده فيما جعل اليه من ذلك، وقبض لنفسه، دون سائر ورثة العاهد.

فهل يجوز له - أكرمك الله - ما يأتي به من انفراده بتلك الغلة، دون سائر الورثة، وأن يتأدى بالنظر فيه طول حياته، أم لا يجوز ذلك؟ وما الذي أراد العاهد بقوله في «التقديم»: انه متى تخلى الناظر عن النظر رجع ذلك ميراثا، بين ورثة أحمد العاهد (هل^(٣)) ورثته الذين ورثوه حين وفاته، أم الذين يكونون أحق الناس بميراثه عند تخلي الناظر عن النظر، ان كان هلك أو لثك، أو هلك بعضهم؟. بين لنا جميع ذلك، بيانا شافيا، ان شاء الله تعالى.

يأخذ التقديم حكم الوصية:

فأجاب، رحمه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمتنا الله واياك - سؤالك هذا، وما انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله.

وحكم ما أشهد به المتوفى من تقديم أخيه بعد موته للنظر في قاعات الدور، وقبض ما يرتفع فيها (وتصريفه^(٤)) فيما يرى من الوجوه، حكم

(١) من: ع، م، ق.

(٢) م: العقد.

(٣) من: م، وفي ب: أو.

(٤) من: ع، ق، وفي ب: وتصريفها.

الوصية، فان حمل ثلثه القاعات. المذكورة نفذت وصيته لأخيه فيما أوصى به اليه، وليس له أن يستأثر بشيء منه لنفسه، ولا أن يصرفه في [٢٠٥] وجوه منافع، فإن فعل ذلك ضمنه/ للورثة، وان زعم أن الميت عهد اليه أن يصرف ذلك في وجه كذا، وكذا، مما يذكره^(١)؛ صدق في ذلك، على ما حكم به القاضي؛ لأنه هو الواجب وان لم يحكم به حاكم، الا أن يكون ذلك الوجه مما يتهم فيه، فلا يصدق أن الميت أمره به.

ومتى تخلى عن النظر في ذلك، عاد ميراثا لورثة الميت الموصي يوم مات، لا يوم تخلى^(٢) عن النظر.

وان لم يحمل ثلثه القاعات كان هذا حكم ما حمل الثلث منها، الا أن يجيز ذلك الورثة. وبالله التوفيق (لا شريك له^(٣)).

[٢٢٦] - حكم ما عليه المرابطون من التلثيم:

وسئل^(٤)، رحمه الله، عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم، الذي هو زيهم، هل يجب عليهم التزامه، أو يستحب ذلك لهم؟ أو هو مكروه لهم، يستحب، لمن مال الى العبادة منهم، أن يطرحه أم لا يستحب ذلك له؟
يُكْرَهُ لِلْمُرَابِطِينَ مَفَارِقَةَ التَّلْثِيمِ:

فأجاب على ذلك، بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وقد خلق الله الخلق أجمعين، وجعلهم شعوبا وقبائل، وباعد بينهم في البلاد، وخالف بينهم في الأزياء، والهيئات؛ فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زي، وهيأته الى زي سواه، وهيأته؛ لأن ذلك

(١) ع: ذكره.

(٢) م: يتخلى.

(٣) من: ع، م.

(٤) ق: ٢٤٦ / ص: ٥٩ / م: ٢٩ / ع: ٢٠٨.

من قبيل الجائز، المباح للعباد، قال الله عز وجل: «قل من حرم زينة الله، التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة». الأعراف: ٣٢.

والتلثيم للمرابطين هو زهم، الذي اختاروه لأنفسهم، ونشأوا عليه، وتوارثوه، ودرجوا عليه، سلفاً عن خلف، فلا كراهة فيه (عليهم^(١))، بل يستحب لهم التزامه، والمحافظة عليه، ويكره لهم مفارقتة؛ لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس، في أول أمرهم، إذ قاموا بدعوة الحق، ونصرة الدين، ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم، غيظ على المشركين، وعز للمسلمين، لأنهم حماهم^(٢) الذابون^(٣) عنهم، والمجاهدون دونهم.

ويكره لمن كان معروفاً به منهم، فنبت الدنيا، وأقبل على العبادة، أن يطرحه تواضعاً وزهادة، من باب الشهرة، ولئلا ينسب إليه الرياء، والسمعة، ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه (فيه^(٤)) بالأصابع، فربما دخلت عليه بذلك داخلة من قبل الشيطان، لأنه يأتي الإنسان من كل وجه، فقد روي أن النبي عليه السلام، قال: «ما استوى رجلان صالحان، أحدهما يشار إليه، والثاني لا يشار إليه^(٥)» وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كفى بامرئ من الشر أن يشار أن يشار إليه بالأصابع في دينه (أو^(٦)) دنياه، إلا من عصم الله^(٧)».

(١) من ص.

(٢) م: جماعتهم.

(٣) ص: الذابون.

(٤) من: م، ق.

(٥) أخرجه معناه مالك في موطأ يحيى (قرآن رقم: ٣٧)، عن أبي أمامة، وكذلك الترمذي في الجامع (رقم ٢،٤٥١)، وابن ماجه (رقم: ٤،١١٧).

(٦) من: م. وفي ب: وديناه.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع رقم: (٢،٥٧٠)، عن أنس. وقال عنه المباركفوري: حديث أنس أخرجه البيهقي في شعب الايمان، قال المناوي: باسناد فيه متهم (١٥٠/٧). كما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وحسنه: (٩١/٢).

فلا ينبغي أن يفعل ذلك الا القوي في دين الله، الراجي للقوة على دفع الشيطان عن نفسه، في ذلك بفضل الله تعالى.
ومن التزمه يستحب له أن يزيه عند الصلاة، فإن صلى به تمت صلاته، ولم يكن عليه في ذلك اثم، ولا حرج.
(وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(١)).

[٢٢٧] - ما يدعو اليه المتطرفون من الأشاعرة:

وسئل^(٢) الفقيه الأجل، الامام الحافظ، قاضي الجماعة، أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، إيضاح الجواب في هذا السؤال:

الجواب - رضي الله عنك، وأرضاك - فيما يقول أهل الكلام بعلم الأصول من الأشعرية، ومذهبهم، فإنهم يقولون: انه لا يكمل الايمان الا به، ولا يصح الاسلام الا باستعماله، ومطالعتة وتحقيقه، وأنه يتعين على العالم والجاهل قراءته ودراسته، فهل يصح ذلك، وفقك الله، من قولهم وأن المسلمين مندوبون الى قولهم، ومجبورون على مذهبهم، أم لا يسوغ لهم ذلك ولا يلزمهم البحث عليه، والطلب له؟.

وأن من قولهم، أيضا، أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين، في أول ابتدائه، لتبصرته بأمر دين الله، ودخول في معرفة ما يقيم به أمر صلاته المفروضة عليه، من وضوء وصلاة: أن يتعلم شيئا من ذلك الا بعد نظره، وقراءته لعلم أصولهم، واقتدائه بمذهبهم! ومتى خالف ذلك من أمرهم كفروه. وهو، وفقك الله، مع^(٣) جهله، ربما أخرجه ذلك الى التعطيل، وتكسيه^(٤) عن أداء الفرائض عليه.

(١) من: ع، م. وفي ب: وبالله التوفيق.

(٢) ق: ١، ٤٤ / ص: ١٨ / م: ٣٢٩ / ع: ٢٠٦.

(٣) ص: من.

(٤) ص: ويكبله.

بين لنا، وفقك الله، ذلك كله، وفسره لنا، وأوضحه مشروحا،
موفقا لذلك، مأجورا عليه ان شاء الله عز وجل، وما عجزنا - وفقك
الله - من القول، وأغفلناه من الذكر، الذي يتم به مفهوم نزعتنا،
ونهاية اشارتنا، فلك الفضل في التنبيه عليه، والاعلام به، مأجورا
ان شاء الله، ولك الفضل في الإحالة على الكتب التي منها الجواب،
وقوله كل من قال من أهل العلم في جوابنا منك ان شاء الله تعالى/ . [٢٠٦]

منهج القرآن في الاستدلال على واجب الوجود

فأجاب، أدام الله توفيقه، بأن قال: تصفحت - عصمنا الله واياك
من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعادنا واياك من حيرة الجهل
(وتعاطي^(١)) الباطل، ورزقنا واياك الثبوت على السنة، والتمسك بها،
ولزوم الطريق المستقيمة، التي درج عليها السلف، وانتهجها بعدهم
صالح الخلق - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وما ذكرته فيه عن الطائفة^(٢)، المائلة الى أهل الكلام، بعلم الأصول،
على مذهب الأشعرية، من أنه لا يكمل الايمان الا به، ولا يصح الاسلام
الا باستعماله، ومطالعته، لا يقرب به أحد من أئمتهم، ولا يتأوله عليهم الا
جاهل غبي، اذ لو كان الايمان لا يكمل، والاسلام لا يصح الا بالنظر
والاستدلال من طريق العقل، على القوانين التي رتبها أهل الكلام على
مذهب الاشعرية، والمناهج التي نهجوها على أصلهم، من وجود
الاعراض بالجواهر، واستحالة بقائها فيها، وما أشبه ذلك من أدلة
العقول التي يستدلون بها، لبين ذلك النبي، ﷺ، للناس، وبلغه اليهم،
كما أمره الله تعالى في كتابه، حيث يقول: « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل

(١) من: ع. وفي ب: وتناظر.

(٢) ص: الطريقة.

اليك من ربك، وان لم تفعل فما بلغت رسالاته^(١)».

(فلما^(٢)) علمنا يقينا أنه، ﷺ، لم يدعُ الناس الى الاستدلال بالاعراض وتعلقها بالجواهر، ولا أن أحدا من أصحابه تكلم بذلك، اذ لم يرو عنه، ﷺ، ولا عن واحد منهم كلمة واحدة، فما فوقها من هذا النمط^(٣) من الكلام، من طريق تواتر ولا آحاد، من وجه صحيح ولا سقيم؛ (علم^(٤)) أنه، ﷺ، وهم، رضي الله عنهم، عدلوا عنه الى ما هو أولى، وأبين، وأجلى وأقرب الى الافهام؛ لسبقه اليها بأوائل العقول، وبدائها، وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته، في غير ما آية من كتابه؛ اذ لم يمت، ﷺ، حتى بين للناس (ما نزل اليهم^(٥)) وبلغ اليهم ما أمر ببيانه اليهم، وتبليغه اليهم، فقال ﷺ، في خطبة الوداع، وفي مقامات له شتى، بحضرة عامة أصحابه: «الا هل بلغت^(٦)». فكان الذي أنزل الله من الوحي، وأمر بتبليغه هو كمال الدين، وتمامه، لقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي^(٧)».

فلا حاجة لأحد في اثبات التوحيد. وما يجب له من الصفات، ويجوز عليه منها، ويستحيل وصفه بها، الى سوى ما أنزله الله في كتابه، وبينه على لسان رسوله (ﷺ^(٨)) من الآيات التي نبه عليها، وأمر بالاعتبار بها، من ذلك قوله عز وجل: «وفي أنفسكم أفلا تبصرون^(٩)»،

(١) سورة المائدة، رقم: ٦٧.

(٢) من: ص. وفي ب: لها.

(٣) من: ع، م، ق، ص. وفي ب: الخط.

(٤) من: ص، م. وفي ب: على.

(٥) من: م.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩١/٢) عن أبي بكر، وأخرجه مسلم من عدة طرق (رقم: ١٠٦٧٨).

(٧) سورة المائدة، رقم: ٣.

(٨) من: م.

(٩) سورة الذاريات رقم: ٢١.

اشارة منه الى ما فيها من آثار الصنعة، ولطيف الحكمة، الدالين على وجود الصانع الحكيم، وأنه واحد، قادر عالم، مرید «ليس كمثلته شيء»، كما ذكر في محكم كتابه «وهو السميع البصير^(١)»؛ لأن العاقل، اذا نظر الى نفسه، وما ركب فيها من الحواس، التي عنها يقع الادراك، والجوارح التي يباشر بها القبض والبسط، والأعضاء المعدة للأفعال، التي تختص بها كالأضراس التي تحدث له عند استغناؤه عن الرضاع، وحاجته الى الطعام، وكالمعدة التي ينضج فيها الطعام، ثم ينقسم^(٢) منها على الأعصاب في مجاري العروق: (المهياة^(٣)) لذلك، ويرسب ثقله الى الأمعاء، حتى يبرز عن (البدن^(٤)).

والى ما أمر به (من^(٥)) الاعتبار بقوله: «أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت، والى السماء كيف رفعت، والى الجبال كيف نصبت، والى الأرض كيف سطحت^(٦)». والى قوله تعالى «ان في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، آيات لأولي الألباب^(٧)»، والى قوله: «أفرايتم ما تمنون أنتم تخلقونه ام نحن الخالقون^(٨)»: الى آخر الآيات، والى ما أشبه ذلك من الأدلة الواضحة، والحجج الملائمة، التي يذكرها كافة ذوي العقول، وعامة من لزمه حكم الخطاب، وهي في القرآن أكثر من أن تحصى، فلا يمكن أن تستقصى؛ ثبت^(٩) عنده وجود

-
- (١) سورة الشورى، رقم: ١١.
(٢) م: يفسخ.
(٣) من: ق، ع. وفي ب: والمهياة.
(٤) من: ق، ص، ع. وفي ب: البرز.
(٥) من: ع.
(٦) سورة الغاشية، رقم: ٢٠.
(٧) سورة آل عمران، رقم: ١٩٠.
(٨) سورة الواقعة، رقم: ٥٩.
(٩) جواب «لأن العاقل اذا نظر الى نفسه...» والى ما أمر به من الاعتبار.

[٢٠٧] على طرقها، وعلم سائر (صفاتها)^(٢) (توقيفا على^(٣)) الكتاب المنزل/ الذي بان حقه، وعن النبي ﷺ، الذي ظهر صدقه، بما ظهر على يديه من المعجزات، الخارقة للعادة؛ فكان الاعتقاد على هذا الاستدلال الذي نطق به القرآن، وعول عليه سلف الأمة هو الواجب إذ هو أصح وأبين، (وفي^(٤)) التوصيل إلى المقصود (أقرب^(٥))؛ لأنه (نظر^(٦)) عقلي بديهي، مركب على مقدمات من العلم، لا يقع الخلف في دلالتها.

منهج المتكلمين في الاستدلال على "واجب الوجود"

وأما الاستدلال على ذلك بطريقة المتكلمين من الأشعريين، وإن كان من طرق العلم الصحيحة؛ فلا يؤمن العنت^(٧) على رাকبها، والانقطاع على سالكها؛ ولذلك تركه السلف المتقدم من أئمة الصحابة والتابعين، ولم يعولوا عليه، لا لعجزهم عنه؛ فقد كانوا ذوي عقول وافرة، وأفهام ثاقبة، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

لا تعلم عقائد المتكلمين للمبتدئين

فمن الحق الواجب على من ولاه الله أمر المسلمين، أن ينهي العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، ويمنعهم من ذلك غاية المنع، مخافة أن تنبو أفهامهم عن فهمها، فيضلون بقراءتها، ويلزمهم أن يقتصروا، فيما يلزم اعتقاده، على الاستدلال الذي نطق به القرآن

(١) ق: يشاهد.

(٢) من: م، وفي ب: صفاته.

(٣) من: ع، م، ص، وفي ب: عن الكتاب.

(٤) من: ع، وفي ب: في التوصل.

(٥) من: م، وفي ب: وأقرب.

(٦) من: ص، ع. وفي ب: نظم.

(٧) ص: الفتنة.

وَنَبَّهَ اللهُ (عليه^(١)) عبادة في محكم التنزيل؛ إذ هو بين واضح، لائح، يدرك ببديهية العقل^(٢) بأيسر تأمل في الحين، فيبادروا بعد إلى تعلم ما يلزمهم التفقه فيه من أحكام الوضوء، والصلاة والزكاة، والصيام، وسائر الشرائع والأحكام، ومعرفة الحلال في المكاسب من الحرام.

لا يتعلم مذهب المتكلمين إلا من تقدم في الدراسة

وأما من شدا^(٣) في الطلب، وله حظ وافر من الفهم، فمن الحظ له أن يقرأها إذا وجد إماما فيها، يفتح عليه منغلقتها^(٤)، لأنه يزداد بقرائها، والوقوف عليها، بصيرة من اعتقاده، ويعرف بذلك فساد مذاهب أهل البدع، واضمحلال شبههم؛ فيمكنه الرد عليه ويجوز بذلك وجه الكمال في العلم، ويدخل به (الصنف^(٥)) الذي عناهم النبي، عليه السلام، يقول: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

هذا الواجب فيما سألت عنه، لا ما حكيته عن الطائفة المذكورة، من أنه يتعين على العالم والجاهل، قراءة مذاهب المتكلمين، من الأشعريين، والبداية بذلك قبل تعليم ما يقيم به أمر الله^(٦) من وضوئه، وصلاته، وسائر العبادات المفترضة عليه، ويكفرون^(٧) من خالف ذلك، وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك؛ لأنهم إذا لم يصلوا ولا صاموا، ولا حجوا، حتى يعرفوا الله تعالى من تلك الطريقة الغامضة البعيدة، قد لا يصلون إلى معرفة من تلك الطريقة إلا بعد المدة

(١) من: ع.

(٢) م: العقول.

(٣) ص، م، شد.

(٤) ق، ع: منغلقتها.

(٥) من: ع، ق، ص. وفي ب: الصف.

(٦) ع: أمر دينه.

(٧) ع: ق: ويكفرون.

الطويلة، أو تنبو أفهامهم عنها جملة فيمرقون عن الدين، ويخرجون من جملة المسلمين.

أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم، برحمته، انه منعم كريم.

وبالله التوفيق لا شريك له، قاله محمد بن رشد.

[٢٢٨] - حول كتاب التجارة الى أرض العدو: من المدونة

أمل^(١) علينا الفقيه الأجل، الامام الحافظ، قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، أدام الله الامتاع به، ورضي عنه، هذه المسألة في مجلس المناظرة^(٢) عند قراءة «كتاب التجارة الى أرض الحرب» من المدونة^(٣).

أنواع التعامل بين الذمي والمسلم

[١] - التعاون بين المسلم والذمي جائز، فيما يجوز بين المسلمين.

[٢] - فان وقع التعامل بينهما فيما لا يجوز بين المسلمين، لم يخل

ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يتعاملا فيما يجوز ملكه، ولا يجوز بيعه، كتراب

الصواغين، والعبد الأبق، والجمل^(٤) الشارد، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يتعاملا فيما يجوز بيعه وملكه، على وجه لا يجوز من

الغرر، وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع.

(١) ق: ٢٤٣ / ص: ١٠٩ / م: ١٣٣ / ع: ٢٠٥.

(٢) ع: أمل، رضي الله عنه، في مجلس المناظرة، أيام قراءة «كتاب التجارة الى أرض الحرب» من المدونة سنة أربع عشرة وخمس مائة.

(٣) المدونة: (٢٧٠/٤).

(٤) ص: والبعير.

والثالث: ان يتعاملا فيما لا يجوز ملكه، كالخمر، والدم، والميتة، ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

فأما الوجه الاول والثاني، فالحكم فيها - اذا وقعا بين المسلم والذمي - كالحكم فيما بينها اذا وقعا بين المسلمين.

وأما الوجه الثالث فالحكم فيه، اذا وقع بين المسلمين والذمي، مفارق للحكم فيه اذا وقع بين المسلمين، في بعض الوجوه، موافق^(١) لها في أكثرها.

حالات الوجه الثالث

وبيان ذلك أنه (اذا^(٢)) اشترى الخمر مسلم من مسلم، أو مسلم من نصراني، أو نصراني من مسلم، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

[١] - أحدها: ان يعثر على ذلك والخمر بيد/ البائع، قد أبرزها [٢٠٨] للمشتري.

[٢] - والثاني: أن يعثر على ذلك، والخمر قائمة بيد المشتري لم يستهلكها بعد.

[٣] - والثالث: ألا يعثر على ذلك الا بعد أن يستهلكها المبتاع.

[١]

فأما اذا عثر على ذلك، وهي بيد البائع، قد أبرزها للمشتري، فانها تكسر عليه، وينتقض البيع فيها.

ويسقط الثمن عن المبتاع، ان كان لم يدفع، ويرد اليه، ان كان قد دفعه، وقيل: انه لا يرد عليه، ويتصدق به أدباً له، وسواء في هذا الوجه كان البائع والمبتاع مسلمين، أو أحدهما.

(١) ق: وموافق.
(٢) من: م، ق.

[٢]

وأما ان عثر على ذلك، وهي قائمة بيد المشتري، لم يستهلكها بعد، ففي ذلك قولان.

أحدهما: أنها تكسر، أيضا، على البائع، وينقض البيع فيها، فيسقط الثمن. عن المبتاع، ان كان لم يدفعه، ويرد اليه ان كان قد دفعه، وقيل: انه لا يرد عليه^(١)، ويتصدق به أرباباً له بمنزلة اذا وجد بيد البائع سوء.

والقول الثاني: أنها تكسر على المبتاع، ويتصدق بالثمن، قبضه البائع، أو لم يقبضه، باتفاق، ان كان البائع مسلماً؛ اذ لا يصح أن يترك الثمن للمشتري، وقد كسرت عليه الخمر، ولا أن يأخذه البائع، وهو لا يجمل له، لأنه مسلم.

وأما ان كان البائع نصرانياً، فقيل: انه يتصدق، أيضا، بالثمن على كل حال، قبضه البائع، أو لم يقبضه، وهو قول سحنون. وقيل: انه لا يتصدق به، اذا قبضه وهو قول ابن القاسم؛ فيفترق، في هذا الوجه، الحكم عن سحنون بين أن يكون البائع مسلماً، أو نصرانياً، على ما ذكرناه.

وقد قيل: انه اذا كان البائع نصرانياً، وقد قبض الثمن، كسر على المبتاع، وصح الثمن للبائع، الذي قبضه، وان كان لم يقبض الثمن، كسرت الخمر (على المبتاع^(٢)) وانتقض البيع، فسقط الثمن عن المبتاع. فيستحصل اذا وجدت الخمر بيد المشتري، والبائع نصراني، ثلاثة أقوال: أحدهما أنها تكسّر على البائع، والثاني، أنها تكسر على المبتاع،

(١) ق: اليه.

(٢) من: ص. وفي ب: عليه.

والثالث: الفرق في ذلك بين أن يكون البائع قد قبض الثمن، أو لم يقبضه.

وأما ان كان البائع مسلماً فليس في ذلك الا قولان: أحدهما أنها تنكسر على البائع، والثاني أنها تنكسر على المبتاع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع قد قبض الثمن، أو لم يقبضه عند أحد.

[٣]

أ - الخمر مكيلة

وأما اذا لم يعثر على ذلك حتى استهلك المشتري الخمر، فان كان مسلماً، اشترها من مسلم، يتصدق بالثمن، قبض، أو لم يقبض، قولاً واحداً.

وان كان مسلماً اشترى من نصراني، تصدق بالثمن ان كان لم يقبضه، باتفاق، وان كان قد قبضه، على اختلاف بين ابن القاسم وسحنون.

وان كان نصراني اشترى من مسلم، فقيلاً: انه يغرم مثل الخمر، فتكسر على البائع وينتقض البيع، فيسقط الثمن عن المشتري، وان كان لم يدفعه، ويرد اليه ان كان قد دفعه؛ وقيل: انه لا يرد عليه، ويتصدق به أدباً له. وقيل: ان البيع يمضي، ويتصدق بالثمن عن المساكين؛ قبض أو لم يقبض. وهذا كله اذا كان الخمر مكيلاً.

ب - الخمر جزاف

وأما اذا كان جزافاً، فسواء أكان المبتاع مسلماً، أو نصرانياً، يمضي البيع، ويتصدق بالثمن، قبض أو لم يقبض، ان كان البائع مسلماً. وان كان نصرانياً تصدق به، ان كان لم يقبضه، باتفاق وان كان قبضه على اختلاف.

فهذا تحصيل القول في هذه المسألة .
وبالله التوفيق لا شريك له .

[٢٢٩] - مياه آبار الصحراء عندما تتغير بما يلازمها
قال^(١) الفقيه^(٢) القاضي (أبو الوليد ابن رشد^(٣)) رضي الله عنه:
سئلت ، منذ مدة ، عن آبار الصحارى ، التي تدعو الضرورة الى طيها
بالخشب والعشب ، لعدم ما تطوى به سوى ذلك ؛ فيتغير لون الماء ،
ورائحته وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل ، والوضوء به أم لا ؟
فأجبت : بأن ذلك جائز . فسئلت (سنة خمس عشرة وخمس مائة^(٤))
الدليل على صحة ما أجبت به (من^(٥)) ذلك ، لمخالفة من خالف فيه .
ما يصح أن يسمى ماء مطلقا

فقلت : الدليل على صحة ما قلته في ذلك : أن الاصل في المياه
الطهارة والتطهير ؛ لقول الله عز وجل : « وأنزلنا من السماء ماء
طهورا^(٦) » ، وقال عز وجل : « وينزل عليكم من السماء ماء ، ليطهركم^(٧)
به » ، وقوله عز وجل : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في
الأرض^(٨) » .

فمياه الأرض كلها : العيون والآبار ، والأنهار ، من السماء ، أنزلها الله
الى الأرض ، وأسكنها فيها ، تطهيرا لعباده ، ورحمة لهم ، فوجب ألا

-
- (١) ق : ٢٤٧ / ص : ٤٨ / م : ٦ / ع : ٢٠٨ .
(٢) ع : مسألة آبار الصحراء ، والتكلم على المياه .
(٣) من : ع ، م .
(٤) من : ص ، ع ، م . وفي ق : سنة عشر وخمس مائة .
(٥) من : ع ، وفي ب : في .
(٦) سورة الفرقان ، رقم : ٤٨ .
(٧) سورة المائدة : رقم ٦ .
(٨) سورة المؤمنون ، رقم : ١٨ .

ينتقل في الحدث الأكبر ولا الأصغر، عن الطهارة بالماء الى التيمم الا/[٢٠٩] عند عدم المياه المذكورة، لقول الله عز وجل: « فلم تجدوا ماء، فتييموا صعيدا طيباً^(١) »، لأن الماء، اذا أطلق، يقع باطلاقه على كل ماء من هذه المياه، صافيا كان أو متغيرا، مثل أن يتغير أحد أوصافه وهي اللون والطعم، أو الرائحة، لركوده أو لحماة^(٢) تكون عليه^(٣)، أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك؛ لأن تغييره من هذه الأشياء لا يمنع من وقوع اسم الماء عليه باطلاقه، تسمية مقتضية له، على ما هو عليه من تغييره، فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير.

وكذلك اذا تغير ماء بئر من آبار الصحارى من الخشب والعشب الذي طويت (بها^(٤)) للضرورة الى ذلك؛ اذ لا فرق بين ذلك في المعنى، لاستوائها في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء الراكد لا يخلو في الغالب من حماة أو طحلب يغيره، كما أن (هذه^(٥)) الآبار التي في الصحاري، لا تَخْلُو من العشب، اذ لا (يستغنى^(٦)) في احتفارها عنه.

بخلاف ما تغيرت أوصافه من المياه، بما انضاف اليه من الأطعمة والمائعات من الأشربة كالحبز والبول، أو الحمص أو ما أشبه ذلك ينقع فيه، حتى يتغير من ذلك أو كالعسل، أو الرب^(٧)، أو ماء الورد، أو ماء الريحان، وما أشبه ذلك، يضاف اليه، فيتغير من ذلك جميع أوصافه، أو بعضها، لأن الماء اذا تغير أحد أوصافه، بشيء من هذا، فقد خرج عن حد الماء المطلق، الذي دل كتاب الله، عز وجل، على

(١) سورة النساء، رقم: ٤٣.

(٢) الحماة: (محركا) الطين الأسود المنتن. الواحدة منه حماة.

(٣) ع: عليها.

(٤) من: ع، ص. وفي ب: بها.

(٥) من: م.

(٦) من: ص، ع. وفي ب: تستغني.

(٧) الرب: (بضم الراء، وتشديد الباء): عصير التمر، أو العنب المطبوخ.

جواز الغسل والوضوء به، اذ لا يكفي في تسميته باطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنه ماء الخبز أو ماء الفول، أو ماء الحمص، أو ماء مضاف بعسل، أو برب، أو بماء ورد، أو ببول بعير، أو شاة، وما أشبه ذلك.

فلما لم يصح أن يكفي (في الإخبار^(١)) عن شيء من هذه المياه، على ما هي عليه، باطلاق اسم الماء عليه، دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد، وماء الرمان، وما أشبه ذلك، اذ ليس بماء مطلق.

تنظير بالبر والحنت

ومما يدل دليلا ظاهرا على أنه لا فرق بين الماء المتغير من الخشب والعشب، اللذين تطوى بهما آبار الصحارى وبين الماء المتغير من ركودة، أو الحماة، أو الطحلب المتولدين فيه:

أن الحالف لو حلف أن يشتري ماء صرفا، فشرب ماء آبار الصحارى، المتغير من الخشب الذي طويت به، لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحماة، أو الطحلب، وما أشبه ذلك، أو صافيا، لا تغيير فيه بحال.

ولو جلف ألا يشرب ماء صرفا، فشرب ماء متغيرا بشيء من هذا كله، كما لو شرب ماء صرفا، لا تغيير فيه بحال.

فوجب الا فرق بين الموضعين، لاستوائهما جميعا في البر والحنت. بخلاف ما لو حلف ألا يشرب ماء صرفا، (أو ليشربنه^(٢))، فشرب ماء الورد، أو ماء مشوبا بعسل، أو برب، أو بشراب من الأشربة، لأن

(١) من: ع، م. وفي ب: بالاخبار.

(٢) من: ع، م. وفي ب: وليشربنه.

الحكم في ذلك: أن يحنث اذا حلف ألا يشربه، فشربه وأن يبر اذا حلف ألا يشربه، فشربه.

أنواع المياه الطاهرة

فالمياه الطاهرة على هذا، تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مطلق، وماء مقيد باضافته الى غير عنصره، وماء مقيد باضافته الى ما انضاف اليه من الأشياء الطاهرة.

[١]

فالماء المطلق هو ما كان من المياه يُكْتَفَى من تسميته، على ما هو به، باطلاق اسم الماء عليه، وهو الماء المطهر، الذي يرفع الاحداث، ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون، صافيا كان أو متغيرا، اذا لم يكن تغييره بما انضاف اليه مما ينفك عنه.

[٢]

وأما الماء المقيد باضافته الى غير عنصره فليس بمطهر، ولا يرفع الحدث عن الجميع، ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، عند مالك وجميع أصحابه، وان ازال العين، خلافا لأبي حنيفة، في قوله: ان كل ما أزال عين النجاسة أزال حكمها وهو ماء الورد، وماء الریحان، وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار.

[٣]

ثلاثة أقسام من الماء الذي انضفت إليه أشياء طاهرة:

وأما الماء الذي يقيد باضافته الى ما انضاف اليه من الأشياء الطاهرة، مثل الماء (ينقع^(١)) فيه الخبز، أو الفول، أو ما أشبه ذلك،

(١) من: ص، ق. وفي ب: يقع.

(أو يضاف^(١)) اليه العسل، أو السكر أو الرب، (أو ماء الورد، أو ما^(٢)) أشبه ذلك من الأشربة، أو يقع فيه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه، وأرواثه، فانه يقسم على ثلاثة أقسام:

أ - أحدها: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله يسيرا، لم يغير وصفا من أوصافه.

ب - والثاني: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله هو الغالب عليه.

ج - والثالث: أن يكون ما انضاف اليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه، الا أنه غير أوصافه، أو بعضها.

[أ]

فأما اذا كان ما انضاف اليه من ذلك كله يسيرا، لم يغير له وصفا [٢١٠] من أوصافه، فلا تأثير له / عند الجميع، الا ما حكى عن أبي الحسن القاسبي^(٣) فانه اتقاه في اليسير من الماء، فالذي يأتي، على مذهبه فيه: أن يتوضأ به، ويتيمم، وهو شذوذ في المذهب.

[ب]

وأما اذا كان ما انضاف اليه من ذلك كله هو الغالب عليه، فليس بمطهر، ولا يجوز الغسل، ولا الوضوء له عند الجميع، ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن، عند مالك وأصحابه، وان أزال عينها.

(١) من: ع. وفي ب: ويضاف.

(٢) من: م، ق.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف الماعري، من أهل القيروان. امام الحديث والسند كان أعمى: سيع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي. من كتبه: المهد في الفقه، وأحكام الديانة، والملخص في الموطأ. توفي ٤٠٣ هـ (شجرة النور الزكية - ص: ٩٧).

[ج]

وأما ان كان ما انضاف اليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه،
ألا أنه، قد غير أوصافه، أو بعضها، والطعم واللون، باتفاق، والريح
على اختلاف، فالمشهور في المذهب، المعلوم من قول مالك وأصحابه: أنه
«(ماء^(١))» غير مطهر، فلا يجوز الغسل، ولا الوضوء به، ولا يرفع حكم
النجاسة من ثوب ولا بدن، وان أزال عينها، وقد روي عن مالك أنه
قال: وما يعجبني أن يتوضأ به، فاتقاه عن غير تحريم.

واعلم، وفقنا الله وإياك، ان تأثير تغيير أوصاف الماء، أو بعضها بما
انضاف اليه من الأشياء الطاهرة، اذا لم تكن هي الغالبة، في جواز
التطهر به، ليس بمتفق عليه عند أهل العلم.

وقد راعى مالك، رحمه الله، ذلك^(٢) الاختلاف في أحد أقواله، على
أصله في مراعاة الخلاف، وذلك قوله في «المجموعة»، في الغدير ترده
الماشية، فتبول فيه، وتروث، حتى يتغير لونه، وطعمه^(٣): «ما يعجبني
أن يتوضأ به، من غير أن أحرمه».

فعلى هذا من توضأ به، وصلى، أجزأته صلاته، وأعادها، ما لم
يذهب الوقت استحساناً^(٤). وان لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم
وخذ، دون الوضوء به.

فكيف يصح لقائل أن يقول، في الماء المتغير في آبار الصحاري من
الخشب والعشب اللذين طويت بهما، مع الضرورة الى ذلك، وكونه غير
خارج من حد الماء المطلق على ما بيناه: ان الوضوء والغسل لا يحل به.
هذا بعيد، وما ذلك الا كنعو ما ووى عن بعض المتأخرين من أن

(١) من: ع، م، ق.

(٢) ق، ص، م، ع: هذا.

(٣) ص: لونها وطعمها.

(٤) ص: استحباباً.

الماء المتغير في الاودية والغدر، مما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليها^(١)، أو التي جلبتها الرياح اليها^(٢)، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل به وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له)^(٣).

[٢٣٠] - القاضي أبو الفضل ابن عياض يسأل عن تسع مسائل

بسم الله الرحمن الرحيم^(٤). صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

مسائل سأل عنها الفقيه القاضي بسبته ابو الفضل ابن عياض، وفقه الله، شيخنا الفقيه الأجل، الامام الحافظ، قاضي الجماعة، أبا الوليد ابن رشد، وصل الله توفيقه^(٥).

قال أبو الفضل: الرغبة الى شيخي المعظم، أدام الله جلاله، في النص في هذه المسائل التي أسأله عنها، إذ (هي^(٦)) نوازل كان من بعض الاصحاب فيها نزاع، فأردت الاستنجد برأيه، والاهتداء بهديه، والله يعظم أجره، ويجزل ذخره، بعزته.

(١) ق: ع: عليه.

(٢) ع: اليه.

(٣) من: ع، م.

(٤) ق: ٢٤٩ / ع: ٢١٠.

(٥) ع: وسأله رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، حرسه الله، وقت كونه عندهم بها في صفر سنة خمس عشرة، وخمس مائة، عن ثمان مسائل نزلت عندهم، فأجابته ونصها: الرغبة....

(٦) من: ع، م. وفي ب: هو.

[١] - تنازع الأولوية بين يمين الانكار واثبات البيع *
(فأما الأولى منها فهي^(١)) رجل قام على آخر بعيب في سلعة،
فأنكر المدعى عليه السلعة، وأنه ما باعها منه؛ هل يقدم إثبات العيب
قبل اليمين على إنكار البيع مخافة ألا يكون بها عيب، فتذهب يمين
الرجل باطلاً، أو (تقدم^(٢)) اليمين على انكار البيع؟.

الأولوية ليمين الانكار

الجواب، تصفحت - أعزل الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك
هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه في هذا: أن من حق القائم بالعيب أن يحلف المقوم عليه
على انكار البيع قبل أن يثبت العيب، إذ لا يلزمه أن يعنى في اثبات
العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع.

ألا ترى أن له أن يحلفه^(٣) على انكار البيع، وان لم يدع (ان^(٤))
بالسلعة عيباً، لما يخشى من طُرُوء الاستحقاق عليها، فان حلف أنه ما
باع (منه^(٥)) السلعة، لزمه اثبات البيع، ان كانت له بينة لم يعلم بها،
واثبات العيب.

وان نكل عن اليمين حلف هو، واستحق العهدة عليه، ولزمه أن
يثبت العيب^(٦) لا غير.

وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٧))، قاله محمد بن رشد.

-
- (*) ص: ١١٠ / م: ١٣٧.
(١) من: م، ع. وفي ب: سؤال عن رجل.
(٢) من: م. وفي ب: يقدم.
(٣) م: يحلف.
(٤) من: م.
(٥) من: ع، م، ق.
(٦) ص: البيع.
(٧) من: ع.

[٢] - بيع زريعة لا تنبت *

سؤال آخر. وكذلك أسأله - أعزه الله - عن مسألة الزريعة المشتراة، اذا لم تنبت، ولم يبق منها ما يجرب، هل يلزم فيها اليمين على البائع أنه ما باع منها الا نابتا؟ وكيف يحلف، ان لزمتم؛ على البت، أو على العلم ها هنا؟

وقد وقع في المسألة المنصوصة اليمين فيها على العلم، وما فائدة التجربة، هل لايجاب اليمين، فلا تجب الا بعد التجربة والعلم أنها لم تنبت، أم ما فائدتها لعلها تنبت، فلا/ يكون للمشتري حجة؟

الجواب، وكذلك تصفحت - أعزك الله (بطاعته^(١)) - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ووجه تجربة الزريعة إذا ادعى المبتاع لها أنها لم ينبت ما بقي منها، هو أنه بذلك يعرف صدق دعوى المشتري، من كذبه، فيجب له اذا عرف صدقه الرجوع (بقيمة^(٢)) العيب ان لم يكن البائع مدلسا، وبجميع الثمن ان كان مدلسا، ولا يجب له شيء اذا عرف كذبه.

فاذا لم يبق منها ما يجرب به كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض ثرية تنبت، فلم تنبت، فاذا أثبت ذلك، كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن، أو بقيمة العيب.

وان لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم: أنه ما علم أنها لا تنبت، على اختلاف في هذا الأصل، يتخرج على أحد القولين: أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع.

والتدليس يكون فيما لا منفعة فيه الا للزريعة، بأن يعلم أنها لا

(*) ص: ١١٠ / م: ١٣٧.

(١) من: ع.

(٢) ع، م: لم تنبت بما بقي منها.

تنبت، وفيما يكون للزريعة وغير^(١) الزريعة كالشعير وشبهه، بأن يبيعهها بشرط الزريعة، ويعلم أنها لا تنبت.

فان باعها بشرط الزريعة، وقال: لم أعلم أنها لا تنبت وانما شرطت الزريعة لأنها كانت عندي في نقائها وصفتها مما تنبت، حلف (على^(٢)) ذلك، ولم تلزمه الا قيمة العيب. وكذلك ان باعها وهو يعلم أنها لا تنبت، ولم يشترط الزريعة، ولم تلزمه الا قيمة العيب.

وبالله (تعالى^(٣)) التوفيق، لا شريك له. قاله ابن رشد.

[٣] - إدخال الغير في الدعوى أو الحكم *

سؤال آخر. قال: وكذلك أسأله - أعزه الله - عن قوم لهم جنات، وأخر لهم أرحاء، وسقي الجنات من الماء الذي تدور به الأرحاء، فقام بعض أصحاب الجنات على بعض أصحاب الأرحاء، الذين فوقه، يخصمه في السقي.

فهل يلزم الحكم في مثل هذا، وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنات وقيامهم واحد على جملة من أصحاب^(٤) الأرحاء، (ان^(٥)) يجمعهم كلهم، فينظر في أمرهم نظرا واحدا، أم ينظر في أمر من خاص، دون من لم يخصم وهو ان فعل ذلك تشتت عليه الأمر، واتسع عليه الخصام؟. الجواب^(٦) عليه، وكذلك تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) م: ولنغير.

(٢) من: ص، ع.

(٣) من: ع.

(*) ص: ٢٨٢ / م: ١٨٧.

(٤) ع: جملة أصحاب.

(٥) من: ع، م.

(٦) ع: جوابها.

ولا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات وان علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجب الحق له، فيما طلبه.

فان كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم، كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه، فان ادعوا مثل دعواه، قيل لهم: اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم، أو على رجل منكم توكلونه على الخصام عن جميعكم، أو تجتمعون^(١) جميعا، فتدلون بحجتكم معا، وليس لكم ان تتعاوروه بالخصام؛ اذا غاب هذا حضر هذا، واذا حضر هذا غاب هذا، يجدد^(٢) من الحجة ما شاء.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٤] - طلب المدعي عليه إدخال جميع الورثة في الدعوى *

سؤال آخر. وكذلك ورثة قام بعضهم بطلب دين^(٣) لأبيهم على رجل، قال المطلوب: اجتمعوا لخصامي، ولا تعنتوني بتوالي الطلب، واحدا بعد آخر، ما الحكم فيه؟.

ورغبتي بيان هذا الباب، ففي بعض نصوص مسائله اشتباه.

الجواب، وكذلك تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

ومن حق المطلوب ما دعا اليه من أن يجتمع الورثة لخصامه، فيدلون بحجتهم معا، أو يجتمعون (جميعا^(٤)) على وكيل يوكلونه عن جميعهم؛ اذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام، فينوب من حضر منهم عن غاب، حسبما تقدم في المسألة التي فوقها، على ما أتت الرواية به، عن

(١) ع: وتجمعون.

(٢) م: يحدث.

(*) ص: ٢٨٢ / م: ١٨٧.

(٣) ع: م. يطلب ديناً.

(٤) من: ق.

ابن القاسم في سماع عيسى، من كتاب الأفضية، من العتبية.
وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد.

[٥] - هل يُصْبِحُ حَالاً كراء الدار بالموت أو الفلس؟ *

سؤال آخر^(١). وكذلك - أعزه الله - أسأله عن أكثرى دارا
لسنين، بنجوم معلومة للشهور أو السنين، فمات أو فلس، هل تَحِلُّ
النجوم، وتكون كالديون الثابتة، أو لا يحل الا ما سكن، ويرث الورثة
المنافع، ويكون الكراء عليهم؟
وفي التفليس من المدونة^(٢) من هذا الباب مسائل، ورأيت للقرويين
فيها خلافا ذكره اللخمي، فرأيه^(٣)، أعزه الله، في ذلك لنعتمد عليه.
الجواب، تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وهذه المسألة، أعزك الله بطاعته، تتخرج في المذهب على قولين:

[١] - مذهب ابن القاسم أن الكراء لا يحل بالموت أو الفلس

الأصح (مِنْهُمَا^(٤)) في النظر أنه لا يحل الكراء بموت المكتري/ ولا [٢١٢]
بتفليسه، اذا مات أو فلس، قبل أن يسكن، اذ لا يحل بِمَوْتِهِ، ولا
بتفليسه، ما لم يقبض بعد عوضه، وهو أصل مذهب ابن القاسم، لأنه لا
يرى قبض الدار المكتراة، لاستيفاء السكنى فيها قبضا للسكنى. وان
كانت الدار مأمونة.

ألا ترى أنه لا يجوز أخذ الدار للكراء من الدين، فيأتي على

(١) ع: وأما الخامسة، وهي عن أكرى.

(*) ص: ١٢٣ / م: ٢١٢.

(٢) المدونة: (٢٢٦/٤).

(٣) ص: فرأيك في ذلك أعزك الله.

(٤) من: من، ق، ع، م. وفي ب: بينها.

مذهبه، في هذه المسألة: أن الكراء لا يجلب على المكتري بموته، وينزل الورثة فيه منزلته، إلا أن يقول رب الدار المكري: لا أرضى بذمتهم^(١)، فيكون له أن يفسح الكراء، ويأخذ داره.

[٢] - مذهب أشهب أن الكراء يجلب بالموت أو بالفلس

ويأتي على مذهبه في التفليس^(٢) أن يأخذ داره، ولا يكون له أن يسلمها، ويخاص الغرماء بالكراء (إلا برضى الغرماء، ومن قوله: ان له أن يسلمها ويخاص الغرماء بالكراء^(٣)) وذلك اضطراب من قوله، وجريان فيه على غير أصله، ورجوع منه الى مذهب أشهب لأن أشهب يرى قبض أوائل الكراء، قبضاً لجميع الكراء، فيجيز قبض الدار للكراء من الدين.

ويأتي على مذهبه أن الكراء يجلب على المكتري بموته، وعلى المفلس بتفليسه، فيكون صاحب الدار بالخيار بين أن يأخذ داره، أو يسلمها ويخاص الغرماء بالكراء، كما قال ابن القاسم، لا اضطراب قوله في هذا الأصل.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤)). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ.

[٦] - شرط المحظونة، في عقد النكاح، أن تزور حاضنتها*

سؤال آخر. قال: وكذلك سألته - أعزه الله - عن الحاضنة والمربية إذا لم تكن (ذات^(٥)) قرابة، فطلبت الزيارة لمن حضنته، بحكم شرط الصداق، بزيارة أهلها من النساء هل يجب لها ذلك، والمضرة في

(١) ق: ع، ص: بديهيهم.

(٢) المدونة: (٥٢٧/٤).

(٣) من: ع، ق.

(٤) ع: منه.

(*) ص: ٨٧ / م: ٦٣.

(٥) من: م.

انقطاعها أشد من المضرة من بعيد الأقارب، ومَحَارِمِ الرجال من الرضاع، والصهر.

ما تراه في ذلك (أكرمك الله^(١))؟.

الجواب: وقفت - أعزك الله بطاعته - على السؤال الواقع فوق هذا.

والذي أراه في هذا، والله الموفق لِلصَّوَابِ برحمته: أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها، لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء؛ والمعنى فيما اشترطته إنما هو (في^(٢)) ألا مجال بينها وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب في المحضونة وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوي محارمها من الرضاة.

والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة.

وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد.

[٧] - تحجير قاض، على غير سفيه، بمنع بيع الرباع فقط *

سؤال آخر. قال: وأسأله - أعزه الله - عن حاكم أشهد على رجل، غير مولى عليه، بتحجير البيع عليه في رباعه، خاصة، هل ينفذ ذلك؟ وهل هو حجيران تام؟ وكيف باع ماله قَدْرٌ من^(٣) غير رباعه؟

الجواب. تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا يصح عندي ما فعله الحاكم من تحجير البيع على غير مولى عليه،

(١) من: م.

(٢) من: م.

(*) ص: ٢٨٢ / م: ١٨٦.

(٤) ع: ان باع ماله ذلك من غير رباعه.

(٣)

في رباعه خاصة، اذ لا يجوز أن يجزَّ على أحد في ماله الا بعد ثبوت السفه عليه ببينة.

(واذا ثبت^(١)) عليه السفه ببينة لا مدفع له فيها، وجب أن ينظر له في ماله، بأن يجزر عليه فيه، ويجال بينه وبينه، ويمنع من التصرف في شيء منه، لقول الله عز وجل: «ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيا^(٢)»، الآية.

وبالله التوفيق، لا شريك له. قاله محمد بن رشد.

[٨] - الدعوى غير المحققة ويمين التهمة *

سؤال آخر. وأسأله - أعزه الله - عن مسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها: ما يترجح عنده من القولين؟

[٩] - دعوى الاقالة ووجوب اليمين بها *

وعن مسألة ما يتكرر^(٣) من الدعوى في دعوى الاقالة، ونحوها، (ما تفتي^(٤)) في ذلك ممتنا متطولا، وهل يحتاج لإيجاب^(٥) اليمين فيها، إلى شبهة، أو (تجب^(٦)) بنفس الدعوى؟

الجواب - تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

[٨]

(١) من: ع، م. وفي ب: اذا.

(٢) سورة النساء، رقم: ٥.

(*) ص: ٢٧٠ / م: ١٧٢.

(٣) ق: تكرر.

(*) ص: ٢٧٦ / م: ١٧٢.

(٤) من: ع، ق. وفي ب: فافتنى.

(٥) ع: ايجاب.

(٦) من: م. وفي ب: يجب.

فأما يمين التهمة، وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه، (فقد اختلف^(١))، على علمك، في لحوقها ابتداءً، واختلف إذا لحقت^(٢) على القول بأنها تلحق، هل ترجع أم لا؟ والأظهر في القياس ألا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وإيجابها استحسان.

والأظهر إذا وجبت، على القول بأنها تجب أن يحقق القول على المدعى عليه بالنكول، دون أن يرجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف. والذي اختاره في هذا: أن تحلف يمين التهمة إذا قويت، وتسقط إذا ضعفت، وألا ترجع إذا لحقت.

[٩]

وأما دعوى الاقالة^(٣) / ونحوها فهي من باب دعوى المعروف، وقد [٢١٣] كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف.

فمنهم من كان يذهب، فيما وقع من ذلك (في^(٤)) الأمهات^(٥)، إلى أنه (اختلف^(٦)) من القول، وأنها مسألة فيها قولان، جملة من غير تفصيل.

ومنهم من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وأن المعنى في ذلك: أن الشيء المدعى فيه، إن كان بيد المدعي، أو كان له^(٧) فيه تشبث، وجبت له اليمين في ذلك (على المدعى عليه، وإن لم يكن بيده، ولا كان له فيه تشبث، لم يجب له في ذلك^(٨) اليمين). وهو تفصيل

(١) من: م. وفي ب: بعد اختلاف.

(٢) ع: تحققت.

(٣) ع: وأما الادعاء بأنه أقاله.

(٤) من: ع، م، ق. وفي ب: من.

(٥) الأمهات هي: ١ - المدونة لسحنون، ٢ - الموازنة لمحمد بن المواز ٣ - المستخرجة: للعتبي ٤ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب - (مواهب الجليل - ٣٨/١).

(٦) من: ع. وفي ب: لا اختلاف.

(٧) من: ق.

(٨) من: ع، م.

حسن، له وجه من النظر، وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات.

والأظهر في دعوى الاقالة وجوب اليمين، اذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها، الا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان، فتضعف اليمين في ذلك، مراعاة لقول من يقول: ان البيع لا يلزم الا بالافتراق بالأبدان.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ.

[٢٣١] - أحد ولاية المرابطين يسأل عن كيفية التوبة من ظلم الرعية

مسألة^(٢) سأل عنها بعض المتلمذين^(٣):

جواب الفقيه الأجل، أبي الوليد، أدام الله عزه، في رجل من المتلمذين^(٤) كان ممن يغرم بعض الرعية، فبعد ذلك - أبقاك الله - انخلع مما كان فيه، وتقرب الى الله تعالى، وحسن حاله، وتاب، وصرف جميع ما في يده^(٥) فيما يجب عليه، بعد أن سأل أهل العلم والمعرفة، فبينوا له ما يجب في ذلك المال، (وصرفه^(٦)) حيث ما أمروه من طريق السنة.

ثم أنه أفاء الله (تعالى^(٧)) عليه بما لم يكن من غير ما كان بيده، فأبقاه

(١) من: ع. وفي ب: وبالله التوفيق.

(٢) ص: ٢٢٦ / ق: ٢٥٢ / م: ٢٠٩ / ع: ٢١٣.

(٣) ق، ع، م: وسأله رضي الله عنه، بعض المرابطين أنماهم الله، من أهل محلة أمير المسلمين، نصره الله، ممن كان يتولى الرعية بالظلم، وأليم الضيم، ثم أناب، ورجع الى ربه وتاب وانخلع من ماله، وأحسن السيرة في جميع أفعاله، وهو سؤال مطول احتوى على أسئلة كثيرة، تحت كل سؤال منها فائدة خطيرة. وهذا نصه، بسم الله الرحمن الرحيم. جواب الفقيه.

(٤) ع، م: المرابطين.

(٥) م: ما بيده.

(٦) من: م. وفي ب: وصرفوه.

(٧) من: ق.

لنفسه، وتملكه مخافة الحاجة، والضيعة، وهو مال حلال، فيما يزعم، وما ذكر له فيه أهل العلم: أنه سائغ له، غير أنه - أصلحك الله - مستمر على الانصاف من ذلك المال المستفاد، يؤدي منه التباعات، التي بقيت عليه، ونيته أن يجتهد في أدائها، حتى يأتي على جميع ذلك، إن مدَّ الله في عمره إلى ذلك.

هل يخرج هذا المرابطي الكفارات من ماله الجديد؟

- فما ترى - أبقاك الله - ان وجبت عليه كفارة يمين الله، أو كفارة رمضان، أو غير ذلك من الكفارات، هل يباح له أن يكفر من ذلك المال، الذي بيده، أم لا؟ أو ترى^(١) أن الصوم أوجب عليه من الإطعام؟ وكيف إن كان الرجل المذكور (لا يستطيع الصوم^(٢)) ولا يقدر عليه، ماذا يجب عليه؟

وتبين لنا - أصلحك الله - إذا وجب عليه الصوم هل تستوي في ذلك كفارة اليمين، وكفارة رمضان، وغيره، أم تفرق بينهما؟.

وبين لنا - أعزك الله - ما إذا كان بيده، وجب عليه أن يكفر منه من المال، إذا (كان^(٣)) كفافاً لما عليه، (أو إذا كان^(٤)) فضلة عما عليه بين لنا في الوجهين ما يجب عليه.

هل تؤدي التباعات من عطايا السكان للوالي؟

وبين لنا - أبقاك الله - في وجه ثان، وذلك فيما يعطيهم اخوانهم من المسلمين^(٥)، ويعينونهم من دنائير وكسوة ثياب، وبقر، وغنم، ودواب وغير ذلك مما يقع عليه اسم مال، هل يبيح لهم أخذه، وقبوله منهم أم

(١) ع: وترى.

(٢) من: ع، م. وفي ب: لا يستطيع على الصوم.

(٣) من: ق، م، ع.

(٤) من: ق، ع، م. وفي ب: وإذا كانت فضلته.

(٥) ع: ق، المرابطين.

لا؟ فإن (أجته^(١)) لهم هل يسوغ لهم دفعه فيما عليهم من التباعات، أم لا، (والتخلص^(٢)) منه، اذا وقع بأيديهم، أن يعطوه على وجه التبرئة^(٣)؟.

هل يأخذ المديان من الزكاة، ومن بيت المال؟

بين لنا هذه الوجوه كلها: ما عرفنا منها بسؤالنا، وما لم نعرفه، وتعرفنا، أيضا، ما حال من أحاط الدين بماله، هل يسوغ له أخذ الزكاة المفروضة، وأخذه من بيت مال المسلمين، أم لا؟ وما حال من عليه تباعات الناس، هل له سعة في أخذ الزكاة، ومال بيت (مال^(٤)) المسلمين؟.

بين لنا - أعزك الله - جميع ما (سألناك^(٥)) عنه، وكشفنا عليه، يعظم الله أجره، ويمسح على طاعته عونك، وبين لنا - أبقاك الله - اختلاف أصحاب مالك في ذلك، وتنص قول من تكلم في ذلك، وتسميته ان استطعت، وخف ذلك عليك.

وهل على الرجل المذكور، في هذا السؤال، زكاة الفطر من هذا المال، أم لا؟.

بين لنا في جميع هذا، ان شاء الله تعالى.

جوابها. تصفحت - وفقنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا كان الرجل، الذي عليه التباعات من ظلمات الناس في أموالهم قد تاب الى الله، مما اقتترف من ذلك، ورجع الى ربه، فأدى مما

(١) من: ع. وفي ب: أقمته.

(٢) من: ع، م. وفي ب: والتخلص منهم.

(٣) ع: التنزه.

(٤) من: م، ع.

(٥) من: ق، ع، م. وفي ب: سألنا.

بيده من المال، لمن عرف أن له قبله تباعة^(١) وحقاً، ماله قبله، ثم تصدق بباقي ما عنده عن من لم يعرفه منهم، ويثس من معرفتهم، حتى لم يبق عنده/ منه شيء؛ فقد بلغ الغاية التي عليه في التوبة، وانتهى الى [٢١٤] النهاية، التي يجب عليه فيها، فما اكتسب بعد ذلك من المال، أو (أفاده^(٢)) بوجه جائز، فله أن ينفق منه على نفسه، وعياله، ويؤدي منه ما يجب عليه من الكفارات، وزكاة الفطر، إذ ليس التصدق عليه بجميعه واجبا، كالمال الذي كان تعدى فيه، وأخذه من غير حله، وإنما يستحب له ذلك.

هذا الذي يأتي في ذلك على مناهج قول مالك، رحمه الله، وما يدل عليه قول النبي ﷺ، في اللقطة: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، والا فشأنك^(٣) بها».

وأما ما أعطاه اخوانه المرابطون من الدنانير، والدرهم، والعروض، والحيوان الحلال، التي صارت اليهم بوجه جائز^(٤)؛ فله أن يأخذه إذا كان الذي يعطيه ذلك منهم غير مستغرق الذمة بما عليه من التباعات، يعلم أن بيده من المال، بعد ما عليه من التباعات، مثل ما يعطيه فأكثر.

وأما من كان منهم مستغرق الذمة بما عليه من التباعات والظلمات فلا ينبغي له أن يأخذ منه شيئاً، مما يعطيه، إذا أراد التورع، والاستبراء لدينه (وعرضه^(٥))؛ إذ قد اختلف أهل العلم في ذلك، فهو

(١) ع: تبعة.

(٢) من: ق، ع، م. وفي ب: أخاه.

(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى (باب القضاء في اللقطة - رقم: ٤٦) عن زيد بن خالد الجهني. وكذلك أخرجه البخاري (٣١/١، ٩٣/٣) ومسلم (رقم: ١٠٧٢٢).

(٤) ع: م. بوجوه جائزة.

(٥) من: ق.

من (المشتبهات^(١)) التي قال فيها رسول الله ﷺ: « فمن اتقى (المشتبهات^(٢)) استبرأ لدينه وعرضه ».

وأخذ الدنانير والدراهم منه أكره له من أخذ العروض، التي يعلم أنها صارت إليه بوجه جائز من شراء أو ميراث.

وأما (ما^(٣)) صار إليه منها بغير وجه جائز، فلا يحل له أخذها (منه^(٤)) بوجه من الوجوه، فان فعل كان، في ذلك، بمنزلة^(٥)، وذلك بخلاف الدنانير والدراهم المغتصبة بأعيانها إذ (قد^(٦)) قيل فيها: انها تضمن بالغيبة عليها.

وإذا^(٧) استجاز أخذه منهم من ذلك على الوجه المذكور، كان له أن يتصدق به، فيما عليه من التباعات.

وأما من أحاط الدين بماله، فله أن يأخذ الزكاة المفروضة، اذا كان مطلوباً بالدين لقول الله عز وجل: « والغارمين »، (الآية^(٨)).

وأما بيت المال فله أن يأخذ منه ما أعطاه منه الامام بوجه الاجتهاد والنظر، وان كان له مال، ولم يكن عليه دين. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٩)). قاله محمد بن رشد.

(١) من: ق، ع، م.

(٢) من: ق، ع، م.

(٣) من: ق، ع.

(٤) من: ق، ع، م.

(٥) فان فعل ذلك كان بمنزلة.

(٦) من: ع، م.

(٧) ق، ع، م: وما استجاز.

(٨) من: م. والآية من سورة التوبة، رقم: ٦٠.

(٩) من: ع.

اعادة السؤال حول موضع الاستدلال من حديث اللقطة

فلما وقف السائل على هذا الجواب، عقب بالسؤال عن بعض فصوله، بأن قال: وقفت - وصل الله توفيقك، وقضى (عن^(١)) للجميع حقوقك - على جوابك الكريم، وعلى قولك في المال الذي اكتسبه من وجه جائز: انه لا يجب عليه التصدق بجميعة، وأنه الذي يأتي على مناهج قول مالك، رحمه الله، واستدللك عليه بقول النبي ﷺ، في اللقطة^(٢).

وقد خفي علي - أعزك الله - وجه الدليل منه، فلك الفضل في بيان ما أشرت اليه من ذلك، مأجورا (مشكورا^(٣)) ان شاء الله تعالى.

فجواب - وصل الله توفيقه - عن ذلك: وقفت - وفقك الله واياي - على ما استفهمت عنه، وأردت الوقوف عليه، من موضع الدليل من الحديث، الذي ذكرته على صحة ما (أجبتك^(٤)) به، في السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب.

وموضع الدليل منه هو أن النبي ﷺ^(٥) قد أباح للمتقط اللقطة. اذا عرفها سنة، فلم يأت صاحبها، أن يستنفقها، ولم يأمره بالتصدق بها عنه، على ما حمل عليه أهل العلم قوله، عليه السلام: «فشأنك بها»؛ إذ (قد^(٦)) جاء ذلك نصا جليا في غير هذا الحديث. الا أن من أهل العلم من كره له أكلها، كان غنيا أو فقيرا، ومنهم من كرهها^(٧) له اذا كان

-
- (١) من: ع، م. وفي ب: علي.
(٢) اللقطة: مال، في شكل سيولة أو عروض، بغير حرز، واذا كان هذا المال في شكل أنعام كان ضالة، لا لقطه.
(٣) من: ع، م.
(٤) من: م. وفي ب: أجبت.
(٥) من: ع، م.
(٦) من: م.
(٧) ع: كرهه.

غنيا، ومنهم من كرهها^(١) له اذا كان فقيرا؛ مخافة أن يأتي صاحبها في شيء من ذلك (كله)^(٢).

فحصل الاجماع من العلماء على اباحة أكلها، وسقط وجوب التصديق بها، اذا لم يخش وجوب^(٣) اتيان رباها، وأمن من ذلك.

واذا جاز ذلك في اللقطة، مع أن صاحبها لو جاء لكان له حق في عينها، كان أحرى أن يجوز ذلك في (هذا)^(٤) المال، الذي اكتسبه بوجه جائز، من عليه تباعات لمن لا يعرفهم، اذ لو جاؤوا أو جاء أحد منهم، لم يكن له حق في عينه، لثبوت حقوقهم، قبل، في ذمته.

وعلى هذا المعنى قال مالك، رحمه الله، في رواية أشهب عنه، من كتاب الجهاد من العتبية، فيمن انصرف من الغزو الى بلده، فوجد في كيب^(٥) خيوط، اشتراها من المغنم، صليب ذهب، زنته سبعون مثقالا: أنه لا بأس عليه فيه، اذ قد رجع الى بلده، وتفرق أهل الخميس^(٦) الى بلادهم، وهو لا يعرفهم.

[٢١٥] فَلِهَذَا قُلْتُ: ان جوابي/ على منهاج قول مالك: رحمه الله، لأن من يتعين له حق في عين (هذا)^(٧) الصليب، وفي ذمة الذي وجده، ان أكله، جماعات لا يعرفهم، كما أن التباعات والظلمات، التي على هذا الرجل، لجماعات لا يعرفهم، فاستويا في المعنى، بل هذا في الجواز أحرى، من أجل أن أصحاب هذه التباعات، لو قدموا، أو قدم أحد منهم، لم يتعين له حق الا في ذمته، لا في عين ما في يده من هذا المال

(١) ع: كرهه.

(٢) م: ع، م.

(٣) ع: لم يخش اتيان رباها.

(٤) م: ع.

(٥) كيب: مفردا كبة، وهي غزل، جمع في شكل كرة، أو في شكل اسطوانة.

(٦) ص: ق، م. الجيش.

(٧) م: ع، م.

الذي (قد^(١)) اكتسبه ، بوجه جائز ، بخلاف الصليب الذي قال فيه مالك ما قال ، وبخلاف اللقطة ، التي جاء الحديث فيها ، عن النبي ﷺ ، بإباحة أكلها لملتقطها .

وتحرير^(٢) القياس في ذلك أن نقول^(٣) : ان هذا المال الذي بيد الذي عليه التباعات صار اليه بوجه جائز ، قد أمن من أن يطلبه فيه أحد من أهل تباعاته^(٤) ؛ اذ لا يعرفهم ، فجاز له أن يأكل ، ولم يجب عليه التصديق به الا استحبابا ؛ أصل ذلك قول النبي ﷺ ، لو وجد اللقطة ، اذا بلغ الذي عليه فيها ، وأمن من أن يأتي لها طالب : « شأنك بها » ، وقول مالك لو وجد الصليب ، الذي قد أمن من أن يأتي طالبوه ، (لتفرقهم^(٥)) وجهله بهم : « لا بأس عليك فيه » .

فهذا بيان ما سألت عنه مشروحا مبينا ، عنيت بشرحه ، وبيانه ، على ما رغبته ، لتسكن نفسك الى ما جاوبتك به ، (فيما^(٦)) سألتني عنه ، لوقوفك على الحجة فيه ، « قال أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي^(٧) » .

والله ولي التوفيق لنا ولك ، برحمته ، لا رب سواه .

[٢٣٢] - من أراد أن يصلي نوافل ، وعليه فرائض فوائت

وسئل^(٨) ، رضي الله عنه ، عن الذي يصلي نوافل ، وعليه صلوات مفروضة قد ضيعها ، كيف يفعل في أدائها ؟ .

-
- (١) من : ق .
(٢) ع : وَتَحَرَّى . م : وتجديد .
(٣) م : تقول .
(٤) التباعات .
(٥) من : ع ، م . وفي ب : لتفريقهم .
(٦) من : ق ، ع . وفي ب : وما سألتني .
(٧) سورة البقرة - رقم : ٢٦٠ .
(٨) ق : ٢٥٥ / ص : ٣١ / م : ١٧ / ع : ٢١٦ .

ونص السؤال من أوله الى آخره^(١): الجواب، رضي الله عنك، وأرضاك، في مصلي النوافل، وعليه صلوات فائتات مفروضات، من أزمته لا يتحققها، ولا يعلم صحيح رتبها وقد منعه من اعادةها موانع، حتى جهلها، بعد أن علمها.

هل تسوغ له صلاة نافلة مع هذه الفرائض الفائتات، أم لا تكون له نافلة، ما عليه صلاة فرض قائمة؟ ولا تصح له النافلة وعليه دين الفريضة.

وهل الحديث المذكور: «من لم تكمل فرائضه، نظر في عمله، فإن كانت له نوافل نظر له». والحديث لم يتحققه الناقل بل أراد تحقيقه، فدل على ذكره، لتوضحه، وتبينه.

وهذه الفرائض الفائتات بين لنا كيف يتحرى صلاتها^(٢) مفوتها، حتى يؤديها ان شاء الله عز وجل.
بين لنا ذلك كله، وأوضحه مشروحا موقفاً عليه، مأجورا ان شاء الله.

ومن نسب، الى مصلي النوافل، وعليه الفرائض، على الوجه المذكور، والسبب الموصوف: العصيان، ما حجته؟ وهل هو بذلك، من نسبته اليه ذلك، مخطيء أو مصيب؟ بينه لنا ان شاء الله (تعالى^(٣)).
يجب تعجيل قضاء الفرائض الفوائت:

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.

ولا ينبغي لمن عليه صلوات فوائت، قد ضيعها، أو نام عنها، أو

(١) ع، م. آخر حرف فيه.

(٢) ص، ع، م: وقتها.

(٣) من: ع، م.

نسيها، أو تركها، متعمدا حتى خرج وقتها، أن يشتغل عن قضائها بصلاة النافلة؛ لأن الواجب عليه أن يعجل قضاءها ما استطاع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع اليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها»، فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكري».

فان كانت كثيرة، أمر أن يصلي متى (ما^(١)) قدر، ووجد السبيل الى ذلك من ليل أو نهار حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك، دون أن يضيع مالا بد منه من حوائج دنياه^(٢)، فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ، ووجود السبيل الى القضاء، بصلاة النافلة؛ اذ لا تجزيه من صلاة الفريضة.

وانما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من قضاء الصلوات الفائتة، الصلوات المسنونات وما خف من النوافل المرغب فيها، كركعتي الفجر، وركعتي الشفع، المتصلة بالوتر، وما أشبه ذلك؛ اذ لا يخشى أن يفوته بذلك، لخفته، قضاء ما عليه من الصلوات.

والأصل في جواز ذلك واستحبابه ما روي من أن رسول الله ﷺ / [٢١٦] صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، إذ نام في الوادي عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس.

وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها، كقيام رمضان، مع الامام في المسجد، فتعجيل قضاء الفوائب على الرجل أكد منه، فلا ينبغي له^(٣) أن يترك ما عليه من القضاء، ويشتغل عنه بقيام رمضان مع الامام، فان فعل لحقه في ذلك حرج من^(٤) ناحية تأخير قضاء الفوائت، مع

(١) من: م.

(٢) انظر المدونة: (١/١٣٠).

(٣) ع: ينبغي أن يترك

(٤) ع: فمن.

القدرة على أدائها، لا من ناحية قيامه مع الامام، لأنه مأجور في قيامه مع الامام. وان كانت عليه صلوات منسيات فهو أولى به من الاشتغال بغير قضاؤه.

وما جاء من أنه « لا تقبل من أحد نافلة وعليه فريضة^(١) ». معناه، والله أعلم: في الرجل يصلي النافلة في آخر وقت الفريضة، قبل أن يصلي الفريضة، فتفوته بذلك صلاة الفريضة.

مثال ذلك: أن يترك صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس، بمقدار ركعتين، فيصلي ركعتي الفجر، أو غيرها من النوافل، ويترك صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، أو يترك صلاة العصر الى قرب مغيب الشمس، بمقدار أربع ركعات، فيتنفل، ويترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس، بدليل ما روى من أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس، قبل صلاة الصبح، على ما ذكرناه.

فلا يصح قول من قال: إن من صلى نوافل، وعليه صلوات فوائت: انه عاص لله تعالى في فعله ذلك، الا أن يريد أنه عاص في تأخيره الفرائض؛ اذ لم يصلها (في^(٢)) مكان النوافل، (لا في صلاته النوافل^(٣))، فيكون لذلك وجه، على ما بيناه.

فليس وقت الصلاة القائمة، أو الصلوات الفائتات، حين تذكر، بوقت مضيق، لا يجوز التأخير عنه بحال، كآخر وقت العصر، عند الغروب، وكآخر وقت الصبح للصبح، قبل الطلوع، اذ قد فات وقتها المؤقت لها، وترتب قضاؤها في مدته، فإنما يؤمر بالتعجيل لها حين

(١) أخرج صاحب تنزيه الشريعة «(١٢٣/٢)»: « اذا أقمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتين الفجر » وقال عنه: أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: هذه الزيادة لا أصل لها.

(٢) من: ص، م.

(٣) من: م، ص، ق. وي ب: في صلاة.

يذكرها، مخافة أن تخترمه^(١) المنية قبل أدائها، فيجوز له أن يؤخرها عن وقت ذكره لها، في الموضع الذي يغلب على ظنه أن قضاءه لها لا يفوته بذلك، فهي تجب بالذكر لا على الفور. فهذا وجه ما سألت عنه.

تخريج الحديث: «أول ما يحاسب به العبد»:

وأما الحديث الذي ذكرته، دون أن تحققه، فسألت عن تحقيقه فهو حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه سمعه يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم صلاة المكتوبة، فإن أتمها، والا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم فعل بسائر الأفعال المفروضة مثل ذلك^(٢)». «.

فقيل: ان معنى ذلك فيمن كان عليه صلوات، نسيها، فلم يذكرها حتى مات (اذ من كانت عليه صلوات تعمد تركها، حتى خرج وقتها، لا كفارة لها الا إتيان بها، ولا تجزئة^(٣)). منها النافلة، اذ لا تجزىء نافلة عن فريضة، وليس ذلك عندي بصحيح، لأن من عليه صلوات نسيها، فلم يذكرها حتى مات فهو غير محاسب بها، لقول النبي ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه».

فيحتمل أن يكون معناه فيمن نسي صلوات فذكرها، وأخر قضاءها عن وقت ذكره لها الى أن نسيها، حتى مات، فتكون النافلة كفارة لتفريطه في أدائه لها عن وقت ذكره اياها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ع: تخترمه.
(٢) أخرجه ابن ماجه: (رقم: ١٤٢٥، ١، ٤٢٦)، والنسائي: (٢٣٢/١)، والترمذي: (رقم: ٤١١)، والدرامي في السنن: (٣١٣/١).
(٣) من: ع، م، ق، ص.

[٢٣٣] - عدد من تجب عليهم الجمعة

وسئل^(١) رضي الله عنه، عن عدد من تجب عليهم الجمعة. ونص السؤال من أوله الى آخره.

الجواب، رضي الله عنك، في العدد الذي تجب عليه اقامة الجمعة من الناس، هل يكون عدد البيوت، وعدد الرجال واحدا في ذلك، أم يكون الأصل عدد البيوت، ومتى غاب بعض أهل البيوت، وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت، الذين تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم، أم لا تكون الجمعة الا على عدد مخصوص من الرجال، ولا معنى للبيوت، اذ المراد من البيوت الرجال؟.

بين لنا (الواجب^(٢)) في ذلك، وم كم يكون الأقل من عدد البيوت أو الرجال؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك؟.

بين لنا (ذلك^(٣)) محققا موضحا موقفا ان شاء الله.

فأجاب، وفقه الله، بما هذا نصه: تصفحت - رحنا الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه.

والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم؛ لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد، في أغلب الأحوال.

والى هذا الحديث^(٤) ذهب ابن حبيب فيما حكى عن مطرف وابن [٢١٧] الماجشون، فقال: / اذا كانوا ثلاثين رجلا، أو ما قاربهم، جمعوا الجمعة. وأما مالك رحمه الله، فلم يجد في ذلك حدا، وانما قال: الجمعة لا

(١) ق: ٢٥٧ / ص: ٣٧ / م: ٣١ / ع: ٢١٧.

(٢) من: ع. وفي ب: الجواب.

(٣) من: ع، ٠٢.

(٤) يشير الى حديث أخرجه سخنون في المدونة (١٥٣/١) عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال: « اذا =

تجب الا في القرية الكبيرة « المتصلة البنيان، التي فيها الأسواق^(١) ». ومرة سكت عن اشتراط الأسواق، فمذهبه أن الجمعة لا تجب الا في الأمصار، أو في القرى العظام، التي تشبه الأمصار.

وقال محمد عبد الوهاب: حد ذلك: أن يكونوا عددا يمكنهم (الثواء^(٢))، وتَتَقَرَّى بهم القرية. وبالله (تعالى^(٣)) التوفيق، لا شريك له.

[٢٣٤] - ثلاث مسائل مختلفة الموضوع:

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن مسألة من الشركة، ومسألة من العتق، وعن خرص الزرع.

* ونص ذلك: يتفضل الفقيه الأجل، الامام الأفضل، قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن رشد، وفقه الله، ورضي عنه، بالجواب.

[١] - الشركة في الزرع:

في رجلين اشتركا في الزرع، على أن جعل أحدهما الأرض والبذر، والبقر، والثاني العمل ويكون الربع للعامل (بيده^(٥)) والثلاثة أرباع لصاحبه، هل يجوز ذلك أم لا؟.

[٢] - عتق المفلس:

وفي عتق من أحاط الدين بماله هل يجوز (ذلك^(٦)) أم لا؟

= اجتمع ثلاثون بيتا، فليؤمروا عليهم رجلا منهم، يصلى بهم الجمعة..

(١) المدونة: (١٥٢/١).

(٢) م: التواتر. (انظر. الفتح (٣٢٠/٢)، (٣٥٢/٢) ونيل الأوطار (٢٦١/٣): لتجديد العدد.

(٣) من: م.

(٤) ق: ٢٥٧ / ع: ٢١٧.

(٥) من: ع، م، ق، ص.

(٦) من: ص.

[٣] - خرص الزرع في الزكاة:

وفي خرص الزرع هل يجوز، أم لا؟.

بين لنا ذلك كله، يرحمك الله، بيانا شافيا، وشرحه شرحا كافيا، يعظم الله أجرك، وثوابك، لا زلت موفقا مسددا، بحول الله وفضله.

فأجاب، أدام، الله توفيقه، على ذلك كله بأن قال: تصفحت الأسئلة المذكورة (فوق^(١))، ووقفت عليها.

[١]

فأما المسألة الأولى منها، وهي مسألة الاشتراك في الزرع، على الوجه الذي ذكرت، فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقدها بلفظ الشركة، والثاني: أن يعقدها بلفظ الاجارة، والثالث: ألا يسميا في عقدها شركة^(٢) ولا إجارة^(٣).

فإن عقدها بلفظ الشركة جازت. وإن عقدها بلفظ الاجارة لم تجز، وإن لم يسميا في عقدها شركة ولا اجارة، وإنما قال له: أدفع اليك أرضي، وبذري وبقرتي، وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع، أو خمسة، أو جزء من أجزائه، يسميانه، فحمله ابن القاسم على الاجارة، فلم يجزه، واليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة (فأجازه^(٤)).

هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان من أدركنا^(٥)

(١) من: ص، ع.

(٢) الشركة عقد بمقتضاء يضع شخصان، أو أكثر، أموالهم، أو عملهم، أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح، الذي قد ينشأ عنها (المادة ٩٨٢ من: ق، ل، ع. المغربي) وهو تعريف يشتمل كل أنواع الشركات في الفقه الاسلامي.

(٣) الاجارة: استئجار الآدمي، ويقابله الكراء، الذي يعني استئجار الحيوان أو العروض أو العقار. ويعبر قانونا، عن الكراء بالاجار.

(٤) من: ع، م، ق، ص.

(٥) ص: أدركناه.

من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح.

[٢]

وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز، إلا أن يجيزه الغرماء، واختلف ان لم يعلموا به حتى طال الأمر، وجازت شهادته، ووارث الأحرار، فقيل: ان لهم أن يردوه، وقيل: ليس لهم أن يردوه، لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة مالا، لم يعلم به^(١)، ثم ذهب مع حرمة العتق.

فان كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تباعات^(٢) لا يعلم أربابها، نفذ عتقه على كل حال، ولم يرد، وكان الأجر لأرباب التباعات، والولاء لجماعة المسلمين.

[٣]

وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون، واختلف ان لم يكن مأمونا، يخشى أن يكتم الواجب فيه عليه، على قولين، (الأصح منها عندي^(٣)) جوازه، إذا وجد من يحسنه. والله ولي التوفيق برحمته (لا شريك له^(٤)).

[٢٣٥] - زنا يعقبه زواج دون استبراء:

وسأله^(٥) - رضي الله عنه - رجل من برابر العدو، القادمين علينا قرطبة (عصمها الله^(٦))، في جموع سنة خمس عشرة وخمس مائة،

(١) ع: ما لا يعلم به.

(٢) ع: تباعات.

(٣) من: م. وفي ب: الأصح عندي فيها.

(٤) من: ع. وفي الموطأ برواية يحيى (ص: ٢٧٠) لا يخرص الا ثمر النخيل والكرم، دون الحبوب.

(٥) ق: ٢٥٨ / ص: ٧١ / م، ٦٥ / ع: ٢١٨.

(٦) من: ع، م، ق.

عن مسألة نكاح فاسد.

وهي^(١): الجواب، رضي الله عنك، في رجل وامرأة زنيا، ثم انهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد، وتوالدا أولاداً، ثم انهما تفارقا بطلاق، وتراجعا بعد الطلاق، ثم تفارقا ثانية بطلاق (ثان^(٢)).

ثم إنهما اتبها أنفسهما، وأنكرا فعلهما عليهما، وسألا عن فعلهما ذلك أهل الفتوى عندهما، فأفتوا عليهما بفساد أفعالهما، وانها كانت على غير استقامة، وأن أولادهما لغير رشدة.

ثم ان الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك، فلم يورث الأولاد منه قليلا ولا كثيرا، وأخذت تركة الميت ففرقت على المساكين.

فأفتنا - وفقك الله - في فعلهما، أولا، من زواجهما بعد الزنا، من^(٣) غير استبراء، وفي طلاقهما، وارتجاعهما بعد الطلاق، الى آخر ذلك [٢١٨] من أفعالهما/ وفي ميراث الأولاد من الوالد، هل يجب لهم ميراث أم لا يجب؟.

بين لنا ذلك كله، وفسره مأجورا عليه، وان كان يجب لهم الميراث هل يلزم المفتين ضمان ما تصدقوا به، أم لا؟. بين لنا ذلك مشروحا واضحا، ان شاء الله عز وجل. وهذان الزوجان - أكرمك الله - انما وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور، ثلاث مرات، هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح، لا يتراجعان الا بعد زوج أم لا يكون الحكم فيها واحدا؟.

بين لنا ذلك، أيضا. موقفا معنا عليه، ان شاء الله. فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بأن قال: تصفحت - عصمنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) م: ونص السؤال.

(٢) من: ع، ق، ص.

(٣) ع: بغير.

والنكاح الأول الذي وقع عنده قبل الاستبراء من ماء الزنا، فاسد، لا يلحقه فيه طلاق، فتكون مفارقتة إياها فيه بطلاق فسخا بغير طلاق.

والنكاح الثاني صحيح، يلحقه فيه الطلاق، فان كان وقع قبل الدخول، وجب لها نصف الصداق، ولم يكن لها ميراث، وان كان وقع بعد الدخول، وجب لها جميع الصداق والميراث، ان كان مات قبل انقضاء العدة، الا أن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا.

وأما الاولاد فلاحقون به على كل حال، يجب لهم الميراث منه، ويلزم من تسور عليه فتصدق به، ضمانه.

وأما المفتون فلا ضمان عليهم، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول وانما الضمان على من استفتاهم، وتسور على ميراثهم بفتواه، فتصدق به دون تثبت ولا أمر واجب على حال وبالله التوفيق (لا شريك له^(١)).

[٢٣٦] - تبعات الغصب المتبادل بين قبائل صحراء المغرب

وسأله^(٢)، رضي الله عنه، رجل مرابطي، من ملثمي^(٣) الصحراء، عن مسألة غصب نازلة عندهم.

ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل، أدام الله توفيقه، في قوم من قبائل شتى، في الصحراء، يتغاصبون فيما بينهم، وليس لهم مال غير المشية، وهذا الغصب المذكور فيما بينهم من قديم من آبائهم، وأجدادهم، وأنهم يتوارثون ذلك (المال^(٤)) المغصوب فيما بينهم.

(١) من: ع.

(٢) ق: ٢٥٩ / ص: ٢١٥ / م: ٢٢٩ / ع: ٢١٩.

(٣) ع: رجل من مرابطي الصحراء.

(٤) من: م. وفي ب: الملك.

هل يسوغ لأحد، له مال حلال، لا يشوبه حرام، وهو ممن راغ^(١) عن التباعات، وأراد التورع، هل يجوز له أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟

وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون الى أمير المسلمين، وناصر الدين، أيده الله، من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم، هل يسوغ لأحد، أراد التورع، إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئاً، أن يأخذه، أم لا؟ وهل يسوغ له، أيده الله، أن يثيبهم على هديتهم من بيت مال المسلمين، أم لا؟

وأنهم يهدون لأمره عليهم أمير المسلمين (أيده الله^(٢))، وهو ممن يغصب مثل غضبهم وأن ذلك الأمر يهدي الى أمير المسلمين، أيده الله، من تلك الإبل المغصوبة، هل يسوغ لأحد أخذه، ان أعطاه أمير المسلمين اياه أم لا؟

وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون الا من غضبهم، أو غضب آباءهم.

بين لنا هذا السؤال، (واشرحه^(٣)) موقفاً مشكوراً، ان شاء الله تعالى. فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - عصمنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

أ - عندما لا يعرف المغصوب منه بعينه.

وان كانت هذه الماشية، التي بأيدي هؤلاء القوم من القبائل، قد توارثوها عن آبائهم، وأجدادهم، كما ذكرت وهي في الأصل مغصوبة،

(١) ق: راغ.
(٢) من: م، ق.
(٣) من: ع، م. وفي ب: وسأله.

ولا يعلم اليوم، لقدّم العَهْدِ^(١) أصحابها الذين غصبت منهم، ولا ورثتهم، ولا يمكن صرفها الى أصحابها بأعيانهم، ولا صرف شيء منها الى صاحبه بعينه للجهل به، فحكمها بأيدي الذين هي في ايديهم بما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم، حكم اللقطة، بعد التعريف (بها)^(٢)، واليأس من وجود صاحبها، التي قال رسول الله ﷺ، فيها لواجدها: «شأنك بها».

فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب ذلك عليهم، فرضا واجبا، لا سيما ان لم تكن هي المغصوبة بأعيانها، وانما هي أنسائها، فيجوز شراؤها منهم، لمن أراد من الناس أن يشتري شيئا منها.

وما أهدوا منها لأمير المسلمين - أدام الله أيامه - فوهبه لأحد، ساغ لمن وهب له أن يأخذه، وحل له تملكه، ولم يكن عليه في ذلك اثم ولا حرج، ان شاء الله عز وجل.

(ولأمير^(٣)) المسلمين - أدام الله أيامه - ان يثيب من أهدى منهم اليه شيئا منها من بيت مال المسلمين؛ / إذ إنما يقبل ذلك منهم ليصرفه [٢١٩] في منافع المسلمين.

وأما ما يهدون من ذلك لوالي أمير المسلمين عليهم، فلا يسوغ له قبوله منهم، لما جاء من أن «هدايا الأمراء غلول»، الا أن يكافئها عليها، فان كافأ عليها بقيمتها من الثواب، وأهدى منها شيئا لأمير المسلمين - أدام الله توفيقه وتأييده، فأعطاه لأحد صح له بعطيته اياه، وساغ له.

(١) ص: العصر.

(٢) من: م.

(٣) من: ع. وفي ب: ولا لأمير.

وسواء أكان الغاصبون لهذه الماشية غصبوها لمن يغصبهم، أو لمن غصبهم، أو لمن غضب آباءهم، قبلهم، وقد كانت القبيلة قد غضبت القبيلة. فلم يعلم كل واحد منهم بعينه أنه أخذ مال من صار إليه ماله بعينه.

ب - عندما يعرف المغصوب منه بعينه

وأما ان كان هؤلاء القوم، الذين هذه الماشية في أيديهم، قد غصبوها، هم أو من ورثوها عنهم من آبائهم وأجدادهم، قبلهم، لمن غصبهم، أو لمن يغصبهم، ويعرفون أربابها، الذين غضبت منهم، ولا يمكنهم ردها إليهم بأعيانهم، أو الى ورثتهم، فالواجب المعين عليهم، اللزم لهم: أن يصرّفوها على أربابهم، اذ لا يجمل لهم، ان يتمسكوا بشيء منها، فان لم يفعلوا، وتمسكوا بها، فلا يجمل لأحد أن يشتري منهم شيئاً منها، ولا يقبلها هبة، ولا ممن صار إليه^(١) من قبلهم، بأي وجه صارت إليه، فان فعل شيئاً من ذلك، وهو عالم به، كان حكمه في ذلك حكم الغاصب. وباللّه التوفيق لا شريك له.

[٢٣٧] - هل الجهاد أفضل لأهل الأندلس، أم الحج؟

وكتب^(٢) إليه، رضي الله عنه، أمير المسلمين (وناصر الدين، على بن يوسف بن تاشفين، أدام الله أمره، وعز^(٣) نصره)، يسأله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس، أو^(٤) الجهاد؟

ونص السؤال.

(١) ع: ق، اليهم.

(٢) ق: ٢٦٠ / ص: ٥٩ / م: ٤٥ / ع: ٢٢٠.

(٣) من: ص، ع، م.

(٤) ع: أم.

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم^(١).
جوابك، رضي الله عنك، فيمن لم يحج من أهل الأندلس، في وقتنا
هذا، هل الحج أفضل له، أم الجهاد؟ وكيف ان كان قد حج حجة
الفريضة؟.

راجعنا في ذلك بما نراه، موفقا مأجورا ان شاء الله (تعالى)^(٢).
فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت، رحمتنا
الله واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس، في وقتنا هذا، لعدم
الاستطاعة، التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة: القدرة
على الوصول، مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا
الزمان.

وإذا سقط فرض الحج، لهذه العلة، صار نفلا مكروها؛ لتفحم الغرر
فيه.

فبان بما ذكرناه: أن الجهاد، الذي لا تحصى فضائله، في القرآن
والسنن المتواترة والآثار، أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج الى
السؤال عنه؛ وموضع السؤال انما هو فيمن حج حجة الفريضة، والسبيل
مأمونة، هل الحج أفضل له، أم الجهاد؟. والذي أقول به: أن الجهاد له
أفضل، لما ورد فيه من الفضل العظيم.

وأما من لم يحج حجة الفريضة، والسبيل مأمونة، فيتخرج ذلك على
الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، ام على التراخي؟.

وهذا^(٣) اذا سقط فرض الجهاد على الأعيان بقيام من قام به، وأما

(١) ع، م: التصليية ساقطة.

(٢) من: ع.

(٣) م: وهو اذا.

في المكان الذي يتعين فيه على الأعيان فهو أفضل من حجة^(١)
الفريضة، قولا واحدا، للاختلاف فيه هل هو على الفور أم^(٢) على
التراخي.

وبالله التوفيق (لا شريك له)^(٣).

وبالنسبة لأهل المغرب.

وما استدركه، رضي الله عنه، في جوابه، إذ سأله أمير المسلمين^(٤)،
بسبته، أول سنة خمس عشرة، وخمس مائة، عن أهل العدو، هل هم
مثل أهل الأندلس في ذلك أم لا؟

فقال: ان من سوى أهل الأندلس، من أهل العدو، سبيلهم سبيل
أهل الأندلس، اذا كانوا لا يصلون الى مكة الا بخوف^(٥) على أنفسهم،
وأموالهم.

وان كانوا لا يخافون على أنفسهم، ولا على أموالهم، في الوصول الى
مكة، فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج، إذ قد قيل: انه على
التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك، رحمه الله، الذي تدل عليه
مسائله.

وهذا فيمن عدا من يقوم بفرض الجهاد. وأما من (يقوم^(٦))
بفريضته من حماة المسلمين وأجنادهم، فالجهاد هو الواجب عليهم؛ إذ لا
يتعين تعجيل الحج منهم الا على من بلغ منهم المعتك^(٧)؛ لأن الواجب

(١) ق: من حج.

(٢) م: أو.

(٣) من: م، ع.

(٤) م: أمير المؤمنين.

(٥) م: مع خوف.

(٦) من: ع، م، ص.

(٧) المعتك اسم للمعانة التي يمر بها الانسان حين خروج روحه، ويقصد بها، في النص، السن الراجعة
للوفاة.

على التراخي له حالة يتعين فيها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد من ذلك قول رسول الله ﷺ «معتك أمتي ما بين الستين/ الى السبعين»^(١).

[٢٢٠]

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٣٨] - ثلاث مسائل من مدينة مراکش.

(مسألة، كتب^(٢) الفقيه المعدل، أبو عبدالله التطيلي الى الفقيه القاضي، أبي الوليد ابن رشد^(٣)) من حضرة مراکش، حماها الله، في آخر شهر سنة خمس عشرة وخمس مائة، بثلاث مسائل، يسأل عنها.

وهذا نص جميعها، وجوابه على كل واحدة منها، يتصل بها:

[١] - تليفق الشهادة في الطلاق *

فأما الأولى منها، فهي ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، عن أبي الزناد، وابن شهاب، «في رجل شهد عليه رجال متفرقون على طلاق، واحد بثلاث، وآخر باثنين، وآخر بواحدة: ذهب منه بتطليقتين»^(٤).

قيل له: وفي نسخة أخرى: «شهد عليه رجال متفرقون واحد بواحدة، وآخر باثنتين، وآخر بثلاث ذهب منه بتطليقتين».

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وهذا الذي ذكرت من الاختلاف الواقع (بين^(٥)) نسخ المدونة في

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: (١٥٦/٢)، عن أبي هريرة، بلفظ: «معتك المنايا ما بينه الستين الى السبعين» كما أخرجه صاحب كنوز الحقائق (٨٩/٢) وقد ضعفه السيوطي.

(٢) ق: ٧٩ / ع: ٦٨.

(٣) من: ق، ع، م، وفي ب: وكتب اليه، رضي الله عنه، بعض الفقهاء بحضرة.

(*) م: ٧٣ / ص: ٦٨.

(٤) هي رواية المدونة المطبوعة (٤٣/٣).

(٥) من: ع، م، وفي ب: من نسخ.

حديث ابن شهاب لا تأثير له فيما يوجب الحكم من تلفيق الشهادة، على قول من يرى أنها تلفق.

والواجب على القول بالتلفيق: أن تلزمه طلقتان، كما وقع في المدونة لابن شهاب، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك فيها، خلاف ما لها في غيرها، سواء أرخ كل واحد من الشهود شهادته، أو لم يُورخها، اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه، إذ لا تأثير للتاريخ فيما يَجِبُ من تلفيق الشهادة عند من^(١) يلفقها؛ لأنه لو وجب قبول شهادة الشاهد الواحد بانفراده، في تعيين اليوم الذي شهد فيه أنه طلق (فيه^(٢))، لوجب قبول شهادته، بانفراده، فيما شهد به من طلاق، فلما لم تقبل شهادة الشاهد الواحد بانفراده فيما شهد به من الطلاق؛ وجب ألا تجوز شهادة واحد منهم فيما انفرد به من التاريخ، وألا يعتبر بالتاريخ، إذ لا تأثير له؛ إذ لم يثبت فيما يلزمه من الطلاق.

ألا ترى أن العدة لا تكون في ذلك إلا من يوم الحكم، وإن أرخ كل واحد منهم شهادته، كما إذا لم يُورخ.

ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد، لوجب أن تكون العدة منه. (والتفصيل^(٣)) الذي فصله اللخمي في تبصرته، من الفرق بين أن يكون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخرا عن تاريخ شهادة الشاهدين، أو متقدما (عليها^(٤))، أو على أحدهما ليس له وجه يصح.

وكذلك قوله: «ويختلف، إذا عدت التواريخ، هل تلزمه طلقتان، أو ثلاث، لأن الزائد على الاثنين من باب الشك في الطلاق»، غلط ظاهر، لا يصح، إذ لا اختلاف في أن الحاكم لا يحكم على المنكر بشك،

(١) ص: من لم.

(٢) من: ع، م، ق.

(٣) من: ع. وفي ب: بالتفصيل.

(٤) من: ع.

وانما الاختلاف هل يحكم عليه بالشك، اذا أقر به على نفسه.
وبالله التوفيق.

[٢] - أداء دين الدنانير بحلي الذهب *

وأما الثانية فهي رجل، كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه، أو أقل عياراً منها^(١)، بوزنها، دون عادة، ولا شرط، ولا عدة، والدنانير اذا امتحنت بالوزن، منفردة، وجد بعضها أوفى من بعض، فإذا جمعت المائة منها بالصنجة^(٢) ربما صدقت أو نقصت من الوزن. وكيف إن قضاه مرابطية عن عبادية؟.

جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

فأما الذي اقتضى من دنانير له، تجوز عدداً، حلي^(٣) ذهب، بوزن دنانيره، مثل عينه أو أدنى، فلا يجوز لعدم المائلة في ذلك، مع القصد الى المبايعة، لما في ذلك من اختلاف الأغراض.

وأما اقتضاؤه الذهب المرابطية من العبادية فهو جائز؛ لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة، اذ العبادية أدنى في العيار، وأقل في الوزن.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣] - المبلغ الذي تجب به اليمين في المسجد الجامع *

وأما الثالثة فهي رجلان تقايلا في ربع دينار، فصاعداً، ثم اختلفا في التقاضي، فقال البائع: بقي لي عندك ثمن دينار، وقال المبتاع: قد دفعته إليك، مع جميع ثمن السلعة، هل تجب اليمين في المسجد الجامع أم لا؟ -

(١) العيار بالنسبة للنقود، ما فيها من المعدن الخالص المتخذ أساساً لها بالسبة لوزنها:

(*) ص: ١١٥ / م: ١٠١.

(٢) الصنجة، أو السنجة: ما بوزن به كالرطل أو الأوقية.

(٣) الحلي: (بفتح فسكون): ما يتخذة النساء للتزين، والجمع حلي بضم الحاء وكسر اللام.

(*) ص: ٢٧٦ / م: ١٧٢.

وكيف ان ابتاع منه سلعة، فقام عليه بعيب، فزعم البائع أنه قد بينه له، وأنكر ذلك المبتاع، وقيمة العيب أقل من ربع دينار - أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟.

وجوابها: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه.

فأما الذي بقي من حقه أقل من ربع دينار، وادعى عليه دفع ذلك [٢٢١] اليه، فأنكره عليه، / فلا يلزمه اليمين في ذلك، في الجامع.

وأما الذي قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار، في سلعة اشتراها، قيمتها أكثر من ربع دينار، فادعى البائع أنه تبرأ اليه، فإن كانت السلعة قائمة، يجب ردها بالعيب، (لزمته^(١)) اليمين في ذلك، في الجامع، وان كان قد فات ردها بالعيب لم يجب اليمين في ذلك في الجامع.

كما اذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، في أقل من ربع دينار، وهي قائمة، يتحالفان في الجامع، بخلاف ما اذا كانت السلعة قد فاتت، هذا الذي لا يصح سواه.

وقد وقع في كتاب ابن المواز (وفي^(٢)) سماع ابن القاسم من كتاب العيوب^(٣) من العتبية، في التداعي في العيب (في السلعة^(٤)) ما ظاهره خلاف ما ذكرنا. والصواب أن يتأول على ما ذكرناه؛ إذ لا يصح سواه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٣٩] - ضرر تعلية البناء بين جارين

وخطب^(٥)، رضي الله عنه، من مدينة لبلة، (أعادها الله^(٦))، بهذه

(١) من: ع، م، ق. وفي ب: لزمه.

(٢) من: ع. وفي ب: في سماع.

(٣) م: البيوع.

(٤) من: ق.

(٦) من: ع. وفي ب: حرسها الله.

(٥) ق: ٢٦٠ / م: ٢٤٩ / ع: ٢٢٠.

المسألة، يسأل عنها، وهي مسألة اطلاع على سقف جار. ونصها: جوابك، رضي الله عنك، في رجل له غرفة مشرفة على أسطوان داره، (بمدينة لبله^(١))، ولها باب الى جهة الغرب، على ظهر سقف بيت من دار جاره، والبيت المذكور متصل بالغرفة المذكورة، ودونها في العلو، وباب الغرفة على ظهره، ولا يكشف منه على واحد، قرب (منه^(٢)) أو بعد، ولم يزل كذلك (مدة^(٣)) من الدهر، الى أن باع الآن صاحب البيت داره، فأراد المتاع لها رفع البيت المذكور، وتسويته مع الغرفة المذكورة، وتطمس بابها القديم وصاحب الغرفة لا يسوغه ذلك.

أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك. فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك (بأن قال^(٤)): تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ومن حق صاحب البيت أن يرفع بيته ما شاء، وليس له أن يسد الباب على صاحب الغرفة ان كانت له فيه منفعة، باقية، (بعد^(٥)) رفع البيت، ويقال لصاحب البيت: استر على نفسك ان شئت، لأنها منفعة قد حازها على بائع الدار منه، إلا أن لا يكون لصاحب الغرفة في الباب منفعة، اذا رفع البيت، الا بالطلع عليه، فيكون من حقه أن يسده عليه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وبالله التوفيق لا شريك له.

(١) من: ع، م، ق. وفي ب: داره دالية.

(٢) من: ع، م.

(٣) من: ع، م، ق، ص.

(٤) من: ع.

(٥) من: ع، م. وفي ب: بقدر رفع.

جواب ابن الحاج في الموضوع:

وأفتى فيها الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج، فقال: له أن يرفع البيت ما أحب، ما لم يضر بجاره.
وبالله التوفيق لا شريك له.

[٢٤٠] - هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقب؟^(١)

وكتب^(٢) إليه، رضي الله عنه، أحد الفقهاء للمشاورين ببيان، يسأله عن مسألة حبس، وذلك سنة ثلاث عشرة وخمس مائة:

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.
جوابك - رضي الله عنك، ووفقك - في رجل حبس ملكاً على ابنيه، فقال في اشهاده (به^(٣)): «ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابها، وأعقاب أعقابها، ما تناسلوا» فإت الأبناء، ولها بنو بنين، فأراد بنو^(٤) البنين أن يدخلوا مع من فوقهم.

فبين لنا - وفقك الله، وسددك - وجه الحكم في ذلك، وهل يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر فيها، ثم على (أعقابها^(٥)) لا غير، أو يكون فيها، أو فيما بعدها، وان كان في ذلك اختلاف فما تختار منه؟ ووجهه؟ موفقاً، معاناً، مسدداً، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.

(١) ص: ١٥٩ / ق: ٢٣٦ / م: ٢٧١ / ع: ١٩٩.

(٢) ع: وكتب إليه رضي الله عنه، بعض فقهاء بيان، يسأل عن مسألة حبس، ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه. جوابك....

(٣) من: م.

(٤) م: بنو بني البنين.

(٥) من: ع، وفي ب: اعقابها.

وإذا كان نص التحبيس على ما ذكرته فيه، فلبني^(١) البنين
الدخول في الحبس مع من فوقهم (من البنين^(٢)).

هذا نص قول مالك في المدونة^(٣)، ولا اختلاف أحفظه في أنهم
يدخلون معهم؛ لأنه قد شَرَكَ بينهم بالواو، التي (موضعها^(٤)) لإدخال
الثاني فيما دخل فيه الأول، وإنما الاختلاف هل يقسم ذلك بينهم
بالسوية، أو على قدر الحاجة، والذي جرى به العمل: أن يقسم ذلك
بينهم على السوية (الذكر^(٥)) والأنثى، والغني والفقير.

واختلف، أيضا، هل يدخل في ذلك، أولاد البنات، عند مالك،
على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهم لا يدخلون فيه، على مذهبه، بحال، لأن ولد البنت
ليس بعقب عنده.

والثاني: أنه يدخل فيه، على مذهبه، أولاد بنات الابنين المسميين،
لأن بناتها من عقبها/، فأولادهن من عقب عقبها، فوجب أن يدخلوا [٢٢٢]
في الحبس، لقوله فيه: «وعلى أعقاب أعقابها»، ولا يدخل فيه، على
هذا القول: أولاد (بنات الابنين^(٦))، ولا أولاد بنات بناتها، إلا أن
يقول: «ثم على أعقابها، وأعقاب أعقابها وأعقاب أعقابها»،
وكذلك كلما^(٧) زاد تعقيبا يدخل ولد البنات إلى تلك الدرجة التي
انتهى إليها. ولو اقتصر على قوله: «ثم على أعقابها ما تناسلوا»، ولم

(١) م: فلبنى بني البنين.

(٢) من: ص، م، ع. وفي ب: من بني البنين.

(٣) المدونة: (١٠١/٦).

(٤) من: م، وفي ب: موضعها.

(٥) من: م. وفي ب: والذكر.

(٦) من: ع. وفي ب: أولاد بنات بني الابنين.

(٧) ع: وكذلك ما زاد.

يزد: «وأعقاب أعقابها»؛ لما دخل في الحبس أحد من أولاد بنات
الابنين على مذهب مالك، رحمه الله.

وهذا القول حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر ابن رزق، رحمه الله،
يفتي وبه جرى العمل، وهو أظهر الأقوال.

والقول الثالث: أنه يدخل في ذلك، على مذهب مالك، أولاد بنات
الابنين، (وأولاد بنات بنيتها^(١)) وبناتها ما تناسلوا^(٢)، لقوله: «ما
تناسلوا»، بعد أن قال: «ثم على أعقابها، وأعقاب أعقابها»، بخلاف
إذا اقتصر على قوله: «ثم على أعقابها وأعقاب أعقابها»، ولم يقل: «ما
تناسلوا».

ولا يدخل أحد من بني الابنين المسميين مع أبيه في الحبس، ما دام
حيا، لقوله «ثم على أعقابها»، ولو قال: «وعلى أعقابها» لدخل معه،
قيل: فيما فضل عنه، وقيل: بالسوية، وقيل: على قدر الحاجة، لأنهم
فرقوا، في أحد الأقوال، بين حكم الولد، وولد الولد، وبين حكم ولد
الولد، وولد ولد الولد، إذا (أشرك^(٣)) بينهم بالواو، فقالوا فيه: يؤثر
الولد على ولد الولد، فلا يدخل ولد الولد الا فيما فضل عن الولد، ولم
يقولوا ذلك (في^(٤)) ولد ولد الولد مع ولد الولد.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٤١] - أحد عشر سؤالا من القاضي أبي الفضل ابن

عياض

وسأله^(٥)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، عن

(١) من: ع، م. وفي ب: وأولاد بنات بني بنيتها.

(٢) ع: ما سفلوا.

(٣) من: م، وفي ب: شرك.

(٤) من: ع، م، ق.

(٥) ر: ٠٨٧ / ق: ٢٦١ / ع: ٢٢١.

احدى عشرة مسألة، كتب (بها اليه^(١)) في آخر سنة خمس عشرة، وخمس
مائة.

وهذا نص جميعها، والجواب على كل واحد منها يتلوها:

[١] - شروط من يوجهه القاضي في الإعذار أو التحليف*

فأما الأولى منها، فهي عن يوجهه القاضي في الإعذار، أو في
تحليف من غاب عن (حضرته^(٢))، (أو في^(٣)) النظر الى عيب، أو
اعتراف بجد، وكل موضع أجز فيه الواحد (هل^(٤)) يشترط في عدالته
ما يشترط في عدالة^(٥) من جاء مجيء الشهادة؛ لنص العلماء أن يكون
عدلا، أم لا يشترط في ذلك (هذا^(٦))؛ إذ ليس حكمه حكم الشهادة،
وانما هو من باب نقل الخبر، فحسبه بأن يكون ثقة، غير معروف
بجرحة، كما حده أهل العلم، فيمن يعدل رواية الحديث، وقالوا: انه
يصح فيه تعديل العبد، والمرأة، لأنه مخبر وليس بشاهد.

لك الفضل في بيان هذا، فإنه قد قام بنفسه فيها تعلقة، منك
جلاؤها، ان شاء الله تعالى، وهو المستعان، لا اله غيره.

المختار: أن يوجه في الاعذار ونحوه شاهدان عدلان:

الجواب عليها. تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته -
سؤالك هذا ووقفت عليه.

والاختيار: ألا يوجه القاضي في الإعذار (وفي^(٧)) تحليف من غاب

(١) من: ع. وفي ب: كتب اليها بها.

(*) ص: ١٩٢ / م: ١٦٩.

(٢) من: ع، ر، م، ف. وفي ب: حضرتنا.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: وفي النظر.

(٤) من: م. وفي ب: فهل.

(٥) ع: ق: تزكيته ما يشترط في تزكية -.

(٦) من: ع، ر، م، ق.

(٧) من: ع. وفي ب: أو في تحليف.

عن حضرته، وما أشبه ذلك مما يغيب عنه، إلا رجلين عدلين؛ فإن وجه واحدا فلا يكون إلا من تعرف عدالته، لا من يجهل حاله، فإن قصر فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك، فوجه من لا تعرف عدالته، لم يصح له الحكم بما ينقل إليه إلا بعد أن تصح عنده عدالته، بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضاء، أو بأن يسأل عنه في السر من يثق به، كما يفعل في الشاهد عنده بشهادة، ولا يعرف بعدالة.

والاختيار إذا سأل عنه، أيضاً، ألا يكفي بسؤال واحد عن حاله، فإذا اكتفى بذلك (جاز^(١)) من ناحية قبول خبر الواحد، وإن كان امرأة، وكذلك إن كان عبداً في وجه القياس، وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد، استحساناً، من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته، في موضع من المواضع، ويكون بذلك عنده مقبول الشهادة، كما يكون الخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك، فالثقة الذي يقبل نقله للخبر هو العدل، إذ لا يكون ثقة إلا عدلاً، ولا عدل^(٢) إلا ثقة.

ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي (عنه^(٣)) بما يختص بمعرفته الاطباء، وإن كان غير عدل، أو نصرانياً، إذا لم يوجد سواه.

والاختيار أن يكونا اثنين عدلين، وكذلك القاسم الموجه للقسمة، وما أشبهها.

[٢٢٣] وباللّٰه تعالى التوفيق لا شريك له / .

[٢] - المختار توجيه شاهدين في الحيازة *

وأما الثانية فهل يجوز للحاكم أن يوجه في الحيازة على الشاهدين في الأملاك واحداً؛ إذ هو نائب منابه في الحضور، فباب الاعتذار وشبهه، أم لا بد من اثنين؟

(١) من: ع، ر، م، ق.

(٢) ع: ولا عدلاً.

(٣) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: عنده.

(*) ص: ١٩٢ / م: ١٦٩.

ما تراه في ذلك؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ؟ فقد لاح (لي^(١))
فيه شيء أردت رأي امامي فيه، بتوفيق الله.

الجواب عليها. تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه.

ولا فرق بين الموجه لحضور حيازة ما شهد به الشهود، وبين (سائر^(٢))
ما يوجه فيه القاضي من الاعذار وشبهه، العدل الواحد يجزىء،
والاختيار أن يكونا اثنين.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٣] - أ - هل يقدم الكفيل بطلب من الدائن، أو بحكم القضاء؟*

وأما الثالثة فهي مسألة الضامن، هل يلزم الحاكم أن يوجهه على من
وجب عليه أخذ الضامن بالمال^(٣)، أو بالوجه^(٤)، الا أن يتركه من
وجب له، أم لا يلزمه ذلك الا بعد طلب من يجب له ذلك، أو يفرق
في ذلك بين من يعرف ما يجب من ذلك مما لا يجب، كما حدده بعضهم
في مثل ذلك؟.

ب - هل يخضع تحديد الآجال للقضاء، أم لرغبة الطالب؟

وكذلك مدة الآجال، وتطويل ما يجب تطويله من ذلك، هل يبدأ
بذلك الحاكم، اذا طلب من له ذلك، ويضرها على ما حده أهل العلم من
آمادها، وهو الظاهر من أقوال العلماء، وسير من شاهدته من الحكام،
أم يقف ذلك على رغبة الطالب، في (حد أجله^(٥))، وتطويل أمد

(١) من: ر، م.

(٢) من: ق، ع، م، ر.

(*) ص: ٢٨٦ / م: ١٦٩.

(٣) ضامن المال يلتزم بالمال اذا لم يؤد الدين، أو اذا كان لا مال له.

(٤) ضامن الوجه يلزم باحضار الدين عند الأجل، سواء كان ملياً أم لا، وسواء كان حراً، أو مسجوناً في
حق آخر.

(٥) من: ر، م، ق. وفي ب: مؤجلة.

(منفعته^(١))، ولهذا وجه في الظاهر، إن شاء الله (تعالى^(٢))؟

[أ]

الجواب عليها. تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا حكم القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان، فيلزمه أن يعلم خصمه بوجوبه له، إذا كان ممن يمكن أن يجهل ذلك، لئلا يظن أنه إنما حكم عليه دون ضامن، فإن تركه والا قضي له به، وذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل، فيسأل المطلوب أن يؤجل به، حتى يحضره، فيرى ذلك القاضي، ويحكم له به على الطالب، ومثل الرجل يسجن فيما يحل عليه من الدين، فيثبت العدم، ويسأل أن يطلق من السجن، والطالب يكذب بينته، التي شهدت له بالعدم، فيحكم القاضي باطلاقه من السجن، والاعذار الى الطالب في بينته^(٣)، وما أشبه ذلك.

وأما إذا لم يحكم بما يوجب الضمان عليه، فلا يحكم عليه بالضمان، حتى يسأل ذلك الطالب، وليس عليه أن يعلمه بوجوب ذلك له. وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل حقا، فينكر، فيسأل الطالب أن يؤخذ له حميل حتى يقيم بينته، على حقه، وما أشبه ذلك.

[ب]

والذي حده أهل العلم في ضرب الآجال على المطلوب في حل ما ثبت عليه للطالب إنما هو منتهى ما يؤجل^(٤) فيه، إذا لم يقنع بأقل من ذلك.

والمعلوم منه أنه إنما يطلب ضرب الأجل (له^(٥))، ليوسع عليه فيه،

(١) من: ع، ر، م، وفي ب: منفعة.

(٢) من: ع.

(٣) ر: بينه.

(٤) م: يؤجله.

(٥) من: ر.

فلذلك استمر العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من (الآجال^(١))
إذا سأل أن يؤجل، ليطلب منافعه، دون أن يسأل عن شيء.
وبالله التوفيق (لا شريك له^(٢)).

[٤] - الحد الذي يوجب اليقين في الشهادة*

وأما الرابعة^(٣) فشهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن
كان فيهم أهل ستر وصيانة، وتوسم^(٤)، ما الحد الذي يقطع بشهادتهم فيه
(عندك^(٥))؟

ورغبتني أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال، فلم أقف فيه على شيء
يشفي، على كثرة (مطالعتي^(٦)) وفتشي، عنه وعن مثله، ولست أريد باب
الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة
متواتر الخبر.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٧)).

الجواب عليها - تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر، من الذي يوجب العلم، فلهم
حكم الشهادة على وجهها.

(١) من، ع. وفي ب: الأجل. انظر هذه الآجال في شرح ميارة: (٣٦/١).

(٢) من: ر.

(*) ص: ١٩٢ / م: ١٩٣.

(٣) ر: المسألة الرابعة.

(٤) مراتب الشهود ستة: ١ - العدل المبرز في العدالة، تقبل شهادته في كل شيء ولا يجرح الا بالعداوة
والقراية ٢ - العدل غير المبرز تقبل شهادته في كل شيء ويجرح بأية جرحه ٣ - الموسوم بالعدالة
٤ - الذي لا تتوسم فيه عدالة ولا جرحه، ٥ - الذي تتوسم فيه الجرحه. والثلاثة لا تقبل شهادتهم
الا بعد التزكية. ٦ - المعروف بالجرحه لا تقبل توبته الا اذا علم توبته من زكاه (القوانين
الفقهية - ص ٢٣٤. وشرح ميارة على التحفة - (٥٤/١).

(٥) من: ص. وفي ر: م، ب: عندي.

(٦) من: ع، ر، ق، ص. وفي ب: بحثي.

(٧) من: ر.

والشهود على احدى عشرة مرتبة، منها: المعلوم بالعدالة، والمرسوم بها، والذي لا تتوسم فيه جرحه ولا عدالة.

فأما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شيء، الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، واثنان فما فوقهما، فيما عدا الزنا، بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم، الا ما قاله بعض العلماء في الترشيح من أنه لا تعمل فيه الا شهادة الجماعة.

وأما الشاهد الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته الا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب اليه ابن حبيب، والاثنان فما فوقهما. بمنزلة سواء.

وأما الذي لا تتوسم فيه جرحه ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في [٢٢٤] موضع من المواضع، وقد تكون / شبهة توجب حكماً. ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم، كما ذكرت، في المذهب على سبيل الشهادة، وانما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر. وبالله (تعالى^(١)) التوفيق.

[٥] - بيع وصية بثلاث أملاك، عملة بالعمري *

وأما الخامسة فهي امرأة امتعت زوجها حياته في أملاكها، ثم أوصت في مرضها باخراج ثلثها للمساكين، ولم تترك سوى الأملاك المذكورة.

فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها، وقام الزوج ببينة، أن مرضها كان من الامراض غير الخوفة كالخدر^(٢) وشبهه.

ثم صالح الوارث على أن يسقط^(٣) الزوج متعته، ويستوجب نصابه، من الأملاك بشيء اتفقا عليه.

(١) من: ع.

(*) ص: ١٤٨ / م: ٢٥٨.

(٢) الخدر، بفتح الحاء: استرخاء وفتور يصيب عضواً من الأعضاء.

(٣) ص: أسقط.

فهل يسوغ للناظر للمساكين أن يسمح له في ثلث الأملاك، ويرخص بيع ذلك منه، ليسقط متعته، ويكون استعجال^(١) ذلك نظراً للمساكين، أو يوجب به بيع ثلث الأملاك بقيمتها على غررها، الى قدر عمر ذلك في تماديه الى أقصى الأعمار، واخترامه (عن قريب^(٢)).

بين لنا ما يوجبه الحق عندك، مأجورا موفقا، ان شاء الله تعالى.
جوابك عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته -
سؤالك هذا ووقفت عليه.

وان أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين أن يصلح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك، على أن يسقط دعواه بالامتاع فيها، كما فعل الوارث معه في حظه، ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين؛ كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم.

ولا يجوز له أن يصلحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين.

وان لم يصلح على ذلك، وصح له الإمتاع، جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث، ولا من غيره، لأن ذلك من الغرر لمنهي عنه في البيوع، وان لم يرد الزوج شراءه، لم يكن بد من تأخير الأمر الى موته.
(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٣)).

[٦] - كراء الدابة واشتراط قبض الثمن بموقع انتهاء السفر*

وأما السادسة فهي المكتري للدواب على النقد، في البلد الذي اليه منتهى السفر^(٤)، وهو معلوم، والكراء بالعين، هل يدخله شيء؟ وهل

(١) م: استرجاع.

(٢) من: ر، ق.

(٣) من: ع.

(*) ص: ١٢٣ / م: ١٧٢، ١٤٦.

(٤) ص: السير.

الكراء خلاف البيع (للعرف^(١))، باستعجال الخروج في الكراء، وإيجاب الحكم في ذلك؟

جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه واكتراء الدواب على أن ينقذ كراءها في البلد الذي اكرتت اليه جائز، ولا غرر في ذلك، لأن الركوب حال، كما ذكرت، وسواء أكان الركوب^(٢) معينا أو مضمونا.

وانما جاز ذلك في المضمون، وان كان يدخله الدين بالدين، للضرورة الى ذلك، وهي^(٣) خوف غدر^(٤) المكارى، وقد قال مالك رحمه الله في ذلك، كم كرى^(٥) قد هرب وترك لأصحابه! وقد قيل: إنه يدخله في المعين ما يدخله في المضمون؛ لأن الركوب لا يقتضى الا شيئا شيئا، الا أنه أجاز أيضا، للضرورة، خوف غدر^(٦) الأكرياء، فعلى هذا لا يجوز كراء دار بدين.

وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على ذلك، والمشهور أن ذلك جائز، ولو كان الكراء على هذا بسلعة بعينها، لم يجوز باتفاق. وأما بيع السلعة، على أن يقبض ثمنها ببلد آخر، وهو دنانير أو دراهم، ولا يضرب لذلك أجل^(٧)، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، الا أن يسمى وقت الخروج الى ذلك البلد. ويكون قدر المسير اليه معروفا،

(١) من: ر، ق.

(٢) الكراء المعين: أن يقول المكتري: أكرني دابتك أو راحلتك، هذه. والكراء المضمون، أن يقول المكتري: أكرني أبة دابة أو أبة راحلة من دوابك، أو رواحلك، (المقدمات - ص: ٦٣٩).

(٣) ع: وهو.

(٤) ع: غرر.

(٥) ع: كم مكر.

(٦) ع: غرر.

(٧) ع، ر، م: أجلا.

ويكون ذلك كالأجل المضروب، فاذا حل، أخذ منه حقه حيثما وجده،
وقيل: إن ذلك لا يجوز، ويجمل على الحلول.
وبالله التوفيق.

[٧] - الرجوع بنفقة الحمل بعد ثبوت انفشاشه *

وأما السابعة (فهي امرأة^(١)) ظهر بها حمل من زوج طلقها، ففرض لها، ثم انفش الحمل، وشهد بذلك، ثم ظهر، فطلبت النفقة، ثم انفش^٢ وشهد النساء بأن ليس بها شيء. وهي في كل ذلك تدعي الحمل، فقام الزوج يطلب ما أخذت منه في فرض الحمل، قبل هذا^(٢)، وقد مضى لأمد طلاقها أزيد من عامين.

هل للزوج ذلك على رأي من يرى له الرجوع؟ وكيف إن أقامت هي نساء آخر، يشهدن بالشك في أمرها، وأنهن يرين أمرا مشكلا، لا يدرين أهو ولد أم (داء^(٣))، هل يوجب ذلك ايقاف الزوج عن أخذ ما أعطى أم لا؟ وكيف ان أقامت، الآن شهوداً باثبات الحمل، هل يرجع فتأخذ، أم (تتوقف^(٤))، لاضطراب/ حالها، واختلاف أمرها، وطول [٢٢٥] مدتها، الى أن تلد أو يتقين انكشافه، وزواله، أو يمضي من الأمد ما يوئس منه؟ والله المستعان.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا ثبت عند القاضي، بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه، على القول بوجوب الرجوع له بذلك. وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال؛ أحدها: أن له الرجوع بذلك،

(*) ص: ١٨٥ / م: ٦٧.

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: امرأة.

(٢) ر: فوق هذا.

(٣) من: ع، ر، ص. وفي ب: أم لا.

(٤) من: ع. وفي ب: يتوقف.

والثاني: أن لا رجوع له به، والثالث: أن له الرجوع بما أنفق ان كانت نفقته بقضاء، ولا يرجع به، ان كان أنفق متطوعا. والرابع: بعكس هذه^(١) التفرقة.

ولا يلتفت الى شهادة من شك في شهادته منهن. ثم ان ثبت^(٢) الحمل بعد ذلك عاد عليه الانفاق، وذلك بعد الاعذار الى الزوجة في شهادة من شهد أن الحمل قد انفس، اذا كانت مدعية للحمل، وبعد الاعذار الى الزوج في شهادة من شهد بالحمل، إذا لم يكن منكراً له^(٣).

وبالله التوفيق.

[٨] - هل تحبب المبيع يفيت الرد بالعيب؟*

وأما الثامنة فهي رجل أوصى بشراء دار، توقف حبسا، لمسجد^(٤)، فامتثل وصيه ذلك وزاد من مال نفسه شيئا، وحبس الدار، ثم ظهرت بها، بعد أمد، عيوب كثيرة قبيحة مفسدة لكثير من منافعها، توجب ردها، هل يفيتها هذا التحبب، وتكون كمسألة العبد الموصى بشرائه، وعتقه، لنصهم أن الحبس مفيت، أم ما تراه؟.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وليس تحبب الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب، وانما يكون التحبب فوتا في الدار يمنع من^(٥) ردها بالعيب، اذا اشتراها الرجل لنفسه، ثم حبسها.

(١) م: العكس لهذه التفرقة.

(٢) ص: أثبتت.

(٣) ع، ر، م، ص: اذا كان منكرا له.

(٤) ص: ١٦١ / م: ٢٧٢.

(٤) م: للمسجد.

(٥) ع: يمنع ردها.

واما هذا فلم يشتريها لنفسه، وانما اشتراها للحبس، للإيحاء اليه بذلك، فلم ينتقل الملك فيها بتحييسه اياها، بعد الشراء، (عما كانت عليه، مما اشتراها له، لأن تحييسه اياها بعد الشراء^(١)) انما هو اعلام بأنه انما اشتراها (عما كانت عليه لما اشتراها^(٢)) من مال الموصي، على ما أوصى به اليه، من أن يكون حبسا؛ فله أن يردّها اذا وجد بها عيبا، وان لم تكن ملكا له، من أجل أنه وكيل على شرائها، يلزمه^(٣) الضمان ان اشترى عيبا لا يستخف مثله، في مثل ما اشترى، كمن وكل على شراء سلعة، فوجد بها عيبا، فله أن يردّها وان لم تكن ملكاً له، لهذه العلة.

ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق، لأن للعتق حرمة تمنع من رده، وهو موارثته الأحرار، وجواز شهادته، وما أشبه ذلك مما يبين به الحر عن العبد.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤)).

[٩] - هل يقسم الحبس المعقب بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟*

وأما التاسعة (فمقد^(٥)) تضمن تحييس فلان على ابنيه؛ فلان وفلان، بجميع الرحا الكذا، بالسوية بينهما، والاعتدال، حبسها عليهما، وعلى أعقابهما، حبساً مؤبداً، ثم عقد الحبس على واجبه، وحوزه، ومات الأب والابنان بعده، وتركوا عقبا كثيرا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة.

فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأقباب، هل (على

(١) من: ع.

(٢) من: ع، م، ر.

(٣) ع: فلزمه.

(٤) من: ع، ر.

(*) م: ٢٧٢.

(٥) من: ر. وفي ب: فقد.

الحاجة^(١)، أم السوية، أم يبقى في يد كل عقب ما كان في يد أبيه؟
وجه لنا رأيك في ذلك، نعتمد عليه ان شاء الله.
الجواب عليها: تصفحت - أدام الله توفيقك، ونهج الى كل صالحة
طريقك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والواجب في هذا الحبس، اذا كان الأمر فيه على ما وصفت: أن
يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم، وان كان عقب الولد
الواحد أكثر من عقب الآخر، بالسواء، ان استوت حاجتهم، فان
اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي اليه الاجتهاد،
على قدر قلة عياله، أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهم^(٢) ما
كان بيد أبيه، (من قبله^(٣)).
وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٤)).

[١٠] - معارضة الزوج في امتاع الزوجة أباهما بسكنى*

وأما العاشرة فهي امرأة أمتعت أباهما سنين مسماة في دار، لا تملك
سواها، أو هي أكثر من ثلثها، فقام زوجها برد فعلها، وقال: تفويتها
للمنافع تفويت للأصل، هل له ذلك، وتكون كمسألة الوصايا، أم هي
بخلافها، لاستحقاق الورثة المال بموت الميت، والزوج انما استحقاقه
مترقب، وهي لم تفوت أصلا؟
جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

[٢٢٦] واذا كانت أمتعته/ الدار، السنين الكثيرة، التي تستغرق مدة

(*) م: ٢٥٩.

(١) من: ع، م، وي ب: على أهل الحاجة.

(٢) م: منهم.

(٣) من: ع، وي ب: قله.

(٤) من: ع، ر.

معتك زوجها، (فتبين^(١)) من فعلها أنها انما قصدت الاضرار به، بتفويت الدار عليه، فله رد ذلك (عليه^(٢)) ان توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية.

وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٣)).

[١١] - حكم النحل في وسط يجهلها*

وأما الحادية عشرة فامرأة نخلت ابنتها، عند عقد الصداق، بمال، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من أبيها، فقالت له: هو ما (نخلتها^(٤)) فيه. فقال لها: النحلة عطية، وهي غير ما استحقتة.

فهل تعذر المرأة بجهالتها بذلك أم لا؟ فقد كانت نزلت فلم يعذرها بعض شيوخنا، وأفقي بالزامها المالمين.

وأخذ معي فيها القاضي أبو محمد (ابن منظور^(٥))، وهو كان الحام فيها، رحم الله جميعهم، فملت الى عذر المرأة، وأن الناس لا يعرفون اليوم معنى النحلة، الا القليل منهم، بل انما يفهمون منها: مالها من مال، فكأنه مال الى ذلك، ورأيته بعد أن أحلف المرأة: أنها ما أرادت بالنحلة سوى ميراثها، ولعمري، لقد كان الزوج ابن أخته، رحمه الله.

فنزلت، الآن عندي، فأرادت رأيك العالي في ذلك، مأجورا. وربما نخل بعضهم وليته بنحلة، وأشهد على ذلك، فاذا جاء عند ابرازها، كتبها صدقة، فاذا قيم عليه، قال: هذا الذي أردت. بين لنا ذلك معانا، ان شاء الله تعالى.

(١) من: ع، م. وفي ب: فيتبين.

(٢) من: م.

(٣) من: ع.

(٤) ص: ١٤٨.

(٥) من: ع. وفي ب: نخلتك.

(٥) من: ص. وفي ب: ابن منصور.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.
وما حكم به القاضي أبو محمد، رحمه الله، بإشارتك عليه، في هذه
المسألة، صحيح عندي، وبه أقول.
فإذا قد نزلت عندك، فأنفذ ذلك من حكمك فيها، موفقا معانا،
إن شاء الله، عز وجل.
والسلام على الفقيه القاضي، ورحمة الله وبركاته.

[٢٤٢] - حول الحديث: « ماله أهجر؟ استفهموه! »

وكتب^(١) إليه، رضي الله عنه، (الفقيه^(٢)) أبو محمد ابن خالد^(٣) من
أهل (كورة^(٤)) لوشة، يسأله عن معنى حديث (وقع في صحيح^(٥))
البخاري.

ونص السؤال بعد البسملة:

الجواب، رضي الله عنك، فيما وقع في صحيح البخاري، من حديث
ابن عباس، في موت النبي، عليه السلام، من قوله فيه: « ماله أهجر؟ »
ما معنى هذه اللفظة؟ فقد قيل: انها من الهجر، وقيل: بمعنى هذى،
(وقيل معنى غير هذا^(٦)) وهو عليه السلام، منزه عن هذين، وفي
الحديث دليل على (دفع^(٧)) هذين التأويلين، وهو قوله: « ولا ينبغي عند
نبي تنازع »، وهذا كلام صحيح.

(١) ص: ١٢ / ق: ٢٦٥ / ر: ٩١ / م: ٣١٨ / ع: ٢٢٥.

(٢) من: ٥، ر.

(٣) هو أحمد بن خالد الثعلبي من جيان. روى عن بقي بن مخلد. وله رحلة لقي فيها، بمصر، يونس بن
عبد الأعلى سنة ٢٤٦ هـ.

الذيل والتكملة - (١٠٤/١، ١٠٤/٢).

(٤) م: ص.

(٥) من: ٥، م.

(٦) من: م.

(٧) من: ع، ر، م، ق، ص. وفي ب: رفع.

فلك الفضل - أدام الله عزك - في مراجعتنا بما تراه في ذلك
مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت (عليه، وعلى ما^(١))
سألت فيه من معنى اللفظة الواقعة في حديث ابن عباس، وهي قوله
فيها^(٢): «أهجر»، فهي لفظة وقعت في حديثه، على ما روى عنه سعيد
بن جبير، من أنه قال: «يوم الخميس، وما يوم الخميس! ثم بكى حتى
خضب دمه الحصباء، قال: فقلت: يا ابن عباس، وما يوم الخميس؟
قال: اشتد بالنبي، عليه السلام، وجعه، فقال: ائتوني بكتف أكتب لكم
كتابا، لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع،
فقالوا: ماله أهجر؟ استفهموه، فقال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما
تدعونني إليه». الحديث^(٣).

فأهجر الهذيان في المرض، يقال: هجر، وأهجر، بمعنى هذى،
وقيل: هجر اذا هذى، وأهجر اذا قال الهجر، وهو الخنا. وقد قرىء
الحديث: «ماله أهجر؟». «وماله أهجر؟» على اللغتين جميعا. في
الهجر الذي هو الهذيان.

والصحيح في الرواية، الذي به يستقيم تأويل الحديث، على ما يصح
أن يحمل عليه: «ماله أهجر؟» بصيغة الاستفهام، والمراد به التقرير،
بمعنى النفي، لأن الأولى تنزيه النبي (ﷺ)^(٤) عن هذا المعنى، وان كان
لا نقيصه فيه.

(١) من: ر.

(٢) ر، م: فه.

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس: (٦٥/٤). ومسلم من عدة طرق (رقم: ١٦٣٧) وقام الحديث:
«أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من حزيه العرب، وأجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم» قال:
وسكت عن الثالثة، أو قالها فانسبتها فال الملهم: الثالثة هي عهز جيش أسامة (ص).

(٤) من: ر، ع، وي ب: عليه السلام.

والمعنى عندي في ذلك، والله أعلم، وأحكم: أنّ النبي عليه السلام، لما اشتد به وجعه، الذي توفي منه، فقال^(١)، ائتوني بكتف^(٢) اكتب لكم فيه كتاباً لا تضلون بعده؛ اختلف أصحابه الحاضرون في ذلك، لما رأوه من شدة ما كان به من الوجع؛ فمنهم من رأى ذلك وأراده، وحرص عليه، ومنهم من لم يره، تخفيفاً عن النبي عليه السلام، لشدة ما كان به من الوجع، وقال: عندنا كتاب الله حسبنا؛ على ما جاء في حديث ابن العباس، من رواية^(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي (ﷺ)^(٤)، وجعه، قال: ائتوني (بكتف^(٥)) [٢٢٧] اكتب لكم كتاباً، لا تضلون بعده، قال عمر: ان النبي، عليه السلام، غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله عز وجل، حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللفظ، قال: قوموا عني (ولا^(٦)) ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: ان الرزية كل الرزية ما حال بين محمد عليه السلام، وبين كتابه.

فيحتمل أن يكون تكلم النبي، ﷺ، في خلال تلك المنازعة التي وقعت بينهم بكلام خفي لم يفهموه عنه، لغلبة الوجع عليه، فمنهم من لم ير أن يراجع فيه، ولا أن يستفهم عنه، ارادة التخفيف عنه، ومنهم من أراد أن يستفهم عنه، فكثرت في ذلك بينهم اللفظ^(٧) المذكور في الحديث، وكان من جملة (هذا^(٨)) اللفظ قول هذا القائل منهم: «ماله

(١) في ص: قال.

(٢) ص: بكتاب.

(٣) هي رواية مسلم (رقم: ١,٦٣٧).

(٤) من: ع، ر.

(٥) من: ع، وفي ب: بكتاب.

(٦) من: ع، ر، م، ص. وفي ب: لا ينبغي.

(٧) اللفظ: أصوات مختلطة، مبهمة، لا تفهم.

(٨) من: م.

أهجر؟ استفهموه! « يريد: ماله، فيما يظنون، أهجر؟ أي: (أهو^(١)) من يظن به الهجر من المرص، فيمتنع من استفهامه عالم يفهم من كلامه؟ بل لا يظن به ذلك، فاستفهموه.

فهذا (معنى^(٢)) ما وقع من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، من قول القائل، «ماله أهجر، استفهموه». فلما سمع النبي عليه السلام، ذلك من تنازعهم، وكثر لغطهم، كره ذلك منهم، وقال: «دعوني، فالذي أنا فيه» يريد. والله أعلم، من مناجاة من كان يناجيه من الملائكة «خير مما تدعوني^(٣) إليه»، على ما جاء في الحديث.

فهذا جواب ما سألت عبه، مشروحا مبينا.

وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

[٢٤٣] - هبة عالج لعداء أسيرين بدار الحرب:

وخوطب^(٤)، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن رجل، وهب غلاما نصرانيا ليفتك^(٥) به رجلان مسلمان، معينان، من دار الحرب، دمرها الله.

ونص السؤال: الجواب رضي الله عنك، في رجلين أسرا بدار الحرب، خربها الله، فوهب رجل من المسلمين غلاما ليفتك به الرجلان كلاهما، فانتدب ولي أحدهما للشخص به، وبعث ولي الثاني معه رجلا، وتحاصصا مؤونة الانفاق عليه، حتى وصلا الى موضع الفتش عليهما، والاستقصاء عليهما، ففحصا عنهما، واجتهدا في طلبهما، في مدة من عامين وأربعة أشهر، فوجد ولي الأسير أسيره، ولم يوجد الآخر، ولا

(١) من: ق. وفي ب: أي هو.

(٢) من: ص.

(٣) توجد الكلمة بروايتين في البخاري: تدعوني، وتدعوني.

(٤) ص: ١٤٤ / ق: ١٦٦ / م: ٤٤ / ر: ٩١ / ع: ٢٢٦.

(٥) م: ليفدي.

سمع به، ولا علم له مستقر. ولا تيقن له موت ولا حياة، ففك، بالعبد،
الأسير الموجود، ثم قدم. فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف العبد،
الموهوب بها.

فهل له المطالبة بنصف العبد، ويتحاصون في الانفاق عليه؟ وان
ثبت ذلك، هل يقوم يوم الهبة، أو يوم الشخوص به، أو يوم دفعه في
المفاداة؟ وهل يرجع العبد، أو نصفه الى الواهب لعدم^(١) وجود الأسير
الآخر، أم لا؟.

بين لنا ذلك مأجورا (مشكورا^(٢))، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفته، فيلزم ولي الأسير، الذي فدي
أسيره بجميع العبد، أن يغرم نصف قيمته يوم فدي^(٣) به الأسير،
فيكون موقفاً، ما رجي وجود الأسير الآخر وافتكاكه به.

فإذا يئس من ذلك، وانقطع الرجاء فيه، (رجع ذلك الى^(٤))
الواهب، ان قال: (انه^(٥)) لم يهب ذلك للأسير، وانما أراد فكه به من
الرق الذي أصابه، ويستحب له أن يجعله في أسير غيره. وان قال: انه
وهب ذلك للأسير كان ذلك موروثا عنه، اذا وجب ميراثه.

وللولي، الذي فدى بالعبد أسيره، أن يتبعه بقيمة نصف العبد، بعد
يمينه: أنه انما فداه به على أن يتبعه بقيمته، إن أغرم اياها، والنفقة
بينها على ما أنفقاها.

(١) ص: بدم.

(٢) من: م.

(٣) م: يوم فدائه.

(٤) من: ص. وفي ب: رجع الى ذلك الواهب.

(٥) من: ع، ر، ق، ص. وفي ب: ان.

وبالله التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[٢٤٤] - هل أئمة الأشعرية مالكيون؟

وكتب اليه^(٢)، (رضي الله عنه^(٣))، الأمير أبو اسحق ابن أمير المسلمين، (رحمه الله^(٤))، من مدينة اشبيلية (حرسها الله^(٥))، سائلا عن أئمة الأشعرين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد، ونظراؤه، من فقهاء المغرب، أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر (ابن^(٦)) الباقلاني مالكي أم لا؟.

فأجابه على ذلك بما هذا نصه:

لا تختلف مذاهب أهل السنة في أصول الديانات، وما يجب أن يعتقد من^(٧) الصفات، ويتأول عليه ما جاء في القرآن، والسنن والآثار من المشكلات، فلا يخرج أئمة الأشعريين، بتكلمهم في الأصول، واختصاصهم بالمعرفة بها، عن^(٨) مذاهب الفقهاء في الاحكام الشرعية، التي تجب / معرفتها فيما^(٩) تعبد الله به عباده من العبادات، وان [٢٢٨] اختلفوا في كثير منها، فتباينت في ذلك مذاهبهم، لأنها كلها، على اختلافها، مبنية على أصول الديانات، التي يختص بمعرفتها أئمة الأشعرية، ومن عنى بها بعدهم.

فلا يعتقد في ابن أبي زيد، وغيره من نظرائه: أنه جاهل بها، وكفى

(١) من: ر.

(٢) ص: ١٢ / ق: ٢٦٦ / م: ٣٣١ / ر: ١٢ / ع: ٢٢٦.

(٣) من: ع، ر.

(٤) من: ع. وفي ب: وفقه الله.

(٥) من: ص، ر.

(٦) م. ق.

(٧) من: ع، ر، م، ق.

(٨) ق: على.

(٩) م: ما.

من الدليل على معرفته بها، ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين.

وأما أبو بكر ابن الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات، وأصول الفقه على مذهب مالك، رحمه الله، وسائر المذاهب، ولا أقفُ هل ترجح عنده مذهب مالك عن سائر المذاهب (أم لا؛ لأن المالكي إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب^(١))، لمعرفته بأصول^(٢) الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فإل إليه، والعالم، على الحقيقة، هو العالم بالأصول والفروع، لا من عني بحفظ الفروع، ولم يتحقق بمعرفة الأصول.

وبالله التوفيق (لا شريك له^(٣)).

[٢٤٥] - هل يمنع المبروص من عقد الأشربة والمعاجن وبيعها؟

وكتب^(٤) إليه، (رضي الله عنه^(٥))، من مدينة سبته، حرسها الله، يسأل عن رجل مبروص، يصنع الأشربة، ويبيعها من الناس، هل يباح له ذلك، أو يمنع منه؟

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل عطار، مبروص، البدن، بين البرص وهو يعقد الأشربة، ويعمل المعاجن بيده، وهو بالحال الموصوفة من البرص الموصوف.

(١) من: ع، ر، م، ص.

(٢) ر: بوجوه.

(٣) من: ع.

(٤) ص: ١٠ / ق: ٢٦٩ / م: ١٣٨ / ر: ١٢ / ع: ٢٢٧.

(٥) من: ع، ر.

فهل له أن يعمل ذلك لجماعة المسلمين؟ وهل هو ممنوع من ذلك؟ أو هل أتى فيه (أوفى^(١)) مثله، حديث أم لا؟.

بين لنا ذلك بيانا واضحا، يأجرك الله تعالى.
فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - عافانا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا يجب أن يمنع هذا الرجل، بسبب ما ابتلاه الله به من البرص، من عمل الأشربة والمعاجن بيده، وبيعها ممن يأتيه، فيشتريها منه، لحاجته إليها؛ إذ لا تأثير لبرصه فيها^(٢)، يعديه الى سواه؛ فقد نفى النبي، عليه السلام، ذلك بقوله: «لا عدوى^(٣)»، وان كانت النفس قد تعاف ذلك.

والاختيار لمن عافت نفسه الاشتراء منه، الا تشتري منه، لقول النبي عليه السلام، في نحو هذا المعنى: «انه أذى» مخافة أن يوافق ذلك (قدر الله^(٤))، فيظن ما فعله كان لذلك سببا.

وان كان قد يشتري منه من يظنه صحيحا، ولا يعلم بمرضه، فلا يصح أن يمنع من معاشه، من أجل ذلك، لأن من لم يعلم بمرضه (لم^(٥)) يتأذ بالشراء منه، ومن علم بمرضه، فقد رضي بالشراء منه.

ولن اشترى منه، ولم يعلم، أن يرد ما اشترى منه، ما لم يفت، اذا علم، ولا يلزمه هو أن يعلم، بمرضه، لمن يريد أن يشتري منه، فيوهمه

(١) من: ر، وفي ب: وفي مثله.

(٢) ر، ص: فيا.

(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى (كتاب العين - رقم: ١٨) عن ابن عطية. ولفظ الموطأ، «لا عدوى، ولا هام ولا صفر، ولا يُجِلُّ المرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء»، فقالوا: يا رسول الله، وما ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «انه أذى». وقد أخرجه البخاري في الصحيح (١٧/٧) ومسلم (رقم: ٢،٢٢٠).

(٤) من: ص. وفي ب: قدرا.

(٥) من: م. وفي ب: فلم.

بذلك ما قد نفاه النبي، عليه السلام، من العدوى، الا أنه لا يجوز له أن يبيع ما عمل من ذلك بيده ممن يبيعها من الناس، على انه هو الذي عمله، لأن ذلك من الغش المنهي عنه.

فهذا هو الذي يجب أن يمنع منه، لا ما سواه.
(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(١)).

[٢٤٦] - لا تجوز الهبة المشروطة بالمرجع

وسئل^(٢) عن وهب (لابنته^(٣)) هبة، وشرط فيها: أنها ان توفيت، عن غير ولد، وكانت ابنة اختها^(٤) حية، يوم موتها، فترجع الهبة المذكورة الى ابنة أختها^(٥)، تكون لها مالا وملكا، وان لم تكن ابنة اختها^(٦) حية، يوم موتها، وكان لها ولد، كانت الهبة لولدها، فان لم تكن حية ولا كان لها ولد، يوم موت الموهوب لها، والواهب حي، رجعت الهبة اليه، وان لم يكن حيا، فالهبة حينئذ موروثه، عن الموهوب لها، كسائر مالها.

فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت على نسخة الهبة المذكورة فوقه.

وما (شرطه^(٧)) الواهب في هبته لابنته، من أنها ان توفيت عن غير ولد، الى آخر قوله، لا يصح ولا ينفذ، لأنه شرط غير جائز.

فان كان الواهب حيا، قيل له: أن (تبتل^(٨)) الهبة، وتسقط

-
- (١) من: ع.
 - (٢) ص: ١٤٤ / ق: ٢٦٩ / م: ٣٣٤ / ر: ٩٣ / ع: ٢٢٧.
 - (٣) من: ع.
 - (٤) ع، م: أخيها.
 - (٥) ع، ر، م: أخيها.
 - (٦) ع، ر، م: أخيها.
 - (٧) من: ر، وفي ب: شرط.
 - (٨) من: ص، ع، ر. وفي ب: تقبل والتبتيل: جعل الهبة نهائية.

الشرط، واما أن تأخذ هبتك. وان كان قد مات صحت الهبة، وبطل الشرط.

وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(١)).

[٢٤٧] - عُذر المسح على العمامة أو التيمم:

وخوطب^(٢)، رضي الله عنه، من حاضرة مراكش (حرسها الله^(٣)) بسؤال مطول يسأل فيه عن رجل ضعيف، كثير المرض، أراد أن ينتقل، في وضوئه، من مسح الرأس الى المسح على العمامة، وفي الطهور، من الغسل الى التيمم.

ونص السؤال من أوله الى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم. جوابك، رضي الله عنك، / في رجل ضعيف الجسم والدماغ، متى أراد المسح على [٢٢٩] رأسه في الوضوء يزيد مرضه، وأصابته نزلة شديدة، كذلك، أبدا. هل يكون فرضه المسح على العمامة، أم لا؟

وهو مع ما هو (بسبيله^(٤)) من هذه الحال المذكورة: تنتابه نُوبٌ من أمراض تصيبه، تنضاف الى الضعف المتقدم المذكور، الذي لا ينفك عنه، فاذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء، وان كان حاراً، ويخاف من الهواء.

هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة، ويكون فرضه فيها التيمم، أم لا؟ (أم كيف^(٥)) يفعل؟.

وكيف لو أصاب أهله في هذه الحالة، هل يتيمم لجنابته، مادام على

(١) من: ع، ص.

(٢) ص: ٥١ / ق: ٢٧٠ / م: ٨ / ر: ٩٣ / ع: ٢٢٧.

(٣) من: ع، ر، م.

(٤) من: ع، ر، م. وفي ب: سبيله.

(٥) من: ع، ر. وفي ب: وكيف.

هذا الحال^(١)، ويجزئه ذلك؟ ومتى أصابته جنابة من مماسة أهله، في الحالة الأولى، المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء، وربما احتاج إلى الاغتسال من الوجه المذكور، من الثلاثة أشهر إلى الأربعة، أو أقل من ذلك أو أكثر، لضعفه. فإن صب الماء على رأسه كان حارا، أو باردا، مرض، وخاف على نفسه.

فهل يكون فرضه، في الغسل، في هذه الحال، المسح على رأسه، وغسل جسده بالماء أم كيف يفعل؟.

راجعنا على ذلك، فصلا فصلا، مأجورا إن شاء الله.

هل تعمل أعذار التيمم، والمسح، في جنابة المعصية؟

وقعت عندنا - أدام الله توفيقك - هذه المسألة، فتكلم فيها الفقهاء، إلى أن ركب عليها: أن لو أصابت من حالته ما تقدم فوق هذا، جنابة من معصية - عافانا الله بفضله، ورحمته - كيف يصنع؟

فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك، وقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية، أنه لا يقصر، ولا يفطر، ولا يأكل الميتة إن اضطر إليها.

وقال آخرون: ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية، والرخصة له في مسح رأسه إذا كان من شأنه ما تقدم فوق هذا من الضعف، وسواء أكان الغسل مترتبا عليه من حلال أو من حرام. قال: وذلك أن سفر المعصية إنما منع من القصر فيه، والفطر، وأكل الميتة (في أحد القولين^(٢))، لأنه يتقوى بذلك عن المعصية، التي هو فيها ساع، ومسألة الغسل ليست كذلك، إذ المعصية قد انقضت، فيقع المسح المرخص فيه، وهو غير متشبه بالمعصية، ولا داخل فيها، والله أعلم.

(١) ع، ر، م: الحالة.

(٢) من ر، م، وفي ب: في القولين.

بين لنا، بفضلك، أيضا، هذه المسألة مأجورا، والصواب فيها،
واشرح لنا ذلك شرحا بينا، والله يؤيدك ويوفقك، بقدرته ورحمته، لا
رب سواه.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت - رحمتنا
الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه، ودماغه في المسح
على عمامته في الوضوء على حال، اذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من
المسح عليه، بوجه من الوجوه؛ لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيبه
منه بعيد، فهو من وسواس الشياطين الذي لا ينبغي أن يلتفت اليهم،
ومتى فعل ذلك، وجب عليه الوضوء، واعادة^(١) الصلاة أبدا، وكذلك
ما ذكرت من أنه اذا أصابه نوب، فانضاف الى الضعف المتقدم، لم
يقدر على الوضوء بالماء، وان كان حارا، لما يخاف^(٢) من الهواء، هو من
تخويف الشيطان إياه، ليفسد عليه دينه، فلا رخصة له في الانتقال الى
التيمم في هذا الحال، بوجه. وليس هذا القدر من الحرج الذي رفعه
الله عن عباده في الدين، بقوله: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». (الآية ٧٨ من سورة الحج) -

وأما الذي أصاب أهله في الحال الأولى فله سعة في الانتقال الى
التيمم، ان خشي على نفسه، في صب الماء على رأسه (وغسله^(٣))، ولا
يجوز له أن يمسح على رأسه، ويغسل سائر جسمه، وقدرته على اصابة
أهله في هذا الحال دليل على أنه لم ينته به ضعف (جسمه^(٤)) ودماغه
الى حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء، وكذلك
الذي أصاب أهله، في الحالة الثانية، من (النوب^(٥)) الذي (أصابه

(١) ر: وأعاد. (٢) ر: يخاف.

(٣) من: ع، م.

(٤) من: ع، م وفي ر: جسده. وفي ب الحال.

(٥) من: ع، ر، وفي ر: القرب

فانضاف^(١) الى ما كان به من ضعف جسمه (ودماغه له أن يتيمم^(٢))
اذا خشي على نفسه في الغسل، وهو أعذر من الأول، ولا فرق، في حكم
الغسل، بين أن يجب من حلال أم حرام.
[٢٣٠] (وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٣)).

[٢٤٨] - متى تكون اليمين في الجامع؟

وكتب^(٤) اليه، رضي الله عنه، من حاضرة مراكش، أيضا، يسأله عن
مسألة من الصرف.

ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك، في رجل صرف من رجل
دينارا بدارهم، وقبض الدراهم، ونهض المصرف للدينار بالدراهم
المذكورة، ثم انصرف بها، وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به
الدينار، فعدت الدراهم، فنقص منها درهم. فقال له مشتري الدينار منه:
انما دفعت إليك العدد كاملا، وقال قابض الدراهم: ما خرجت الدراهم
عن يدي، ولقد دفعتها الي ناقصة العدد.

أين تكون اليمين، ان توجهت، في الجامع أم لا؟

بين لنا ذلك (بفضلك^(٥)) مأجورا مشكورا.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت - رحنا الله
واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واليمين في (مثل^(٦)) هذا تتعين في المسجد الجامع، لأن الأمر يؤول،

(١) من: ع، ر، ص، وفي ب: الذي أصاب أهله فانضاف.

(٢) من: ص، ع، ر، م وفي ب: ودماغه، وها غيله ان هو تيمم.

(٣) من: ع، ر، م.

(٤) ص: ١١٦/ق: ٢٧١/م: ١٠٠/د: ٩٤/ع: ٢٢٨.

(٥) من: ر

(٦) من: ر

بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها، الى انتقاص صرف جميع الدينار.

(وبالله تعالى التوفيق لا شريك له^(١)).

[٢٤٩] - رجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم

وخوطب^(٢)، رضي الله عنه، من مدينة بلنسية^(٣)، بنسخة، عقد مبايعة، وقع بين امرأتين في ملك، ثبت عند حاكم الموضع، فحكم به وأمضاه، ثم رجع من شهوده رجلاً، فخشي الحاكم أن يبطل العقد، بسبب رجوعها عن الشهادة، فبعث اليه بنسخته^(٤) سائلاً عن ذلك، والسؤال بعقبه.

وهذا نص جميع ذلك من أوله الى آخره:

عقد بيع بين امرأتين

«بسم الله الرحمن الرحيم. (وصلى الله على سيدنا محمد^(٥)).

اشترت ادلال، أم ولد فلان، من عائشة بنت فلان، جميع الدوالي بجاضرة^(٦) بلنسية، وداخل سورها المحدث ومجومة كذا، ومنتهى حدها كذا، وجميع الجنة، التي يخارج مدينة بلنسية، بموضع كذا، ومنتهى حدها كذا، بعامة جميع حقوق الدار والجنة، المبيعتين المحدودتين فوق هذا، ومنافعها، ومرافقها، الداخلة فيها، والخارجة عنها، وبقاعة ذلك كله، وبنيانها، وأنقاضه، على ذلك وسفله، وبما في الجنة من ضروب

(١) من: ع، ر.

(٢) ص: ١٩٣/ق: ٢٩١/م: ٢٧٢/ر: ٩٤/ع: ٢٢٩.

(٣) ر: ع. عمرها الله بدعوة الاسلام.

(٤) ع: بنسخة.

(٥) من: م.

(٦) م: بجاضرة.

الشجرات، وأنواع الغراسات المثمرة، وغير المثمرة، اشتراء صحيحاً،
تاماً مبتولاً، (تاماً^(١)) دون شرط، ولا ثنياً^(٢)، ولا خيار.

عرفنا قدر ذلك، ومبلغه، بثمن مبلغه^(٣) كذا، وبرئت المتباعة
ادلال المذكورة بجميعة الى البائعة عائشة المذكورة، طيباً جيداً، مقلّباً.

وقبضته البائعة المذكورة منها على الصفة المذكورة، وأبرأتها منه
تامة، وخلص للمتباعة المذكورة ادلال ملك جميع ذلك وحلت فيه محل
البائعة المذكورة، ونزلت منزلتها، ومحل ذي الملك في ملكه، على سنة
المسلمين في بيوعهم، ومراجع أدراكيهم بينهم.

شهد على اشهاد المتبايعتين: ادلال، وعائشة، المذكورتين على أنفسهما
بالمذكور في هذا الكتاب عنهما، من سمعه (منها^(٤)) وعرفهما، وادلال
منها بحال صحة وجواز أمر، وعائشة المذكورة على علة الجسم ثابتة العقل
والذهن، وعان قبض البائعة عائشة للثمن الموصوف من المتباعة ادلال،
وذلك في شهر رمضان، المعظم، سنة خمس عشرة وخمس مائة.

السؤال:

تصفح، رضي الله عنك، العقد المنتسخ فوق هذا، فانه ثبت عند
الحاكم على نصه وأنه أعذر في ثبوته الى المتبايعتين المذكورتين فيه، فلم
يكن عندهما فيه مدفع، ولا اعتراض فألزمهما مضمونه، وحكم عليهما به
الحاكم المذكور.

وكانت البينة في العقد المنتسخ فوق هذا، بثلاثة رجال، فرجع منهم

(١) من: ر.

(٢) هي الاستثناء في المبيع، كأن يقول بمتك هذه الأشجار الا بعضها، وواضح أن المستثنى يكون
مجهولاً، وقد نهي عنها.

(٣) م: عدده.

(٤) من: ع، ر، م. وفي م: بينها.

رجلان، بعد أن أشهد الحاكم على نفسه بالحكم في ذلك، عن بعض شهادتهم.

فهل - وفقك الله - يكون رجوع الشاهدين بعد الاعتذار والحكم، عاملاً، ويبطل العقد، أم لا يكون عاملاً، ويصح العقد؟

بين لنا في ذلك ما توجبه السنة موافقاً ما جوراً إن شاء الله.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك، بأن قال: تصفحت - رحمة الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه، وعلى نسخة عقد الاتباع، الواقعة فوقه.

والسؤال سؤال ناقص، إذ لم تبين^(١) فيه المعنى الذي وقع فيه الحكم، مما تنازعت فيه المتبايعتان، ولا ما رجع عنه الشاهدان من شهادتهما، حتى يعرف وجه الحكم في ذلك.

فإن كانت المتبايعتان بالاتباع في الدار، والجنة، والمحدودتين في كتاب/ الاتباع، فادعت كل واحدة منها خلاف ما تضمنه العقد، مثل [٢٣١] أن تقر البائعة: شرطت عليك شرطاً لم يتضمنه العقد (وتقول المبتاعة: بل أنا شرطت عليك فيه كذا مما لم يتضمنه العقد^(٢)) فحكم الحاكم على كل واحدة منها لصاحبها بما تضمنه العقد من أن البيع لم يكن فيه شرط، ولا ثنياً، ولا خياراً، بعد الاعتذار إلى كل واحدة منها، كما^(٣) ذكرت في سؤالك، وما^(٤) أشبه ذلك مما يمكن أن تكونا (تداعتا)^(٥) فيه، ثم رجع الشاهدان بعد الحكم بما تضمنه العقد من أن البيع لم يتصل به شرط، ولا ثنياً، ولا خياراً، فشهد لكل واحدة منها على

(١) ر: يبين.

(٢) من: ع، ر، م.

(٣) ر: بما.

(٤) ر: أو ما.

(٥) من: ر، وفي ب: قد اعتا.

صاحبها بما ادعته، أو لاحداها دون الأخرى، فالحكم جائز نافذ، لا يبطله رجوع الشاهدين عن شهادتهما.

تجريح الشاهد بالرجوع عن الشهادة

فان كانا قالا أولا^(١)، اذ شهدا أنها أشهدتاها على أنها لم يكن بينهما شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، ثم رجعا عن ذلك بعد الحكم كان ذلك جرحه فيها، ولم تجز شهادتهما فيما يستقبل.

وأما ان كانا لم ينصا على ذلك، أولا، في شهادتهما، وانما شهدا أنها أشهدتاها بما تضمنه العقد، ثم رجعا بعد الحكم فشهدا بما شهدا به، وقالوا: لم نظن أولا إلا^(٢) أن العقد قد تضمن ذلك فلا يكون ذلك جرحه فيها، (وتجوز^(٣)) شهادتهما فيما يستقبل، ولا يبطل ما تضمنه العقد مما سوى ذلك.

وقد كنا في سعة من ترك الجواب لإيها السؤال عن موضع الحاجة الى الجواب لَكِنَّا تكلفنا ذلك رجاء ما عند الله تعالى في ذلك من الثواب، مع رغبة من رغبه من الإخوان.
وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(٤)).

[٢٥٠] - هل هيئة الصلاة واحدة، أم تتكون من فرائض

وسنن ومستحبات؟

وكتب^(٥) اليه، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس يسأل: صلاة جبريل بالنبي عليها السلام، هل كانت على نحو صلاتنا، اليوم أم لا؟

(١) في ر، م: اذا شهدا.

(٢) ر: أولا أن.

(٣) من م. وفي س: ومجاز

(٤) من: ر، م.

(٥) ص: ٣٦ / ق: ٢٧٢ / م: ٣١ / ر: ٩٥ / ع: ٢٣٠.

وأكبر ظني أن أبا محمد ابن خالد من أهل لوشة كان السائل عن ذلك.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي، صلوات الله عليها، الصلوات الخمس، هل صلاها به، على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة، والسورة وركوع، وسجود وطأينة، وغير ذلك، أم لا؟.

فإن سائلا سأل، في مجلس مناظرة، عن ذلك، وكان من استدلاله أن قال: ان كان صلاها به على ما تقدم. فجميع أقوالها، وهيأتها، فرض؛ إذ كان ما جاء به جبريل عن الله (عز وجل^(١))، الى النبي، عليه السلام، على وجه البلاغ^(٢)، فطريقه الفرض.

وإذا كان ذلك فأى مدخل للسنن في الصلاة، فقبول استدلاله بحديث أبي هريرة^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وابن بجنية^(٥)، والاعرابي^(٦). فزعم أن ذلك موقوف فيما ورد فيه، لا يجوز القياس عليه عندكم، لأن أصل القياس عندكم قياس الفرع على الأصل بعلة جامعة بينهما، فأيهما عندكم الاصل: ما ورد فيه الحديث، أو ما تقدم ذكره؟

(فأرجو^(٧)) الجواب حتى نسترشد في ذلك رأيك السديد، ومذهبك القويم، ان شاء الله تعالى.

(١) م: ر، م.

(٢) ع، ر: النبليع.

(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى: (الصلاة رقم: ٥٨) وهو: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله» وقد أخرجه البخاري (٦٦/٢) ومسلم (رقم: ٥٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٧٤٧) وهو: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه مالك في موطأ يحيى (الصلاة: ٦٥) وهو: «صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه» وابن بجنية (بالحاء) صحابي معروف مات بعد الخمسين، حرج له أصحاب السنن (تغرب التهذيب: (٤٤٤/١)).

(٦) أخرجه البخاري: (١٨٤/١) ومسلم (رقم: ٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٧) م: ص، م، وفي ب: فأرجىء.

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه، تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والصلوات المفروضة تشتمل على فرائض، وسنن، واستحبابات، فلا تتم وتجزىء الا بجميع فرائضها، ولا تكمل الا بسننها وفضائلها، ولا شك في أن جبريل، عليه السلام، لم يصلها بالنبي، صلى الله عليه وسلم، حين فرضت عليه في الإسراء، ليعلمه بمواقبتها، الا على أكمل فرض مما ليس بفرض، وما يداوم (عليه^(١)) مما ليس منها بفرض، ليكون^(٢) سنة فيها، مما لا يداوم عليه منها؛ ليبين لأمته ان ذلك مستحب فيها، من فعله أجر، ومن تركه متعمدا غير راغب عن فعله، لم يؤثم. فبين ذلك، عليه السلام، لأمته قولا وفعلًا، وأحكم في الشرع: أن الفرائض لا يجزىء^(٣) فيها سجود السهو، وأن السنن يجزىء فيها سجود السهو، وأن الفضائل لا يجب فيها سجود السهو.

فلا يلزم ما قاله هذا المتعرض، من أن جبريل، عليه السلام، لو كان صلى الصلوات بالنبي عليه السلام، بقراءتها، وتحميدها، وتكبيرها، [٢٣٢] وسائر سننها وفضائلها، لكان جميع ذلك كله فرضا فيها؛ اذ قد شرعت في الدين السنن والفضائل، كما شرعت فيه الواجبات والفرائض. (وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤)).

[٢٥١] - ادعاء الاخوة التوليغ على أخيهم الاكبر فيما

صيره الأب له

وسئل^(٥)، رضي الله عنه، في رجل صير لابن واحد من بنيه مالا

(١) من: ر، م. وفي ب: عليها.

(٢) ع: لتكون.

(٣) ص: لا يجوز.

(٤) من: ع.

(٥) ص: ٢١٢ / ق: ٢٧٣ / م: ٣٣٥ / ر: ١٦ / ع: ٢٣٠.

على وجه أذكره كتاب الاشهاد به؛ فلما توفي الرجل المصير^(١) قام سائر ولده يطلبون الدخول بالميراث مع أخيه في ذلك المصير اليه.
ونص السؤال:

الجواب، رضي الله عنك، في رجل أصابه الكبر، وله مال وبنون؛ ولم تكن له امرأة، فأوى الى كبير بنيه، فكان يتمونه^(٢) هو بنفسه، ومن^(٣) عنده، ويلطفون به.

فباع بعض ماله، وتصدق على بعض بنيه منه ببعض.

وأشهد على نفسه، قبل موته بأعوام، وهو بتلك الحال: أن لابنه الذي يأويه عليه دنيا، من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه، ومن ديون ذكر أنه أداها عنه، الى (غرماء ذكر أنه^(٤) عاملهم) قديما.

وكتب بذلك عقدا، وأشهد الابن: أن الذي أدى الى غرماء أبيه^(٥) كان من ماله، ومال زوجته، فصير (اليها^(٦)) في ذلك مالا، وعقد (لها^(٧)) بذلك (عقدا^(٨)).

وبقي الابن يعتمر الأملاك، والأب متاد على اشهاده، بما أشهد به أولا.

ثم مات الأب، وقام ورثته، لينزلوا معه بالميراث فيها؛ فاستظهر بعقد أبيه له المذكور، وثبت له ذلك. فقال الورثة: ان أبانا كان يميل اليك عنا، وكنت تتملكه، بضعفه، وحاجته الى الكون معك، مع

(١) التصيير: أن يعطي شخص لآخر ملكا (دارا مثلا) في دين له عليه. ويشترط فيه انجاز القرض، لأنه، بالتأخير، يتحول الى بيع دين بدين وهو حرام (التعريج، ص: ٣).

(٢) ص، ع. بمونه.

(٣) ر: من.

(٤) من: ر. وفي ب: الى غير ما ذكره أنه عامله قديما.

(٥) ع: غرمائه. وفي ب: أدى في دين أبيه.

(٦) من: ر. وفي ب: اليها.

(٧) من: ر، م. وفي ب: لها.

(٨) من: م.

تفضيله لك قديماً، فخدعته؟ وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به، وأدخلت بيننا وبينه العداوة، حتى وُلِّجَ^(١) اليك ماله، وحلت بيننا (وبينه^(٢)) ولو (مكننا^(٣)) لكننا أَّبَرَّ بِهٍ مِنْكَ، مع أن أبانا كان ماله يقوم به، ويفضل له منه، بل كنت أنت تتصرف في ماله (وتتحكم، وتصرفه^(٤)) في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وأثبتوا جميع ذلك، ولم يجد الابن المصير اليه بينة على أن أباه كان قد اذَّانَ ديننا، فأداه هو عنه، ولم يعرف ذلك الا باقرار الأب، بل شهد^(٥) أنه كان غنياً عن أخذ الدين.

بين لنا هل ينتقض التصيير بذلك أم لا؟ مأجوراً، ومشكوراً، ان شاء الله تعالى.

الجواب: اذا كان الأب صحيحاً، يوم أشهد لابنه بما أشهد، لا مرض به الا الضعف من الكبر، فيصح للابن جميع ما أشهد له به، لا سيما ان كان قد حاز الأملاك التي (صيرها^(٦)) اليه، في الذهب التي أشهد له بها، وعمرها في حياة أبيه. (وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٧)).

[٢٥٢] - أخذ الحبس لتوسيع المسجد الجامع بمرسية

نسخة^(٨) جوابه، رضي الله عنه، لأمير المسلمين، وناصر الدين، على

(١) التوليع: هبة في صورة البيع، لاسقاط كلفة الخوِّز، أو لغير ذلك من الاغراض. (ميارة على التحفة (٢٤٧/٢)).

(٢) من: م.

(٣) من: ع، ر، م. وفي ب: ملكنا.

(٤) من: ر، م. وفي ب: وتحكم، وتصرف.

(٥) م: يشهد.

(٦) من: م. وفي ب: صير.

(٧) من: ع، ر، م.

(٨) ص: ١٦٢ / ق: ٢٧٤ / م: ٢٦٣ / ر: ٩٦ / ع: ٢٣١.

يوسف بن تاشفين، أصلحه الله، في سؤاله اياه عن الزيادة في جامع مرسية، (عمرها الله بدعوة الاسلام^(١)).

وصل اليّ كتابه الكريم، الأثير، الدال على مذهبه المبرور، في توخيه الحق، الذي يرضي الله تعالى، في جميع الأمور ووقفت على إشارته السنية فيه، من تدبر أمر المال المذكور في المدرجة، التي اشتمل عليها الكتاب، المدرج طيه، هل هو مما يسوغ بنيان الجامع بمثله أم لا؟ وهل يجوز، أيضا، اضافة الأرض، المنسوبة الى ابن طاهر، اليه أم لا؟

فأما اضافة الارض المنسوبة الى ابن طاهر، اذا لم تكن لمن يدعيها ملكا لنفسه بوجه جائز، فلا اشكال، ولا احتمال، ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن اضافتها^(٢) الى الجامع جائز، بل هو واجب، اذا كان^(٣) قد ضاق عن أهله، لا سيما^(٤) (بما^(٤)) ظهر فيه من عقد التحبيس ليزاد فيه.

وكذلك الدار المحبسة بشرقي^(٥) الجامع، يجوز ادخالها في المسجد^(٦) الجامع بغير ثمن، اذا احتيج الى أن يتوسع فيه بها، الا أن تكون مُحَبَّسَةً على معينين، فلا يُؤخذ منهم الا بالثمن.

هذا، أيد الله أمير المسلمين، قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، لا اختلاف بينهم فيه؛ وانما اختلفوا فيما سوى المسجد الجامع من المساجد على ما أتت به الرواية عنهم في ذلك.

(١) من: ع، ر، م.

(٢) ر: اضافته.

(٣) م: اذ قد ضاق.

(٤) من: ع، م. وفي ب: اذا ظهر.

(٥) م: بشرق.

(٦) ر: في الجامع.

تبرع حرم أمير المسلمين: السيدة «الحرّة»، لتوسيع الجامع
وأما المال الذي أخرجته «الحرّة» لبناء الزيادة في الجامع، فإن
كان من طيب ما لها الذي اكتسبته^(١) من وجه حلال، فذلك جائز، وإن
لم يكن من طيب المال، المكتسب من وجه حلال، ففي ذلك بين أهل
العلم اختلاف.

ومنهم من ذهب إلى (أن^(٢)) المال، الذي هذه صفته، حكمه حكم
[٢٣٣] الفيء، يجعل في أهم أمور المسلمين، فإن جعل، على / هذا القول، في
بناء الزيادة في الجامع، وترك ما هو أهم منه، جاز ومضى، كمن أعطى
زكاة ماله. لفقر مسكين، وترك من هو أفقر منه، وأشد مسكنة
وحاجة، وهو فيما قصدت بذلك فيما بينها وبين خالقها، على نيتها: قال
النبي ﷺ، «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، الحديث^(٣)
ومنهم من ذهب إلى أن المال، الذي هذه صفته، حكمه حكم الصدقة،
لا حكم الفيء، فعلى هذا القول لا يجوز أن تبني منه الزيادة في الجامع،
فإن فات ذلك ومضى، كان ضمان المال عليها، حتى تضعه في وجهه،
وصحت الزيادة، المبنية به، وجازت الصلاة فيها.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٢٥٣] - المعاوضة في الحبس رفعا للضرر.

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن أرض محبسة على رجل، اشتكى ضررا
من دار رجل تجاوره، هل يجوز المعاوضة فيها؟
ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في قطعة أرض محبسة على

(١) م: اكتست.

(٢) من: ع، ر، م.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/١) عن عمر بن الخطاب، وأخرجه مسلم (رقم: ١,٩١٧) كذلك.

(٤) ق: ٢٧٤ / م: ٢٦٤ / ر: ٩٧ / ع: ٢٣٢.

رجل، وهي متصله بباب دار ضيعة لرجل^(١) آخر، وهي لا تنفك، في الغالب، من أذى أهل الدار، ولا يخلو^(٢) عنه، ولا حيلة في كف الأذى عنها من (الحومة^(٣)) فضلا عن الجيران..

ويذهب المحبس عليه هذه القطعة (لأجل الضرر^(٤)) الداخل عليه من الضيعة المجاورة لها؛ إذ لا يستطيع رفع هذا الضرر، إلا أن (يعاوضه^(٥)) صاحب الضيعة بمكان غيره، (يجاور^(٦)) أرضه، هو أغبط للمحبس، وأكثر نفعاً له.

بين لنا هل يجوز ذلك؟ مأجورا مشكورا ان شاء الله تعالى.
فأجاب، رحمه الله، على ذلك، بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وان كانت هذه القطعة المحبسة (قد^(٧)) انقطعت المنفعة منها جملة، بما غلب (عليها^(٨)) مما وصفت، فلم يقدر من أجل ذلك على اعتمارها، ولا على كرائتها، وبقيت معطلة لا فائدة فيها، لعدم القدرة على رفع^(٩) هذا الضرر عنها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها، يكون حسباً مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء، في الربع المحبس اذا قرب، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها، والغبطة للمحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل بذلك، ويشهد عليه.

(١) م: بباب دار لرجل آخر.

(٢) ع، ر، م: تخلو.

(٣) ع: الحومة. ب: الخدمة.

(٤) من: م. وفي ب: للضرر.

(٥) من: ع. وفي ب: يعوضه.

(٦) من: ر، م. وفي ب: تجاوز.

(٧) من: ع، ر.

(٨) من: ر، وفي ب: عليه.

(٩) ر: دفع.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(١)).

[٢٥٤] - خمس مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب^(٢) اليه، رضي الله عنه، القاضي بسبته - حرسها الله - أبو الفضل ابن عياض - أكرمه الله - بخمس مسائل، يسأل عنها. ونص كل واحدة منها على انفراده^(٣)، والجواب بأثرها:

[١] - اثبات النسب *

فأما الأولى فهي رجل يدعي في رجل (آخر^(٤)) أنه غلامه من أمة كانت له، وقال المدعى (فيه^(٥)): إنما أنا ابنك من امرأة حرة، بنت حُرَيْن، وشهد لمدعي البنوة، رجال عدة، باقرار الأب بأنه ابنه، إلا أنهم غير عدول، وشهد للمدعى^(٦) شهود (غير^(٧)) عدول بالسمع الفاشي: أنه (غلامه^(٨)) لا باقرار الأب.

بين لنا في ذلك، بفضلك، ما يجب فيه، وهل الشهادة على الحي والميت في ذلك سواء، أم تفترق؟ جاوبنا^(٩) عليه مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب، تصفحت، يا سيدي - أعزك الله بطاعته، وتولاك برعايته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

-
- (١) م: ع، ر.
(٢) ف: ٢٧٥ / ر: ٩٧ / ع: ٢٣٢.
(٣) ع: ر. انفراد.
(٤) م: ع، ر، م، ص.
(٥) م: ع، ر. وفي م: المدعى عليه.
(٦) هو مدعي الرو على الابن.
(٧) م: ص.
(*) ص: ٢٠٨ / م: ٢٠١.
(٨) م: م. وفي ب: ابنه.
(٩) ع: وجاوبا.

وشهادة غير العدول كلا شهادة. وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب،
إذا لم يكن مشتهراً عند التشاهد، اشتهاراً يقع له العلم به، فلا يثبت به
النسب مع حياة الأب، وانكاره على حال.

وانما يختلف فيه - على علمك - بعد الموت. على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكون له مال، ولا يثبت له النسب، وهو مذهب ابن
القاسم.

والثاني: أنه يثبت هل النسب، ويكون له المال.

والثالث: أنه لا يثبت له النسب، ولا يكون له المال؛ لأن المال لا
يجب الا بعد ثبوت النسب.

وبالله (تعالى^(١)) التوفيق (لا شريك له^(٢)).

[٢] - اقرار الزوج في المرض، بدين لزوجته *

وأما الثانية فهي امرأة أشهد لها زوجها، في مرضه الذي توفي منه،
بدين، ولم يكن له وارث سوى أبيه، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته،
وعلم به الزوج، ورجع من كثير وصاياه، بسبب هذا الحمل، وثبت على
الاقرار بدين (الزوجة^(٣)) الى أن توفي.

هل الحمل، ههنا، كالولد الظاهر؟ وكيف ان لم ينظر في التركة الا
بعد ولادة المرأة^(٤)، وحينئذ قامت هي بدينها؟

بين لنا الواجب في ذلك.

(١) م: ع.

(٢) م: م.

(*) ص: ١٨١ / م. ٢٠٩.

(٣) م: ع. ر. م. وفي ب: الزوجيه.

(٤) م: الروحة.

[٢٣٤] جوابها: / تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته -
سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه في هذا: أن علمه بالحمل يرفع^(١) التهمة عنه في اقراره
لها بالدين؛ فان علم بالحمل، بعد الاقرار لها بالدين فلم يرجع عنه حتى
توفي، جاز لها الاقرار؛ ورجوعه عما رجع عنه من وصاياه، بسبب^(٢)
الحمل، لما علم به، من أدل الدلائل^(٣) على انتفاء التهمة عنه في اقراره
بالدين.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٤)).

[٣] - هل يعزل المشرف بخصامه مع اليتيم، أم بالريبة فقط؟ *

وأما الثالثة فَرَجُلٌ مشرف، جرى بينه وبين من في نظره شأن
ومخاصمة، هل يجب عزله بمجردها، أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة
له في شأنهم؟. وكيف ان أخفى لهم مالا، واختلسه من عند (الوصي^(٥))،
واحتج باحتياطه لهم بأخذه، واتهامه الوصي فيه، هل يرفع^(٦) عنه
هذا، الريبة، التي ظهرت عليه باختلاسه، وانكاره له (اولاً^(٧))، أم لا؟
أم يعذر في ذلك بما زعمه؟.

بينه لنا مأجورا مشكورا (ان شاء الله تعالى^(٨)).

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) ع: يدفع.

(٢) ع: لسبب.

(٣) ع: الدليل.

(٤) من: ع.

(*) ص: ١٧٤ / م: ٢٥٣.

(٥) من: م، ر. وفي ب: القاضي.

(٦) م: يدفع.

(٧) من: ر.

(٨) من: ر.

وما جرى بين المشرف وبين اليتيم، الذي جعل اليه الاشراف عليه،
(وألزم^(١)) الوصي الا يفصل في شيء من أموره دون رأيه، يوجب أن
يسقط اشرافه عليه، ومشورته في أموره؛ لأن العدو لا يؤمن على عدوه
في شيء من أحواله.

واختلاسه المال من عند وصيه، وصرفه، بعد الانكار له، ريبة في
أمره، لا يسقطها عنه ما اعتذر به في^(٢) ذلك. فاذا ثبت هذا من حاله،
وجب أن يصرف عما جعل اليه من الاشراف عليه، ويقوم مكانه سواه،
مع الوصي.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٤] - هل ترد المرأة الصداق، اذا تزوجت قبل انقضاء

العدة؟*

وأما الرابعة فهي:

أشهاد على الاعتراف بالزواج داخل العدة

«أشهد محمد بن أحمد بن محمد اللخمي، على نفسه، شهداء هذا
الكتاب^(٣) في صحته، وجواز أمره^(٤): أنه لما ابتنى بزوجه فاطمة ابنة
محمد المعروف بابن نجومه، انكشف له^(٥) من حالها (وتأخير^(٦)) دمها، ما
أوقع في نفسه أنه عقد نكاحه معها، قبل انقضاء عدتها من زوجها علي
ابن محمد، الذي كان طلقها.

(١) من: ع، ر. وفي ب: والزامه.

(٢) ع: من.

(٣) م: الرسم.

(٤) ع: وجائز فعله.

(٥) من: ر: وفي ب: لها.

(٦) من: ع، م. وفي ر: وتأخر. وفي ب: أو تأخير.

فجعل محمد يسألها، ويكرر عليها، ويعلمها بما يلزمها (وبما^(١)) عليها في دينها، الى أن أقرت له: أنها^(٢) لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها: علي، المذكور غير مرتين، وأنها جهلت ذلك.

فاعتزلها محمد، وشاور في ذلك من وثق به من أهل العلوم، فأفتاه بطلاقها، وأنها لا تحل (له^(٣))، ففارقها.

شهد بذلك علي محمد من أشهده به، وهو بالحالة^(٤) الموصوفة، وأشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنها، وذلك يوم الأحد، الثالث والعشرين من شهر كذا، من عام كذا؟
اشهاد علي اعلام هذه المرأة بوجوب العدة.

« يشهد من تسمى، أسفل هذا العقد، من الشهداء: أنه حضر الحاج حدورا^(٥)، وهو يكلم محمد بن أحمد بن محمد، في الخطبة بينة وبين فاطمة بنت محمد بن نجومه، فقال له محمد المذكور: قال لها: تتقي الله العظيم ربها، وتتربص بنفسها، حتى تنقضي عدتها، وعرفها ان كانت ممن ترى الدم، فبثلاث^(٦) مرات، وان كانت لا تراه، فبثلاثة أشهر كاملة، لا يجلب لها أن تتزوج، ولا أن تخطب، الا بعدما ذكرت لك. وحذرنا أن تفعل مثل فعلها مع الفاسي، الذي كان خطبها، وعزمت أن تعقد النكاح معه قبل انقضاء عدتها.

شهد فلان بن فلان، وفلان بن فلان.»

-
- (١) م: ر. وي ب: وما.
(٢) ع، ر، ص. أنه.
(٣) م: ر، م.
(٤) ر: بالحال.
(٥) ص: حدونا. ر، م: حدورا.
(٦) ع: فتلاب.

اشهاد على اقرار المرأة بانقضاء العدة

«شهد عند القاضي بسبته وأعمالها، أبو الفضل ابن عياض - وفقه الله - حماد بن أحمد الأنصاري، ومنصور بن علي الأزدي: أن أم (أبي^(١)) القاسم: زوجة الحاج حدور، أشهدتها: أن زوجها حدورا، المذكور، وجهها لفاطمة بنت محمد، المعروف بابن نجومه، لتعلمها بجميع ما ذكره له محمد بن أحمد فوق هذا، وأنها ذكرت لها ذلك، وأعلمتها به، وأن فاطمة المذكورة قالت لها: ان عدتها قد انقضت، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات، بعد طلاق زوجها الأول».

جواب الفقيه الامام، أدام الله رفعتة، في القضية المتسخة فوق هذا السؤال.

والزوج يطلب القيام (بالصداق^(٢))، والمرأة تترك به وتدعي الجهالة، وقد قامت للزوج شهادات من نساء بأهن عرفنها ذلك على لسانه، وبين لها الأمر وقت عدتها من الزوج الأول، حسبما قيد عن بعضهن تحت الرسم الثاني، والزوج يقول: في هذا البيان ما يرفع^(٣) الجهالة.

فبين / حكم ذلك كله مأجورا مشكورا (ان شاء الله^(٤)). [٢٣٥]

الجواب: (على ذلك^(٥)): تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بتوفيقه - سؤالك هذا، وما (انتسخته^(٦)) على ظهره، ووقفت على ذلك كله.

(١) م: ص.

(٢) م: ر، م، ص. وى ب: بالطلاق.

(٣) ع. ر. يدع.

(٤) م: ع. ر.

(٥) م: ر. م.

(٦) م: ر. وى ب: استنسخت.

وإذا لم يثبت (لهذه^(١)) المرأة ما حكته زوجة الحاج عنها ، من أنها قالت لها :

- لما أعلمتها بأن العدة ثلاث حيض ، وحذرتها من أن تتزوج قبل انقضائها: أن عدتها قد انقضت ، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات ، بعد طلاق زوجها الأول .

فالذي أراه - والله الموفق للصواب (برحمته^(٢)) - أن تحلف: ما علمت أن العدة ثلاث حيض ، ولا أعلمت بذلك ، ولا تزوجت فلانا الا وهي تظن أن عدتها من زوجها الأول قد انقضت .

قال حلفت على ذلك ، في مقطع الحق ، لم يجب عليها أن ترد عليه شيئاً من الصداق ، وان نكلت عن اليمين لم يكن لها منه الا قدر ما يستحل به الفرج ، وترد عليه سائرته .

وبالله التوفيق ، (لا شريك له^(٣)) .

[٥] - الصلح بين أصحاب جنات وأصحاب* أرحاء ، في

ماء يستعملونه .

وأما الخامسة فهي ماء عليه جنات وأرحاء ، لم تزل الأرحاء تطحن به ، والجنات تسقى منه الى أن وقع بين أصحاب الجنات والأرحاء تشاح ، منذ نحو من عشرين سنة ، فتصالحوا على أيام معلومة ، تكون لأصحاب الجنات ، أيام شهور السقي المعلومة ، وحدوها ، وسائر ذلك لأصحاب الأرحاء ، وعقدوا عقدا بينهم بذلك ، يتضمن قطع الحقوق (بعضهم^(٤)) عن بعض ، في غير ما تصالحوا عليه .

(١) من: ع. وفي ب: على هذه .

(٢) من: ع، ر .

(٣) من: ع .

(*) ع، ص: ١٣٢ / م: ٢٠١ .

(٤) ع: بعضهم

ثم انه يحدث في بعض السنين، اذا كان جذب وقحط، حاجة بالجنات الى سقي في غير الشهور المعروفة، وحاجة لترطيب أرضها، وتثرية (للحرث^(١)) عند عدم الأمطار، فقام أصحاب الجنات بذلك، وادعوا أن الصلح انما كان على العادة.

هل لهم قيام؟ وكيف حكم من لم يحضر هذا الصلح، ولا انعقد عليه من أصحاب الجنات، فلما قام، قال له أصحاب الأرحاء: قد جريت على عادة (المصالحين^(٢)) هذه المدة، فهو رضا منك بما صالح اشراكك وجيرانك، وكيف ان شهد هؤلاء أن الجنات ان لم تسق في مثل هذه الضرورات، هلكت؟.

بين لنا ذلك بفضلك.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا ووقفت عليه،

وان كان الماء غير متملك (فمن^(٣)) حق أصحاب الجنات أن يبدأوا بالسقي به على أصحاب الأرحاء، على ما يدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ: أنه قضى في سيل مهزور ومذئيب^(٤).

فالصلح الواقع بينهم انما هو رضا من أصحاب الجنات بترك حقوقهم في السقي، فتلزمهم اليمين: أنهم انما رضوا بما (أشهدوا^(٥)) به على أنفسهم من ذلك، ما لم ينقص الماء عما هو عليه، انتقاصا يضرهم، فيما يحتاجون

(١) ع: للحرث. وي ب: للتجهيز. وي ر: للحفير. وفي م: للحر.

(٢) من: م. وفي ب: المصالح.

(٣) من: م. وفي ب: من.

(٤) واديان يسبلان بالمطر بالمدينة، بتناس أهل المدينة في سبلها، وهو يشير الى « بلاغ » أخرجه مالك في موطأ يحيى (الأفضية، رقم: ٢٨) عن عمر بن حزم، وقد وصله ابو داود (رقم: ٣، ٦٣٨، ٣، ٦٣٩)، وابن ماجه (رقم: ٢، ٤٨٢).

(٥) من: ع، ر. وفي ب: شهدوا

اليه، من سقي جناتهم، فان حلفوا على ذلك بقوا على (حقهم)^(١) بالتبديئة بالسقي على أصحاب الأرحاء، وان نكلوا عن اليمين لزمهم ما أشهدوا به على أنفسهم في عقد الصلح، ومن لم يحضره منهم، فهو على حقه من السقي، دون يمين تلزمه.

وبالله (تعالى)^(٢) التوفيق، (لا شريك له)^(٣).

[٢٥٥] - اثبات العتق.

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن مسألة عتق، لم يشهد عليه المعتق. بل كتب بذلك خط يده في رقعته، وتركه عند أمته، التي نوى عتقها، فاستظهرت به بعد وفاته. ونص المكتوب:

اقرار خطي بالعتق:

«بسم الله الرحمن الرحيم. ان وقع بي حدّث الموت، الذي لا محيد منه، ولا ملجأ عنه، فالمستظهرة بخط يدي هذا (زهر)^(٥) أمتي، حرة لوجه الله العظيم، ولها من مالي خمسون مثقالا، مرابطية، وكل ما احتوت عليه خزانتها من ثوب يصلح للبسها^(٦)، وهي مصدقة فيما عينته لها من غير ذلك، وحرام على من ضايقها، أو منعها شيئا من حقها. وكتبه عبد الله بن سفيان التُّجَيْبِي «.

ثبت في هذا الكتاب^(٧)، فوق هذا، عقد استرعاء: أنه خط عبد الله بن سفيان وهذا نصه:

(١) من: ع، ر. وي ب: حالم.

(٢) من: ع.

(٣) من: ر.

(٤) ص: ١٧٣ / ق: ٢٧٧ / م: ٢٥٣ / ر: ١٩١ / ع: ٢٣٤.

(٥) من: ص، ر. وفي ب: وهي.

(٦) ع: للنساء.

(٧) ع، ر: المكتوب.

استرعاء بمعرفة الخط

« يشهد من تسمى^(١) بعد هذا من الشهداء: أنهم وقفوا، ونظروا نظر استثبات وتأمل، الى الخط المكتتب في رقعة الورق، المنوطة منها هذه الرقعة بعثق أبي محمد عبدالله بن سفيان التجيبي لأمته زهر، / وما [٢٣٦] ذكره لها بأن تعطاء على حسب ما ذكره، فدلهم النظر والعيان، والمعرفة بالخط أنه خط يد (أبي محمد^(٢)) المذكور، لا يشكون في ذلك، ولا يمترون فيه.

شهد بذلك من عرفه، وكتب شهادته بذلك. على ذلك، اذ سئلتها، في ذي الحجة سنة خمس عشرة. وخمس مائة». وهذا نص السؤال في الفصلين اللذين فوق هذا، من أوله الى آخره: تصفح - رضي الله عنك - الخط المنتسخ أعلى هذه الصفحة، وتأمل العقد المنتسخ بعده، فإنه ثبت على نصه عند من وجب (فهل^(٣)) هو عامل فيما تضمنه الخط من الفصول؟ وكيف الحكم فيه؟ وما الحكم في الأمة: زهر، المذكورة فيه، وان لم يثبت عينها؟ وهل الشهادة على خط الموصي بالعتق عاملة فيه أم لا؟.

بين لنا الواجب في ذلك كله، بيانا واضحا، موفقا مأجورا ان شاء الله تعالى.

فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحتُ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى ما انتسخت فوقه ووقفت على ذلك كله. واذا لم يشهد الموصي على نفسه بما كتبه بخط (يده^(٤))، ولا كان

(١) ر: نسمى.

(٢) في م: أبي عبدالله.

(٣) م. م. وفي ب: هل.

(٤) م. ع. وفي ب: بخط.

لزهر من يشهد لها بأنه دفع الكتاب اليها^(١) لتستظهر به بعد وفاته، فلا يجب الحكم لها بشيء مما تضمنه بالشهادة على خطه (لها^(٢))؛ لاحتمال أن يكون كتب ذلك ليؤامر نفسه فيه. ولم يعزم بعد على انفاذه.

والرواية بذلك مسطورة عن مالك، رحمه الله.

وبالله التوفيق (لا شريك له^(٣)).

[٢٥٦] - اقرار الزوج، بعد مدة، أنه اشترى بمال زوجته

وكتب اليه^(٤)، رضي الله عنه، من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس، (أعاده الله^(٥)) بسؤال في نازلة من البيوع، ونسخة عقدين اثنتين كانا في النازلة وتلخيص ذلك كله ما هذا نصه.

رجل ابتاع ثلثي دار، وسكنها مع زوجته، أزيد من ستة أعوام. ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجته باسمها، وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرهما، وتقيد في عقد الاشهاد على الزوج أن ابتياعه ثلثي الدار انما كان لزوجته بما لها وأمرها، وتمادى في السكنى في الدار الى أن توفي فيها، ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنها بعد عام.

فاختلف ورثتها وورثة الزوج الأول في الدار؛ فقال ورثة الزوجة: جميعها (لها^(٦))، اذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان (ابتاعها^(٧)) لها

(١) ر: دفع لها الكتاب.

(٢) من: م.

(٣) من: ع.

(٤) ص: ٢٠٧ / ق: ٢٧٩ / م: ١٢٨ / ر: ٩٩ / ع: ٢٣٥.

(٥) من: ع.

(٦) من: ر. م. وفي ب: له.

(٧) من: ع، م. وفي ب: ابتاعها.

بأمرها وقد كان لها عنده مال من استغلاله لأملأها^(١)، مدة اثني عشر عاما، صحبتها، ومن ثمن ثياب شورتها، باعها لها.

وقال ورثة الزوج: ليس لها الا ثلث الدار، الذي اشترى باسمها، وأما الثلثان فانما اشترأها لنفسه، وبأمره، وتملك الدار وسكنها، الى أن توفي فيها، وأثبتوا بذلك استرعاء أثبتوه، وأثبت ورثة الزوجة عقد استرعاء باستغلاله لأملأها مدة صحبتها لها، وكانت الزوجة مولى عليها.

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ظهر البطاقة التي كتب السؤال فيها، بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب، والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله.

وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من (ان^(٢)) الابتياح كان لها، وأن الثلثين منها لا يصحان لها، والواجب أن يكونا ميراثا عنه؛ وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل اقرار الزوج، بعد المدة الطويلة، وفي دار اشترأها باسمه، أنه انما اشترأها لزوجه، لأنه يتهم أن يكون وهبها لها، بعد وفاته: اشترأها لنفسه، فأشهد أنه اشترأها لها، ليسكن فيها طول حياته، فيكون لها بعد وفاته.

والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد (الاسترعاء^(٣)) من أنه اشترى ثلثي الدار باسمه، وتملكها، وسكن فيها أزيد من ستة أعوام، ثم اشترى بعد ذلك، الثلث الباقي، وسكن فيها، أيضا، بعد الشراء، ولم يخرج عنها الى أن توفي، في علم الشهداء بذلك.

فوجب اذا لم يكن عند ورثة الزوجة مدفع في عقد الاسترعاء

(١) ر، لملأها.

(٢) من: ر، م.

(٣) من: ع، ر، م، ق، ص. وي ب: الشراء.

المذكور، أن يحمل^(١) اقراره، بعد أزيد من ستة أعوام، في الثلثين من الدار، اللذين كان اشتراها باسمه، أنه إنما كان اشتراها لزوجها بما لها وأمرها، محمل الهبة فيها، فتبطل بسكناءه في جميع الدار، الى أن توفي.

[٢٣٧] ولا يلزم أن يسأل الشاهدان/ اللذان ثبتا على شهادتهما في

الاسترعاء اذا^(٢) قبلا، من أي وجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه، من ماله، اذا لم يبطل إقراره بأن الشراء كان لزوجها بما لها، بشهادتهما، أنه اشتراها، بماله وانما بطل بشهادتهما: أن الشراء كان باسمه، وأنه سكن في الدار بعد ذلك، أزيد من ستة أعوام، قبل الإقرار؛ لأن من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه (انما^(٣)) اشتراه بماله حتى ثبت خلاف ذلك، أو يقربه المشتري على نفسه في فور ذلك، إقراراً لا تهمة عليه فيه.

واذا اتهم في اقراره بما وصفناه لم يصح أن يأخذ الثمن من ماله؛ اذ لو أعملنا قوله في أن الثمن لها، لأعملناه في أن الشراء لها، فكانت تصح لها الدار، وان سكن فيها الى أن توفي، وانما يؤخذ من ماله ما ثبت أنه باع من شورتها، أو استغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء، الواقع فوق هذا.

واذا كان شهوده قد زادوا في شهادتهم ما ذكرته، وجب أن يوقفوا على ما زادوه؛ حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه، فان قالوا: لا نشك أنه استغل منها، في كل عام من الأعوام المذكورة، اكثر من عشرة دنانير، أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار لها. ان ادعي ورثته أنه (اشتراه^(٤)) لها من ذلك،

(١) ر: يحمل.

(٢) ر: اد.

(٣) م: ر.

(٤) م: ع، ر. وفي ب: اشتراها.

إلا أن يجيز ذلك وصيها (الناظر^(١)) لها، فلا يسقط من ذلك شيء، وتخلص الدار للزوج، فتكون ميراثا عنه، وحلف ورثته، ان كانوا مالكين لأمر أنفسهم: أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر مما شهد به الشهود، أو أنهم لا يعلمون أنه استغل لها منها شيئا.
وبالله التوفيق لا شريك له.

[٢٥٧] - هل يجوز التعامل في الحلي المشوب كما يجوز في الحلي الخالص؟.

وسئل^(٢) - رضي الله عنك - عن^(٣) مسألة من الحلي.

وهذا نصها: الجواب، رضي الله عنك، فيما يصاغ من الذهب حليا، لزينة النساء على اختلاف عيارات الذهب؛ اذ^(٤) منه طيب خالص، لا دخل فيه، ومنه ما يكون (نصفا نصفا^(٥))، وثمنا وثلثين، وثلاثة أرباع، وسبعة أثمان، ونحو ذلك، وهو معلوم عند أهل المعرفة والتجارب للذهب في عياراته، لا يخفي عليهم زائد^(٦) اليسير فيه ولا نقصانه، وأغراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي منه، فمنهم من يريد الطيب ذخيرة لزمانه، وزينة لنسائه، ومنهم من يريد سائر الأصناف، على قدر يسر الناس وعسرهم. ومن ذهب الى أقلها عيارا فغرضه خفته في وزنه، ونهاية في جرمه^(٧)، وقلة ثمنه، والطيب منه ثقيل في الوزن، حقير في العين، كثير الثمن.

-
- (١) اقتراح: وفي ب: الناظرة.
(٢) ص: ١١٥ / ق: ٢٧٩ / م: ١٠٠ / ر: ١٠٠ / ع: ٢٣٦.
(٣) ر، ع: وكتب اليه الفقيه أبو عبد الله التطيلي من مراکش يسأله عن.
(٤) من: ص، ف، وفي ب: فيه.
(٥) من: م. وفي ب: ووصفا ونصفا.
(٦) م: زيادة.
(٧) ع: ونهاية جرمه.

فهل - وفقك الله - يجوز بيع جميعه بالدرهم أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في جميعه بالذهب العين المسكوك، وزنا بوزن، يدا بيد، أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في طيبه دون أدناه، أو في أدناه دون طيبه، أم هو جائز في جميعه. أم لا؟ وهل لحاكم من الحكام أن يمنع الناس من اقتناء الحلبي، الذي هو أقل عيارا من الطيب الخالص، أم لا؟ وهل له منع الصاغة من صياغته للناس، أو لأنفسهم، أم لا؟ وهل يستوي في ذلك من يصوغه لاقتنائه مع من يصوغه لبيعه، أم لا، وهل لحاكم أن يكسر ما بأيدي الناس من الحلبي الذي لا يكون طيبا خالصا، وافساد الصياغات^(١) فيه على جميع الناس، واجبارهم على اقتناء الطيب خاصة أم لا؟

بين لنا في ذلك مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمتنا الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه.

وصياغة الحلبي من الذهب الخالصة، وغير الخالصة المشوبة بالفضة، والصفرة، والنحاس جائزة واستعمالها مباح، اذا كان ذلك (يمتاز^(٢)) كما وصفت؛ قال الله عز وجل: «أو من ينشأ في الحلية، وهو في الخصام غير مبين^(٣)؟»

وكذلك اقتناؤه عدة للزمان مباح، اذا زكي. ان بلغ ما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه، اذا أضافه اليه، وجبت فيه، وبيعه بالعروض جائز نقدا، (أو الى^(٤)) أجل وبالفضة والدرهم جائز، يدا بيد.

(١) ص: الصناعات.

(٢) من: ع، ر، ق، ص. وفي ب: ثمين.

(٣) سورة الزخرف: ١٨. وتدل الآية أن النشأة في الرينة والنعموة من المعايب والمذام. (الكشاف - (٤٨٢/٣).

(٤) من: ص - وفي ب: والى أصل.

وأما المراتلة فيه بعضه ببعض، أو بالذهب الخالصة، (أو بالذهب^(١)) المسكوكة، فلا تجوز الا في الخالص منه دون سواه.
 فلا/ ينبغي أن يمنع الصاغة من عمله، عملوه للناس بالأجر، أو [٢٣٨] لأنفسهم للبيع، أو للاقتناء، لأن ذلك كله حلال جائز.
 ولا يجوز أن يكسر ما في أيدي الناس منه، فتهلك أموالهم، لأن الصياغة في الحلي عرض من العروض، يقومها المدير للتجارة في الزكاة، وإنما الذي يجب أن يكسر، ويمنع عمله ما كان مغشوشاً؛ أعلاه (ذهب^(٢))، وداخله صفر أو نحاس.
 وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٥٨] - هل يعتبر الجهل في السياقة جهلاً في الصداق؟

وسأله، رضي^(٣) الله عنه، الفقيه أبو مروان ابن مسرة^(٤)، (رحمه الله^(٥))، عن سياقة ساقها رجل لزوجها، عند عقد نكاحها، وقعت في عقد صداقها، احتكم عنده فيها، أيام توليته الأحكام بحصن الفنداق، (حماه الله^(٦))، وهي:

الجزء الخاص بالسياقة من عقد الصداق

«وساق الناكح فلان لزوجها فلان داراً بقرية كذا، وتكسير^(٧) ثلث

(١) من: ص. وفي ب: الخالصة المشكوكة.

(٢) من: ر، م، ق، ص.

(٣) ص: ٨١ / ق: ٢٨٠ / م: ٥٧ / ر: ١٠١ / ع: ٢٣٧.

(٤) هو عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي. من أهل قرطبة. وأصله من شتمرية الشرق. فقيه محدث. اختص بأبي الوليد ابن رشد. أخذ عنه الناس. توفي سنة ٥٥٢ هـ (بغية الملتبس - ص ٣٨٢، والصلة: (٢٦٦/٢)).

(٥) من: ع.

(٦) من: ص.

(٧) التكسير، بالمعنى الهندسي، هو: المساحة.

مُدي^(١) من أرضه؛ نصفه في الأرض البيضاء، ونصفه في الزيتون». وكان في السؤال (أنه^(٢)) لا يعرف «التكسير» بقرية الزوج ولا هو جار عندهم.

فأجاب، رضي الله عنه، بما هذا نصه: تصفحت - وفقنا الله وإياك - سؤالك هذا وعقد الصداق الواقع في بطنه، ووقفت على ذلك كله، وتأملت فصل السياقة المذكورة في كتاب الصداق.

والذي أقول به فيها: أنها جائزة على حسب ما وقعت، والعقد عليها صحيح، وإن كان قد وقع فيها تقصير من الكاتب؛ إذ لم يذكر معرفتهم (بمقدار مساحة^(٣)) المدي فيما ساق الزوج إليها من أرضه وزيتونه؛ في القرية المذكورة، ولا معرفة الزوج، ولا الزوجة بأرض الزوج في القرية المذكورة، ووقوفها على طيبها من رديئها، وبعلمها من سقيها ولا على جودة الزيتون من رديئها، ولا على صفاقتها؛ لأنهم محمولون على العلم والمعرفة بذلك كله، ما لم يعلم دخولهم على الجهل به، بتقاررهم على ذلك، فيكون حينئذ الحكم في ذلك حكم النكاح الفاسد لصداقه.

فالواجب فيما سألت عنه أن يعرف «تكسير» (مبذر^(٤)) المدي في أرض تلك القرية المذكورة يوم عقد النكاح، فنعرف ما يقع من ذلك تكسير سدس المدي، فتكون شريكة له بذلك الجزء ما بلغ، قل؛ أم^(٥) كثر، في جميع ما كان له من الأرض بالقرية المذكورة، يوم عقد النكاح، حيدها ورديئها، بعلمها وسقيها، على الأشاعة معه في ذلك كله.

وكذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح.

(١) المدي. (بضم فسكون): مكيال عرف في الشام ومصر، يسع ١٩ صاعا، وهو غير المد المعروف.

(٢) من: ع، ر، م.

(٣) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: بمساحة المدي.

(٤) من: ص، ع، م، ق، ر. وفي ب: بدر.

(٥) ر: أ.

يكسر جميع أرضها فما وقع من ذلك تكسير سدس المدي كانت به شريكة في جميعها على الاشاعة، ولا يلتفت في هذا، الى جهل أهل ذلك البلد بوجه تكسير المدي في البلد الذي كتب فيه الصداق ولا الى معرفتهم بذلك، إذ لا يوجب ذلك حكما سوى ما وصفناه.

وأما الدار التي ساق اليها^(١) فلم تعين في كتاب الصداق، ولا حدث فيه، فالذي اختاره في ذلك، وأقول به، وأتقلده، مما قاله أهل العلم في ذلك: أن ينظر؛ فان كان للزوج في القرية دار على الصفة المذكورة في كتاب الصداق، كانت لها، وان لم تكن^(٢) له في القرية دار على تلك الصفة قضي لها في ماله بقيمة دار في القرية المذكورة، على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق، في (أواسط^(٣)) مواضعها، لا في أدناها ولا في أعلاها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

مناقشة بين أبي الوليد بن رشد، وتلميذه ابن مسرة

فلما وقف (الفقيه^(٤)) أبو مروان ابن مسرة على هذا الجواب، قال له: أين يقع تجويز هذا مما ذكره ابن حبيب في الواضحة على ما نقله فضل^(٥) في مختصره، وهو قوله، في باب مهور النساء: «ومن الغرر في الصداق أن يتزوج الرجل المرأة بأرض لزوج، ولا يسمى موضع الأرض، ولا حدودها، ولا ذرعها، ولا تعرف بعينها، أو توصف بجالها،

(١) ع: لها.

(٢) ر: يكن.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: اواسط.

(٤) من: ع.

(٥) هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني بالولاء. اللجاني، فقيه. من كتبه: «اختصار الواضحة» وتنبهات

في الفقيه. مات سنة ٣١٩ هـ.

(بغية الملتبس - ص: ٣٢٧).

ويفسخ به النكاح قبل البناء، ويثبت بعد البناء، وترد المرأة الى صداق مثلها، ولا تعطى وسطا من الأرض.

وسواء أصدقها أرضا، وسكت، أو قال: أرضا لزوج بقرية، أو قال: أرضا لزوج تختارها^(١) من أرضي، في قرية فلانة. الا أن يقول: أرضا لزوج في قرية فلانة، ولم يقل تختارها؛ فان كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية، أو عرف ذلك أبوها، ان كانت بكرا، فذلك جائز وتكون [٢٣٩] شريكة له في أرض قريته، بأرض زوج، ان كانت أرضه لثلاثة/ أزواج فلها ثلثها، وان كانت لزوجين فلها نصفها، وهكذا قال لي أضحغ وغيره، عن مالك.

فقال له القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه:

قول ابن حبيب: «الا أن يقول: أرضا لزوج من قرية فلانة»، معناه الا أن يقول: أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة؛ لأن الاستثناء لا يعود الا على أقرب مذكور.

فالذي ذهب اليه: أنه اذا قال: أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة لم يجز، ان قال: تختارها^(٢)، وجاز ان لم يقل ذلك، وتكون شريكة له في أرض قريته، بزواج، ان كانت أرضه في القرية لثلاثة أزواج كان لها الثلث منها على الاشاعة، وان كانت أرضه بها لأربعة أزواج كان لها منها الربع، على الاشاعة، وكذلك ان زادت أرضه على ذلك أو نقصت عنه^(٣).

وسواء على مذهبه أكانت أرضه مستوية في الطيب والكرم، أو غير مستوية، على (شيء^(٤)) واحد من سقي أو بعل، أو نضح، أو مختلفة في

(١) ق: تختارها،

(٢) هذه مرآة ع، وفي م: ب: ق. تختارها، أي تختارها، وجاز.

(٣) م: منه.

(٤) من: ع، م، ر. وفي ب: سقي.

ذلك، على أصله في أنه لا يجوز شراء ثوب من ثياب^(١) على الخيار، إلا أن تكون الثياب، على صفة واحدة مستوية في الجودة لأن الأرض، وإن كانت مستوية فالأغراض في نواحيها مختلفة.

وعلى هذا يأتي قول غير أبي القاسم في كتاب (كراء^(٢)) الأرضين من المدونة في أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز وإن كانت مستوية^(٣).

ويجوز على مذهب ابن القاسم، في جواز تزويج الرجل^(٤) المرأة بأرض لزوج على أن تختارها من أرضه، إذا كانت مختلفة في الطيب والكرم، على (شيء^(٥)) واحد من سقي أو بعل أو نضح، قولان؛

أحدهما: أن ذلك جائز على ما أجازته في كتاب الخيار من المدونة^(٦) (في اشتراء^(٧)) ثوب، من ثياب، على الخيار، وإن كان بعضها أفضل من بعض، إذا كانت على رقم واحد.

والثاني: أن ذلك لا يجوز، على ما وقع له في كتاب (كراء الأرضين^(٨)) من المدونة^(٩)، من أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة، لأن المعنى فيها إنما هو إذا اكترها بالأذرع على أن يختارها، فيأخذ من (أي^(١٠)) موضع شاء من أرضه.

ويقوم اختلاف قوله ذلك، أيضاً، من اختلاف قوله في جواز قسمة

(١) ع: أثواب.

(٢) من: ر، وفي: م: كراء الدار. وفي النسخة المطبوعة من المدونة: «كراء الدور والأرضين».

(٣) المدونة: (٥٥٣/٤)، الفقرة الثانية.

(٤) ع، ر، م: تزوج.

(٥) من: ع، ر، م. وفي ب: سقي.

(٦) المدونة: (٢٠١/٤).

(٧) من: ع. وفي ب: المدونة من اشترى.

(٨) من: ق، ر.

(٩) المدونة: (٥٥٣/٤)، الفقرة الأولى.

(١٠) من: ر، م، ق.

الأرض بالسهمه اذا كانت مختلفة في الطيب والكرم، وأما اذا (كانت مختلفة^(١)) فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج علي أن تختارها فيما أحببت من ذلك الا على مذهب عبدالعزيز بن أبي سلمة، في المدونة.

وأما اذا لم يقل: علي أن تختارها، فيجوز على مذهبهم كلهم، استوت الأرض في الطيب والكرم، أو اختلفت في ذلك، أو فيما تسقى به من عين، أو نضح، أو بعل، وتكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها، على الاشاعة، وان اختلفت في جميع ما ذكرناه. وبالله تعالى التوفيق.

[٢٥٩] - أربع مسائل حول الموطأ، والمدونة، والقراءات.

وكتب^(٢) اليه، رضي الله عنه، بعض طلبة العلم من مدينة بطليوس (ثبتها الله^(٣)) بسؤال يحتوي على اسئلة، في أشياء وقعت في الموطأ، والمدونة وغيرها.

وهذا نصه:

[١] - عبارات الافتتاح في الموطأ: سئل مالك، قال يجيبى . -

الجواب، رضي الله عنك، فيما وقع في الموطأ من نحو «سئل مالك عن كذا»، أو قال يجيبى: «سألت مالكا» ونحو ذلك^(٤)، هل هذا وشبهه مما زاده يجيبى على ما كان ألفه في الموطأ، أم ما حقيقته؟.

(١) من: ع، م، ص. وفي ب: غير مختلفة.

(٢) ق: ٢٨٢ / ر: ١٠٠ / ع: ٢٣٨.

(٣) من: ر.

(٤) ر، ق: ونحو هذا.

[٢] - اختيار المدونة: «ربنا ولك الحمد» بالواو.

وعما وقع في المدونة من اختيار: «ربما ولك الحمد» بالواو، وهل هو من اختيار ابن القاسم، أم^(١) من اختيار مالك؟ وما وجه اختياره لذلك؟.

[٣] - حول نص من المدونة في كتاب الكفالة.

وعما وقع في كتاب الكفالة (من المدونة^(٢)) عن غير ابن القاسم: «الا أن يكون في النظر في ذلك وفي تثبيته بعد^(٣)» هل هو خلاف أم تفسير؟ وهل عليه العمل، أم لا؟

[٤] - وجه اختيار احدى القراءتين المتواترتين.

وعما يقع في كتب المفسرين والمقرئين في اختيار احدى القراءتين المتواترتين، وقولهم هذه القراءة أحسن، أذلك صحيح أم لا؟ فان كان فَمَا وجهه؟.

والله تعالى يعظم على ذلك أجرك.

فأجاب وفقه الله على ذلك بهذا الجواب، ونصه من أوله الى آخره: تصفحت - رحنا الله واياك - أسولتك هذه، ووقفت عليها.

* [١]

فأما سؤالك الأول منها عما وقع في الموطأ من نحو: «سئل مالك عن

(١) ر: أو من.

(٢) من: م.

(٣) نص المدونة (٢٥٦/٥) هكذا: قلت: أرأيت إن كان الذي عليه، مليا غائبا، والحميل حاضرا، أيكون للذي له الدين ان يأخذ الحميل، والذي عليه الدين مليء، الا أنه غائب؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك، الا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة، فانها تناع أمواله في دين له. وقال غيره: الا ان يكون في تثبيت ذلك، وفي النظر، فيه، بعد، فيؤخذ من الحميل، ولثل هذا أخذ، وما أشبهه.

(*) ص: ٢٨٩ / م: ٣٢٠.

كذا»، و«قال يحيى: وسألت مالك، «هل هذا وشبهه مما زاده
يحيى^(١) على ما كان ألفه في الموطأ أم حقيقته؟».

فالجواب عن ذلك: أنه لا يصح (أن يقال^(٢)) ولا أن يعتقد أن يحيى
[٢٤٠] ابن يحيى زاد في الموطأ/ شيئاً على ما ألفه مالك فيه، وليس فيه:
«وسألت مالكا (كما^(٣)) ذكرته، وانما فيه كثير: «قال يحيى» و«سئل
مالك»، و«قال يحيى» و«سمعت مالكا يقول»، و«قال يحيى: قال
مالك»،

العبارتان: «قال يحيى»، و«سئل مالك».

فما فيه من قوله: «قال يحيى» و«سئل مالك». يحتمل وجهين.
أحدهما أن مالكا (لما^(٤)) ألفه، وكتبه بيده، قال فيه: «وسئلت عن
كذا، فلما نسخه النقلة له، قال كل واحد منهم، في انتساخه له: «وسئل
مالك»، إذ لا يصح أن يكتب الناسخ: و«سئلت»، فيوهم أنه هو
المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالك، رحمه الله، لم يكتب الموطأ إذ ألفه
بيده، وانما أملاه على من كتبه، فأملى، فيما أملى منه: «وسئلت عن كذا
وكذا^(٥)»، فكتب الكاتب: «وسئل مالك»، إذ لا يصح إلا ذلك،
وهذا بين.

العبارات: «سمعت مالكا يقول»: وحدثني مالك»، و«قال
مالك».

وأما قوله: «وسمعت مالكا يقول» فانما قال في الموطأ فيما سمعه

(١) من: ع، ر.

(٢) من: ع، ر، م، ق.

(٣) من: ق، وفي ب: عا.

(٤) من: ر، ق.

(٥) ع: ر، م، ق: وسئلت عن كذا، وسئلت عن كذا.

منه، بلفظه^(١) وهو يسير من جملة الموطأ، لأن مالكا - رحمه الله - إنما كان يقرأ عليه، فيسمعه الناس بقراءة القارىء (عليه^(٢))، على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم، فما سمعه عليه بقراءته، وبقراءة غيره، ولم يسمعه من لفظه، وهو الأكثر قال فيه: «حدثني مالك»، و«قال مالك»، وما اتفق أن يسمعه منه من لفظه، قال فيه «وسمعت مالكا يقول كذا».

ولو كان قد وقع فيه: «وسألت مالكا عن كذا» كما ذكرت، لاحتل ذلك أن يكون قد سأل مالكا قبل أن يروي عنه الموطأ، فأجابه بما في الموطأ، فلما كتب الموطأ قال في ذلك الشيء: «وسألت مالكا عن كذا».

فهذا بيان ما سألت عنه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

* [٢]

وما وقع في المدونة من اختيار «ربنا ولك الحمد» بالواو، هو لمالك، والله أعلم، لأنه الظاهر؛ لأن ابن القاسم حكى اختلاف قول مالك في ذلك، ثم قال: «وأحبه إليّ اللهم ربنا ولك الحمد».

ووجه اختيار قول مالك^(٣) بزيادة الواو: هو ما فيه من زيادة المعنى، لأن الواو، اذا سقط من الكلام، لم يكن فيه أكثر من الاقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين، واذا ثبتت فيه اقتضى الكلام الاقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين، والدعاء اليه، والرغبة والطلبية في

(١) ع: ر: من لفظه.

(٢) من: ع، ر.

(٣) ع، ق: اختيار مالك.

(*) ص: ٣٧ / م: ٣٢.

الاجابة^(١) والقبول؛ لأن الكلام (يكون^(٢)) فيه من الضمير، الذي لا يتم
دونه ما معناه: اللهم استجب لنا كما وعدتنا، ولك الحمد على
هديتنا^(٣)، أو ما^(٤) أشبه ذلك مما يصح أن يضم فيه من هذا المعنى.

ومثل هذا الاضمار كثير في القرآن، وفصيح الكلام، قال الله عز
وجل: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر، فانفلق^(٥)»، معناه: ف ضرب،
فانفلق، وقال: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فعدة من أيام
(آخر^(٦))»، معناه: فأفطر فعدة من أيام آخر. وقال عز وجل: «ولو
أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى، بل لله
الأمر جميعا^(٧)»، فأضمر تعالى الجواب، وقيل: ان المضمر: لكان هذا
القرآن، والله أعلم.

★ [٣]

وقول غير ابن القاسم في كتاب الكفالة من المدونة، الذي سألت
عنه، تفسير لقول ابن القاسم، لا اختلاف له، على ذلك حملناه عن
أدركناه من الشيوخ، وبه جرى العمل؛ لأنه صحيح في المعنى.
وبالله التوفيق.

★ [٤]

وأما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمقرئين من تحسين

-
- (١) ٤: والاجابة.
 - (٢) من: م.
 - (٣) ع: وهبتنا.
 - (٤) م: ر. وما أشبه.
 - (٥) سورة الشعراء رقم: رقم: ٦٣.
 - (٦) سورة البقرة رقم: ١٨٤.
 - (٧) سورة الرعد، رقم: ٣١.
 - (*) م: ٣٠٠.
 - (*) ص: ٢٩٠ / م: ٣٢.

بعض القراءات، واختيارها عن بعض، لكونها أظهر^(١) من جهة الاعراب، أو أصح في النقل^(٢)، أو أيسر في اللفظ، فلا ينكر ذلك؛ كرواية ورش^(٣) التي اختارها الشيوخ المتقدمون، عندنا، فكان الامام في الجامع لا يقرأ الا بها، لما فيها من تسهيل الهمزات، وترك تحقيقها في جميع المواضع. وقد ثول ذلك فيما روي عن مالك من كراهية النبر^(٤) في القرآن في الصلاة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٦٠] - الغاء جزء من إيضاء بايضاء لاحق.

وسئل، رضي^(٥) الله عنه، (من مدينة بطليوس - أعادها الله^(٦)) عن مسألة من الوصايا.

ونص السؤال من أوله الى آخره:

الجواب، رضي الله عنك، في رجل عهد: أنه متى حدث به (حدث^(٧)) الموت، الذي لا بد منه، فان فلان وصي على بنيه، ويفعل كذا، وكذا الى آخر العهد.

وتاريخه في غرة رمضان عام عشرة وخمس مائة.

ثم عهد^(٨) عهداً آخر، ذكر فيه أموراً، ولم يذكر فيها وصياً على بنيه وقال في آخره: وجعل عهده هذا ناسخاً لكل عهد تقدمه.

(١) ق: أكثر.

(٢) كل القراءات المتواترة أصح في النقل.

(٣) ورش هو: عثمان بن سعيد المصري. لقب بورش لسده بياضه. توفي بصر سنة ١٩٧ هـ. وهو يروي عن نافع المدني (المهذب) (٩/١).

(٤) النبر: ابراز أحد مقاطع الكلمة في الطق.

(٥) ص: ١٦٨ / ق: ٢٨٣ / م: ٢٥٤ / ر: ١٠٣ / ع: ٢٣٩.

(٦) من: ع، م، ر.

(٧) من: ر.

(٨) ع: عقد.

وتاريخه في النصف من رمضان عام عشرة وخمس مائة.
 فهل يكون (الوصي^(١)) المذكور في العهد الأول منسوخا بالنسخ
 المذكور في العهد الثاني، ويتناوله عموم النسخ المذكور، أم لا يتناول الا
 [٢٤١] ما كان من سائر الأشياء المذكورة/ في العهود التي ليست بتقديم^(٢)
 وصي، من ذكر ما كان من صدقة وعتق، وغير ذلك؟
 والله تعالى يعظم أجرك، (ويجزل ثوابك^(٣)).

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هو نصه: تصفحت سؤالك هذا،
 ووقفت عليه.

واذا لم يذكر في العهد الثاني من أمر بنيه، الذين أوصى عليهم، في
 العهد الأول، شيئاً، فلا يكون قوله فيه: انه ناسخ لكل عهد تقدمه،
 ناسخاً لما تضمنه (العهد^(٤)) الأول من التقديم على بنيه، وانما يكون
 ناسخاً لما سوى ذلك مما رجع عنه الى ما ذكره في العهد الثاني؛ لأن
 النسخ انما هو رفع الحكم بحكم غيره، وأما رفع الحكم بغير حكم فلا يسمى
 نسخاً، وانما هو رجوع منه، وابطال له.

فلو قال، في هذا العهد الثاني: انه مبطل لكل عهد تقدمه لبطل،
 بذلك، جميع ما تضمنه العهد الأول من أمر بنيه وغير ذلك.

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٢٦١] - ملكية ما ينبت في ساقية ماء تمر في أرض
 الغير.

وسئل^(٥)، رضي الله عنه، عن رجل له ساقية رحي، تمر على أرض

(١) من: ع، ر.

(٢) م: بوصية.

(٣) من: ر.

(٤) ع: العقد.

(٥) ص: ١٩٤ / ق: ٢٨٤ / م: ٢٠٢ / ر: ١٠٤ / ع: ٢٤٠.

رجل آخر، فنبت في الساقية وجانبيها^(١) شجر، ونشم كثير. لمن يكون منها؟ (وأكبر ظني أن السؤال من مرسية^(٢)).

ونص السؤال: رجل له ساقية رحي^(٣)، تمر في أرض رجل، وقد نبت في جانبي الساقية وفي قعرها، وشفيرها، نشم كثير، وغير ذلك من الشجر^(٤)، فأراد صاحب الساقية أن يقطعها، هل لصاحب الأرض منعه أم لا؟ وهل لصاحب الأرض أن يجرث^(٥) على شفير الساقية، أم له حد يقف عنده؟ وهل لصاحب الساقية ان يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل، اذا أراد تنقيتها، أم لا؟ ولن هو ما نبت^(٦) في حافتي الساقية، وقعرها، لصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟. بين لنا ذلك يرحمك الله.

فأجاب على ذلك، وفقه الله، بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وان لم تكن رقعة الساقية لرب الرحي، وانما له مرور الماء الى رحاه على أرض الرجل، فلا حق له فيما ينبت^(٧) فيها من الشجر، وهو لصاحب الأرض، وان كان له أصل رقعة الساقية، وهو موضعها من الأرض، فله جميع ما نبت في قعرها، وجوانبها من الشجر، ان شاء قطعه، وان شاء تركه.

وان تداعيا في ذلك، ولم تكن لواحد منها بينة على دعواه، فالقول

(١) م: وجوانبها.

(٢) من: ر، م.

(٣) ر: أرحاء.

(٤) ر، م، ص: الأشجار.

(٥) م: يحضر.

(٦) ر: ينبت.

(٧) ع، ر: نت.

قول صاحب الرحي، مع يمينه: أن رقبة الساقية، التي يمر فيها الماء الى رحاه، ماله وملكه.

وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته، اذا أنقأها^(١)، الا على حافتي الساقية، فيما لا يضر برب الأرض، وعلى ما جرى (به)^(٢) العرف والعادة في ذلك، اذ لكل ملك حريم، وهو القدر الذي يحتاج اليه، ولا يستغني عنه، ولصاحب الأرض ان ينتهي بحرثه الى شفير الساقية، اذا لم يحتج صاحب الساقية الى القاء طينها على حافتها، بحسب العرف والعادة في ذلك.

وبالله التوفيق لا شريك له.

[٢٦٢] - الحنث عن جهل في الايمان اللازمة

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن مسألة من الأيمان اللازمة، وهي في رجل من أهل البادية، تشاجر مع زوجته، فحلف بالإيمان تلزمه، ان جامعها الى ثلاثين يوما، فحمله جهله باليمين على أن جامعها قبل تمام الأمد المذكور، وحنث في ذلك، وجاء مستفتيا فيما يجب عليه من يمينه، وما يلزمه من طلاق أو غيره.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه.

وان كان هذا الحالف حلف بهذه اليمين، وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته، فلا شيء عليه فيها، ويلزمه، اذ قد حنث، سائر ما يلزمه في الايمان اللازمة.

(١) ع، ر، م، ق، نقاها.

(٢) من ر، م.

(٣) ص: ٦٣ / ق: ٢٨٤ / م: ٧٢ / ر: ١٠٤ / ع: ٢٤٠.

وبالله (تعالى^(١)) التوفيق، لا شريك له.

[٢٦٣] - الاختلاف في نوع الحبات التي يؤدي بها الكراء .

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن مسألة كراء، وهي رجل اكرى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها، بثان حبات من الذهب (المرابطية^(٣)) في كل شهر. فقال له المتكاري: أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة في المثقال، وقال رب القاعة: لا آخذ الا من حساب اثنتين وسبعين^(٤) حبة في المثقال.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

جواب الفقيه ابن الحاج في الموضوع.

وأجاب^(٥) فيها الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج، بأن قال: قد جاء من حديث يحيى بن أبي كثير^(٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي، ﷺ، قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطا» / والقيراط وزن ثلاث حبات [٢٤٢] من شعير، فجميعها اثنتان وسبعون حبة، ووزنها درهمان من وزن قرطبة.

فالذي يجب للمكري على المكتري ما تقع ثمان حبات في النسبة من

عدد حبوب المثقال وذلك تسعة.

(١) من: ع.

(٢) ص: ١٢٣ / ق: ٢٨٤ / م: ١٥١ / ر: ١٠٤ / ع: ٢٤٠.

(٣) من: ع، ر، م، ص.

(٤) ص: وتسعين.

(٥) جواب ابن الحاج ساقط من: ر، م.

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، ولاء. ثقة ثبت. قال عنه صاحب «تقريب التهذيب يدلس»، وقال عنه البخاري: عدل. رأى أنس بن مالك، توفي سنة ١٣٢ هـ. (تقريب التهذيب (٢/٣٥٦)، والتاريخ الكبير (٣٠١/٨)).

وبالله التوفيق.

[٢٦٤] - وَقْفُ الْمَدْعَى فِيهِ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

وسئل^(١) ، رضي الله عنه ، عن ملك بين رجلين استأثر أحدهما بشيء منه على صاحبه ، ثم ادعى فيه .

ونصه : ملك بين رجلين استأثر أحدهما (بفضل^(٢)) منه على صاحبه ، وادعى المستأثر عليه المساواة بينهما فيه ، وشهد له ، فيما^(٣) ادعاه من المساواة في ذلك ، شاهد عدل ، وفي شهادته ان العقد المتضمن (للمساواة^(٤)) بينهما بيد المستأثر بالفضل على صاحبه ، وللمدعي في المساواة شهود بمثل شهادة الشاهد المذكور ، وهم بحيث لا يمكنه الآن الاستظهار بشهادتهم ، والقيام بها فيما ادعاه ، ويدعو الى توقيف الملك بشهادة الشاهد المذكور ، هل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب ، وفقه الله ، على ذلك بأن قال : لا يجب بذلك توقيف القدر المدعى فيه^(٥) ، الا وقفا يمنع من الاحداث فيه ، والتفويت له .
والله ولي التوفيق ، لا شريك له .

جواب أصبغ بن محمد في الموضوع .

(وأجاب فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد : اذا كان الأمر على ما وصفت ، فلا يوقف الملك ، ويبقى على حاله ، حتى يتمكن المدعي [٢٨٥ ق] الشهادة الاتيان بشهاده ، ان شاء الله) .

(١) ص : ١٣٢ / ق : ٢٨٥ / م : ٢٠٢ / ر : ١٠٤ / ع : ٢٤١ .

(٢) من : ع ، ر ، م ، ق . وفي ب : بلك .

(٣) ر ، ع ، م : بما .

(٤) م : ر ، م . وفي ب : المساواة .

(٥) ق : عليه .

[٢٦٥] - دعوى تحبب حقل بيد الغير.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن مسألة حبس، وهي رجل استظهر بعقد تحبب قديم على رجل بيده حقل، (تملكه^(٢)) هو وأبوه قبله، ووقف اليه القائم بالتحبب ببينة عادلة، ووافق اسم^(٣) هذا الحقل، وتذريعه، وتحديدته، (ووقوعه^(٤)) في الحبس المذكور، ولم يخالفه في شيء، ولا يعلم بحومة ذلك الحقل مكان يرسم بمثل هذا الرسم، (ويحتد^(٥)) بتلك الحدود، ويحتمل ذلك التفسير، غيره.

بين لنا لمن يكون فيه^(٦) منها: للقائم بالحبس، أم الذي هو بيده؟ فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت، رحمتنا الله واياك سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا ثبت كتاب التحبب بما يجب أن يثبت به، ووافق ما تضمنه الفدان المقوم فيه في التسمية، والحدود، والذرع، وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الاسم. (ويحتد^(٧)) بتلك الحدود سواء، كما ذكرت، فالواجب أن يوقف، ويعذر الى المقوم عليه فيه، فيما ثبت من ذلك، فإن لم يكن له فيه مدفع قضي بتحببسه، على ما تضمنه كتاب التحبب، وذلك كله بعد أن يثبت ملك الحبس لما حبسه، يوم التحبب.

والله ولي التوفيق برحمته.

(١) ص: ١٦٢ / ق: ٢٨٥ / م: ٢٧٢ / ر: ١٠٤ / ع: ٢٤١.

(٢) من: ر. وفي ب: يملكه.

(٣) ع، ر، م: رسم.

(٤) م: وقوعه. وفي ب: ونوعه.

(٥) م: ع، ر، م. وفي ب: ويحتل.

(٦) ع، ر، م، به.

(٧) من: ع، ر، ق، وفي ب: يحتل.

جواب أصبغ بن محمد في الموضوع.

(وقال فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد، رضي الله عنه: اذا
[٢٤١. ع] ثبت عقد التحبيس وثبت ملك التحبيس لما حبسه / وثبت ما ذكرته في
سؤالك. لحق الحقل بالحبس ان شاء الله^(١)).

[٢٦٦] - اعتبار البساط في الايمان اللازمة

وسئل^(٢) رضي الله عنه، عن رجل حلف بالأيمان اللازمة.

ونص السؤال: رجلان متزارعان خرجا للحصاد، فخبزت زوج
احدهما، وطحنت لهما، فأرادت الالتقاط وراء الحصادين، فمنعها شريك
زوجها، فقال عند ذلك زوجها: الأيمان له لازمة، ان أدخل يده في
صفحة واحدة معه أبدا.

فَضِيْفًا، وَأَكْلًا جَمِيعًا فِي صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

بين لنا ما تراه في ذلك، من حنث، أو غيره، ان شاء الله.
فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت - رحنا الله
واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا كان الأمر على ما وُصف فيه، فلا حنث على الحالف في يمينه،
لأن بساطه يدل على أنه انما أراد^(٣) ألا يأكل معه^(٤) مما تصنع زوجته،
معاقة له على منعه اياها الالتقاط خلف الحصادين.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له،

(١) م: ق، ع.

(٢) ص: ٦٣ / ق: ٢٨٥ / م: ٤٧ / ر: ١٠٥ / ع: ٢٤١.

(٣) ع، ق، أنه أراد.

(٤) ق: معها.

[٢٦٧] - مشمولات قطع الدعوى في الخلع.

وسئل^(١) ، رضي الله عنه ، في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه ،
وتضمن قطع دعاوى بينها فيه .

فقال : انما يرجع قطع الدعاوي^(٢) فيه الى جميع ما يتعلق بالذمة ، مما
سمي فيه .

وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(٣)) .

جواب أصبغ بن محمد في الموضوع .

وفيها أجاب أصبغ بن محمد ، رحمها الله : قطع دعاوى بينها في
العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع .
والله ولي التوفيق^(٤) .

[٢٦٨] - شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض .

وسئل^(٥) هو وأصبغ بن محمد ، رحمها الله ، عن عقد صدقة تضمن أن
الشهود^(٦) شهدوا ، أن المتصدق تصدق في صحته ، وقام المتعرض على
الصدقة بعقد تضمن أن الشهود شهدوا بأنها كانت في حال المرض .

فقالا : شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض .

وبالله التوفيق .

(١) ص : ٨٥ / ق : ٢٨٦ / م : ٧٧ / ر : ١٠٥ / ع : ٢٤١ .

(٢) م : الدعوى .

(٣) من : ر .

(٤) جواب أصبغ ساقط من : ر .

(٥) ق : ٢٨٦ / ع : ٢٤٢ .

(٦) ع : شهوده .

[٢٦٩] - دار وهبت لبنتين، ثم قدمت نحلي، لاحداهما.
وسئل^(١)، رضي الله عنه، في مسألة جمعت هبة وابتياعا، ونحلة،
ونصها: رجل من طلبة العلم، أشهد في صحته، وجوازا أمره: أنه استقر
بيده عدد من الذهب، سماه لابنتيه الصغيرتين، في حجره، وولاية
نظره، وهبه اياهما جدهما هبة لله، عز وجل.

[٢٤٣] وأنه رأى لها من الرأي أن يبتاع لها من نفسه / جميع الدار، التي
له بماضرة كذا، حدودها كذا، وأنه قبض الذهب الموصوفة، لنفسه، من
أمانته، وصير لها فيها الدار الموصوفة حتى صارت لها مالا وملكا،
بالسواء^(٢)، لا فضل لواحدة منها فيها على صاحبته.

ثم ان احدى الابنتين أدركت، فأنكحها أبوها، ونحلها الدار
الموصوفة بأجمعها، وانعقد نكاحها مع زوجها على ذلك.

ثم ان الابنة الصغرى أدركت، بعد أكثر من عشرة أعوام، فأنكحها
أبوها رجلا، ونحلها من ماله دارا، أفضل من نصف الدار، التي كانت
لها، وثيابا، وأسبابا، ودخل بها زوجها، في حال الحجر، وولاية النظر.

ثم ان الأب أوصى على الصغيرة أختها الكبرى، وزوجها، وزوج
أختها الكبرى. ثم توفي الأب، فألغيت الوثيقة التي تضمنت بيع الأب
الدار من الابنتين المذكورتين، فأخذها زوج الصغرى، وأثبتها، وقام
على أخت زوجها^(٣) يطلب الاشتراك في الدار المذكورة، ووقفت الاخت
الكبرى على ذلك، فقالت: ان أباهما نحلها في نكاحها جميع الدار،
وأنها^(٤) فاتت الدار بيدها بطول الزمان، وأن أباهما تلزمه القيمة لابنته

(١) ص: ١٤٤ / ق: ٢٨٦ / م: ٣٣٥ / ر: ١٠٥ / ع: ٢٤٢.

(٢) ص: بالسواء.

(٣) ر، م. على زوج أختها.

(٤) م: وانما.

الصغرى، في حصتها^(١)، وأنه ترك ما تؤدي منه القيمة ان وجبت، وأنه (قد^(٢)) أبرزها من ماله بدار، وشورة، وأنه أنفق عليها، الى أن أنكحها، ودخل بها زوجها، وكل ذلك يستغرق أضعاف القيمة اللازمة له في نصف الدار، التي فوت^(٣) لها، ولم يثبت تصيير الجد لها، ولاختها، الذهب الموصوفة التي باع منها، الدار المذكورة.

فكيف ترى، وفقك الله، في ذلك؟ وما الواجب الذي يجب العمل به فيما وصف^(٤) في هذا السؤال.

بين لنا - وفقك الله، وأعزك بطاعته - وجه القضاء فيه، ومنهج الحكم، وشرح لنا ذلك شرحاً بيناً مأجوراً مشكوراً، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنته، (بالوجه^(٥)) الذي ذكره، فحكم ما أشهد به على نفسه، من تصيير الدار لها بذلك، حكم الهبة، فان كان الأب ساكناً فيها بطلت الهبة لها^(٦)، ومضت النحلة للابنة الكبرى بها، وان لم يكن ساكناً صحت الهبة، ومضت النحلة في جميعها، (وكانت^(٧)) للابنة الصغرى في ماله قيمة نصف الدار الواجب لها (بالهبة^(٨)) يوم النحلة.

هذا الذي أقول به في هذه المسألة، وأتقلده ممّا قيل فيها.

(١) ع: حظها.

(٢) من: ق.

(٣) ع: فوتت.

(٤) ع: وصفت.

(٥) من: ع، ر، م، ق، وفي ب: بالواجب.

(٦) ع: لها.

(٧) من: ر. وفي ب: فكان.

(٨) من: ف، ص. وفي ب: بالقيمة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٠] - هل يدخل ولد البنات، وولد بنات البنات في الحبس المعقب؟

مسألة^(١) من مسائله البارعة في الحبس.

قال (الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد^(٢))، رضي الله عنه: سئلت
عن الحبس المعقب، هل يدخل فيه ولد البنات، وولد بنات البنات، ما
تناسلوا أم لا، على مذهب مالك، رحمه الله، ووجه (قول^(٣)) من
أدخلهم فيه، أو أخرجهم عنه.

خمة أنواع في الفاظ الحبس.

فقلت: الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة
ألفاظ، وهي: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل. وفي كل
لفظ منها خمس مسائل:

أحداها في لفظ الولد ان يقول: حبست على ولدي، أو على
أولادي، ولا يزيد على ذلك.

والثانية أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي (أو^(٤)) على
أولادي، وأولاد أولادي.

والثالثة أن يقول: حبست على ولدي (وأولاد أولادي، وأولادهم^(٥))
أو أولادي وأولادهم.

(١) ص: ١٦٢ / ق: ٢٨٧ / م: ٢٧٦ / ر: ١٠٥ / ع: ١٤٢.

(٢) من: ع، م، ق.

(٣) من: ر.

(٤) من: ر، م وفي ب: وعلى.

(٥) من: ق.

والرابعة أن يقول: حبست على (أولادي^(١)) ذكورهم واناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم، وعلى أعقابهم.

والخامسة أن يقول: حبست على أولادي، ويسميهم بأسمائهم، ذكورهم واناثهم ثم يقول: وعلى أعقابهم.

[١] - أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي.

فأما المسألة الأولى، وهي أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي، فلا يدخل فيها، على مذهب مالك، ومن يقول بقوله - أحد من أولاد البنات لأنهم مخصوصون^(٢) عنده من عموم اللفظ، يعرف استعمال الشرع، قياسا على تخصيصهم من عموم قول الله عز وجل: «يوصيكم الله في أولادكم^(٣)» بالسنة والاجماع.

فقد قال بعض الناس: انما لم يدخلوا فيها لأن اسم الولد لا يقع عليهم الا مجازا لا حقيقة، وليس ذلك بصحيح، لوجود معنى الولادة فيهم، وانما المجاز أن يسمى بالولد من لا يوجد فيه معنى الولادة، كأولاد/ الأعداء، والرجل يقول للصبي: يا ولدي، يريد تقريبه بذلك، [٢٤٤] وما أشبه ذلك.

ومن أهل العلم من خالف مالكا، رحمه الله، فقال: انهم يدخلون فيها بعموم اللفظ، كما دخلوا في التحريم بعموم قول الله عز وجل: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم^(٤)» وليس ذلك بصحيح، لأنه قد ثبت بالشرع تخصيص آية المواريث، ولم يأت فيه ما يخصص آية التحريم فبقيت على عمومها.

(١) م: ر. م.

(٢) ر: مخصوصون: ع. مخصوصون.

(٣) سورة النساء، رقم: ١١.

(٤) سورة النساء، رقم: ٢٣.

والحبس انما يصح حمله على آية المواريث، لا على آية التحريم، لأن ما يحظر به الشيء أقوى مما يباح به، فوجب ألا تستباح^(١) بنات البنات الا بيقين، وألا يدخل ولد البنات في الحبس الا بيقين، لاحتمال تخصيصهم من عموم اللفظ، قياسا على تخصيصهم بالاجماع من عموم آية المواريث.

[٢] - أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي، أو بالجمع وأما المسألة الثانية، وهي أن يقول: حبست على ولدي، وولد ولدي، أو على أولادي، وأولاد أولادي، فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد بنات الحبس يدخلون فيها، على مذهب مالك، بظاهر اللفظ، لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى، فلا فرق بين أن يقول: على ولدي، وولد ولدي، أو يقول: على ولدي ذكورهم واناثهم، وعلى أولادهم كلهم، فيما يوجبه الحكم.

وعلى هذا جرى العمل عندنا، وبه كان يفتي شيخنا (الفقيه^(٢)) أبو جعفر ابن رزق، رحمه الله.

وقد روي عن مالك، رحمه الله، فيمن حبس على ولده وولد ولده: أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك^(٣) فيحتمل أن يريد بولد البنات ولد بنات أبناء الحبس، لا ولد بنات الحبس ويحتمل، أيضا، أن يكون لم يتكلم على أن الحبس نص على أنه حبس على ولده وولد ولده، وانما أراد الحبس الذي يكون على الولد، وولد الولد، بقول الحبس: حبست على ولدي فقط.

(١) ع، م: يستباح.

(٢) من: ع.

(٣) نص المدونة: (١٠٣/٦) هكذا: «وقال مالك: لبس لولد البنات شيء اذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي، فهي لولده، وولد ولده، ولبس لولد البنات شيء.»

وتأول قوم: أنه انما قال ذلك، لأن الناس كانوا (بعده^(١)) يخرجون البنات من أحباسهم، فحمل الأمر على المتعارف عندهم، ولم يلتفت الى لفظ المحبس في قوله: ولدي وولد ولدي، وما يوجبه بحق عمومته.

وان حملت الرواية على ظاهرها - في أن ولد البنات لا يدخلون فيها، كانوا بنات المحبس، أو بنات أبنائه، مع نص المحبس على أنه حبس على ولده وولد ولده - فلها وجهان:

أحدهما: أو ولد (البنات^(٢))، وان كانوا ولد ولده، فانهم لا ينتسبون^(٣) إليه، ولا يوارثونه، فحمل على المحبس أنه أراد من ولد ولده من ينسب اليه منهم، ويوارثه، دون من لا ينتسب إليه منهم، ولا يوارثه؛ لأن الميراث والنسب هو المعنى الذي يراد الولد له، ويرغب فيه من أجله؛ قال الله عز وجل: «وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً، فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ^(٤)»، وكان لفظ ولد الولد لا يقع عنده باطلاقه الا على من يرجع نسبه إليه.

والثاني: أن ولد الابنة، وان كان ولد ولده، فانه لا يعلم ذلك^(٥) الا الخاص من الناس، واكثرهم يعتقدون: ان الولد لا يقع الا على الذكر دون الأنثى. واذا سألت أحدهم هل له ولد، ولا ابن له ذكر؟ قال لك: ليس لي ولد، وانما لي ابنة، فوجب ان يحمل لفظ المحبس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم، وان خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي، ألا ترى أن من حلف ألا يأكل لحماً، أو بيضا، لا يحنث بأكل الحيتان، وبيضها، وان كان ذلك لحماً في اللسان.

(١) من: ع، ر. وفي ب: بعده.

(٢) من: م. وفي ب: ابنته.

(٣) م: يسبون.

(٤) سورة مريم، رقم: ٦.

(٥) ع، ر، م: هدا.

ولا يلزمه على ذلك^(١) أن يخرج من الحبس بنات الحبس لأن البنات قد كره (اخراجهن^(٢)) من الحبس.

وقيل: انهم يدخلون فيه، وان نص على اخراجهم منه، فكيف اذا دخلوا فيه بحقيقة اللفظ في اللسان، فلم يخرج بنات الحبس من الحبس الا بالنص على اخراجهن (منه^(٣))، ولا أدخل ولد البنات فيه الا بالنص على ادخالهم فيه.

وانما يلزم عليه ذلك فيمن حبس على ولد رجل أجنبي، وعلى هذا المعنى تأتي رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصى لولد فلان: أن الوصية تكون لذكور ولد فلان دون اناثهم^(٤).

فاذا قلت: إنه يدخل ولد البنات في الحبس عند مالك، على هذه الرواية، اذا قال: ولدي، وولد ولدي، كما لا يدخلون فيه عنده إذا قال: ولدي، ولم يزد.

[٢٤٥] ففائدة قوله: وولد ولدي، البيان: أنه لم يرد/ أن يخص بحبسه ولده دنية، دون من تحتهم من ولد الولد، اذ قد اختلف في ذلك.

[٣] - أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو بالجمع.

وأما المسألة الثالثة، وهي أن يقول: حبست على ولدي، وأولادهم، أو على أولادي، وأولادهم، فحكى ابن أبي زمنين، في مقربه، عن مالك: أن ولد البنات لا يدخلون فيها بهذا اللفظ.

ووجه ذلك، ان صحت الرواية عن مالك، على هذا النص؛ اذ قد يحتمل أن يكون ابن أبي زمنين، رحمه الله تعالى، ساقها بالمعنى، قياساً

(١) ع: ر، م: هذا.

(٢) من: م. وي: س: اخراجهم.

(٣) من: ر، ع، م.

(٤) انظر المدونة: (٧٢/٦).

على ما روي عنه (فيمن^(١)) حبس على ولده، وولد ولده؛ فقد كان
الشيوخ - رحمهم الله - لا يميزون بين اللفظتين، ولا يجررون القول في
الكلمتين، لما قدمناه من أن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على
الذكوران دون الاناث، فرجع ضمير الجمع^(٢) في قوله: «وأولادهم»
عليهم جميعاً.

وأدخل ولد بنات المحبس دنية بهذا اللفظ في الحبس من الشيوخ من
أدخلهم فيه بقوله: حبست على ولدي، وولد ولدي، إلا أن يزيد درجة،
فيقول: (وأولاد أولاد أولادي^(٣)) فيدخلون في الدرجة الثالثة أيضاً،
وذلك كل ما زاد درجة (يدخلون^(٤)) إلى حيث انتهى المحبس بقوله من
الدرجات.

وبادخالهم بهذا اللفظ قضى القاضي أبو بكر محمد بن السليم^(٥) بفتوى
أكبر (أهل^(٦)) زمانه. ودخولهم به أبين من دخولهم باللفظ الأول، إذ لا
يمكن تخصيصهم من هذا اللفظ إلا بوجه واحد، وقد يخصصون من
اللفظ الأول بوجهين، على ما ذكرناه.

وبادخالهم باللفظين جميعاً كان الفقيه أبو جعفر شيخنا، رحمه الله،
يفتي، وبذلك أقول.
[٤] - أن يقول: حبست على أولادي ذكورهم واناثهم، وعلى
أولادهم

وأما المسألة الرابعة، وهي أن يقول: حبست على أولادي، ذكورهم

(١) من: ع. وي: ب: م.

(٢) م، ر: م قوله.

(٣) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: وأولاد أولادي.

(٤) م: ع، لا، م، ق. وفي ب: فبدخلون.

(٥) هو محمد بن اسحق بن السليم قاضي قرطبة على عهد الحكم المستنصر. عرف بتطوير الأحكام. وبالعدل.
توفي سنة: ٣٦٧ هـ. (المرقعة العليا - ص: ٧٥).

(٦) من: ع، ر، م.

واناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم؛ ثم يقول: وعلى أولادهم، فلا نص عن مالك يُؤثر في ذلك؛ والظاهر من مذهبه، رحمه الله: أن أولاد بنات المحبس يدخلون في ذلك، كما لو سَمِيَ، بخلاف ما اذا قال: أولادي، ولم يقل: ذكرانهم، واناثهم، ثم قال: وأولادهم، للعلة التي قدمناها، من أن لفظ الأولاد لا يوقعه أكثر الناس الا على الذكران^(١) دون الاناث.

وقد وقع ذلك في كتاب محمد بن المواز مسألة استدلال بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في المحبس على مذهب مالك، وان قال: حبست على أولادي ذكرانهم واناثهم، وعلى أعقابهم، وهي قوله، فيمن حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال (فَمَنْ^(٢)) مات منهم فولده بمنزلته: قال مالك: لا أرى (لولد^(٣)) البنات شيئاً، وهي رواية ضعيفة (خارجة^(٤)) عن الأصول؛ فلا يصح الاستدلال بها، ولا أن يجعل أصلاً بقياس عليه، مع أنها محتملة التأويل؛ إذ قد يمكن أن يكون تكلم على المحبس الذي يكون على الذكر والأنثى من ولد المحبس، بقوله: حبست على ولدي، ولا يزيد، ثم يقول: فمن مات منهم فولده بمنزلته، فالقول بادخالهم في هذه المسألة بين لا شبهة فيه، والله أعلم.

[٥] - أن يقول: حبست على ولدي، ويسميهم، وعلى أعقابهم.

وأما المسألة الخامسة، وهي أن يقول: حبست على أولادي، ويسميهم بأسمائهم ذكورهم واناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فان ولد بنات المحبس يدخلون في ذلك، على مذهب مالك، وجميع أصحابه المتقدمين، والمتأخرين، ابن أبي زمنين، وأبي عمر الاشبيلي، ومن تلاهم من شيوخنا، ومن أدركنا منهم ومن لم ندرك منهم، الا ما روي عن ابن

(١) ع، ق. الذكور.

(٢) من: ع، ر. وفي ب: فيس.

(٣) من: ر، ق. وفي ب: ولد.

(٤) من: ع، م، ق. وفي ب: ضعيفة عن.

ررب، وهو خطأ لا وجه له، فلا يعد خلافاً، لأنه لم يقله برأيه، وإنما بناه بالقياس (الفاسد^(١)) على ما ذهب إليه من تقليد غيره، وذلك أنه كان يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات، الى أن نزلت، فقال: رأيت لموسى بن طارق، قاضي^(٢) زبيد أنه سأل مالكا عن حبس على ولده، وولد ولده، فقال: ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب. فقال له موسى هل تعلم في ذلك اختلافاً (ما^(٣)) بين فقهاء المدينة؟ فقال: لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، فرجع عن مذهبه، واشتد على رجوعه، فكان من قوله في الذي يقول: داري حبس على ولدي فلان. وفلان، وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، أنه ليس لولد فلانة شيء، كقول الرجل على أولادي وأعقابهم، وفيهم (أنشى^(٤)) قال: وكذلك اذا قال: حبس على ولدي فلان، وفلان/ وفلانة، وعلى أعقابهم، لا حتمال [٢٤٦] رجوع ضمير الجميع الى الاثنين^(٥)، ليس يرجع الا الى الذكر خاصة، ولا يدخل في ذلك ولد البنات الا بحق لا شك فيه، وذلك تحم لا دليل عليه.

والذي ذهب اليه الجماعة من أن الضمير عائد على جميعهم الذكور والانات هو الصواب، الذي لا يصح اليه القول بخلافه؛ لأن الظاهر من قول المحبس رجوع الضمير الى جميع المذكورين، فلا يخص من ذلك الاناث، ويخرجون من الحبس، والمحبس قد أدخلهم فيه بما ظهر من لفظه، الا بدليل على ذلك.

ورجوع ابن زرب عن القول بهذا (الى^(٦)) ما حكيت عنه، من أجل

(١) مس: ر، م، و.

(٢) ف: وقاضي.

(٣) مس: ع، و.

(٤) (مكرر) مس: ع، م، ر، ف. وفي ب: أنى.

(٥) ر: الابيين.

(٦) مس: ع، ر، وفي ب: الا ما.

الرواية التي حكاها، غلط ظاهر بين؛ لأن الرواية انما هي فيمن حبس على ولده، وولد ولده، فهي مسألة أخرى، غير المسألة التي رجع عن جوابه^(١) فيها، وقد بينا وجهها فيما تتقدم، فلا معنى لاعادة القول في ذلك.

تكرار التعقيب في الحبس

فصل. ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات الى الدرجة التي انتهى اليها^(٢) المحبس على ما ذهب اليه الشيوخ، ولا يأتي في هذه (المسألة^(٣)) على ظاهر قول مالك هذا، أن يدخل ولد البنات الا في الدرجة الأولى الخاصة، وان كرر التعقيب ثالثة فما زاد، فتدبر ذلك.

تلخيص وضعيات بنات المحبس.

فصل. فالمسألة^(٤) الأولى لا يدخل أولاد البنات فيها، عند مالك، ولا عند أحد من قال بقوله، وجرى على أصله.

والمسألة الخامسة لا يخرج أولاد البنات المحبس منها الا من وهم في قوله، وأخطأ في قياسه، وحكمه، وهو ابن زرب، على ما ذكرناه عنه.

وأما المسألة الثانية فالصحيح في النظر دخول أولاد البنات فيها الى الدرجة التي ذكر المحبس، على ما ذهب اليه الشيوخ، وان كان ذلك مخالفا لظاهر قول مالك.

ودخولهم في المسألة الثالثة أبين، ثم في الرابعة. وقد ذكرنا ما تعلق به من الشبهات من خالف ذلك.

(١) ر: حوايي.
(٢) م: هنا تبدأ النسخة: ر.
(٣) م: ص، ق.
(٤) ع، ر. فأما المسألة.

هل هي سواء: العقب، الولد، النسل، الذرية؟

فصل وحكم هذه المسائل الخمس في لفظ العقب»، على ما ذكرناه في لفظ «الولد» سواء؛ إذ لا فرق، عند أحد من العلماء، بين لفظ «العقب» و«الولد» في المعنى، وإنما اختلف الشيوخ في «الذرية»، و«النسل»، فقليل: انهم بمنزلة «الولد» و«العقب»، لا بدخل ولد البنات فيها، على مذهب مالك، وقيل انهم يدخلون فيها على مذهبه.

وفرق ابن العطار، رحمه الله، بين «الذرية»، و«النسل»، فقال: ان «النسل»، بمنزلة «الولد»، و«العقب» لا يدخل فيه ولد البنات. الا أن يقول المحبس: ونسل نسلى، على ما ذهب اليه في تكرير لفظ التعقيب، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات.

واحتج لذلك بقول الله عز وجل، وقوله الحق: «ومن ذريته داود وسليمان» الى قوله: «وعيسى^(١)» فجعله من ذرية ابراهيم صلى الله على محمد (وعليه^(٢))، وهو من ولد البنات، لأنه ابن مريم، العذراء البتول، وهو احتجاج صحيح، في أن ولد بنت الرجل من ذريته.

وكذلك (نقول^(٣)) أيضا، انه من نسله، وانه من عقبه، كما أنه من ولده، خلاف ما ذهب اليه ابن العطار. وقد بينا وجه اخراج مالك، رحمه الله، ولد البنات من الحبس المعقب، مع كونهم من الأبناء والأعقاب.

ومن الناس من ذهب الى أن ولد بنت الرجل ليس من ذريته، وضعف احتجاج ابن العطار لذلك بالآية المذكورة بما لا وجه لذكره، لفساده.

(١) سورة الأنعام، رقم: ٨٤.

(٢) من: ر، وفي ب: وعليهم.

(٣) من: ع، ر، وفي ب: يقول.

لفظ البنين .

فصل . وأما لفظ البنين في قوله : حبست على بني أو على بنتي وبني بنتي ، أو على بني وبنيتهم ، فالحكم^(١) في ذلك كالحكم في الولد والعقب ، على القول بأن لفظ « جميع » المذكور ، يدخل (تحت^(٢)) المؤنث .

وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه ينفرد الذكران من بنيه ، وبني بنيه ، بالحبس دون الاناث ، وهو الصحيح من الأقوال .

وأما اذا قال : حبست على بني ذكورهم واناثهم ، سماهم أو لم يسميهم ، وعلى أعقابهم ، فالحكم في ذلك على ما ذكرته في الولد والعقب .
وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

[٢٧١] - هل يرتبط ذبح الأضحية بصلاة الامام ، أم بذبحه ؟

وكتب^(٣) (الى الفقيه القاضي أبي الوليد ابن رشد^(٤)) رضي الله عنه بعض طلبة العلم من أهل بلنسية (ثبتها الله^(٥)) بسؤال في شأن ذبح الأضاحي .

ونص ذلك كله : جوابك ، رضي الله عنك ، في نازلة رأيتها عنكم ، ومسألة تقع في قطركم ، وهي أن الامام بكم ، يوم عيد الأضحى ، لا يخرج أضحيته الى المصلي ، فيذبحها عند انصرافه عن الخطبة ، واعلم ، أدام الله عزك ، أن ذلك جائز ، وأن الأولى به اخراجها الى المصلي ؛ ثم ان الناس ينصرفون بانصرافه ، فيوقعون الذبح ، والامام المذكور لا يذبح الا عند

(١) ع ، ر ، ق : الحكم .

(٢) من : ع ، ر ، ق . وي ب : تحت .

(٣) ص : ٦٠ / ق : ٢٩٠ / م : ٤٦ / ر : ١ / ع : ٢٤٦ .

(٤) م : ع .

(٥) م : ر .

انصرفه الى داره، وأكثر الناس يسبقونه / بالدخول الى دورهم^(١)، [٢٤٧]

فيوقعون ذبحهم (قبل ذبحه^(٢)).
فهل تقول: ان عليهم الاعداء، بايقاعهم الذبح قبله، أم (تقول^(٣)): انهم فعلوا ما يجب عليهم، ولا يفتقرون الى ذبحه قبلهم، والمراعاة للوقت، وهو أساء في تأخير الذبح، وتركه اخراجها الى المصلى، فيوقع الذبح قبلهم؟.

نزل عندنا ببلنسية^(٤)، وتكابرنا^(٥) فيها، وذهبنا الى مطالعة رأيك، والوقوف عند فتياك، ولم أجد - أكرمك الله - لأحد في هذا الغرض، الذي ذهبت أسألك عنه، كلاما، فتدبره بفضلك مأجورا ومشكورا.

فأجاب، وفقه الله، بما هذا نصه من أوله الى آخره: تصفحت، رحمتنا الله واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذبح يوم النحر للضحايا مرتبط بذبح الامام أضحيته، على مذهب مالك، رحمه الله، فيجب على أهل كل بلد وقرية، تصلي فيه^(٦) صلاة العيد بجماعة: ألا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم^(٧)، الذي يصلي بهم صلاة العيد، فمن ذبح منهم قبل أن يذبح امامه، وان كان بعد أن صلى، وخطب، فلا تجزئه أضحيته عند مالك (رحمه الله^(٨)) وأصحابه، وهو مذهب الشافعي^(٩) وأصحابه، وعليه أن يعيدها، على ما

(١) ص: دراهم.

(٢) من: ع، ر، م، ق.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: تقولون.

(٤) ص: بمرسية.

(٥) م: وتذاكرنا.

(٦) ر: فيها.

(٧) ر: الامام.

(٨) من: م.

(٩) الأم (٢٢٣/٢).

جاء: أن أبا بردة ابن نيار^(١) ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ، أمره أن يعود بأضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد الا جذعا يا رسول الله؟ قال: «(وان لم^(٢)) تجد الا جذعا فاذبح^(٣)».

وقد قيل: ان قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا مواين يدي الله ورسوله^(٤)» نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا.

ومن السنة أن يخرج الامام أضحيته الى المصلى، فيذبحها بيده، عند فراغه من الصلاة، والخطبة، كي يذبح الناس بعده.

وقد اختلف ان لم يفعل ذلك، وأخرج أضحيته، حتى ينصرف الى داره، فقيل: على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم الى القدر الذي ينصرف فيه الى داره، فيذبح من غير توان، ولا تأخير، فان ذبح أحد قبل ذلك لم يجزه، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: ليس عليهم أن يؤخروا^(٥) بعد صلاته الا الى^(٦) القدر الذي كان يذبح فيه أضحيته، لو أخرجها الى المصلى على السنة، في ذلك؛ فان ذبح بعد ذلك أجزأته أضحيته.

ذهب الى هذا أبو المصعب^(٧) من أصحاب مالك، وهو أظهر من قول ابن القاسم.

-
- (١) هو هانيء اللوي، وقيل: الحارث بن عمرو. صحابي مات سنة ٤١ هـ. (تقريب التهذيب (٤٩٤/٢)).
 - (٢) من: ص، ع، ر، ق. وفي ب: قال: ولم يجد.
 - (٣) أخرجه مالك في الموطأ لبيحي: (الصحايا. رقم: ٤) ومسلم (رقم: ١٠٩٦١).
 - (٤) المحرات رقم: ١.
 - (٥) ر: يؤخروه.
 - (٦) م: صلاته الى القدر.
 - (٧) هو عبد السلام بن أبي حمص الليثي. المدني. وثقة ابن معين. (تقريب التهذيب - (١٥٠٦/١)).

وأما ان منع الامام من ذبح (أضحيته^(١)) مانع من عذر غالب، فيلزم الناس انتظاره الى زوال الشمس، وهو آخر الوقت لصلاة العيد، فان أمكنه الذبح الى ذلك، وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم ضحاياهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الذبح مرتبط بصلاة الامام، لا بذبحه، بدليل ما روى عن البراء بن عازب، قيل: «خرج الينا رسول الله ﷺ، يوم أضحى الى البقيع، فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ان أول سنتنا، في يومنا هذا، أن نبدأ بصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء، فقام خالي، فقال: يا رسول الله، اني ذبحت، وعندى جذعة، خير من مسنة؟ فقال: اذبحها، ولا تجزىء، أو لا توف، عن أحد بعدك^(٢)».

وما روى عن جندب^(٣) قال: «شهدت النبي ﷺ، يوم النحر، فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي، فقال: «من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد، فاذا صلينا، فمن شاء ذبح، ومن شاء فلا يذبح^(٤)».

وما روي عن أنس بن مالك «ان رسول الله ﷺ، صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه^(٥)».

وهذا لا حجة فيه على مالك، رحمه الله، اذ ليس في أمر النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بالاعادة لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على اجازة ضحية من ذبح بعد الصلاة، قبل ذبح الامام، بل قد جاء

(١) من: ر، م. وفي ب: الأصحبة

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٦٠٥)، (٦/٢٣٤). وأخرجه مسلم (رقم: ١٠٩٦١).

(٣) هو ابن عبد الله الجلي. له صفة. ومات بعد السنين. له ثلاثة وأربعون حديثا. (تفريغ الهديب (١٣٥/١) والخلاصة - ص: ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١١/٢) ومسلم: (رقم: ١٠٩٦٠)، وابن ماجه (رقم: ٣٠١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٢٣٤). ومسلم (رقم: ١٩٦٢) من ثلاث طرق..

عنه أنه أمر بالاعادة في ذلك على ما ذكرناه من رواية أبي بردة بن نيار.

واستدلوا لمذهبهم، أيضا، بِحُجَجٍ من طريق النظر لا يصح عند اعمال النظر الصحيح.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٢] - لا يجوز التحجير على المشتري فيما اشتراه.

وكتب^(١) اليه، رضي الله عنه، من مدينة شلطيّش، (حرسها الله^(٢))، بنسخة عقد انعقد بين رجلين في بيع فاسد، وتحتة سؤال يسأل فيه عما انعقد في العقد، وأحدهما قد ذهب الى نقض الصفقة، وأخذ الأجرة في عمله.

[٢٤٨] وهذا نص العقد /:

عقد بابطال مغارسة فاسدة، وتحويلها الى بيع يُؤدّي الثمن فيه خدمة.

«أشهد محمد بن خلف، وعلي بن محمد على أنفسهما شهداء هذا الكتاب، في صحتها، وجواز أمرهما، أنها وقفا عندما أوجبه الحق، من نقض صفقة المغارسة، التي كانت وقعت بينها فاسدة، في الجنان الذي بقرية كذا، من اقليم كذا، لعمل كذا^(٣)، حده كذا، ففسخاها لفسادها، فعادت اللجنة المذكورة بأجمعها لربها، محمد المذكور، وانقطعت علقه علي بن محمد عنها، وبريء كل واحد منها من صاحبه، وتساقطت التباعة في جميع معاني المغارسة^(٤)».

(١) ص: ١١٢ / ق: ٢٩٢ / م: ١٥٦ / ر: ٢ / ع: ٢٤٧.

(٢) من: ع، ر.

(٣) م: من موضع عمل كذا.

(٤) ص: الغرسة.

ثم ان من زعم الثواب سأل من محمد المذكور ان يتخلى لعلي بن محمد على نصف الجنان المحدود المذكور، بقيمة يوجبها علي المذكور على نفسه، (وفي^(١)) ماله لمحمد المذكور، على وجه البيع لنصف الجنان المذكور مشاعا وذلك ستة مثاقيل من الذهب العبادية الضرب تترتب عليه حالة في ذمته، يتولى له فيها خدمة النصف المشاع الباقي^(٢) على ملك محمد المذكور، مدة من سبعة أعوام أرلها تاريخ هذا الكتاب، يصل ذلك بخدمة (منابه هذا، المبيع^(٣)) منه، مشاعا غير مقسوم.

ويحرث^(٤) الجميع أربع حرثات، يقصد بها أوقات طيب الحرث، ويتحراها، ويتعاهد الجميع، ويجرسه من السوائب، ويذكر الكل، للمدة المذكورة، كلما انقضى عام انقضى بخدمته، فاذا اطلع عام غيره تولى الخدمة متصلا حسبما (فسر^(٥)) فيه، حتى تنفذ الأعوام المذكورة أو^(٦) تفرغ ذمة علي من الذهب، اذ كان محمد قد رأى أن يتأدى الثمن على ما ذكر، وفيها فسر.

وصارت اللجنة المذكورة بينها على السواء والتناصف بجميع منافعها، وأشجارها، والتزم علي بن محمد، على الطوع منه، وعن غير شرط: أنه متى طلب المقاسمة في هذه اللجنة، وابرار نصيبه، في المدة المذكورة فنصيبه منها صدقة على المساكين لا حق له معهم، فيه^(٧) (غير^(٨)) ذلك.

وعرف قدر ذلك ومبلغه، كما عرفا، معا، قدر الاتفاق المذكور من أوله الى آخره، وصار هذا الكتاب بينها حجزا قاطعا عن الخلاف،

(١) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: وماله.

(٢) ع، ر، م، ق: الثاني.

(٣) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: منابه هذا البيع منه.

(٤) ر: يحرث.

(٥) من: ع، ر، م، ق، ص.

(٦) ر، م، ق، ص: الأعوام، وتفرغ.

(٧) ر: فيها.

(٨) من: ق. وفي ب: عند.

ونسخا بهذا الاتفاق المذكور جميع ما تقدمه من الأعمال الصحيحة والفاصلة.

شهد على اشهاد فلان وفلان».

السؤال:

تصفح، رضي الله عنك، العقد المنصوص أعلى هذا الكتاب، وتأمل، مأجوراً، قول العاقد فيه، في الفصل الأول منه: «ان المشهدين فيه تفاسخا المغارسة لفسادها، وأن الجنة عادت بأجمعها الى ربها، وانقطعت علة المغارس علي، عنها، وبريء كل واحد من صاحبه، وتساقط التباعة، في جميع معاني المغارسة» المذكورة، الى سائر ذلك من فصول العقد المذكور الى قوله: «ونسخا بهذا الاتفاق جميع ما تقدمه من الأعمال الصحيحة والفاصلة». فان العامل ذهب الى الرجوع على رب الأرض يطلب العمل من أول نزوله في الجنة المذكورة، ورب الأرض يقول له: لا رجوع لك علي، فانك قد أشهدت على نفسك باسقاط التباعة، والعلق فيما سلف من عملك، الى تاريخ العقد المقيّد فوق هذا (وقد برىء^(١)) كل واحد منا من صاحبه.

فهل ترى، وفقك الله، للعامل رجوعا على رب الأرض، فيما سلف من عمله، أم لا؟

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمن الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه، وعلى نسخة العقد الواقعة فوقه.

وما تضمنه من تخلي محمد بن خلف عن نصف الجنة لعلي بن محمد، على أن يخدم له نصيبه، المدة الموصوفة، مشاعا غير مقسوم لا يجوز، لما في ذلك من التحجير على المبتاع فيما ابتاع:

(١) من: ص، ق.

والواجب في هذا أن يخير البائع محمد بن خلف بين أن يسقط
الشرط، ويمضي البيع، الى ان يقسم المتاع متى شاء، ويفعل في نصيبه ما
شاء، من بيع أو غيره، أو يفسخ البيع، والقول قوله مع يمينه فيما أدعاه
المتاع عليه من قيمة عمله في الجنة، من أول نزوله فيها، يحلف في
مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو، ما اتفق معه الاتفاق المذكور في
نصف الجنة المذكورة الا بعد أن أوصل الى حقه فيما عمله في المغارسة
الفاصلة، التي تساقطها لفسادها، ولم يبق له بسببها قبله حق، اذ ليس
ذلك بيّين في/ العقد.

[٢٤٩]

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٢٧٣] - هل يلزم البكر ما أسقط أبوها عن زوجها

من الصداق؟

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن رجل أسقط عن زوج ابنته قطيعا من
الصداق قبل الدخول، ثم دخل الزوج بها، ومكثت في عصمته أعواما،
ثم توفيت، وورثها ورثتها، ثم توفي زوجها بعدها، فأرادت ابنته منها
القيام فيما كان أسقط جدها عن أبيها من الصداق.

وهذا نص السؤال: للفقهاء الأجل الطول في المجاوبة على ما أسأله
عنه، وذلك أن مريم بنت محمد (بن عيسى^(٢))، كان جدها عبد الرحمن
بن يزيد^(٣)، والد أمها، قد أسقط عن أبيها محمد بن عيسى (المذكور^(٤))
من نقد أمها عزيزة ابنة^(٥) عبد الرحمن المذكور، أربعين مثقالا عن

(١) ق: ٢٩٣ / م: ٦١ / ر: ٣ / ع: ٢٤٨.

(٢) من: ع، ر، م، ق.

(٣) ق: نزيع.

(٤) من: ع، ر، ق. وفي ب:

(٥) ع، ر، ق: بنت.

زوجها محمد بن عيسى المذكور. حين أراد الدخول بها، رفقا به، واحسانا اليه. وأنه دخل بها، وهي بكر، ثم توفيت عنه، وورثها، ثم توفي هو بعدها أرادت الآن ابنتها مريم القيام فيما كان أسقطه جدُّها المذكور لأبيها المذكور، وزعمت أن ذلك لا يجوز على أمها.

فهل يجوز هذا الاسقاط المذكور على أمها أم لا، اذ لم يرد والدها (قبل^(١)) وقت البناء على أمها (طلاقها^(٢))، ولا ذكر في صداقها جدها عند الاسقاط أكثر من قوله: «رفقا به، واحسانا اليه»، ولم يذكر (أنه^(٣)) انما فعل ذلك به لعسره بالمهر، ولا خوف الطلاق، ولا لوجه^(٤) ينظر فيه أكثر من اللفظة المتقدمة؟

بين لنا ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وما وضعه الأب من صداق ابنته عن زوجها عند ابتنائها بها جائز عليها، نافذ؛ لأن أمره في ذلك محمول على النظر اليها، حتى يعلم خلاف ذلك، اذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضعية لجاز ذلك عليها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٤] - هل يدخل أولاد البنات في الحبس المعقب

مرتين.

وسئل^(٥)، رضي الله عنه، عن مسألة حبس.

(١) من: م.

(٢) من: ع، ر، ق، وفي ب: طلاقا.

(٣) من: م.

(٤) ع: بوجه.

(٥) ص: ١٦٥ / ق: ٢٩٣ / م: ٢٧٢ / ر: ٣ / ع: ٢٤٨.

ونصها: جوابك، رضي الله عنك، في حبس محبس من تحببيس رجل على ابنه، ورجل على ابنته، والمال مشترك إذ كانا اخوين، وشرط المحبس منها: على الاعقاب وأعقاب الأعقاب، ذكراهم واناثم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه الي الباقي؛ فانقرض الجميع، وبقي لهم ثلاث بنات، فتوفيت واحدة، وتركت أولادها^(١) من غير العقب، فهل لهم دخول مع الابنتين^(٢) اللتين بقيتا من العقب أم لا؟.

فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه.

وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه، وحبس الآخر منها على ابنته، وعلى عقبها، وعقب عقبها، فيدخل في حبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه، وعقب عقبه، أولاد بنات ابنه، ذكورهم واناثم، ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها، وعقب عقبها، أولاد بنات ابنته، ذكورهم واناثم، أيضا.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٥] - هل يقسم السقي المشترك على الحصص أو باعتبار الأعلى؟

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن مسألة سقي.

ونصها: قوم ابتاعوا ملكاً من رب^(٤) واحد، في وقت واحد والملك

(١) ر، م: أولادا.

(٢) ع، ر، م: البنيتين.

(٣) ق: ٢٩٤ / م: ر: ٣ / ع: ٢٤٩.

(٤) م: مالك.

على نهر قريب منبعه؛ ثم اقتسموا الملك على قدر أشريتهم، فصار بعض المبتاعين فوق بعض، وفي حصة كل واحد منهم تمر^(١) وأرحاء، وقد نضب بعض ماء النهر، وليس يقوت الكل.

أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم، إذ رب الكل واحد، أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟
بين لنا ذلك.

فأجاب، وفقه الله، بأن قال: الأعلى فالأعلى أحق بالتبديئة بالسقي، إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٦] - ثمانية أسئلة من القاضي أبي الفضل ابن عياض.

وكتب إليه^(٢)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل، ابن عياض (وفقه الله، ورضي عنه^(٣)) بثان مسائل يسأله عنها، وهي: مما نزل بين يديه، فأشكل أمرها عليه.

ونص كل مسألة على حدة، والجواب بأثرها، وذلك في سنة ست عشرة، وخمس مائة.

[١] - دعوى العاصب بالتوليح فيما وهب الأب لابنته، وفيما أقر

لها به *.

فأما المسألة الأولى منها (فهي^(٤)) رجل توفي، وترك زوجة،

(١) م: غار.

(٢) ق: ٢٩٤ / ع: ٢٤٩ / ر: ٤.

(٣) من: ع، ر.

(*) ص: ١٤٦ / م: ٢٠٣.

(٤) من: ر. وفي ب: وهي.

(وابنة^(١)) منها، وابن عم، وكان المتوفى قد وهب لابنته، في صحته وجواز أمره، رباعا: دارين وثلاثة^(٢) / حوانيت، وسلط عليها حكم [٢٥٠] الاعتصار، ولم يترك من الرباع حاشا دار سكناه، وترك مالا قدر له خارجا عن المدينة؛ وأشهد لابنته المذكورة: أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال (واحدة^(٣))، وأنه تجر فيها، فربح فيها ثلاثين مثقالا، وأنه اجتمع بيده لها من غلة الربع، الذي وهبه لها، سبعون مثقالا.

ثم توفي الرجل بعد سنين، ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه، ومن الناض (سوى^(٤)) نحو العشرة مثاقيل، ووجد له^(٥) أثاث من ثياب^(٦) ظهره، وغيرها لا يبلغ به ما أقر به لابنته^(٧)، وترك أيضا، ثيابا، وحليا، وماعونا نحاسا، كان وهبه لها، وسلط على ذلك كله حكم الاعتصار، ووجد جميع العقود بالهبات والاقارات في خزائنه. فقام العاصب يدفع في تلك الهبات والاقارات بحكم التوليج للبت بها^(٨)، واحتج بأن بينه وبين الميت مهاجرة^(٩).

فهل ترى له من هذا حجة، تقدر في هذه الهبات، وتكون توليجا، أم لا؟

وكذلك تأمل اقراره على نفسه بما في يده لابنته^(١٠) من قبل الأم،

(١) من: ص. وفي ب: وابنته.

(٢) ص: وثلاث.

(٣) من: ص، ر، م.

(٤) من: ص.

(٥) من: ص، ف.

(٦) من: ع، ر، ق، ص، م. وفي ب: من أثاث

(٧) ر: لابنته.

(٨) ر: بالبت لها.

(٩) ع، ر، ق، ص. منافرة.

(١٠) ر، بما بيده للانة.

وقد قامت بينة ثلاثة^(١): أحدهم: المشرف على الطفلة، والثاني: زعم العاصب أن بينه وبينه عداوة يثبتها، والثالث: يشهد على اقراره دون معاينة المال المذكور.

هل يجتزأ^(٢) بذلك على مذهب من لم يجز اقراره بذلك، أم تشترط معاينة القبض، أو يجتزأ في هذه المقالة بالشاهد الواحد، أم لا بد من شاهدين؟.

وكذلك أشهد المتوفى على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع، الذي وهبه لابنته، سبعون مثقالا. ووجد في لوح مكتوب، يقال أنه خطه، ولم يثبت: أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع، أيضا، ثلاثة وثلاثون مثقالا سوى السبعين.

وكيف ان لم يقم على الخط^(٣) إلا شاهد واحد، أتخلف (معه^(٤)) الابنة، على رأي من رأى ذلك أم لا، إن كانت بالغة، أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب (في^(٥)) الشاهد الواحد على الخط: أنه لا ينتفع به، ولا يحلف معه؟.

وهل تحاسب الابنة بنفقته عليها، في هذه الأعوام، أم لا؟ وهل يكون اقراره بما أقر لها به، وهذه الهبات على حسب ما وقع توليها أم لا؟ وكيف اذا لم يجتزأ في المسألتين بالشاهد الواحد، أو كانت الابنة غير بالغة، ممن لا يحلف، ما الجواب على^(٦) ذلك؟ وما معنى ما وقع في الرواية (في مسألة^(٧)) اقرار الأب، من قوله: «اذا جاء بما لا يستنكر،

(١) ر. بينات ثلاث.

(٢) ع: يجتزأ.

(٣) ق: الحق.

(٤) من: ص، ر، م. وفي ب: له.

(٥) من: ر، ق، ص. وفي ب: من.

(٦) ع، ر، ص: في.

(٧) من: ع، ر، م، ص. وفي ب: الرواية من اقرار.

وسبب لذلك وجها يعرف»، هل هذا السبب اقامة البينة العادلة. أم اللوث أم (ما^(١)) يمكن؟.

وهل يكون في مسألتنا أن يعرف للأم مال. أم اقرارها وموافقتها الأب على ما قال، أم معاينة القبض؟.

بين لنا ذلك كله، متفضلا مأجورا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت، يا سيدي - أعزك الله بطاعته، وعصمك بتوفيقه - سؤالك هذا ووقفت عليه.

وما (وهبه^(٢)) الأب لابنته، في صحته. وجواز أمره. من الرباع: الدارين والحوانيت الثلاثة جائز، نافذ، ماض؛ لأنه هو الحائز لها، فلا كلام للعاصب فيه بما ادعاه من أنه توليج.

وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب، والحلي، وما عون^(٣) النحاس، يجوز وينفذ، اذا ثبتت الهبة فيه^(٤) بالشهادة على عينه.

وما أشهد به على نفسه من أنه استقر لابنته بيده عنده مما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها، يحكم لها به، فيما تخلفه، اذا أشبه أن يغتل لها ذلك العدد من الربع، الذي وهبه لها، من يوم وهبه لها الى يوم اشهادها بذلك.

وأما ما شهد به لابنته من أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال، وأنه تجرّها بها، فربح فيها ثلاثين مثقالا، فلا يجوز ذلك لها، ولا ينفذ؛ لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المتصدق من ماله، وَيَضَعَهَا عَلَى يَدِ مَنْ يُجُوزُهَا لَهُ، بمعاينة الشهود لذلك؛ فاذا لم يكن إلا

(١) من: ر، م، ق، ص.

(٢) من: م. وفي ب: وهب.

(٣) ع: والماعون.

(٤) م: بينته.

إِقْرَارُ الأبِ بِذَلِكَ، وَتَصْدِيقُ الأمِ لَهُ فِيهِ، اتَّهَمَ الأبُ فِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ (أَنْ^(١)) يُولِّجَ إِلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِدَفْعِ^(٢) الْمَالِ إِلَى الأبِ، لِيَحْوزَهُ لِابْنَتِهِ عَلَى الأمِ الْمُتَصَدِّقَةِ بِهَا. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ عَلِمَتْ بَيْنَ الْعَاصِبِ وَالْمُتَوَفَّى مَنَافِرَةً وَمَبَاعِدَةً، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ.

وَأَمَّا مَا وَجَدَ فِي اللَّوْحِ مَكْتُوبًا مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْلَمَ لِابْنَتِهِ مِنْ غَلَّةِ الرَّبِيعِ [٢٥١] الْمُوْهَبِ، أَيْضًا. ثَلَاثَةَ / وَثَلَاثِينَ مِثْقَالًا، سِوَى السَّبْعِينَ (مِثْقَالًا^(٣)) فَإِنْ ثَبَّتَ

أَنَّهُ خَطَّ يَدَهُ، وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ مِنْ يَوْمِ أَقْرَأَ لَهَا بِأَنَّهُ تَجْمَعُ عِنْدَهُ مِمَّا اغْتَلَمَتْ لَهَا سَبْعُونَ مِثْقَالًا إِلَى يَوْمِ كَتَبَ (بِذَلِكَ^(٤)) الْكِتَابَ فِي اللَّوْحِ، (مَا يُشْبِهُ^(٥)) أَنْ يَغْتَلَمَ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفْذًا، أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْخَطِّ بِذَلِكَ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ، رَأَيْتَ أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَتَسْتَحِقَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى خَطِّ الْمُقْرَأِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ سَوَاءً، عَلَى الْقَوْلِ بِإِجَازَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى خَطِّ الْمُقْرَأِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَا تَحَاسِبُ الْإِبْنَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا اغْتَلَمَتْ لَهَا مِمَّا وَهَبَهَا إِيَّاهُ، لِأَنَّهَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْهَدَ بِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَحَاسِبَتُهَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَالرَّوَايَةُ بِذَلِكَ مَأْثُورَةٌ عَنِ الْمَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْإِبْنَةُ غَيْرَ بِالْغَةِ، وَقَفَّ مَا يَجِبُ لَهَا الْحَقُّ فِيهِ، مَعَ

(١) من: ق، ع، ر، م.

(٢) ر: لدفع.

(٣) م: ص، م.

(٤) م: م. وفي ب: ذلك.

(٥) ع، ر، م، ق، ص. ب: وما يُشْبِهُ.

الشاهد، حتى تبلغ، فتحلف ان^(١) شاءت. ولا بد في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في اقراره لابنته من معرفة ذلك السبب الذي ذكره، بما تصح به المعرفة من الشهادة التامة، لقوله في الرواية: « فان سبب لذلك سببا يعرف جاز، وان لم يسبب لها سببا يعرف لم يجز ». وبالله (تعالى^(٢)) التوفيق، لا شريك له.

[٢] - هل تتكرر اليمين مع الشاهد، في نفس المال؟

★

وأما الثانية، فهي رجل توفي، وترك ورثة كبارا، وابنة صغيرة، فقام عليه قوم بديون، من جملتهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله على ما يجب. (ووجب الاعداء على ما يملكه الميت، فاثبتوا له ملكا بشاهد واحد، ثبتت شهادته على ما (يجب^(٣))، وأحلف أصحاب الدين معه، وفي جملتهم المرأة وقبضوا ديونهم، وحكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور، وأخر قسم الميراث، رجاء ثبات شهادة أخرى، بسبب الصغيرة.

فماتت الصبية قبل ثباتها، فقامت الأم تطلب مورثها، وتقول: قد حلفت مع الشاهد على اثبات الملك، وحققت شهادته^(٤)، ووجب لي بذلك ديني، وميراثي من زوجي، وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي، من نصيب ابنتي، اذ هو ملك واحد، قد حلفت معه، وحققت شهادته، وجميع مطلبي فيه.

(١) و: ام ما شاءت.

(٢) من: ع.

(*) ص: ٢٠٤ / م: ١٧٣.

(٣) م: ع، ر، ق.

(٤) م: شهادتي

فهل تجزئها اليمين الأولى، أو تحلف الآن، يمينا ثانية، على ملك الزوج، أيضا، مع ذلك الشاهد، وحينئذ تستحق ميراثها من الابنة؟.

ما تراه في ذلك (وكأنه^(١)) يظهر لي أن في هذا الأصل في المذهب قولين من مسألة الغرماء، إذا قام لهم شاهد بدين لغريمهم المفلس أو الميت، فحلفوا ونكل^(٢) بعضهم هل، لمن حلف، حصته فقط، أم يرجع في حصة من لم يحلف، على ما في كتاب ابن حبيب وغيره.

ويَقْوَى عندي: أنه لا بد من اليمين، إذ اليمين مع الشاهد ليست لثبات^(٣) حق، وإنما هي إيجاب^(٤) حكم بالمال المحلوف عليه.

ومن هذا الباب، والله أعلم، وراثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رأى ذلك، وأشباه هذا.

فرغبتي جوابه عن هذا كله، وهل فيه نص أم لا؟. وقد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها.

جوابه عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ويمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حَقٌّ لتستحق بذلك حظها^(٥) مما أحقته لزوجها^(٦) يمينها مع الشاهد تجزئها^(٦) فيما تصير^(٧) إليها في ذلك الميراث^(٨) عن ابنتها؛ لأنها قد حلفت على ذلك، إذ قد حلفت على

(١) م: ف. وفي ب: فانه.

(٢) ق: أونكل.

(٣) ر. م. شات.

(٤) ع، ر: هو إيجاب.

(٥) م: حها.

(٦) ع، ر: يجرئها.

(٧) ر: يصير.

(٨) ع، ر، م: من ذلك بالميراث.

الجميع، حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد، فتحلف على أنه شهد بحق، في مقدار حصتها، فتكون قد أكذبتة في شهادته.

وهذا مما لا يسع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه؛ لأنها، وإن كانت لم تستحق بيمينها، أولاً، إلا قدر حظها، فقد حلفت على الجميع، فاذا رجع الحق إليها مما لم (تستحقه^(١)) بيمينها مما حلفت عليه، اكتفت باليمين الأولى.

هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه، من ذلك قوله، في المرتن، يدعي في رهن قيمته عشرة دنانير: أنه ارتهنه بخمسة عشر ديناراً ويقول الراهن: ما رهننا إياه إلا بخمسة دنانير، إن يحلف: لقد ارتهنته^(٢) منه بخمسة عشر ديناراً، فيستحق، بيمينه، عشرة دنانير من الخمسة / عشر (ديناراً^(٣)) التي حلف عليها، ولا يستحق بها [٢٥٢] جميعها؛ لأنه في الخمسة منها مدع على الراهن؛ القول فيها قوله، فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية، ليستحق الخمسة الباقية، إذ قد خلف عليها أولاً، فكما يأخذ المرتن الخمسة بيمينه الأولى، إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن، فكذلك تأخذ المرأة ما وجب لها بالميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى، إذ قد حلفت على الجميع.

وكذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة، فيقول البائع: بعته بمائة، ويقول المشتري: اشتريتها بثمانين، يحلف البائع: لقد باعها بمائة، ولا يستحق بيمينه المائة، لأنه في العشرين (منها^(٤)) مدع على المبتاع، يحلف المبتاع، ويسقطها عن نفسه بيمينه، فإن نكل عن اليمين استحق البائع

(١) من: ر، وفي ب: تستحق.

(٢) ع: ارتهن.

(٣) من: ع، ق.

(٤) من: ق.

المائة كلها بيمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية، وان رجع الحق اليه بنكول المبتاع، ومثل هذا كثير.
ولا يوجد في شيء من المسائل أن أحدا يحلف مرتين على شيء واحد.

ولا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع الشاهد هل يرجع الى من حلف منهم أو لا يرجع اليهم، اختلاف في تكرير اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها؛ اذ لا يقول مَنْ يوجب لمن حلف من الغرماء حظ من نكل منهم عن اليمين، أنهم يحلفون ثانية، وحينئذ يستحقون ذلك، ولا العلة عند من قال: انه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم انما وقعت على ما يجب لهم من ذلك؛ اذ لو كانت العلة عندهم في ذلك هذا، لقالوا: انهم يحلفون ثانية، ويستحقون أنصبياءهم وذلك ما لا يصح أن يقال، وانما قال من قال: ان الحالفين يستحقون حصص الناقلين عن اليمين؛ لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصتهم في ذلك الدين.

وقال من قال: ان (حصص^(١)) الناقلين لا ترجع الى الحالفين من أجل أن الورثة لما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء؛ فمن حلف منهم استحق حقه، ومن نكل عن اليمين، رجعت اليمين في حظه على الغريم الذي عليه الدين، فحلف على تكذيب الشاهد، وبطل ذلك عنه، وقد قيل: ان لمن نكل منهم حظه في الدين، بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق، وذلك نحو ما روي عن مالك رحمه الله، في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد: أنه يحلف الجل من أهل الحبس، أو الواحد منهم، على اختلاف الرواية في ذلك،

(١) من: ع، ر، م، و.

فيستحق الحبس لنفسه، ولجميع أهله، ولن يأتي منهم باليمين مع الشاهد.
ويأتي على طرد قياس هذا القول في مسألتنا: أن البنت تستحق حقها، وإن نكلت عن اليمين، إذا بلغت؛ بحلف أمها مع الشاهد، إذ قد أحقت بيمينها المال للمتوفى، وهذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى، لأنه يبعد أن يقال: إن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها، مع أن من أهل العلم من يرى أنها تجزىء ابنتها.

وبالله تعالى التوفيق (لا شريك له^(١)).

[٣] - هل يسقط التعزير القسامة؟ *

وأما الثالثة فهي رجل ادعى عليه بقتل، وقام عليه لوث، أدى اجتهاده فيه إلى التعزير^(٢) المبرح، وبعد ذلك قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة باللوث، ولم يكن يعلم بهم.
ما تراه في ذلك؟

الجواب عليها، تصفحت - وفقنا الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه.

ولا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها^(٣) لهم ما تقدم من تعزير المدعى عليه القتل.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) من: ع.

(*) ص: ٢٦٥ / م: ٣٠٦.

(٢) هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحودود في أنه تأديب استصلاح وزجر. ويقابل التعزير مصطلح الحد وهو عقوبة مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى.

(التعزير في الشريعة الإسلامية - ص: ١٣، ٥٣).

(٣) ع، ق: يوجبها.

[٤] - القصاص في اسقاط الثنايا.*

وأما الرابعة فهي رجلان أتى أحدهما متعلقا بالثاني، وقد سقطت ثناياه، فادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب، فقال: رماني، فرميته، فوق الحجر، الذي رميته به، في الأرض^(١)، ثم ارتفع الى قمه^(٢)، ولم يزد على هذا.

ثم قال (بعد^(٣)) ذلك، وقد استفسر: أن ذلك كله كان على وجه اللعب، وأنكر المضروب، وقال: بل تعمدني بذلك.

وكيف ان ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمغاصفة^(٤) الضربة، وأنه يجد من ذلك ألما يخشى عقباه.

[٢٥٣] الجواب عليها: تصفحت / - وفقنا الله وياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه في هذا، وأقول به فيه، أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص^(٥) من الذي أقر بالجناية عليه، بعد يمينه في مقطع الحق: أنه رماه تعمدا، على غير وجه اللعب.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(*) ص: ٢٦٥ / م: ٢٥٤.

(١) ر: بالأرض.

(٢) ر، ق: فيه.

(٣) من: ع، ر.

(٤) غاصفه: فاجأه وأخذه على غرة، فأصابه بسوء.

(٥) القصاص: عقوبة مقدرة شرعا، تجب حقا للفرد، بخلاف الحد الذي يجب حقا لله ومعنى كونه حقا للفرد: أنه يستطيع أن يتنازل عن حقه، فيعفو عن الجاني.

(التعزير في الشريعة الاسلامية - ص: ٣٨، القصاص في الفقه الاسلامي - ص: ١٢).

[٥] - هل تعزل المرأة عن الوصاية لابنتها بمجرد الزواج؟ *

وأما الخامسة، فامرأة قدّمها القاضي وصيا على ابن لها، يتيم، ابن ستة أعوام، أو نحوها، (وشرط^(١)) عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الاصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج، فادعى المشرف، ان هذا (هو السبب لِتَلْفِ^(٢)) مال الصبي، وذهب الى عزلها، بمجرد الزواج، وجعل يشتكي من ذلك، والمرأة صالحة الحال، وافرة المال، ظاهرة السداد، حسنة النظر لابنها.

بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج؟ وكيف ان ثبت أن المشرف مطالب لها، معاند لقولها من قبل الزواج؟. الجواب عليها: تصفحت - أكرمك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(واذا^(٣)) علم أن حال المرأة وافر، على ما وصفت من صلاح حالها، ووفور مالها، وظهور سدادها، وحسن نظرها، أُقرت على حالها، بعد أن يحصن أمر المال عندها بالاشهاد (عليه^(٤)).

وان جهل حالها (أشرك^(٥)) معها في النظر من يكون المال عنده، كما قال مالك رحمه الله.

ولا تعزل بالتزويج عن الايضاء الا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك. وبالله تعالى التوفيق. (لا شريك له^(٦)).

(*) ص: ١٧٥ / م: ٣٠٦.

(١) من: ع. وفي ب: بشرط.

(٢) من: ق، ع، م. وفي ب: أن هذا السبب لتلق مال.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: وأما اذا.

(٤) من: ع. وفي ب: عليها.

(٥) من: ر. وفي ب: شرك.

(٦) من: ع.

[٦] - هل تجوز شهادة المشرف والوصي لليتيم الذي تحت نظرها؟*

وأما السادسة فالمشرف المستشار في الوصية هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه، اذ ليس في يده قبض مال، ولا تصرف فيه أم لا يجوز^(١)، لما^(٢) في ذلك من سبب، كالوصي؟ وكيف ان أشهد الوصي بعزل نفسه من الوصية لتصح شهادته، ومتى يصح انعزاله لذلك؟. بينه لنا ماجورا مشكورا.

الجواب: تصفحت - أعزك الله تعالى بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وشهادة المشرف جائزة، اذ لا تهمة عليه في شهادته، وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره، وان أشهد بعزل نفسه عن الوصية، اذ ليس ذلك اليه^(٣)، بعد التزامه النظر. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٧] - هل يمضي بيع وارث لنصيبه من التركة، وعليها دين؟
وأما السابعة، فهي ميت مات، وترك ديونا ومالا يفي بها، ويفضل، فقام بعض ورثته فباع من بعض رباها نصيبه منها لو لم يكن دين، وانعقد البيع على ذلك النصيب، المعلوم له من الربع، مثل أن يكون له النصف، فأشهد أنه باع نصيبه من الدار، وهو النصف، وذلك قبل اخراج الدين.

(*) ص: ١٨٩ / م: ١٩٠.

(١) ر، م: تجوز.

(٢) ص، ع: لما له فيه.

(٣) م: عليه.

(*) ص: ١١٢ / م: ٢٠٩.

هل يجوز هذا البيع؟ وهل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه، وتمّ دين، أم يبيع وحده للدين؟.

بين لنا ذلك مأجورا (ان شاء الله. وبه التوفيق^(١))

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وان سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار، وأدّوا الدين من بقية التركة، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه، في أن البيع لا يجوز على حال.

وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر عندي، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي^(٢)، على علمك وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة، فبه أقول^(٣).

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٨] - اقرار الزوج بدين لزوجته في المرض *

وأما الثامنة فهي رجل مريض، أقر في مرضه بدين لزوجته، وهي حامل، ويعرف منه اليها ميل، وانقطاع أيكون الحمل مقام الولد الظاهر، أم هو أضعف؟.

بينه لنا مأجورا.

الجواب عليه: إذا عرف منه انقطاع اليها وميل، فلا يجوز اقراره لها في مرضه، الذي توفي منه، بالدين، وان لم يورث بولد.

(١) من: ر.

(٢) في اقتضاء النهي لفساد النهي عنه أربع مذاهب: ١ - النهي يقتضي الفساد. ٢ - النهي لا يقتضي الفساد. ٣ - الفرق بين العبادات، فيكون الفساد، والمعاملات حيث لا فساد، ٤ - يفيد النهي الفساد إذا وجدت شهة، وهو مذهب مالك. (شرح تنقيح الفصول - ص: ١٧٤).

(٣) ر: والله حسبي، ونعم الوكيل.

(*) ص: ١٨١ / م: ٢٠٩.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٧٧] - هل تنقض قسمة المسارح المشتركة بين أهل القرى؟

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من العدو بمسألة من القسمة، يسأل الجواب عليها.

ونصها من أولها الى آخر حرف فيها.

الجواب رضي الله عنك، في أهل قرى أسلموا عليها، (وتداولوها)^(٢) وراثه بين بنيهم، وبني بنيهم من بعدهم، مع مرور الأعوام، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لواحد^(٣) منهم على سائر ارباب تلك القرى فيها.

ثم ان من توارث تلك الأرضين من بنيهم اتفق ملوئهم، واجتمع [٢٥٤] رأيهم على قسمة تلك المسارح^(٤) عن تضامن^(٥) جميعهم / بحسب حصصهم وحضر تلك القسمة بينهم قاضي بلدهم، وأنفذها، وصار حظ كل واحد من ارباب (تلك)^(٦) القرى معينا معلوما.

بين لنا، يرحمك الله، ان كانت تلك القسمة جائزة، نافذة، أم لا؟ وكيف ان ذهب أحد من ارباب تلك القرى الى نقض القسمة فيها؟.

فسر لنا ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك برحمته.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت، رحمتنا الله واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) ق: ٢٩٨ / ر: ٧ / ع: ٢٥٣ / ص: ١٢٩ / م: ٢٣٧.

(٢) من: م. وفي ب: وتعاورتها، وفي ص: وتوارثها.

(٣) ع، ر، م، ق: لأحد.

(٤) ق: المارح. والسرح (بفتح السين): الماشية، والسرح: المرعي.

(٥) ع، ر، م، ق، ص. عن رضا من جميعهم.

(٦) من: ع، ر، م.

وإذا كانت (تلك^(١)) المسارح^(٢) التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة عنها، ينفردون بالسرحة فيها، ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها، إلا بالدخول (إليها على قراهم^(٣)) فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة، على ما تقارروا عليه من أنها ملك لهم، ليس لأحد منهم حجة في نقضها لرضاه بها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤).

[٢٧٨] - سبع مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض.

وكتب إليه^(٥)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، وفقه الله، بسبع مسائل، يسأل عنها، وهذا جميعها، وجوابه على كل مسألة يتلوها.

[١] - لا تثبت أولوية المرتهن على الرهن إلا بجيازته *

فأما الأولى فهي: أطال الله بقاء معظمي، وسيدي الأعلى، موقفا لما يرضاه، مختوماً له بحسنائه، مصنوعاً له ما يتمناه، نزلت بين يدي - أعزك الله - نازلت أردت استطلاع رأيك العلي فيها.

وهو أن مديانا فلس بين يدي، فقام بعض غرمائه بعقد تضمن رهنه لدار سكنائه، عند الغريم المذكور، في دينه، قبل تفليسه، فشهد عندي من أثبت^(٦) به العقد. بتحويز المديان الراهن للغريم المرتهن الدار المذكورة، ومشاهدتهم إياه خالية من السكان، والأثاث وغلق الراهن

(١) من: ص، م.

(٢) ق: المارج . ويقال: مرحت الأرض بالبنات، إذا أخرجته.

(٣) من: ر، م، ص. وفي ب: بالدخول عليها في قراهم.

(٤) ر: تم الجزء الأول. والحمد لله.

(٥) ع: ٨٤ / ر: ٧ / ق: ١٠١.

(*) ص: ١٨١ / م: ٢١١.

(٦) م: من ثبت.

لدار^(١) المرتنه، ودفعه مفتاحها للغريم المرتن بحضرتهم^(٢).

فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقتها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحبل لابطال حقهم، وشهد لهم جماعة الجيران، وفيهم من يُقْبَلُ: بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة، في تلك المدة، الى حين تفليسه، والقيام عليه، ودخول من وجهته لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه.

فوقفت المرتن على ذلك، فقال: لا علم لي بشيء من هذا، بل حزت رهني بحضرة بينتي، وأخذت مفتاح رهني، وأكرت الدار من مكتر، ليحلها من أول المهل، منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور؛ قال: وان كان المديان رجع اليها، فقد افتات علي، ولم أعلم به.

وجهالته، وفقك الله، بذلك (تبعده^(٣)) من طريق الظن، وصورة الحال، والأمر مستراب (لاستغراق^(٤)) المذكور في الديون منذ مدة. وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران، لم تثبت عندي شهادتهم، بما يقتضي أن الغريم المرتن عالم بكون المديان في الدار، من قوله (واجتماعها به في الدار، ونحو هذا^(٥))، وأتوا اليّ ببعض من شهد في الحوز، ممن قَبِلْتُهُ، فذكر أنه كان رأى في الدار، وهي خالية حينئذ، قصاريا^(٦) بجلود للدباغ قليلة، وقرروا بقية الشهود: كذا^(٧) شاهدتم جنبه البيت والغرف خالية؟ فقالوا: لم نبحث على ذلك، ولكننا رأينا الدار والمجلس فارغين وقفلها بحضرتنا، ودفع مفتاحها اليه.

(١) ع: م. وغلقت الراهن الدار.

(٢) ر، م: بحضرتهم.

(٣) من: ر. وفي ب: تبعده.

(٤) من: ع. وفي ب: باستغراق.

(٥) من: ع، ر، م. وفي ب: واجتماعها في الدار نحو هذا.

(٦) القصارى: نسبة الى مهنة القصار، وهي: دق الثياب أو الجلود لتبييضها وتخويرها.

(٧) ر: قد شاهدتم، م: فقبل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف الخالية؟

(فرايك^(١)) - أعزك الله - في هذه الشبهة، وصورة هذه الشهادة، هل تقدر الحوز أم لا، مع ما في الأصل من خلاف؟
بينه مأجورا مشكورا ان شاء الله تعالى.

جوابها: سيدي - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك من توفيقه وتسديده، - تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وما ذكرته فيه موهن للحيازة، وقادح فيها، ومؤثر في صحتها، وقد قال الله عز وجل «فرهان مقبوضة»^(٢)، فلا ينبغي أن ينفذ الرهن الا بجيازة صحيحة، لا علة فيها، توهنها، لا سيما وقد قال مالك، رحمه الله، على علمك، في أحد أقواله: «ان رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز»، ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك، رحمه الله.

فاذا حكمت بابطال رهن هذه الدار، وقضيت بمحاصة جميع الغرماء، فيها، كنت أخذت بالثقة، ولم تحكم بالشك، ووافقت الحق، ان شاء الله عز وجل.

وبه التوفيق.

[٢] - انكار الزوج لما يطلبه الورثة من شوار الزوجة المتوفاة *

وأما الثانية فهي امرأة توفيت وتركت زوجا وورثة، فقاموا يطلبون الزوج بجهازها، الذي جهزها به أبوها، وأورده بيت بناء الزوج المذكور، فأنكر الزوج أن يكون أورد بيت/ بنائه فاسترعوا بينة [٥٥] ببعض أشياء منها^(٣)، فتقيد عليه انكارها^(٤)، ثم قوله: لا أدري وصلت

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: جوابك.

(٢) سورة البقرة، رقم ٢٨٣.

(٣) بينة بأسبابها.

(٤) ر: انكاره.

(*) ص: ١٨٢ / م: ٢٠٣

أم لا؟ فهل انكاره يضره (ويلزمه^(١)) احضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه، أم لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يضره انكاره؟؛ اذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين: أنه ما غاب على شيء منه، ما لم يشهد عليه بالضمان، حسبما نصه أهل العلم، وهو الذي يظهر لي؛ لأنها بينة قامت في قضية لو أقر بها لم تلزمه، فكذلك اذا أنكرها، بخلاف من أنكر حقا طلب به، ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه؛ لأن ذلك ليس بنفس^(٢) الثبات قبل الانكار أو بعده، يحكم عليه بالأداء، وهذا لا يحكم عليه بالأداء، وان ثبت عليه.

ووقع فيها بين أصحابنا نزاع، ورأيي ما ذكرته، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك.

الجواب عليها: تصفحت - أغرك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذي ظهر اليك (هو^(٣)) الذي أراه، ولا يصح عندي سواه، فلا يلزم الزوج سوى اليمين: أنه ما أخذ من مالها شيئاً، في حياتها، ولا بعد وفاتها، ولا غاب على شيء من تركتها، ولا وجد لها سوى ما أحضره منها، لاحتمال أن تكون هي قد أتلفت ما جهزت به اليه، أو تلف من غير فعلها.

وبالله (تعالى^(٤)) التوفيق، لا شريك له.

[٣] - لا تجوز مصالحة الوكيل على الغائب إلا بتفويض*

وأما الثالثة فالمصالحة على الغائب، هل أجازها أحد؟ فقد رأيت

(١) من: ر، م. وفي ب ويلزم.

(٢) ر: ذلك بنفس.

(٣) من: ر، م، ص. وفي ب: هذا.

(٤) من: ع.

(*) ص: ١٣٨ / م: ٢٠٦.

لبعض من لا يعتقد به من الموثقين اجازتها، اذا شهد فيها بالسداد
(للغائب^(١))، مثل أن ينبت عليه حق، فتلزم^(٢) مثبته يمين الاستبراء،
فيدعو الى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد.

والفرق بينه وبين المحجور، الذي يتفق على جواز الصلح عنه، بين؛
اذ المصالحة مبايعة ومعاوضة، وذلك سائغ (عن المحجور^(٣)) دون الغائب.
الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا،
ووقفت عليه.

ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه، اذا لم يفوض ذلك اليه في
توكيله اياه.

هذا هو المنصوص عليه في الروايات، على علمك، ومن خالف ذلك
من الموثقين (برأيه^(٤)) فقد أخطأ.

ومصالحة الوصي^(٥) على المحجور عليه بخلاف ذلك، كما ذكرت.

وبالله التوفيق لا شريك له.

[٤] - هل تتكرر يمين الاستبراء إذا بعد ما بين اليمين

والاقتضاء؟*

وأما الرابعة فقولته: يقع في البال - أدام الله عز معظمي -
نتائج، وسؤالات، ومباحث تحقيقية، ان استقصي النظر فيها، خولف
ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم، وان تغوغل عنها، بقيت في النفس
حزة^(٦) منها، وقد تقدم بي سؤال، أو سؤالان، من هذا الباب.

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: الغائب.

(٢) ع، ر. فيلزم.

(٣) من: م. وفي ب: للمحجور.

(٤) من: ر، م. وفي ب: فرأيه.

(٥) ص: الولي.

(*) م: ١٧٩.

(٦) ص: حدة.

ومن ذلك - أعزك الله - ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقا على غائب، أو ميت أو محجور، وشبهه من إخلافه يمين الاستبراء المعلومة، وهي موضوعة على تقدير دعاوى المحكوم عليه لو كان حاضرا، أو^(١) تسويغ حججه، فاذا حلف حكم للقائم بما أثبتته.

وقد يكون بين وقت الحكم له وبين تأتي القبض مدة طويلة من جميع مال المحكوم عليه، أو بيع عقاره، أو المخاصمة فيما ثبت^(٢) له من ديون، وتقدير الدعاوى في هذه المدة (ممكنة^(٣))، وفرض حجج المحكوم عليه سائغة^(٤) غير مستحيلة ولا ممتنعة، كحالتها أولا من اسقاط الدين المذكور، أو توجيه الغائب اليه به، كما لو كان حاضرا، فقام المطلوب بحجة من تلك الحجج، فلزم المدعى عليه (بها^(٥))، الذي هو الطالب، اليمين عليها، فحلف، ثم كسرنا مال المطلوب؛ وبعنا ربه، وطال الأمد في ذلك، فقام المطلوب حينئذ يدعي أنه قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه، أو أن الطالب وهبه، أو أخذه^(٦)، أو استحال بدينه، لكانت دعوى توجب اليمين.

فان اتبعنا القياس في المسألة الأولى لم يكن فرق، ووجب تجديد اليمين حين قبض الدين، والناس على خلافه، فما وجه هذا عندك؟.

وكيف ان كان الدين، الذي ثبت، لغائب، نجوما، فأحلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول نجم، هل يلزمه تكرار اليمين للنجم الآخر؛ لأنه انما حلف أولا لما اقتضاه وحاز، أم تجزئة اليمين الأولى للجميع كما قالوا، فيمن حلف مع شاهده في حق، ثم ظهر أن له في شهادة ذلك

(١) ر: وتسويغ.

(٢) ص: بئبت.

(٣) من: ع. وفي ب: متمكنة.

(٤) ف: سائغ.

(٥) من: ع، م، ف. وفي ب: بهذا.

(٦) ع، م: أخره.

الشاهد حقا آخر، مما ينفع فيه الشاهد واليمين: ان اليمين/ الأولى [٢٥٦] تجزئه؟.

فرغبتى تأمل هذا الفصل، وتدبر هذا السؤال، والجواب عليه بما توجر وتحمد عليه، ان شاء الله تعالى، والسلام.

جوابها تصفحت يا سيدي، أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتهممك، وبجثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأدام (الامتاع^(١)) بك، وأنام أعين الحوادث عنك، برحمته.

وما ذكرته - أعزك الله - من أن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب وشبهه، اذا كان موضوعها استيفاء^(٢) الحق للغائب فيما عسى أن يدعيه، فيلزم على قياس ذلك اذا استحلف، ثم تأخر القضاء: أن تعاد عليه، اذ لو كان حاضرا، فادعى عليه أنه قضاة بعد ذلك، أو وهبه، لكان له ان يستحلفه، والناس على خلاف ذلك.

فالجواب عليه: أن ما الناس^(٣) عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب، اذ لو أعيدت اليمين عليه ثانية عند القضاء، لذلك الاحتمال الذي ذكرت، من أن يكون حقه قد وصل اليه في خلال تلك المدة، لوجب أن تعاد عليه^(٤) كلما حلف، وجاء ليقبض حقه، لاحتمال أن يكون قد وصل اليه حقه مع من بعث اليه به معه في طريقه من المسجد الجامع الى دار القاضي، الى ما لا نهاية له، وذلك ما لا خفاء^(٥) في بطلانه.

واليمين الأولى التي استحلف بها، لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى

(١) من: ص، ق. وفي ب: الاماك.

(٢) ق: استبقاء لحق العائث.

(٣) ص: عليه الناس.

(٤) ق: أن يعاد عليه أيضا.

(٥) ص: خلاف.

عليه^(١) بما يوجبها، الا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظراً للغائب، وحياطة^(٢) عليه، وحفظاً على ماله، للشك في بقاء الدين عليه، أو سقوطه عنه فاذا حلف مرة، وتأخر القضاء، لم يصح أن يحلف ثانية، بالتوهم المحتمل.

ولا يشبه ذلك، اذا كان صاحبه حاضراً، فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك، أو وهبه اياه؛ لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص^(٣) قول النبي ﷺ «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر».

ولو تأخر القضاء بعد يمينه، الى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة، ثم غاب، لوجب ألا يقضى حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك هنا حاصل، كما كان أول مرة، وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عن كل نجم الا أن يقدم الغائب في خلاها، او تبعد النجوم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى، فاقضى النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه.

وأما اذا حلف مع شاهده في حق، ثم طرأ له في شهادته حق آخر، فليس عليه أن يحلف ثانية، كما ذكرت، ولا اختلاف في هذا، وقد تقدم جوابي اليك في مثله.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٥] - اقرار المفلس بدين وعليه ديون أخرى ثابتة بالبينة *

وأما الخامسة فهي قوله: وجوابه، وفقه الله، في مسألة المديان الأول^(٤)، وبعض الغرماء لهم دين ثابت، وأكثرهم أقر له به، حين قاموا

(١) ع: عليها.

(٢) م: وحيطة.

(٣) م: لنص.

(٤) م: المتقدم.

(*) م: ٢١٢.

عليه في المجلس، (وأخذ به^(١)) يذكر كل ما عليه من دين، حسبما يجب في السنة^(٢)، وهو قد ألقى بيده، واعترف بعجزه، وفي المسألة من الخلاف ما علمت، فما الذي تعتمد في الفتيا عليه من ذلك؟ وهل يتأكد اقراره لمن عرف بمعاملته، وتقاضيه، حسبما وقع في كتاب محمد وغيره، وليس بيده ما يقوم بمن له بينة منهم؟.

والجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

والذي أراه، وأقول به: أن ما أقربه المديان على نفسه من الديون في مجلسك، حيث رفعه الغرماء اليك، في أول أمره^(٣)، قبل أن يسجن، فهو جائز لمن أقر (له^(٤)) به، ممن لا يتهم عليه، وان لم تعرف مداينته له، وهو فيمن عرفت مداينته له أجوز، إذ قد روي عن مالك: أن اقرار المفلس جائز لمن يعرف منه اليه تقاض^(٥) في مداينته، وخُلْطَة^(٦) مع يمينه، ويخاص من له بينة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٦] - ادعاء أحد الغرماء أن ما بيده من متاع المفلس هو رهن

عنده *

وأما السادسة فهي في فصل من المسألة المذكورة، وهو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع، زعم أنه رهن عنده للمفلس، ووافق عليه، وليس له (به^(٧)) بينة، ونازعه الغرماء، وقالوا: هو مال مفلسنا، فسألهم: على

(١) من: ع. وفي ب: وأخذته.

(٢) ق، ع: السيرة.

(٣) م: أول مرة.

(٤) من: م، ق.

(٥) ع، ق: تقاضيا.

(٦) الخلطة: حالة ترفع بَعْدَ توجه الدعوى على المدعى عليه.

(حدود ابن عرفة (٥/٤٤)).

(*) م: ٢١٢.

(٧) من: ق.

أي وجه هو عنده؟ وقالوا: لا يلزمنا، أو قالوا: لا ندري.
هل حكم الغرماء ما هنا حكم صاحب^(١) السلعة، اذا ناكز الغريم في
أنها ليست برهن وأنه مصدق له، اذا قال: لا أدري، أم الغرماء
(بخلافه^(٢))؟ وكيف ان ادعى عليهم علم الرهن، وفيهم من لا يظن به
[٢٥٧] العلم؟ وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن، فقال: حتى يجتمعوا/ أيحلف
له، أم حتى يجتمع جميعهم، وان حلف لواحد، هل تجزىء يمينه لغيره؟
جوابها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يصدق المفلس، بعد التفليس، في تصديقه للذي (عنده^(٣)) المتاع
في أنه عنده رهن، رهنه اياه قبل التفليس، ويجاص^(٤) فيه جميع
الغرماء، وان قالوا: لا ندري ما يدعي من أنه رهن عنده بخلاف
صاحب السلعة يقول ذلك، الا أن يقوم على ارتهانه (اياها^(٥)) قبل
التفليس بينة، وان ادعى عليهم معرفة ذلك لحقتهم اليمين، ولا يجزىء
بعضهم بيمين بعض، ومن حلف منهم أخذ ما وجب له منه بالمحاصة،
ومن نكل منهم عن اليمين رجع حظه منه اليه بعد يمينه.
وبالله التوفيق.

[٧] - دعوى الضرر بعد السكوت عنه خمسة أعوام *

وأما السابعة فهي رجل له جنة، فيها عين ماء، نصب عليها رجا،
وطحنت له مدة، وله صهر يجاوره في جنة أخرى، استنبط فيها عينا،
بينها وبين عين الأول أزيد من خمين ذراعا، عرضا، فضعت عين

(١) يعني: من باع سلعة، واحتفظ بها، لغاية تأدية الثمن، كرهن.

(٢) من: ع، م. وفي ب: بخلاف.

(٣) من: ع، م، ق. وفي ب: عليه المتاع.

(٤) ق: ويتحاص.

(٥) من: ع. وفي ب: اياها.

(*) م: ٢٣٤.

الأول، وتعطل طحنه، وتشكى من فعل صهره، وزعم أن ماءه هو الذي عنده، إلا أنه لم يخاصمه، ثم نصب هذا الآخرَ حَا على الماء الذي خرج عنده وطحنت نحو الستة أعوام والأول حاضر عالم، إلا أنه منكر غير مخاصم، ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائه.

فهل بناؤه ونفقته، بمحضره، حوز، يقطع دعواه، كما وقع لابن القاسم، لا سيما وهو لم يخاصم، وإنما تشكى وقد علمت ما حكى ابن سحنون عن أبيه فيمن خاصم، ثم ترك أنه لا يدفع^(١) الحوز إلا أن يقولوا: لم يزل يخاصم ويطلب^(٢)، أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة المعلومة في غيرها؟.

بينه مأجورا.

الجواب عليها: تصفحت، (وقفنا الله وإياك^(٣))، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه فيما سألت عنه: أن يحلف صاحب العين الأول في مقطع الحق بالله الذي لا اله إلا هو، ما رضي باسقاط حقه فيما أضرب به صهره فيه، بانتقاص ماء عينه، باستنباط العين في جنته، ولا سكت طول هذه المدة إلا على أن يقوم بحقه متى شاء، فإن حلف على ذلك كان^(٤) له أن يقوم عليه بردم العين التي استخرج في جنته، ان قال أهل المعرفة والبصر: انه اجتر^(٥) بها ماء عين صهره، وأضربه في ذلك ضرا بينا، لا يشكون فيه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ق: لم يدفع.

(٢) ع: لم نزل لمخاصم ونطلب.

(٣) من: ع.

(٤) ق: فان.

(٥) ع: أخذ.

[٢٧٩] - أربع أسئلة من بطليموس.

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من مدينة بطليموس بسؤال احتوى على جملة أسئلة. ونصه من أوله الى آخر حرف فيه.

[١] - الصلاة أول الوقت *

الجواب - رضي الله عنك - في هذه المسألة، وهي: الصلاة في أول الوقت أفضل عند مالك أم لا؟ فان كان ذلك مذهبه، فلم لم يعجبه ما جاء «ان الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم^(٢)».

[٢] - استحسان مالك لكيفية من كيفيات الوضوء *

وعما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، من قول مالك، وعبد العزيز: «هذا أحسن ما سمعناه في ذلك، وأعمه عندنا في مسح الرأس»، ما يريد بقوله: «في ذلك»: «جميع ما ذكره من صفة الوضوء، أم مسح الرأس وحده، كما يريد: (بأعمه^(٣))».

[٣] - ربط نص في المدونة حول المذي *

وهل ما وقع في هذا الكتاب من قوله: «قطراً قطراً»، أذلك: في مسألة واحدة أم الأولى في المذي، والثاني في الوضوء^(٤)؟.

(١) ق: ١٤٣ / ع: ١٢٠.

(*) ص: ٢١ / م: ٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى: (رقم: ٢٣ في كتاب وقوت الصلاة) والمدونة: (٥٧/١).

(*) ص: ٢١ / م: ٩.

(٣) م: م. وفي ب: بأعم.

(*) م: ٩.

(٤) م: أم الأولى في المذي والثانية في الوضوء.

[٤] - حول نص المدونة: «الحائض تَقَعُّدُ أيام لداتها».

وفيا وقع في باب الحائض: «وقد روى علي بن زياد عن مالك: تقعد أيام لداتها» أهكذا الرواية فيه، أم: «وقد رواه علي بن زياد عن مالك»، وتكون كرواية ابن القاسم، أم «وقد رواه علي بن زياد عن مالك». وقال علي: انها تقيم مقدار أيام لداتها..

والله يعظم أجرك. ويجزل ذخرك، برجمته.

فأجاب وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليها.

[١]

والصلاة عند مالك، (رحمه الله^(١))، في أول الوقت أفضل، في جميع الصلوات الا في مسجد الجماعات، فان التأخير فيها شيئاً من أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة.

والدليل على صحة مذهبه ما روي أن رسول الله ﷺ، سئل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة لأول ميقاتها^(٢). وما روي عنه من أنه عليه السلام قال: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي وسطه رحمة الله، وفي آخره عفو الله^(٣)». فكان أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، يقول: /«رضوان الله أحب الى من عفو الله» وقد قال الله عز وجل: [٢٥٨] «والسابقون السابقون أولئك المقربون^(٤)» فلا يكون من بادر الى فعل الطاعة كمن تأنى فيها، ولم يبادر إليها.

(١) من: ع، م.

(٢) أخرجه أبو داود عن أم فروة. (رقم ٤٢٦)، والترمذي كذلك، (رقم ١٧٠) وقال: «هذا حديث غريب حسن» وأخرجه أحمد من ثلاثة طرق (٣٧٤/٤). وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود، (رقم: ٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر (رقم: ١٧١)، وقال: «حديث حسن غريب». كما أخرجه في «بلوغ المرام» (الصلاة رقم: ٣٧) عن أبي مخذرة، وقال عنه: ضعيف.

(٤) سورة الواقعة: رقم: ١٠.

وقد تناول بعض المتأخرين على مالك، رحمه الله، من انكاره لحديث^(١) يحيى بن سعيد: أن أول الوقت وآخره في الفضل عنده سواء، وهو تأويل بعيد؛ لأن مالكا، رحمه الله، لم ينكر حديث يحيى بن سعيد لما فيه من الدليل على أن أول الوقت أفضل من آخره، وإنما أنكره لاقتضائه العموم في ذلك، ومن مذهبه أن تأخير الصلاة في مساجد الجماعات أفضل، ليدرك الناس الصلاة، من المبادرة بها في أول أوقاتها. وقد قيل: انه إننا أنكره لأنه اقتضى عنده أن المصلي يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها، وهذا لا يقول به إلا أهل البدع؛ وقد قال رسول الله ﷺ، لما بين أول الوقت وآخره: «ما بين هذين وقت».

وهذا التأويل على مالك إنما هو فيما عدا صلاة الصبح، وصلاة المغرب، أما صلاة الصبح (فالنص^(٢)) الوارد عنه في ذلك أن التغليس^(٣) بها أفضل، بدليل مداومة^(٤) النبي ﷺ، على ذلك؛ إذ لا يصح أن يداوم النبي ﷺ، على التغليس بها، وهو أشق على الناس إلا لما في ذلك من زيادة الفضل، إذ لو استوى الفضل في ذلك لداوم على الأيسر على الناس، لأنه إنما بعث ميسرا، ولم يبعث معسرا، وقد قالت عائشة، رضي الله عنها، «ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين إلا اختار أيسرهما - ما لم يكن اثما، فإن كان اثما، كان أبعد الناس منه^(٥)».

وأما المغرب فالاجماع فيها على أن أول الوقت أفضل، إذ قد قيل: انه ليس لها إلا وقت واحد.

(١) ليس ذلك بحديث، وإنما هو - حسب رواية موطأ يحيى في الوقت رقم: ٢٣ - رأي ليحيى بن سعيد المتوفى سنة ١٤٣ هـ. وقد سبق.

(٢) من: ق، ع. وفي ب: فللنص.

(٣) الغسل بالفتح: ظلمة الليل يخالطها ضوء الفجر، والتغليس أداء الصلاة في وقت الغسل.

(٤) حديث المداومة أخرجه مالك في موطأ يحيى (وقوت الصلاة - رقم: ٤) عن عائشة: «أن كان رسول الله ﷺ، ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغسل».

(٥) أخرجه مالك في موطأ يحيى (كتاب حسن الخلق - رقم: ٢) كما أخرجه البخاري في الصحيح (١٦٦/٤)، ومسلم، (رقم: ٢، ٣٢٧). من عدة طرق.

[٢]

وأما قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في الأثر: أحسن ما سمعناه في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا « فالأظهر في ذلك، عندي، أنها استحسنا جميع ما تضمنه الأثر من صفة الوضوء، وتكرر^(١) الغسل فيه، وعموم مسح الرأس، مع البداية لمقدمته. والرجوع إليه^(٢) ».

[٣]

وأما ما وقع في المدونة من انكار مالك لما أنكره بقوله: « قطرا قطرا »، فقد تُووِّلَ أنه قال، في المكان الأول^(٣)، انكارا لقول من يقول: ان المستنكح بالمذي وضوء عليه، الا أن يقطر مذي، أو يسيل، وأنه في المكان الثاني^(٤)، قاله انكارا لقول من يقول: ان الوضوء لا يجزىء

(١) ع: وتكرير.

(٢) نص المدونة هكذا (١/١): « مالك عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسين يسأل عبد الله بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله: نعم، فدعا عبد الله بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردها حتى رجع بها إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه. وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة... ».

(٣) نص المدونة (١١/١) هكذا: « قال: وسئل مالك عن الرجل بصيبه المذي وهو في الصلاة، أو في غير الصلاة، فيكثر ذلك عليه، أترى أن يتوضأ؟ قال: مالك: أما من كان من طول عزيمة، أو تذكر، فاني لا أرى أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه استنكاحا، قد استنكحه من أبرد، أو غيرها، فكثير ذلك عليه، فلا أرى عليه وضوءاً، وان أيقن أنه خرج منه، فليكف ذلك بخرقة، أو بشيء، وليصل، ولا يعيد الوضوء. »

قال، وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء: « حتى يقطر أو يسيل »، قال: فسمعت وهو يقول: قطراً فطراً، استنكاراً لذلك.

قال: قلت لابن القاسم: فهل حد في هذا أنه يجزئه ما لم يفطر أو يسيل؟ قال: ما سمعته حد لنا في هذا حداً، ولكنه قال: يتوضأ. وقد ذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: اني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة: فاذا وجد ذلك أحدم فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة. والخريزة: الحب المثقوب من الزجاج وغيره.

(٤) نص المدونة (١٧/١) هكذا: « وقال مالك فيمن توضأ، ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه

حتى يقطر الماء عن الوضوء من أعضاء المتوضئ.

واستدل من ذهب الى هذا بادخال سحنون قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه^(١)) في المذي عقب الأول، وبادخاله عقب الثاني، قول مالك: «وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد».

والأظهر عندي: أنه قاله، في الموضعين جميعاً، انكاراً لمن يقول: ان الوضوء لا يجزىء حتى يقطر الماء من أعضاء المتوضئ عن الوضوء، لأنها حكاية واحدة، تكررت في الموضعين؛ وقد دل على أنه أراد ذلك، أيضاً، في الموضع الأول قوله فيه: «فهل حد في هذا أنه يجزىء ما لم يقطر أو يسيل؟ فقال: ما سمعته حد في هذا حداً، ولكنه قال: يتوضأ».

[٤]

وأما ما وقع في باب الحائض فالرواية فيه: «وقد رواه علي بن زياد عن مالك: أنها تقيم قدر أيام لداتها»، وفي كتاب أبي عمر الأشبيلي مقيداً، «وقد رواه علي بن زياد عن مالك، وأنها تقيم بقدر أيام لداتها» وذلك سواء في أنها «تقعد فيما بينها وبين الخمس عشرة ليلة»، وانفرد علي بن زياد بالرواية عنه: «أنها تقيم قدر أيام لداتها^(٢)».

وبالله (تعالى^(٣)) التوفيق، لا شريك له.

بالماء ثانية. وقال ابن القاسم: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه. قال: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء: حتى يقطر أو يسيل. قال: فسمعتة وهو يقول: قطرا قطرا! انكاراً لذلك، قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضؤون بثلاث المد.

(١) من: م.

(٢) نص المدونة (٤٩/١) هكذا: «قلت لابن القاسم، رأيت ان حاضت الجارية أول ما تحيض، فتأدى بها الدم؟ فقال تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة، لأن الأكثر ما يحيض له النساء، خمس عشرة ليلة».

وقد روى علي بن زياد عن مالك: أنها تقيم بقدر أيام بدايتها، ثم هي مستحاضة بعد ذلك». واللداء (بالكسر)، وقت الولادة، ويطلق على القريب وهو من ولد معك في وقت واحد، والكلمة من فعل «ولد» «مثل» «عدة» من «وعد».

(٣) من: ع.

[٢٨٠] - خمس مسائل من بطليوس، أيضا.

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من بطليوس، أيضا، بسؤال احتوى على أسئلة، ونص ذلك كله من أوله الى آخره:

يا سيدي الأعظم، لك الفضل في الجواب عن هذه المسائل، حسب عادتك الكريمة، وهي:

[١] - اليمين بالطلاق والظهار معا.

ما وقع في كتاب الظهار من المدونة من قول مالك في رجل قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي، انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معا. قال ابن القاسم: والذي قدم الظهار أبين عندي^(٢).

من أين كان أبين عنده؛ أذلك مراعاة لقول من قال: ان الواو تقتضي الترتيب، أم لا؟ وما الفرق بين من قال لامرأته/: أنت طالق [٢٥٩] البتة، وأنت علي كظهر أمي. وبين من قال لأجنبية: ان تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لم يلزمه الظهار في المسألة الأولى، ان تزوجها بعد زوج، وألزمه ذلك في المسألة الثانية؟ وعلل ذلك بأمر لم يبد لي وجهه، فلك الفضل في ايضاحه.

[٢] - واجب المقدم للمناكح.

وفي المقدم للمناكح اذا جاءه رجل وامرأة ليعقد النكاح بينهما، ما الأشياء التي لا بد للمقدم من تحصيلها، وحينئذ يجوز له العقد؟ وهل يثبت ذلك عنده، أو عند القاضي؟ وهل يجوز له أن يأخذ الأجرة من

(١) ق: ٤٤ / ع: ١٢١.

(٢) المدونة: (٦٠/٣).

الزوجين، أو أحدهما، على تولى العقد، أم لا؟ وإذا كتب^(١) الشرط بلفظ الطوع، والعرف في البلد أنها على الشرط، هل تكون (أحكامها^(٢)) أحكام الشرط أم لا؟.

[٣] - شريك يشرك الغير في حصة شريكه المفقود

وفي رجل كانت بينه وبين رجل آخر أربع مائة رأس من غنم، بنصفين (ففقده^(٣)) أحدهما، فأشركها الباقي (مع^(٤)) غيره، فجاء المفقود والغنم قد رجعت الى مائتين، أو تلف جميعها، كيف الحكم في ذلك؟.

[٤] - طهارة ذرق الطير.

وفي ذرق^(٥) الخطاف أنجس هو أم طاهر؟ وما حكم ذرق^(٦) الطاير، الذي عيشه الذباب على قول مالك: انه لا يؤكل الجراد وشبهه^(٧) الا بذكاة؟.

[٥] - حول كلمة من كتاب الرجم من المدونة.

وكيف صحت اللفظة التي وقعت في كتاب الرجم: «مرعوس»، وهي بالسين غير المعجمة وتسكين الراء، أم لا؟ وهل الكلمة مصروفة؟ وهل هو اسم رجل؟.

والله يعظم أجرك، ويبقي على المسلمين نفعك، برحمته، والسلام الجزيل على الفقيه الأجل، الحافظ، أبي الوليد ورحمة الله وبركاته.

فأجاب - أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعتة وعلائه، على

(١) ص: كانت.

(٢) من: ع، ق.

(٣) من: ع، م. وفي ب: فمقد.

(٤) من: م. وفي ب: على.

(٥) م: طرق. والذرق (بالسكون): السلاح الذي تبرزه الطيور.

(٦) م: طرق. والطرق بمعنى الذرق.

(٧) م، ق. وشبهها.

ذلك كله بأن قال: تصفحت - أرشدنا الله وإياك - أسئلتك هذه،
ووقفت عليها.

[١] *

وانما قال ابن القاسم، رحمه الله، في الذي يقول: ان تزوجت فلانة فهي
طالق، وهي علي كظهر أمي: انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار
معا، لأنه لم يجب عليه شيء بنفس نُطْقِهِ بالطلاق والظهار، وانما وجب
عليه ما أوجب على نفسه منها بنفس تزوجه اياها، فوجب ألا يقدم
أحدهما على صاحبه، وأن يقعا عليه معا، لا يجابها على نفسه جميعا معا،
بشرط تزوجه.

ولو^(١) كانت له نية في تقديم الطلاق لكان لزوم الظهار له أبين، لما
نواه من تقديمه على الطلاق، اذ لو نوى تقديم الطلاق عليه لم يلزمه
ظهار.

فهذا قال ابن القاسم: ان الذي قدم الظهار في اللفظ أبين، لأنه
(اذا^(٢)) قدمه في اللفظ كان الأظهر (منه^(٣)) تقديمه له في النية، فاذا لم
تكن له نية في تقديم أحدهما على الآخر، لزماء جميعا، قدم الطلاق في
لفظه أو أخره، وهو، اذا أخره، أبين كما قال ابن القاسم حسبما
بيناه^(٤).

والفرق بين أن يقول: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي
كظهر أمي، وبين أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر

(*) ص: ٨٢ / م: ٧٨.

(١) من: ق ص. وفي ب: وان.

(٢) من: ع، م، ق، ص. وفي ب: انما.

(٣) من: م، ص، ق. وفي ب: منها.

(٤) م: بينه.

أمي، هو أن الذي قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، يلزمه الطلاق لفظه^(١) به فتصير بائنة منه بتمام فراغه من قوله: أنت طالق ثلاثا، دون مهلة، فيصير قوله، عقب^(٢) ذلك: وأنت علي كظهر أمي فيمن بانت منه فلا يلزمه، والذي قال: ان تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر امي، لا يلزمه شيء الا بالتزويج، فيقعان عليه جميعا، الا أن ينوي تقديم الطلاق على الظهار، فلا يلزمه الظهار، كما اذا قال: امرأتي طالق ثلاثا، وهي علي كظهر امي.

والصحيح في النظر (أنه^(٣)) يلزمه الظهار في قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي؛ لأن الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ بالطلاق، حتى يسكت بعده سكوتا يستقر فيه الطلاق، ولا يمكنه فيه تعليقه بصفة، ولا استثناء.

وهو الذي يأتي على ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة^(٤)، في الذي يقول لامرأته، قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ولا نية هل في أنها طالق ثلاثا، اذ لو كان الطلاق يقع عليه بنفس تمام اللفظ لما لزمته^(٥) الا طليقة واحدة، لأن التي لم يدخل بها تبين بواحدة، كما تبين التي دخل بها بالثلاث.

فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه المسألة الا طليقة واحدة، وعلى ما في كتاب الايمان بالطلاق، يلزمه في مسألة كتاب الظهار، الظهار، ان تزوجها بعد زوج، وهو الأظهر، والله أعلم.

(١) م، ص: اللفظ.

(٢) ع، ص: عقب.

(٣) من: ع. وفي ب: أن.

(٤) المدونة: (١٠/٣).

(٥) ع، لزمه.

*[٢]

والذي يلزم صاحب المناكح / اذا سئل تزويج المرأة أن يعرف أنها [٢٦٠] أم، غير ذات زوج، ولا في عدة منه، وأنه لأولى لها، أو أنها^(١) ليس لها إلا ولي غائب، وأن الزوج كفاء لها، وأن الذي فرض لها صداق مثلها، ان كانت بكرا يتيمة، فان فوض اليه القاضي، الذي قدمه، اثبات ذلك عنده، والا لم يصح له تزويجها، حتى يثبت ذلك كله عند القاضي، فيعلمه بذلك^(٢).

وإذا كان العرف في البلد في الشروط، أنها مشترطة في أصل العقد، فهي على ذلك محمولة، وان كانت كتبت في كتاب الصداق على الطوع منه، لأن الكتاب يتساهلون في مثل هذا اللفظ، وهو خطأ ممن سمعه.

*[٣]

وإذا أشرك الشريك في حصة شريكه المفقود من الغنم، ودفعا الى المشترك، فهو ضامن لها.

*[٤]

وذرق الطير طاهر على مذهب مالك، الذي يرى الأرواث والأبوال تبعا للحوم.

(وبالله التوفيق، لا شريك له^(٣)).

*[٥]

(*) ص: ٧٦ / م: ٦٨.

(١) ع: أنه.

(٢) ق: به.

(*) م: ١٥٤.

(*) ص: ٥١ / م: ٩.

(٣) م: م.

(*) م: ٢٨٧.

والذي قال في الحديث ، الذي قال: «زيت بمرعوس بدرهمين^(١)»،
المعنى فيه: زيت بعبء أسود قيمته درهمان، وقيل: على درهمين
أخذتها منه على الزنا.

والرواية فيه بالسين غير المعجمة، وتسكين الرّاء
وبالله التوفيق، لا شريك له

[٢٨١] - نكاح التحليل: حول نص من المدونة.

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، أيضا، منها بهذه المسألة:

يتفضل الفقيه الامام، القاضي - أدام الله اعتلاءه، وأمتع به -
بأن يبين لي ما وقع في (خامس^(٣)) نكاح المدونة، من قول بعضهم: «اتق
الله، ولا تكن مسمار نار في كتاب الله^(٤)»، ما معنى تشبيهه بمسمار نار؟
وما يريد بقوله: «في كتاب الله»؟ وبين لنا، يرحمك الله، هل يحتمل
قوله: «في كتاب الله» أن يكون معناه: في حكم^(٥) الله؟ فان كان يحتمل
ذلك فلخص لي^(٦) معناه: وان كان لا يحتمل ذلك: فبين لنا معناه،
يأجرك الله تعالى، ويجزلك ذخرك، ان شاء الله تعالى.
فجاوب، وفقه الله، على ذلك، بأن قال: تصفحت، سؤالك هذا،
ووقفت عليه.

(١) بالمدونة: (٢٤٢/٦) يوجد النص هكذا: «قال: قال مالك: من وطئ جارية هي عنده رهن، انه يقام
عليه الحد. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة، قال: وقال مالك، في حديث التي
قالت: «زيت بمرعوس بدرهمين انه يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحد، ولا يعذر العجم
بالجهالة.»

(٢) ع: ١٢٢ / م: ٦٦ / ق: ١٤٦ / ص: ٥١.

(٣) من المدونة. وفي ب. وباقي النسخ: ثالث.

(٤) نص المدونة هكذا: (٢٩٦/٢): «قال الوليد كنت أسمع يقال: الزناة ثلاثة: الرجل، والمحلل، والمرأة.
وقال بعضهم: اتق الله، ولا تكن مسمار نار في كتاب الله، فقلت لمالك: انه يحتمل في ذلك؟ فقال:
يحتمل في غير هذا.»

(٥) ع: حكمة.

(٦) ق: لنا.

والكلام الذي سألت عنه فيه تقديم وتأخير (التبس^(١)) من أجل ذلك معناه، وتقديره: اتق الله في كتاب الله، ولا تكن مسمار نار، يريد، في جهنم، أي: اتق الله في كتاب الله، فلا تخالف حده فيه^(٢) بالتحليل^(٣)، فتكون، اذا فعلت ذلك، سببا للجمع بينها كالمسار الذي يجمع بين الخشبتين، المتفرقتين، يريد: فتكون بذلك معها في النار الا أن يتجاوز الله عنك.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٨٢] - بيع المراجعة مع تغير سعر الصرف.

وكتب^(٤) اليه، رضي الله عنه، في رجل من تجار الدكاكين، ابتاع سلعة بدينار ونصف دينار، فدفع الدينار صرفا^(٥): ستة عشر درهما، وفي (نصف^(٦)) الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذ كذلك، فأقامت السلعة عنده أشهرا^(٧)، فزاد الصرف الى أن بلغ عشرين درهما بدينار، فباع السلعة مراجعة، وبين أنه عقدها بدينار ونصف، وأنه (نقد^(٨)) صرف ستة عشر درهما، فلم يكن عند المتاع منه دينار، وأراد ان يعطيه دراهم، كما هو الصرف يوم البيع، عشرون درهما بدينار، وتراضيا على ذلك.

هل يطيب لبائع السلعة أن يأخذ منه دراهم أم لا، وهو انما دفع في

(١) من: ع، م. وفي ب: التَبَسَ.

(٢) ع: فيها.

(٣) التحليل، أو نكاح التحليل: هو نكاح عَفَدَه الزوج الثاني، بنية تحليل المطلقة ثلاثا على زوجها الأول.

(٤) ص: ١١٧ / ق: ١٠٦ / م: ١٢٠ / ع: ٨٩.

(٥) صرف ستة عشر.

(٦) من: ع، م. وفي ب: والنصف.

(٧) ع: شهرا.

(٨) من: ص، ق، ع، م. وفي ب: أنقد.

صرف الدينار ستة عشر درهما؟ وهل يدخله شيء أم لا؟ وكيف ان
(نقد^(١))، أيضا، ديناراً عينا، ونقد نصف الدينار ثمانية دراهم، كيف
يعرف بالشراء، هل يقول (بدينار^(٢)) ونصفه، أم يقول: (بدينار^(٣))
وثمانية دراهم؟ وهل يطيب له، أيضا، أن يأخذ في نصف (الدينار^(٤))
أكثر مما أعطى من أجل ازدياد الصرف؟.

بين لي^(٥)، رضي الله عنك، كيف وجه العمل في ذلك، فاني (قد^(٦))
سألت فيها جماعة من الفقهاء المفتين، فلم يذكر أحد منهم فيها نصا.
فرغبتني ان تتفضل علي، وتجييب في هذه المسألة، وتشرح معانيها، ان
شاء الله تعالى.

فجاوب: وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك (هذا^(٧))،
ووقفت عليه.

واذا تبين البائع على المشتري^(٨) ما عقد عليه جاز أن يبيع منه،
مراجعة، على ما عقد عليه من الذهب، ان كان الصرف قد ارتفع، وعلى
ما نقد من الدراهم ان كان الصرف قد اتضع، وأن يأخذ منه بالذهب
[٢٦١] دراهم، وبالدرهم ذهبا؛ وان كان ذلك أكثر من الذي وزن/ أو أكثر
من الذي عقد عليه، كان (كل^(٩)) ذلك حلالا جائزا، لا فساد فيه ولا
مكروه.

(١) من: ع، م، ص، ق. وفي ب: أنقد.

(٢) من: م. وفي ب: دينار.

(٣) من: م. وفي ب: دينار.

(٤) من: م. وفي ب: الدين.

(٥) ص: لنا.

(٦) من: ق.

(٧) من: ع.

(٨) من: فيها.

(٩) من: ق.

فالذي اشترى السلعة بدينار ونصف دينار فدفع^(١) في الدينار (صرف^(٢)) ستة عشر درهما، وفي نصف الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذ (كذلك^(٣))، ثم باعها، بعد ذلك، مراجة، بدينار ونصف دينار، والصرف قد طلع الى عشرين درهما، وبين للمبتاع أنه وزن فيها الدراهم من سوم ستة عشر درهما، فلم يكن عند المبتاع ذهب، فأخذ منه دراهم في المثقال، (ونصف^(٤)) مثقال، من سوم عشرين درهما، على ما هو الصرف يومئذ، فذلك حلال جائز، طيب للبائع، لا يدخله شيء من المكروه.

والذي اشترى السلعة بدينار ونصف، وأعطى^(٥) المثقال ذهبا، وأعطى في نصف المثقال ثمانية دراهم، وأراد ان يبيع مراجة، فبين للمبتاع أنه اشترها بدينار ونصف، وأنه دفع في النصف ثمانية دراهم، على ما كان عليه الصرف يومئذ؛ جاز أن يبيع مراجة على الذهب، أو يأخذ^(٦) منه في نصف المثقال صرفه في ذلك الوقت، وان كان أكثر من الثانية (الدراهم^(٧)) التي وزن هو فيها.

وجائز أيضا، أن يبيع مراجة على ما وزن، ويأخذ منه دينارا، وثمانية دراهم، رأس ماله الذي وزن، (وما^(٨)) يتفقدان عليه من ربح، وان كانت الثانية الدراهم^(٩) التي أخذ أكثر من نصف المثقال الذي عقد عليه، ان كان الصرف يومئذ اثني عشر درهما بمثقال.

(١) ص: يدفع

(٢) من: ع. وفي ب: صرفا

(٣) من: ع، م، ق، ص. وفي ب: كذا.

(٤) من: ع. وفي ب: والنصف.

(٥) ص: وأعطاه.

(٦) ع: ويأخذ منه في النصف المثقال.

(٧) من: ع، م.

(٨) من: ق. وفي ب: ما.

(٩) ع: الثانية دراهم.

ولو اشترى سلعة بعشرين درهما، وأعطاه فيها مثقالا، على ما كان
الصرف (عليه^(١)) يومئذ، فباع مراجة على عشرين درهما، وبين أنه دفع
في ذلك مثقالا؛ والصرف قد رجع الى ستة عشر درهما، فلم يجد عنده
دراهم، فأراد أن يأخذ منه مثقالا، بستة عشر درهما، وباقي العشرين
درهما (دراهم^(٢)) اتَّفَقَا عليه من الربح، كان ذلك حلالاً جائزاً، لا
مكروه فيه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٨٣] - اشتراط القلب في كراء الأرض

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن مسألة من كراء الأرضين، وهذا
نصها:

الجواب: رضي الله عنك، في رجل أكرى^(٤) أرضه من رجل، في زمن
القلب، لعام واحد؛ على أن يقلبها المكثري، في وقت القلب، ويزرعها
في زمن الزراعة، فترك المكثري قلبها، وزرعها في زمن الزراعة.

هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قلبها، الذي اشترطه
عليه، يجب له عليه لذلك حق^(٥)، أم لا؟.

فجواب: وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا،
ووقفت عليه.

ومن اكرى أرضاً في وقت القلب، على أن يزرعها في وقت

(١) من: ع، ق، ص.

(٢) من: ع، ق، ص.

(٣) ص: ١٢٣ / ق: ١٠٧ / م: ١٥٢ / ع: ٨٩.

(٤) ق، اكرى.

(٥) ص: يجب له بذلك هو حق.

الزراعة، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه، وان لم يشترط ذلك على رب الأرض.

وقد (يكون^(١)) لرب الأرض في ذلك مصلحة منفعة؛ لأن الأرض تجود بذلك، ان أراد أن يزرعها في العام الذي بعده، ولم يرد أن (يجمها^(٢)) بترك زراعتها، (فإذا اشترط على المكثري أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عن زراعتها^(٣)) لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزا، والشرط لازما.

فان ترك المكثري القلب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع، وقد اشترط ذلك عليه، وجب أن ينظر الى قيمة كراء الأرض في العام، على أن تقلب^(٤) قبل الزراعة، وعلى ألا تقلب^(٥)؛ فان كان قيمة كراء الأرضين^(٦) على أن تقلب أقل من قيمة كرائها على ألا تقلب، كان لرب الأرض على المكثري، زائدا على كرائه، ما بين الكراءين، وان كانت قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط المكثري على رب الأرض أن يقلبها لزراعتها فيها، فحال بينه وبين قلبه^(٧) مانع من عذر أو نحوه، حط عنه من الكراء، الذي أكرهاها به، ما زاد فيه بشرط القلب، وذلك بأن ينظر^(٨) الى ما بين الكراءين في القيمة؛ فان كان الخمس، أو السدس، أو العشر، حط عنه من الكراء، الذي أكرهاها به، ذلك الجزء، ما كان قل أو كثير. وبالله تعالى التوفيق.

-
- (١) من: ع، ق. وفي ب: تكون.
 - (٢) من: ع، ص. وفي ب: يجحها. والجها، (بالفتح): الراحة، ومنه: أجم، واستجم.
 - (٣) من: ع، ص، ق.
 - (٤) ع: ق: يقلب.
 - (٥) ع، ق: يقلب.
 - (٦) ق: الأرض.
 - (٧) ع، ص: قلبها.
 - (٨) ق: تنظر.

[٢٨٤] - التبعية بين الشرب وأصول «السياقة»

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من مدينة مرسية، بنسخة عقد مباراة، وتحت سؤال، ونص ذلك:
عقد مباراة.

«باراً فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، بعد بنائه بها، بطلقة واحدة، ملكت بها أمر نفسها، على أن وضعت جميع كائنها المكلاً لها عليه، في صداقها منه، الذي لم ينعقد بينها سواه، وصرفت اليه جميع^(٢) ما كان ساقه اليها من الأصول الثابتة بموضع [٢٦٢] كذا^(٣)، على حسب ما كان ساقه اليها، حاشا/الدار التي فوتها بالبيع، فانها دفعت اليه فيها خمسة وعشرين مثقالاً، ذهباً مرابطية، مرسية الضرب، (والجواز^(٤))، وقبضها منها، وأبرأها منها، فبرأت. شهد.»

السؤال:

تصفح - رضي الله عنك - العقد الواقع أعلى هذا الرسم، فانه ثبت على نصه، فان^(٥) الزوج المذكور كان ساق اليها، في جملة ما ساق، شرب^(٦) ماء، ويذهب الآن الى أخذه، وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها انما صالحته على العقار والأرضين.

فأفتنا، رضي الله عنه، القول قول من؟ وهل قول العاقد: «الأصول الثابتة» يدخل فيها شرب الماء أم لا؟ بين لنا، رضي الله عنك، وجه الحكم في هذه النازلة.

(١) ق: ١٠٨ / ع: ٩٠.

(٢) ق: اليه ما سبق اليها.

(٣) ق: الثابتة كذا.

(٤) من: ع. وفي ب: الجواز.

(٥) ق: بأن

(٦) ما تسقى به الأرض من مياه مشتركة. والشر ب: بكسر فسكون

فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ونسخة عقد المبارأة الواقعة فوق، ووقفت على ذلك كله.

وان كان الشرب الذي ساقه اليها يسقي^(١) السياقة فهو داخل فيما صرفته اليه مما كان ساقه لها، وان لم يكن لسقي السياقة الا ليسقي به غير ذلك من مالها، فالقول قولها مع يمينها: أنها انما صالحته على العقار دون الشرب، وان ادعى الزوج عليها أنها صالحته على الجميع. وبالله التوفيق لا شريك له.

[٢٨٥] - الارتفاق بارسال الماء من دار الى عرصة مجاورة.

وكتب إليه^(٢)، رضي الله عنه، يسأل عن عين نبعت في دار رجل، وكثر الماء في داره، حتى أراد اخراجه على عرصة جاره، هل له ذلك أم لا؟.

ونص السؤال^(٣): جوابك، رضي الله عنك، في عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار الماء فيها، حتى أضرت بها، وضاق السكنى فيها، وبازاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان، (ونهر هذا^(٤)) الماء عليها، فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء المذكور اليها، ويسرب له تحت الأرض، ويكون^(٥) صلاحا بالفريقين، اذ ليس بالعرصة^(٦) ما يفسد، وبازاء العرصة ملك صاحب الدار، وفيه سرب قديم، لمجرى ماء العامة: (وللدور^(٧)) التي تلي الدار المذكورة مجار الا هذه، ليس يصاب

(١) ع: لسقي.

(٢) ق: ١٠٣ / م: ٢٤٤ / ع: ٨٨

(٣) ع: وبصر ذلك.

(٤) م: م. وفي ع: وهو عراء الماء. وفي ب: وهو الماء. وفي ق: وهو هذا الماء.

(٥) ع: يكون.

(٦) ع، م: في العرصة

(٧) م: وفي ب: وللدار. وفي ق: والدور. وفي ع: والتي تلي.

اليها^(١) من يدري لها مجرى^(٢) على العرصة لعدم الشيوخ.

فأفتنا، رضي الله عنك، بوجه الحكم في هذه النازلة، واشرحها، فانها مشكلة، أو في أي كتاب، أو من أي كتاب، تخرِّج، مأجورا ان شاء الله تعالى.

فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت، رحمتنا الله واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وان كانت العين نبعت في داره من غير أن يَسْتَنْبِطها هو فيها، ويستخرجها، ولم يقدر على أن يغير ماءها في داره، بالتغوير له فيها، فمن حقه أن يرسله الى هذه العرصة، ان كانت في الجهة التي اليها انصباب الماء، وليس له أن يحفر للماء تحتها سربا، الا باذن صاحب العرصة ورضاه.

وان كان هو استخرج العين في داره، فليس له ان يرسل على عرصة جاره، ولا أن يحفر له تحتها سربا الا باذن صاحب العرصة ورضاه.

هذا هو الواجب فيما سألت عنه، على منهاج قول مالك وأصحابه، بدليل ما روى عن النبي ﷺ، من قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن قوله: «كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي ملك أحق بملكه^(٣)». وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ع، م: لها.

(٢) م: مجراها.

(٣) أخرج السيوطي في الجامع الصغير: (٩١/٢) هذه الصيغة: «كل أحد أحق بماله من ولده، ووالده، والناس أجمعين». وقال عنه: أخرجه البيهقي في السنن، من طريق جنان الجمحي، وهو صحيح. وأخرج صيغة أخرى (الجامع الصغير: (٩٣/٢)) عن ابن المكندر مرسلا، وقال عنه، حسن. والصيغة هي: «كل ذي مال أحق بماله يصنم به ما شاء».

[٢٨٦] - أساس التراجع بين الركاب فيما طرح في البحر اضطراراً.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن أهل مركب، هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يخاصوا أهل الناض في ذلك، هل يجب لهم ذلك أم لا؟
ونص السؤال من أوله الى آخره.

الجواب رضي الله عنك، في أهل سفينة هال عليهم البحر، واضطرهم الى أن يطرحوا ويخففوا مما فيها، ففعلوا ذلك، وخففوا من (ثقلهم^(٢))، وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم، ولسواهم بضائع عندهم، فأرادوا أن يحصلوا^(٣) ذلك عليهم، مع جميع ما بقي في المركب، هل لهم ذلك أم لا؟

بين لنا الواجب^(٤) في ذلك، مأجورا مشكورا.

فجاوب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - عصمنا الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا يجب فيما^(٥) طرح في البحر من المراكب، عند شدة الخوف، عليه شيء، على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق؛ كان لهم، أو وديعة عندهم، أو بضاعة بأيديهم، وانما يجب ذلك على الامتاع^(٦)؛ لأنها هي التي تثقل المراكب، ويخشى عليه الغرق من أجلها.

(١) ص: ١٢٩ / ق: ١٠٣ / م: ١٥٠ / ع: ٨٨

(٢) من: ع، ص، ق: وفي ب: ثقله.

(٣) ع: يحملوا.

(٤) ع: الجواب.

(٥) م: بما.

(٦) م: الأمتعة.

هذا هو الصحيح من الأقوال، الذي نذهب اليه ونعتقد صحته،
[٢٦٣] فقد^(١) كان القياس أن يكون التراجع بينهم في ذلك / على ثقل^(٢)
المتاع، لا على قيمتها^(٣)؛ إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على
المراكب، ومن فيه، فإن كان ثقل ما طرح وقيمه في التمثيل مائة مثل
ثقل ما لم يطرح، وقيمة ذلك ألف، أو عشرة آلاف، أو أقل، أو أكثر
كان للذي طرح متاعه، وقيمه مائة، أن يرجع بخمسين على أهل
الأمته، بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه.

فاذا كان هو القياس، والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن
القياس، مبني على الاستحسان، بعد في وجه النظر أن يكون من ذلك
على الناض شيء.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٨٧] - الشرط في البيع.

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن رجل باع قطيعا من أملاكه، وشرط
على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه، هل له ذلك أم لا؟.

ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في رجل ابتاع نصف
جميع أملاكه^(٥) له على الاشاعة، وتبرأ اليه على ما يكتبه الموثقون، بعد
كمال البيع وانعقاده، بعيب وظيف^(٦) من هذه الوظائف المعلومة،
والمعاون المشهورة، في النصف الذي اشتراه بقطيع ذكره.

(١) م: وقد.

(٢) م: على قدر ثقل.

(٣) ق: قيمتها

(٤) ص: ١١٣ / ق: ١٠٤ / م: ١٣٠ / ع: ٨٨

(٥) ق، ص، ع، م: أملاك له.

(٦) وظيف، أو وظيفة: ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق، وغير ذلك في زمن معين، يؤدي للدولة،
أو لمؤسساتها.

مثال ذلك: أن يكون تكسير هذه القرية، المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة، خمسين ديناراً، تنفرض^(١) على ذلك معاًونهم^(٢)، ويأخذ كل من في القرية حظه من المبعول عليها فكان قطيع جميع هذه الأملاك، المبيع نصفها، أربع دنانير من جملة القطيع المذكور، فتبرأ البائع في النصف الذي باعه بقطيع عشرين درهماً^(٣)، وقال: انه واجب النصف المذكور.

ثم تبين بعد ذلك: أن قطيع الأملاك، المبيع نصفها، ديناران. وكيف ان كان المبتاع قد علم أن قطيع القرية أربعة دنانير، فالزم نفسه من ذلك أكثر مما يلزم النصف الذي اشتراه، وقد انعقد الشرط على الطواعية حسبما يعقده الناس بعد كمال عقد^(٤) البيع، على ذلك؟ وكيف به ان طال^(٥) الزمان في ذلك اثني عشر عاماً، أو نحوها؟ وهل يسقط عن المبتاع ما اشترطه^(٦) على نفسه، أو يفسخ البيع؟ أفتنا بالواجب.

فجاوب، وفقه الله، على هذا بأن قال: تصفحت، رحمتنا الله واياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي تنفرض عليه لوازمهم أربعة دنانير، فتبرأ البائع الى المبتاع من ذلك بعشرين درهماً، ولم يشترط عليه أن يحمل عنه من لوازم القرية ما ينوب أربعة دراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير، فالبيع جائز، ولا يلزم المبتاع الا نصف ما يلزم القرية.

(١) ع: فتفرض.

(٢) ع: مغارمهم.

(٣) ومستوى الصرف: اثنا عشر درهماً للدينار.

(٤) ع، م، ص: عقدة

(٥) ع: كان، وكذا: ق.

(٦) ق: استزاده.

وإن اشترط عليه أن يحمل عنه ما ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية، فالبيع فاسد إن وقع البيع على ذلك بشرط من المتبايعين. وإن كان انعقد ذلك في التبائع على الطوع، حسبما جرت عادة كتاب العقود، وادعى أحدهما أن البيع انعقد بينهما على الشرط، وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى^(١) الشرط منها مع يمينه، لشاهد العرف له، ويفسخ البيع.

وإن اتفقا جميعا على أن المتبايع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما على شرط، صح البيع، ولزم المتبايع ما طاع به من ذلك إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه، وأراده مع يمينه على ذلك؛ وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك بموته.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٨٨] - هل يحتفظ بحق الصغار في التدمية إلى حين البلوغ؟

مسألة^(٢) تدمية العمدة، النازلة بقرطبة، سنة ست عشرة وخمس مائة.

قال الفقيه الأجل، الحافظ، الإمام، القاضي العدل، أبو الوليد (محمد^(٣)) بن رشد، شيخنا، رضي الله عنه.

سألني جماعة من طلبة العلم، الباحثين عن معانيه، مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي، فيمن ادعى على رجل بدم عمد، وله بنون صغار، وعصبة كبار، بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن

(١) ص: قول المدعي للشرط.

(٢) ع: ١٠١/ص: ٢٦٣/ق: ١٢١/م: ٣٠٦

(٣) من: ع.

العصبة من القسامة، والقود؛ اذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه، والعمو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه؛ اذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا/[٢٦٤] أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا، بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها.

هذا (ما لا اختلاف^(١)) فيه بين أحد من أهل العلم، لقول الله عز وجل: «فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون^(٢)»، ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، اذ بعثه الى اليمن واليا ومعلما: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد؟ قال: أجتهد، رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله»: فكان الذي أرضاه ﷺ، فيما لم يجد في الكتاب ولا في السنة، الاجتهاد، لا الرجوع الى قول عالم مثله قال قولاً باجتهاده ورأيه، وما أرضى رسول الله^(٣)، فقد أرضى الله عز وجل، (وما أرضى الله عز وجل^(٤)) فهو الحق عنده، الذي لا تحمل مخالفته، ولا العدول عنه.

والرواية التي افتيت بخلافها للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي (أذكره^(٥)) استحسانا على ما سنبينه، فوجب العدول، عنها، بالنظر الصحيح، الى ما هو أولى منها، لا سيما (ما^(٦)) ذكر من أن المدعى عليه كان سكرانا اذ جرح المدعي، ومن أهل العلم من يقول:

(١) من: ق. وفي ب: ما اختلاف.

(٢) سورة النحل، رقم ٤٣.

(٣) ع: رسوله.

(٤) من: ع، ق.

(٥) من: ع، م، ق. وفي ب: ذكره.

(٦) من: ع، م، ق. وفي ب: بما.

إنه لا يقاد من السكران بمن قتل في حال سكره؛ وان كنا لا نقول بقوله، فمراعاته واجبة، على أصل مذهب مالك، الذي نعتقد صحته، في مراعاة الخلاف.

والواجب في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة بأن نذكر أصلها من الكتاب والسنة، الذي يرد اليه، ويبنى الحكم فيها عليه.

والأصل فيها، باجماع العلماء، قول الله عز وجل: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل^(١)»، أي: حجة، (يقوم^(٢)) بها في أخذ حقه.

واختلف أهل العلم هل من حقه أن يعفو عن الدم على الدية، شاء القاتل، أو أبى، أم ليس ذلك له، على اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان^(٣)»: هل المعفو له ولي الدم، أو القاتل؟.

(١) فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل، على أن يأخذ الدية منه، شاء أو أبى، يوجب انتظار بني المقتول الصغار بالقسامة، على كل حال، إلى أن يبلغوا؛ إذ لا يصح على مذهبهم^(٤) أن يمكن العصبة من القسامة والقود، فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى بقسامتهم إذا بلغوا، قياساً على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء، من ذلك الشفعة إذا وجبت للصغار بشاهد واحد، لا اختلاف في أن الشفعة لا تصير إلى من هو أحق بها منهم بعدهم لصغرهم، وإنما هم على حقهم إذا كبروا، يجلفون ويستحقون الشفعة^(٥) (وكذلك^(٦)) سائر الحقوق.

(١) سورة الاسراء، رقم: ٣٣

(٢) من: ع، م، وفي ب: يقول.

(٣) سورة البقرة، رقم: ١٧٨

(٤) ع: مذهب.

(٥) ع، ق: شفعتهم.

(٦) من: ع، وفي ب: وذلك.

ولو ادعى صبي تلى (حل أنه استهلك له عروضاً، أو قتل له دابة، أو عبداً، وأقام على ذلك شهداً واحداً، لكان على حقه إذا بلغ، وهذا قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، ورواية مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، ومذهب الشافعي، والاوزاعي من فقهاء الأمصار.

ودليلهم على ذلك من طريق الأثر: الحديث الصحيح، من رواية أبي هريرة، خرجه البخاري وغيره، أن النبي ﷺ، قال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: أما أن يودي، وأما أن يقاد^(١)»، وما روي عنه ﷺ، من أنه قال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: أن يعقل، أو يعفو، ويأخذ الدية^(٢)».

ومن طريق النظر: أن على القاتل استحياء نفسه بماله، فإذا لم يفعل ما عليه من^(٣) ذلك أخذ به وان كره، وقال مالك، رحمه الله: «تؤخذ الدية منه وان كره، لأنه لا يدرأ عن ماله، إذا لا انتفاع له بماله إذا قتل».

(٢) ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، (وقول^(٤) جماعة) من أصحابه، وأحد قولي ابن القاسم، فالقياس، أيضاً على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا؛ إذ هم أحق بالقود، والعفو، وبمصالحة^(٥) القاتل من العصبية، قياساً، أيضاً على ما أجمعوا/ عليه في الحقوق، إلا [٢٦٥] أنهم رأوا، استحساناً، على غير قياس، ما أتت به الروايات عنهم من ألا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم. هذا معنى قولهم، إذ لا يجب

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٨/٨) ومسلم رقم: ١٣٥٥، واللفظ للبخاري.

(٢) أقرب صيغة للنص ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٨/٨)

(٣) ع: في ذلك

(٤) من: ع. وفي ب: وجماعة

(٥) ع: ومصالحة.

لهم الدية على القاتل على مذهبهم الا برضاه، وانما يجب لهم القود، وهو الذي تدعو اليه العصبية أو العفو من غير شيء^(١).

ووجه الاستحسان منهم ايثار القود على العفو لما فيه من الزجر عن القتل، والانتهاه عنه (به)^(٢)، اعتبارا بقول الله عز وجل: «ولكم في القصاص حياة»^(٣).

والأظهر أن العفو أولى من القود، لقول الله عز وجل: «وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح، فأجره على الله»^(٤)، وقوله عز وجل: «ولكن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور»^(٥)، وقوله عز وجل: «سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، الذين ينفقون في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين»^(٦)، ومن مثل هذا في القرآن كثير، ألا ترى أن أهل العلم قد قالوا: انه ينبغي للامام أن يرغب أولياء في العفو قبل القسامة، فان أبوا الا القسامة والقود أمكنهم من ذلك.

فاذا^(٧) كان العفو هو المستحب، والعفو في مسألتنا انما هو للصغار اذا بلغوا، وجب أن (ينتظروا)^(٨) حتى يبلغوا، فيعفوا ان أحبوا، ابتغاء الأجر والثواب، ولا يفوت عليهم، بتمكين العصبية من القود بالقسامة، الأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه اذا كبروا.

(١) ع: القود الذي تدعو اليه العصبية، أو العفو على غير شيء.

(٢) من: ع

(٣) سورة البقرة، رقم: ١٧٩.

(٤) سورة الشورى، رقم: ٤٠.

(٥) سورة الشورى، رقم: ٤٣.

(٦) سورة آل عمران، رقم: ١٣٤.

(٧) ق: فان.

(٨) من: ق، م. وفي ب: ينتظر.

فإذا ثبت بما مهدناه وقررناه، وبيناه من أن المسألة ترجع الى قولين، لا ثالث لهما:

أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا، دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة، والقود. في نظر ولا استحقاق.

والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر، وضعف الاستحسان بما بيناه من أن العفو أولى من القود، لم^(١) يبق الا وجوب انتظار البنين الصغار حتى يكبروا.

فان قال قائل: ان القتل أولى من العفو، فالحجة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو.

فان قال: معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم وغيره: ما روي عن أنس بن مالك، قال: «أتى رجل بقاتل وليه الى النبي ﷺ، فقال له: اعف، فأبى، قال: خذ الأرش، فأبى، قال: أتقتله، فانك مثله ان قتلته؟ فخلى سبيله^(٢)»، فهذا نص بين في أن العفو أفضل من القود لأن النبي ﷺ، لا يندب الا الى الذي أفضل، وقد بين ذلك ﷺ، بقوله: «فانك مثله ان قتلته^(٣)»، لأن المعنى في ذلك: أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، وترك العفو عنه، ويذهب عن الماتل الوزر بالقود منه، لأنه يكون كفارة له، على ما جاء من أن: «الحدود كفارات لأهلها^(٤)»، فيستويان جميعا في أنه لا أجر لواحد منها، ولا وزر عليه.

(١) جواب: فإذا ثبت

(٢) أخرجه النسائي في السنن (١٧/٨) بصيغة أقرب للنص، وكذلك أخرجه معناه مسلم (رقم: ١٠٦٨٠)، وأبو داود (رقم: ٤٠٤٩٩).

(٣) ع، م، ق: فانك ان قتلته كنت مثله.

(٤) العبارة عنوان في صحيح مسلم، وهو يشير الى حديث أخرجه مسلم عن عبادة ابن الصامت (رقم: ١٧٠٩، والبخاري في الصحيح (١٠/١)، والترمذي: (رقم: ١٤٦٧) وقال فيه: «حسن صحيح».

هذا الذي أقول به في تأويل هذا الحديث، وقد قيل فيه غير وجه واحد، لا يسلم من الاعتراض. ولو سلمنا أن القود أولى من العفو، فصح الاستحسان في أن^(١) لا ينتظر بلوغ البنين الصغار على أحد قولي مالك، وابن القاسم، ومن تابعهما على ذلك، لما صح في مسألتنا هذه، لما قد قيل: ان القاتل كان سكران حين جرح المدمي، اذ لا شك ولا امتراء في أن العفو عن السكران أولى من القود منه لا يجب عليه، واذا كان العفو عنه أولى، باجماع، حصل الاجماع على وجوب انتظار البنين الصغار، ولم يصح القول بخلافهم.

فهذا وجه ما ذهبت اليه في المسألة، فقد بانت صحته، واتضحت حقيقته، والحمد لله، وقد كان في دون هذا البيان كفاية الا أن المرء قد يجب معرفة وجه الصواب، وموقع الحجة، كما قال مالك، رحمه الله، في موطئه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

٢٨٩ - كراء رَحَى:

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن عقد انعقد (بين^(٣)) قوم في كراء بيت رحي دائرة، وتحت العقد السؤال.
ونص ذلك.

عقد كراء الرحي وشروط الاستغلال.

«بسم الله الرحمن الرحيم. اكترى محمد بن عبد الرحمن بن طارق الأنصاري، وعبد الصمد بن علي الأموي، ومحمد وعلي ابنا عبد الله بن

(١) ق: ع: بأن لا ينتظر.

(٢) ص: ٢١٢ / ق: ١٠٨ / م: ١٥٢ / ع: ٩٠

(٣) من: ع: ف. وفي ب: مع.

حزب^(١) اللخمي، بينهم على السواء والاعتدال، من أحمد بن جزي
التجيسي، ومن عبد الله بن دلول، الناظرين للقريش^(٢) بقرطبة / [٢٦٦]
جميع الرحي الدائرة، المعروفة ببيت الساقية^(٣)، بقرب الخرب، على
ضفة وادي بلون، من جيان، لمدة من سبعة أعوام متصلة، أولها
منتصف ذي الحجة، الأذنى، الى تاريخ هذا الكتاب، بمائة مثقال
واحدة، وأربعين مثقالاً من الذهب المرابطية الوازنة.

يدفع منها محمد بن عبد الرحمان، وعبد الصمد، ومحمد، وعلي، ابنا
عبد الله المذكورون لأحمد وعبد الله المذكورين، أو الى من يجب له ذلك
بسبب القريش^(٤)، المذكورين أرباب القرية وبيت الرحي المذكورين،
انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور، مثقالاً واحداً، وثلاثي مثقال،
أداء متوالياً، الى تمام العدد، وانصرام الأمد؛ وعلى أن يطلق محمد بن
عبد الرحمن، وعبد الصمد، والأخوان: محمد وعلي، المذكورون في البيت
المذكور، أربعة أحجار طاحنة، تكون (محنة^(٥))، وأحجارها ثمانية، من
مقطع أربطة، غلط كل حجر شبر وثلاثة، وسعته أربعة أشبار ونصف،
بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط، بأعمدة الحديد، وقطب،
وحلق، وصنوج، وقنوات، ومصب^(٦) البيت أربع من الألواح،
ويرفعون سد الرحي المذكورة بالحجارة والسلل والأوتاد. ويخرج ماؤها
في ساقية الرحي، وعلى أن يقيموا، من جوفي بيت الرحي اصطبلًا
للدواب، سعته مثل سعة بيت الرحي، يتصل^(٧) بالبيت، طوله أربع

(١) ع: ضرب

(٢) م: للقريش

(٣) ق، ع: الساقية

(٤) ص: القريش

(٥) من: ص. وفي ب: ز، ق: رطخيان. وفي م: طاحنة وأحجارها.

(٦) ع، م، ق: ومنصب البيع.

(٧) ع، متصل.

ألواح، وارتفاعه ثلاث الواح، بالطابية، غلظ الحائط شبران، بالشبر
الوسط، رأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز، وغطاؤه وغطاء بيت
الرحى بالقراميد، ويشركون البيت^(١) المتصل ببيت الرحى المذكورة،
من ناحية الغرب، بالجص.

وتواصفوا ذلك كله، صفة أقاموها مقام العيان.

فاذا انقضت المدة المذكورة، ترك محمد بن عبدالرحمان، وعبدالصمد،
والأخوان: محمد، وعلي، المذكورون، الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة،
بآلاتها كلها، مستقيمة في جريتها في البيت المذكور (للقريش^(٢))
المذكورين، أرباب القرية المذكورة.

وطاع محمد، وعبدالصمد، والأخوان: محمد، وعلي، المذكورون، بعد
تمام الاكتراء المذكور، طوعا صحيحا، دون شرط: أن يطحن عبد الله
وأحمد بن جزى المذكوران في الرحى المذكورة، في كل شهر من أشهر
الأعوام المذكورة، قفيزين من القمح، بكيل جيان، دون أجر.

وعرفوا قدر ذلك، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به، في صحتهم،
وجواز أمورهم، في شعبان من سنة تسع وخمس مائة.

نسخة السؤال:

يتصفح الفقيه الأجل الامام الأفضل، وصل الله توفيقه وتسديده،
العقد الواقع في أعلى بطن هذيه الورقة، أهو عامل أم لا؟ وهل ترى أن
الكراء جائز لازم، ولا يعلم المتكaron بماذا انعقد الكراء، بالبنيان
والانشاء، أم بالذهب المذكورة؟ وهل ترى أن وصف البنيان قائم
تام، أم لا؟ وان كان عقد الكراء صحيحا، كيف ترى ان يترك

(١) ق، م: البرج.

(٢) من: ع، م. وفي ب: وللقريش.

العاملون هذه الرحى، أبقية الأحجار، وان كانت الأيام قد أذهبت قوتها، (بتغيير^(١)) البنيان وفناء الآلات، أم يحددون ذلك كله على الوصف الأول، أم يعالج بالرم بعض معالجة؟ أم كيف ترى ذلك، اذ لم يجعل في ذلك في العقد حد؟ أم كيف ترى وجه الحكم في ذلك؟.

بين لنا وجه العلم، وطريق الحكم في ذلك كله، معانا موفقا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب - وفقه الله، على ذلك وأدام تسديده - بأن قال:

العقد عامل، والكراء، على ما تضمنه، جائز، ولأرباب الرحى، اذ صح الكراء عليهم بما يجب من تفويضهم ذلك الى من عقده^(٢) عليهم، أخذ رحاهم اذا انقضى أمد الكراء مبنية قائمة، طاحنة، ولا حجة لهم على (المكترين^(٣)) في بلاء البنيان، وما انتقص من الأحجار، اذا لم يقصروا في شيء من ذلك كله، على الصفة (التي^(٤)) اشترطت عليهم وبالله التوفيق، لا شريك له.

٢٩٠ - هل يدخل الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، في الحبس المؤبد؟

وكتب اليه^(٥)، رضي الله عنه، من أغرناطة، حرسها الله، يسأل عن مسألة حبس، وهذا نصها:

الجواب، رضي الله عنك، في رجل أوصى، في عهده الذي لم ينسخه بغيره، الى أن توفي، بأن^(٦) يجبس عنه على أمي ولده: سرية، وهناء

(١) من: م. وفي ب: وبتغيير.

(٢) ع: عقد.

(٣) من: ع، م. وفي ب: المكترى.

(٤) اقتراح.

(٥) ص: ١٦٥ / ق: ١٠٥ / م: ٢٧٣ / ع: ٨٨

(٦) ع: أن.

[٢٦] العيش، جميع أملاكه بقرى سماها في عهده المذكور / سواء بينهما، ومن انقرض منها رجع نصيبها الى صاحبتها، فان انقرضتا، رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم الحبس، سواء بينهما، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ومن انقرض منها رجع نصيبه الى عقبه، ومن انقرض منها من غير عقب رجع نصيبه الى أخيه، فان انقرضا، ولم يعقبا، أو انقرض عقبهما، رجع الحبس المذكور الى فخذثان من بني عم الحبس، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، فان انقرضوا ولم يعقبوا، رجع الحبس الى فخذ ثالث، من بني عم الحبس، فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة أغرناطة وألبيرة، وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر من أعقاب من أعقاب من ذكر مثل حظ الأنثيين.

فنفذ العهد (المذكور^(١)) لسرية وهناء العيش، المذكورتين، ثم توفيت هناء العيش المذكورة، وصار الحبس (المذكور^(٢)) بجملته الى صاحبتها سرية، ثم توفي، في حياة سرية أحمد المذكور عن غير عقب، وورثه أخوه الحسن، ثم توفي الحسن المذكور، عن بنين ذكرانا وإناثا، ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر، ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور، وأحفاده، بني من أدرك موت سرية المذكورة، وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها، ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين، وذكران وإناث.

هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، أم لا؟ وان دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة

(١) من: ع، م. وفي ب: المذكورة.

(٢) من: م.

بينهم بموت من مات منهم، أو ولادة أحد فيهم^(١)؟ وهل يدخل فيهم بنو بنات الحبس وبنو بنات بنيه^(٢)، أم لا؟

بين لنا ذلك كله، وواجب الحق والحكم فيه، موفقا مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا ووقفت عليه.

وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته فالواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على ما شرطه الحبس، ويدخله بنو بنات الحسن، لقوله: «ثم على أعقابها، وأعقاب أعقابها» لأن بنت الحسن من عقبه، فولدها من عقب عقبه^(٣). ولا يدخل فيه بنو بنات بنيه، لأن بني بنات بنيه إنما هم عقب عقب عقبه، لا عقب عقبه، وإنما هو حبس على عقب الحسن، وعلى عقب عقبه، فلا يدخل في حبسه إلا من يرجع نسبه إلى الحسن. وإلى ولد الحسن، ذكراً كان ولده أو انثى.

وان كان الحبس مما ينقسم، فاقسموه بينهم للسكنى، وان كان مما يسكن، أو للزدرع ان كان مما يزرع، قسمة متعة^(٤)، انتقضت القسمة بموت من مات منهم، وبولادة ولد يولد لأحد منهم، وقد قيل: إن القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم، ان كان نصيبه ينقسم على من بقي منهم دون ضرر.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له - .

(١) ع: بينهم

(٢) م: ابنه .

(٣) ع: عقبها فعقبها من عقب عقبه .

(٤) ع: قسمة منفعة .

٢٩١ - عقوبة من يسب الله عز وجل.

وكتب اليه، رضي الله عنه، بعض الحكام من بعض بلاد الأندلس
بنسخة عقد ثبت عنده على رجل تكلم بكلام سوء في حين خرج.
وهذا نصه:

عقد اشهاد على من سب الله عز وجل^(١).

« يشهد من يضع اسمه أسفل هذا الرسم من شهدائه أنهم يعرفون
عبد الله بن محمد المغراوي والمنبوز بالكلبوس بعينه واسمه، وأنهم
حضروا مجلساً يوم الأربعاء الثامن عشر من صفر سنة ست عشرة،
وخمس مائة، وقد تشاجر مع علي بن مالك، فسبه عبد الله المذكور،
وسب أبويه، وزاد الى ذلك أن قال له: «الفعال الذي خلقك»، وهو
في نهاية من الحرج والغضب، لما وقع بينه وبين علي المذكور.

شهد بذلك كله من حضر ذلك حسب نصه، واستوعب مقال عبد الله
المذكور، وتحققه وعرف عينا واسما وبجال صحة، وجواز أمر، وقيد به
شهادته في التاريخ المؤرخ فوق هذا.»

وتحت نسخة العقد هذا السؤال، ونصه:

يتصفح الفقيه الأجل، الامام الحافظ، المشاور، الاكمل، أبو الوليد
ابن رشد أدام الله توفيقه، العقد المسطر فوق هذا، فان رجلا من
[٢٦٨] المسلمين قام به عندي بالحسبة وأثبتته/ عندي بشهادة من قبلت
وأجزت من العدول على عين عبد الله المذكور فيه، بواجب الثبت
ومقتضاه، فاستحضرت عبد الله المذكور، ووقفت عليه، وأعلمته كيف
ثبت وبمن ثبت، فأنكر ذلك، وتبرأ منه، وأعدرت اليه على (واجب^(٢))

(١) ص: ٢٧١ / ق: ١٢٠ / م: ٢٨٩ / ع: ١٠٠

(٢) من: م. وفي ب: وجه

الاعذار، وصيرته مسجوناً. موثقاً بالحديد، وأجلته آجالاً، وسَعَتْ عليه فيها، وتلومت عليه تلوماً تاماً (متقصياً^(١)). ثم استحضرتَه وسألته: هل له حجة، أو بيده شيء، ليسقط به شيئاً مما شهد عليه به من ذلك، فلم تكن له حجة في شيء غير التماذي على الإنكار، فعجزته لعجزه^(٢)، وتعين سؤالك في أمره، وما يجب من الحكم عليه، لتراجع متطولاً، مأجوراً، موفقاً بما تتقلده في ذلك، لأعمل به، إن شاء الله تعالى.

فأجاب أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: تصفحت - أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والواجب على هذا المشهود عليه بما شهد (به^(٣)) عليه، مما تضمنه العقد: الأدب الموجه، إذ لم يقصد، على ما تضمنه، العقد، إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له، فجرى على لسانه بالخرج ما لم يعتقده، والله أعلم.

ولو قصد أن سب^(٤) الله تعالى، بما تضمنه العقد لوجب، عليه القتل.

والحد في الأدب له مصروف إلى اجتهادك^(٥)، فيكون على قدر حاله، وما يعرف من استهتاره، أو اعتدال أحواله.

وبالله تعالى التوفيق.

(١) من: ع. وفي ب: ق. منقضى. وفي م: منقضى.

(٢) ق: بعجزه.

(٣) من: ع، م.

(٤) ع، ق، م: إلى سب الله.

(٥) ع: والحد في الأدب مصروف إلى الاجتهاد.

[٢٩٢] - التدمية على شخص بأوصافه دون عينه

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، قاضي كورة جيان، أكرمه الله^(٢)، بنسخ عقود ثبتت عنده في تدمية على رجل، وتحت ذلك كله سؤال.

وهذا نص الجميع على اختصار: رجل جرح جرحا مات منه، فدمي على رجل (آخر^(٣))، وقال، في تدميته عليه: ان مصيبة بالجرح، الذي به، على سبيل العمدة، الذي فيه القصاص، عبد الرحمن المعروف بابن عربي، من ساكني قرية كانبش السفلى من قرى جيان، وثبتت التدمية على نصها عند موت المدمي من جراحه المذكورة، ووراثته، وان أحق الناس بالقيام بدمه أبوه وأخوه شقيقه.

وأقر المدعي عليه القتل أنه عبد الرحمن بن عربي، وأنكر القتل، وقال القاضي: انه أعذر اليه في جميع ما ثبت فعجز عن المدفع في شيء منه، وأنه وجه من وثق به الى القرية المذكورة، يبحث ويكشف هل بها^(٤) من يسمى باسمه، وينسب بنسبه، فما وجد اخدا غيره.

فجاوب أدام الله توفيقه وحراسته، على ذلك بأن قال: تصفحت يا سيدي، أعزك الله بطاعته وأمدك بتوفيقه ومعونته، سؤالك هذا، ونسخ العقود الواقعة فوقه، الثابتة أصولها عندك على ما ذكرته، ووقفت على ذلك كله.

(١) ص: ٢٦٨/ق: ١٢٠/م: ٣٠٢/ع: ١٠١.

(٢) ع: أعادها الله.

(٣) من: م.

(٤) م: فيها.

وإذا لم يكن اشهاد المدعي بالتدمية على عين المدعى عليه، وإنما قال، للشهود الذين أشهدهم بذلك: ان مصيبي بما فيه، والمأخوذ بدمه: عبد الرحمن المعروف بابن عربي: من ساكني قرية فلانة، فلا بد ان يثبت، عندك، على هذا المدعى عليه القتل: أنه عبد الرحمن المعروف بابن عربي، من ساكني القرية المذكورة، ببنيّة عدلية، تشهد بمعرفة ذلك، أو باقراره (به^(١)) على نفسه. وحينئذ تبحث: هل في سكان القرية المذكورة من يسمى بعبد الرحمن بن عربي سواه، أم لا؟.

وقد تضمن العقد المنتسخ آخرًا، المؤرخ بربيع الأول من عامنا هذا، اقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عربي، وليس فيه من اقراره تصريح بأنه من سكان القرية، فإن كان قد ثبت عندك أنه من سكانها، أو أنه أقر بذلك على نفسه، اقرارا صحيحا، وقال الذي وجهته للبحث عن ذلك: انه لم يجد من سكان القرية من يسمى بذلك الاسم، وينسب الى ذلك النسب سواه، وجب لأبي المقتول وأخيه الاستقادة منه، اذ قد أعذر اليه في جميع ما ثبت عليه، فعجز عن المدفع في شيء، بعد القسامة عليه، بأن يقسمها خمسين يمينا يردد عليها يمينا يمينا: أنه هو الذي قتله، يقول الأب في يمينه، بمقطع الحق، قائما مستقبل القبلة، اثر صلاة العصر من يوم الجمعة، على ما مضى عليه عمل القضاة: «بالله الذي لا اله الا هو، عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا - ويشير اليه [٢٦٩] - ابني فلانا/ بالجرح الذي أصابه به، ومات منه، على سبيل العمد، بغير حق». وكذا يقسم الأخ، الا انه يقول: «(لقد^(٢)) قتل أخي فلانا»، فاذا استكملا خمسين يمينا، على هذه الصفة، أسلم برمته اليهما، فاستقادا منه بالسيف: قتلا مجهزا، على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل.

(١) من: ع.

(٢) من: ع. وفي ب: لو.

والله أسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل الى ما فيه الخلاص والنجاة،
برحمته.

[٢٩٣] - خمس مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب^(١) اليه، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن
عياض، أكرمه الله، في شهر رمضان المعظم، سنة ست عشرة، وخمس
مائة، (بجمس^(٢)) مسائل يسأل عنها، وقبل الأولى منها نسخة عقد،
والسؤال الأول تحته.

١ - اشهاد بمعرفة طريق عامة

وهذا نص جميعها، وجوابه على كل واحدة منها

«بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من
الشهداء: أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان،
بقرية كذا، من بلد كذا، ويعلمون هذه الزنقة مسلوكة من البحر الى
أعلاها، مسلوكة لعامة المسلمين، تجازُ بما تجازُ^(٣) به الطرقات، وتحترم
بجرامتها، وأول هذه الزنقة كذا، وآخرها كذا، الى الطريق العظمى،
وكذلك الساكنون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم الى الطريق المذكورة.

وعلى هذه الحالة^(٤) عَرَفُوا الزنقة المذكورة، وعَرَفُوهَا، وعلى هذه
الصفة عدوها وعلموها.

شهد بذلك من علمه حسب نصه، وعينه بالوقوف اليه، وأوقع بذلك
شهادته، في كذا. »

(١) ق: ١٥٤/ع: ١٣٣.

(٢) من: ع.

(٣) ق: تجاز بما تجاز به.

(٤) ق: الطريقة.

ازالة ضرر عام باعادة فتح زنقة، أدخلها الخواص في ملكه *

السؤال: يتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه، هذا العقد، وقد شهد فيه عدة من العدول بنصه، وحازوا^(١) الطريق المذكورة، وحدوها، بحضرة البينة، هل هو عامل تام، يجب (الحكم به^(٢))، واخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق وأدخله جنته، حتى قطع المرور بها، و(بقي^(٣)) أسفلها لا ينفذ الى أعلاها؟ وهل يضطر في العقد ان يقال: «منذ عقلوا» حسبما نصه الموثقون، أم لا يقدر اسقاطه بالعقد اذ شهادتهم فيه تامة نصها في العقد عاقده؟ وهل تحتاج شهادتهم الى ذكر المدة التي عرفوها، وطولها، أم لا يحتاج هنا، لأنهم أخبروا عن أول علمهم بهذه الطريق انها بهذه^(٤) السبيل، ولم يشهد غيرهم بخلافه، فصار كمن شهد لمن لا يصح الحوز^(٥) عليه من صغير، أو سفيه، أو غائب، بتقدم (ملكه^(٦)) لشيء يدعيه غيره، ويحتج بكونه في يده، فلا يحتاج هنا بأكثر من أن يقولوا: ما علمها ملكا لفلان، او في حوزة قبل ان تصير في يد هذا، فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل، الا أن يبطلها حوز، أو تنقل ملك.

وكذلك الشهادة بهذه (الطريق^(٧))، شهدوا أنهم يعلمونها أولا في حوز جماعة المسلمين، قبل أن يتعدى عليها مقتطعها، فلا يحتاجون الى أكثر.

* م: ٢٤١.

(١) ق، م: وجازوا.

(٢) من: ع. وفي ب: الحكم فيه.

(٣) من: ع، ق. وفي ب: وبني.

(٤) ع: هذه.

(٥) ق: الجور.

(٦) من: ع، ق. وفي ب: ملك.

(٧) من: ع، ق. وفي ب: الطريقة.

وطول حوزة، هو، لها باقتطاعه، بعد معرفتهم غير ضائر، اذ لا يحاز^(١) على الطرق.

والمسألة التي شرط فيها في كتبنا طول أمد المعرفة، قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة، بلا حق، حسبما وقع في الرواية.

فهنا الشهادة للملك الأقدم، وهو ملك المدعى عليه، لاثبات (شهود^(٢)) ملكه قبل احداثها، فكانت أعمل، الا أن يأتي من طول المدة^(٣) ما يحاز^(٤) عليه به الطريق ضد مسألتنا.

فجاوب بما تراه، مأجورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بعونه - سؤالك هذا، والعقد المنتسخ فوقه، ووقفت على ذلك كله.

والعقد صحيح، لا يقدر فيه، ولا يوهنه، خلوه من معرفة الشهود لما تضمنه منذ عقلوا، اذ ليس بشرط في صحة شهادة الشاهد، فقد لا يعرف الشيء منذ عقل، ويعرفه بعد ذلك، فتصح له (به الشهادة^(٥)). وهذا ما لا اشكال فيه.

وكذلك، أيضاً، ذكر المدة فيه ليس بشرط في صحّة الشهادة في هذه المسألة، للمعاني التي ذكرتها، ولما سوى ذلك، فالحكم به واجب، والقضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه، وهدم ما أحدث من البناء فيها، الذي قطع المرور عليها، لازم، فأنفذه من حكمك، وأمضه من قضائك/ معانا ان شاء الله، والسلام عليك.

[٢٧٠]

(١) ع: محاز.

(٢) من: ع، م، وفي ب: شهوده.

(٣) م: الزمان.

(٤) ع، م: محاز.

(٥) من: ع، م، وفي ب: فتصح له بالشهادة.

[٢] - زوجة مدبرة تطالب تركة الزوج بالكالىء، وبالدين *
وأما المسألة الثانية فهي رجل توفي وترك زوجته مدبرة^(١)، فقامت
في كالتها، وقد ثبت لها، من يحلف يمين الاستبراء (أهي^(٢)) أو مدبرها؟
وهل حكمها حكم السفية في ذلك، على ما فيه لشيوخنا؟ وكيف ان
كانت مأذونا لها؟ وكيف ان قام لها شاهد بدين عليه، وهي غير مأذون
لها، من يحلف اليمين؟ وكيف ان كان اقراره في المرض، وورثته
عصبة، هل تكون بمنزلة الصديق الملائف؟.

تأمل هذه الفصول، مأجورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه في هذا على أصولهم: أنه ان كانت المدبرة مأذونا لها في
التجارة، أو كان سيدها المدبر لها، قد أذن لها بقبض^(٣) كالتها، حلفا
جميعا، لأن الكالىء يسقط باقرار من أقرَّ منها بقبضه، وان لم تكن ثمَّ
بينه على الدفع (لها^(٤)).

وأما ان كان سيدها لم يأذن لها في التجارة، ولا في قبض كالتها،
فلا تحلف هي اذ لو أقرت بقبضه، لم تصدق في ذلك، ويحلف هو: أنه
ما قبض، ولا علم أنها قبضت لأنه لو أقر هو انه قبضه، أو أنه يعلم
أنها قد قبضته لبرىء الزوج منه.

وأما إن كان لها دين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع
شاهدها: أن ما شهد لها به حق، وأنها ما قبضت، ولا وهبت، كان
مأذونا لها في التجارة أو لم تكن، غير أنها إن لم تكن مأذونا لها في

* ص: ٢٦٦/م: ٨٧.

(١) هي زوجة لغير السيد، والمدبر لها هو السيد.

(٢) من: م. وفي ب: هي.

(٣) م: في قبض.

(٤) من: م.

التجارة، فنكلت عن اليمين، كان من حق سيدها ان يحلف، ان شاء، مع الشاهد ويستحق الدين لها، وان شاء انتزعه منها. ولا يدخل في نكولها عن اليمين ان نقلت عنه، الاختلاف الذي في نكول السيفه، اذ ليست بسيفه، واقرارها لها بدين في المرض، وورثته عصبه، كإقراره للصديق الملاطف مع العصبه، حسبما ذكرت.

وبالله (تعالى^(١)) التوفيق.

[٣] - الى من يعود حظ من مات في العمرى المشتركة؟ *

وأما الثالثة فهي امرأة أعمرت أبويها في دار، فمات أحدهما، فقامت المُعْمِرَة تطلب نصف الدار، هل لها ذلك، على رأي من رآه في الأجنيبين؟ وهل الأبوان والأجنبيات في ذلك سواء، او يفترقان، لأن كل واحد من الأجنيبين انما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر، والمقصد^(٢) من اعمار الأبوين (نفع^(٣)) كل واحد منها بالجملة؟.

بين لنا ما عندك في ذلك.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

ولا اشكال في المسألة اذا كانت المعمره حية، كما ذكرت، في سؤالك، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها انما أرادت ان يرجع اليها حظ من مات منها، لا الى صاحبه حتى يموتا جميعا.

وان ادعي الباقي منها عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتاً منها، لزمها اليمين.

(١) من: ع.

* ص: ١٤٩/م: ٢٥٩.

(٢) ع: المقصد.

(٣) من: م. وفي ب: يقع.

ولو كانت قد ماتت، فلم يدر ما أرادت، لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يجبس الحبس على معينين، فيموت بعضهم، هل يرجع حظه^(١) على الحبس، او الى من يبقى منهم، حتى يموتوا كلهم؟ ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[٤] - اختلاف البيئات على موقع البناء *

وأما الرابعة فهي رجل بنى حائطاً لجنته^(٣)، في بطن واد^(٤)، وقد كان حائطه دون ذلك، فشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون انه خرج عن^(٥) حقه، وكيف ان ضيق به بطن الوادي والطريق فيه، وكانت في ذلك سعة، بحيث لا يضرها بما بناه أجني.

برأيك في ذلك، وما يترجح عندك من (القولين^(٦)) لأيمتنا المشهورين؟ وكيف ان كان أمامه جنة لغيره، فقال له: بتحسينك وتضييقك، يصب الوادي عليّ، ويضربي عند حملته؟ وكيف الجواب في هذا الفصل، مع اختلاف الشهادات له، وعليه، أو مع ثبات أنه بنى في حقه، اذ لا خفاء بمنعه من ضرر غيره، اذا بنى في غير حقه، ان شاء الله؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. واذا كان الحائط الذي بناه (لجنته^(٧)) يضر بالطريق، او بجاره فيما

(١) م: بعضه.

(٢) من: م.

* م: ٢٤٠.

(٣) ع: لجنته.

(٤) الوادي: كل منفرج بين الجبال والتلال والآكام.

(٥) ص: من.

(٦) من: ع، ص. وفي ب: القول.

(٧) م: لجنته.

يخاف من صب ماء الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه، الا ان تكون البينة التي شهدت انه بناه في حقه أعدل من البينة التي شهدت انه بناه في غير حقه، فيقر ولا يهدم./

[٢٧١]

وان كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره، نظر الى أعدل البينتين: فان استوتا في العدالة لم يهدم عليه حائطه. وهذا على القول بأن من يزيد^(١) من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق يهدم بنيانه.

والذي يترجح عندي من القولين الا يهدم عليه بنيانه، اذ لم يضر بالطريق، لما له من الحق في البناء، واذ من أهل العلم من يبيح له، ابتداء، وهو الذي أقول به في هذه المسألة.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٥] - أنقاض الروضات والقرب في المقابر ليست حُجُباً *

وأما الخامسة فهي نَقْصُ ما بني في الروضات، وقبب المقابر، اذا تهدمت، هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس، على الخلاف المعلوم، أم هي بخلافه، وتبقى على ملك صاحبها، لأنه وان وضع موضع الحبس، فهو حبس ممنوع في الشرع، غير مأذون فيه، لكرهة البناء عليها، فحكمه الرد، كمن حبس حبسا لا يوجبه الشرع، فانه مردود منتقض، باق على ملك صاحبه، والله اعلم.

والسلام على شيخي ومعظمي، ورحمة الله وبركاته.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ونقض ما بني من الروضات لصاحبه، لا (يلحق^(٢)) بالحبس، باتفاق،

(١) م: يريد.

* ص: ١٥٥/م: ٢٧٩.

(٢) من: م. وفي ب: لا يلحق.

ولا يدخل فيه الاختلاف في نقص (ما بنى^(١)) في الحبس، للمعني الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فانه صحيح.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٢٩٤] - يمين حواء بنت تاشفين.

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، الأمير أبو الطاهر. تميم بن يوسف بن تاشفين، أصلحه الله، من مدينة اشبيلية (أعادها الله^(٣)) يسأله في يمين حلفت بها زوجته الحرة، حواء بنت تاشفين، صانها الله، اثر موت زوجها الأول قبله.

ونصها من أولها الى آخر حرف فيها، بسم الله الرحمن الرحيم. ما تقول، رضي الله عنك، في امرأة توفي عنها زوجها، وكان ساكناً معها، في دار الامارة، بالبلد الذي توفي فيه؛ اذ كان أميراً فيه.

فلما وضع في نعشه، وخرج به من دار الإمارة الى قبره، خرجت تتبع نعشه^(٤)، فلما فرغ من دفنه، وهي على شفير قبره، قال لها قائل: قومي (ارجعي^(٥)) الى دارك، فقالت مجيبة له: إلى أي دار تعني؟ قال لها: الى دارك المعروفة، التي خرجت منها. فقالت: ثلث مالي على المساكين صدقة، وصوم سنة يلزمني، ورقيتي أحرار لوجه الله لا رجعت الى تلك الدار أبداً، أين الوجوه التي كنت أعرف^(٦) فيها، وأسكنها معهم؟.

ولما كان بعد زمان، تزوجها أمير تلك البلدة، الساكن في دار

(١) من: م. ق. وفي ب: نقص في الحبس.

(٢) ص: ٦٣/ق: ١٤٦/م: ٤٨/ع: ١٢٣.

(٣) من: ع. وفي ب م: حرسها الله.

(٤) ع، م، ق: خرجت مع نعشه.

(٥) من: ص. وفي ب: قومي وارجعي، وفي ب: قومي فارجمي.

(٦) م: أعرفهم.

الامارة (بها^(١))، (فجبرها^(٢)) على السكنى معه فيها، ولم يوسعها في ذلك عذرا، وقد كانت أخرجت الثلث من مالها، بعد هذه اليمين، لحنث آخر لزمها في يمين أخرى، قبل سكنى الدار، وزال عن ملكها من كانت تملك من الرقيق، في وقت اليمين المذكورة.

أجبنا في ذلك موفقاً، مأجورا، مشكورا، ان شاء الله تعالى.

فجاوب، أدام الله توفيقه وتسديده، بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه.

ولا حنث على هذه المرأة الخالفة في رجوعها الى سكنى دار الامارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها انها انما كرهت الرجوع إليها، على غير الحال التي كانت. عليها مع زوجها المتوفى، وحلفت على ذلك اذ دعاها القائل اليها^(٣)، حين قال لها: ارجعي الى دارك، فلا شيء عليها في رجوعها اليها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، اذ لم تحلف على ذلك.

أساس الأحكام بين المالكية والحنفية.

هذا هو الذي أراه، وأقول به، في ذلك، وأتقلده؛ لأن الأيمان انما تحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الخالف، لا على ما تقتضيه ألفاظها في (اللغة^(٤)). وهو أصل مذهب مالك، رحمه الله، من ذلك قوله في رواية أشهب، في الذي سأله النقيب^(٥)، عن امرأته ان كانت حاضرة أم لا، فحلف بالطلاق: أنها الآن في البيت؛ اذ كان تركها

(١) من: ق.

(٢) من: ق، ع. وفي ب: فجهدا، وفي م: فأجبرها.

(٣) م: ع. اليه.

(٤) من: ق، ص، ع، م. وفي ب: الفقه.

(٥) ع، م: النقيب.

فيه، وهي لم تكن في ذلك الحين فيه، إذ (قد^(١)) كانت خرجت منه الى الحجرة، فقال: انه لا حنث عليه؛ لأن يمينه انما خرجت على سؤال النقيب^(٢) اياه عن حضورها.

[٢٧٢] ومن ذلك، أيضاً، قول ابن القاسم/ في الذي خرج ليشتري^(٣) لأهله لحماً، فوجد على الحجرة زحاما، فحلف ألا يشتري لأهله ذلك اليوم لحماً، ولا عشاء، فرجع فعاتبته امرأته، على ذلك، فخرج، فوجد لحماً في غير الحجرة، فاشتراه: أنه لا حنث عليه، إذ^(٤) كانت يمينه لكراهة الزحام في الحجرة.

وأهل العراق يخالفون في ذلك، ويرون الحالف حائثاً، بما لفظ به في يمينه، ولا يعتبرون في ذلك بنية، ولا بساط^(٥)، ولا معنى. وذلك خطأ بين في الفتوى؛ لأن الأحكام انما هي لمعاني الألفاظ (المعتبرة^(٦)) المفهومة منها، دون ظواهرها.

ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها، المفهومة منها، في كل موضع لعاد الاسلام كفراً والدين لعباً، قال الله عز وجل: «فاعبدوا ما شئتم من دونه^(٧)». فكان في ذلك، في ظاهره، أمراً، والمراد به النهي والوعيد؛ اذ هو المفهوم منه، ومثله قوله عز وجل لابليس «وأجلب عليهم بخيلك ورجلك، وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم^(٨)» ومن هذا المعنى قوله عز وجل في قصة شعيب، وما ذكره فيها، من قول قومه له: «انك

(١) من: ع.

(٢) النقيب: كبير القوم المعنى بشؤونهم.

(٣) ع: يشتري.

(٤) ق: اذا.

(٥) م: نية ولا بساطا.

(٦) من: م.

(٧) سورة الزمر، رقم: ١٥.

(٨) سورة الاسراء، رقم: ٦٤.

لأنك الحليم الرشيد^(١)؛ لأن ظاهره المدح والثناء، ومرادهم به ضد ذلك من السب والاستهزاء، ومن مثل^(٢) هذا كثير في هذا القرآن، والسنن المتواترة والآثار.
وبالله تعالى التوفيق.

[٢٩٥] - خمسة عشر سؤالاً من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب إليه^(٣)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، أكرمه الله تعالى في النصف الثاني من شهر رمضان المعظم، سنة ست عشرة وخمس مائة، بخمسة عشر سؤالاً، في نوازل نزلت به، فأشكلت عليه.

وهذا نصها، والجواب باثر كل واحد منها.

[١] - هبة واقرار للوارث، في حال المرض*.

فأما الأول فرجل توفي، وأثبتت (عندي^(٤)) زوجته صداقها، فقام الورثة، والمقدم على النظر في ثلثه، الموصى به للمساكين، بشهادة شاهد (من^(٥)) قبلته، بما هذا نصه:

عقد اشهاد بوصية للزوج

«بسم الله الرحمن الرحيم - . أشهدت فاطمة بنت الفقيه فلان، وهي عليلة الجسم ثابتة العقل والذهن، حين كتبت وصيتها، وأشهدت عليها،

(١) سورة هود، رقم: ٨٧.

(٢) م: ومثل هذا.

(٣) ع: ١٣١/ر: ٥٢/ق: ١٥٥.

* ص: ٢٧٧/م: ٢٨٤.

(٤) من: ع، م، ق.

(٥) من: ر، م.

في وقت كذا: أنها وهبت لزوجها فلان كالىء مهرها، الذي مبلغه ستون مثقالا، وأن العبيدي، والتستري الأبيض (والمعجرين^(١))، (والجبان^(٢))، وعقدي الجوهري، جميع ذلك لا حق لي فيه.»

وزاد في شهادته: «أنه لا يعلم ان الزوج قبل هذه الهبة، وأنه استقصى حينئذ منه هذه الشهادة.»

وثبت^(٣) عندي صحة المرأة بعد، من هذا المرض، وحياتها الى الآن، وشهد عندي عدلان: ان الزوج وقف المرأة قبل موته بحضورتها على أنها وهبته كالثها، فقالت مجيبة له من وراء الستر: بعد موتي، فسكت الزوج، (وشهد^(٤)) عندي هذان العدلان بأن الزوج أبرأ المرأة قبل موته، وفي مرضه، براءة تامة.

فتأمل - أعزك الله - ما شهد به الشاهد من الهبة في المرض، ثم طرو الصحة بعد ذلك، وهل للورثة قيام بها اذا^(٥) لم تثبت^(٦) على الزوج ردا لهذه الهبة، سوى ما تقييد من شهادة الشهود، حسبما تقدم؟ وهل اقتضاء الزوج الشهادة وطلبها^(٧) قبول، مع كون الدين في ذمته، فقام مقام الحوز التام؟ وهل يشترط في هذا معرفة القبول وثباته، ام يغني عنه اقتضاء الشهادة مع الحوز، ويقوم مقامه؟ وهل يورث القبول كغيره، أم لا؟ وهل يلفق اقرارها^(٨) للشاهدين الآخرين بالهبة مع دعواها: «بعد العين^(٩)» أم لا؟ وما يجب للناظر في الثلث لغير معين

(١) من: ر، ق. وفي ب: والمعجرين الجلب.

(٢) من: ع. والمعجر (بكر الميم) ثوب تشده المرأة على رأسها، والجبان: اللؤلؤ، والواحدة جبانة.

(٣) ق: وثبتت.

(٤) من: ع، ر، م: وفي ب: وسكت.

(٥) ع: اذ.

(٦) ع: اذ لم يثبت على الزوج رد هذه الهبة.

(٧) ع: وطلبه القبول قائم مقام الحوز التام.

(٨) ر: اقرارها.

(٩) أي. بعد الموت.

من ذلك؟ وهل يستحق صاحب الثلث شيئاً بيمين الورثة، مع شهادتهم^(١) إن وجب؟ وهل يشترط أن يكون القبول متصلاً بالهبة، أم يبطله طول المدة في مسألتنا، وما وهب^(٢) له^(٣) بيده؟ وما الحكم فيما أقرت به^(٤) في^(٥) شهادة الشاهد من الثياب، والجوهر، وقطعت فيه دعواها، وقد ادعى الآن الورثة أن ذلك عندها؟ وهل ابراء الزوج لها في شهادة الشاهدين ابراء من الطلب بذلك أم لا، إذ من حجة الورثة أن يقولوا: إنه أبرأها بما يدعي عليها به^(٤)، وأما هذا فهي مقرة به، ولعله حين أبرأها كان ما أقر به عنده، وفي حوزة، (ثم^(٥)) بعد ذلك صار عند الزوجة « وكيف أن قالت / الزوجة: ليس عندي شيء مما ذكر، وقد [٢٧٣]. أخذ متاعه حينئذ، وفعل به ما شاء، أو قالت: ذلك عندي، وقد قطع فيه الطلب عني ببراءتي؟.

فجاوبني متفضلاً، مأجوراً على ذلك، فصلاً فصلاً، فالأمر فيه موقوف.

والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته^(٦).

الجواب (عليه^(٧)): يا سيدي، وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله، وعمدي ومن أبقاه الله مؤيداً بتقواه، معاناً على ما فيه بره ورضاه، تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وسكوت الزوج على قول المرأة من وراء الستر: «بعد موتي»، حين

(١) ر، م: مع شهادتهم أن وجبت.

(٢) من: ع، ر.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: من.

(٤) ر: به عليها.

(٥) من: ع، ر.

(٦) ر: ع، والسلام عليك.

(٧) من: ر.

وقفها على هبة الكاليء (له^(١))، بحضرة الشاهدين، وتركه رد ذلك عليها، تسليم منه لقولها، وابطال للهبة. واذا بطلت الهبة بهذا، لم يحتج الى التكلم فيما سألت عنه، مما يتعلق بذلك.

والقول قول المرأة مع يمينها في الثياب والعقود التي أقرت في مرضها انها لزوجها. وان قالت له:

(انه^(٢)) قد أخذها، وانها ليست عندها، حلفت على ذلك.

وان ادعت ان اقرارها (بها^(٣)) له في مرضها انما كان على وجه التوليج منها اليه صدقت في ذلك مع يمينها، وان كانت قد صحت من مرضها؛ بدليل إبراء الزوج لها، واقاراره: انه لا حق له عندها، مع ضعف اقرارها له، لأن أصله كان في المرض، ولم يعلم أنها تمادت عليه، بعد ان صحت من مرضها، ولا قام هو عليها في صحتها.

وقد قال جماعة من كبار اصحاب مالك المدنيين: ان اقرار الرجل في صحته بدين لورائه لا يجوز إلا أن يقوم عليه فيه^(٤) في صحته، فكيف اذا كان الأصل الإقرار في المرض. هذا بين ان شاء الله. وبه التوفيق.

[٢] - ادعاء عاصب أن بعض التركة ملكه، وأن يد المتوفى كانت يد مرتين *

وأما السؤال الثاني فالجواب في فصل من هذه القضية المتقدمة، وهو أن عاصب الميت ادعى في بعض تركته (انها^(٥)) رهن عند مورثه، كان

(١) من: م.

(٢) من: ع، م، ر.

(٣) ر. من: م.

(٤) ر، م: به.

* ص: ٢٧٩/م: ٢٨٤.

(٥) من: ع، ر، م. وفي ب: أن ما رهن.

أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه، (ولا^(١)) يثبت شيء من دعواه، وكيف ان كان مع هذا سماع وذكر^(٢)؟ وكيف ان وجد خَطَّ الاب بعدد ما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟.

الجواب عليه: تصفحت: السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ولا يستحق العاصب ما ادَّعاه من الرهن بالسماع ولا يكون ذلك، ولا ما وَجَدَ في خَطِّ أبيه شبهة، توجب ان يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك.

والذي يوجب الحكم فيه: ان يحلف من كان من الورثة مالكا لأمر نفسه: انه ما يعلم شيئا من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

[٣] - اختلاف الزوجة والورثة في متاع البيت *

وأما السؤال الثالث فهو ما اختلف فيه الورثة والزوجة من متاع البيت، وادعته الزوجة انه لها، بما يملكه النساء، وفيه من الخلاف ما علمت، ما تفتي به؟ هل يترجح عندك ان تستحقه يمين، أم بغير يمين؟ وما^(٢) كان للرجل، أولهما، فصالحها عليه الورثة او قطعوا دعواهم فيه، ما حكمها مع الناظر في الثلث ان شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا الكتاب، ووقفت عليه.

وما ادعته الزوجة من متاع النساء أنه لها، وكذبها^(٣) فيه الورثة، وادعوه ملكاً لموروثهم، فلا اختلاف في وجوب اليمين عليها فيه، فإن

(١) من: ر. وفي ب: ولم.

* ص: ٢٧٩/م: ٢٠٢.

(٢) ع: أو كان.

(٣) م: فكذبها.

نكلت حلفوا انه لموروثهم، واستحقوه ميراثاً.

وانما الاختلاف عندي، اذا لم يحققوا الدعوى انه لموروثهم، وقالوا:
لا ندري لعله لموروثنا. فاحلفي انه لك، فالاختلاف المأثور في هذا جار
على الاختلاف في لحوق يمين التهمة.

والذي اراه في هذا الوجه نظر الحاكم فيما يظهر اليه في ضعف
التهمة او قوتها.

وأما ما كان للرجل، او لها، فصالحها عليه الورثة، فالنظر في ذلك
للناظر في الثلث ان رأى امضاء الصلح نظراً أمضاه، وأخذ ثلثه
للوصية^(١)، ويترك^(٢) المرأة، وان لم يره نظراً، بأن^(٣) ظهر اليه أنها
ترضى ان تصالح بأكثر من ذلك، او تبرأ من الجميع، ولا تحلف، كان
من حقه ألا يمضيه. فان صالحته على يمينها عن^(٤) الثلث بشيء، كان له
ولم يكن للورثة فيه شيء، وان نكلت عن اليمين غرمت له ثلث ما
زادت على ما صالحت عليه الورثة، وله ثلث ما صالح عليه الورثة على
كل حال.

[٤] - هل تقبل شهادة الأسرى لأسير بينهم، وهم غير معروفين
بالعدالة؟ *

وأما السؤال الرابع فرجل مأسور جمعت له فدية من وصية وسلف،
فجاء وزعم/ أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسرى^(٥) كانوا معه بدار
الحرب بذلك، هل تقبل شهادتهم ها هنا، على التوسم، للضرورة أم لا؟

(١) م: ثلث الوصية.

(٢) ع. ر: وترك.

(٣) م: فان.

(٤) ر، م، على.

* ص: ١٨٥/م: ٤٥.

(٥) ص. ر: أسارى.

وان قبلت هل (يقع^(١)) الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟
 جاوبني على^(٢) ذلك مأجورا.
 الجواب (عليه^(٣)): تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
 واجازة شهادة المأسورين مع الأسير في هذا، على التوسم، جائزة،
 لأن الضرورة فيه ظاهرة، اظهر منها في السفر، حيث اجازها ابن
 حبيب، على علمك، مراعاة لقول من يرى الشاهد مَحْمُولاً على العدالة
 حتى تعلم جرحته، بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 «المسلمون عدول بعضهم على بعض، الا مجلودا في حد، او مجربا عليه
 شهاد زور^(٤)»، وما بقي من المال، المجتمع من الوصية والسلف للأسير،
 بعدما (افتدى^(٥)) به، مفضوض بين الوجهين.
 وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٥] - هل يضمن السمسار ما يحدث في الثوب حين التناول؟ *
 وأما السؤال الخامس ففيا حدث من نشر السمسار للثوب، وطيه،
 من تمزق، او قطع أو جبد سمار، في حين تناوله، هل لا يضمنه^(٦)،
 للاذن له فيه، ما لم يخرق في فعله، أم يضمنه؛ اذ فيه نوع تفريط
 كالنسيان، وبخلاف السقوط؟
 الجواب (عليه^(٧)): تصفحت السؤال الواقع فوقه هذا ووقفت عليه.

-
- (١) من: ع . ر . م . وفي ب: تضع .
 (٢) ر: عن .
 (٣) من: ع . وفي ب: عليها .
 (٤) من رسالة عمر في القضاء . (اعلام الموقعين (١/٨٦) .
 (٥) من: ع ، ر . وفي ب: أفتى .
 * م : ١٤٠ .
 (٦) ر: يضمن .
 (٧) من: ع ، ر . وفي ب: عليها .

وما حدث في الثوب من نشر السمسار له، لا ضمان عليه فيه، إذا لم يخرق، ولا تعدى، بأن تجاوز القدر الذي اذن له فيه، فان تجاوز القدر الذي اذن له فيه، (أو قال^(١)) أهل البصر: ان مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث الا عن خرق وتعمد^(٢)، ضمن.

وان لم يعلم هل خرق وتعدى، او فعل ما يجوز له، ولم يتعد، وقال أهل البصر: ان مثل^(٣) هذا يحتمل ان يحدث بالثوب من غير خرق. وتعد في النشر، جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده، أو امرأته، فيقول العبد والمرأة: فعل بنا ذلك عمداً، ويقول هو: كنت أودبها فأخطأت، هل هو محمول على العداً حتى يعلم خلافه، أو على غير العداً حتى يعلم خلافه، والأظهر أنه محمول على العداً حتى يظهر خلافه.

وبالله التوفيق.

[٦] - لا يجوز توكيل عدو الخصم، ولا عدو وكيل الخصم. *

وأما السادس ففيمن وكل وكيلاً لخصومة، فوكل خصمه وكيلاً آخر، بين أحد الموكلين^(٤) والوكيل الآخر عداوة، هل يمنع خصمه من توكيله عليه، لعداوته لموكله، أم يباح له، اذ كلامه انما هو مع الوكيل، فهو آمن من أذاه^(٥) بقوله، أو جفاء، الا أن يراعي الأذى بتسبب خصومة الباطل عليه، بسبب العداوة التي بينهما، والله أعلم^(٦)؟.

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: وقال.

(٢) ر. م: وتعد.

(٣) م: البصر مثل هذا.

* ص: ١٧٤/م: ١٤٢.

(٤) ر: المتوكلين.

(٥) ع، ر. م: بقول.

(٦) ع: فانه أعلم.

الجواب (عليه^(١)): تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
والذي أراه في هذا ان لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على
الخصام، ولا عدو الخصم عنه، لأن الضرر في الوجهين جميعا على ما
ظهر إليك.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٧] - عند توجه اليمين على الغائب، الذي له وكيل * *

وأما السؤال السابع فرجل غائب وكل وكيل على القيام بعيب في
سلعة اشتراها من رجل بحضرته^(٢)، فوقفه الوكيل، فأنكر ان يكون باع
من موكله هذه السلعة، وانما باعها من آخر، فلزمته اليمين؛ اذ^(٣) لم
تكن في ذلك بينة، فذهب الى رد اليمين على الغائب، فما الحكم فيه؟
وهل البعيد الغيبة، والقريب في ذلك سواء؟ وهل يوقف الثمن، او
يؤخذ منه حميل؟.

أجب بما عندك فيه، مأجورا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
والذي أراه، إذا لم يسمّ المقوم عليه من باع منه السلعة، أو سمي
رجلا غائبا، بعيد الغيبة، فتبين بذلك لده؛ ان يؤخذ منه حميل
بالثمن، الى أن يكتب الى الموكل في الموضع^(٤)، الذي هو فيه^(٥)،
فيحلف، وسواء أكان قريب الغيبة، او بعيد الغيبة.

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: عليها.

* ص: ١٧٤/م: ١٤٢.

(٢) ق، ع، ر. م: بحضرتي.

(٣) ع: اذا.

(٤) م. الى الموضع.

(٥) م. ر: به.

ولا يدخل، في هذا، الاختلاف الذي في الوكيل الغائب على قبض الدين، يُقْرِبُهُ الغريم، روعى انه تضاه؛ لأن هذا مقر للغائب بالحق، ومدع للقضاء، والمقوم عليه في مسألتنا مدعى عليه، غير مقر للغائب بشيء.

وأما أخذ الثمن منه، فلا أراه، اذ^(١) لم يثبت عليه بعد شيء. وبالله تعالى التوفيق.

[٨] - اعتبار البساط والنية في اليمين بالطلاق *

وأما السؤال الثامن، فرجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له (بعض^(٢)) من حضر: اقبل منها، وطلقها/ تطليقة (تملكها^(٣)) بها نفسها، فقال الزوج ما (أطلقها^(٤)) الا ثلاثا، فقيل له، ما قلت؟ فقال: اكتب لها طليقة بائنة، فحضر عندي، فسألته عن مراده بقوله الأول، فقال: ما أدري، ما كنت في عقلي، وربما قال: لم (أرد^(٥)) بالطلاق^(٦) الا واحدة، وقال الشاهد الحاضر: انه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق (بل الاستقبال^(٧)). وأما هو فيقول: لم (أرد^(٨)) الا واحدة، فاذا قيل له: ما أردت بقولك: نطلقها ثلاثا؟ قال^(٩): ما أدري، لم أكن في عقلي.

(١) ق: اذا.

* ص: م/٦٩: ٧٦.

(٢) من: ع، ر، م، ق.

(٣) من: ق، ع، ر. وفي ب: تملك.

(٤) من: م. وفي ب: نطلقها.

(٥) من: ق. وفي ب: يرد.

(٦) في ع. م: الطلاق.

(٧) من: ص، ق، م. وفي ب: بل في الاستقبال.

(٨) من: ق، ع. وفي ب: نرد.

(٩) من: ع، ر.

الجواب (عليه^(١)): تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
والظاهر من الأمر: أنه إنما أراد بقوله: «ما نطلقها الا ثلاثا»
الاخبار بما يعزم على فعله، جواباً على قول القائل له: اقبل منها،
وظلقتها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا ايجاب الطلاق على نفسه ثلاثا،
فيحمل قوله على ذلك، سواء أقال: لم أرد الا واحدة، او قال: لم تكن
لي بذلك نية، ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه الا طلقة المبراة، التي أمر
بعد ذلك (بكتابتها^(٢)).

وبالله تعالى^(٣) التوفيق، لا شريك له.

[٩] - الالتزام بالنفقة لمدى الحياة يسقط بموت الملتزم *

وأما السؤال التاسع فهو فيمن تطوع بالنفقة على آخر حياته، أو
مدة ما، ثم توفي المتطوع، فقام الآخر يطلب النفقة في تركته، وهل ان
كان هذا سفيهاً، أو جائز الأمر في طلب النفقة، سواء؟ أو هل تعرف
فيها خلافاً في المذهب؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
وإذا مات المتطوع بالانفاق، فقد سقط عنه ما بقي من المدة، لأنها
هبة لم تقبض، تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا احفظه في المذهب،
وسواء أكان المتطوع عليه بالانفاق سفيهاً، أو جائز الأمر.
وبالله التوفيق لا شريك له^(٤).

(١) من: ر، م. وفي ب: عليها.

(٢) من: ق، م. وفي ب: بكتابتها.

(٣) من: ع.

* م: ٢٨٤.

(٤) من: ع.

[١٠] - أداء دين الدينار دراهم، مع التأخير *

وأما السؤال العاشر فهو من له على رجل مثقال ذهب، قائم، فنجمه عليه أثلاثاً أو أرباعاً، يأخذ منه، في كل نجم، صرف ذلك الجزء. ما رأيك فيه، وفتياك، وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف، في أصولنا، عند محمد وغيره؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت^(١) عليه. وإذا كان نجم عليه الدينار^(٢)، على ان يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء، لم يجوز باتفاق، سمى الصرف أو لم يسمه، لأنه أخره بالدينار، الذي له عليه، على أن يأخذ منه به دراهم، والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق.

وان كان نجمه عليه وسكت، فلم يشترط بأن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك، في كتاب محمد، قولين، والاختلاف فيه من قول مالك، وابن القاسم قائم من العتبية. ووجه هذا الاختلاف: ان الثابت له في الذمة من أجزاء الدينار ذهب، والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم، بصرف يوم القضاء؛ اذ لا يتبعض الدينار، فأجيز ذلك مرة، على مراعاة ما ثبت في الذمة، ولم يجزه مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم؛ لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم، الصرف المتأخر.

فهذا وجه ما سألت عنه، والأظهر الا يجوز، وذلك لو كانت عليه أثلاث دينار منجمة، فأراد أن يعجل له بها ديناراً، لجرى ذلك على هذا الخلاف^(٣).

* ص: ١١٨/م: ١٠٣.

(١) ع: ووقفت.

(٢) ع: نجم الدينار. وفي ب: نجم الذهب.

(٣) ر. م: الاختلاف.

وبالله (تعالى^(١)) التوفيق لا شريك له.

[١١] - هل يتدخل القضاء، ازاء المقدم المفوض، لتنفيذ وصية؟*

وأما الحادي عشر (فالمقدم^(٢)) على تنفيذ ثلث ميت، اذا اراد مقاربة الورثة، ومساعدتهم وقد جعل له في التقديم؛ انه لا اعتراض عليه من حاكم، او غيره، بوجه من الوجوه، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث، والحوطة عليه، ثم، يفوض نظره اليه، اذ التفويض اليه انما هو في التفريق وحده، أم لا سبيل للحاكم اليه؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

ولا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة^(٣) الورثة في تقديم مال المتوفى، ولا مساعدتهم في ذلك. وان اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصيل الثلث، ثم يكل تنفيذه اليه في الوجوه التي جعل اليه تنفيذها (فيه^(٤))، أو فيما يراه باجتهاده، ان كان فوض اليه النظر في ذلك بقول^(٥) الموصي، ولا اعتراض عليه من حاكم او غيره.

وهذا في الوصي/ المأمون وأما غير المأمون، الذي يخشى عليه ان [٢٧٦]

يتقبض على الوصية ولا ينفذها، فيكلفه اقامة البينة على تنفيذها، على معنى ما وقع في سماع أشهب في كتاب الوصايا؛ فان لم يأت بالبينة على ذلك ضمن، ان كان مارقا^(٦) معلنا^(٧)، وان كان متها، ولم يكن بهذه

(١) من: ر.

* ص: ١٦٩/م: ٢٥٥.

(٢) من: ر. وفي ب: فللمقدم.

(٣) ع: مقاومة.

(٤) من: ق، م.

(٥) ع. ر: لقول.

(٦) المارق. الخارج عن دينه سلوكا، أو عقيدة.

(٧) ق، ع: معلبا.

-الصفة، استحلف، ولم يضمن، الا ان ينكل عن اليمين، وان كان مأمونا لم تكن عليه يمين، وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت انه غير مأمون.

وبالله التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[١٢] - هدم من بيده الأمر للقبة والروضات في المقابر *
وأما الثاني عشر ففيها (ابتدع^(٢)) من بناء السقائف، والقبة، والروضات، على مقابر الموتى: وخولفت فيه السنة، فقام بعض من بيده امر في هدمها^(٣) وتغييرها، وحط سقفاها، وما عولي من حيطانها، الى حد ما.

فهل^(٤) يلزم ان يترك من جدرانها^(٥) ما يدفع دخول الدواب فيها، أم لا، قطعاً للذريعة، ولا يترك منها الا ما أباحه أهل العلم^(٦) من الجدار اليسير: لتتميز به قبور الأهلين، والعشائر، للتدافن؟ وكيف ان قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميتي؛ لئلا يتطرق اليه بالحدث عليه، لا سيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا، أم لا؟ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد، مع أنه لا يؤمن^(٧) استتار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحى والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفها مشروع؟

(١) من: ر.

(٢) من: ص، ق، ر، م. وفي ب: أنفق.

* ص: ١٥٦/م: ٢٧٩.

(٣) ص، ر: يهدمها.

(٤) ع، م: هل.

(٥) ر، ص، ق: جدارتها.

(٦) ع: أهل السنة.

(٧) ص: لا يأمن من.

بينه وجاوب عليه، مأجورا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وما بني^(١) من السقائف والقبب^(٢) والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب ان يترك من حيطانها الا قدر ما يجتاز به الرجل قبور قرابته، وعشريته من قبور سواه؛ لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع، فينبش قبول أوليائه، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية، ولا يفتقر فيه الى باب.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٣)).

[١٣] - أنقاض ما يهدم من هذه الأضرحة ليست على حكم الحبس *

وأما الثالث عشر ففي نقض ما (هدم^(٤)) من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا، هل يكون لعامة المسلمين، اذ بناها بانيتها في الحبس، وبمعناه، وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف^(٥)، أم يرجع^(٦) الى ملك صاحبها، وهو الأشبه، والصحيح، ان شاء الله؛ لأنه وان قلنا بذلك الأصل، فهذا حبس غير مأذون فيه، ولا مشروع، بل هو محظور، منهي عنه فهو رد؟

فأردت جوابك في هذا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

والنقض لأربابه الذين بنوه، لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها،

(١) ق: يني.

(٢) ر: والقباب.

(٣) من: ر.

* م: ٢٨١.

(٤) من: ع، ق. وفي ب: بني.

(٥) ر: الاختلاف.

(٦) ر: ترجع.

ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقص ما بني في الحبس، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين.

وبالله تعالى التوفيق.

[١٤] - يجب هدم ما يبني في المقابر *

وأما الرابع عشر ففي قبر أعلي بناؤه نحو العشرة أشبار، أو أزيد، هل يجب هدمه وتغيير بدعته؟ وكيف ان شكا بعض جيرانه بضرره^(١)، من ستره باب فندقه عن بعض (الواردين^(٢)) بارتفاع سمكه، او منعه مسرح النظر للجلاس في أسطوانه، هل لصاحب الفندق في هذا حجة؛ اذ يقول: منعني منفعة بغير منفعة له، بل بما لا يجوز؟ وهل لأولياء صاحب القبر حجة لحوزهم بناء القبر عليه، أم لا حجة لهم فيه، (لحوزهم^(٣)) غير منفعة، ولا أمر مباح؟ وكيف ان كان بناء القبر قبل بناء الفندق، اذ من حجة صاحب الفندق ان يقول: لي في زوال هذا البناء منفعة، والشرع يوجب ازالته^(٤)؟.

فتأمل، وجاوب عنه، مشكورا مأجورا (ان شاء الله^(٥))، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وان كان البناء على نفس القبر فلا يجوز، ويهدم، وان لم يكن الا حواليه، كالبيت بني^(٦) عليه، فان كان في ملك الرجل وحقه، فلا يهدم

* م: ٢٨٢.

(١) ر، م: من ضرره بستره.

(٢) من: ع. وفي ب: الموارد.

(٣) من: ع، ر، م. وفي ب: بحوزهم.

(٤) ع، والشرع ينهاه.

(٥) من: ر.

(٦) م: يبني.

عليه، لشيء^(١) مما ذكرت^(٢) من حجة صاحب الفندق المواجه، وان كان في مقابر المسلمين، فقد تقدم في المسألة التي قلبها: انَّ هَدْمَهُ واجب.

[٢٧٧]

وبالله التوفيق، لا شريك له. /.

[١٥] - منع ضرر الكشف على الجيران من صومعة الجامع *

وأما السؤال الخامس عشر، وهو آخرها: فانه في صومعة أحدثت في مسجد، فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه، هل له في ذلك مقال، وقد أباح أئمتنا، لمن في داره شجرة، الصعود فيها لجمع ثمرها، مع الانذار لطلوعه، وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، وأنها^(٣) يتولاها في الغالب أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة، ان شاء الله؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل، لأن الطلوع (لجني الثمر^(٤)) نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم من الأيام.

والرواية في سماع أشهب عن مالك، بالمنع من الصعود فيها، والرقمي عليها، منصوطة على عملك، والمعنى فيها صحيح، فبها أقول: (فان^(٥)) كان يطلع منها على الدور، من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها الى الجهة التي يطلع منها، بحاجز يبني من تلك الجهة وغيرها من الجهات. وهذا عندنا بقرطبة، في كثير من صمعتها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ع: شيء.

(٢) م: ذكرته.

* م: ٢٤٠.

(٣) م: وانما.

(٤) م: م. وفي ب: لجنا الشجرة.

(٥) م: ع. وفي ب: وان.

[٢٩٦] - أحكام الاقالة في كراء الرواحل والدواب من المدونة

تلخيص^(١) مسائل الاقالة في الكراء المضمون والمعين، الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة^(٢)، املاء ابن رشد، رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الفقيه الأجل، الامام الحافظ، القاضي العدل أبو الوليد ابن رشد شيخنا، رضي الله عنه، وقرأت ذلك عليه، في منزله بقرطبة، في ذي القعدة، سنة ست عشرة، وخمس مائة.

سألني بعض أصحابنا أن أملي عليه ما أوردته عليهم في مجلس المذاكرة^(٣)، من تلخيص مسائل الاقالة في الكراء المضمون والمعين، الواقع في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة، وتحصيلها، بالتقسيم لها الى ما لا زيادة عليه، وما يجوز منها مما لا يجوز، وما يدخل ما يجوز منها من المكروه.

أ - في كراء الرواحل

فقلت، بعد حمد الله، عز وجل، والرغبة اليه في التوفيق، في القول والعمل، والعصمة من الخطأ والزلل.

في الكراء المضمون

الاقالة في الكراء المضمون، كالاقالة في السلم الثابت في الذمة، يعتبر (فيها^(٤)) الفساد في وجيهين:

أحدهما: أن يكون الفساد في الاقالة بمجرداها.

(١) ر: ٥٦/ص: ١٢٥/م: ١٥١.

(٢) المدونة: (٤/٤٦٣).

(٣) توجد في المقدمات ص: ٦٥٣، مع بعض الاختلافات، وهو تكميل لفقهاء المدونة، وجمع لشتاته.

(٤) من: م. وفي ب: فيه.

والثاني الا يكون الفساد في الاقالة الا باضافتها الى الصفقة الأولى،
فيتهمان على القصد لذلك، والعمل عليه، فيمنعان^(١) من ذلك، من باب
حماية الذرائع.

في الكراء المعين

وأما الكراء المعين فاختلف فيه، قيل: انه يعتبر فيه الفساد، في
الوجهين جميعاً كالمضمون، وقيل: لا يعتبر الفساد فيه، الا في صفقة
الإقالة خاصة كالسلع المعينات.

أربع وعشرون صورة في اقالة الكراء المضمون بزيادة

فصل، وبيان هذه الجملة ان الرجل اذا اكرى كراء مضمونا، ثم
استقال احدها صاحبه، بزيادة، فان الزيادة لا تخلو ان تكون من
المكري، أو من المكثري.

فان كانت من المكثري فانها تنقسم على وجهين:

أحدهما: أن يكون استقاله بزيادة قبل ان ينقد.

والثاني: ان يكون استقاله بزيادة (بعد^(٢)) ان ينقد، غاب المكثري
على النقد، او لم يغيب، اذ لا فرق في زيادة المكثري بين ان يغيب
المكثري على النقد او لا يغيب، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست
مسائل، اذ لا يخلو من ان يستقبله، على ان يزيد دنانير، او دراهم، أو
عروضا، نقدا، فهذه ثلاث مسائل، او تكون مؤجلة، فهذه ثلاث آخر،
تتمه ست مسائل، وان كان قد نقده فلا يخلو الأمر من أن يستقبله
بزيادة دنانير، أو دراهم، أو عروض، نقدا او الى أجل، فهذه ست
مسائل اخر.

(١) ر: ويمنعان.

(٢) من: ر، م، ص. وفي ب: قبل.

وان كانت الزيادة من المكري، فانها تنقسم، ايضاً، على وجهين:
أحد الوجهين: ان يكون استقاله بزيادة، قبل ان ينقد، او بعد ان
نقد، قبل ان يغيب على النقد؛ اذ لا فرق في هذا الوجه بين ان ينقد
او لا ينقد، اذا لم يغيب المكري على النقد.

والوجه الثاني: ان يكون استقاله بعد ان نقده، وغاب على النقد،
وفي كل وجه من هذين الوجهين، أيضاً، ست مسائل؛ اذ لا يخلو من ان
يستقبله على أن يزيده دنانير أو دراهم، او عروضاً، نقداً، او دنانير،
أو دراهم، أو عروضاً/، الى أجل. [٢٧٨]

فصل، تنحصر^(١) مسائل الاقالة في الكراء المضمون، على التقسيم
الذي قسمناه، الى أربع وعشرين مسألة، لا زيادة فيها، اثنتا عشرة^(٢)
مسألة في استقالة المكزي بزيادة، واثنتا عشرة مسألة في استقالة المكري
بلا زيادة^(٣).

الثلاث مسائل التي في استقالة المكري، بزيادة مؤجلة، قبل النقد.
فصل، فأما اذا استقال المكري المكري في الكراء المضمون، قبل
النقد، بزيادة، فان كانت الزيادة مؤجلة، فلا تجوز^(٤) باتفاق، كانت
الزيادة دنانير، والكراء دنانير، او كانت دراهم او عروضاً، لأن
الكري^(٥) تحول من الكراء الذي وجب له على المكري الى الركوب
الذي عليه، والى الزيادة المؤجلة؛ فيدخله، ان كانت الزيادة عروضاً،
فسخ الدين في الدين، وان كانت دنانير، والكراء دنانير، بيع ذهب

(١) ر: فنحصر.

(٢) ر: اثنتي عشرة من استقالة.

(٣) ص: بزيادة.

(٤) ص، فلا تجوز الزيادة.

(٥) ص: المكري.

بذهب الى أجل، وعرض، وان كانت الزيادة دراهم، دخله الصرف المتأخر^(١).

الثلاث الأخرى في الزيادة المعجلة

وان كانت الزيادة دنانير معجلة، والكراء بدنانير او عروض معجلين، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذم بخلاف انعقادها؛ لأن الزيادة ان كانت دنانير، فقد اخذ^(٢) بعض حقه، وتحول بالباقي منه الى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المعجل لبراءة ذمته منه، بالاقالة على مذهبه فجاز.

وان كانت عروضاً فقد تحول من الكراء، الذي كان له^(٣)، الى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المعجل، على ما ذكرناه من مذهبه، ولا يجوز شيء من ذلك على مذهب من يرى انحلال الذم بمنزلة انعقادها، لأنه يكون قد تحول من الكراء الذي وجب له على المكتري الى الركوب الذي عليه وهو في حكم المؤجل، فيدخله، عنده، فسخ الدين في الدين.

وان كانت الزيادة دراهم معجلة، والكراء بدنانير، لم يجوز ذلك على مذهب ابن القاسم الا ان يكون أقل من صرف دينار؛ وقيل: ان ذلك جائز، وان كان أكثر من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يميز البيع والصرف، ويرى انحلال الذم بخلاف انعقادها. وقيل: ان ذلك لا يجوز، وان كان اقل من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذم بمنزلة انعقادها، وهو قول أشهب، وابن نافع، فيدخله الصرف المتأخر. وذهب الفضل الى ان الصرف المتأخر لا يدخله على

(١) ص: المتأخر.

(٢) الضمير للمكري.

(٣) من: ص، ر، م. وفي ب: عليه.

مذهبها، الا ان يكون الكراء مؤجلا، لم يحل، ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل، في هذا، لأنه، وان حل، فلا يمكن المكثري قبضه، الا شيئا فشيئا.

وذهب ابن لبابة الى أن الاقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا تجوز على حال، لا بزيادة، ولا بغير زيادة، وشبه ذلك بالاقالة من السلعة الغائبة، قبل النقد، وقوله على قياس (من^(١)) القول بأن المحلل الذمم بمنزلة انعقادها.

الست مسائل التي في استقالة المكثري بزيادة، بعد النقد

فصل، وان كان استقاله بزيادة بعد النقد، قبل ان يغيب عليه، او بعد ان غاب عليه، وكانت الزيادة ذهبا، والكراء بذهب فلا يجوز، الا ان تكون مقاصبة من الكراء الذي نَقَدَ، على ما نص عليه في المدونة^(٢).

وان كانت دراهم فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت اذا لم ينقد: الجواز، والمنع، والفرق بين ان تكون الدراهم أقل من صرف دينار، أو أكثر.

وان كانت عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة باتفاق؛ لأن المكثري باع الركوب الذي وجب له، والعرض^(٣) الذي دفع معجلاً، أو مؤخراً، بالكراء الذي يسترجه، وذلك جائز.

فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة، التي في استقالة المكثري بزيادة.

(١) من: ص.

(٢) المدونة: (٥٠٣/٤).

(٣) ص: والعروض.

الست مسائل التي في استقالة المكري بزيادة قبل الغيبة على النقد
فصل، وأما ان كان المكري هو المستقيل بزيادة، ولم (ينقد^(١))، أو
انتقد، ولم يغب على النقد، فذلك جائز، ان كانت الزيادة معجلة،
دنانير كانت، أو دراهم، أو عروضاً؛ لأن المكثري باع الركوب الذي له
على المكري، بالزيادة التي أخذها معجلة وبالكراء الذي استرجعه من
الكري^(٢)، ان كان قد نقده اياه، أو سقط عن ذمته، ان كان لم
ينقده، فلا وجه في ذلك من المكروه.

وان كانت الزيادة مؤجلة لم تجز باتفاق، على حال، كانت دنانير،
أو دراهم، أو عروضاً؛ لأن المكثري تحول، من / الركوب الذي له على [٣٧٩]
المكري، الى الزيادة المؤجلة، والى الكراء الذي يسترجعه من الكري^(٣)،
ان كان نقده اياه، أو يسقط عن ذمته ان كان لم ينقده اياه، فيدخله
فسخ الدين في الدين.

الست مسائل التي في استقالة المكري، بزيادة، بعد الغيبة على النقد.
وأما اذا^(٤) كان المكري هو المستقيل بزيادة، بعد ان انتقد، وغاب
على النقد، فلا يجوز على (كل^(٥)) حال، كانت الزيادة معجلة أو
(مؤجلة^(٦))، ما كانت، وتدخل الزيادة في السلف، لأنها يتهان على
إظهار الكراء والاقالة، ليجيزا بينها السلف على زيادة، الا أن يكون
قد سار في الطريق ما يرفع التهمة عنها في ذلك، فيجوز ان كانت
الزيادة نقداً، ولا يجوز ان كانت الى أجل، لأنه يكون من الدين

(١) من: ص. وفي ب: ينتقد.

(٢) ص: المكري.

(٣) من: ص، ر.

(٤) ص: ان.

(٥) من: ص.

(٦) من: ص. وفي ب: مؤخرة.

بالدين؛ الا ترى المكثري تحول من الركوب، الذي له على المكثري، في ذمته، الى زيادة مؤجلة.

فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة، التي في استقالة الكري بزيادة.

ثلاث تأويلات لنص من المدونة

وما قاله في المدونة^(١) من أن الاقالة في الكراء بخلاف البيوع يحتمل وجوها من التأويل.

(١) احدهما: ان الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة (في جواز الإقالة في الكراء بعد الركوب، بزيادة معجلة، يزيد بها المكثري بعد ان غاب على النقد، بخلاف السلم الثابت في الذمة^(٢))؛ اذ لا تجوز الإقالة فيه، بزيادة يزيد بها المسلم اليه، بعد ان غاب عن النقد، وان كان قد قبض بعض السلم^(٣)، خلاف مذهب اشهب في مساواته في هذا بين الكراء والبيوع؛ لانه يمنع من الإقالة بزيادة الكري^(٤) بعد ان غاب على النقد قبل الركوب وبعده، كما يمنع من الإقالة في السلم بزيادة المسلم اليه، بعد ان غاب على رأس المال قبل قبض شيء من السلم، وبعده.

(٢) ويحتمل ان يريد: ان الكراء المُعَيَّن بخلاف بيع السلع المعينات، في ان الإقالة بزيادة الكري بعد ان غاب على النقد، لا تجوز، كانت الزيادة معجلة او مؤجلة، بخلاف الاقالة في السلع المعينات

(١) نص المدونة (٥٠٣/٤) هكذا: «وهذا الذي وصفت لك من الاقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع، هذا كله قول مالك.»

(٢) من: ص، ر.

(٣) ص: قبض السلم.

(٤) ص: ر، المكثري.

بزيادة البائع بعد الغيبة على الثمن، زيادة^(١) معجلة، او مؤجلة، ان لم يكن اهل العينة^(٢)، او معجلة ان (كان^(٣)) من اهل العينة؛ لان اهل العينة يتهمون، وان كانت السلعة^(٤) الاولى، بالنقد اذا كانت الثانية الى اجل؛ وهذا على القول الذي حكم فيه للكراء المعين بحكم الكراء المضمون.

[٣] - ويحتمل ان يريد: ان الحكم للكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في انه لا يجوز لمن أكرى كراء مضموناً ان يستقيل، بعد النقد، بزيادة معجلة، ولا مؤجلة، الا ان يكون قد سار من الطريق ما يرفع التهمة عنها، فيجوز بزيادة معجلة. ويجوز لمن باع سلعة معينة ان يستقيل، بعد ان غاب على الثمن، بزيادة مؤخرة ومعجلة ان لم يكن من اهل العينة، أو مؤجلة أن كان من اهل العينة.

قسمان للكراء المعين.

فصل، واما ان كان الكراء في دابة معينة فان ذلك ينقسم على قسمين؛ احدهما: ان يكون الكراء مؤخرا بشرط، او عرف، او حكم، والثاني: ان يكون الكراء نقداً بشرط أو عرف:

[١] - اثنتا عشرة صورة للكراء المؤخر

فأما القسم الاول، وهو ان يكون الكراء مؤخرا، فلا يخلو من وجهين، احدهما: ان يكون المكري هو المستقيل، بزيادة، والثاني: ان يكون المكري هو المستقيل بزيادة وفي كل وجه من (هذين^(٥)) الوجهين

(١) ر: بزيادة.

(٢) العينة: أن يبيع شخص متاعه الى أجل، ثم يشتريه، في المجلس، بثلث حال. والعينة (بكر العين).

(٣) من: ر، وفي ب: كانت.

(٤) ر: البيعة الأولى.

(٥) من: ص. وفي ب: هذه.

ست مسائل؛ اذ لا تخلو الزيادة التي يزيد بها كل واحد منها من ان تكون دنانير او دراهم، او عروضاً (معجلة، او دنانير، او دراهم او عروضاً^(١)) مؤجلة.

الست مسائل التي في استقالة المكتري بزيادة.

فاما اذا كان المكتري هو المستقيل بزيادة، وكانت الزيادة عرضاً، جاز ذلك نقداً ولم يجز الى اجل، لانه يدخله فسخ الدين (في الدين^(٢))؛ لان الكري تحول من الكراء الذي له على المكتري الى الزيادة المؤجلة، والى الركوب الذي عليه.

وان كانت الزيادة ذهباً، والكراء بذهب، لم يجز الا الى محل اجل^(٣) الكراء، على المقاصة، ولا يجوز نقداً، لانه يدخله: «ضع وتعجل». ولا إلى أجل سوى محل أجل الكراء، لأنه إن كان الى أجل أبعد من أجل الكراء، دخله «البيع والسلف»، لأنه أخره ببعض ما كان له عليه من الكراء، على أن أخذ^(٤) منه بالباقي الركوب الذي عليه وان كان الى أجل أقرب من محل أجل الكراء دخله ما لم يدخل^(٥) اذا كان نقداً، وهو: «ضع وتعجل».

واذا كانت الزيادة دراهم لم تجز نقداً، ولا الى أجل؛ لأنه يدخله الصرف المتأخر^(٦).

وهذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، ويقول [٢٨٠] ابن القاسم: ان من كان له دين على رجل لا يجوز له ان يحوله في

(١) من: ص، ر، م.

(٢) من: ص، م. وفي ب: بالدين.

(٣) ص: الا الى أجل الكراء.

(٤) ص: يأخذ.

(٥) من: ص، م: ما يدخل.

(٦) ص: المتأخر.

ركوب دابة بعينها، فلا تجوز الاقالة على حال؛ لأن المكري تحول من الكراء الواجب على المكثري في ركوب لا يتنجز قبضه على مذهبه، فيدخله فسخ الدين في الدين.

الست مسائل التي في استقالة المكري بزيادة.

وأما ان كان المكري هو المستقيل بزيادة، فان كانت الزيادة عرضاً، جاز ان كان معجلاً ولم يجز ان كان (مؤجلاً^(١))، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين؛ وكذلك ان كانت الزيادة ذهباً، والكراء بذهب ان كانت مؤجلة، لأن ان كانت معجلة فالمكثري تحول من الركوب، الذي له على المكثري، الى الكراء الذي عليه، والى الذهب الذي يزيده اياه المكري معجلة، فلم يكن بذلك بأس، وان كانت الزيادة من الذهب مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين؛ لأن المكثري تحول من الركوب، الذي على المكثري، الى الكراء الذي عليه، والى الزيادة المؤجلة التي يزيدها اياها.

هذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلال الذم كانعقادها، ويقول بقول ابن القاسم، ان من كان له على رجل دين فلا يجوز ان يحوله في ركوب دابة بعينها، فلا يجيز الاقالة بحال، وان لم يزد احدهما صاحبه شيئاً، لأن كل واحد منها يتحول مما له على صاحبه، في شيء لا يتنجز قبضه.

[٢] - أربعة وعشرون صورة للكراء بالنقد

فصل، وأما القسم الثاني، وهو ان يكون الكراء نقداً، بشرط، أو عرف، فانه ينقسم على وجهين، أحدهما: أن يكون (لم ينقد، والثاني:

(١) من: ر، م؛ وفي ب: مؤخرًا.

ان يكون^(١) قد نقد، غاب على النقد او لم يغب، وان كان المكتري هو المستقيل بزيادة.

وان كان البائع هو المستقيل بزيادة قلت فيه: انه ينقسم على وجهين، أحدهما: ان يكون (لم^(٢)) ينقد، أو نقد، ولم يغب على النقد، والثاني: ان يكون قد نقد وغاب على النقد.

وتتفرع هذه الاربعة الوجوه الى أربع وعشرين سؤالاً، ستة أسئلة في كل وجه، على التقسيم الذي قسمناه في الكراء المضمون، وشرحنا وجوهه؛ فما كان منها لا يجوز لفسخ الكراء في زيادة مؤجلة، يزيدتها المكتري للكري، فلا يجوز، ايضاً، في الكراء المعين، وما كان منها لا يجوز لفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدتها الكري للمكتري^(٣)، قبل النقد أو لا، يجوز لزيادة يزيدتها الكري للمكتري معجلة او مؤجلة، بعد الغيبة على النقد، فيتخرج ذلك على قولين، حسبما أصلناه في أول كلامنا، وأحكامنا.

وبالله تعالى التوفيق.

ب - في كراء الدور

فصل، وحكم الاقالة في كراء الدور كحكم الاقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجود، حاشا وجه واحد، سأذكره ان شاء الله.
فاذا اكترى الرجل الدار، ثم استقال منها، أو (أقاله^(٤)) بزيادة ما كانت، أو ممن كانت، فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمونة، لاقتضاء المنافع شيئاً فشيئاً، يعتبر الفساد في ذلك

(١) من: ص، ر.

(٢) من: ص، ر. وفي ب: لن.

(٣) ص، ر، الكرى المكتري.

(٤) من: ر، ص. وفي ب: أو أقال.

باجتماع الصفقتين من طريق التهمة، حماية للذرائع كبيع الآجال، وفي الاقالة بمجردھا.

وعلى القول بأن ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر الفساد في ذلك الا في الاقالة بمجردھا: ان تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين، أو الصرف المتأخر، أو ما أشبه ذلك بما لا يجوز في البيوع.

ست وثلاثون مسألة في كراء الدور،
وبيان هذه الجملة أن الرجل اذا اكترى الدار، ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة من أن تكون من المكثري، أو من المكري.

فان كانت من المكثري فلا تخلو من ثلاثة اوجه: أحدها: ان يكون الكراء مؤجلا والثاني: أن يكون الكراء بنقد (ولم ينقد^(١))، والثالث: أن يكون بنقد، وقد نقد وغاب على النقد، أو لم يغب، ذلك سواء، وفي كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة ست مسائل، اذ لا تخلو الزيادة من أن تكون ذهبا، أو ورقاً، أو عروضاً معجلة، فهذه ثلاث مسائل، او تكون مؤجلة: (فهذه^(٢)) ثلاث مسائل (أخرى^(٣)) تنتم ست مسائل. فيتحصل في زيادة المكثري على هذا التفريع، ثمان عشرة مسألة.

وفي زيادة المكري مثلها، ايضاً؛ لأن ذلك لا يخلو من ثلاث أوجه، أحدها: أن يكون الكراء مؤجلا، والثاني: أن يكون نقداً، ولم ينقد، أو نقد، ولم يغب على النقد، والثالث/ ان يكون قد نقد وغاب على النقد، وفي كل وجه منها ست مسائل، ايضاً، حسبما ذكرناه في زيادة [٢٨١] المكثري.

الست مسائل التي في استقالة المكثري بزيادة، والكراء مؤجل

فأما ان كانت الزيادة من المكثري، والكراء مؤجلا بدنانير، فلا يجوز أن يزيد دنانير نقداً، ولا الى دون الأجل، لأنه: «ضع وتعجل»،

(١) من: م.

(٢) من: ر، وفي ب: مؤخرة، ثلاث.

(٣) من: ص.

ولا الى أبعد من الأجل، لأنه «بيع وسلف» ويجوز الى الأجل على المقاصة. ولا يجوز ان يزيد دراهم نقدا، ولا الى أجل، ويجوز ان يزيد عروضاً، نقداً، لا^(١) الى أجل.

وهذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلالها كانعقادها، ويقول بقول ابن القاسم: ان من كان له دين على رجل لا يجوز له^(٢) ان يحوِّله في كراء دار، فلا يجوز الإقالة على حال؛ لأن المكري تحول في الكراء، الواجب له على المكري، الى كراء دار، فيدخله فسخ الدين في الدين.

الست مسائل التي في استقالة المكري بزيادة، والكراء نقد لم يؤدَّ

وأما ان كانت الزيادة من المكري، ايضاً، والكراء بنقد، ولم ينقد، فلا يجوز أن يزيد شيئاً الى أجل، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، ويجوز ان يزيد دنائير معجلة، وعروضاً معجلة على القول بأن انحلال الذم بخلاف انعقادها.

وان زاده دراهم نقداً، تخرج ذلك على ثلاثة أقوال، قد ذكرناها في استقالة المكري في الكراء المضمون.

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء قد أدِّيَ

وأما اذا كانت الزيادة من المكري، ايضاً، وقد نقد الكراء؛ فان زاده ذهباً لم يجز، الا ان تكون مقاصه من الكراء؛ وان زاده دراهم تخرج ذلك، ايضاً، على ثلاثة أقوال؛ وان زاده عروضاً جاز ان تكون معجلة او مؤجلة، لأن المكري باع الركوب الذي وجب له، والعرض الذي دفع معجلاً أو مؤخراً، بالكراء الذي يستخرجه، وذلك جائز.

(١) م: ولا إلى أجل.

(٢) من: ر، م.

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء مؤجل
وأما ان كانت الزيادة من المكري^(١)، والكراء مؤجل^(٢): فان كانت
الزيادة مُعَجَّلَةٌ جاز، كانت دنانير، أو دراهم. أو عروضاً على القول؛
بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وان كانت مؤجلة يجوز على حال،
ويدخله فسخ الدين في الدين.

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء نقد لم يغيب عليه
وكذلك ان كان الكراء نقداً، ولم ينقد، أو نقد ولم يغيب على
النقد، يجوز أن تكون الزيادة معجلة ما كانت على حال، ولا يجوز ان
تكون مؤجلة.

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء نقد قد غيب عليه
وأما ان كانت الزيادة من المكري^(٣)، بعد أن انتقد، وغاب على
النقد، فعلى القول بأن الكراء في الاقالة كالسلم الثابت في الذمة، لا
يجوز ذلك، ما كانت الزيادة، على حال، وان كان قد مضى بعض المدة؛
بخلاف كراء الدابة، اذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة، وعلى
القول بأنه كالسلع المعينات يجوز ان كانت الزيادة معجلة، ولا يجوز ان
كانت مؤجلة.

ج - في كراء الأرض

وحكم الاقالة في كراء الأرض حكم الاقالة في كراء الدور، الا في
وجه واحد، وهو أن الزيادة، اذا كانت من المكري، في الموضع الذي
تصح (الاقالة على^(٤)) الزيادة منه لا يجوز أن تنقد^(٥) الزيادة، وتكون

(١) ص، ر. المكري.

(٢) ر: مؤجلاً.

(٣) ر: الكرى.

(٤) من: ص، ر.

(٥) ص، ر: ينقد.

موقوفة، عينا كانت او عرضا، الا أن تكون الأرض، مأمونة؛ لأن المكري يحصل في الاقالة مكتريا، فان لم تُرَوَّ الأرض انفسخ الكراء الأول، ولم تصح له الزيادة.

وأما ان كانت الزيادة من المكثري، والأرض غير مأمونة، فلا يجوز بحال، عينا كان او عرضا، نقدا كانت أو مؤجلة؛ لأن النقد فيها لا يصلح، اذ ليست (بمأمونة^(١)) فتكون كالمؤجلة لا تجوز. وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٢٩٧] - كراء الأرض لمدة طويلة يتوفى المكثري قبل تمامها

[ع. ٤٥] (مسألة في كراء أرض، لا يجوز النقد فيها^(٢)).

قال القاضي ابن رشد: سئلت عن اكثري ارضا لا يجوز فيها النقد^(٣)، لأعوام كثيرة فتوفي قبلها؛ هل يجب ان يؤخذ من تركته ما بقي من الكراء معجلا؟ وهل يقوم ذلك من قول ابن شهاب في المدونة^(٤)، أم لا؟.

فجاوب فيها بهذا الجواب: لا يصح - أعزك الله بطاعته - ان يعجل للمكثري من تركته المكثري (كراء^(٥)) ما بقي من الأعوام في الأرض، التي لا يجوز النقد فيها بحال.

والذي يوجب الحكم في ذلك، ان لم يرد الورثة ان يلتزموا الكراء في اموالهم: ان تكري لما بقي من المدة؛ فان نقص ذلك من الكراء،

(١) من: ص. وفي ب: مأمونة.

(٢) ق: ٥٠/ص: ١٢٤/م: ١٥٢.

(٣) هي الأرض التي في كرائها غرر، من حيث السقي، أو المطر، أو نضوب ماء العيون والأنهار فيها.

(٤) المدونة (٤/٤٧٥، ٥١٤، ٥٢٠).

(٥) من: ص.

الذي اكترها به، الميت، وقف من تركته قدر النقصان، وأدى الى المكري الكراء عند وجوبه، عاما بعد عام.

وكذا يجب ان يكون الحكم في الدار، على الصحيح من الأقوال، وهو الذي يأتي على ظاهر قول ابن شهاب.

وقد رأيت لبعض الشيوخ: أن جميع الكراء يعجل للمكري من تركة المكري؛ لأنه يحل عليه بموته، كما يحل (ما^(١)) عليه من الديون المؤجلة، وذلك غير صحيح، لأنه إنما يحل عليه بموته ما قبض عوضه، وكذا (ما^(٢)) ما بقي من المدة لم يقبض بعد عوضه؛ لأنه منافع إنما (تقتضي^(٣)) شيئاً بعد شيء، وقد يخرج قوله: «بزحف^(٤)»، إذ لا يؤمن الانهدام على الدار»، على القول بأن قبض أوائل الكراء كقبض جميع الكراء. (وبالله التوفيق^(٥)).

[٢٩٨] - ادعاء شريك على أحد شركائه انه وهب نصيبه في معدن مشترك

وسئل^(٦)، رضي الله عنه، عن رجل ادعى عليه انه وهب نصيباً له في معدن.

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل كان له جزء في معدن من معادن الفضة، فكان يشركه في المعادن^(٧) ستة عشر شريكاً، ثم انه قام أحد الأشراك المذكورين، وادعى على هذا الرجل انه وهب

(١) من: ص، م.

(٢) ق: وكراء.

(٣) من: ص. وفي م: يقبض. وفي ب: تقبض.

(٤) زحف (بضم الحاء): وقع دون الغرض.

(٥) من: م.

(٦) ص: ٢٠٦/ق: ١٠٦/م: ٢٠٤/ر: ٥٩/ع: ٨٩.

(٧) ع، ر، م: المعدن.

وأبي عبد الله بن أبي العافية، وأبي العباس الكناني^(١)، رحمه الله، فيه،
ان كان صحيحا، أم لا؟.

فأجاب على ذلك بأن قال، سألت - وفقنا الله اياك - عما تَضَمَّنَتْهُ
الأجوبة الماثورة عن أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، والفقهاء
الاستاذين أبي عبد الله بن أبي العافية، وأبي العباس الكناني في قول
الله تعالى: «انا كل شيء خلقناه بقدر»، من تعلق أهل الاعتزال
(به)^(٢) فيما يذهبون اليه من أن العباد خالقون لأعمالهم، بقراءة من قرأ
من الشواذ^(٣)، «انا كل شيء خلقناه بقدر؟، برفع «كل»، على ما
تحمته الآية، على ذلك، الاعراب، من كون «خلقناه» صفة لشيء، هل
ذلك صحيح، أم لا؟ وما وجهه ان كان صحيحا؟.

فالذي أقول به في ذلك: انه لا تعلق به لأهل الاعتزال في هذه
الآية، على حال، وانما فيها على قراءة العامة، بنصب «كل»، دليل
عليهم لأهل السنة، وحجة ظاهرة في أن الله تعالى خالق (لأفعال)^(٤)
العباد.

وأما على من يرفع «كل»، فيسقط الدليل، الذي لأهل السنة عليهم
من الآية، من غير ان يكون لهم فيها تعلق، ودليل على التأويل الذي
ذكرت، من كون، «خلقناه» صفة لشيء.

= ٣٩٣ هـ. فحظي لدي بني عامر، وبني جهور. انتفع به الناس في علوم القراءات السبع والقرآن،
والنحو. من كتبه: التبصرة.

(الصلة - ٦٣١/٢).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الكناني، يعرف بالببَّيرس. من أهل قرطبة. عرف بالتبحر في
القراءات، مع مشاركة في الحديث والاصول توفي في ٤٩٥ هـ.
(الصلة - (٧٢/١)).

(٢) من: م.

(٣) هي القراءات الأربع الخارجة عن القراءات العشر المتواترة: (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من
الاعتزال - (٤١/٤)).

(٤) من: ص. وفي ب: أفعال.

ويثبت الدليل، الذي لأهل السنة عليهم فيها، على تأويل آخر من جهة الاعراب ايضا، هو أظهر التأويلين، وأولاها بالصواب.

وبيان هذا الذي ذكرناه: ان قول الله عز وجل: «انا كل شيء خلقناه بقدر»، على قراءة العامة بنصب «كل»، عموم في أن الله خلق كل شيء من الأشياء بقدره؛ لأن «كل» المضافة الى «شيء» مفعولة باضمار فعل، يفسر ذلك «خلقناه»، فتقدير الكلام: انا خلقنا كل شيء بقدر، ومعناه: انا خلقنا كل شيء مخلوق بقدر؛ لأن الله وصفاته غير مخلوقة؛ فهي، من العموم المذكور^(١)، بالعقل مخصوصة، واذا خص من العموم شيء، بقي ما بعد الخصوص على عمومه، فاقتضت الآية، بحق، حملها على ما بقي من عمومها، بعد ما خص منها؛ ان الله خالق لجميع المخلوقات، وتناولت الأقوال والأفعال، كما تناولت الجواهر والأجسام، فصح بذلك الدليل لأهل السنة على أهل الاعتزال.

وأما قوله عز وجل: «إنا كل شيء خلقناه بقدر»، على قراءة من قرأ «انا كل»، فيحتمل وجهين في الاعراب:

أحدهما: ان يكون «خلقناه» خبرا للمبتدأ، و«بقدر» صفة للخلق، كأنه قال: كل شيء مخلوق مقدر^(٢).

والثاني: ان يكون «خلقناه» صفة «لشيء»، و«بقدر» خبر للمبتدأ. «كل شيء مخلوق مقدر^(٣)».

فأما الوجه الأول، وهو أن يكون «خلقناه» خبر للمبتدأ، فالآية تقتضي العموم؛ لأن الفائدة في الخبر، فاذا خص منها بالعقل ما استحال ان يكون مخلوقا، كان الباقي على عمومه، وتناول الأفعال

(١) ص، م. المذكورة.

(٢) برفع كل من: مخلوق، ومقدر.

(٣) بكسر مخلوق، ورفع مقدر.

(والأقوال^(١))، كما تناول الجواهر والأجسام فصح بذلك أيضاً، الدليل لأهل السنة على أهل الاعتزال.

وأما الوجه الثاني، وهو أن يكون «خلقناه» صفة «لشيء»، وبقدر «خبر للمبتدأ، فيبطل فيه العموم؛ لأن الوصف للجمله يخرج منها ما ليس على تلك الصفة، ألا ترى أن الرجل اذا قال: كل عبد لي حر» فجميع عبيده احرار؛ لأنه قد عمّم بالحرية، واذا قال: «كل عبدي لي، أذنت له في التجارة، فهو حر»، فلم يعمم بالحرية، لأنه قد اخرج منهم عن الحرية من ليس بمأذون له في التجارة، فكذلك اذا جعل «خلقناه» صفة «لشيء»، لم تكن الآية عامة في خلق كل شيء بقدر؛ لأنه قد أخرج منها ما لم يخلقه، فأهل السنة يقولون: ان الذي لم يخلقه منها هو نفسه، وصفاته، وأهل الاعتزال يقولون: ان الذي لم يخلقه منها هو نفسه وأفعال العباد، فلا دليل لواحد منهم على ما يدعيه، وهذا بين.

(ألا ترى^(٢)) ان الذي قال: «كل عبد لي أذنت له في التجارة، فهو حر»، لو ادعى عبد من عبيده انه أذن له في التجارة، ليستوجب بذلك الحرية، وأنكره^(٣) سيده ان يكون أذن له في التجارة، ليستديم عبديته، لم يكن في قول السيد «كل عبد لي، أذنت له في التجارة، فهو حر» ما يدل على أنه أذن له في التجارة على ما قال العبد، ولا على أنه لم يأذن له فيها، على ما قال السيد، ولوجب أن يرجع في ذلك الى سائر أدلة الشرع من بينة، أو اقرار، / واستصحاب حال، فكذلك [ع ١٣٧ ع] مسألتنا اذا لم يكن في الآية دليل على هذه القراءة والتأويل، رجعتها

(١) من: ص.

(٢) من: ص.

(٣) ق: وأنكر.

الى سائر الأدلة، وهي بحمد الله كثيرة، جلية في القرآن والسنن الواردة
عن الرسول ﷺ، وأدلة العقول.
وبالله التوفيق .

[٣٠٠] - آثار الاستلحاق عندما يستلحق شخصان ولدا.

[ع. ٣٠] (مسألة نفقة من استلحقه رجلان^(١)). / .

انظر اذا كبر صغير، وقد استلحقه رجلان، وأنفقا عليه حتى كبر،
فافتقر هذان الرجلان، هل عليه نفقتها ام لا؟، أو افتقر أحدهما؟.

الظاهر انه لا يخرج، اذا افتقرا، إلا نفقة رجل واحد، يقتسمانه
بينهما، بعد أيمانها، وان افتقر الواحد فعليه نصف نفقة رجل واحد،
يدفعها اليه، لأنه انما أنفق عليه نصف النفقة. قاله بعض أصحابنا. وهو
صحيح؛ لأنها كما انفقا عليه جميعا نفقة واحدة، وكذلك تقسم بينهما
نفقة واحدة.

وانظر اذا مات المستلحق^(٢)، وترك مالا.

قال ابن رشد، رضي الله عنه: يخلفان ويقتسمان، وأما ان ماتا هما
معا، أو مات أحدهما، فانه يقال له: وآل من شئت منها، وخذ ميراثك
منه، ولا يصح لك ان تأخذ ميراثها معا.

وبالله التوفيق .

[٣٠١] - الفرق بين نكاح المتعة والزنا.

[ع. ٢٤] (مسألة نكاح من مدينة بطليموس^(٣)). / .

سئل الفقيه الامام، القاضي، ابو الوليد، رحمه الله، عن رجل^(٤) من

(١) ق: ٣١.

(٢) بصيغة اسم المفعول.

(٣) ص: ٧٢/ق: ٢٦/م: ٥٣.

(٤) م، سئل الفقيه الفاضل - أعلى الله ذكره، وأسنى قدره - في هذه المسألة، وذلك - أدام الله =

أهل العلم والمعرفة الصحيحة، تزوج امرأة نكاح متعة، إلى أجل مسمى، بلا ولي، ولا صداق، إلا نصف درهم من هذه القراريط اليوسفية، (فقرره الحاكم على الوطاء، فأقر به، فأمر ان يقيم البينة على ما ادعى من هذا النكاح، فسار الى داره، وسار معه غلام الحاكم، فأخرج صداقا، تضمن ما قال، وفيه شهادة شاهدين غير عدلين^(١)). فقال له رجل من أهل المجلس: أما (كفى^(٢)) أنك تزجت نكاح المتعة وهو حرام، وأوقعته بلا ولي ولا صداق، ما أنت إلا زان. فقال الناكح: لا أنكر تحريم نكاح المتعة، غير أنني تعلقت (فيه^(٣)) بما يحكى من الخلاف عن ابن عباس وغيره.

وسببُ هذا الزواج: أنني علقته، وكنت ممن لا يقدر على زواجها، صحيحا^(٤)؛ مخافة أبي، ليس كان يتركني، ولا كانت تصلح لمثلي، فرأيت التعلق بالاختلاف المذكور خيرا من الزنا.

وقولكم: اني أوقعته بلا ولي ولا صداق، فهي صفة نكاح المتعة، ولا يحتاج فيه الى أكثر من إذن المرأة، وأن تعقد (له^(٥)) على نفسها؛ لأنها تواجر سلعتها، وإنما تحتاج الى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه ملك بضعها بوجه النكاح.

(وأما قولكم^(٦)): بلا صداق، فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق.

= عرك - أنه عثر على رجل من أهل.

(١) من: م. وفي ب: وأقر عند الحاكم بوطئها، وكلف اثبات البينة على ما ادعى من هذا النكاح، فأقام شاهدين غير عدلين.

(٢) من: ق. وفي ع: خفي.

(٣) من: ص، ق.

(٤) ص: الزوج الصحيح.

(٥) من: ق.

(٦) من: م، ص. وفي ع: وقولكم.

[ع ٢٥] (وأما قولكم^(١)): لم أشهد/ عدولا، (فلم^(٢)) أقدر أن أكشف الأمر الى غيرها، (ولو دعوت عدولا، الى ان يشهدا لي على ذلك، لما شهدا لي عليه^(٣)) فرأيت ان أصنع ذلك كله، ولا أزي. ولعل الله ان يقبل هذا العذر، (ويصنع بي ما هو أهله^(٤)).

فالرغبة الى فضل الفقيه الجواب في هذه المسألة، (أن تبين ما يلزمه من حدّ أو أدب^(٥)). (وهل ذلك عذر يسقط عنه شيئاً من ذلك؟ وهل هو عند الله أخف من الزنا على ما قال؟ وهل له ان يطلب من قال له: «ما أنت الا زان»، مجده، أم لا، لأن له على ذلك البينة؟.

بين لنا ذلك بياناً شافياً، لا يكون فيه اشكال، والله يخلصك في الدنيا والآخرة، ويوفقك لما فيه الصواب^(٦)).

فجاوب فيها رضي الله عنه: تصفحت - عصمنا الله واياك -
سؤالك هذا، ووقفت عليه:

ونكاح المتعة، الذي نهى عنه النبي ﷺ، وحرّمه، وأجمع العلماء على تحريمه^(٧)، الا من شدّ منهم، فلم يعتد بخلافه منه: هو أن يتزوج الرجل المرأة الى أجل معلوم، بولي، وصدّاق، وشهيدي عدل، فتكون

(١) من: م، ص. وفي ع: وقولكم.

(٢) من: ص. وفي ع: ولم.

(٣) من: م، ص.

(٤) من: ص.

(٥) من: م.

(٦) من: ص.

(٧) أخرجه الترمذي عن ابن عباس (رقم: ١٤١٣١): «انما كانت المتعة في أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة، لبس له بها معرفة، فيتزوج المرأة، بقدر ما يرى أن يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيا، حتى اذا نزلت الآية: «الا على أزواجهم وما ملكت أيمانهم»، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام».

(انظر: ندابة الجهاد: (٤٣/٢)، والفتح: (١٤٨/٩)، والموطأ برواية يحيى: (النكاح، رقم: ٤١)، والموطأ برواية الشماخي: (رقم: ٥٨٤).

(أحكام^(١)) الزوجية كلها قائمة بينها، الى ذلك الأجل، ما عدا الميراث.
وأما من تواطأ^(٢) مع امرأة، فيما بنيه وبينها. على أن يطأها،
ويستمتع بها، مدة من الزمان. على شيء (يبذله^(٣)) لها من ماله، فليس
ذلك بنكاح المتعة، وان سميناه نكاحاً، وانما هو زنا.

فالواجب ان يُحَدُّ هذا الرجل، الذي سألت عنه، حد الزنا، فيرجم
ان كان محصناً ويجلد ان كان بكراً، لا قراره بوطء المرأة، التي عثر
على كونه معها، اذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة، للوجه
الذي ذكر، بشبهة تسقط عنه الحد، اذا لم يشهد له بذلك من تجوز
شهادته^(٤)، ولا كان دخوله بها على وجه النكاح، الذي زعم، فاشياً،
منتشراً، ومعلوماً. وينبغي ان كان بكراً، ان يضرب، بعد اقامة الحد
عليه، الضرب الوجيع، ويسجن السجن الطويل، لاستخفافه بالدين،
واللباسه على المسلمين؛ وما (ذكرت^(٥)) عنه من المعرفة والطلب حجة
عليه، توجب له (الحزى^(٦)) في الدنيا والآخرة، وتنزله اسوأ المنازل؛
لأنه عرف الحق فكابره^(٧)، والصواب فخالفه، والمحذور فاقتحمه،
اجترأ على الله، واستخفافاً بحدوده، وتلاعباً بدينه، وقد روي: «ان
من شر الناس (منزلة^(٨)) عند الله يوم القيامة عالماً لم ينتفع بعلمه^(٩)».
فكيف بمن أضرت به معرفته وتطرق بها الى مواقع المحذور، ومخالفة
الجمهور.

والله أسأل العصمة والتبويق).

- (١) من: م، ص. وفي ع: أمور.
- (٢) ق: ص: توافق.
- (٣) من: ص، م. وفي ع: يبذلها.
- (٤) ق: مشتهراً.
- (٥) من: ق. وفي ع: ذكر.
- (٦) من: ص. وفي ع: الحد.
- (٧) ق، م، ص: فعانده.
- (٨) من: ص. وهي رواية الدارمي.
- (٩) أخرجه الدارمي في السنن (٨٢/١) عن أبي الدرداء.

[٣٠٢] - اجارة ملاح لنقل حولة تين من اشبيلية الى
سبته.

[٤٥١] (مسألة اجارة ملاح^(١)). / .

سئل القاضي ابو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، عن رجل اكرى
ملاحا ليحمل له من اشبيلية الى سبته (مائة عدل^(٢)) من تين على
البحر، فقبضه اياها، وألقاها في مركبه واندفع بها والبحر طيب،
فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة.

فجاوب، رضي الله عنه: يلزم الملاح حمل التين باشبيليه وسياقتها
الى سبته ولا يلزمها من سلا الى سبته، وهو قول ابن القاسم، فقيل له:
قد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا الى سبته، ما أحب الملاح أو
كره، ويلزم الملاح ضمانها، ان هلكت في طريقه من سلا الى سبته.

فقال: (قد ذكر هذا^(٣)) ابن حبيب وليس بجيد، ولا اعتقده، ان
شاء الله، وسئل عنها في ربيع الآخر، سنة ثمان، وخمس مائة).

[٣٠٣] - شرح نص حول الكفالة من المدونة.

(شرح المسألة^(٤) الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من
المدونة، وهي: «وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من
رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذته بحقي، وكل واحد منهم حميل بما
على صاحبه، فمات أحد الثلاثة، فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال
كله الى بائع السلعة، واقاموا شاهدا؟ قال، يحلفون مع شاهدهم،

(١) ق: ٥٧/ص: ١٤٧.

(٢) من: ق. وفي باقي النسخ بياض. والعدل: (بكر فسكون): نصف الحمل يكون على أحد جنبي
البعير.

(٣) من: ق. وفي ع: فرد كل هذا ابن حبيب.

(٤) ص: ٢٤٠/ق: ٩٦/م: ٢١٨.

ويبرأون، ويرجعون على الشريكين / الباقيين بما أدى عنهم [ع ٨٢] صاحبهم^(١) .»

قال الفقيه ابو الوليد، رضي الله عنه: وهذا بين لا اشكال فيه.

نكول الورثة عن اليمين: أ - الميت مليء

وأما ان نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فان الأمر لا يخلو من ان يكون الميت مليا أو معدما فأما كان الميت مليا فإن الامر لا يخلو من ثلاثة اوجه:

أحدها: ان يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله الى البائع عن نفسه، وعنهما، ليرجع عليها بما ينوبها منه.

والثاني: ان يقولوا: انما دفع جميع ذلك من اموالنا، بوكالتنا اياه على ذلك.

والثالث: أن يقولوا: انما دفع ذلك من ماله الى البائع، وأموالنا، اذ كنا قد دفعنا (اليه^(٢)) ما ينوبنا منه، ووكلائنا على دفعه عنا.

(١) فأما الوجه الاول، وهو ان يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من ان الميت دفع جميع الحق من ماله الى البائع عن نفسه، وعنهما بما ينوبها منه، فترجع اليمين على البائع، فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد، ويرجع بجميع حقه، فيأخذ ثلثيه من الشريكين، وثلثه من مال المتوفى وليس للورثة ان يرجعوا على الشريكين بما ينوبها من المال، الذي أقرأ أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد^(٣)، وان كانا قد صدقاه

(١) المدونة: (٢٧٤/٥).

(٢) من: م. وفي ع: فيه.

(٣) م: الشاهدان.

في شهادته بذلك؛ لأن الميت (ضيع^(١)) في تركه الاشهاد؛ فالمصيبة منه قال ابن أبي زيد: الا أن يكون الدفع بحضرتها، فيكون لهم الرجوع بذلك عليها.

قال أبو الوليد (ابن رشد^(٢))، رضي الله عنه: وذلك ما روى أبو زيد عن ابن القاسم، خلاف ما روى عنه عيسى، من أنه لا رجوع لهم عليه^(٣) وان كان الدفع بحضرتها.

قال في هذا الوجه، في الكتاب^(٤): «ولا يحلف الشريكان، لأنها يغرمان»، فأما قوله: «انها لا يحلفان» فصواب؛ لأن الشاهد ليس لها، وانما هو للورثة عليها. وأما قوله: «لأنها يغرمان» فتعليل فيه نظر، يوهم أنه أراد: أنها لا يحلفان، لأنها ان حلفا، غرما للورثة، وان لم يحلفا غرما للبائع؛ ولذلك لم يحلفا: ولو كان مراده ذلك لكان من حقها ان يحلفا، ان شاء، ليسقطا طلب البائع عنها، بما قد يرجون من مسامحة الورثة لها في الاقتضاء.

ولا يصح ان يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليها بما ينوبها، مما^(٥) أدى الميت عنها من ماله، وان صدقاه على الدفع، الا أنه يقرأ انه كان بحضرتها، على احدى الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم، وانما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان، ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين، بعد نكول الورثة سقط حقه، ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق.

(١) من: ق، وفي ع: يتبع.

(٢) من: م.

(٣) ق، م: رجوع له عليها.

(٤) نص المدونة: (٢٧٥/٥) هكذا: «قلت: فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا؟ قال لا، لأنها يغرمان، الا ان يقولوا: نحن أمرنا، ووكلناه بالدفع عنه وعننا، ودفننا ذلك اليه، وانما هو حق علينا، وانما الشاهد لنا؛ فيحلفان ويبرآن».

(٥) م: بما.

(٢) وأما الواجب الثاني، وهو أن يقولوا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا، بوكالتنا إياه على ذلك، ففي ذلك من المتأخرين اختلاف، قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك، ويبريان، ويرجع البائع على الورثة، بما ينوبها^(١)، لنكولهم، بعد يمينه: انه ما قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين ان يحلفا الورثة، ان كانوا كباراً: ما يعلمون أنها دفعا الى وليهم شيئاً، فان نكلوا عن اليمين حلفاً: لقد دفعا جميع الحق اليه، ورجعا اليه بالثلث الذي ينوبهم منه.

وذهب ابو اسحق التونسي الى ان البائع يحلف، فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين: أنهم ما يعلمون انها دفعا الى وليهم شيئاً، فان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك اليه، ورجعا عليهم^(٢) في التركة، بما ينوب الميت من ذلك. قال: ولا يكون للشريكين ان يحلفا: لقد دفع الميت ذلك من أموالها، ويبريان؛ لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع (اليه^(٣)).

وذهب بعض الاندلسيين الى ان الشريكين يحلفان: لقد دفع الميت ذلك من أموالها ويبريان، ويرجعان^(٤) على الورثة بما ينوبها منه، اذا لم يختلفوا^(٥).

فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه.

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن من نصيبها / ولا يرجعان على [٨٣ ع] الورثة بما ينوبها.

(١) م: ينوبهم.

(٢) م، ص: عليه.

(٣) م: من.

(٤) م: ولا يرجعان.

(٥) م: يخلفوا.

والثاني: انها يحلفان ويبرآن من نصيبها، ويرجعان على الورثة بما ينوبها.

والثالث: انها لا يمكنان من اليمين.

قال الفقيه أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر عندي، اذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال الى الميت، ولا شهد بذلك الشاهد: ان يقال للورثة: احلفوا انكم ما تعلمون انها دفعا اليه شيئا، فان حلفوا على ذلك، لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة، ورجع عليها، وعلى الورثة، بحقه، وان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك اليه، ولقد دفع ذلك هو الى البائع، ، (وبرئا من نصيبها، ورجعا على الورثة بما ينوبها.

(٣) وأما الوجه الثالث، وهو أن يقولوا: انما دفع ذلك الى البائع من ماله، وأموالنا^(١) ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع، على الورثة بما ينوبه من ذلك، وعلى ما ذهب اليه أبو اسحق التونسي: لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع، ويرجع على جميعهم بماله.

قال الفقيه ابو الوليد، رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر عندي على ما تقدم: ان يقال للورثة: احلفوا انكم ما تعلمون أنها دفعا اليه شيئا، فان حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع، ورجع على جميعهم بماله، وان نكلوا عن اليمين حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك الى الميت، وحلفا مع الشاهد: لقد دفع ذلك الميت الى البائع، وبرئا من نصيبها، وحلف البائع: ما دفع اليه شيئا، وزجع على الورثة بما ينوبه.

(١) من: ص، ق، م.

ب - الميت معدم

فصل، وكذلك اذا كان الميت معدما، لا يخلو الأمر أيضاً، من الثلاثة الوجوه المذكورة:

فأما الوجه الأول منها، وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله الى البائع، عن نفسه، وعنهما بما ينوبها، فذهب ابن أبي زيد الى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد؛ ليبرأا من حمالة الثلث، الذي الميت به عديم^(١)، قال: فان حلفا غرما للورثة الثلثين، ورجع البائع^(٢) عليهم في ذلك بالثلث اذا حلف: أنه لم يقبض من وليهم شيئا.

وذهب أبو اسحق التونسي الى أن الشريكين، اذا حلفا منع الشاهد، ليبرأا من حمالة الثلث، الذي الميت به عديم، لا يغرمان الثلثين للورثة، وانما يغرمان ذلك للبائع بعد يمنيه، وهو الصحيح، على ما بيناه من أنها لا يلزمها للورثة ما دفع الميت عنها من ماله لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد.

وقد مضي القول على الوجه الثاني والثالث، اذا كان الميت مليا، ولا فرق بين ان يكون مليا أو معدما الا في اتباع ذمته ان طرأ له مال.

وبالله التوفيق^(٣).

(١) م: غريم.
(٢) م: ورجما. على البائع، رجح البائع.
(٣) م: ويأتي في كتاب الشفعة أنه لا يجوز لبائع شقص بثن الى أجل، أن يتحمل للمشتري عن الشعيح بالثمن.

[٣٠٤] - اثنان وعشرون سؤالاً من بطليوس.

وسأله^(١)، (رضي الله عنه^(٢))، أهل بطليوس حين قدومهم على قرطبة، آخر جمادى الأولى (وصدر جمادى الآخرة^(٣))، سنة سبع عشرة وخمس مائة، عن اثنين وعشرين سؤالاً (فجاوبهم على ذلك^(٤))، وهذا نص جميعها، وجوابه عقب كل سؤال منها:

[١] - تعارض سجل وشهادة في اثبات ملك *

فأما السؤال الأول، فهو رجل قام بسجل، أشهد على نفسه فيه قاضٍ: أنه حكم لأم القائم به بثلث القرية التي يجوز القنجيل، وفيها رحي، ولم تحد^(٥) القرية في السجل.

فقامت ابنة اخي المرأة المحكوم لها بثلث القرية، وأثبتت أن قرية بجوز القنجيل، وحدتها من جميع جهاتها، كانت لأبيها مالا وملكا، الى ان توفي ووارثها^(٦) ورثته.

ووجدت هذه القرية المحدودة بيد القائم بالسجل؛ وذكر أن هذه القرية هي القرية المذكورة في السجل. وأنها كانت لوالد أمه، وليس لبنات خاله فيها الا ثلثاها، مع من شركهن في ميراث والدهن.

فقلت هذه المرأة، التي أثبتت القرية لوالدها: ليس لأمك فيها شيء، لأن القرية المذكورة، التي فيها الرحا، ليست محدودة في السجل، ومن صفة القرية المذكورة في السجل: أن فيها رحي، وهذه القرية التي

(١) ق: ١٤٧/ر: ٣٨/ع: ١٢٤.

(٢) من: ع، ر.

(٣) من: ق.

(٤) من: ع، ر.

* ص: ٢٠٦/م: ١٧٠.

(٥) ع، م: يحد.

(٦) ص: ورثها.

أثبتتها انها لوالدي^(١)، ليس فيها رحي، ولا يخرقها نهر، ولا كان قط فيها رحي.

فشهد للقائم بالسجل بينة ان هذه القرية، التي أثبتتها المرأة لوالدها انما كانت لجدها، والد القائمة بالسجل، وهذه البينة، التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل.

فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة به؛ اذ ليس في هذه القرية رحي، ولا خرقها قط نهر، والقرية التي يطلبها القائم بالسجل، فيها رحي، أو يقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل، على حسب ما شهدت به البينة للقائم بالسجل؟ وهل تصح شهادة هذه البينة، مع العلم بأنهم لم يدركوا، بأسنانهم، والد القائمة بالسجل؟
تفضل: بالجواب على ذلك مأجورا.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والواجب فيما سألت عنه أن ينظر الى ما تضمنه التسجيل من الحكم بثبوت^(٢) القرية لأم القائم^(٣) به: هل كان بالوراثة عن أخيها^(٤)، او كيف كان؟ وتساءل المشهدة^(٥) ان القرية لأبيها^(٦): من أين كانت له^(٧)؟ والشهود من أين علموا ذلك؟ ويسأل الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل: أن القرية التي أثبتتها المرأة، لوالدها، انما^(٨) كانت لجدها، والد القائمة بالتسجيل: من اين علموا ذلك، أيضاً؟ ويعمل في ذلك

(١) ع. ق: أثبتتها لوالدي.

(٢) ق: بثلك.

(٣) ر: القائمة.

(٤) ق، ع، م: أخيها.

(٥) م، ق: المثبتة.

(٦) ق، ع، م: أبيها.

(٧) ع: لها.

(٨) ع، ر، ق: أنها انما.

بحسب ما ينكشف فيه؛ فإن قال الشهود، الذين شهدوا بملك جميع القرية لأبي القائم^(١)، وحدّوها: (أنهم^(٢)) انما شهدوا بملكها (له^(٣)) لطول انفراده باعتمادها، دون حق يعلمونه فيها لغيره، كان الذي القرية بيده أحق بثلاثها على ما أدعاه، واستظهر به من التسجيل.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢] - وصي سابق للأيتام يدعى ديناً لنفسه على شريك الأيتام
في الغنم *

السؤال الثاني: وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم، كانت لأيتامه، وعقد بذلك عقداً بين الرجل وأيتامه، وذكر في خلال العقد: «ولفلان - يعني الوصي - على شريك الأيتام سبعون مثقالاً من الذهب المرابطية». ثم عزل الوصي المذكور عن النظر للأيتام، وقدم على الأيتام سواه، فقام الوصي الآخر بالعقد، يطلب الشريك، بعد مفاصلة^(٤) وقعت بينه وبين الأيتام، بالسبعين مثقالاً المذكورة في الشركة، وقام الوصي الأول يدعيها لنفسه، وقال: انها لم تكن من الشركة، انما كانت لي ديناً على الشريك.

فلمن يقضى بالسبعين مثقالاً، للأيتام، أو للوصي الأول، اذ وقع أمرها^(٥) مبهما في عقد الشركة؟

تفضل بالجواب عن ذلك، مأجوراً ان شاء الله تعالى.

[٢٨٣] الجواب (عليه^(٦)): تصفحت السؤال / ووقفت عليه.

(١) ع، ر، م، ق: القائمة.

(٢) من: ع، ر، م، ق.

(٣) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: لهم.

(٤) م: ٢٠٦.

(٤) ق: مفاضلة.

(٥) من: ع، م، وفي ب: أمرها.

(٦) من: ع، ر.

وان (كانت^(١)) السبعون مثقالا انما ذكرت، في عقد الشركة، بعد انقضاء الكلام في أمر الشركة، ولم يكن فيه ما يدل على انها للأيتام من الشركة، استحقها الوصي مع يمينه على ما ادعاه.
وبالله التوفيق.

[٣] - آثار نكاح عقده من تحت الحجر، ولم يجزه الوصي والمشرف *

السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية وصي، واشراف مشرف، تزوج امرأة، وانعقد بينها بذلك عقد صداق، ولم يقع فيه اشهاد على الوصي والمشرف بامضائه، حتى توفي الزوج؛

هل يقضى للزوجة بالصداق، والميراث، أو بأحدهما، أولا يقضى لها بشيء؟ وبأي قول من الاختلاف في ذلك العمل؟ وهل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام اشهادها على أنفسهما بامضائه، أو لا يكون علمها بذلك كافيا، حتى يشهد عليها بامضائه؟

بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

والمسألة مسألة قد اختلف فيها في المذهب، اختلافا كبيرا، يتحصل فيه ثمانية أقوال، الذي أقول به منها، وأختاره، وأتقلد الفتوى به: ان ينظر في النكاح ان كان لم يجزه الوصي بأمر المشرف حتى مات الزوج؛ فان كان نكاح غبطة، مما لو نظر فيه الولي أجازته، كان لها الميراث والصداق، (وان^(٢)) كان على غير هذه الصفة، (لم يكن لها ميراث^(٣))

(١) من: ق. وفي ب: كان.

(٢) من: ع، وفي ب: ان.

(*) ص: ٢٥٥/٧٦: ٢٥٥.

(٣) من: ر، م: ص، ق. وفي ب: لم يكن الا ميراث.

ولا صداق، الا ان يكون قد دخل بها، فيكون لها ما تستحل به.
واذا لم يحضر الوصي العقد، وانما اتصل به، بعد ان عقده السفية
بغير امره، فلم يقض فيه برد ولا اجازة حتى مات السفية، فهو بمنزلة
اذا لم يعلم به حتى مات، الا ان يكون (قد^(١)) دخل بعلمه، فيكون
ذلك اجازة منه له.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٤] - هل تعاد الشهادة عند قاض جديد، بعد أخذ نفس الشهادة
لدى قاض سابق؟ *

السؤال الرابع في بينة شهدت عند قاض في عقد، وأشهد على نفسه
بشبوته عنده، ثم عزل القاضي، وولّي غيره، والشهداء^(٢) أحياء، هل
يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري اشهاد القاضي
على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم، أو مجرى الشهادة على
الشهادة، ولا يشهد شهود الفرع ما دام شهداء الأصل أحياء؟ وكيف ان
كان أحد الشهود في الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد، الذي شهد
فيه، هل تصح شهادته، وقد توكل في ذلك الحق ام لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.
واشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة
عنده، فلا يلزم ان يعيد الشهود شهادتهم عند غيره؛ لأن ذلك يوجب
ألا يحكم بشهادتهم الا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده.
واذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده، قضى

(١) من .م
(*) ص: ١٩٣/م: ١٧٧.
(٢) ص: والشهداء.

بشهادتهم بعد الاعذار، دون تزكية، وان لم يعرف عدالتهم.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٥] - التزام منفذ الوصية بحصة الزوجة الطارئة من التركة *

السؤال الخامس في مقدم على تنفيذ ثلث رجل توفي، وترك من جملة ما ترك، بقرا، فباع هذا المقدم ثلث البقر، فأخذ (هذا^(١)) المتباع للثلث من البقر، مع ورثة الميت، البقر، وحملوها لبلد آخر.

وكان هذا الميت تحت إيصاء أمه، واشرافه عمته فقام قائم، وذكر ان هذا الميت (تزوج امرأة^(٢))، وقام عن المرأة، وطلب المنفذ عند القاضي في أمر البقر فقال المنفذ: بعث ثلثها، وحملها المتباع مع الورثة، لبلد آخر للبيع.

فرغب (هذا^(٣)) المنفذ ان يلتزم حصة الزوجة منها حتى يقدم الذين حملوا البقر. فأجاب الى ذلك، فعقد القائم عن الزوجة.

عقد اعتراف بدين

«أشهد فلان بن فلان الفلاني - يعني المنفذ - على نفسه شهداء هذا الكتاب^(٤): أن عليه للزوجة المذكورة كذا وكذا مثقالا ثمن حصتها^(٥) من البقر، التي تخلفها زوجها فلان».

ووضع الشهداء^(٦) أسماءهم فيها، ولم يُقرأ العقد على المنفذ، فلما كان

(*) م: ٢٥٥.

(١) من: ق، ع، ر، م.

(٢) من: م. وفي ب: تزوج لامرأة.

(٣) من: ع، وفي ب: فرغب لهذا المنفذ.

(٤) م: الرسم.

(٥) ق: حصته.

(٦) م: الشهود.

يعد مدة طلب هذا المنفذ بالعقد المذكور، فأنكر ان يكون اشهد على نفسه في العقد، فوقف بالشهود، فرجعوا عن هذه الشهادة، وقالوا: انما نشهد انه التزم حصة الزوجة من البقر لذهاب^(١) الذين ذهبوا بها، حتى يقدموا.

[٢٨٤] فهل يلزمه ما شهد به عليه، ويكون/ ذلك من ناحية الابتياح لحصة الزوجة. او من ناحية الضمان؟ وكيف ان كان من ناحية الضمان، هل يكون هو المطلوب، دون الذين (حملوا البقر^(٢))، أم لا؟ وان كان من ناحية البيع، هل يجوز هذا البيع لغيبة البقر ام لا؟. وكيف ان صح البيع، وطلب بالثمن، هل يطلب للقائم على الزوجة ان يدفع اليها^(٣) حصتها من البقر، وحينئذ يدفع اليه الثمن، أم لا؟

أجبنا في ذلك، بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

واذا رجع الشهود عن شهادتهم، على نص العقد، الى ما ذكرت انهم شهدوا به (فالواجب^(٤)) ان يكون عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها المنفذ، وذهب بها المبتاع مع الورثة، ان تلفت، أو باعوها بأقل من ذلك، أو لم يرجعوا، ويتلوم في ذلك له ان تأخروا، بحسب الاجتهاد.

وبالله التوفيق.

(١) ع: بذهب.

(٢) من: ع، ر، ق. وفي ب: حملوه.

(٣) ع، ر: اليه.

(٤) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: فالجواب.

[٦] - لأي تكون الأسبقية في غلة المسجد: لأجرة الامام، أم

لاصلاح المسجد؟ *

السؤال السادس في مسجد جامع احترق منه بلاطان، مُسَقَّفَانِ، وليس في غلته ما يبني منه الا بأن لا يدفع لإمامه وقومته شيء، هل يبني الجامع، ويكون بنيانه مقدما على امامه وسدنته، أم يترك دون بنيان، وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف ان امتنع امامه من الصلاة فيه، وخدمته من خدمته الا ان تستمر عليهم غلته، هل يكون ذلك جرحه فيهم ام لا، والعامه لا تعدل (بامامهم^(١)) أحدا، لميلهم اليه؟.

بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليه: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة امامه، وقومته، الا اجارة المثل في خدمته التي لا بد منها؛ من فتحه، وغلقه، وكنسه، ووقيده، ان لم يوجد من يتطوع. بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

[٧] - هل يلزم الضمان حاكم استلف من غلة مساجد اخرى

لبناء مصاطب الجامع؟ *

السؤال السابع في حاكم استلف من غلة أحباس مساجد، لبنيان مصاطب^(٢) حول الجامع. وقد علم انه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف، هل يلزمه الضمان أم لا؟.

الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك.

وبالله التوفيق.

(*) م: ٢٦٤.

(١) من: م، وفي ب: بامامه.

(*) م: ٢٦٤.

(٢) م: مساطب - وهي باللغتين معا: دكان يقعد عليه.

[٨] - هل يوفر من غلة المسجد اذا كانت كثيرة؟ *

السؤال الثامن في مسجد له غلة واسعة، هل تستنفذ غلته في أجره امامه، وحصره، وزيت وقيده، ولا يوفر منها شيء، أو يوفر من غلته. وتوقف؟ وكيف ان توفر من غلته شيء، هل يتباع منه أصل، يكون حبسا عليه أم لا؟ وكيف ان لم يجز ان يتباع منه أصل، فابتاعه حكم، هل يكون ضامنا للمال، ويكون له أصل^(١)، أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يجوز ان تستنفذ غلة أحباس الجامع في أجره امامه. وقومته، وحصره، وزيته، ووقيده والواجب فيما فضل من غلته، بعد أجره امامه المفروضة بالاجتهاد، وبعد أجره قومته، وما يحتاج اليه من حصر، وزيت ووقيد^(٢)، بالسداد في ذلك دون سرف: أن يوقف لما يحتاج اليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته، وان كان في الفاضل منها ما يتباع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسبه فذلك صواب، ووجه من وجوه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله!

وبالله التوفيق.

[٩] - هل يعتبر قدم الفرس عيبا في الكرم، يجب به الرد؟ *

السؤال التاسع. من ابتاع كرما، فظهر له، بعد ابتياعه: أنه شارف قد خلق، هل يرده بذلك؟ وان ادعى البائع ان المتباع علم ان الحومة، التي فيها الكرم، قديمة الفراسة^(٣) يعلم من غرسها، هل يقوم ذلك مقام

(*) م: ٢٥٤/ص: ١٥٣.

(١) ر: أصلا، م: الأصل.

(٢) ر: زيت وقيده.

(*) ص: ١١٠/م: ٢٣٨.

(٣) ر، ع: الفراس.

التبري من العيب، ان (كان^(١)) أقر المبتاع بالعلم، وان انكر، هل عليه
اليمين أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وليس هذا من العيوب، التي يجب الردُّ بها؛ لأنها من العيوب
الظاهرة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٠] - هل يوقف ما باعه أصحاب المواريث عندما يثبت مدع أن
المبيع لقريبه الغائب *

السؤال العاشر في أصحاب المواريث، اذا باعوا شيئاً على أنه لبيت
المال، فقام من أثبت عند القاضي ان هذا المبيع هو لقريب (منه^(٢))،
وأنه حي، وحازه عند القاضي، هل يفسخ القاضي البيع، ويوقفه
للغائب^(٣)، او يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب؟

الجواب عليه: لا يمكن القاضي القريب من الخاصمة عن قريبه
الغائب، فيما باعه صاحب المواريث من العقار، دون وكالة، (وانما^(٤))
يمكنه من اثبات حقه في ذلك، والتحصين له بالاشهاد عليه، مخافة ان
تغيب البينة، أو (تغير^(٥)).

[٢٨٥]

وبالله التوفيق، لا شريك له / *

(١) من: ق.

(*) ص: ١١٠/م: ١٧١.

(٢) من: م، ص.

(٣) ص: للبايع.

(٤) من: ر، ق. وفي ب: انما.

(٥) من: ق، ع، ص. وفي ب: يغير.

(*) ص: ٢٨٢/م: ١٧٢.

[١١] - هل لصاحب المواريث الخاصة في حقوق بيت المال دون

اذن له بذلك؟

السؤال الحادي عشر: أصحاب المواريث، هل يجوز لهم الخصام في شيء يدعونه لبيت المال، وهو بيد رجل يدعيه لنفسه، أم لا يجوز لهم خصامه، ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي (هو^(١)) بيده؟.

الجواب عليه: لا يمكن صاحب^(٢) المواريث من الخصام في ذلك، دون ان يجعل اليه الطلب فيه، والخاصة. وان اراد ان يثبت ذلك لبيت المال، ويحصنه^(٣) بالاشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يديه، كان ذلك له.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٢] - هل تقبل الشهادة بناءً على التزكية، او بناء على علم

القاضي؟ *

السؤال الثاني عشر، في حاكم كان يقبل بينة بعلمه، دون تزكية، ثم عزل، ثم ولي غيره، هل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول بهم، أم لا يكتفي بذلك، حتى يزكو عنده؟.

الجواب عليه: اذا شهد القاضي أنه قد قبل البينة، وثبت ذلك عند الحاكم^(٤) بعده، حكم بها بعد الاعذار، دون تزكية، وان لم يعلم هو عدالتها.

(١) من، ق.

(٢) ق: اصحاب.

(*) ص: ٢٨٢/م: ١٦٨.

(٣) ع، م: ليحصنه.

(٤) ر، م: الحكم.

وسواء أذكيت البينة عند الأول، أو كان عارفا بعدالتها: لأن أمر قبول الشهداء مصروف الى الحاكم، لقول الله عز وجل: «ممن ترضون من الشهداء»^(١).

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٣] - ادعاء الوصي بعد عزله: أنه كان ينفق على الأيتام من ماله *

السؤال الثالث عشر، في وصي على أيتام، كان بيده لهم غنم، وبقر، وحرث، ثم عزل عن ايصائه، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانتهم، ولم تدر البينة، هل كان ينفق على الأيتام من ماله، أو من ماله؟ فادعى انه كان ينفق عليهم من ماله وأراد الرجوع بذلك عليهم، في ماله، وادعى ان المال، الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث، لم تكن له غلة؛ وشهدت بينة أن ماله، الذي كان بيد الوصي، كانت غلته تقوم بنفقتهم.

هل يقبل قول الوصي، الذي ادعى انه كان ينفق من ماله، أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه.

وإذا شهدت البينة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما يقوم بنفقتهم، ببينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) سورة البقرة رقم ٢٨٢.

(*) ص: ٢٨٩/م: ٢٦٤.

[١٤] - شروط الافتاء في حالي الاجتهاد والتقليد *

السؤال الرابع عشر. هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية، دون رواية، أو الكتب المتأخرة، التي لا توجد بها روايات، أم لا؟ وان استفتى وأفقي^(١)، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته^(٢) أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه.

ومن قرأ الكتب التي ذكرت، وتفقه فيها عن الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والاجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها، اذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب، جاز ان يستفتى فيما ينزل من النوازل، التي لا نص فيها، فيفتي فيها باجتهاد، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في (المجتهادات^(٣)) التي لا نص (فيها^(٤))، ولا يجوز ان يفتي برأيه في شيء منها، الا ان يجبر براوية عن عالم، فيقلد فيما يجبر به من حجة نقلها عنه؛ وان كان فيها اختلاف بينهم اخبر بالذي ترجح عنده من ذلك، وان كان ممن (له^(٥)) فهم، ومعرفة، بوجوه الترجيح بين الروايات، جاز للحكم ان يقضي بقوله، اذا لم يجد سواه، ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي ان يقلده، أيضاً، حينئذ في فتواه.

وان لم يتفقه فيما قرأ، فلا يجوز ان يستفتى، ولا يحل له هو ان يفتي،

(١) م: فافقي.

(٢) ر: شهادتهم.

(٣) م: ر، م، وفي ع: الاجتهادات. وفي ب: المجتهد.

(٤) م: ر، م، ع. وفي ب: فيه.

(٥) م: ع، ر، ق.

قال رسول الله، ﷺ: « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن بقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فاذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً^(١) جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا^(٢) ». «.

وقد أدركنا هذا الزمان.

والله الموفق للصواب برحمته.

[١٥] - الرواية شرط في الانتصاب لتدريس الموطأ وأمّهات

الشريعة *

السؤال الخامس عشر. هل يجوز لأحد ان يناظر في الموطأ، ولم يسمعه على أحد؛ ولا عنده كتاب صححه^(٣)، أم لا؟ وكيف ان ناظر في ذلك بكتاب صحيح، هل يجوز له ذلك وهو لم يروه عن / أحد أم [٢٨٦] لا؟

الجواب عليه: لا يصح لمن لم يعن بالعلم، ولا سمعه، ولا رواه: أن يجلس لتعليمه في الموطأ ولا في غيره من الأمّهات وان كانت من الأمّهات المشهورة.

واذا قرأها، وتفقه فيها على الشيوخ، وان لم يحملها الا اجازة، جاز له أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها، وأن يقرئها، اذا صحح كتابه، على رواية شيخه فيها.

وبالله تعالى التوفيق.

(١) ر: رؤساء، وهي رواية البخاري.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح. (٣٤/١)، عن عبد الله بن عمرو، وكذلك مسلم (رقم: ٦٧٣، ٢) وابن ماجه (رقم: ٥٢).
(*) ص: ٢٨٩/م: ٣٢١.
(٣) م: كتب صحبه.

[١٦] - تسقط نفقة الابن عن الزوجة - بعد المراجعة - اذا سبق

أن التزمت بها في الخلع *

السؤال السادس عشر. من خالغ امرأته على أن تحملت نفقة ابنه منها الى الحلم ، ثم راجعها بنكاح جديد، ثم طلقها، هل يسقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعتة اياها، أم لا؟ وكيف ان طلبها بما تحملته، وهي في عصمته بالمراجعة التي راجعها بها هل يقضى له بذلك أم لا؟
الجواب عليه: اذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه، ورجعت النفقة عليه، ولا تعود عليها، اذا^(١) طلقها، ولم تتحمل له بها ثانية.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[١٧] - امرأة تدعي الحمل، عندما يطالبها الزوج ان تخرج من

الدار التي تعتد فيها *

السؤال السابع عشر. في امرأة/ يطلقها زوجها، وتعتد في الدار التي طلقها فيها، وتنقضي المدة التي تنقضي عدتها في مثلها، فيريد الزوج اخراجها من داره، ويذكر ان عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملا بها، ويكذبها الزوج، ويريد ان يريها النساء هل يقضى له بذلك ام لا؟ وكيف ان لم يجب ان يريها النساء، هل عليها عين أنها مسترابة^(٢)، أولا؟

الجواب (عليه^(٣)): تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

(*) ص: ٣٥/٢: ٧٧.

(١) ق: ا.ب.

(*) ص: ٨٣/٢: ٨٢.

(٢) ق: مسترابة.

(٣) م: ر، ٢.

وان ادعت ذلك بعد الأربعة الأشهر ونحوها، صدقت دون يمين،
وان ادعت ذلك بعد الستة أشهر، ونحوها، صدقت مع يمينها.

واختلف ان ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول، ف قيل: إنها تصدق
مع يمينها، وقيل: إنها لا تصدق، الا ان يكون^(١) سمع ذلك من قولها
قبل ذلك.

وان ادعت ذلك بعد انقضاء الحول، لم تصدق حتى يراها النساء،
فيصدقنهن فيما ادعت من ذلك.

هذا الذي يأتي، في هذه المسألة، على مذهب ابن القاسم في العتبية،
وكتاب ابن المواز.
وبالله التوفيق.

[١٨] - هل يشمل «الاسكان» مدة العدة في طلاق المتبرع

لها بالاسكان؟ *

السؤال الثامن عشر، فيمن أسكن احدا منزله^(٢)، فسكنه مع زوجته،
وطلقها فيه، وأراد رب الدار اخراج المرأة من داره، ولا تعتد بها.

هل يقضى له بذلك ام لا؟ وكيف ان لم يقض له بذلك، هل يلزم
المطلق الكراء طول العدة، ام لا؟

الجواب عليه: ان كان أسكنه حياته، أو الى أجل مسمى، فليس له
أن يخرجها، الا أن ينقضي الأجل، أو يموت، ان كان أسكنه حياته،
قبل أن تنقضي عدتها، فيكون من حقه أن يخرجها.

فان رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها،

(١) ر: تكون.

(*) م: ٨٢.

(٢) ر: م: منزلا.



بكرء المثل، لزمه ذلك؛ وان كان السكنى الى غير أجل نظر الى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه^(١)، فيكون ذلك كالأجل المضروب، الا ان يدعي أنه أراد دون ذلك، فيصدق فيه مع يمينه.
وبالله التوفيق.

[١٩] - بيع أصول الكروم من النصارى *

السؤال التاسع عشر، في بيع أصول الكروم من النصارى، هل يجوز ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خرا، أم لا؟ وكيف ان لم يجز ذلك، ووقع البيع، هل يفسخ، أم لا؟.

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ.
وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[٢٠] - الخيار الناتج عن جائحة الفنادق والأرحاء *

السؤال الموفي العشرين، في المتقبلين (للفنادق^(٣)) والأرحاء، اذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن، هل ذلك جائحة. يُحَطُّ بها الكراء عنهم، أم لا؟.

الجواب عليه: اذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتحذة للنزول فيها، من فتنة او خوف، حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قل الواردون للطحن في الأرحاء المكتراة، لجهد^(٤) أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك، كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري، يكون مخيرا بين ان يتمسك بكرائه، او يرده، ويفسخه عن نفسه، فان سكت،

(١) م: سكانه.

(*) ص: م/١٠: ١٣٤.

(٢) من: م.

(*) ص: م/١٣٣: ١٥١.

(٣) من: ر، م. وفي ع: للفنادق.

(٤) الجهد (بالفتح): قلة الغل. وفي ص: لجذب.

ولم يَقم حتى مضت المدة، أو بعضها، لزمه جميع الكراء؛ ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل (ذلك^(١)) الموضع؛ حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن.

ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة^(٢) أن يحط المكثري من كرائه، بقدر ما نقص من الواردة^(٣)، بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكثري التخخير، على ما وصفناه.

[٢١] - هل قلة التجر جائحة في كراء الحوانيت؟ *

السؤال الحادي والعشرون. المكثري للحوانيت، إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام، هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس، هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء، أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وليست قلة التجر في الحوانيت المكثرة، بما^(٤) أصاب الناس من ضعف الحال، بجائحة يكون للمكثري^(٥) لها القيام بها، سواء أكانت الحوانيت للأحباس، أو لم تكن، الحكم في ذلك سواء.

وان رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكثري، من الكراء لما تشكوه، على سبيل الاستيلاف، جاز، كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله، على هذا الوجه.

وبالله التوفيق.

(١) من: ص، ر، م.

(٢) م. الواردون.

(٣) م: الوارد.

(*) ص: ١٣٣/م: ١٥١.

(٤) ص: ر: لما.

(٥) ص، ر: للمكثريين.

[٢٢] - هل يسقط كراء الأرض الزراعية بما يصيب الزرع من
صر وقحط؟ *

السؤال الثاني والعشرون، وهو آخرها، في الزرع اذا أصابه
الصر^(١)، وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء
للزارع، وهو يحتج بأنه لو لم يكن قحط، لا يجد^(٢) ما أصابه الصر،
بالمطر، لو كان باثر الصر، أم لا؟.

[١٢٨ ع] الجواب عليه: اذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من /
الصر لأهلكه القحط، فالكراء عنه ساقط.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٣).

[٣٠٥] - أم تسقط حق الحضانة، بعوض، عند الطلاق
وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن رجل طلق امرأته، وأسقطت عنه
المرأة حضانة ابنه معها، لعوض أخذته منه .

وهذا نص السؤال: رجل طلق امرأته، وله منها ولد تحضنه،
فوطأت^(٥) زوجها أبا الصبي على أن أسقطته الحضانة بعوض أخذته
منه؛ هل ينفذ هذا العقد بينها، أم لا؟ وكيف ان تعلق بالعوض غرر،
هل يجوز، ويجري ذلك مجرى الخلع، ام لا؟ فان المسألة اختلف اهل
شورى الجهة، التي نزلت بها، فيها، فمنهم من أجاز بيع الحضانة،
وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في

(١) الصر: (بكسر وتشديد) شدة البرد.

(*) ص: ١٣٣/م: ١٥٢.

(٢) جد الزرع: نما وعظم.

(٣) ر: كمل الجزء الثاني من الاجوبة الرشدية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وسلم تسليماً. يتلوه الثالث ان شاء الله تعالى، وهو المستعان.

(٤) ص: ٢٩٩/٨٨: م/٨١: ر: ٦٢.

(٥) م: ص: فتراضت مع زوجها.

المرأة اذا أرادت الحج، فمنعها زوجها، فبذلت له صداقها، على أن
أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة اذا نذرت صيام أيام، فمنعها زوجها،
فبذلت له مالا على أن أباح لها صيام الأيام، على ما في علمك، أي
القولين أجدر بالحق، وأولى بالصواب، مأجورا، ان شاء الله؟

فجاوب، رضي الله عنه: / تصفحت - رحمن الله واياك - سؤالك [٢٥٣ ع]
هذا، ووقفت عليه.

(والذي أراه فيما سألت عنه^(١))، على منهاج قول مالك، الذي نعتقد
صحته: أن ذلك جائز؛ لأن الحضانة حق للأم، ان شاءت أخذته، وان
شاءت تركته.

واختلف هل ذلك حق لها، تنفرد به دون الابن، أم لا، ف قيل: انها
تنفرد به دونه؛ وقيل: انها لا تنفرد به دونه، وأن له فيها حقا معها،
لأنه انما وجبت لها من أجل أنها أرفق به من أبيه، وأرأف عليه منه.
وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة، هل هي حق للأم، أو
للولد؛ فعلى (القول بأنها حق للأم^(٢)) تنفرد به دون الأب، يلزمها تركها
له، على عوض، أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها؛ وعلى
القول بأن في ذلك حقا للولد، لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع
فيها، تركتها، أيضا، على عوض أو على غير عوض، وترجع في العوض،
ان كانت تركتها على عوض.

ولا وجه لقول من منع من ذلك، واحتج بما (ذكرت^(٣))؛ لأن ما
اتفقا عليه انما هو صليح صالحها بما أعطاهها على أن سلمت^(٤) اليه ابنه،

(١) من: م.

(٢) من: ف. ر. م. ص. وفي ع: فعلى القولين بأنها حق لها.

(٣) من: ف. ر. م. ص. وفي ع: ذكر.

(٤) ص: أسلمت.

وتركت له (حقها^(١)) في حضانتها اياه، وقد قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا أحلَّ حراما، أو حرم حلالا^(٢)»، وليس في ترك الحضانة له، بما بذل لها على ذلك، تحليل حرام ولا تحريم حلال، فوجب ان يجوز ذلك.

واذا جاز، عند مالك وأصحابه، رحمهم الله، اذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها، وخشيت مفارقتها اياها، ان تترك له حقها، الذي (أوجبه الله تعالى^(٣)) لها عليه في ألا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها اياه، بدليل قول الله عز وجل: «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا، أو اعراضا، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينها صلحا، والصلح خير^(٤)»، جاز (له^(٥)) أن أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه، على مال تعطيها اياه، اذ لا فرق في المعنى بين الموضعين.

ومن قاس جواز ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها، على عوض، فما أبعد القياس!

وأما من منع من ذلك، قياسا على ما قالوه في المرأة تريد الحج، فيمنعها زوجها من ذلك، فتضع عنه صداقها، على أن يبيح لها ذلك، فقد أخطأ في القياس؛ لأنه انما لم يسقط عنه المهر بذلك، من أجل انه يلزمه أن يأذن لها في ذلك، وذلك اذا لم تعلم^(٦) ان الاذن لها في ذلك يلزمه، وأما ان علمت ذلك فتجوز عليها الوضعية، والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم.

-
- (١) من: ر. م. وفي ع: حقا.
(٢) أخرجه الترمذي عن عمرو بن عمرو بن عوف المرني (رقم: ١٠٣٦٣)، وأبو داود، (رقم ٣٠٥٩٤) عن أبي هريرة، وابن ماجه (رقم: ٢٠٣٥٤). وقد قال عنه الترمذي: «حسن صحيح».
(٣) من: ر. م. وفي ع: أوجب الله لها.
(٤) سورة النساء. رقم: ١٢٨.
(٥) من: ص.
(٦) ص: اذا كانت لا تعلم.

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في الزوجة إذا زُفَّت إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة، التي جهزت بها إليه، وضاعت، هل يلزمه ما ألزم نفسه، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان مالا يغاب عليه في (العارية^(١))، وعلى من أسقط الشفعة قبل وجوبها؟ أو هل تجري المسألة على مسألة من قال: أنا ضامن لرهنك، وما نقص نقص من حقلك^(٢)؟.

فجواب على ذلك، رضي الله عنه، بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والواجب في هذا: ان ينظر الى الوجه، الذي خرج عليه ضمان الشورة؛ فان كان من أجل أنه خشيت عليها الزوجة، فلا يلزمه ضمانها، [ع٢٥٤] ان قامت/ البينة على تلفها من غير فعله، وان كان من أجل أنه خشى هو، عليها، فلا شيء عليه، إن قامت البينة على تلفها من غير فعله^(٣) ويلزمه ضمانها على كل حال، إن لم توجد، وادعى تلفها، فلم يعلم ذلك الا بقوله.

وبالله التوفيق، لا شريك له .

[٣٠٧] - عشرة أسئلة من القاضي أبي الفضل ابن عياض وكتب اليه^(٤)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض حرسه الله، بعشرة أسئلة، نزلت في الأحكام بين يديه، وهي كلها في شأن ارجاء، وسقي جنات وخضر، وهذا نص كل سؤال منها، وجوابه عليها.

(١) من: ق، ر، م. وفي ع: الجارية.

(٢) ق: وما نقص من حقلك.

(٣) ر، م: فعلها.

(٤) ق: ٣٠٠/ر: ٦٢.

[١] - كيف يقسم الماء بين أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات؟ *
فأما السؤال الأول فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم. أدام الله توفيق الفقيه الأجل، معظمي، وأبقاه، وختم له بحسنه، وجمع له خير دنياه وأخراه، ضمننت مدرجتي هذه أسئلة، رغبتني جوابه^(١) عنها مأجورا مشكورا ان شاء الله، وهو، أعزه الله: أن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الأرحاء^(٢)، في قطعة الماء عن جناتهم، وهم محتاجون الى السقي، والانتفاع بالماء المذكور، فزعم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه، وأن (أرحاءه)^(٣) سبقت الى حوز الماء المذكور، وعليه بناها، وطحنت به عدة سنين كثيرة.

فأثبت القوم شهادات من قبلته: أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم، قيل إنشاء الأرحاء^(٤)، وبعدها. وطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادات، والمدافع^(٥)، فأوقفت الماء (عن^(٦)) الأرحاء، والجنات المذكورات على مجرى آخر، وأجلت صاحب الأرحاء في البيئات.

فيما رأيك ان انقضي (أمد^(٧)) السقي، والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات، قبل انقضاء أجل المدفع، فقام صاحب الأرحاء يسأل حل العقلة^(٨)، ويحتج بأن خصامهم معه انما هو زمن السقي والعصير، وما

(*) ص: ٢٠٨/م: ٢٤٥.

(١) ص: جوابك.

(٢) م: الأرحى.

(٣) من: م. وفي ع: أرحاه.

(٤) ق، م: قبل انشاء الأرحى بعدها.

(٥) ر: والمدافع فيها.

(٦) من: ق، ر. وفي ع: على.

(٧) من: ف، ر، م. وفي ع: أمر.

(٨) هي توقيف المدعى فيه.

عدا ذلك يجري الماء على مناصب ارحائه، ولا مطلب لهم^(١) فيه، ولا حاجة، تلك المدة، وانما ينازعهم^(٢) في زمن آخر؛ هل يسمع قوله، وتوجب له هذه الحجة حل العقلة، ويبقون في مطلب حججهم، فان انقضى خصامهم قبل سنة أخرى، والا فيعتقل الماء، اذا حان زمن السقي من السنة الأخرى، أم ترى العقلة باقية، حتى يتم خصامهم، اذ من حجة الآخر ان يقولوا: هذا شيء متنازع فيه، (يدعي^(٣)) فيه حقا، فلا (نبييه^(٤)) بيد خصمنا، حتى ينقضي فيه الخصام؟.

الجواب عليه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته -
سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وأصحاب (الجنات^(٥)) أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وان كانوا أنشأوا جناتهم بعد انشاء أهل الأرحاء لأرحائهم، فاذا استغنوا عن السقي (به^(٦)) صرفه أهل الأرحاء الى أرحائهم.

هذا الذي أراه، وأقول به في هذه المسألة عن معنى ما جاء عن النبي ﷺ في سئل مهزور ومذنيب؛ لأنه قضى أن يمك الأعلى الماء الى الكعيين، ثم يرسله على الأسفل. فلما لم يخص، ﷺ، الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبدا، لم يكن لأصحاب الأرحاء أن يحتصوا بجميع الماء لأرحائهم أبدا، دون أصحاب الجنات، وان كانوا فوقهم، أو سبقوهم بالإنشاء، فلا يحتاج، على هذا، الى ما سألت عنه من التوقيف والاعذار.

وبالله التوفيق لا شريك له.

- (١) ر: لهم هم.
(٢) ق، م: تنازعهم.
(٣) من: ق، م، وفي ع: مدعي.
(٤) من: ق، ر، وفي ع: يتيه.
(٥) من: ر، وفي ع: الجنة.
(٦) من: ر.

[٢] - نصيب الشهادة الموجب للعقلة *

السؤال الثاني: (وتأمل^(١)) - أعزك الله بطاعته - ان دفع صاحب الأرحاء في جملة الشهود سوى واحد، فادعى^(٢) على الآخر ان لهم شهودا آخر، يقومون بها^(٣)، أو ادعى^(٤) صاحب الأرحاء ألا^(٥) مدفع في ذلك الشاهد الباقي، وسأل العقلة، على مذهب من يرى العقلة بالشاهد الواحد.

هل يقضي له بذلك، ام لا تنحل العقلة، على مقتضى القولين، الا بالدفع في الجميع (أو هو^(٦)) حكم نفذ، فلا يحكم بغيره الا بسقوط جملة شهوده، بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.

وما تقدم من جوابي على المسألة الأولى يأتي على الجواب في هذه. وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٧)).

[٣] - هل يمنع أصحاب الجنات من السقي، اذا ثبت ان مرور الماء الى جناتهم يضر بالطريق العامة؟ *

السؤال الثالث وجوابه: وفقه الله، في هذه القضية، ان ثبت ان بعض قضاة العدل كان قد حكم/ بقطع جري هذا الماء في الطريق التي [٢٥٤ ع] منها^(٨) يستقي أهل هذه الجنات، لضررها بالطريق، وبأن فلانا أحدث

(*) ص: ٢٠٩/م: ٢٤٥.

(١) من: ر. وفي ع: تأمل.

(٢) ر، ق: فادعوا.

(٣) م: ٣٣.

(٤) ق، ر، م: وادعى.

(٥) ق، ر: المدفع.

(٦) من: ر. وفي ع: اذ هو.

(٧) من: ر.

(*) ص: ٢٠٩/م: ٢٤٦.

(٨) م: فيها.

جربها فيها، وتمضي^(١) الحكم في ذلك على فلان المحدث، ولم يجز^(٢) لأحد من المذكورين القائمين ذكرًا، ولا ممن باع منهم، إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم، (والاعذار^(٣)).

فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر اليهم، أو إلى من باع منهم، وقد اشترى الجنات بمقوقها.

واحتج صاحب الأرحاء، بأنه لو كان للبائعين، أو من كان^(٥) حينئذ من هؤلاء، (في^(٦)) هذا الماء حق سوى من حكم عليه، لذكره القاضي (وأعذر^(٧)) إليه في حكمه، فكيف وقد بين في الحكم أن فلانا، المحكوم عليه، أحدث جري (هذا^(٨)) الماء، وإن البائعين منكم لم يعترضوا الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق الآن، قد أصلحت حتى لا ضرر فيها، وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم؟ والله ولي التوفيق. وكيف إن تفجر عنصر آخر في هذه الطريق، بعد الحكم، هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق، بأشهاد القاضي الحاكم بذلك على نفسه، ببينة عدلة، لا مدفع فيها لأصحاب الجنات، ولم يكن له طريق سواه، بطل حقهم (في^(٩)).

(١) ق: ر، م: وتقصى.

(٢) م: يجز.

(٣) م: ذكر حق.

(٤) من: م. وفي ع: ولا أعذار.

(٥) م: أو من اشترى منهم حينئذ.

(٦) من: ق.

(٧) م: وأعذر. وفي ع: أو أعذر.

(٨) من: ر، م.

(٩) من: ق. وفي ع: من.

السقي به: الا ان يقدرُوا على رفع الضرر عن الطريق، بتحسين مجراه،
تحسينا يعلم انقطاع الضرر عنه، او يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على
الطريق، ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحكم، أو يجرحوا
شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم، فيكونوا حينئذ أحق
بالماء، لسقي جناتهم، زمن حاجتهم الى السقي به.

وما تفجر بعد الحكم من الماء في الطريق، فيستأنف النظر فيه، ان
شاء الله.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٤] - هل يحتج على المدعي بِوَثَائِقِهِ، التي بين يديه؟ *

السؤال الرابع: وجوابك، أعزك الله، في فصل منها، وقد دعاهم
صاحب الأرحاء الى إخراج وثائق أملاكهم، فوجدوا^(١) في بعضها الشراء
بالسقي من موضع آخر غير هذا الماء.

هل يقطع هذا طلب صاحب هذه الوثيقة، أم يبقى له طلب لقوله
في الوثيقة بعد ذلك: «بمقوقها»؛ فهو يقول: ومن حقوقها السقي من
هذا الموضع المتنازع فيه؟ وخصمه يقول له: لما نص أن سقيك من ماء
آخر، دلّ أن لا حق لك في هذا الماء.

ووجد في بعض الأشرية لبعضهم: «بمقوقها ومرافقها» ولم يجر فيها
للسقي ذكر، فاحتج عليه خصمه: أن لا سقي له، اذ لو كان لنص
عليه.

فهل يدفع عن خصامه، حتى يثبت سقيه معينا (ان شاء الله^(٢))؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

(*) ص: ٢٠٩/م: ٢٤٦.

(١) م: لوجد.

(٢) من: ر.

ولا حجة على أصحاب الجنات بما^(١) في وثائق أشريتهم، على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى، فلا يلزمهم اخراجها، إذ لا يوجب مضمونها عليهم حكماً.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٥] - أخذ نسخ من حجج الخصوم ومن التسجيل *

السؤال الخامس: وجوابك، أعزك الله (بطاعته^(٢))، في طالب صاحب الأرحاء، (لنسخ^(٣)) هذه الوثائق، فقال (له^(٤)) خصاؤه: أما نسخها كلها فلا فائدة (لك^(٥)) فيها، ولكن الفصل الذي (تحتاج^(٦)) منها في ذكر السقي تنقله، وتأخذ الشهادات عليه، إذ لا حاجة بنا لكشف جميع ما في وثائقنا لك، وكونها بيدك لا منفعة لك فيها، في غير فصل ذكر السقي.

هل يكتفي بهذا، أو لا بد من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوهم نسخة (تسجيل^(٧)) الحاكم بقطع الماء عن تلك الطريق، هل يباح لهم أخذه، والنظر فيه، أم لا؟

بين لنا ما تختاره (من هذا^(٨)) لنعتمد عليه، لا سيما في هذه النازلة، وقد ثبت ألا ذكر لهم (هم^(٩)) في هذا السجل على ما تقدم (إن شاء الله^(١٠))؟

(١) م، ر: لا.

(*) ص: ٢١٠/م: ٢٤٦.

(٢) من: م.

(٣) من: ق، ر. وفي ب: نسخ.

(٤) من: ع، ر.

(٥) من: ر، م. وفي ب: له.

(٦) من: ع، ر، م. وفي ب: يحتاج.

(٧) من: م. وفي ب: سجل.

(٨) من: ق، ع.

(٩) من: ر.

(١٠) من: ر.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم الى أصحاب الأرحاء،
ولا دفع نسخة فصل من فصولها؛ اذ لا حجة عليهم في شيء منها، وانما
الحجة فيها لبعضهم على بعض، ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم بها
عليهم.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له (ولا حول ولا قوة الا بالله^(١)).

[٦] - هل تعطى الأولوية في السقي للأسبق من الجنات أو

الأرحاء؟ *

السؤال السادس. جوابك - أعزك الله - ان لم يثبت لهؤلاء
القائمين حق في السقي من هذا الماء، سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض
الأحياء الى جناتهم، منذ مدة، انشاء هذه الأرحاء (او نحوها^(٢))،
وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم بجناتهم وتحيا، قد
انقطعت، وقلت وغارت، حتى لا تصل اليهم، وان (جناتهم^(٣)) ان لم
تحيا بهذا الماء المذكور، هلكت، إذ هو أقرب المياه إليهم، وفيه فضل
مما يليه من الجنات.

فاحتج عليهم صاحب الأرحاء بجيازته، وايقافه المال الكثير في بناء
هذه الأرحاء عليه.

هل هي حجة له؟ وكيف ان أثبتوا، هم، أنهم كانوا، أيضا، يسقون
أحيانا، اذا احتاجوا معه، وقبله، فاحتج (عليهم^(٤)) بأنكم سقيتم على

(١) من ر.

(*) ص: ٢١٠/م: ٢٤٦.

(٢) من: ع، ر. وفي ب: ونحوها.

(٣) من: ق، ع، ر. وفي ب: حياتهم.

(٤) من: ر، م. وفي ب: عليه.

طريق (منع^(١)) منها الحق، وحكم الحاكم بقطع الماء منها، مع منعي
(لكم^(٢)) من ذلك، فلو ثبتت حيازتك لكانت حوزا بغير حق، وأنا حزت
بوجه جائز، وحق؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت علي.

وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء^(٣)، وإن
كانت الأرحاء أقدم من الجنات؛ لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى،
ولأن الثمرات^(٤)، ان لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحاء^(٥) لا
تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت بها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٧] - هل تطبق العقلة على ماء السقي؟ *

[٢٨٧] السؤال السابع: وجوابك، وفقك الله، في حكم حاكم بقطع جري /
ماء نهر عن بعض الطرق^(٦)، التي بين الجنات، بعد ثبات ضرره بالمارة،
وأن فلانا أحدث جريه في تلك الطريق، ولم يك^(٧) يجري (فيها^(٨)) قط،
وتم الحكم فيه على فلان وحده، بما يجب، وبأنه لا يجري في الطريق
بوجه.

ثم بعد أربعين سنة من الحكم، قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا
الماء، وأن لهم فيه حقا، وأن الحكم إنما توجه على فلان وحده، والماء

(١) من: ق، ع، ر، م. وفي ب: منح.

(٢) من: ر. وفي ب: لك.

(٣) م: الأرحى.

(٤) م: الثمرة.

(٥) م: والأرحى.

(٦) م: ٢٤٧.

(٧) م: الطريق.

(٨) م: يكن.

(٩) من: ر، وفي ب: فيه.

المذكور، لا يصل اليهم الا (على^(١)) الطريق المذكورة، التي حكم بقطع الماء عنها، وثبت ان فلانا أحدث جريه فيها، وأثبتوا أنهم لم تنزل جناتهم تسقى من ذلك الماء، بأمد^(٢) يقتضي قبل الحكم وبعده الى الآن، ودعوا الى طلب المدافع^(٣) في شهود العقد بالضرر والإحداث، الذي حكم به الحاكم؛ اذ لم يجز ذكر إعدار لواحد منهم فيه، سوى من حكم عليه.

وقد بنيت على هذا الماء، من طريق أخرى، أرحاء^(٤) منذ سنين، فنازعهم صاحبها فيما أثبتوه، وقام بجيازته الماء لأرحاءه، وشهد له بذلك، وبحكم الحاكم، من قطع الماء عن طريقهم، وطلب المدفع فيمن شهد لهم.

هل يجب وقف الماء عن الارحاء والجنات، حتى ينفصل فيه الحكم، وتنقضي الآجال، وتعديله الى طريق أخرى، أم حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك، حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه، ان شاء الله (وبه التوفيق لا شريك له^(٥)).

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يرد حكم الحاكم بما^(٦) شهد به لأصحاب الجنات من أنهم لم يزالوا يسقون في ذلك الماء منذ كذا، لأمد^(٧) يقتضي قبل الحكم وبعده الى الآن، فلا سبيل لهم الى السقي به، الا أن يثبتوا ان ذلك ليس بضرر على الطريق، بينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحكم، أو يجرحوا

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: عن.

(٢) ر: بأمر.

(٣) ق، م: النافع.

(٤) م: أرعى.

(٥) من: ر.

(٦) ع: ما شهد.

(٧) ر: لأمر.

شهود العقد، الذي ثبت به الضرر عند الحاكم، أو يقدرُوا على دفع^(١) ذلك الضرر على الطريق، بتحسين مجرى الماء فيه، تحصيلنا يعلم انقطاع الضرر به عنه، (فيكونوا^(٢)) حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم الى سقيها، وان كانت محدثة بعد الأرحاء.

ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصام الى انقضاء الآجال^(٣)، كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه؛ اذ ليس بملك، وانما هو غيث ساقه الله الى الناس، وصرفه بينهم.

ووجه الحكم في ذلك: أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء، وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار الى صاحبهم، ولا يتوقف الماء عنهم جميعا، وانما ينتقل من بعضهم الى بعض، بحسب انتقال الاعذار من بعضهم الى بعض، فيما يثبت بعضهم على بعض. وبالله تعالى، التوفيق، لا شريك له.

[٨] - تعطى الأولوية لشهادة التسجيل بالحكم على غيرها من

الشهادات *

السؤال الثامن. وكيف ترى - اعزك الله - ان تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في (تسجيل^(٤)) الحاكم بأن جريه محدث كما تقدم، ايتها تغلب؟ وهل ترى، هنا، تغليب أخف الضررين، اذ ضرر الجنات، ببس ثمارها، لا سيما والمياه الأخر، التي كانوا يسقون بها، قد انقطعت في هذه المدة، أشد وأضر من ضرر المارة

(١) ر: رفع.

(٢) من: م، ر. وفي ب: فيكون.

(٣) ر، م: الأجل.

(*) م: ٢٤٧.

(٤) من: م. وفي ب: سجل.

بالماء في الطريق، يبلل أرجلهم، ونعالهم، وتلويث^(١) ثيابهم، من رش
بالماء؟

جواب على ذلك مأجورا ان شاء الله.

وهل يراعى هذا، وان لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق، اذ
قد ثبتت حاجتهم، ونضوب المياه الأخرى التي كانوا يسقون منها قبل؟
الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وشهادة من شهد في التسجيل بالحكم هي العاملة، فلا يلتفت معها الى
شهادة من شهد لأصحاب الجنات بما ذكرت من انهم لم يزالوا يسقون
بالماء قبل الحكم وبعده؛ لأن سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم، وسقيهم
به بعد الحكم لا يبطل الحكم.

وليس هذا عندي موضع تغليب احد الضررين، (لما^(٢)) يتعلق بذلك
من حق اصحاب الأرحاء.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٩] - توزيع الماء بين أصحاب الجنات وأصحاب الأرحاء باعتبار
الأعلى والأسفلين. *

السؤال التاسع. وجوابك - اعزك الله - في ماء غير متملك
الأصل، يسقي به أعلون وأسفلون، على قديم^(٣) الأيام، فأحدث أصحاب
العلو خضرا ومباقل: ان/ سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين [٢٨٨]
وحبسوا عنهم الماء، فمنعوا من ذلك، وقصروا (على^(٤)) السقي للثمار

(١) م: تلوث.

(٢) من: ع، ر. وفي ب: ما.

(*) م: ٢٤٨.

(٣) ع: قدم.

(٤) من: ر. وفي ب: عن.

والأصول حتى يتموا ثم يرسلوا لمن تحتهم.

فقال بعض الأعلين: أنا^(١) آخذ قدر ما اسقي به ثماري من الماء، اسقي به خضري ومباقلي، وأعطل ثماري، هل يباح له هذا؟ أو يقال له: أما إن تسقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو (تسرح^(٢)) الماء لمن تحتك؟.

وكيف إن أحدث الأعلى غرسا وثمارا لم تكن، أو مكان ما تحطم من ثماره، فمنعه^(٣) صاحب السفلى^(٤)، وقال له: لا تحدث عليّ ما يزيد امسك الماء عني، ويضر بثماري، التي هي أقدم من تزيدك^(٥)، هل تكون له حجة في ذلك؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم، وأما ما أحدثوه من الخضر والمباقل فلا يبدأون به على الأسفلين؛ إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم، فلا يضرهم تبدئة الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومباقلهم.

وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم، فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم.

وأما إحداث الأعلى غرسا بعد إحداث الأسفل، فقليل: إنه يبدأ على الأسفل، وإن لم يفضل عنه ما يقوم به، على ظاهر الحديث، وهو قول أصبغ، وقليل: يبدأ الأسفل عليه، إلا إن يكون فيما يفضل عن

-
- (١) ع: انما.
(٢) من: م. وفي ب: سرح.
(٣) ر: فانهه.
(٤) م: السفلي.
(٥) ع، ر: جديدك.

الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم، في رواية أصبغ عنه، والأظهر في القياس.

ولا يدخل هذا الاختلاف في انشاء الأرحاء فوق الجنات، ولا في انشاء الجنات فوق الأرحاء. (وإذا^(١)) أنشئت الجنات فوق الأرحاء^(٢)، كانت أحق من الأرحاء بالسقي، زمن السقي، قولاً واحداً، وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات، أيضاً، أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولاً واحداً.

وأما جبر الأعلى في حائطه ثماراً مكان ما تحطم من ثماره، فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٠] - هل للأسفلين حق في الماء إذا كان يصل إليهم رشحا بباطن الأرض؟ *

السؤال العاشر، وهو آخرها: (وهل^(٣)) ترى - أعزك الله - إن كان الأعلون، إذا سقوا، وأرسلوا الماء إلى من تحتهم، لم يظهر الماء في بطن الوادي، وتغور. فبعد أيام يظهر في سواني، وزبى للأسفلين، يرفعون منها الماء في السواقي للسقي، فقال الأعلون: إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه، وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض، فذلك مضرة بنا، بلا كبير منفعة لكم، فتركوا فضلة الماء لنا ننتفع به، فقال الأسفلون: إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها، المقصود وصوله، أو ما وصل منه إلينا.

ما ترى في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى؟

(١) من: ق، ع. وفي ب: إذا.

(٢) م: الأرحى.

(*) م: ٢٤٨.

(٣) من: ر. وفي ب: وما ترى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال: ووقفت عليه.
ومن حق الأسفلين على الأعلىين، اذا سقوا، أن يسرحوا الماء اليهم، اذا وصل نفعه اليهم من تحت الأرض، أو من فوقها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٠٨] - الهبة للوارث مع شرط المرجع.

وسأله^(١)، رضي الله عنه، الفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من اهل اشبيلية، عن مسألة هبة، نزلت عندهم، فاختلف فيها الفقهاء المشاورون بها، لشرط شرطه الواهب فيها. وهذا نصه.

وشرط الواهب أيوب: أنه ان توفيت ابنته عائشة الموهوب لها، عن غير ولد، فان الهبة المذكورة راجعة الى حفيدته أمة الرحمن، المدعوة بفتنة، ابنة ابنه أحمد، مالا لها وملكا.

وان لم تكن فتنة حية، يوم موت عائشة، ولا كان لها ولد، وانقرضت، وانقرض عقبها، وأيوب يومئذ حي، فان الهبة راجعة الى أيوب.

وان لم يكن أيوب حيا، يوم موت عائشة، فان الهبة موروثه عن عائشة كسائر ماها.

(وبالله التوفيق، لا شريك له^(٢))

فأجاب: أدام الله توفيقه^(٣)، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

والهبة التي سألت عنها، بما شرطه الواهب فيها من رجوع الهبة اليه

(١) ص: ١٤٧/ق: ٣٠٤/م: ٢٨٥/ر: ٦٦/ع: ٢٥٥.

(٢) من: ر.

(٣) ع، رضي الله عنه.

ملا وملكا، ان ماتت ابنته الموهوب لها، ولا ولد لها، وقد ماتت
حفيدته فتنه: ابنة ابنه أحمد قبلها، لم تبتل/ بعد للموهوب لها، ولا [٢٨٩]
لحفيدة الواهب بعدها، ولا تبتل لها (ولا للحفيدة^(١)) بعدها من رأس
ماله، الا ان ماتت ابنته^(٢) الموهوب لها، في حياته، ولها ولد، أو لا ولد
لها^(٣)، وحفيدته، المسماة، حية.

وأما ان مات هو قبلها، فلا تصح الهبة لها الا من ثلثه، باجازه
الورثة.

فالحكم^(٤) في الهبة، على الشرط المذكور، معتبر بما ينكشف من موت
الواهب قبل الموهوب لها، أو موتها قبله؛ فان كان حوزها الهبة في
حياته، وصحته، كانت في يديها *وَاسْتَوْجَبَتِ* الانتفاع بها، ولم يلزمها^(٥)
ان تفوتها بوجه من وجوه التوفيت؛ فان ماتت هي قبله، وهو صحيح،
لا دين عليه، يغترق الهبة، ورثت عنها ان كان لها ولد، فان لم يكن لها
ولد، كانت مالا وملكا لحفيدة الواهب فتنه، المذكورة، إن كانت حية
حينئذ^(٦)، وان كانت قد ماتت قبلها، رجعت الهبة الى الواهب مالا
وملكا، على ما شرطه في هبته.

وان كان عليه دين(ترد^(٧)) الهبة يوم ماتت ابنته الموهوب لها،
بيعت في دينه، وبطلت الهبة، لأنها حينئذ *بُتِّلت*، وانما كانت تستغل،
قبل، على ملكه، ولا تجوز هبة من عليه دين.

(١) من: م. وفي ب: وللحفيدة.

(٢) م: فتنه. وفي ب: ابنة.

(٣) ع: أولا وحفيدته.

(٤) م: والحكم.

(٥) ص، ق، ع، ر، م: ولم يكن لها.

(٦) ق: يومئذ.

(٧) من: ع. وفي ب: يرد -.

وأما ان مات (هو^(١)) قبل ابنته، الموهوب لها، كانت الهبة لها من ثلث ماله، ان أجازها لها الورثة، لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة، فان لم يجيزوها كانت ميراثا (بين^(٢)) جميعهم.

هذا حكم هذه الهبة، التي سألت عنها، على الشرط المذكور، على منهاج قول مالك وأصحابه، الذي نعتقد صحته.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٠٩] - ثلاثة عشر سؤالا من بعض فقهاء الأندلس

وخاطبه^(٣)، رضي الله عنه، بعض فقهاء الأندلس، حماها الله، يسأله عن ثلاث عشرة مسألة:

[١] - من حلف بالطلاق ثلاثا: ألا يدخل-دار سكناه مع

زوجته-أبواها*

فأما المسألة الأولى (منها^(٤)) فهي رجل حلف بالطلاق ثلاثا لزوجته: الا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها، فدخل عليها أحدها، هل تطلق عليها أم لا؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة كتاب العتق الأول من المدونة^(٥)، في الذي^(٦) حلف لزوجتيه بالطلاق الا تدخلنا دارا، فدخلت احداها، ويتصور فيها من الخلاف ما يتصور في تلك؟ فانها نزلت عند

(١) من: ر، م.

(٢) من: ر، م، ق. وفي ب: من.

(٣) ق: ٣٠٥/ر: ٦٦/ع: ٢٥٩.

(*) ص: ٦٤/م: ٤٩.

(٤) من: ر.

(٥) نص المدونة (١٦٦/٣) هكذا: «وقال: فان قال الرجل لامرأته: ان دخلنا الدار، فأنتا طالقان، أو

لعبدية: أنتا حران، فدخلتها واحدة، أو واحد من العبدین؟ قال: لا شيء عليه، حتى يدخلها جميعا.

قال سحنون: وقال أشهب: يعتق الذي دخل، ولا يعتق الآخر.»

(٦) ر: فيمن.

بعض الحكام، وشبهها بها، وقضى فيها بما نص ابن القاسم عليه في تلك،
فما حقيقة الصواب في ذلك، (مأجوراً ان شاء الله^(١))؟.

[٢] - مشتري الدار يبني فيها، بعدما تطوع للبائع بالاقالة متى
ما أحضر الأخير الثمن *

وأما المسألة الثانية فرجل باع من رجل داراً بيعاً صحيحاً، ثم تطوع
بعد تمام العقد: ان متى جاء البائع بالثمن الى أجل كذا، فهو مقال في
الدار، وراجع فيها.

فبنى المتناع في خلال الأجل: ماذا يكون له في البنيان، عند
رجوع البائع، هل قيمته قائماً، أو منقوضاً؟ وهل تشبه هذه المسألة
مسألة^(٢) من اشترى شقفاً في دار، فبنى المشتري فيه، ثم قام^(٣) الشفيع
بالشفعة، هل حكمها في أمر البنيان (سواء^(٤)) ام لا؟. (وما^(٥)) حقيقة
الواجب في ذلك؟

[٣] - بيع الغرس واشتراط أن يكون القبض بعد عام *

وأما المسألة الثالثة، فرجل باع غرس شجر، وشرط على المشتري الا
يقبضه^(٦) الا بعد عام، ولا ثمر^(٧) فيه يوم البيع.

هل حكم ذلك حكم الأرض والدار، في تراخي القبض، أم خلافه؟

-
- (١) من: ر.
(*) ص: ١١١/م: ١٣١.
(٢) المدونة: (٤١٣/٥).
(٣) ع: قدم.
(٤) من: ص، ع، ر.
(٥) من: ع، وفي ب: ما.
(*) ص: ١١١/م: ١٣١.
(٦) ق: يقبضها.
(٧) ص، م: ثمر.

ما حقيقة الواجب في ذلك، ان شاء الله؟.

[٤] - من باع حقلا له، وقد كان قدم للزوجة، «سياقة»،

نصف أملاكه على الاشاعة. *

وأما المسألة الرابعة فرجل تزوج امرأة، وساق لها^(١)، في (عقدة)^(٢) النكاح، نصف أملاك له، بقرية عيَّنها، فلما كان بعد مدة باع الزوج حقلا معيناً في تلك القرية، وادعى انه أفاده بعد عقدة النكاح، ووقوع السياقة، وأنكرت المرأة ذلك وادعت أنه من جملة الأملاك المسوق منها النصف، وذهبت الى استحقاق النصف من الحقل، وأخذ النصف الثاني بالشفعة.

القول قول مَنْ من الزوجين؟ وكيف ان لم يبع الزوج من أحد، ووقع مثل هذا التنازع بينهما، عندما ذهب الى مقاسمة الأملاك، وادعى الزوج في بعض ما في يده، بتلك القرية المذكورة: أنه أفاده بعد عقد النكاح؟. هل الحكم في المسألتين سواء، أم بخلافه، لتعلق حق الأجنبيين^(٣) في الأولى، وحيازته للحقل بالشراء، وعدم ذلك في الثانية؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في المسألة التي ذكرها ابن حبيب في واضحته، (وهي^(٤)): من قال: مالي صدقة على فلان، (عشت)^(٥)، أو مت، ثم مات، فادعى ورثة الموصي: أنه أفاد الميت أموالاً بعد الصدقة، وقال الموصى له: لم يفد شيئاً، ما حقيقة الواجب في ذلك؟

(*) - ص: ٨٤/م: ٢٠٥.

(١) ع، ر: اليها.

(٢) من: ر، وفي ب: عقده. وفي م: عقد.

(٣) ر: الأجنبي.

(٤) من: ر، ق. وفي ب: وهل -.

(٥) من: ر، م. وفي ب: ما عشت.

[٥] - الاختلاف في عدد الغنم بين الراعي والمالك *

وأما المسألة الخامسة فرجل استأجر راعيا، يرعى غنما له، الى أمد معلوم؛ فلما كان في بعض الأجل، أو عند انصرامه^(١)، اختلفا في عدد الغنم، فقال ربه: استأجرتك على مائتي شاة، / وهي جملة ما بيد [٢٩٠] الراعي وقت التنازع، وقال الراعي: بل على مائة (وخمسين)^(٢)، والخمسون الزائدة، التي بيدي، هي مالي، وملكي، كانت عندي وقت الاستئجار، أو أفدتها بعد ذلك، بوجه سائغ يدعيه.

القول قول من منهما؟ وكيف ان لم يدعها الراعي لنفسه، وادعى^(٣) أنها لرجل أجنبي حاضر عند وقت الدعوى، أو غائب، والغنم المذكورة في وقت اختلافها قد يمكن ان يأوى بها الراعي بالليل الى داره، (أو الى^(٤)) دار رب الغنم، أو الى دار أجنبي، أو لا تأوي الى مكان، وتكون في الفحص، فهل الحكم في ذلك كله سواء، أو (يفترق)^(٥) باختلاف المواضع التي يكون فيها في وقت التداعي؟ ما وجه الحكم في ذلك كله، إن شاء الله؟

[٦] - من يطالب بِشِرْب أرضه، ولم يزرعها *

وأما المسألة السادسة فرجل باع من رجل حقل أرض بشربه^(٦) من ماء معين، معلوم للبائع، يسقيه منه كل ثلاثين يوما، على اختلاف ما

(*) ص: ١٢٠/م: ١٣٩.

(١) ع، ص: انصرافه.

(٢) م: ر، ع.

(٣) ق، ع: وادعاها الرجل.

(٤) م: ر، م. وفي ب: والى الدار.

(٥) م: ر، وفي ب: تفرق.

(*) ص: ١١١.

(٦) ع: شربه. والشرب: بكسر التين، وسكون الراء.

يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب.

فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل، أو ترك ذلك اختياراً منه، وأراد، متى جاء ماء البائع الذي له فيه شرب الحقل المذكور، ألا يترك حقه فيه، هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له: هل يأخذ، من الماء نفسه، القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعاً، ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى، أو هبته لغيره، أو ما عسى أن يريد، أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف ان باع المشتري الحقل، أو بناء دوراً، ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب في ذلك كله؟

[٧] - المشتري يدعي السلف عند حلول أجل الأداء.*

وأما المسألة السابعة فرجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاماً، بثمن معلوم، إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل، وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم أشتريه منك، وإنما أعطيته لي سلفاً.

القول قول من منها؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك، وقال الثاني: أودعني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكماء، وشبهها بها بعض من سأله عنها. وقال غيره: لا تشبهها، والقول في هذه المسألة، قول مدعي السلف قولاً واحداً.

والفرق بينها وبين تلك المسألة: ان هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئاً لمن ادعى عليه، وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته، سلفاً، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به، أو زائداً، فعليه البيان، فهل لهذا (الفرق^(١)) وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟

(*) ض: ١١١/م: ١٢٩.

(١) من: ع، ر. وفي ب: القول.

[٨] - استلاف ماء السقي بين أهل القرى، أو شراؤه *

وأما المسألة الثامنة فأهل قرية لهم عين ماء مأمونة، ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم، فجرت عاداتهم بالسلف فيه، بعضهم من بعض، يأخذ أحدهم ماء صاحبه يوماً كاملاً، (أو طول^(١)) الليل، على أن يعطيه مثل ما يأخذ، بعد أربعة أيام، أو خمسة، أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوماً معلوماً، يصرف عليه فيه الماء؛ إذ في ذلك اليوم المصروف (هو^(٢)) شرب الآخذ للماء من العين؛ وقد يمكن ألا يكون، أيضاً، لآخذ السلف حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم معلوم يصرفه فيه، أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه من يكري ماءه^(٣)، إذ جرت عاداتهم بكرائه بينهم.

فهل ذلك كله جائز، ويكون حكمه حكم السلف، الذي يجوز على الحلول، (أو إلى^(٤)) أجل، وغير أجل، أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإذا كان ذلك (فماذا^(٥)) يجب إذا أخذه على يوم معين، ولم يمكنه الصرف فيه، والأداء، هل قيمة الماء المدفوع، أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله، إن شاء الله؟

[٩] - هل الفوت في العروض، وفي المكيل، والموزون سواء؟ *

وأما المسألة التاسعة فمتبايعان اختلفا في ثمن طعام، فقال البائع: بعدد عينه، وادعى المبتاع أقل منه، والطعام المشتري وقت اختلافها قد ذهبت عينه، أو هو باق، وقد (حالت^(٦)) سوقه.

(*) ص: ١٢٢/م: ٢٤٨.

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: وطول.

(٢) من: ع، ر، م. وفي ب: فهو.

(٣) ر: أوجرت.

(٤) من: ع. وفي ب: وإلى أجل.

(٥) من: ر، م. وفي ب: بما يجب.

(*) ص: ١٨٣/م: ١٠٤.

(٦) من: ق، ر، ع. وفي ب: حال.

هل حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكم سائر العروض التي لا تكال، ولا توزن، أم المكيل والموزون بخلاف ذلك، ويقع التحالف [٢٩١] والتفاسخ على مذهب ابن القاسم في رد المثل؛ اذ المكيل/ والموزون، عنده، لا يفوت بحوالة سوق، ولا بذهاب عينه في غير ما مسألة، قال في مسألة من باع طعاما بيعا فاسدا؛ انه يرد مثله، وان فات، خلافاً لابن وهب.

وفي كتاب العيوب، فيمن باع^(١) عبداً بمكيل أو موزون، فاستهلك ذلك البائع، ثم وجد المبتاع بالعبد عيباً؛ إنه يرده، ويرجع بمثل ما دفع؛ لأن المكيل والموزون بمنزلة العين، فاذا أخذ مثله، فكأنه أخذ عين شيئه، وفي كثير من نظير هذا من الأحكام.

فهل حكم التداعي في ثمن المكيل والموزون مثل هذا أم لا؟ فاذا كان بخلافه فما الفرق، ان لم يجعلوا المثل في هذه المسألة كما جعلوه في سائر المسائل؟.

وهذا كله انما الغرض منه معرفة مذهب المدونة، لا ما في العتبية، في سماع يحيى فيها، وما في الواضحة^(٢)، وغيرها، على ما في علمك.

فقد نزلت ببلنسية، فطائفة جعلت ما وقع في العتبية مطابقاً للمدونة، وطائفة جعلت ذلك خلافاً، وقالت: ان مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يفوت بشيء على حال من الأحوال، ورد الأمثال عوض الأعيان.

فما وجه الصواب من ذلك إن شاء الله تعالى؟

(١) ق، ر، م، ابتاع.
(٢) م: وما في الخمسة والواضحة.

[١٠] - من اشترط بكراً، والبكر تعني، في العرف المحلي، العذراء؟ *

وأما المسألة العاشرة فمن تزوج في وقتنا هذا، وشرط أنها بكر، ولم تشتط عذراء، والبكر عند عامتنا انما (هي^(١)) عندهم بقاء العذرة^(٢)، لا ما يعتقد الفقهاء في ذلك: فهل اذا كان هذا اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة انها بكر منهم، اذا وجدها موطوءة، وثبت ذلك بما يجب، هل للزوج مقال؟ فان كان، فما الحكم فيه، اذا نزل، ان شاء الله تعالى؟

[١١] - هل يصدق الصانع في دعوى الرد، والسمسار في دعوى

البيع؟ *

وأما المسألة الحادية عشرة فالصناع والسامسة^(٣)، في وقتنا هذا، اذا ادعى الصانع صرف المتاع مصنوعاً الى ربه، والسمسار أنه باع ما دفع اليه للبيع من تاجر عينه، فأنكر التاجر الشراء، ورب المتاع رد الصانع له، هل يرتفع الضمان^(٤) عنهم بجري العادة في زماننا هذا: ان صائحا^(٥) لا يشهد حين عقد البيع ولا صانعا عند الرد، ويقبل منهم ما أدوه، كما قبل دعوى مشتري الطعام في دفع ثمنه، اذا عضده العرف، وأرباب المتاع في الدفع الى الأكرياء بعد ايام من دفع الأحمال، وفي كل ما يشبه ذلك، مما يوجب العرف لمدعيه براءة الذمة فيه، أم لا يكون حكمهم كذلك، ويكون الضمان لازماً لهم، على كل حال من الأحوال؟ فما الواجب في ذلك، ووجه الصواب فيه؟

(*) ص: ٧٠/م: ٦٤.

(١) من: م. وفي ب: هو.

(٢) ص، العذارة.

(*) ص: ٢٠٥.

(٣) م: فالصانع والسمسار.

(٤) ر: يجري.

(٥) ع: تاجرا، م: سمارا.

[١٢] - هل يجوز بيع حقل شجر، مع استثناء الثمار، وهي لم

تؤبر؟ *

وأما المسألة الثانية عشرة فما^(١) وقع في العتبية في سماع أشهب،
فيمن تصدق بثمره حائطه سنة، قال: «ليس له بيع الرقاب حتى تؤبر
الثمرة، قال يحيى، عن ابن القاسم: الا في دين رهنه، وقد فلس.»

فهل، على هذا القول، اذا جوز له البيع، هل يباع الحائط بشرط
استثناء الثمرة قبل الأبار، ويكون (الثن^(٢)) للمتصدق عليه، كما قالوا
في المساقاة، اذا أفلس رب الحائط بحكم الضرورة؛ لأن ذلك مما أوجبه
الأحكام، ولم يقع قصد فيه، أم يباع، ويكون الثمن^(٣) لمبتاع الأصل،
وتبطل الصدقة، اذ هو مما لا يجوز استثناءؤه، كما قالوا، فيمن تصدق بما
في بطن أمته على رجل، ففلس المتصدق، قبل الوضع: انها تباع بما في
بطنها، ولا شيء للمتصدق عليه؛ وكذلك لو أعتقها السيد، أيضاً، فما
وجه الصواب في ذلك؟

[١٣] - الشفعة لبيت المال *

وأما المسألة الثالثة عشرة فما ذكره ابن زرب، على ما حكاه عنه ابن
سهل في أحكامه، في مسألة الشفعة لبيت المال: أنها لا تجب، ولا حكم
للناظر في المواريث، في شيء من ذلك. وسحنون، رحمه الله، قد قال،
في المرتد، يقتل، وقد وجبت له شفعة: ان السلطان يأخذها ان شاء
لبيت المال، أو يترك؛ أفليس هذا نصاً جلياً^(٤) على الشفعة لبيت المال،

(١) م: فيا.

(*) ص: ٢١٠ / م: ١١٨.

(٢) من: ع. وفي ب، م: الثمر.

(٣) ق: الثمر.

(*) ص: ١٣٥ / م: ٢٣٤.

(٤) ق: ر. نص جلي.

اللهم الا ان كان بين المسألتين فرق، فالغرض معرفة ذلك، والحقيقة فيه وفي كل ما تقدم ذكره، بعون الله وتأييده (وتوفيقه وتسديده، ان شاء الله^(١)).

فجواب. أدام الله توفيقه، وأمتع به المسلمين، على كل مسألة منها .
بما يأتي نصه بعد هذا، ان شاء الله تعالى: تصفحت السؤالات/ الواقعة [٢٩٢]
فوق هذا، ووقفت عليها:

[١]

فأما المسألة الأولى، وهي التي يحلف بالطلاق ثلاثا: ألا يدخل دار سكناه، مع زوجته، أبواها، فيدخلها أحدهما، فالصحيح على أصل مذهب مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ: أن يحنث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه انما هو ألا يدخل داره واحد منها.

ويأتي على مذهب أهل العراق، في الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها^(٢): ألا يحنث الحالف الا بدخول أبويها الدار جميعا.

وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة، فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الايمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ، دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها، كمسألة البلاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق، وشبهها، ليس على أصل مذهب مالك، الذي نعتقد صحته، وانما هو على مذهب أهل العراق، (فما حكم به الحاكم في

(١) من: ع.

(٢) ع: فيه.

المسألة الثانية، التي سألت عنها، يخرج على مذهب أهل العراق^(١)، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم.

ولا يصح ان يقال: إنه قول ابن القاسم، فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد، اذ لم يقله، وان كان يلزمه أن يقوله، على قياس قوله في (مسألة^(٢)) العتق التي ذكرت، اذ قد تفرق المسألتان عنده.
(وبالله التوفيق^(٣)).

[٢]

وأما المسألة الثانية (وهي^(٤)) التي التزم المبتاع فيها طائعا، بعد انعقاد البيع في الدار، على غير شرط: انه متى جاءه البائع بالثمن، الى أجل سماه، فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار، قبل انقضاء الأجل، الا قيمة بنيانه منقوضاً؛ لأنه متعدد في البنيان، للشرط الذي التزمه للبائع؛ إذ ليس له أن يفوتها بوجه من (وجوه التفويت^(٥)) حتى ينقضي الأجل، كمن باع دارا على أن المشتري بالخيار، فبنى فيها المبتاع بنيانا قبل انقضاء أمد الخيار.

ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها؛ لأن المعنى فيها: أن الشفيع كان غائبا، فقاسم المشتري شركاءه فيها، وقاسم السلطان على الشفيع الغائب، وهو لا يعلم، فبقي على حقه في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه انما بنى في حقه، الذي صار له بالقيمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة.

(١) من: ق، ع، م.

(٢) من: ع، ر.

(٣) من: م، ر.

(٤) من: م، ر. وفي ب: الثانية في النبي.

(٥) من: ص، ر، م. وفي ب: الوجوه التفويت.

[٣]

وأما المسألة الثالثة، وهي التي باع غرس حائطه، ولا ثمرة فيه، على أن يقبضه المشتري بعد عام، وهو يثمر فيما دونه، فتتخرج اجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل بمنزلة المشتري، أو مبقى^(١) (على^(٢)) ملك البائع، فيجوز البيع على القول بأن المستثنى مَبْقَى على ملك البائع، ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشتري، «لنهي رسول الله ﷺ: عن بيع الثمار قبل أن تخلق، وقبل ان تزهي^(٣)».

[٤]

وأما المسألة الرابعة، وهي التي ساق لزوجها نصف جميع أملاكه، ثم باع حقلاً، وادعى انه ابتاعه بعد السياقة، أو لم يبعه، فتنازع فيه مع الزوجة، وادعى انه (ابتاعه^(٤)) بعد السياقة، وأنكرت ذلك؛ فعليه أن يقيم البينة على ما ادعاه من ذلك في الوجهين جميعاً؛ فان لم تكن له بينة حلفت، واستحقت نصفه، وأخذته ان كان قد بيع، والنصف الآخر بالشفعة.

ولا يدخل الخلاف في ذلك من المسألة التي ذكرت؛ لأن الثلث لم يجب للموصى له بنفس الصدقة، وانما وجب له بعد الموت على حكم الوصية، فاحتمل الا يكون للموصى له شيء الا بيقين.

والأظهر ان يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت، الا أن يعلم أنه أفاد منه شيئاً بعد يوم الصدقة، فلا يكون له منه^(٥) شيء، ولو قيل: إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات، على حكم الوصية، وان علم أنه

(١) ع: يبقى.

(٢) من: ص. وفي ب: عن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى: (البيوع، رقم: ١١)، كما أخرجه البخاري في الصحيح: (٣٤/٣)، ومسلم (رقم: ١٠٥٥٥).

(٤) من: ر، وفي ب: ابتاع.

(٥) ع: فيه.

أفاده بعد ذلك، لقوله: «عشت أو مت»، لكان قولاً؛ لأن من أوصى بثلاث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية.

[٥]

[٢٩٣] وأما المسألة الخامسة، وهي مسألة الأجير يدعي أن بعض الغنم /، التي بيده له، فالذي أراه (في^(١)) ذلك: ألا يصدق، إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه، فيحلف معه.

وان أقر بشيء منها لغير الذي استأجره فهو له شاهد، تقبل له شهادته، ان كان عدلاً.

وسواء في هذا كله أكان مأوى الراعي الى داره، أو الى دار الذي استأجره.

[٦]

وأما المسألة السادسة، وهي مسألة الذي باع حقل أرض له، وله شرب معلوم بمائه، فاستغنى المشتري عن زراعته، أو بناه دوراً، أو باعه دون الماء، وأراد ان يأخذ الشرب الذي له، فيسقى به أرضاً له أخرى، أو يبيعه، أو يهبه، أو يصنع به ما شاء، فالواجب^(٢) فيها: ان ذلك (له^(٣))، ان كان له في أخذه منفعة، وأما اذا أراد أن يأخذه، ويحفر له بركاً يحبس فيه، ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

[٧]

وأما المسألة السابعة، وهي الرجل يبيع من الرجل الطعام، بثمن الى أجل، فينكر المبتاع الاثراء، ويقول: انما أخذته منك سلفاً: فالجواب

(١) م: ف، ع، ر، س. وفي: م: من.

(٢) ع، ر: فيه.

(٣) م: ع، ر.

فيها: ان القول قول المدعى عليه الابتياح في أنه انما أخذ الطعام
(منه^(١)) سلفاً.

ولا يدخل في ذلك الاختلاف في المسألة التي ذكرتها؛ لأن المعنى فيها
مفترق، والوجه في افتراقها هو المعنى^(٢) الذي أشرت إليه، وان كانت
العبارة غير جيدة.

[٨]

وأما المسألة الثامنة، وهي مسألة الماء بين الأشرار يقتسمونه على
دول معلومة، فليسلف بعضهم من بعض دولته من الماء، على أن يصرفه
إليه بعد أيام، في يوم يعينه له، من أيام الشرب، أو على أن يشتريه له،
ان لم يكن (له^(٣)) حظه في ماء القرية، فالجواب فيها:

ان ذلك جائز، على أن يردده إليه في يوم من الأيام، التي له فيها
الشرب، يسميه، قرب أو بعد، إلا أن يستسلفه منه في الفصل^(٤) الذي
تقل فيه الحاجة الى الماء، على ان يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه
الحاجة الى الماء؛ وتتأكد، مثل أن يسلفه اياه في فصل الشتاء على أن
يرده إليه في فصل الصيف، فلا يجوز ذلك، لأنه سلف جر منفعة.

وأن أسلفه اياه على الحلول جاز، ويعطيه إِيَّاهُ متى ما^(٥) طلبه منه،
في أول دولة تأتيه في الفصل الذي أسلفه اياه فيه. وان كان المستسلف
لا حظ له من ماء القرية، جاز السلف أيضاً، على الحلول، (أو الى^(٦))
أجل، على أن يشتري له الماء، اذا حل أجل السلف عليه، الا أن

(١) من: ق، ر، م.

(٢) ص: الوجه.

(٣) من: ص.

(٤) ر: الوقت.

(٥) ع: متى طلبه.

(٦) من: م، وفي ب: والى أجل.

يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف، فلا يجوز، ولا يجلب.

وان لم يكن مع (المستسلف^(١)) ماء، ولا وجده للشراء، كان عليه قيمة الماء يوم استلفه منه. وقد قيل: ان السلف على الحلول في ذلك جائز، ويعطيه اياه متى (ما^(٢)) طلبه منه، وان كان في الصيف، وقد أسلفه اياه في الشتاء، وهو قول أصبغ، والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم.

[٩]

وأما المسألة التاسعة^(٣)، وهي مسألة الاختلاف في ثمن الطعام المبيع، فالجواب فيها:

أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، وهو قول ابن المواز. والغيبة عليه، أيضاً، كفوات عينه، اذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه،

والى هذا ذهب أبو اسحق التونسي في كتابه، وقد كان الشيوخ، رحمهم الله، يقولون: ما في كتاب ابن المواز من قوله محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه له، وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل يقوم ذلك من المدونة^(٤)، قال فيها، (فيمن^(٥)) سَلَّم دراهم في طعام، فاختلفا في مكيلته، بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: ان القول قول المسلم اليه؛ فاذا جعل القول قوله، ولم يقل: يتحالفان ويتفاسخان، ويرد مثل الدراهم، فأحرى ان يجعل القول قول مشتري الطعام اذا

(١) ص: المستسلف.

(٢) من: ف.

(٣) ع: وأما التاسعة.

(٤) المدونة: (٤٣/٤).

(٥) من: ر، م. وفي ب: من.

فات عنده، ولا يقول: انها يتحالفان، ويتفاسخان، ولا يرد مثله، لأن الطعام يتعين.

الا ترى أن البيع يفسخ^(١) فيه باستحقاقه، ويكون أحق به في التفاسخ عند جميعهم بخلاف الدراهم، التي لا يفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وان لم يغب عليها. فلا يصح ان يتحالفا بعد فوت الطعام، ويتفاسخا، اذا اختلفا في ثمنه، الا على مذهب أشهب، الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع كانت قائمة، أو فائتة، ويرى/ رد القيمة كرد العين؛ (لأن^(٢)) المثل في [٢٩٤] المكيل والموزون كالقيمة في العروض.

والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل التي ذكرت مراعاة الاختلاف^(٣) في التحالف والتفاسخ، فقد قال مالك، في أحد أقواله إن القبض فوث، وهو الأظهر من الأقوال لأن القبض ائتمان وقد قال الله عز وجل: «فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته^(٤)»، فاذا دفع اليه، ولم يتوثق منه بالاشهاد على الثمن، وجب أن يكون القول قوله.

وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٥)).

[١٠]

وأما المسألة العاشرة، وهي (الذي يتزوج^(٦)) المرأة بشرط أنها بكر، فيجدها غير عذراء، والعوام تظن أن البكر ذات العذرة، وتجهل ان البكر انما هي التي لم يكن لها زوج: فاتها مسألة قد اختلف أهل العلم

ق: بسخ.

(٢) من: ق، ع، ر، م. وفي ب: هل.

(٣) م: الخلاف.

(٤) البقرة: ٣٨٣.

(٥) م: ر، م.

(٦) من: ر، ع، م. وفي ب: وهي التي تتزوج المرأة.

فيها ، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك ، اذا^(١) قصر في أمره ، وترك ان يتثبت فيه ، ويسأل^(٢) ، اذا كان يجهل : هل ينفعه هذا الشرط أم لا ، فرأى الشرط لا ينفعه الا أن يشترط عذراء ، أو يكون^(٣) في الشرط بيان ، مثل أن يقول : فان لم أجدها بكرة رددتها ، وهو مذهب سحنون ، فقد قال : في رجل جاهل من الأعراب وقف بالسوق^(٤) فقام^(٥) برأس من الرقيق ، فقال للتاجر : هل فيه من عيب ؟ فقال له التاجر : هو قائم العينين ، فأخذه على ذلك ، فذهب به ، ونقده الثمن ، فسأل « عن القائم العَيْنَيْنِ » ، فقالوا : الذي لا يبصر بهما ، وهو عيب : انه لا ينتفع بجهله ، والبيع له لازم . قال الراوي ، ولقد عاودته (فيها^(٦)) غير مرة ، فأبى إلا ذلك .

وَقَدْ قِيلَ : إنه يعذر بجهله في ذلك ، ويكون له ردها ان لم يجدها عذراء ، وهو ظاهر قول أصبغ ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة ، وهو يظنها ياقوتة ، فاذا هي غير ياقوتة : ان له أن يرد البيع ، خلاف رواية أشهب عن مالك ، وهو أظهر القولين ، وأولاهما بالصواب ، والله أعلم .

[١١]

وأما المسألة الحادية عشرة ، وهي الصانع يدعي رد المتاع ، أو السمسار يدعى ببيع المتاع من تاجر بعينه ، والتاجر ينكره ؛ فأما الصانع يدعي رد المتاع ، فقد قيل : ان القول قوله ، الا أن يشهد عليه بالدفع ، وان كانوا لا يصدقون في دعوى الضياع ، قاله ابن الماجشون ؛ ونفي ان

(١) ع ، ر : اذ .

(٢) ص : وسئل .

(٣) ع : ويكون .

(٤) ر : في السوق .

(٥) ع ، ر ، ص ، م . فقام .

(٦) من : ر ، ع ، م ، ولي ب : فيها .

يكون (مالك^(١)) قال: انهم لا يصدقون في دعو الرد، ليس من قبيل ما ذكرت من أن العرف في الصناعات أنهم لا يشهدون على الرد، وإنما هو من أجل أن الأصل في الصناعات أنهم مؤتمنون، وإنما ضمنوا إذا ادعوا التلف، لمصلحة العامة، فبقوا في دعوى الرد على أصل الاثتان.

والمشهور المعلوم من قول مالك، وجميع أصحابه: ابن القاسم وغيره: أنهم لا يصدقون في دعوى الرد، كما لا يصدق في دعوى الضياع. وأما السمسار يدعي بيع السلع من رجل عينه، وهو ينكره^(٢) فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الاشهاد؛ لأنه أتلف السلعة على بها؛ إذ دفعها إلى المبتاع، ولم يتوثق عليه بالاشهاد؛ ولا يراعى، في هذا، العرف بترك الاشهاد، إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك؛ لافتراق معانيها.

[١٢]

وأما المسألة الثانية عشرة، وهي مسألة من تصدق بثمره حائطه، سنة، ثم أراد بيعه: ان ذلك لا يجوز، ان كانت الثمرة لم تؤبر، فهي كمسألة المساقاة سواء؛ إذ لا فرق بين ان يكون الحائط، او بعضه، قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو مساقاة؛ وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز، في فلس، ولا غيره؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه، واستثنى ثمرته، قبل الإبرار، أو قبل الطلوع، وهو نص قول^(٣) غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة، لأنه اذا^(٤) لم يجز

(١) من: ص، ع، ر، ق، م. وفي ب: مثله.

(٢) م: وهو منكر.

(٣) ع: نص غير ابن القاسم.

(٤) ع: إذ. م: لأنه اذا لم يجز ذلك في المساقاة فذلك في الفلس.

ذلك في الفلاس فأحرى ألا يجيزه في غير التفليس^(١).

والثاني: أن ذلك جائز في الفلاس وغيره؛ لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه، فيكون إذا استثنها، كأنه قد اشتراها، وإنما أعلم بوجودها، لغيره^(٢)، فهو عيب تبرأ منه في بيعه.

والثالث: الفرق بين الفلاس وغيره، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة وقوله في المدونة، في مسألة المساقاة، وإلى هذا القول رجع [٢٩٥] سحنون، ورآه من جنس الضرورة، قال: «لأن أصحابنا/ يُجيزون عند الضرورة من البيع ما لا يجيزونه عند غير الضرورة».

وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلاس ولا غيره، يوقف الحائط في الفلاس في المساقاة حتى تثور الثمرة، فيجوز بيعه، واستثناء ثمرته.

ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال:

أحدها، أنه يوقف، أيضاً.

والثاني: أنه يباع بثمرته، وتبطل الصدقة، قياساً على عتق الجنين.

والثالث: الفرق بين أن يكون المتصدق (بالثمرة^(٣)) هو صاحب الحائط أو غيره؛ فإن كان هو، يباع بثمرته، وبطلت الصدقة^(٤) بها. وإن كان غيره وقف حتى تثور الثمرة.

والذي أقول به لصحته فيه النظر، أن ذلك جائز في الفلاس، وغيره؛ لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته، قبل أن يثمر، إنما لم يجز على قياس القول (بأن^(٥)) المستثنى بمنزلة المشتري؛ لأنه يصير كأن رب

(١) ق، ع، ر: الفلاس.

(٢) ق: لغيرها.

(٣) من: م. وفي ب: بالثمر.

(٤) م: صدقته.

(٥) من: م. وفي ب: أن.

الحائط قد باع حائطه بما سمي من الثمن، (وبالثمرة^(١)) التي استثناها، وهذا لا يتصور اذا كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط، لغير رب الحائط، وعدم علة المنع يوجب الجواز، فلا يدخل اختلاف، من هذه المسألة، مسألة الذي يبيع حائطه قبل ان تؤبر ثمرته، ويستثنىها للعلة التي ذكرناها: إلا أن ذلك يجوز، على قياس القول بأن المستثنى مبقى على ملك البائع، وان (كان^(٢)) ذلك غير موجود في المذهب نصاً.

[١٣]

وأما الثالثة عشرة، وهي مسألة الشفعة لبيت المال، فليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون، لأن سحنوناً قال: إن للسلطان ان يأخذ بالشفعة (لبيت المال^(٣)) ان شاء، وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، اذ لم يجعل ذلك إليه، وانما جعل اليه جمع المال وتحسينه، فلو جعل اليه السلطان الأخذ بالشفعة، ان رأى ذلك نظراً لبيت المال، لكان له الأخذ بها عنده، على ما قاله سحنون. وباللّٰه تعالى، التوفيق، (لا شريك له^(٤)).

[٣١٠] - خمس مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب اليه^(٥)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، وفقه الله، في جمادى الآخرة، سنة ثمان عشرة وخمس مائة، يسأله عن خمس مسائل:

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: وبالثمر.

(٢) من: ر.

(٣) من: ع، م، ص.

(٤) من: ع، ر.

(٥) ص: ٣١٢/ر: ٧١/ع: ٢٦٦.

[١] - الاعذار الى الغائب *

فأما الأولى فنصها: رغبتى الى الفقيه الأجل، القاضي، أدام الله توفيقه: أن يفسر^(١) لي رأيه، وما يفتي به في الاعذار للغائب، وما ينقطع فيه، ويجب معه، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق، وارتفاع الفتن.

وهل يلزم لمن خلف البحر، ولا سيما في زمن منع ركوبه^(٢)، وغير ذلك من فصول، المسألة.

وأن يذكر لي في ذلك ما عنده رواية، ورأيا، مأجورا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أبقي الله القاضي الأجل، وأعزه بطاعته، وتولاه بكرامته، وأمده بتوفيقه وتسديده - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وحد الغيبة القريبة، التي لا يُحکم فيها على الغائب الا بعد الاعذار، بأن يكتب اليه فأما أن يوكل، واما أن يقدم، فان لم يفعل حكم عليه، ولم (ترجأ^(٣)) له حجة: الثلاثة أيام ونحوها.

وحد الغيبة (البعيدة^(٤))، التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول، على مذهب مالك، ولا يعذر اليه، (وترجأ^(٥)) له الحجة: الغشرة أيام ونحوها.

وابن الماجشون، وسحنون يقولان: انه يحكم في هذه الغيبة على

(*) ص: ١٣٩/م: ١٧١.

(١) ع: يعبر.

(٢) ع: في زمن ركوبه.

(٣) من: ر. وفي ب: فرج.

(٤) من: ص.

(٥) من: ر. وفي ب: وترجى.

الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها، ولا ترجأ له حجة، فينفذ عليه الحكم، الا أن ينكشف أن الشهود عبيد، أو على غير الاسلام، أو مولى عليهم.

فعلى قولها: انه لا ترجأ له الحجة، يوكل له وكيل، يعذر اليه، ويحتج عنه وعلى مذهب ابن القاسم، ومن يرى أنه ترجأ له الحجة، لا يوكل القاضي له وكيلًا، وهو الصواب؛ اذ قد لا يعرف الموكل له حجته، فالقضاء عليه وارجاء الحجة له أحوط (له)^(١)

وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة، معناه: مع الأمن، والطريق المسلوكة، واذا لم تكن الطريق مسلوكة، ولا مأمونة، فيحكم على الغائب فيها، وان قربت غيبته، وترجأ له الحجة.

ومن خَلَفَ البحر في الجوار^(٢) القريب المأمون كالبر الواحد المتصل، الا في الأمد، الذي يمتنع^(٣) فيه ركوب، فيكون للقرب فيه حكم البعد.

هذا الذي أقول به، وأراه على منهاج/ مذهب مالك، رحمه الله، الذي [٢٩٦] نعتقد صحته.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢] - من أوصى بوصايا منها عتق جارية جاملة منه *

وأما الثانية فهي رجل توفي، وقد أوصى بوصايا، منها عتق جارية له، وذكر في وصيته أنها حامل منه، واعترف بوطئها؛ فما ترى ان ظهر حملها، (وخرجت من رأس المال، هل تنفذ الوصايا في ثلث بقية المال، لا سيما وقد ذكر عن الوصية بما أوصى به ما

(١) من: ع، ر.

(٢) ر، م: الجواز.

() ع، ر: يمنع/م: ٢٥٦.

(*) ص: ١٦٨/م: ٢٥٦.

بلغه من حملها^(١)، أم في المسألة نظر، لكونها لو لم تحمل، مبدأة، فلما خرجت بالحمل من رأس المال، كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث، والباقي للورثة؟

بين لنا (ذلك)^(٢) مأجورا ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله^(٣) بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعقها من سيدها، وخرجت حرة من رأس المال^(٤)، كانت الوصايا في ثلث بقية ماله، كان عنده أنها غير حامل منه (أو^(٥)) كان على شك من ذلك، بما ذكرت له، الحكم في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه بطلت الوصية بعقها، وكانت الوصايا في ثلث بقية المال، بمنزلة أن لو ماتت، أو استحققت، بجرية أو ملك.

ولا اختلاف في ذلك، وإنما يختلف، على علمك، إذا استحققت بجرية أو ملك، فرجع^(٦) فيها بالثمن، هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟ وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له

[٣] - الغلط في توزيع الوصية على معين وغير معين *

وأما الثالثة فهي رجل اسندت (اليه^(٧)) وصية ثلث، فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت، وفرق الثلث على معين وغير معين،

(١) من: ع، ر، م.

(٢) من: ع.

(٣) ع، ر، م: أعز الله الفقيه الأجل، القاضي.

(٤) ر، م: ماله.

(٥) من: ق، ع. وفي ب: ان.

(٦) ع: يرجع.

(*) م: ٢٥٦.

(٧) من: ر، ص. وفي ب: له.

حسباً في الوصية، وكان في التركة شقص في ربح تشارك^(١) فيه بعض الورثة وغيره، فبيع فيما بيع، واشتراه الشريك الوارث، وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية.

فلما كان بعد مدة (تأملت^(٢)) القصة، فإذا وقع فيها غلط، ووهم، وقد بيع من الربع من الوارث أكثر من نصيب الميت، وتبين ذلك، وثبت، ووجب له الرجوع بالثمن في التركة، إذ لم يجز سائر الاشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث نصابه، وبقي ما وجب من النصيب للثلث، وقد فرق كما ذكرت.

ما رأيك وفتياك في ذلك، هل يرجع به على الوصي أم لا؟
الجواب عليها: تصفحت - رحمن الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه

ولا ضمان على الوصي فيما نقده مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك، على من وجد من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه فيمن (لم^(٣)) يجد منهم، وفيما فرق على المساكين، على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، الذي نعتقد صحته.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٤)

[٤] - من وضع كرسيًا للحدث على ماء يجري بجناته *
وأما الرابعة فهي في ماء جار في جنات، وعليه أرحى، وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم، وشربهم،

(١) ع، م، ق: يشارك.

(٢) من: م. وفي ب: تأملت.

(٣) ع: الثلث، وفي م: للنصيب من الثلث.

(٤) ر: وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(*) م: ٢٤٩.

فبنى بعضهم عليه كرسيا للحدث، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرتة.
وحجة الآخرين: أنه، وإن لم يغيره، فإنه يقدره، ويغيفه، وربما
رسبت الأقدار في قراره وبغدره، وأن ذلك مما ينغصه علينا.
فهل يباح له ما فعل، أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من
ذلك، في الماء الجاري، إذ ما دعاه إلى تقدره فيه مضرة على من ينتفع
به؟

الجواب عليها: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم،
قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن
ينظر في ذلك، إذا اتصل به الأمر. وإن لم يبق عنده به^(١) قائم، بأن
يبحث إليه العدول؛ فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من
الحق لجماعة المسلمين، خارج الجنات، على ما ذكرته في السؤال الواقع
أسفل ظهر هذا الكتاب، ولا يسعه السكوت عن ذلك.
وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

(السؤال الذي أشار إليه، رضي الله عنه، في هذا الجواب هو:
جوابك أعزك الله، إن سكت أصحاب هذا الماء عنه، هل للحاكم النظر
فيه، إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات، أم يسعه السكوت
عنه، ويسقط الحرج لذلك؟

فجمع له القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، الجواب في
موضع واحد على السؤالين جميعا، إذ كانا من قبيل واحد.
والله الموفق لما يشاء^(٤).

(١) ر، م: وتقدره.

(٢) ر: فبه.

(٣) من: ق، ع.

(٤) من: ق، ع.

[٥] - التحجير على الراشد بالمنع من بيع العقار *

وأما المسألة الخامسة فهي رجل حَجَرَ عليه حاكمٌ ببيع عقاره، دون ما سوى ذلك من تصرفات؛ هل هذا حجر يلزم، ويبطل فعله وبيعه وحده، أم يبطل سائر أفعاله، أم لا يبطل شيء من ذلك؟ وكيف الحكم ان لزم فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه، أو غيره من لازم لزمه؟

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته -
سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك/ من [٢٩٧]
تصرفاته خطأ من الحكم، لأن الله تبارك وتعالى قال «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، التي جعل الله لكم قياماً»^(١) فعم ولم يخص عقاراً من غيره.
ومن الدليل على خطأ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره، لزمه ما تداين به، فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو من لم يثبت رشده ممن هو في ولايته، لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله، دون بيع عقاره، إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفه، فيكون لذلك وجه، ويكون حكمه في ذلك حكمه قبل (أن^(٢)) يلزمه ما تداين به في ذلك المال الذي أطلق عليه، ليختبر به، وقيل: لا يلزمه.

فان حكم القاضي على رجل، ليس في ولاية، بأن حجر عليه بيع عقاره، دون ما سوى ذلك^(٣) من تصرفاته، اذ لم يتحقق سفهه، فباع شيئاً من عقاره، رد بيعه، إلا أن يبيعه في دين رهقه، لا وفاء له به إلا

(*) ص: ٢٨٣/م: ١٨٦.

(١) سورة النساء، رقم: ٥.

(٢) من: ع.

(٣) ر: ما سواه من.

ببيع ما باع من عقاره، وان كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر عليه
القاضي بيع عقاره.

وان حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية، اذ لم يتحقق رشده،
فباع شيئاً من عقاره، رد بيعه، إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه
القاضي لو لم يطلق يده على شيء من ماله؛ لأن هذا سفيه لم يتحقق
رشده، والآخر رشيد لم يتحقق سفهه، فبان الفرق بينهما.
هذا الذي أراه، في هذه المسألة، على منهاج مذهب مالك، الذي
نعتقد صحته.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(١)

[٣١١] - ثلاث مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض.

وكتب^(٢) إليه، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن
عياض، حفظه الله. آخر (شهور^(٣)) سنة ثمان عشرة وخمس مائة، يسأل
عن ثلاث مسائل، نزلت (به^(٤)) في الأحكام:

[١] - ارتفاع المسيل بين دارين *

فأما الأولى فهي في رجل له دار ذات مطمر، غير مسربة، بناها
وأصلحها، وأخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها، فيجتمع مع
ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، (ويشق^(٥)) دار أحد جيرانه اذ عليها
يجرى (ما^(٦)) يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور، فمنعه جاره

(١) ر: وهو حسينا ونعم الوكيل.

(٢) ق: ٣١٦/ر: ٧٣/ع: ٢٦٨.

(٣) من: ر.

(٤) من: ر.

(*) م: ٢٤١.

(٥) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: ويشد.

(٦) من: ع، ر، م. وفي ب: فيا.

(من^(١)) ذلك، وقال: لا يجرى ماؤك عليّ؛ إذ لم يكن يجرى قبل، فزعم (هذا^(٢)) أنه كان يجرى، ووقف على داره ببينة عدلة من أهل المعرفة، فشهدوا: أن لا يجرى لماء المطر منها^(٣) إلا على الزقاق المذكور. وأن ماء المطر (المذكور^(٤)) لا بد من خروجه من الدار المذكورة.

فزعم خصمه أن الدار قبل أن يبنيتها قليلة السقف، قل ما يجتمع فيها من الأمطار، وذلك القليل يجرى في المطر المذكور، ويحمله، وتسفه أرض الدار المذكورة، وأما على باب الدار فلم يجز قط، وأنه لما بناها الآن^(٥)، أحدث فيها سقفا كثيرة، ومسكن يجتمع فيها مياه المطر، وسطح باقيها، فكثرت الماء، ولا يحمله المطر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار من حيث^(٦) يمكنه، ومانعاً من اجرائه^(٧) على باب الدار، إلى الزقاق، لكون ما يجتمع هناك يشق (داره^(٨))، ولا طريق له سواه.

فهل ترى له متكلماً، أعزك الله؛ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان، ان ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة ببينة، أن ماء داره قبل بنيانه كان يخرج على بابها إلى الزقاق، أم لا حجة له، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولا بد لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب البقعة من التصرف فيها بما لا مضرة فيه على غيره.

-
- (١) من: م.
(٢) من: ق، ع. وفي ر: هو.
(٣) ع: فيها.
(٤) من: م.
(٥) ع: الذي.
(٦) ر، ع: أو من حيث ما يمكنه.
(٧) ع: اخراجه.
(٨) من: ر، م، ق.

جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين، من قيام البينة، أو
عدمها الا بحكم البصر والنظر، مأجورا مشكورا ان شاء الله.
الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله القاضي بطاعته، وتولاه
بكرامته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

واذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عدلة بما ذكرت
من أنه لا مجرى لماء المطر منها الا على الزقاق (المذكور^(١))، وأنه لا بد
له من خروجه عنها، أو شهدت له بينة عدلة على معرفة خروج^(٢) ماء
المطر عنها، على باب دارها الى الزقاق المذكور، فمن حقه أن يخرج ماء
المطر عنها/ الى الزقاق، ولا حجة لجاره الذي يمر ماء الزقاق على
داره، فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تسطيح^(٣) الدار، وتكثير
سقفها، اذ من حق صاحب الدار، اذا ثبت له خروج ماء المطر عنها
إلى الزقاق، أن يخرج جميعه. اليه، ولا يغور فيها شيئا منه.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٢] - اختلاف الجارين في الارتفاق بمرور الرحاضة *

وأما المسألة الثانية فعن فصل من المسألة الأولى، وهو: أن
صاحب الدار الجديدة^(٤) تصيرت اليه^(٥) دار أخرى صغيرة، تحت داره
هذه، مسربة على دار جاره المذكور، (يسرِب^(٦)) تشقه الرحاضات^(٧)،
والأثقال، من هذه الدار الصغيرة، فعمد الى هذه الدار الصغيرة، فصير

(١) من: ع. وفي ب: المذكورة.

(٢) ر: على فروج.

(٣) ع: سطح.

(٤) م: ٢٤٣.

(٥) م: الحديثة.

(٦) ع، ر، له.

(٧) من: ع، م. وفي ب: سرب: والسرب (بالفتح): مسلك في خفية.

(٧) الرحاضة (بضم الراء) الغسالة.

فيها مطمرا، وقطع سرها، وأجرى عليها سربا من الدار الجديدة
(الى^(١)) مجرى^(٢) سرها الأول على الدار المذكورة، مكان (سرب^(٣))
الصغيرة، اذ لم يكن للجديدة سرب للرحاض كما ذكرت لك.

فنازعه (الجار^(٤)) وقال له: انما لك عليّ سرب هذه الدار الصغيرة،
يجري على داري، حق من حقلك، واما أن تنقله، وترد عوضه غيره من
دارك الأخرى، فلا.

وقال له صاحبه: لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار
الصغيرة (فيها^(٥)) عليك، جرت رحاضته منها، أو من دار غيرها، انما
أجرى عليك سرب رحاضة واحدة، حق من حقي، لازم لك، وتعيينه لا
يلزمك، وتغييره لا يقطع حقي من اجرائه عليك.

بين لي - أكرمك الله - ما تفتي به في ذلك، وهل لهذا الجار منع
هذا من تنقيل سربه من دار الى دار، وان كان مدخل السرب (بها^(٦))
الى دار جاره واحدا؟ وهل^(٧) له حجة في تكثير الثفل في السرب
بكثرة من يسكن الدار الكبرى، أم لا حجة له في ذلك كله. اذ حق
هذا في اجراء سرب عليه، ولا عليه هو من أين هو، وأن مزاعة العدد
في الدارين غير لازم، كما لا يلزم في واحدة، اذ له أن يكري داره من
العدد الكبير^(٨)، وان كانت صغيرة، ولا حجة لجاره في تكثير الثفل في
السرب. والماء لكثرة الساكن، ما لم يكن شيء يرى أن السرب لا يجمله.

(١) من: ف، ع، ر، م. وفي ب: التي.

(٢) ر، م: مخرج.

(٣) من: ع، ر، م. وفي ب: سرها.

(٤) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: الخيار.

(٥) من: ر. وفي ب: فها.

(٦) م: ع.

(٧) ع، ر، م. أوهل.

(٨) م: الكثير.

بين لي هذه الوجوه، مأجورا مشكورا ان شاء الله تعالى، (وبه التوفيق، لا شريك له^(١)).

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وليس للرجل المذكور أن يجرى على دارٍ جاره غير سرب الدار الصغيرة، الذي كان من حقه أن يجريه عليه، إلا بإذنه ورضاه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣] - من أدخل طريقاً عامة في حقله، واغتمه *

وأما المسألة الثالثة فهي في رجل، أدخل طريقا من طرق المسلمين في (جنته^(٢)) وحازها، وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتمها مده. ثم بعد ذلك قامت فيها البينة، وحيزت، (ولزم^(٣)) اخراجها للمسلمين.

ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتم بما غرسه فيها، وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها، وفي علمك ما ورد في هذا.

أفتنابا عندك في ذلك، واختيارك من الأقوال، لا سيما ان كان فعل ذلك ممن يخاف، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم. جاوبني عليه مأجورا ان شاء الله (تعالى^(٤)).

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

(١) من: ر.

(*) م: ٢٤١.

(٢) من: ع، ر. وفي ب: جنة.

(٣) من: ع، ر. وفي ب: ولزمت.

(٤) من: ر.

ويلزم الذي اقتطع المحجة، وأدخلها في جنته^(١)، وقطع منافع المسلمين من المرور عليها. وهو عالم بذلك، غير جاهل به، مستخف بارتكابه المحذور فيه، الأدب على ذلك، مع طرح الشهادة.

ولا يجب عليه فيما اغتله. مما اغترسه^(٢) فيها، (شيء^(٣))، يحكم عليه به، إذ ليس الطريق (لمعين^(٤))، فيحكم له بحقه، فيما اغتله منه، على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما حق لجماعة المسلمين في المرور عليها، وهو أحدهم.

وقد قيل - على علمك - في الحبس الموضوع للغلة، إذا انفرد باستغلاله بعض الحبس عليهم دون سائرهم: أنه إنما يقضي لهم بحقوقهم فيما يستقبل، لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة للغلة؟ وقد باء في ذلك بالاثم، فإن ندم على فعله، واستغفر الله منه، وتاب إليه من ذلك؛ بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور على الطريق المدة التي اقتطعها، وأدخلها في جنته^(٥) يقتص له بها، يوم القيامة من حسناته، فيستحب له أن يتصدق، ويفعل الخير، رجاء أن يكون ذلك [٢٩٩] كفارة له.

ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام به بشهادته في مدة. (هذا^(٦)) الذي أختره مما قيل في ذلك، إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته. إذا لم يدع إليها، عذر أو تأويل يعذر به. وبالله التوفيق، (لا شريك له^(٧)).

(١) ع: ر، م: جناته.

(٢) م: غرسه.

(٣) من: م.

(٤) من: ر. وفي ب: بعين.

(٥) ر، م: جناته.

(٦) من: ر، م، ق. وفي ب: هو الذي.

(٧) من: ع، ر.

[٣١٢] - تحبب ما أصله أملاك عامة باعها ابن

عباد، واسترجعها يوسف بن تاشفين

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من جزيرة طريف بسؤال في تحبب،
وهذا نصه:

الجواب رضي الله عنك، في رجل مرض، واتصل مرضه بموته، ولا
ولد له ولا والد، فأوصى في مرضه، الذي توفي (منه^(٢))، بوصية جمعت
أشياء، منها: أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه، وذكره،
الفندقين اللذين له، تنفق غلتها هنالك ما دامت الدنيا.

فلما توفي قامت أخته: شقيقته تذكر: أن قاعة الفندقين
(المذكورين^(٣)) كانت من مبيع العبادي في الدولة العبادية^(٤)، وأن أمير
المسلمين يوسف بن تاشفين، رحمه الله فسخ ذلك البيع، ووظف القاعة
المذكورة، مع سائر ما وظفه، برسم رسمه في كل عام، وأن أباهما توفي
عن القاعة المذكورة، فورثها عنه بنوه، وزوجته هي غير مبنية فقام أحد
بنية وهو المحبس المذكور، وابتاع حصة أخيه وأمه^(٥) من القاعة
المذكورة، وبقي^(٦) حصة أخته القائمة عليه الآن على الاشاعة معه،
فابتنى المتوفى (المذكور^(٧)) وهو المحبس المذكور في القاعة المذكورة وفي
قاعة أخرى متصلة بها من قاعات السلطان، أيده الله، أكثرها لمدة من
السنين، وأضافها الى القاعة المذكورة، وبنى في كلتا القاعتين، الفندقين
اللذين حبس في وصيته على ما ذكر، وهي تطلب حصتها من القاعة

(١) ف: ٣٣٤/م: ٢٧٣/ر: ٧٤/ص: ١٥٤/ع: ٢٨٣.

(٢) من: ص. وفي ب: عنه.

(٣) من: ع، ر، م. وفي ب: المذكورين.

(٤) ص، ق، ع، م. من بيع العباسي في الدولة العباسية.

(٥) ر: أمه وأخته. ص: أمه وأخيه.

(٦) وبقي: مضعف.

(٧) من: م.

بالميراث من أبيها^(١)، وتطلب الأخذ، بالشفعة في سائرهما، وأن السلطان، أيده الله، لما علم بموت المحبس المذكور، وأعلم بالحبس المذكور، قام يطلب، القاعة التي انقضى أمد اكتراثها ويذكر في القاعة المبيعة الموظفة أذرعاً زائدة على ما وقع (في البيع^(٢)) والتوظيف، وأمر بكيل القاعة المذكورة، فالفى فيها (ثمانين^(٣)) ذراعاً، ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعاً.

فالسُلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف، ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكتراثها، والمرأة تطلب حصتها، والشفعة في سائر ما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور.

فكيف يكون الحكم - وفقك الله - في ذلك كله، والفندقان المذكوران مبنيان على صوارٍ قائمة، وأكلب^(٤) خارجة، (فكيف ينظر السلطان فيها^(٥))، وهما لا ينقسمان؟ والمرأة هل لها شفعة، فيما ذكرت، أم لا؟ وهل يجوز الحبس فيها، وهما على ما وصف، وقد اعترضه ما ذكرناه^(٦)، والمحبس قد قال: غلته، ما بقيت الدنيا، للموضع المحبس عليه؟

أفتنا بالجواب في ذلك (ان شاء الله تعالى^(٧)).

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

-
- (١) ر: أبيها.
(٢) من: ع، ص. وفي ب: فيه المبيع.
(٣) من: ع. وفي ب: ثمانون.
(٤) أكلب: (بضم اللام): مفرد كلب: (بفتح فسكون)، وهو خشبة يعمد بها الحائط من الخارج.
(٥) من: ر، م. وفي ب: كيف يتصور النظر فيها.
(٦) ر: اعترضه، والمحبس.
(٧) من: ر.

وإذا كان الأمر في ذلك على ما ذكرته، وثبت على حسب ما وصفته، فالواجب أن يفسخ البيع فيما ابتاعه من أخيه وأمه من القاعة التي من المبيع المذكور، لأنه بيع فاسد، من أجل التوظيف^(١) الموظف عليها، ويبقى جميع الورثة على ملكهم فيها.

وينفذ الحبس فيما للمحبس (المذكور^(٢)) من الفندقين (المذكورين^(٣))، وهو البناء كله، وحصته في القاعة التي من المبيع المذكور، ان حمل ذلك ثلثه، فيكرى الفندقان جملة، (ويقبض^(٤)) الكراء، في كل عام، على قيمة البنيان قائما على حاله التي هو عليه يوم التقويم، وعلى السبعين ذراعا من القاعة التي من المبيع المذكور، حسبما تضمنه^(٥) عقد التوظيف وعلى سائرها، التي لبيت مال المسلمين. فما ناب البنيان من ذلك وحصه المحبس من القاعة التي من المبيع، كان للشغر بالتحبيس، وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر مواريتهم، وما ناب سائر القاعة، كان لبيت مال المسلمين.

وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان، لفواته بالحبس، وتشبث بعضه ببعض. وباللله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣١٣] - الجمع بين أحاديث في الفقر والغنى تبدو

متناقضة

وسئل^(٦)، رضي الله عنه، عن معنى أحاديث، وردت عن النبي، صلوات الله عليه في الغنى والفقر.

(١) ق: التوظيف.

(٢) من: م.

(٣) من: ر، ع، ق، وفي ب: المذكورين.

(٤) من: ق، م، وفي ب: ويقبض.

(٥) ق: نصّه.

(٦) ع: ٢٦٩/م: ٣٢٤/ق: ٣١٨/ص: ٥٧/ر: ٧٥.

ونص السؤال من أوله الى آخره:

يتفضل الفقيه الأجل، القاضي الأفضل - أدام الله بركته، وأبقى للمسلمين نفعه - بالجواب فيما ورد من دعوة النبي ﷺ، لأنس/ رضي [٣٠٠] الله عنه، بأن يكثر الله (عز وجل^(١)) ماله، وولده^(٢)، وما روي عنه، عليه السلام، من قوله لأحد الأنصار: «تجني»؟ قال: نعم. قال: «اتخذ الفقر جلبابا»، ثم قال: «اللهم من أحبني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد». ثم قال: «للفقر الى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل الى الحضيض^(٣)».

هل هما متعارضان، أم يمكن الجمع بينهما؟

بين لنا بيانا شافيا، مأجورا مشكورا، ان شاء الله.

فأجاب، أدام الله توفيقه وتسديده، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا يصح أن تتعارض الآثار في هذا المعنى عن النبي، ﷺ؛ إذ ليس من الشرائع والأحكام، التي اذا تعارضت فيها الآثار كان الآخر منها ناسخا للأول (ان علم الآخر من الأول^(٤))، وان لم يعلم الآخر من الأول، وجب العمل بالذي يترجح منها بوجه من وجوه الترجيح. فان صحت هذه الآثار كلها، التي ذكرت، فلها وجوه تحمل عليها،

(١) من: ر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٣/٢) عن أنس وأخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٣)، (١٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع من عبد الله بن مغفل (رقم: ٤٥٤، ٢): قال رجل للنبي، ﷺ: يا رسول الله، والله اني لأحبك، فقال له: انظر ما تقول، قال: والله اني لأحبك، ثلاث مرات. قال: ان كنت تجني فأعد للفقر تجفافا، فان الفقر أسرع الى من يحبني من السهل الى منتهاه « وفي تحفة الأحوزي. (١٧/٧) في اسناده، ضعفاء، والتجفاف: ثوب يلبس عند الحرب كأنه درع على الفرس.

وأخرج قريبا منه أحمد في المسند (٤٢/٣) عن أبي سعيد الخدري. أما صيغة الدعاء فقد أخرجهما

منتخب كنز العمال (١٢/٣) عن أبي هريرة وضعفها.

(٤) من: ع، ر، م، ص، ق.

ينتفي بها التضاد والتعارض، عنها، وذلك أنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم، في أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلح بالغنى ولا يصلح بالفقر، وأن الفقر أفضل من الغنى لمن يصلح بالفقر، ولا يصلح بالغنى؛ لأن الله، عز وجل، على عباده حقوقاً في حال الفقر، وفي حال الغنى، فمن قام (بمحقوق^(١)) الله في حال الغنى، ولم يقم بها في حال الفقر، فالغنى له أفضل من الفقر، ومن قام بمحقوق الله في حال الفقر، ولم يقم بها في حال الغنى، فالفقر^(٢) أفضل له من الغنى.

هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا فيمن كان يصلح بالفقر والغنى، لقيامه بمحقوق الله، عز وجل، في كل واحد منها، والأصح من القولين قول من قال: إن الغنى أفضل له من الفقر؛ لدلائل واضحة من القرآن، والسنن والآثار، ومن طريق النظر، أيضاً، والاعتبار.

فنقول، فيما سألت عنه من الأحاديث: أن النبي، ﷺ، علم أن أنس ابن مالك ممن يصلح بالفقر والغنى، (لقيامه^(٣)) بمحقوق الله عز وجل، في كلتا الحالتين، فدعا له بالذي هو أفضل له، من أن يكثر الله ماله وولده، وعلم من الأنصاري الذي (اختار^(٤)) له الفقر على الغنى، وحضه عليه بقوله: «ان كنت تحبني فاتخذ الفقر جلباباً»، أو كما قال: ان الفقر أفضل له من الغنى، لما خشي عليه من ألا يقوم بمحقوق الله تعالى عليه حال الغنى.

وقوله، صلى ﷺ: «اللهم من أحبني فامنعه المال والولد» ليس على

(١) من: ر، م، ص. وفي ب: في حقوق الله.

(٢) من: م. كان الفقر.

(٣) من: ع، ر، م، ق.

(٤) من: ص، ق، ع، ر. وفي ب: اختاره له الفقر.

عمومه، والمراد به: اللهم من أحبني - ممن يكون الفقر أفضل له من الغنى - فامنعه المال والولد.

وقوله: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)): «ومن أبغضني فارزقه المال والولد»، دعاء منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن يلي الله، عز وجل، له، ليزداد اثما، لأنه لا يبغضه الا منافق لا يؤدي الله حقا في حال من الأحوال.

وقوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للفقر الى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبال الى الحضيض»، اعلام منه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن من أحبه ورغب فيما له عند ربه، سيجود بماله لله، عز وجل. حتى يبقى فقيرا منه في الدنيا، رغبة فيما له في ذلك عند الله في الدار الآخرة^(٢)، وكَم من الناس من (قد^(٣)) فعل ذلك، لقول الله عز وجل: «ان تقرضوا الله قرضا حسنا، يصاعفه لكم^(٤)». وقوله: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون^(٥)»، ومثل هذا المعنى في القرآن كثير.

وليس هذا بعام في كل من أحب النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحديث عموم، والمراد به الخصوص، وهو^(٦) جائر كثير، موجود، ومنه قول رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اشد وطأتك على مضر^(٧)»، وانما أراد الكافر منهم، دون المؤمن، فكذلك أراد بقوله (هذا^(٨)) الاخبار عن أحبه، وتناهى في

(١) من: م.

(٢) م: الآخرة.

(٣) من: ع، ر.

(٤) سورة النّباين، رقم: ١٧.

(٥) سورة آل عمران، رقم: ٩٢.

(٦) ص: وهذا.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٤/١) عن أبي هريرة، وكذلك مسلم (رقم: ٦٧٥) ونص مسلم: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القرآن، ويكبر، ويرفع رأسه: سمع الله لمن حده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول، وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر.... ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يمد بهم فانهم ظالمون».

(٨) من: ر. وفي ب: هذه.

[٣٠١] الجود لله ، والرغبة فيما له عنده ، حتى بذل ماله كله / في سبيل مرضاته .

وبالله التوفيق لا شريك له .

[٣١٤] - خمس مسائل من القاضي بسبته أبي الفضل

ابن عياض .

وكتب اليه^(١) ، رضي الله عنه ، القاضي بسبته ابو الفضل ابن عياض ،
حرسه الله بخمس مسائل يسأله عنها ، وهي كلها من قبيل واحد ، وذلك
في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمس مائة :

[١] - النيابة عن القاضي داخل دائرة محكمته أو خارجها *
فأما الأولى فهي في قاضي مصر ، صرف اليه السلطان (قضية^(٢))
مخصوصة ، وقعت بمصر ، من عمل قاض آخر وهو بعيد من القاضي
المصرف اليه .

هل له أن يوجه رجلا ، من بلده ، الى ذلك المصر ، لينظر له في
القضية ، ويشهد عنده شهود ذلك المصر ، المخرج عن قاضيه الحكم فيه ،
لتعذر من يقدمه هذا المصرف اليه الحكم بذلك المصر ؛ اذ كل من يشير
اليه (بذلك^(٣)) يستنكف أن يتقدم له ، رعاية لقاضيه المصرف عنه
الحكم (في هذه النازلة^(٤)) ، أو خوفا منه ؟ فهل له أن يوجه رجلا
يستنيبه في ذلك ؛ ليثبت عنده ما يجب اثباته ، ثم يعلمه بذلك ،
فينفذها ، أو يأمر بانفاذها ، أم ليس له ذلك ؟ وهل بينه فرق وبين ما

(١) ق: ٣١٩/ر: ٧٦/ع: ٢٧٠ .

(*) م: ١٥٩ .

(٢) من: م . وفي ب: قصة .

(٣) من: ق ، ع ، ر .

(٤) من: ع ، ر .

بعد من حضرة القاضي من عمّله، مما يحتاج فيه الى استنابة أمينه وثقته؟

بين لنا ذلك مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته، وأمده بمعونته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وللقاضي المصروف اليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به، ويبعثه الى ذلك البلد لسمع قول الطالب والمطلوب، ويقف على حجة كل واحد منهما، ويسمع من بيناتهما ما يشهدون به لكل واحد منهما، ويكشف عن عدالتهم، ويعذر الى المشهود عليه منها فيما شهد به عليه، ويضرب الأجل^(١) في ذلك، ويتقصى فيه الحجج حتى اذا لم يبق لواحد منها حجة الا ما يوجبه الحق، أنهى ذلك كله على وجهه الى القاضي الذي بعثه، المصروف اليه الحكم في تلك القضية، فيقبل قوله، وينفذ الحكم في ذلك بينها بما يؤديه اليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم.

ولا يشخص الخصوم اليه ليختصم بين يديه، الا أن يرضيا بذلك، فان رضيا به، استناب حينئذ من يبعضه لسمع من بيناتهما، ويكشف عن عدالتهم لا أكثر فينهى ذلك اليه، ويقبل قوله فيه.

وان بعث في ذلك اثنين فهو^(٢) أحسن، والواحد مجزىء، وسواء بعد البلد في ذلك أو قرب، الا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته، اذا دُعِيَ إليها، فيكون الخصام بين يديه، والشهادة عنده، ولا يستنيب في ذلك أحدا.

هذا وجه العمل في هذا؛ اذ ليس للقاضي المصروف اليه الحكم في

(١) ع، ر: الآجال.

(٢) ع: هو.

تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غَيْرَه، الا أن يكون قد جعل ذلك اليه، فيكون له أن يستخلف من يذهب به الى ذلك البلد، فينظر في أمرهما، وينفذ الحكم بينهما.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢] - هل يلزم القاضي المحال عليه أن يحضر الى بلد القضية
المحالة؟ *

وأما الثانية فهي في قاضي مصر صرف السلطان عنه^(١) قضية من عمله الى^(٢) قاضي مصر آخر، بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف اليه من يثبت (عنده^(٣)) أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده، حججهم، ويضرب بينهم الآجال، ويعطي (المدافع^(٤))؛ اذ البيئات بعيدة من القاضي المصروف اليه النظر، ولا يلزمون^(٥) الا لتيان، ولا يلزم الحاكم النهوض الى ذلك المصروف. الا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه ذلك، فيلزمه، ولا يجوز له الحكم فيها، بغير البلد المشروط، لأن^(٦) في ترداد الخصوم من المصروف البعيد مشقة على الخصوم، وتطويلا في الآجال، لأجل المسافة، وأعدار السفر، فرأى^(٧) اسناد ذلك كله الى مستناب يكون ذلك عنده، ثم يعلمه بذلك، فيبني نظره عليه، وينفذ القضاء بحبسه.

هل فعله صواب جائز، أو لا يسوغ ذلك بوجه؟.

-
- (*) م: ١٦٠.
(١) م: اليه.
(٢) م: عن.
(٣) من: ع، ر، وفي ب: عند.
(٤) من: ق، ع، ر، م. وفي ب: الدافع.
(٥) م: يلتزمون.
(٦) ع: لأن.
(٧) ع: نولي.

بين لنا ذلك (يعظم الله أجرك^(١)).

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوقه هذا، ووقفت عليه، وعلى جميع فصوله، وقد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها، فلا وجه لا عادته.

وبالله تعالى التوفيق.

[٣] - وسائل اثبات الانابة القضائية *

وأما المسألة الثالثة فهي في استنابة من / يستنبيه في ذلك بكتابه الى [٣٠٢] أمير ذلك المصر، أو جماعة، وخطه هناك مشهور، هل يكتفي بذلك فيه، كما يكتفي بخط السلطان في التقليدات كلها، حسبما نصه أهل العلم؛ إذ هي استنابة كلها، أم لا بد من اثبات ذلك بشهيدين، كالأحكام؟

بين لنا ذلك مشكوراً ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه؛ إذ ليس يقتضي ذلك حكماً، يلزم ثبوته، وإن نهض المستناب بذلك دون كتاب لما أمر به، فأمثله، لكان الأمر ماضياً كما لو نهض بكتاب.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، (وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٢)).

[٤] - هل يَعْزَلُ القاضي المحالُّ عليه وصياً ثبت عنده أنه غير مؤتمن

على مال المحجور؟ *

وأما الرابعة فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور. والولاية

المقيدة في قضية محجور عليه، فتثبت عند المقلد ما يوجب صرفه،

(١) من: ر.

(*) م: ١٦٠.

(٢) من: ر.

(*) م: ١٦٠.

وتقديم غيره ممن ينظر في ماله، ويتكلم عنه بسببه، ففعل ذلك.
هل على هذا القاضي، المقلد أمر هذه القضية، درك في فعله؟ وهل
هذا متعين عليه، أم ليس يلزمه الا اقامة وكيل يخضم عنه فيه
(فقط^(١))؛ بخلاف قضاء العموم؟

بين لنا جوابك في ذلك مأجورا، (ان شاء الله^(٢)).

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

واذا ثبت عند القاضي المصروف اليه الحكم في قضية محجور
عليه^(٣): أن وصيه غير موثوق فيما تخاصم به له وعليه^(٤)، فيما يطلب أو
يطلب به، أو يستقر له بيده مما يحكم له به، فيجب أن يوكل له وكيلًا
يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة،
وان كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه، ونظر فيها، وان ذكر حجة
عليه لم يسمعها منه.

هذا الذي أراه في هذه، والله الموفق للصواب برحمته لا رب غيره.

[٥] - عزل القاضي للوصي، وعزل الوصي لنفسه *

وأما الخامسة فهي في قاض عزل وصيا عن يتيم، من تقديم قاض
غيره، وولى وصيا آخر، فطلب الوصي المعزول أن يبين له القاضي: لم
عزله؟ ويعذر اليه^(٥) فيما شهد به عليه.

هل يلزمه ذلك، إذ لا خلاف أن الأولى لمن قلده سلطان أو قاض،

(١) من: ق. وفي ب: قط.

(٢) من: ر.

(٣) ع: عليها.

(٤) ع: عليه له.

(٥) ع: له.

(*) م: ١٦٠.

ولاية، أو امامة الا يصرف^(١) عنها الا بعذر ووجه بين، ولا يتركها هو الا لذلك؟

ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا، ثم قال: ولكنه ان صرفه موليه، أو عزله^(٢)، هو نفسه، عنها مضى، وشبهه بالوكيل والموكل في هذا الفصل.

بين لنا ما عندك، أكرمك الله ووفقك، فان المولى المستتاب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه، نائب منابه، وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا نفسه^(٣) أو^(٤) من تقديم من قبله؟ وهل يستوي^(٥) في ذلك ولاية الخصوم والعموم؟ متفضلاً، مأجوراً، مشكوراً، ان شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ومن حق الوصي، اذا عزله غير الذي قدمه: أن يُبين له القاضي، الذي عزله: الوجه الذي من أجله عزله، وأن يعذر اليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله، اذ ليس له أن يعزله الا بأمر يثبت^(٦) عليه عنده.

وأما اذا عزله الذي ولاه فان كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وان كان عزله لجرحة ثبتت عليه عنده، فمن حقه أن يعذر في ذلك اليه.

وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم، الذي التزم النظر له، فليس ذلك له الا من عذر، لأنه حق لليتيم، قد أوجبه له على نفسه،

(١) ف: يصرفه.

(٢) م: عزل.

(٣) م: ق: بنفسه.

(٤) م: أم.

(٥) ق: تستوي.

(٦) ق: ثبت.

وذلك بخلاف الموكل والوكيل، لا اختلاف في أن للموكل أن يعزل
الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، أيضا،
الا في الوكالة على الخصام، فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد أن
أنشأ^(١) الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام؛ ولا فرق
في هذا بين الوكيل المفوض اليه، والوكيل على شيء بعينه، من خصام
أو غيره.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[٣١٥] - ستة عشر سؤالا من أحد المفتين باقليم باغه

وكتب^(٣) اليه - رضي الله عنه - بعض الفقهاء المفتين بكورة
باغه، بستة عشر سؤالا، يسأل عنها، في آخر شهر سنة ثمان عشرة
وخمس مائة:

[١] - حول وثيقة اثبات ملك المتوفي *

[٣٠٣] فأما (الأول^(٤)) / منها فهو ما تراه، وفقك الله، في قول ابن العطار
في وثائقه، في اثبات ملك المتوفي: «أنهم لا يعلمون له جميع الكذا ملكا
ومالا، لم يخرج عن يده، ولا فوّته في علمهم، الى أن توفي فأورثه
المحيطين بوراثته، وهم فلان وفلان».

أرأيت ان لم يكتب ذلك في الوثيقة، وكتب: «الى أن توفي،
وأحاط بوراثته (ما تخلفه^(٥)) فلان وفلان» فقط، أو كتب: «فأحاط
بوراثته فلان وفلان»، أترى ذلك عاملا أم لا؟ وان كان غير عامل،

(١) ع: انشأ.

(٢) من: ع.

(٣) ق: ٣٢١ / ع: ٢٧٢ / ر: ٧٧.

(*) ص: ٢٦١ / م: ١٧٨.

(٤) م: ر. وفي ب: الأولى.

(٥) من: ر. وفي ب: تحلف.

فبين - وفقك الله - الفرق في ذلك، مأجورا ان شاء الله تعالى.
الجواب عليه^(١): المعنى في قول العاقد: «الى أن توفي، وأورثه ورثته المحيطين بوراثته، وهم فلان وفلان» أو «الى أن توفي، وأحاط بوراثته ما تخلف فلان وفلان»، أو: «الى أن توفي وأحاط بوراثته»^(٢) فلان وفلان»، سواء، ما كتب من ذلك الكاتب صح العقد، إلا أن من تمام العقد توصيل ملك الورثة الى حين تاريخ شهادتهم، بأن يقول فيه: «ولا يعلمون ملك أحد من الورثة المذكورين، أو ملك من يريد إثبات الملك له منهم، زال عن ذلك الى حين أداء شهادتهم».
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣] - تعارض الشهادات عند بيع عقار اليتيم أو الغائب *

وأما السؤال الثاني فهو اذا شهد شاهدان فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم، أو غائب، أو ما أشبه ذلك: أن الثمن سداد، وشهد شاهدان: أنه ليس بسداد وأن القيمة أكثر.
بأي الشهاداتين يأخذ القاضي، وهو إن أخذ بشهادة السداد، أنفذ البيع، وانتعش اليتيم، وأدى ما على الغائب من الدين وغير ذلك، وان أخذ بشهادة من لم يره سدادا، لم يجد مبتاعا بأكثر من ذلك الثمن، وقد اجتهد في التسويق، وربما ضاع اليتيم، وتعطل الدين؟
بين لنا ذلك موقفا، مأجورا، مشكورا.

الجواب عليه^(٣): اذا بلغ الحد الذي يلزم من^(٤) الاجتهاد في تسويقه،

(١) ر: عليها.

(٢) م: بميراثه.

(*) ص: ١٨٩ / م: ١٩٦.

(٣) ع، ر: عليها.

(٤) م: في الاجتهاد.

فلم يلف^(١) زيادة على ما شهد أن بيعه به سداد، فلا يلتفت الى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد، اذا لم يوجد من يزيد فيه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣] - من التزم، في عقد زواجه الثاني: أنه متى رد الأولى

فهي طالق *

وأما السؤال الثالث فهو فيمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة، وكتب في صداقها: «أنه متى راجع فلانة - يعني المطلقة - فهي طالق» ولم يقل: «متى راجعها على فلانة».

ثم طلق التي تزوج، أو ماتت وأراد مراجعة الأولى، وقال: انه لم تكن له نية في ذلك، أو قال: انما أردت ما دامت لي هذه (الثانية)^(٢) زوجة، فهل ينوي في ذلك أم لا؟ وكيف ان لم تكن له نية كالذي تقدم؟.

بينه بفضلك (مأجورا، ان شاء الله^(٣)).

الجواب عليه: يلزمه طلاقها متى ما^(٤) راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته، أو لم تكن.

ولا يصدق فيما ادعى من أنه نواه، وأراده، اذا طلب بما أشهد به على نفسه، وله نيته فيما بينه وبين خالقه. وان لم تكن له بينة فيلزمه فيها الطلاق، متى ما تزوجها، ولا يتكرر عليه ان تزوجها ثانية.

(وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٥)).

(١) ر: نلف.

(*) ص: ٦٤ / م: ٧٤.

(٢) من: ع، و، ر. وي: ب: الثالثة.

(٣) من: ر.

(٤) ع، ق: متى راجعها.

(٥) من: ر.

[٤] - الدخول بالأمهات يحرم البنات *

وأما السؤال الرابع فهو في حفيدة الزوجة من ابنها، أو من ابنتها، هل تحل لمن كان^(١) زوجاً للزوجة المذكورة أم لا ان مات عنها^(٢)، أو طلقها؟

تفضل بالجواب على ذلك.

الجواب عليه: اذا دخل بها فلا تحل له بناتها، ولا بنات بناتها، ولا بنات بنيتها، وان سفلن؛ لأنهن بمنزلة الربائب، كل من لزوجته، التي قد دخل بها، عليها ولادة، وان بعدت فهي عليه حرام. هذا ما لا اختلاف فيه.

وبالله تعالى التوفيق. لا شريك له.

[٥] - شهود التسجيل بثبوت وثيقة *

وأما السؤال الخامس فهو في القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في تسجيله: «انه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو (ما^(٣)) في بطنه، بشهادة الشهود المسمين (فيه^(٤))»، ولا يسمي من ثبت به. عنده منهم، وانما أحال على جملتهم غير أنه قد أعلم على شهادتهم، أو على أكثرهم. ثم يقوم المسجل عليه من صغير، أو غائب^(٥)، فيطلب الإعذار في الشهود، والقاضي قد عزل أو مات.

فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول، أم لا؟

(*) ص: ٧٠ / م: ٦٣.

(١) من: ع. ر. م. وى ب: كانت.

(٢) ف. ع: ماتت عنده.

(*) ص: ٢٨٣ / م: ١٦٨.

(٣) من: م.

(٤) من: ع. ر. م.

(٥) ر: من صغر أو كبير.

الجواب عليه: يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد على المقوم عليه (به^(١))، الا بأن يجرح جميعهم.

[٦] - حبس معقب، مع اشتراط المرجع على مسجد معين *

[٣٠٤] وأما السؤال السادس فهو في الرجل/ يجبس على بنيه، وعلى عقبهم، فان انقضوا من آخرهم، رجع الى مسجد كذا، الا أن يكون انقضاهم في حياة الحبس، فانه يرجع اليه، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور.

هل ذلك جائز أم لا؟.

(بين لنا ذلك ان شاء الله^(٢)).

الجواب عليه: ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس اليه، ان انقض العقب في حياته؛ وان مات هو قبل انقراض العقب، كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فان لم يحملة فما حمل منه الا أن يجيزه الورثة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٧] - لا يتصرف الناظر في الأحباس الا باذن القضاء *

وأما السابع فهو ناظر في أحباس مسجد، استترف له من غلة أحباس المسجد دنانير، فابتاع منها دويرة للمسجد، ثم أنه بعد مدة من ابتياعها، رأى بيعها، والاستبدال^(٣) بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر^(٤) في المسجد بعده، هل ترى ذلك جائزا أم لا؟

الجواب عليه: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك الا

(١) من: ع، ر، ق.

(*) م: ٢٧٤.

(٢) م: ر.

(*) ص: ١٥٤ / م: ٢٧٤.

(٣) م: والابتدال.

(٤) م: نظر.

باذن القاضي، بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك.
وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[٨] - هل يجب افراغ الدار المشتركة من أجل القسمة؟ *

وأما السؤال الثامن فهو في مستحق (شقص^(٢)) من دار أو من قاعتها، أو كانت دارا بين شريكين، يسكنها أحدهما، منفردا، فذهب المستحق، أو الشريك، الى اخلائها، حتى تنقسم؛ فقال الساكن فيها: قم الآن نقسم معك دون تأخير، ولا تأن^(٣)، فاذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي الى سهمي منها، وقد كان تقدم باقرار منها، أو ثبت: أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك يأبى الاخلاء^(٤) حتى تنقسم.
بين لنا وجه الحكم في ذلك.

الجواب عليه: اذا انقسمت الدار^(٥) دون أن تخلى بغير^(٦) مؤونة، وكان ذلك ينقضي من ساعته، أو الى الحد الذي يؤجل اليه في الإخلاء (اذا وجب^(٧))، فلا يجب اخلاؤها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. (وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٨)).

[٩] - مغارس يبيع ما أنجز من العمل قبل تمام المغارسة *

وأما السؤال التاسع فهو مغارس يغترس الأرض، بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام والعامين، ثم يعجز عن العمل، أو يريد^(٩)

(١) من: ر.

(*) ص: ١٢٩ / م: ٢٣٧.

(٢) من: ص. وفي ب: شقصا

(٣) من: توان.

(٤) ص: م: يابي الا الاخلاء.

(٥) م: الدور.

(٦) ر، م: من غير مؤونة.

(٧) من: ع، ر، م، و.

(٨) من: ر.

(*) ص: ١٢١ / م: ١٣٤.

(٩) ص: ويريد.

انتقالا عن موضع الأرض^(١) المغترس فيها قبل تمام المغارسة، ويذهب الى بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره ممن يقوم على الغرسة المذكورة إلى تمامها، بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف ان أباح له ذلك رب الأرض، أو منعه منه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك، ان شاء الله؟.

الجواب عليه: ذلك كله جائز، ولا كلام لرب الأرض في ذلك، ان أدخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[١٠] - هل يجوز لحكام النواحي ان يُنيبوا عنهم دون اذن من قضاة المدن؟*

وأما السؤال العاشر فهو في قضاة الكور كقبرة، وجيان، وباغة ووادي آش، وأشباهها يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون (فيستنيبون^(٢)) من يحكم بين الناس بغير اذن من ولاهم من قضاة القواعد، وكيف ان فعلوا ذلك عن غير مرض، ولا (غيبة^(٣))، الا تخفيفا عن شغوب الناس.

فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد؟ وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب؟ وهل يقيمون الحد في الخمر، وفي الزنا، على البكر^(٤)، أم لا؟ وكيف ان كان ذلك باذن قضاة القواعد؟ فان كان ذلك جائزا، فكيف يعرف الاذن في ذلك،

(١) م: عن الموضع المغترس فيه.

(*) ص: ٢٨٣ / م: ١٥٩.

(٢) من، ع، ر، م، ق. وفي ب: يستنيبون.

(٣) من: م. وفي ب: غيب.

(٤) ع: السكر.

(أَبْقَوْلٍ^(١)) قاضي الكورة، أم باعلام الذي ولاء، وهذا قد تتعذر معرفته؟.

بين لنا ذلك كله بيانا شافيا، فكثيرا ما تتعذر أمور كثير^(٢) من الناس بسبب ذلك.

الجواب عليه: لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام، وهو حاضر غير مريض وأما ان غاب، أو مرض، فيجوز له ذلك، ان كان الذي قدمه فوض اليه ذلك، وجعله له في تقديمه اياه، وكان ذلك معلوما من سيرة حكامه في الكور، وينزل مستخلفه، في مرضه أو غيبته، منزلته في جميع الأمور.

واذا لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه اياه، ولا كان ذلك معروفا من سيرة حكامه في الكور، فلا يصح له الاستخلاف.

فان استخلف في مرضه أو سفره^(٣)، وقال: انه اذن له في ذلك، صدق في قوله، وجازت أحكام مستخلفه، اذ قيل: ان له أن يستخلف في مرضه، وسفره دون اذن الذي قدمه، ما لم يجز ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[١١] - من ادعى عليه، ولم تجب القسامة، هل يضرب ويسجن؟*

وأما السؤال الحادي عشر، اذا شهد لوث غير عدول، / أو واحد [٣٠٥] عدل، بمعاينة القتل، ولم ير القاضي القسامة بذلك، ورأى إحلاف المدعى عليه، فحلف؛ أيلزمه بعد الحلف، ضرب مائة، وسجن عام، أم لا؟ وان أخذ القاضي باللوث المذكور، وقضى بالقسامة^(٤)، فعفا من يسقط الدم

(١) م: ع. وفي ب: بقول.

(٢) ع: كثيرة.

(٣) ر: أو في سفره.

(*) ص: ٢٦٢ / م: ٣٠٥.

(٤) م: ورأى احلاف المدعى عليه.

بعفوه قبل القسامة، أو صولح المدعى عليه في الوجهين المذكورين، هل يلزم الضرب المذكور، والسجن، أم لا؟ وإذا ادعى الدم على من تأخذه الظنة، وتقع عليه التهمة غير أنه لا تقوم بينة بالقتل^(١)، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة (به^(٢))؛ فرمما كان المتهم بذلك ممن يجهل أمره لعدم المعرفة به؟ وان رأيت الضرب فما يكون مقداره، فرمما مات منه؟ بينه بفضلك (مأجورا إن شاء الله^(٣)).

الجواب عليه: اذا كان اللوث شهودا غير عدول، تعرف جرحتهم، أو تتوسم فيهم الجرحه، فلا اختلاف في أنه لا يجب، على المشهود عليه بشهادتهم، ضرب مائة، وسجن سنة، وانما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل، رجاء أن توجد (عليه^(٤)) بينة عدلة.

وأما ان كانوا مجهولين، لا يعرفون بجرحه ولا عدالة، فيجب عليه الضرب والسجن، ان عفي عنه قبل القسامة، أو بعدها، على القول (بوجوب^(٥)) القسامة في ذلك، ولا يجب عليه ضرب مائة، وسجن سنة، على القول بسقوط القسامة مع ذلك، وقد اختلف في ذلك قول مالك.

وأما اذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل، فلا اختلاف، في المذهب، في وجوب القسامة بذلك، ولا في وجوب ضرب مائة، وسجنه سنة، ان عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، فالقاضي، الذي لا يرى القسامة بذلك، قد خرج في اختياره عن المذهب جملة، فان ضربه مائة، وسجنه سنة، وافق في ذلك قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه.

ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم بالتهمة، وانما يجبس بها، اذا

(١) م: على القتل.

(٢) من: ر. وفي ب: فيه.

(٣) من: ر.

(٤) من: ع، ر، م.

(٥) من: ر، م. وفي ب. في وجوب.

كان ممن تليق به التهمة، الشهر ونحوه، رجاء أن توجد عليه بينة؛ وان قوت عليه التهمة بما شبه به عليه، مما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة، حبس الحبس الطويل.

- قال ابن حبيب في الواضحة: حتى تتبين براءته، أو تأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ^(١) والشبهة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، فان لم يتهم، وكان مجهول الحال، حبس اليوم، واليومين، والثلاثة، وان لم يتهم، وكان معروفا بالصلاح، لم يحبس، ولا يوما واحدا. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له)^(٢).

[١٢] - هل يعتبر متسلم المال غاصبا، اذا كان يعرف أن السلطان غصبه؟*

وأما الثاني عشر، فهو عن الدار يغصبها السلطان، أو الأرض، فيعطيها رجلا يسكنها، أو يحرثها، والساكن، أو حارث الأرض مع ذلك يستحل^(٣) صاحب الأرض والدار بمال، يعطيه اياه، أو يجعله في حل، دون أن يأخذ منه شيئا، أو يعطي ذلك لورثته، ان كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزا، أم لا؟.

الجواب عليه: لا يجز لأحد أن يفعل ذلك، ولا يجوز له؛ فان فعل، ثم أرضى صاحب ذلك، أو تحلله بنفس طيبة، برىء من تباعته في الدنيا والآخرة، ومن الاثم اذا استغفر ربه من ذلك، وتاب؛ لأنه عاص لله عز وجل، في سكنى الدار، أو حرث الأرض، قبل أن يأذن له

(١) ر: باللطخ في الدم.

(٢) من: ع.

(*) ص: ٢١٦ / م: ٢٢٩.

(٣) ص: يتحلل.

رب الأرض في ذلك؛ لأنه إذا علم بالغصب، فسكن أو زرع، فهو بمنزلة الغاصب.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

[١٣] - هل تقبل شهادة من يستعمل «المخابرة» في

استغلال الأرض؟ *

وأما السؤال الثالث عشر فهو في رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث، من غير أن يجعل^(١) له رب الأرض نصيباً من الزريعة^(٢)، هل ترد بذلك شهادتها؟ وكيف ان كانا عالمين بذلك، أو غير عالمين؟ بين لنا ذلك.

الجواب عليه: قد قيل: ان شهادته لا تجوز، لما جاء من أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له، زارعه فيها، على النصف، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تاكل الربا؟» ونهاه^(٣).

والذي أقول به: أنه ان فعله جاهلاً، أو متأولاً، لما جاء فيه من الخلاف، فلا يكون ذلك جرحاً فيه، وان فعل ذلك من سمع النهي [٣٠٦] عنه، فاعتقد أن ذلك، لا يجوز مستخفاً/ بارتكاب المحذور في ذلك، فهو جرح فيه؛ لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له

(*) ص: ١٢٨ / م: ١٩٤.

(١) م: يخرج.

(٢) انظر المدونة: (٥٢/٥).

(٣) الحديث المشهور في النهي عن المخابرة هو حديث رافع ابن خديج: انظر: الهداية (٥٣/٤)، ونصب الرواية - (١٨٠/٤)، ونيل الأوطار (٣١٤/٥). والمخابرة اختلف في تحديد معناها، فقيل: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهو المشهور، وقيل: هي بيع الكرم بالزبيب:

انظر: حاشية السندی على سنن النسائي (٣٧/٧)، وحاشيته البناني على الزرقاني: (٦٧/٦).

[١٤] - هل ينوي من يلفظ الطلاق في حالة المشاجرة؟ *

وأما السؤال الرابع عشر عن رجل من العامة يقع بينه وبين امرأته (مشاجرة^(١)) فيقول: هي منه طالق، وربما عاودته الكلام، أو عوتب في ذلك، على قرب من طلاقه ذلك، أو بعد أيام، فيقول: هي مني طالق ثلاثاً، ثم يذهب الى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه (الأول^(٢)) إنما أراد به طلاق المباراة، ولا بينة عليه (بالطلاق^(٣))، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد، أو (شهود^(٤)) غير عدول.

بين لنا الواجب في ذلك، (يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك^(٥)).

الجواب عليه: ان أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع، دون أن ينازعه في ذلك أحد، كانت له نيته، وصدق فيها، فان راجع، بعد أن استفتى، وقيم عليه في ذلك لم يفرق بينهما، الا أن يكون عليه بالطلاق بينة.

وان لم يكن عليه الا شاهد واحد، استحلف على ما ادعى من نيته، ولم يفرق بينهما.

وأما ان راجع قبل أن يستفتى، أو أراد أن يراجع، فراجع في ذلك، فأقر بالطلاق أو جحد، وقامت به عليه بينة، فادعى (النية^(٦)) فلا يصدق فيها.

(*) x : ٦٩ / م : ٧٤ .

(١) من : ع ، د ، م ، ق ، ص . وفي ب : متاجرة .

(٢) من : ص ، ع ، ر . م .

(٣) من : ر .

(٤) من : ص ، وفي ب : شهادة .

(٥) من : ر .

(٦) من : ص ، ر . وفي ب : البينة .

وان أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به الا شاهد واحد، فيحلف^(١) على تكذيبه، ويراجع امرأته.
وبالله التوفيق.

[١٥] - هل يجوز بيع خيط الناصية المفضض بالثقال والدرهم؟*
وأما السؤال الخامس عشر في خيط الناصية المفضض بالفضة، قيمة الخيط على حدة: الأربعة الدراهم أو الخمسة، وربما أكثر من ذلك، وقيمة الفضة: المثقال والمثقالان المرابطين، هل (يجوز^(٢)) أن يباع بالثقال والمثقالين، وبقية الخيط دراهم^(٣)، الأربعة، والخمسة، أم لا؟
الجواب عليه: لا يجوز ذلك؛ لأن الأربعة الدراهم أو الخمسة لا تختص بالخيط دون الفضة، كما أن المثقال أو المثقالين لا يختص بالفضة دون الخيط، لكون ذلك في صفقة واحدة، فيدخل التفاضل بين الفضة^(٤).

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٥)).

[١٦] - هل تسقط الحضانة بالسفر؟*

وأما السؤال السادس عشر، وهو آخرها، فهو في الحضنة، أم أو غيرها، تسافر الى موضع لا يكون لها حمل المحضون اليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف من سفرها ذلك، على قرب أو بعد، هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف ان كان خروجها الى الصيفة، ثم ترجع، هل لها ذلك أم لا؟

(١) م: حلف.
(*) ص: ١١٩ / م: ١٠١.
(٢) من: ق، ع، ر، ص.
(٣) ر: الخيط الأربعة.
(٤) ع: بين الفضة.
(٥) من: ر.
(*) ص: ٨٧ / م: ٨٠.

الجواب عليه: لا يسقط ذلك حقها في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها، كما إذا تركت حضانتها لأبيه، لانقطاع لبنها، أو لمرضها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(١).

[٣١٦] - هل تقديم المحجوز عليه وصيا هو إطلاق من الحجران؟

وخوطب^(٢)، رضي الله عنه، من مدينة اشيلية يسأل عن رجل محجوز عليه، بتقديم قاض، توفي وصيه، وبقي تحت ذلك الحجران زمانا طويلا، ثم قدمه قاض آخر، للنظر على يتيم، هل يجوز ذلك ويخرج به من الحجران، أم لا؟.

ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه:

الجواب، رضي الله عنك، في رجل محجوز، توفي الناظر عليه بتقديم قاض، وبقي المحجوز، مدة طويلة، لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه.

ثم قدمه قاض آخر بعده، مدة طويلة^(٣)، ناظرا على يتيم، ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه اياه أنه أطلقه من الحجران، ولا علم أن كان القاضي الذي قدمه عالما بما كان عليه من الحجران، أو غير عالم.

فهل ترى - وفقك الله - أن تقديم القاضي اياه ناظرا على يتيم، فقط، مما يطلقه من الحجران الذي عليه، وهو لم يذكر إطلاقه؟ أم ترى ان الحجران عليه باق^(٤)، لما لم يذكر القاضي شيئا منه عند التقديم

(١) ر: تمت أسوله باغه، والجواب عليها، والحمد لله.

(٢) ص: ٢٨٣ / ق: ٣٢٦ / م: ٢٥٧ / ر: ٨٠ / ع: ٢٧٦.

(٣) ق، م: بعد مدة.

(٤) ر: باقيا.

المذكور، ولما لم يعلم ان كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟.
بين لنا الواجب^(١) في ذلك.

فجاوب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه.

إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي على اليتيم، محجور عليه،
بتقديم قاض آخر قبله عليه، بطل التقديم، ولم يخرج به من الحجران،
ان علم بالسفه، أو جهلت حاله، ولم يعلم برشد ولا سفه.
وأما ان علم بالرشد، فالذي أقول به في هذا، وأتقلده: أن يكون
بتقديم القاضي اياه على اليتيم خارجا من الحجران، مراعاة لمذهب ابن
القاسم، وأحد قولي مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم اذا علم
رشده.

[٣٠٧] وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له / .

[٣١٧] - الشهادة على خط المقر بالعتق

وكتب اليه^(٢) - رضي الله عنه - من مدينة أغرناطة، يسأل عن
الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي عاملة، ينفذ العتق بها، أم
لا؟.

ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه:

الجواب: رضي الله عنك، عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل
هي عاملة يجب الحكم بها، وينفذ العتق معها، أو هل هي كالشهادة على
خط (يد^(٣)) الشاهد في ذلك؟ وما معنى قول ابن حبيب في واضحته:
ان الشهادة على الخط في العتق، والنكاح، وما أشبه ذلك، مما ليس

(١) م: الجواب.

(٢) ص: ١٨٨ / ق: ٣٢٦ / م: ١٩٣ / ر: ٨٠ / ع: ٢٧٦.

(٣) من: ر.

بمال، غير جائزة، هل معناه الشهادة على خط يد المقر؟

بين لنا ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى.

فجواب - أدام الله به الإمتاع، والانتفاع - بهذا الجواب:
تصفحت السؤال هذا، ووقفت عليه.

وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف، وابن
الماجشون، وأصبغ: أن الشهادة لا تجوز فيما عدا الأموال، لا على خط
الشاهد، ولا على خط المعتق، أو^(١) المطلق، وسائر ما ذكره^(٢) مما ليس
بمال، وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه.

ومعنى ذلك إذا وجد الكتاب بالعتق عنده، بعد موته بيده في
حياته، ولأنه لو أقر أنه خطه، وقال: كتبته على أن أستخير في
تنفيذه^(٣)، ولم أنفذه بعد، لصدق في ذلك.

وأما إذا كان دفعه الى العبد، أو كان قد نص فيه على أنه قد
أنفذه على نفسه، فالشهادة به عليه عاملة، كالشهادة على خطه، بالاقرار
بالمال، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، في العتبية، وما في مختصر
ابن عبدالحكم.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣١٨] - ثلاثة مسائل من كتاب الصلاة من المدونة.

وسأله^(٤)، رضي الله عنه، بعض الطلبة، وفقهم الله، عن ثلاث
مسائل، وقعت في كتاب الصلاة (الثاني^(٥)) من المدونة.

ونص السؤال:

-
- (١) ع: والمطلق.
(٢) ع: ذكرناه.
(٣) ق: ع: تقديمه.
(٤) ق: ١٢٤ / ص: ٢١ / ع: ٢٧٦ / م: ٣٣ / ر: ٨١.
(٥) من: ر.

[١] - حول الربط بين نصين من المدونة

جوابك، رضي الله عنك، فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. من قوله: «ثم سمعته يقول، بعد ذلك، في الامام اذا جعل موضع: «سمع الله لمن حمده»، «الله أكبر»، المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها أم هي منقطعة؟ فان تعلقت بها، فكيف وجه (تعلقها^(١)) بها؟، وان كانت منقطعة فكيف ذلك، ومساق المسألة يقتضي الاتصال^(٢)؟.

[٢] - حول السلام من سجود السهو

وهل السلام من سجود السهو، الذي بعد السلام، واجب أم لا؟ فان كان واجبا فما وجه قوله، في الكتاب المذكور من المدونة: «اذا أحدث قبل سلامه منها، أجزأتا عنه^(٣)»؟

[٣] - الاختلاف في ترك أم القرآن من الصلاة

وهل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك أم القرآن تدخل في الصبح وغيرها أم لا؟.

بين لنا جميع ذلك (متفضلا^(٤))، يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك، (ويوزع شكرك يمينه، لا رب سواه^(٥)).

فجواب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ما

(١) من: ص، ر. وي ب: تعلقه.

(٢) نص المدونة (١٣٨/١) هكذا: «قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى هض عن الأرض قائما، واستقل عن الأرض: فليتأد قائما، ولا يرجع جالسا، وسجوده لسهوه قبل السلام. قال سحنون: قال ابن وهب: وقد قام النبي ﷺ من اثنين، وعمر، وابن مسعود، وسجدوا كلهم للسهو. قال: ثم سمعه يقول بعد ذلك في الامام اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال، أرى أن يرجع، فبقول الذي كان عليه، فان لم يرجع حتى يمضي، سجد سجدتي السهو قبل السلام.»

(٣) نص المدونة (١٣٩/١): «قال ابن القاسم، فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام، فلما سجد لسهوه، أخذت، قال: يتوضأ، ويسجد لسهوه، وقد تمت صلاته، وان لم يعدها، أجزأتا عنه.»

(٤) من: ع.

(٥) من: ع.

سألت عنه فوق هذا، ووقفت عليه.

[١]

والمسألة التي ذكرت من كتاب الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها، ووجه (تعلقها^(١)) بها: أن ابن القاسم رأى ما سمعه من مالك في «أنه يرجع، فيقول الذي كان عليه»، خلاف ما حكى عليه، في الذي ينسى الجلوس من الركعتين، فينهض قائماً، ويستقل عن الأرض: «أنه يتأدى، ولا يرجع»، فرأى ذلك اختلافاً من قوله، أنه يلزمه، على ما سمع منه بعد ذلك، أن يقول: يرجع الذي ترك الجلوس، ونهض قائماً، واستقل عن الأرض جالساً، ما لم يعتدل قائماً، على ظاهر قوله في رواية أشهب عنه في العتبية، وأنه يلزمه على ما قال له في الذي ترك الجلوس، ونهض قائماً، واستقل على الأرض، ولم يعتدل قائماً، أنه يتأدى، ولا يرجع جالساً، أن (يقول^(٢))، إذ جعل، موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر، (أو موضع^(٣))، الله أكبر، سمع الله لمن حمده: ألا يرجع: فيقول: الله أكبر، إذ قد فاته موضعه برفع رأسه، كما فات الذي ترك الجلوس^(٤) لمفارقتة الأرض، وإن لم يعتدل قائماً؛ فيدخل، على ما ذهب إليه، الاختلاف في كل واحدة من المسألتين من صاحبتهما، ولا اختلاف في الذي ترك الجلوس أنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض، ولا في أنه لا يرجع إليه، إذا اعتدل قائماً.

[٢]

وأما المسألة الثانية، (وهي^(٥)) السلام من سجود السهو، الذي بعد

(١) من: ر، م، ص. وفي ب: تعلقه.

(٢) من: م. وفي ب: أن نقول.

(٣) من: ر. وفي ب: وموضع.

(٤) ع: ترك الجلوس بمفارقة الأرض.

(٥) من: م. وفي ب: وأما السلام.

[٣٠٨] السلام فهو واجب/ عند مالك، الا أنه لا يرى على من تركه اعادة السجود، مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه، واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنه^(١) ما ليس هو بشرط^(٢) في صحتها.

[٣]

(وأما الثالثة فظاهر^(٣)) المدونة أنَّ الثلاثة أقوال^(٤) في تارك أم القرآن من صلاة رباعية، أو ثلاثية، تدخل في صلاة الصبح؛ بدليل قوله فيها، وقد سأله عن ترك القراءة في ركعة من المغرب، أو الصبح؛ لم تكشف مالكا عن المغرب أو الصبح، والصلوات عنده محمل واحد» فانما يراعى، على مذهبه في المدونة، كثرة السهو من قلته، لا نصف الصلاة من أقل من نصفها.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٥)).

(١) ص: وفتها.

(٢) ق: شرط.

(٣) من: م. وفي ب: وظاهر المدونة.

(٤) نص المدونة هكذا: (٦٥/١): «وقال مالك في رجل ترك القراءة من ركعتين في الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، قال: لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يعيد.

قال: وكان مالك يقول: من ترك القراءة في جل ذلك أعاد، وان قرأ في بعضها، وترك بعضها أعاد أيضا، قال: وذلك اذا قرأ في ركعتين، وترك القراءة في ركعتين فانه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت.

قلت لابن القاسم: وان ترك القراءة في ركعة من المغرب، أو الصبح؟ قال: انما كشفنا مالكا عن الصلوات، ولم نكشفه، عن المغرب والصبح.

قال ابن القاسم: والصلوات محمل واحد، فان قرأ في ركعة من الصبح، وترك ركعة، أعاد، وان كان مالكا ليحِبُّ أن يعيد اذا ترك القراءة في ركعة واحدة، في خاصة نفسه، من أي الصلوات كانت، وقد كان قبل مدته الآخرة، يقول ذلك، وقد قاله لي غير عام واحد.

ثم قال: أرجو أن تجزئة سجدة السهو قبل السلام، وما هو بالبين عندي.

(٥) من: م، ف.

[٣١٩] - اعادة الشهادة لدى قاضي بلد، عندما ترفع

اليه قضية من قاضي بلد آخر

وكتب^(١) إليه، رضي الله عنه، من مدينة اشبيلية يسأل عن الشاهدين، اذا ثبت بهما حق، عند قاضي بلدهما، ثم نقل الحكم في ذلك الحق الى قاضي بلد آخر، هل تلزم اعادة شهادتهما عنده؟ وهل يجوز تجريجهما عنده أم لا؟

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل له عند رجل حق، يشهد له بذلك شاهدان عند القاضي، وثبت عنده ما شهدا به، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده، ثم نقل الحكم الى قاض غيره، فهل تلزم اعادة بينة الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم اليه، أم بينة التسجيل؟ وهل إن^(٢) لزم اعادة بينة الأصل، وطلب المشهود عليه القدر في الشاهدين المذكورين، اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنه الحكم، وهما مبرزان في العدالة، هل للقاضي المخرج الحكم اليه أن يبيح له القدر في شهادتهما بغير العداوة؟ وهل يجرحهما من هو أقل عدالة منهما، أو يجرحهما من هو أعدل منهما؟

أفتنا بالواجب^(٣) في ذلك مأجورا مشكورا ان شاء الله.

فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

والواجب في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما^(٤) عند القاضي المخرج اليه الحكم عن القاضي الأول، أو عند من يبعثه لذلك، إن كان في بلد آخر.

(١) ص: ١٨٨ / ق: ٣٢٧ / م: ١٧٧ / ع: ٢٧٧ / ر: ٨٢.

(٢) م: واذا لزم.

(٣) م: بالجواب.

(٤) ر: شهادتهما.

ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه، اذا كان مبرزاً في العدالة، بالاسفاه ان دعا الى ذلك، وانما يباح اليه تجريحه بالعداوة والهجرة؛ اذ قد يكون ذلك في الصالح البارز في الفضل والصلاح.

هذا الذي اختاره مما قيل في ذلك.

ويجرح الشاهد بالعداوة بمن^(١) هو مثله في العدالة، وفوقه، ودونه؛ بخلاف التجريح بالاسفاه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٢٠] - سؤالان من المرية

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، القاضي بالمرية أبو محمد عبد المنعم بن مروان^(٣) بسؤال مطول، في نازلة وقعت بين يديه، في أحكام القضاء، قد كان قاض آخر قبله نظر في بعضها، وعزل قبل أن يتم الحكم فيها؛ وسؤال ثان في عقدين متعارضين أيها أعمل؟

[١] - اضطراب اشهادات بين الملك والعمارة *

فأما السؤال المطول فنسخة من أوله الى آخر حرف فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم. (وصلى الله على محمد، وعلى أهله، وسلم تسليماً^(٤)) أعزك الله يا سيدي، ووليي، بتوفيقك، وجعلك من الأنصار للحق، وفريقه، وأظهر بك ما درس من منهج طريقه، بمنه وطوله، كتبت - أعزك الله - وعندي من اعظامك واكبارك وايتارك ما

(١) م: من.

(٢) ق: ٣٢٨ / ر: ٨٢ / ع: ٢٧٨.

(٣) هو عبد المنعم بن عبد الله، بن غلوس الخزومي الطنجي. استقضى بغير موضع من الأندلس، وشهر بالفضل والعدل. توفي سنة ٥٢٤ هـ.

(الصلة - ٣٩٣/٢).

(*) ص: ٢٨٤ / م: ١٧٥.

(٤) من: ع، م.

يكون عليه من عَرَفَ جليل مقدارك، والله يجعل معرفتنا له، وفيه،
فذلك بيده، لا رب غيره.

استرعاء بالتصرف في حقل، وملك جزء منه.

استظهر عندي، وفقك الله، رجل بعقد تضمن معرفة شهادته
جشراً^(١)، بوادي بجانة؛ مشهوراً، وأنهم يعرفون جعفر بن حمدون
المعروف بحفيد القطاع، متكرراً عليه، متصرفاً فيه، وعامراً
(لجميعه^(٢))، ويعلمون له من جملة هذا الجسر المذكور جميع الشقص
الوسط الكائن في خلاله الصهريج الذي حدوده كذا، بجميع ما استقلت
به ساحة الشقص (والمقصب^(٣))، الى غير ذلك، ويعلمون هذا الشقص
ملكاً خالصاً لجعفر لا يشركه فيه غيره، ولا يعلمونه فوت شيئاً منه الى
الآن.

من يجوز الجَسْر المذكور، ويعرفه وأوقع شهادته بذلك في رجب سنة
ثلاث عشرة وخمس مائة.

[٣٠٩] وثبت / العقد المذكور عندي حسبما يجب به الثبت.

اشهاد على معاينة سابقة لموضع الشهادة

وشهد عندي من قبلت شهادتهم: أن الفقيه أبا الحسن بن أضحى كان
قد أمر بجيازة الموضع المذكور، وقالوا: ان شهود العقد المذكور حازوه
بحضرتنا، عن أمر الفقيه المذكور، أيام قضاائه، وثبت كل ذلك عندي.

اشهاد على اعتراف المشهود له بالملك: أن له، فقط، العبارة

واستظهر المقوم عليه في الجَسْر المذكور، الذي يده عليه، وهو في
حوزه، بعقد تضمن، بعد البسمة:

(١) الجسر (بفتحين): قوم يخرجون بإبلهم في المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون الى البيوت. وفي م:
الجسر (بكسر الميم)، وهو حوض لا يستقى منه لوسخه، والمراد هنا المكان.

(٢) من: ر، م. وفي ب: بجميعه.

(٣) من: ع، ر، م، ف. وفي ب: والقبصة.

« اعترف جعفر بن حمدون، المعروف بـ جفريد القطاع، بمحضر من يوقع اسمه أسفله: أن تصرفه في الجسر المذكور المحدود^(١)، الذي هو الآن ملك لأحمد بن سراج، إنما هو على وجه العبارة لهذا الجسر المذكور، كما كان قديماً فيه لأربابه: بني أسود، إلى أن انتقل ملكهم عنده، وصار ملكاً لأحمد بن سراج المذكور.

شهد بذلك كله من أوقع اسمه به، في شوال، سنة ثلاث عشرة، وخمس مائة.

حسن بن يوسف بن قاسم، وعبدالرحمن بن عبدالله بن أبي العظام.

شاهدان آخران يشهدان بالعبارة أيضاً.

والذي يشهد به قاسم بن فلان: أنه يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجسر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه ملكاً لنفسه أكثر من العبارة، وذلك كله في مدة طويلة من نحو عشرين عاماً.

ونافع، مولى فلان، يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجسر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه حصة لنفسه، ويعلم أن في قطعة من الجسر المذكور حصة تنسب إلى القطاع، لا يجد الحصة، ولا يحوزها.

اشهاد على شهادة بوحدة المدعى فيه الملك والعبارة

وبعد شهادة الشهود، حضر، عن أمر القاضي أبي الحسن ابن أضحى، من تسمى من شهدائه، حيازة حسن بن يوسف، وعبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي العظام، وقاسم بن فلان، ونافع مولى فلان، للجسر المذكور، وتطوفوا معهم عليه، فقالوا حين حيازتهم^(٢) له، وتعيينهم إياه: هذا

(١) ع: ر، م: المحدود المذكور.

(٢) من: ر.

الجسر الذي حزنناه لكم، وعيناه، هو الذي شهدنا فيه عند القاضي أبي الحسن ابن أضحى، الشهادة المقيدة عنا أسفل عقد الاعتراف المذكور^(١).
شهد بذلك من أشهده الحائزون، وحضر حيازتهم، وعانينا، وذلك في وقت كذا.

وثبت عندي عقد الحيازة بمن قبلت وأجزت.

اشهاد على اعتراف أحد الشهود بأن الجزء المملوك لجعفر كان موقفا بيده.

فاستظهر عندي، وفقك الله، جعفر بن حمدون بعقد تضمن معرفة شهادته حسن بن يوسف بن قاسم، أحد شهود عقد الاعتراف بعينه واسمه، وأنه اعترف عندهم غير ما مرة، بأن^(٢) الفقيه أبا عبدالله (محمد^(٣)) بن مروان، صاحب أحكام القضاء للفقيه الزاهد أبي عبدالله ابن يحيى، رحمه الله، أوقف بيده، مدة نظره في الأحكام بحضرة المرية، الشقص الثابت ملكه لجعفر بن حمدون، المعروف بحفيد القطاع، من الجسر المتنازع فيه، ويعلمونه يبيع غلة هذا الشقص، ويقبض ثمن فوائده من مبتاع ذلك باسم التوقيف الموصوف على يديه، الى أن يستوفي الحكم في ذلك. شهد بذلك من أوقع اسمه به في جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وخمس مائة.

وثبت عندي العقد المذكور بمن قبلت وأجزت.

فتأمل، وفقك الله، هذه الجملة، (وانظر^(٤)) اقرار الشاهد بأن الجسر كان موقفا بيده بحكم حاكم، ثم ان الجسر الآن بيد المقوم عليه،

(١) ق، ع، ر، م: المتقدم.

(٢) ر: أن الفقيه أبا عبدالله بن يحيى رحمه الله.

(٣) من: ق.

(٤) من: ف، ع، ر. وفي ب: وانطروا.

لم^(١) يعلم حكم حاكم يرفع يد الأمين، الموقف عنده، عنه، فهل ذلك بما يسقط شهادته^(٢) فيما شره فيه؟

وكذلك تأمل شهادة من شهد بالعمارة، وزاد: أنه يعلم للقطاع، ولا يجده، ولا يعلم قدره.

وجاوب مأجورا على كل حال^(٣)، فصلا فصلا، موقفا ان شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، وعصمك بتأييده، (وتوفيقه^(٤)) - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا كان قد ثبت عندك العقد الذي قام به جعفر بن حمدون، المؤرخ برجب من سنة ثلاث عشرة وخمس مائة، بشهادة (شهوده^(٥)) كما ذكرت، فمن تمام الشهادة أن يجوزوا، عن أمرك، الشقص الذي شهدوا به عندك أنه للقائم جعفر، من جملة الجسر المذكور؛ ان كانت الحيازة التي حيزت عن أمر القاضي ابن أضحى انما شهد بها عندك الشهود الذين كان^(٦) وجههم القاضي المذكور ليحاز ذلك الشقص عليهم، اذ لا يصح الحكم بشهادتهم بذلك إلا له / . [٣١٠]

فان حاز الشهود الشقص عن أمرك^(٧)، وثبتت^(٨) الحيازة المتقدمة عندك، بشهادة من كان أشهده القاضي المذكور على ثبوتها، ان كان قد أشهده على نفسه بذلك قبل أن يصرف عن قضاء الجهة، تمت الشهادة،

(١) ع، ر، م: ولم.

(٢) ر: شهادة من شهد.

(٣) ق، ر: كل ذلك.

(٤) من: ع، ر.

(٥) من: م. وفي ب: شهود كما ذكرت.

(٦) ق: ع: كانوا.

(٧) ر: أمره.

(٨) ر: أو ثبتت.

وثبت (بها^(١)) الشقص المحوز للقائم، ولم يبطل (ذلك^(٢)) ما استظهر به المقوم عليهم من عقد الاعتراف، وان ثبت بما يجب من الشهادة به عندك، والحيازة له، عن أمرك؛ اذ ليس فيما تضمنه عقد الاعتراف نص جلي في أنه لا حق له في شيء من الجسر المذكور، لاحتمال أن يريد بما اعترف به أنه يتصرف فيه، ويعتمره له، مع أنه له فيه الحق الذي شهد له به؛ اذ لم ينص^(٣) فيما تضمنه عقد الاعتراف على أنه لا حق له فيه، فيشبه أن يكون انما قصد الى الاعتراف لمن سماه من الجسر بما سوى الشقص الذي شهد له به منه، اذ سئل ذلك، مخافة أن يظن جميعه ملكا له، لكونه بيده، وفي اعتماره.

ولو عرف السبب، الذي خرج عليه الاعتراف، لأشبه أن يتبين بذلك: هل قصد الى الاعتراف بجميع الجسر المذكور، (لمن^(٤) سماه)، أو الى الاعتراف بأنه ليس هو له كله دونهم.

فان لم يفت سؤال الشاهدين اللذين ثبت عقد الاعتراف المذكور بشهادتهما بموت أو مغيب، كان من وجه الاستبراء في الحكم أن يسألا عن ذلك؛ فان فات سؤالهما، أو سئلا، فلم يذكرنا من ذلك ما فيه بيان واضح لما وقع فيه الاعتراف المذكور، ولم يكن^(٥) للمقوم (عليه^(٦)) مدفع فيما شهد به للقائم عن الشقص في الجسر، ولا حجة يحتجون بها سوى الاعتراف المذكور، وجب القضاء للقائم عليه بما ثبت له في الجسر من الشقص المحوز؛ لأن ما تبين^(٧) بالشهادة عليه، والحيازة له، لا يبطل

-
- (١) من: ر.
(٢) من: ع، ر، م.
(٣) ق: بتضمن.
(٤) ع، ر، ق.
(٥) ق، ع: يتبين.
(٦) من: م. وفي ب: عليهم.
(٧) ق، ع: يبين.

بأمر محتمل، بعد يمينه في مقطع الحق: أن الشقص الذي شهد له به من الجسر المذكور ماله وملكه، لم يفوته بوجه من وجوه التفويت، الى حين يمينه هذه، ولا اعترف^(١) بأنه لا حق له فيه.

(وأما^(٢)) شهادة الذي شهد أنه يعلمه عامرا في الجسر، ولا يعلمه يدعى فيه ملكا لنفسه، وشهادة الذي شهد بمثل ذلك، وزاد^(٣): أنه يعلم أن في قطعة من الجسر المذكور حصة تنسب الى القطاع، لا يجوزها، فلا توجب واحدة منها حكما.

ولو صح على جعفر بن حمدون الاعتراف بأنه لا حق له في شيء من الجسر المذكور، بشهادة الشاهدين بذلك، لما بطلت شهادة أحدهما بما شهد به عليه من اعترافه، بأن الشقص وقفه بيده صاحب أحكام القضاء للفقير القاضي ابن يحيى^(٤)، رحمه الله.

فهذا وجه الحكم عندي فيما استطلعت فيه رأي من هذه النازلة. وان اشرت في هذا الأمر بالصلح، وندبت اليه، وحضضت عليه، من خلال نظرك فيه، قبل أن يتبين لك فصل القضاء، كان حسنا من الفعل، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما كتب به الى أبي موسى الأشعري: «واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء». والله أسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل الى ما فيه النجاة والخلاص، برحمته.

[٢] - عقدان بالملكية متعارضان *

وأما السؤال الثاني فهو رجل استظهر بعقد تضمن معرفة شهدائه ملكا محدودا لفلان بن فلان، الى أن توفي، وأورثه ورثته فلانا وفلانا،

(١) ع. م: اعتراف.

(٢) من: ر، ع، م، ف. وي ب: وانما.

(٣) ر: وذلك.

(٤) ف: أبو يحيى.

(*) ص: ٢٨٥ / م: ١٧٦.

وثبت العقد المذكور، فاستظهر الذي بيده الملك بعقد تضمن معرفة شهادته، أن الملك المذكور ملك ومال لفلان، المالك له الآن، (يجوزه^(١)) منذ ثلاثين سنة، وثبت العقد المذكور أيضا.

فأيها أعمل، وفقك الله، هل شهادة من حدد المدة، أم شهادة من جاءت شهادته مسجلة مهمة من التوقيت؟ وماذا (كان^(٢)) يكون الحكم لو قام بهذين العقدين قائمان، غير من بيده الملك، هل ذلك كله سواء، أم لا؟

فالجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ووجه الحكم في ذلك: أن تعمل من العقدين أقدمهما تاريخاً، فإن علم أن الذي شهد له بالملك إلى أن توفي، وأورثته ورثته، قديم الموت، لموته أو أزيد من ثلاثين عاماً، كان هو أعمل من العقد الذي استظهر به المقوم عليه، وبيده الملك، لاقتضائه قدم الملك.

وان لم / يعلم ذلك، سئل الشهود عن تحديد مدة الملك، التي شهدت [٣١١] له به، إلى أن توفي، وأورثته ورثته، فيقضي بأقدم التاريخين.

وان فات^(٣) الشهود، فلم يمكن سؤالهم، قضي بينته المقوم عليه، التي أرخت المدة لما شهدت به من الملك، وسواء في هذا كان الملك بيد أحدهما، أو بأيديهما جميعاً، أو لم يكن بيد واحد منهما، وإنما يفترق ذلك إذا اتفق العقدان على تاريخ واحد لمدة الملك، أو لم يكن لواحد منهما في ذلك تاريخ، واستوت البينتان في العدالة؛ فإن كان الملك بيد واحد^(٤) منها سقطت البينتان، وبقي الملك للذي^(٥) هو بيده،

(١) م: و. ر. وبي ب: مجوزه.

(٢) م: ع.

(٣) ع: ماب.

(٤) م: أحدهما.

(٥) م بيد الذي

يكن بيد واحد منها، أو كان بأيديها جميعا، اقتساما بينها بنصفين، بعد أيمانها، ان حلفا، وكذلك ان نكلا، وان حلف أحدهما، ونكل الآخر، كان لمن حلف منها، وذلك بعد الاعذار الى من هو بيده، ان لم يكن بيد واحد منها، وكان بيد غيرها.

والله ولي التوفيق برحمته.

[٣٢١] - وَعَدُّ يَطَالِبُ بِهِ الْمُسْتَفِيدُ بَعْدَ مَدَّةِ الْمَلْزَمِ

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن رجل وعد بشيء ولم يف به، وطال الأمر^(٢)، حتى اضطرتها الى السؤال عنه، وهي عِدَّة شاذة، وسؤال غريب.

وهذا نصه^(٣): جوابك، رضي الله عنك، في رجل من العرب قام على أمير^(٤) من الأمراء، فقال له: ان فلانا من المرابطين لرجل سماه، كان من أصحابك، وأنه كان لي عليه دين، وكنت شكوته اليك، وشكوت مطله، وأعلمتك، أيها الأمير، أنه انما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده الا ما ينتظره في مثوبه هدية أهداها لك، وأنت قلت لي في ذلك التاريخ: ان له عندك هدية، ووعدتني ان أنتصف^(٥) منها، فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان، وأنت لم تثبه من هديته فأنصفني كما وعدتني منها.

والأمير يقول: إنه أثاب المتوفى على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام.

(١) ق: ٣٣١ / م: ٢٠٦ / ع: ٢٨٠ / ر: ٨٤.

(٢) ع: وطال حتى.

(٣) ع، ر: ونصه.

(٤) ع: على أحد.

(٥) ع: النصف منها.

هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي، إذا ثبت له ما ذكر، أم لا؟ وان لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له^(١) يمين على الأمير، أيده الله، (بأنه^(٢)) ما وعده بذلك الوعد، عن غير خلطة تقدمت بينها، أم لا؟

بين لنا الواجب في ذلك، مأجورا ان شاء الله تعالى.

فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

والعِدَّة على الوجه الذي ذكرت لا يجب الحكم بها، وان ثبتت؛ لأنها عدة لا يجب الوفاء بها، لما يتعلق بها من حق الورثة، فلا تلحق المدعى عليه في ذلك يمين، بوجه من الوجوه.

وان أثبت صاحب الدين دينه قبل الواهب، وقال الموهوب له: انه قد أتاب (الواهب^(٣)) قبل وفاته، فالواجب في هذا: أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة، فيما ورثوه عنه بعد يمينه: أنه ما قبض دينه، ولا استحال به، ولا وهبه، وأنه لباق له عليه الى حين قيامه.

ولا يكون له على الموهوب له شيء، الا ان يكون الورثة قد أعدموا، فان كانوا قد أعدموا، ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب الى موروثهم، وأبوا أن يخلفوا، كان لصاحب الدين أن يخلف: أنه ما يعلم أنه قد أتاب الواهب على هبته، ويستحق قبله قيمة الهبة، فيأخذها.

وان صدق الورثة فيما قال من ذلك برىء بتصديقهم اياه، واتبعهم بدينه في ذمهم^(٤).

(١) من: ر، م، ف. وفي ب: به.

(٢) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: فانه.

(٣) من: ع، ر، م، ف. وفي ب: الموهوب.

(٤) م، ق: ذمتهم.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(١)).

[٣٢٢] - بناء المحبس في أرض حبسها للدفن

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، من كورة غلييرة بسؤال يسأل فيه عن رجل، حبس أرضا له لدفن موتى المسلمين، ثم بنى، بعد مدة، في قطعة منها حماما، هل يجوز له ذلك أم لا؟.

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل حبس أرضا لدفن موتى المسلمين فحيزت الأرض، واحترمت بجرمة الأحباس، وأقامت مدة من ثلاثين عاما، يدفن فيها الموتى.

ثم ان المحبس المذكور تعدى على ناحية من الأرض، المحبسة، كانت منحدره، لا يمكن فيها الدفن الا بعد تسهيلها، فبنى فيها حماماً لنفسه، فقال له بعض الناس عند بنيانه^(٣): كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أنني اذا أكملت الحمام، فقد أعطيت ثمنه للجامع، فكمل الحمام، واستغله مدة من عشرة أعوام، أو نحوها، ولم يعط للجامع منه^(٤) شيئا.

[٣١٢] فما يكون/ الحكم، أدام الله توفيقك، في الحمام، هل يهدم، أو يترك على حاله؟ وان ترك على حاله، فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السالفة (من ذلك^(٥))؟

بين لنا ذلك مشكورا ان شاء الله.

فجواب، أدام الله توفيقه، على ذلك بأن قال: اذا كان الأمر على

(١) من: ر.

(٢) ص: ١٥٥ / ق: ٣٣٢ / م: ٢٨٠ / ر: ٨٤ / ع: ٢٨١.

(٣) ر. م: سناته.

(٤) م: منها.

(٥) من: ع.

ما وصفت، وثبت ذلك كله ببينة عدّلة، لا مدفع فيها لباني الحمام،
وجب أن يهدم، ويعاد موضعه مقبرة على ما سبل^(١) عليه، (ويكون^(٢))
ثم غلته في العشرة أعوام للجامع، ويجعل فيها ما يحتاج اليه.
وبالله تعالى التوفيق.

استغلال مكانة الأسرة لغصب أرض الحبس

فلما وصل هذا الجواب الى السائل عنه، عقب بعد ذلك بسؤال ثان،
في المسألة بعينها، وهذا نصه:

ما تقول. رضي الله عنك، في رجل غصب موضعا من فدان، محبس
على مقبرة المسلمين^(٣)، وكان الموضع جُرُفا، لا يمكن الدفن فيه، فبنى
فيه حماما، وله، يستغله، نحو الاثنتي عشرة سنة، وكان له بالبلد جاه
ومقدرة، بكون أمناء البلد، وعماله، أصهاره؛ فرفع الأمر الى قاض،
وشهد عنده فيه، وحيز، وبقي الإعذار الى بانيه.

فهل يهدم، اذا عرف غصبه اياه، أم لا؟ واذا حكم القاضي به، هل
يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم، وتقصيه، الى جامع
البلد، لكون جامع فقيرا لا شيء له، فيرد ما فيه مصلحة للمسلمين فيما
فيه مصلحتهم، على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في بناء مسجد،
وادخال بعض المقبرة فيه؟.

بين لنا ذلك، مأجورا ان شاء الله تعالى.

فجاوب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت
عليه.

واذا أعذر الى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من

(١) م: شهد.

(٢) م: ع، م. وفي س: وتكون.

(٣) ر: للمسلمين.

ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع، فالواجب أن يهدم، ويُسَوَّى موضعه للدفن، على ما حبس عليه.

وقد سئلت عن هذه المسألة، فأجبت فيها بهذا.

وان وجد من يتطوع بأن يعطي لباني الحمام قيمة ماله فيه من نقض، وحجارة، ورخام، وآجر، وغير ذلك مما له فيه^(١) قيمة، اذا نقض، منقوضا، مطروحا بالأرض على أن يبقى الحمام محبسا على المسجد ولا يهدم: كان من الواجب أن يفعل ذلك، اذ قد أجاز أهل العلم أن تفرغ^(٢) الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمتنع^(٣) من ذلك؛ اذ لا ضرر عليه فيه، اذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه.

وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه: أنه أشهد على نفسه بأن ثمن غلة الحمام للجامع، فان كان الأمر على هذا، فيجاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢٣٣] - ثمان مسائل من ناحية المرية

وكتب اليه^(٤)، رضي الله عنه، بعض الحكام بجهة المرية، بسؤال احتوى على ثمانية اسئلة، يسأل الجواب على ذلك.
ونصه: أدام الله، يا سيدي، ومعتدي، عزك، ومكّن صونك وحرزك:

(١) م، ع: ما له قيمة.

(٢) ع: يفرغ.

(٣) ر: يمنع.

(٤) ق: ٣٣٣ / ع: ٢٨١ / ر: ٨٥.

[١] - رد المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة، وتجريح الشاهد *

من جملة ما وجدت فيما تحت نظري رد المطلقات الثلاث، واستحلال هذه العظيمة؛ فما رأيك فيمن شهد عليه بردها^(١)، والتحيل في أن يجعلها طلقة واحدة؟

[٢] - تليفق الشهادة بين الطلاق بالثلاث، والأيمان اللازمة *

وما تقول، وفقك الله، فيمن شهد عليه شاهد، عدل، مشهور العدالة، اذ^(٢) قال: لا تحل لي زوجتي، فقال له الشاهد: لم؟ فقال: لأني طلقتها ثلاثاً، وشهد عليه شاهد آخر، (عدل^(٣))، عندي: أنه^(٤) سمعه يقول لزوجته: الأيمان تلزمه ان كنت لي بزوجة أبدا، هل تتلفق الشهادتان؟ وان تلفقت ما يكون حد من تجراً على هذا، ان لم يعذر بجهل؟

[٣] - عقوبة الشهود، والولي، والكاتب في المراجعة من

الطلاق بالثلاث*.

وما تكون عقوبة الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة، اذا وُجِدَ يخط يده المراجعة وقد جعل الخال ولياً، رجَّع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق؛ وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟ وما تقول في الخال، هل يعاقب؟ وفي الشهود؟

(*) ص: ٦٤ / م: ٧٣.

(١) ر: م: ردها.

(*) ص: ٦٤ / م: ٧٣.

(٢) ص: م: أنه قال.

(٣) م: ر: ص.

(٤) ع: بأنه.

(*) ص: ٦٤ / م: ٧٣.

[٤] - الحلف بالثلاث في حال التشاجر *

وما تقول، وفقك الله، في ثان شهد عليه شاهدان، عدلان: أنها سمعاه يقول لوالد الزوجة^(١)، قبل البناء بها، لتشاجر وقع بينها، فقال: بنت هذا طالق ثلاثا، لا تحل لي بأسود ولا بأبيض، زيادة الأعوام^(٢)، وقد ردها هذا الكاتب المشؤوم^(٣)، بعد أن جعلها طلقة مباراة؟ وهل للحالف (في هذا)^(٤) إعدار في البينة بعد استفهام القاضي اياه عن الطلاق/ المذكور، فقال: انما كنت في حال حرج، ما أدري هل طلقت واحدة أم ثلاثا؟

[٥] - اعتراف امرأة بالزنا، والولادة منه. *

وما تقول، وفقك الله، في امرأة رفع إليّ أمرها: أنها حملت من زنا مرتين، وأنها قتلت ما ولدت، فرفعت إليّ، فوجدتها حاملا، فسألتها: هل بك^(٥) حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم، اني حامل، وهو من فلان. فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها، ويراودها، حتى أكرهها، هل تنفعها هذه الدعوى؟

ثم وضعت، ووقفت البينة على المولود، وأقرت به، أنها هي التي ولدته، وهي محصنة. وكيف ان أسقط المقدوف به^(٦) حقه في الحد، هل يسقط؟

(*) ص: ٦٤ / م: ٧٣.

(١) ع، ر: زوجه.

(٢) ص: العموم.

(٣) ص: المذموم.

(٤) م: ع. وي ب: هدا.

(*) ص: ٢٧٢ / م: ١٦١.

(٥) م: بها.

(٦) م: فيه.

[٦] - هل الاضطراب في الشهادة جرحه في امام الصلاة؟*
وما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات، هل تجوز امامتهم، أم لا؟

[٧] - نساء المفقودين في معركة كتندة*
وما تقول وفقك الله، ما الصحيح عندك في نساء، من فقد (بوقية كتندة^(١)) كم يضرب لهن من الأجل؟ وكيف ان طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب، كم تعتد؟ وان كان في شرطها: «بعد أن تحلف» فطلقت نفسها، في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف؟
بين لنا جميع ذلك.

[٨] - هل الجهل في «السياقة» جهل في الصداق؟*
وما كثر - أعزك الله - في هذه البلاد: أن كل ناكح يسوق في صداقه سياقة، من جملة الصداق، فرما وجدتها غير محدودة، ولا معلومة، فتعود بجهل في الصداق؛ فما الحكم فيها، قبل البناء وبعده؟
بين لنا جميع ذلك مأجورا، (مشكورا، ان شاء الله^(٢)).

فجاوب وفقه الله، على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت - أكرمك الله بطاعته، وعظمتك بتوفيقه - ما سألت عنه، فوق هذا، ووقفت عليه.

(*) م: ٣٤.

(*) م: ٨٢.

(١) من: ر. وفي ب: بقتندة. وكسدة مدينة تبعد عن مدينة تروال الحالية، بجوالي ٨٦ كلم، وقعت المعركة سنة ٥١٤ هـ بقصد استرجاع مدينة سرقسطة من يد الصليبيين، وقد هزم فيها الجيش المرابطي بقيادة ابراهيم بن يوسف بن تاشفين.

(*) م: ٥٩.

(٢) من: ر.

[١]

والقول بأن^(١) المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها الا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا فيه؛ فالكاتب، الذي ذكرت عنه أن يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة، رجل جاهل، قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم؛ إذ ليس من أهل الاجتهاد، فتسوغ^(٢) له مخالفة ما اجتمع عليه فقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وإنما فرضه تقليد علماء وقته، فلا يصح له أن يخالفهم برأيه.

فالواجب أن ينهى عن ذلك، فان لم ينته عنه أدب عليه، وكانت جرحه فيه، تسقط امامته وشهادته.

[٢]

وأما الذي شهد عليه شاهد عدل، مشهور العدالة، أنه قال: لا تحل لي زوجتي لأني طلقته^(٣) ثلاثا، وشهد عليه شاهد عدل: أنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان له لازمة، ان كنت لي بزوجة^(٤)، فهي شهادة مختلفة، ولا تلفق.

والحكم فيها، ان كان منكرها لما شهد انه عليه: ان يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منها، ويبقى مع امرأته.

[٣]

وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة، ثلاثا، وجعل الخال فيها وليا، فالواجب أن يفرق بينها، ويؤدبون كلهم، والشهود، إن علموا إلا أن

(١) ر: في أن.

(٢) ر: فيسوغ.

(٣) ص: لأنه طلقها.

(٤) ق: ان كان بزوجها.

يعذر واحد^(١) منهم في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب.

[٤]

وأما الذي شهد عليه شاهدان أنه قال لزوجته^(٢): أنت طالق ثلاثا، لا تحل لي بأسود ولا بأبيض، فلا يعذر إليه فيها، ان كان (قد^(٣)) أقر بالطلاق، وزعم أنه لا يدري: هل طلق واحدة، أو ثلاثا، لما كان فيه من الحرج، ويفرق بينهما.
(وبالله التوفيق^(٤)).

[٥]

وأما المرأة التي ثبت عليها ما ذكرت، فالرجم عليها واجب، والحكم في ذلك انما هو الى قاضي الجماعة، فارفع ذلك اليه، يحكم فيه بما يوجبه؛ اذ لا يحكم حكام الكور في حد القتل.

*[٦]

[٧]

وأما من فقد بوقية قُتِنْدَةً^(٥) فالذي أراه في ذلك وأعتقده، مما قيل فيه: أن يتلوم (لامراته^(٦))، من يوم ترفع أمرها، سنة كاملة؛ يبحث فيها عن أمره، فان لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته، وتزوجت ان شاءت، وقسم ماله بين ورثته.
وان كان لها شرط من المغيب، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها، نفذ ذلك من فعلها، وان لم يكن في البلد حاكم؛ وعدتها ثلاثة أقراء، ان

(١) ر: أحد.

(٢) ر، م: لزوجته.

(٣) من: ص.

(٤) من: م.

(*) لا جواب لها في النسخ كلها.

(٥) ر: قُتِنْدَةً.

(٦) من: ع، ر، م، ق. وفي ب: في امرأته.

كانت من أهل الحيض، أو ثلاثة أشهر، ان كانت يائسة عن الحيض.

[٨]

[٣١٤] والنكاح الذي انعقد على سياقة / غير محدودة في كتاب الصداق جائز، لا يفسخ، قبل البناء، وبعده من أجل اهال تحديدها في كتاب الصداق، ان كانوا قد عرفوا ذلك، ولم يدخلوا فيه على جهل. وباللّٰه التوفيق، لا شريك له^(١).

[٣٢٤] - وصايا واعترافات بالدين للزوجة في المرض

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، من جزيرة طريف بسؤال ثان في قصة المريض الموصي في مرضه بتحسيس الفندقين، والاصطبل والحوانيت على موضع معين من ثغور المسلمين، وقد تقدم جوابه عليه، (في الجزء^(٣)) قبل هذا، فسئل^(٤) في هذا السؤال الثاني عن أشياء ضمنها كتاب وصيته.

ونص ذلك من أوله الى آخره: جوابك، رضي الله عنك، في رجل مرض، واتصل بمرضه بموته، فأشهد وهو في حال مرضه هذا، صحيح العقل، ثابت الفهم والذهن، لزوجته التي توفي عنها، ولا ولد له منها، ولا من غيرها: أن الذي (ينغلق^(٥)) عليه باب دار سكناه معها، لها، مال من مالها، وحق لها، ولا حق له في شيء منه، وبشركة في بقر، غنم معينة، لم تنفصل بينها، وانه لم يكن دفع إليها شيئاً من كاليء

(١) ر: كمل الجزء الثالث من الأربعة الأجزاء المجتمعة مما سئل عنه، وحاوب فيه القاضي أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه.

(٢) ص: ١٦٦ / ق: ٣٣٥ / ع: ٢٨٤ / م: ٢٥٧ / ر: ٤٢.

(٣) من: ر.

(٤) ر: يسأل.

(٥) من: ع، ر، م. وفي ب: يتعلق.

صداقها، الثابت لها قبله، وبرأها في إشهاده هذا من جميع مطالبه،
ومن (التباعة^(١)) بسببه، ومن عُلِقَ الأيمان.

وأشهد لها، أيضا، بعدة ذهب سماها، ذكر أنها لها قبله، من ثمن
خادم كان قد باعها لها، تسلفه منها، وأدخله في مصالحه.

وأشهد (لأخي^(٢)) زوجته هذه بدين له قبله، كان المشهد هذا قد
تسلفها وأنفقها في وجه ذكره، وصارت له في ذمته.

وأوصى بتحبيس فندقين له، واصطبل، وحوانيت، على موضع سماه
من ثغور المسلمين، تنفق غلته هنالك^(٣)، في السبيل، ومصالح المسلمين،
وقاعة^(٤) هذين الفندقين والاصطبل والحوانيت موظفة بوظيف مسمى
من السلطان، أصلحه الله.

وأوصى بعثق عبيدين له، معينين، وأن يعطيا ذهبا سماها، ودارا
عينها، وأن يعطى لمعتق له^(٥)، سماه، ذهب، ذكر عددها، وأوصى له
بذهب سماها.

(وأقر أن عنده ذهبا موقفة لمسجد سماه، وأوصى له بذهب سماها)^(٦).
وقال في وصاياها المذكورة: انها خارجة من ثلثه، وما فضل عنها
يكون لرجل، سماه وصية له.

وأرخ ذلك كله بالتاسع^(٧) والعشرين من جمادى الأولى.
وكان قد أوصى، لهذا الموصى له بفضل الوصايا، بثلاث جميع ما

(١) من: ع، ر، م، ص. وفي ب: اتباعها.

(٢) من: ع، وفي ب: لأخ.

(٣) ر: هالك.

(٤) ص: وقاعده.

(٥) م: المعتق عدد ذهب سماه.

(٦) من: ع، ر، ص، ق.

(٧) ق: بالسابع.

يَتَخَلَّفُهُ من دقيق الأشياء وجليلها، وأرخ وصيته له بالثلث بال عشر
الأواخر من الشهر المذكور؛ تحقق بينة الوصية بالثلث: أنها كانت قبل
الوصية له بفضل^(١) الوصايا.

فكيف ترى (ذلك، وفقك الله^(٢))؟ وما الذى يجوز لزوجته مما أقر،
لها به، وأشهد عليه، مما ينغلق عليه باب داره، وغير ذلك؟ وهل
يلزمها، فيما يجوز لها من ذلك،

يمين، أو (فيما^(٣)) يدعيه سائر الورثة قبلها، فيما برأها منه، أم لا؟
وهل ينفذ لأخيها ما أشهد له به من الدين الذى أقر له (به^(٤))؟ وكيف
تكون (المحاصة^(٥)) في الثلث بين أهل الوصايا؟ وما يسبق بعضه على
بعض من ذلك؟ وهل يحاص الموصى له بالثلث، في الثلث، باسم الثلث،
أم لا يكون له إلا ما فضل عن الوصايا، كما ذكر الموصي؟ وما يسقط^(٦)
في الحكم، مما أقر به الموصي لزوجته أو غيرها، هل تدخل فيه الوصايا،
أم يكون ميراثا، وتكون الوصايا فيما سواه من تركة المتوفى؟
بين لنا ذلك كله، وفقك الله، وراجعنا بالجواب^(٧) فيه، مأجورا.

وما نبينه أن أخا زوجة التوفى، الذى أقر له بالدين، انما هو أخ
لأم، وهو من أهل الثروة، والغنى والسعة، ساكن في البادية، منتزح
بالسكنى، ولا يداخل أخته وزوجها إلا غباً.

والله يعينك، ويخلصك بقدرته.

(١) م: بفضل.

(٢) من: ع. وفي ب: ترى وفقك الله.

(٣) من: ق، ع، ر. وفي ب: بما.

(٤) من: ع، م.

(٥) من: ص، ر، ق. وفي ب: المحاصة.

(٦) ر، ق: سقط.

(٧) م: بالجواب.

فجاوب، (رضي الله عنه^(١))، على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت
سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا مات الرجل من مرضه، ولا ولد له، كما وصفت، فلا يجوز
اقراره لزوجته بما أقر لها من الدين، ولا ينفذ.

وكذلك لا يجوز ما أقر لها به، مما ينقلق عليه باب دار سكناه، ولا
يكون لها من ذلك الا ما كان من متاع النساء، (ولا بالشركة^(٢)) في
الغنم، والبقر، ولا تسقط عنها اليمين في الكاليء، ولا فيما ادعى الورثة
عليها بتبرته اياها.

وأما اشهاده لأخي امرأته بما أشهد له به من الدين فيجوز له اذا
كانت حاله معه على ما وصفت / [٣١٥]

وأما الذهب التي أقر، أنها عنده موقفة للمسجد فينفذ اقراره بها.
وتؤخذ له من رأس المال.

ويبدأ من وصاياها، التي أوصى بها في ثلثه عتق العبدین المعينين،
وما بقي من الثلث بعد عتقها وقعت فيه المحاصة بين جميع أهل
الوصايا، ويضرب في ذلك الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو الثلث،
وما أقر به لزوجها، فلم ينفذ، يكون للورثة، ولا تدخل فيه الوصايا.
وبالله تعالى التوفيق.

كيفية العمل في ضرب الموصى له بالوصيتين بأكثرهما.
فلما وصل جوابه^(٣) هذا الى حكم الجزيرة، وقف عليه، مع من هناك
من الفقهاء، والمفتين كتبوا اليه:

(١) من: ع.

(٢) من: ق، ر. وفي ب: وبالشركة.

(٣) ع: هذا الجواب.

وصل الينا، أدام الله توفيقه، الجواب فوق هذا، على السؤال المكتتب بطنه، ووقفنا عليه، والتبس علينا^(١) كيفية العمل في ضرب الموصى بالوصيتين بأكثرهما، وهو الثلث، فرغبتنا الى معلوم جلالك، ومفهوم اهتمامك، بطلبة العلم، واهتباك: أن تبين لنا وجه العمل^(٢)، في ضرب الموصى له بالثلث في الثلث، مأجورا، مثابا ان شاء الله تعالى، والسلام على الفقيه الامام، ورحمة الله وبركاته.

فجواب، أدام الله توفيقه^(٣)، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ووجه العمل الذي سألت عنه، فيما تقدم جوابي به: هو أن يحصل جميع ما تخلفه المتوفى من العين، والأصول، والعروض وغير ذلك، حاشا ما أقر به لزوجها مما ينغلق عليه باب سكتها معه، وحاشا نصف الغنم والبقر الذي أقر لها به، اذ لا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وان رجع ميراثا، للثمة فيه، ويسقط مما اجتمع من ذلك ما أقر لها به من الدين والكالىء. بعد يمينها فيه بالواجب، وما أقر به أيضاً لأخي امرأته من الدين والذهب التي أوصى أنها عنده موقفة للمسجد، وان لم توجد بعينها، فوجب اخراجها من رأس ماله.

(فما^(٤)) بقي من تركته بعد اسقاط ذلك كله منها، عرف ثلثه، فبُدِيء فيه عتق العبدین الموصى بعقها، وكان الباقي بين جميع أهل الوصايا يتحاصون فيه، على قدر وصاياهم يضرب فيه الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو جميع ذلك، وسائر أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم: فما نبا الموصى لهم بالعين أخذوه، وما ناب من ذلك الفندقین الموصى

(١) ع: عليه.

(٢) ر: الفضل.

(٣) ع: رضي الله عنه.

(٤) من: ر. وفي ب: ما. وفي م: ما.

بتحبيسها جعل فيها، ونفذ تحبيسه، وكذلك ما ناب الدار الموصى بها، فجعل فيها، فينفذ منها للموصى لها بها ذلك القدر.

وتفسير ذلك: أن ينظر كم هو الجميع، الذي يجب فيه التحاص، على ما ذكرناه؛ فإن كان تسعين في التمثيل، وكانت قيمة الدار الموصى بها ثلاثين، وقيمة الفندقين الموصى بتحبيسها ستين، ومبلغ الوصايا من العين ستة وثلاثين جمعت^(١) التسعون، والثلاثون والستون، والستة والثلاثون، فكان ذلك مائتين اثنتين، وستة عشر، فيكون للموصى له بالوصيتين من التسعين ما تقع التسعون من المائتين والستة عشر، وذلك ثلاثة أثمانها، وثلاث ثمنها، وللوصى لها^(٢) بالدار من الدار ما تقع الثلاثون، التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها، وتسع ثمنها، وللفندقين الموصى بتحبيسها، ما تقع الستون، التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها، وتسع ثمنها، وللوصى لهم بالعين ما تقع الستة والثلاثون، التي هي مبلغ وصاياهم، من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وثلاث ثمنها، (فيقتسمون^(٣)) ذلك بينهم، على عدد وصاياهم، وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك، قلّ المال، أو كثر.

وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره.

[٣٢٥] - هل ينبش قبر جديد من أجل حرمة قبر سابق؟

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه اياهم غاب

(١) م: جمع.

(٢) ع: ر: لها.

(٣) م: ر: م. وفي ب: بسمون.

(٤) ص: ٢١١ / ج: ٣٣٧ / ع: ٢٨٥ / ر: ٤٤ / م: ٢٨١.

الرجل من البلد، فجاء الحفار، فحفر، على قبور أولئك الأطفال، قبراً لامرأة، ودفنها فيه.

ثم ان والد الأطفال جاء من سفره، بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً، ولم يجد لقبور بنيه أثراً غير قبر المرأة، فأراد نبشها، وتحويلها/ الى موضع آخر، ليقم قبور بنيه على ما كان عليه، هل له ذلك، أم لا؟

فجاوب، وفقه الله، على ذلك، بأن قال:

لا يجوز أن ينبشها، وينقلها عن موضعها، ولا يحل ذلك له، لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها، ويطلع عليها، وينظر اليها، ولو كان ذا محرم منها^(١) لما ساغ له ذلك فيها، بعد هذه المدة؛ إذ لا شك في تغيرها^(٢) فيها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٢٦] - مسألتان من كورة باغهُ

وكتب اليه^(٣)، رضي الله عنه، بعض الفقهاء المفتين بكورة باغهُ، يسأله عن مسألتين:

[١] - استئثار الأخ الأكبر بالتركة *

فأما الأولى فهي في رجل توفي عن زوجة، وابن كبير، وابنة صغيرة؛ وتخلف عروضاً وعقاراً، فبسط الابن يده على جميع التركة، واستأثر بها دون أخته، الوارثة معه، واغتل العقار خمسا وعشرين سنة، الى أن توفي، فقامت^(٤) الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها من أبيها، وما اغتلت

(١) م: لها.

(٢) ع: تغيرها.

(٣) ق: ٣٣٧ / ر: ٤٤ / ع: ٢٨٦.

(*) ص: ٢١١ / م: ٢٠٦.

(٤) ص: وقامت.

من العقار الموروث دونها ، هل لها ذلك أم لا ؟ (وهل يقطع حقها^(١)) في ذلك نظرها الى أخيها طول هذه المدة ، يغتل العقار في وجهها ، ولا تطلبه بغلة ، وهي الآن تزعم أنها لم تكن تاركة لشيء من ميراثها في أبيها ، ولا لما اغتل من عقارها ، وأنه كان يعدها بأن ما اشترى من عقار طول هذه المدة ، وأضافه الى العقار الموروث ، فهو من غلة العقار الموروث مشتركا بينهما؟

بين لنا الواجب في ذلك .

الجواب (عليه^(٢)): لا يبطل حقها بسكوته عن طلبه ، وان طالت المدة الى أن توفي أخوها ، فلها في ماله ما ثبت أنه اغتله من حصتها . وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

[٢] - حول الحديث « داووا مرضاكم بالصدقة » *

وأما المسألة الثانية (فهي^(٣)) قول النبي ﷺ : « داووا مرضاكم بالصدقة » ، هل هو حديث صحيح؟ وهل هو على ظاهره ، أم لا ؟ فان رجلاً أصابه مرض ، فداواه بكل دواء فما نجع ، فان صح هذا الحديث ، وكان على ظاهره ، فكيف وجه الصدقة المرجو بها الدواء ؟

بين لنا وجه ذلك ، مأجورا ان شاء الله تعالى .

الجواب على ذلك ، تصفحت - رحمتنا الله وإياك - سؤالك هذا ، ووقفت عليه .

وقد روي الحديث ، ولست أذكره في شيء من المصنفات المشترطة^(٤)

(١) من : ق ، ع ، ر ، وفي ب : ويمطع الحق في ذلك .

(٢) من : ع ، ر .

(*) ص : ١٤١ / م : ٣١٩ .

(٣) من : ق ، ع ، ر . وفي ب : فهو .

(٤) ع ، م : المشترط .

صحتها، وان صح الحديث^(١)؛ فمعناه - والله أعلم - الحض على عيادة المرضى، والترغيب في ذلك؛ لأن من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على لسان رسوله، ﷺ، للأخ على أخيه المسلم أن يعودده اذا مرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم، يشهده اذا مات ويعودده اذا مرض، وينصح له ان غاب أو شهد^(٢)».

وعيادته اياه في مرضه معروف يصنعه اليه، وكل معروف صدقه، وهو اذا عادته وصله بذلك، وأدخل عليه السرور بعيادته اياه، ودعائه له. ولا شك في أن الرجاء في اجابة الدعاء له بالراحة والشفاء أكثر من الرجاء في الانتفاع بمعاناة الحكيم، اذ قد يصيب في معاناته فينفعه، وقد يخطئ فيها عليه، فيضره، والدعاء منفعة له على كل حال.

وقد يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في (المرضى^(٣)) المحتاجين، لأن المريض المحتاج يستعين بما يتصدق عليه على التداوى الذي قد أباحته الشريعة، بدليل قول النبي، ﷺ، «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية^(٤)».

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) أخرجه المنذري عن الحسن، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتفرغ» وقال عنه: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرها عن جماعة من الصحابة مرفوعا، متصلا، والمرسل أشبه. (الترغيب والترهيب - ٥٢٠/١).

وأخرجه مختصرا كل من السيوطي في الجامع الصغير (١٤/٢)، وضعفه، وصاحب كثر الحقائق: (١٢٣/١).

(٢) أخرجه البخاري بالمعنى في الصحيح (٧٠/٢) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة من طريقين، (رقم: ١٦٢، ٢).

(٣) من: ع، ر، م، ص. وفي ب: مرض.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ليحيى (العين - رقم: ١٢) عن: أبي الدرداء، كما أخرجه أبو داود (رقم: ٣٨٧٤)، وأحمد في المسند: (١٥٦/٣).

[٣٢٧] - التفاضل بين المعطي والسائل

وسئل^(١)، رضي الله عنه، عن معنى قول علي ابن ابي طالب، رضوان الله وسلامه عليه: «ان الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في ارض غيره، فاذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة».

فقال، وفقه الله، في ذلك: المعنى في هذا أن الثواب والأجر في العطية انما هو لصاحب المال، الذي يعطيه، لا للذي يأخذه منه؛ فان أخذ الرجل من الرجل شيئاً، فقد نفعه بما يأخذه منه، بالأجر الذي يدخل عليه في ذلك، ولم يكن له هو في ذلك أجر، فكان كالذي يغرس شجرة في أرض الرجل؛ لأن منفعتها انما تكون لصاحب الأرض لا للذي غرسها فيها، فشبّه الأخذ من ماله (بالغرس^(٢)) في أرضه، وهو تشبيه بين علي ما ذكرناه.

[٣١٧] وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له / .

[٣٢٨] - هل تدفع الزكاة كلها للمستحقين من الأقارب؟

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، عن رجل له مال، تجب فيه زكاة لها بال، وله أقارب ضعفاء فقراء، ومذهبه: أن يؤدي جميع زكاة^(٤) ماله بأسرها اليهم، ولا يخرج شيئاً منها عنهم الى من سواهم، هل له ذلك، أم لا؟ فقال: وفقه الله، ما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وان وضع زكاته كلها في قرابته، أجزأه ذلك، وان علم غيرهم

(١) ص: ١٢١ / ق: ٣٣٨ / م: ٢١٩ / ر: ٤٥ / ع: ٢٨٦.

(٢) من: م. وفي ب: كالغرس.

(٣) ص: ٦٧ / ق: ٣٥٥ / م: ٤٣ / ر: ٤٥ / ع: ٢٨٦.

(٤) م: ر: زكاته بأسرها.

أحوج منهم، فالاختيار له الا يخص^(١) قرابته بجميعها دونهم
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٢٩] - مكثر زرع الأرض، ولم يف بشرط القليب
وسئل^(٢)، رضي الله عنه، عن مسألة من كراء الأرضين. وهذا
نصها.

الجواب: رضي الله عنك. في رجل أكرى أرضه في زمن القليب.
لعام واحد، على أن يقلبها المكترى في وقت القليب، ويزرعها في زمن
الزراعة، فترك المكترى قلبها وزرعها في زمن الزراعة، هل لرب
الأرض عليه حجة، فيما ترك من قلبها الذي اشترطه عليه؟ وهل يجب
له بذلك عليه حق، أم لا؟.

فجواب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه^(٣): تصفحت السؤال،
ووقفت عليه.

ومن اكترى أرضا في وقت القليب على أن يزرعها في وقت
الزراعة، فمن حقه أن يقلبها، ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك
على رب الأرض. وقد تكون^(٤) لرب الأرض في ذلك منفعة، لأن
الأرض تجود بذلك له ان أراد أن يزرعها في العام الذي بعده، ولم يرد
أن يُجمَّها بترك زراعتها.

فاذا اشترط على المكترى أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عند

(١) ق: يختص.

(٢) ق: ٣٥٥ / م: ١٥٢ / ر: ٤٥ / ع: ٢٨٧.

(٣) من: م. وفي ب، ع: قال الفقيه أبو الحسن، ووجدت له، رضي الله عنه، جوابا على سؤال من كراء
الأرضين، ذهب السؤال، ولم أقدر عليه، وهذا نص الجواب: تصفحت.

(٤) ر: يكون.

زراعتها، لما له في ذلك من المنفعة، كان الكراء جائزا، والشرط لازما. فان ترك المكتري القليب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع؛ وقد اشترط ذلك عليه، وجب أن ينظر الى قيمة كراء الأرض في العام، على أن تقلب قبل الزراعة، وعلى ألا تقلب؛ فان كانت قيمة كراء الأرض على أن تقلب أقل من قيمة كرائها^(١) على ألا تقلب، كان لرب الأرض على المكتري، زائدا على كرائه، ما بين الكراءين، وان كانت قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها^(٢) على ألا تقلب؛ وقد اشترط (المكتري)^(٣) على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها، فحال بينه وبين قلبها مانع من عذر أو نحوه، حط عنه من الكراء الذي أكرها به ما زاد فيه، بشرط القليب، وذلك بأن ينظر الى ما بين الكراءين في القيمة، فان كان الخمس، أو السدس، أو العشر، حط عنه من الكراء، الذي أكرها به، ذلك الجزء ما كان قل أو كثر. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٣٠] - القضاء بالشاهد واليمين.

وكتب اليه^(٤)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن عياض، (رضي الله عنه^(٥))، يسأله عن نازلة نزلت به في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي، ذهب السؤال ولم أجده، وهو بين في الجواب. (وهذا نصه^(٦)): تصفحت - أعزك الله بطاعته، وعصمك بتوفيقه - سؤالك هذا ووقفت عليه.

(١) ق: كراء الأرض.

(٢) ر: قيمتها.

(٣) من: ر، م، ق.

(٤) ص: ٢٧٨ / ق: ٣٥٥ / م: ١٧٤ / ر: ٤٥ / ع: ٢٨٧.

(٥) من: م.

(٦) من: ع، ر، م.

وإذا كان أمير المسلمين أدام الله تأييده وتوفيقه، قد صرف الحكم بين هذين الرجلين اليك، وأوقفه آخراً عليك، وكان من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد، على مذهب مالك لما جاء في ذلك على النبي، صلى الله عليه وسلم (١).

فحكمتك للطالب بشهادة الشاهد المختفي، الذي خاطبك القاضي أبو سعيد بقبوله (له) (٢)، لعدالته عنده، مع يمينه، هو الصواب ان شاء الله عز وجل، لأن الصحيح من الأقوال المشهورة في المذهب اجازته شهادة الشاهد المختفي.

فأنفذ ذلك من حكمك، وأمضه من قضائك ونظرك، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من ابطال شهادته، بفتوى من أفتاه بذلك، اذ ليس حكمه بابطال شهادته حكماً منه بابطال الحق عن المطلوب، فيكون حكمه للطالب بيمينه مع شهادته رداً لحكم تقدم باجتهاد.

وإذا لم تبطل شهادته بجرحة ثبتت عليه عنده، بعدما خاطبك به من عدالته، وانما أبطلها بمذهبه أنها لا تجوز، فلا يمنعك ذلك من اجازتها، والحكم بها، واذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك، ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم من جملة (٣) العلماء المتقدمين والمتأخرين، وانما (يلزمه) (٤) هو ذلك في خاصة نفسه، لو كان هو الحكم في القضية

(١) أخرج مالك في موطأ يحيى (الأقضية، رقم: ٥) مرسلًا، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى باليمين مع الشاهد، وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٣٦٨، ٢)، وأحد في المسند (٣١٥/٩١). وكذلك مسلم (رقم: ١٠٠٧١٢).

(٢) من: ع، ر، م.

(٣) ف: جملة.

(٤) من: ع، ر، م. وفي ب: يلزم.

وان لم يكن من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد، على ما جرى به العمل عندنا، فقد خاطبك ذلك القاضي بشهادة شاهدين مقبولين شهدا عنده بأنها سألا سعيدا عما يطلبه به الآخر، فقال لهما: قد دفعت / اليه أكثر مما كان له عندي، وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى [٣١٨] عليه عما كان له عنده، فان أقر به، وكان أقل مما يدعي الطالب، حلف أنه لم يكن له عليه الا ذلك، وحلف المدعي أنه ما دفع اليه شيئاً من ذلك، على اختلاف في يمينه، لإنكار المدعى عليه، أولاً، جميع دعواه، وان أبى أن يقر بشيء وصمم على الانكار، وتمادى عليه حلف المدعي على ما يدعي، واستحلفه قبله. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٣١] - الزوج يطالب الأب أن يجهز ابنته بمستوى ما قدم الأول في «السياقة».

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من مدينة شلب (جبرها الله عز وجل^(٢)) يسأل عن رجل ساق الى زوجه سياقة عند عقدة^(٣) النكاح عليها، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته؛ اذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب ذلك.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها، لا يتعدونها. وعادتهم في (مناكحهم^(٤)) هذه: أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءاً من أملاكه، والعرف عندهم والعادة:

(١) ص: ٨٣/ق: ٣٣٩/م: ٦٠/ر: ٤٦/ع: ٢٨٨.

(٢) من: ٤٠. ر. و. م: حرسها الله.

(٣) ع: ق: عقد.

(٤) من: ر. م. و. م: مناكحتهم.

(أن^(١)) من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء^(٢) من أملاكه، فانه لا بد لوالد الزوجة أن يبرزها الى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذى ساقه لها زوجها، وبما يربي^(٣) عليه. هذه العادة عندهم ثابتة قديمة، متوارثة مستمرة لا (تتخلف^(٤))

فتزوج رجل منهم امرأة مما تكون كفؤا له، وما^(٥) تشبه مناكحه، وساق لها من ماله ما جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها، ووالد الزوجة من أهل الثروة، والحال^(٦)، التي انما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال والحال بما يبرز به مثلها، فذهب والد الزوجة، بعد تلك السياقة التي ساقها لابنته زوجها أن يبرزها اليه فقيرة، دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها

فما الذى تراه، وفقك الله، في ذلك هل ترى أن العرف كالشرط، وترى على الأب أن يجهزها بما جرت (به^(٧)) العادة أن يجهز به مثلها، اذ المال من جملة ما تنكح المرأة اليه، واذ السياقة التي (دفع اليها^(٨)) فيها انما كانت من أجله، أم ما الذى تراه في ذلك؟

بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فجاوب، وفقه الله على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه.

-
- (١) م: . وى ب: نأ.
 - (٢) م: حراء.
 - (٣) ص: بريد.
 - (٤) م: ص. وى ب: تخلف.
 - (٥) ع: وسه.
 - (٦) ص: والمال.
 - (٧) م: ع.
 - (٨) م: ر. وى ب. رفع لها منها.

وإذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله، على ما نقدها وساق لها^(١)، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه، فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلاً وساق. وبالله تعالى التوفيق. لا شريك له.

سؤالان متفرعان عن السابقة.

فلما وقف السائل على هذا الجواب، ركب على سؤاله الأول سؤالين اثنين، بعد قوله في الأول: «على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال، والحال، بما^(٢) يبرز به مثلها».

[١] - لو كانت تلك البنت، التي امتنع أبوها من تجهيزها بالمثل، توفيت قبل البناء فطالب الأب بالارث؟

فأما أحدهما فهو: وأقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان، إلى أن توفيت الزوجة قبل البناء^(٣)، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها: نقده وكالته وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية،

فما الذي تراه - وصل الله توفيقك - في ذلك، هل يكون له ما زعم من ذلك، ولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله، ذلك القدر الذي جرى به^(٤) العرف والعادة، أم ترى أنه لا ميراث له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج هو من ماله (ذلك^(٥)) القدر الذي كان يجهزها به،

(١) ع، ر: إليها.

(٢) ع: بما.

(٣) ع، ر، م. ص: الابتداء.

(٤) ر، م: جرت به العادة والعرف.

(٥) من: ص.

فينضاف ذلك الى الصداق والسياسة، ويقتسم^(١) الجميع على فرائض الله؟.

بين لنا الواجب^(٢) في ذلك، يعظم الله أجرك.
فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها، القدر الذى يجهز به مثلها الى مثله، على ما نقدها، وساق اليها، فلا يلزم الزوج الا صداق مثلها، على ألا يكون جهازها الا بقيمة نقدها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢] - الأب يدعي، بعد الزواج، أن ما جهز به ابنته لم يكن الا عارية.

وأما السؤال الثاني، فهو، أيضاً، بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول، [٣١٩] ونصه: وأقام الزوج ووالد الزوجة / مدة من الزمان، الى أن قضى الله تعالى بأن (أبرزت^(٣)) الى زوجها، (وأخرجت^(٤)) اليه من المال والحال بما يخرج به مثلها الى مثله، أبرزها بذلك كله والدها، ودخل بها زوجها على تلك الحال.

فلما كان بعد ذلك، ذهب والد الزوجة الى أن يسترجع الى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله، وزعم أنه انما كان أخرجه لها عارية منه، والزوج يأبى من أن يكون عليه الصداق والسياسة الا بأن يكون ما خرجت به لها ومالاً من مالها.

(١) م: ويقسم.

(٢) م: الجواب.

(٣) من: ص، وفي ب: بررت.

(٤) من: ص. وفي ب: جت.

فما الذى ترى - وصل الله توفيقك - فى ذلك؟ وهل القول قول الأب، أم قول الزوج؟
بين لنا الواجب فى ذلك بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه.
وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فليس للأب أن يسترده ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز ذلك (اليها^(١)) على سبيل العارية منه لها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(قال الفقيه أبو الحسن^(٢)): هذه النازلة نزلت فى (بنتي^(٣)) ابن حبي^(٤) الذى كان قاضيا بشلب، احداها خرجت الى الزوج، والأخرى توفيت قبل الخروج، أخبرني بذلك زوج المتوفاة منها.
والحمد لله وحده.

[٣٣٢] - من كان أكثر احتراماً للهدنة بين طليطلة
والمسلمين.

وسأله^(٥)، رضى الله عنه، الأمير أبو الطاهر تميم بن (يوسف^(٦)) بن تاشفين، أصلحه الله، عما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى

(١) م: ر. م.
(٢) م: ع. هو جامع المسائل.
(٣) م: ق.
(٤) و: ابن حبي.
(٥) ص: ٥٨ / ق: ٣٣٩ / ع: ٢٨٩ / ر: ٤٧ / م: ٤٥.
(٦) م: م، ص.

الداخلين الى قرطبة من طليطلة، أعادها الله (للمسلمين^(١)) باسم التجارة أيام الصلح^(٢).

ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه: جوابك رضي الله عنك، فيما اعترفه أهل بلدنا هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة، الداخلين، الى بلدنا بتجارة، بعد أن أقاموا البيعة بأنه ما لهم، ما باعوه، ولا وهبوه، الى أن ضربت سرية، صح عندهم أنها من أهل طليطلة، فأخذت هذه الأموال، المعترفة مع أسارى^(٣) المسلمين، وأن ذلك انما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا وبينهم، وثبت هذا من قول البيعة. هل يحكم في ذلك بصرفه على معترفيه^(٤)، كما يحكم فيما استحقه المسلمون بعضهم من بعض، أم لا؟ وكيف ان ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسارى بطليطلة في دور هؤلاء التجار، وأنهم انما أخذوا في الهدنة على ما تقدم، هل لهم ارتهان من زعموا أن أولياءهم عندهم من التجار الذين عندنا، حتى يردوا من عندهم من الأسرى، أم لا؟. بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وان (كان^(٥)) التجار من أهل طليطلة، أعادها الله، خرجوا منها، بعد أن أغارت سريتهم على بلاد المسلمين، فأسرت الرجال، وأخذت الأموال، فلا عهد لهم، لأن العهد في الدخول الى بلاد المسلمين في

(١) من: م.
(٢) ر: بأرض الصلح.
(٣) ع، ر، م: أسرى.
(٤) م: معترفة فيه.
(٥) من: ع، م، ص.

التجارة انما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين، ولا يغيروا عليهم،
فيأسروهم ويأخذوا أموالهم، فالواجب أن يرتهنوا^(١) هم وما معهم من
الأموال، فيما أخذت السرية، الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين
وأموالهم، حتى يصرفوا ذلك اليهم، فإن أجابوا الى ذلك وفعلوه، بقيت
الهدنة على ما كانت عليه، وان أبوا ذلك، انتقضت، وعادت^(٢) حرباً،
وكان التجار المرتهنون أسرى للمسلمين، وأموالهم فيئاً لهم، ومن أثبت
من الناس في شيء^(٣) مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه، أخذته السرية
المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضي له به.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٣٣] - من قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق

وسئل^(٤)، رضي الله عنه، في رجل قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة
فهي طالق، ثم تزوج، ماذا يلزمه؟

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل حلف فقال: كل
امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، وللمين نحو من ثلاثين عاماً، ولا
يدري كيف كان طلاقه أطلقة (بائنة^(٥)) واحدة، أو طلقتين، فتزوج
منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما يلزمه، وقد طلق هذه
الزوجة طلقة واحدة ثم إنه راجعها، وله منها أولاد.

فوقع في نفسه من تلك اليمين شيء، فاعتزلها منذ أربعة أعوام/ [٣٢٠]
والحال منجرة معها الى الآن على هذه الصفة.

(١) م: أن يرتهنوهم.

(٢) ع، ر، م، ص: وعاد.

(٣) م: من الناس شيئاً مما.

(٤) ص: ٦٥ / ق: ٣٤٠ / م: ٧٥ / ر: ٤٧ / ع: ٢٨٩.

(٥) م: ر، م، ص.

بين لنا، وجه التخلص في ذلك، وان كان يقر النكاح على ما هو
(عليه^(١))، أو يفسخ؟ وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد
اليمين؟ ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى.

فجاوب، رضي الله عنه، على ذلك بما هذا نصه:

اذا كان يمينه على ما وصفت، فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي
تزوج بقرطبة، كلما تزوج فيها، فيلزمه الطلاق، الذي حلف به في
نكاحه إياها، أولا، بقرطبة، وفي مراجعته إياها بعد ذلك، ولا يلزمه
الطلاق الذي طلقها هو بعد أن تزوجها، لأنها قد كانت بانة^(٢) منه
بالطلاق الأول.

فلو أيقن أنه انما كان حلفه بأن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة
فهي طالق، ولم يزد على ذلك، لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة، بأن
تخرج هي، ووليها^(٣) معها، الى غير قرطبة من البلاد، فيعقد نكاحها
فيه^(٤)، ثم يرجع بها الى قرطبة، فيسكن معها فيها.

وأما اذا كان شاكاً، لا يدري ان كان حلفه بطلقة أو بطلقتين
فالاختيار له ألا يفعل ذلك، وأن يتورع عنه، من غير أن يكون ذلك
واجبا عليه، اذ ليس على يقين من الطلقة (البائنة^(٥)).

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

-
- (١) من: ص.
(٢) ق، ر، م، ص: بائنة.
(٣) م: وولدها.
(٤) ع: منه.
(٥) من: ق. وفي ب: الثانية.

[٣٣٤] - عقوبة من سبَّ الرسول عليه السلام، واستهان بالقرآن ولغته

وكتب^(١) إليه، رضي الله عنه، يسأل في رجل شهد عليه أنه تكلم
بكلام سوء في جنبه النبي، ﷺ، إلى غير ذلك من الكلام.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل شهدت عليه
البينة أنه قال: ان النبي، ﷺ، خرج من المخرج الذي خرج منه
البول، وثبت ذلك (عليه^(٢)) من قوله عند الحاكم، وهو ينكر ذلك،
ويكذب الشهود، ويقول: حاشا لله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد
واحد: أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية، وشهد عليه شاهد
واحد، أيضا، أنه قال: لعن الله العربية، والذي أخرجها، مع ما يسمع
من التخليط منه^(٣) في مثل هذا، وفشا عنه في موضعه، وقريته، وقال
كل من شهد عليه: ان الرجل القائل لهذا كله لا يترك الصلوات،
وكثيرا ما يفعل الخير، الا ما سمعوا منه، مما شهدوا به حسبما تقدم.

فلك الفضل في الجواب، مأجورا مشكورا ان شاء الله تعالى.

فأجاب، (رضي الله عنه^(٤))، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك
هذا، ووقفت عليه.

والواجب فيما شهد به على هذا الرجل، الضعيف الدين، أو الخارج
عن ملة الاسلام^(٥)، أنه قال في النبي، ﷺ: أن يسأل الشهود الذين
شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله ذلك، وكان سببا له،

(١) ف: ٣٤٠ / م: ٢٩٠ / ص: ٢٦٩ / ر: ٤٨ / ع: ٢٩٠.

(٢) من: م.

(٣) ر. ع، م: مع ما يسمع منه من التخلط.

(٤) من: ع.

(٥) ع، ر: المسلمين.

خرج عليه جوابا له: فان تبين بذلك، تبينا لا يشك فيه: أنه قصد بذلك الى الغض منه، ﷺ، والانتقاص له، والاحتقار لشأنه^(١)، والوضع له عن مكانه، ولم يكن عنده مدفع في البينة، التي شهدت عليه بذلك، وجب عليه القتل، وان لم يتبين أنه أراد بذلك سوى اثبات كونه من البشر، ليس بملك من الملائكة، وجب عليه الأدب الموجه، اذ لم ينزه النبي، ﷺ، عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنياً عنه، وفي مندوحة منه.

وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه، في موضعه وقريته، يوجب عليه الأدب، ان ثبت ذلك عليه.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له، وصلى الله على محمد خاتم رسله، وسلم تسليماً^(٢)).

[٣٣٥] - يوقف حظ المفقود بكتندة من الإرث لمدة سنة

وكتب^(٣) اليه، رضي الله عنه، من حضرة المرية بسؤال يسأل فيه عن رجل فقد بوقعية قتندة، له أخ، وابن أخ، توفي ابن الأخ، كيف يقسم ميراثه.

ونصه: رجل حضر غزوة قتندة، وشاهدها، ولم يسمع له خبر بعدها وتوفي، منذ أيام، ابن أخيه، بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها؛ فهل يخص بالوراثة كلها، أم يعطي حظه الواجب له منها، ويعمر المفقود تعميراً يرفع اليه حظه منها؛ اذ لا وارث للمتوفي غيرها؟

(١) ع: بشأنه.

(٢) من: ر.

(٣) ص: ٢٦١ / ق: ٣٤١ / م: ٩٧ / ر: ٤٨ / ع: ٢٩٠.

أوضح لنا الجواب في هذا موقفاً (ان شاء الله^(١))
فجواب، وفقه الله^(٢)، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت
عليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفته^(٣) فيه فيعطى عمه الحاضر حظه من
تركة ابن أخيه المتوفى، ويوقف حظ عمه الغائب، سنة كاملة، يبحث
فيها عن أمره، ويستنجش^(٤) فيها عن خبره: فان انقضى العام، ولم [٣٢١]

تعلم له حياة ولا موت، رد ما وقف له الى عمه الحاضر.

هذا الذي أقول به في هذا، وأتقلده مما قيل فيه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٣٦] - تؤخر قسمة التركة بظهور حمل وارث.

وسئل^(٥)، رضي الله عنه، عن صبي توفي، وترك أمه وورثة يحيطون
بميراثه، فذكرت الأم أنها حامل، هل تصح قسمة المال، أم لا؟
ونص السؤال: في صبي توفي، وترك أمه وأخته شقيقته، وأخته
لأمه^(٦)، وعصبته^(٧)، فلما كان بعد موت الصبي المذكور، ذكرت أمه أن
بها حملاً.

هل تصح قسمة المال^(٨)، أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة ان
يعتزلها، حتى يتحقق الحمل، الذي ذكرت، أم لا؟ وكيف وجه

(١) من: ر، م.

(٢) ع: رضي الله عنه.

(٣) ر، ع: وصفت فيعطى.

(٤) نجش الشيء، واستنجشه: استخرجه. وفي ع: ق: يجمع، وفي ر: يستحسن، م: يستحسن.

(٥) ص: ١٣٠ / ق: ٣٤١ / م: ٩٧ / ر: ٤٨ / ع: ٢٩١.

(٦) س: لأبيه.

(٧) ر: وعصبة.

(٨) س، ق: مال الصبي.

الاعتزال؛ أبان يتحول الزوج عن الدار، التي يسكن مع الزوجة فيها الى دار غيرها، أم ذلك موكول الى ديانتد^(١)، ويقال: اعتزلها فقط؟ وكيف ان أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث الى أن ظهر بها الحمل، وتبينه القوابل، فادعى العصابة المذكورون أن سبب الحمل (لم يكن^(٢) إلا) بعد موت الصبي المتوفى، فهل تدين المرأة (في^(٣)) ذلك، ويصدق قولها؟

بين لنا الواجب في ذلك، موفقا مأجورا ان شاء الله تعالى.
فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا قالت أم المتوفى: انها حامل، لم يقسم ميراثه، حتى تضع حملها؛ فان ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء، كان (له^(٤)) الميراث، وان وضعته لأكثر من ستة أشهر، وان لم يثبت أنها حامل، ولا عرف ذلك إلا بقولها، كان (له^(٥)) الميراث، ان وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن (له^(٦)) ميراث ان وضعته لأكثر^(٧) من ستة أشهر، الا أن يكون زوجها ميتا، أو غائبا، يعلم أنه لم يصل اليها بعد وفاة ابنها.
ولا تصدق المرأة ولا زوجها ان كان حاضرا، وولدت^(٨) لأكثر من ستة أشهر، في أنه لم يطأها، بعد موت ابنها، فانما يؤمر الزوج باعتزال

-
- (١) ص: أمانته.
(٢) من: ع، ر، م، ص.
(٣) من: ص، م.
(٤) من: ق، ر، وفي ب: لها.
(٥) من: ق، ر، وفي ب: لها.
(٦) من: ق، ر، وفي ب: لها.
(٧) ع: لأزيد.
(٨) ص: أن ولدت: وفي ع: أو ولدت.

زوجته اذا مات ابنها من غيره، ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها، ان أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لا لأنه^(١) يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها، اذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه.

وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٢)).

[٣٣٧] - لا يجوز ائتمام من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة لدى المالكية

مسألة^(٣)، في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، كان يصلي الفريضة مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصليها (معهم^(٤))، وكيف يصح ذلك؟

قال الفقيه (الأجل^(٥)) الامام الحافظ، القاضي العدل، أبو الوليد ابن رشد شيخنا، رضي الله عنه:

ان سأل سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيؤم بهم، فتصح صلاتهم، وهي له نافلة؛ إذ قد صلى فريضته مع النبي، صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لا يجوز عند مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه؟

فالجواب على^(٦) ذلك: أنه لا حجة في فعل معاذ لجواز ذلك؛ اذ ليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، علم ذلك من فعله، فأقره عليه، وجوز له؛ فلعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب

(١) ص: لأنه.

(٢) من: ر، م.

(٣) ص: ٢٢ / ق: ٣٤٢ / م: ٣٤ / ر، ٤٩ / ع: ٢٩١.

(٤) من: ر، وفي ب: ٣٣.

(٥) من: ر.

(٦) ر، م: عن.

(فيه^(١)) ثم رجع عنه، ويحتمل أن يكون ذلك من فعله في أول الاسلام حين كان للرجل أن يصلي فريضته مرتين، فكان فعله منسوخا بما روى من النهي عن ذلك^(٢)، ويحتمل ان يكون كان يجعل صلاته مع النبي، صلى الله عليه وسلم، نافلة، ثم يأتي قومه، فيؤم بهم في فريضته.

وانما جاز أن يأت من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، ولم يجز أن يأت من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة؛ لأن نية النفل داخلة في نية الفرض، وليست نية الفرض داخلة^(٣) تحت نية النفل، وبيان ذلك: أن مصلي الفريضة ينوي القربة الى الله بصلاته، وأداء فريضته، ومصلي النافلة ينوي القربة الى الله بصلاته خاصة، فإذا ائتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، فقد ائتم بمن وافقه^(٤) على نيته، وإذا ائتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فقد ائتم بمن لم^(٥) يوافقه على نية الفريضة. وبالله تعالى التوفيق، ولا شريك له.

[٣٣٨] - هل اعتقاد مذهب أهل الظاهر جرحه تسقط

بها الشهادة؟

وكتب اليه^(٦)، رضي الله عنه، من حضرة المرية يسأل في شاهد [٣٢٢] مشهور الخير، يعتقد مذهب أهل الظاهر، / هل ذلك جرحه في شهادته، (أم لا^(٧))؟

(١) من: م.

(٢) يشير الى حديث أخرجه مسلم (رقم: ٤٦٥) عن جابر، قال: «ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ، العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»، وأخرج نفس الحديث الترمذى في الجامع (رقم: ٥٨٠). والبخاري في الصحيح: (١٧٢/١). وأما حديث النهي فهو «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» أخرجه ابن حَجَر في المتح (١٦٥/٢) عن ابن عمر مرفوعا.

(٣) ق، ع، ر: بذخله.

(٤) ع، م: يوافقه.

(٥) م: بمن لا يوافقه.

(٦) ص: ١٨٦ / ق: ٣٤٢ / ع: ٢٩١ / ر: ٤٩ / م: ١٩١.

(٧) من: ع، ر، م.

ونص السؤال الجواب، رضي الله عنك، في رجل من أهل الخير والفضل، مشهور بذلك، معروف به، شهد بشهادة على رجل من الناس، في حق من الحقوق، والشاهد المذكور، مع كونه على الصفة المذكورة، يأخذ مذهب أهل الظاهر، نفاة القياس، ويعتقد ذلك، ويلتزمه، ويتمذهب بمقتضاه.

فبين لنا، وفقك الله، هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور يسقط شهادته، ويكون مجرحاً به أم لا؟ وشرح لنا ذلك شرحاً بيناً، إن شاء الله تعالى.

فجواب، وفقه الله، على ذلك، بما هذا نصه، تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

أ - انكار القياس في ذلك جملة جرحه في الشاهد

وابطال القياس في أحكام شرائع الدين، جملة، عند جميع العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده، ودان به، جرحه؛ لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن، وتظاهرت به الآثار، واجتمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الاجماع:

قال الله عز وجل: «أفلا يتدبرون القرآن^(١)»، وقال: «فاعتبروا يا أولي الأبصار^(٢)». والاعتبار: تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه، وقال: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم^(٣)»، وقال عز وجل: «أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم^(٤)»، وقال عز وجل: «ولقد علمتم

(١) سورة النساء . رقم : ٨٢ .

(٢) سورة الحشر، رقم : ٢ .

(٣) سورة النساء، رقم : ٨٣ .

(٤) سورة يس . رقم : ٨١ .

النشأة الأولى فلولا تذكرون^(١)»، فوجبهم على انكار النشأة الثانية، مع أن لهم طريقا الى معرفتها، وهو القياس على النشأة الأولى، التي يقرون بها، وهي في معناها، ومثل هذا في القرآن كثير.

وروت أم سلمة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «اني أقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحي^(٢)» ومصدق هذا الخبر في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: «أنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيما^(٣)» والسنة المتواترة في ذلك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (أكثر من أن تحصى، فهي ترفع العذر، وتوجب القطع^(٤)) بالحكم بالرأى والاجتهاد، واقرار أصحابه على ذلك في زمنه، مع وجوده صلى الله عليه وسلم، ونزول الوحي، فكيف به اليوم بعد موت النبي، صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي.

من ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه الى اليمن واليا ومعلما، فقال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟» قال: «فبسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأبي، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله.»

ومن ذلك قوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على ابيك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، فقاس، صلى الله عليه وسلم، وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق. وقال، صلى الله عليه، في لحوم الأضاحي: «انما نهيتكم من أجل الدافة التي

(١) سورة الواقعة، رقم: ٦٢.
(٢) أخرجه أبو داود مرفوعا (رقم: ٣٥٨٥).
(٣) سورة النساء، رقم: ١٠٥.
(٤) من: ع، م، ق.

دفت عليكم^(١)»، فأعلم بالعلة، ليعتبروها، وهذا نص منه، ﷺ، على وجوب الحكم بالقياس.

وسئل، رضي الله عليه، وسلم، عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب اذا يبس؟» فقالوا: نعم، فقال: «فلا إذن^(٢)»، ففي سؤاله اياهم: هل ينقص الرطب اذا يبس بيان واضح على أنه انما أراد بذلك تنبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر، وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدوها، اذ لا جائز أن يكون النبي ﷺ، يجهل أن الرطب اذا يبس ينقص^(٣)، وانما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود في بيع الرطب بالتمر مثلامثل، وهذا بين.

وقال، ﷺ، للذي أتاه، فقال له: انه قد ولد لي ولد أسود، واني أنكرته: «هل لك من ابل؟» قال، نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من الأورق^(٤)؟» قال: ان فيها لورقا. قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: عرق^(٥) نزعة. قال: «فلعل هذا عرق نزعه^(٦)»، ولم يرخص له، ﷺ، في الانتفاء منه، ومثل هذا في السنن كثير^(٧).

وأما الاجماع فحصوله وتقرره^(٨) معلوم، والدليل على ذلك: أن

(١) أخرجه مالك في موطأ يحيى (الضحاحا - رقم: ٧)، عن عائشة. وأخرجه مسلم كذلك. (رقم: ١٠٩٧١). والداقة. قوم يسيرون جميعا سرا حمفا، والمراد ضعفاء الأعراب يأتون طلبا للمواساة. وتنام الحديث. «فكلوا ونصدفوا، وادحروا».

(٢) أخرجه مالك في موطأ يحيى (الببوع - رقم: ٢٢) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه السائي عن سعد بن مالك: (٢٦٩/٧) والترمذي (رقم: ١٠٢٤٣).

(٣) ر: ينقص إذا يبس.

(٤) الأورق: الجمل خالط سواده باص.

(٥) العرق: الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: (٣١/٨ . ١٥٠). عن أبي هريره. وأخرجه مسلم: (رقم: ١٥٠٠).

(٧) ق، ع، ر: أكثر من أن يحصى.

(٨) ع: وتقريره.

[٣٢٣] والعلول في الفرائض، وديات الأسنان. /، واحتج كل واحد علي صاحبه (لمذهبه^(١)) بالقياس، وشاع ذلك بينهم، وذاع من غير نكير، ولو كان منكرا لتسارعوا الى انكاره، على ما وصفهم الله به في كتابه، حيث يقول: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر^(٢)».

ولو لم يوجد في ذلك الا حديث عمر، رضي الله عنه، في أمر الوباء لصَحَّ به الاجماع، ووجب له الانقياد والاتباع، حيث خرج الى الشام بأصحاب النبي، ﷺ، فلما كان بِسَرْعِ^(٣) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له: أرى ألا (تفر^(٤)) من قدر الله، ومنهم من قال له، لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله، ﷺ، على هذا الوباء ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخه قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله، ولا حديثا عن رسول الله، ﷺ، بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه، (وما أداه اليه اجتهاده^(٥))، ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر: اني مُصْبِحٌ على ظهر، فأصْبِحُوا عليه، فقال أبو عبيدة الجراح^(٦): أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله الى قدر الله: أرأيت لو كان لك ابل في واد له عَدْوَتَانِ، احداهما خصبة، والاخرى جدبة، اليس ان رعيت

(١) من: ر. وفي ب: بمذهبه.

(٢) سورة آل عمران، رقم: ١١٠.

(٣) سرع (بسكون الراء): مدينة على طريق المدينة الى الشام. امتحها أبو عبيدة الجراح.

(٤) من: ع، ر، م. وفي ب: بفر.

(٥) من: ق، ع، ر. وفي ب: وما اداه اجتهاده اليه.

(٦) ر: بن الجراح.

الجدبة رعيثها بقدر الله، وان رعيث الخصبه رعيثها بقدر الله^(١).
فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي، وجاوبه عمر بالرأي والقياس، ولم
يحتج أحدهما في ذلك بكتاب الله، ولا بسنة، ولا اجماع، ثم شاعت هذه
القصة، وذاعت ولم يكن في المسلمين من أنكر القول فيها بالرأي، فما
مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

ب - انكار بعض وجوه القياس من غير المجتهد جرحه

وأما ان كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وانما ينكر
بعض وجوهه؛ اذ منه جلي، وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما
عليه جمهور الفقهاء، وعامة العلماء، فلا يكون (ذلك^(٢)) جرحه فيه، ان
كان من العلماء الراسخين في العلم، الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد،
فكان فرضه ما أداه اليه اجتهاده.

وأما ان كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد، فترك ما
عليه الجمهور، ومال الى الشذوذ، بغير علم، ولا معرفة، الا باتباع هواه
في اتباع غير المستحسن من (هذه^(٣)) الأقوال، فما هُدِيَ لرشده، ولا
حصلت له البشرية من الله، عز وجل، على فعله؛ لأن الله عز وجل
يقول: « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك
الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب^(٤) ». وذلك جرحه فيه، لأن

(١) أخرج هذا البخاري في الصحيح: (٢١/٧)، وقامه: « قال. فعاء عبد الرحمان بن عوف، وكان متغيبا
في بعض حاجته، فقال: ان عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: اذا سمعت به بأرض
فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه، قال: فحمد الله عمر، ثم
انصرف. »

وأخرجه مسلم (رقم: ٢٠٢١٩)، عن ابن عباس.
وكان خروج عمر هذا في السنة السابعة عشرة.
(طبقات ابن سعد - (٢٨٣/٣)، والفتح: (١٥٥/١٠).

(٢) من: م. وفي ب: لها.

(٣) من: م.

(٤) سورة الزمر، رقم: ١٨.

الله عز وجل، يقول: «يا داود، انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيل الله، ان الذين يضلون عن سبيل الله، لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب^(١)». وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٣٩] - حول الآية: وأن ليس للانسان الا ما سعى.

وكتب اليه^(٢)، رضي الله عنه، يسأل عن معنى قول الله، عز وجل: «وأن ليس للانسان الا ما سعى^(٣)» وما ذكر مكي في كتاب «الناسخ والمنسوخ^(٤)» له: ان هذه الآية محكمة، الا ما خصصته^(٥) السنة من الحج عن الميت، فهل يجوز لأحد أن يعتمر عن أحد، أو يقرأ قراءة، ويتصدق بفضلها على حي أو ميت، أو لا يجوز شيء من ذلك، الا الحج عن الميت^(٦) خاصة؟

فجاوب، وفقه الله على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وقد قيل في قول الله عز وجل: «وأن ليس للانسان الا ما سعى»، انها آية محكمة غير منسوخة، الا ما خصص منها بالسنة، كما قال مكي، رحمه الله، وقيل: انها منسوخة بقول الله عز وجل: «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمانهم الحقنا بهم ذرياتهم^(٧)» وليس ذلك يبين؛ لأن

(١) سورة ص، رقم: ٢٦.

(٢) ص: ١٤١ / ق: ٣٤٤ / م: ٣١٢ / ر: ٥١ / ع: ٢٩٣.

(٣) سورة النجم، رقم: ٢١.

(٤) هو كتابان: باسم واحد، الأول «الايصاح» في ثلاثة اجزاء، والثاني: «الإيجاز» في جزء واحد ويوجد الإيجاز بكل من خزانه القرين تحت، رقم: ٢١٠، وبخزانه شهيد على، بالآستانة، تحت

رقم: ٣٠٥، وبخزانه صنعاء باليمن، رقم ٥٨. ونسخة صنعاء تقع في ٤٨٠ صفحة.

(٥) ع: خصته.

(٦) ص: للميت.

(٧) سورة الطور، رقم: ٢١.

النسخ انما يكون فيما تعارض من القول، ولا يمكن الجمع (بينه بتأويل^(١))، وليس في قول الله عز وجل: «وأن ليس للإنسان الا ما سعى» نص على انه لا يكتب له ما لم يعمل /، ولا على أنه لا يكتب [٣٢٤] له عمل غيره، اذا عمله له، ولم يعمله لنفسه؛ ألا ترى أنه لو قال تعالى: وأن ليس للإنسان الا ما سعى، أو سعا له غيره لا لنفسه، أو نوى عمله ولم يعمله، لم يكن كلاماً متناقياً.

والآية انما هي اعلام بما في صحف موسى و ابراهيم عليهما السلام؛ فان كانت على عمومها في جميع الأحوال فليس هذا حكم أمة النبي، ﷺ؛ لأن الله تعالى قد تفضل عليها^(٢) بأن كتب لها كثيرا مما لم تعمل، على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار.

من ذلك قول الله عز وجل: «لأ يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم^(٣)». فدل على أنه يستوي القاعدون من أولي الضرر مع المجاهدين.

وقال: ﷺ، في بعض غزواته: «إن بالمدينة أقواما، ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا، الا وهم معكم، حبسهم العذر^(٤)».

وقال، ﷺ: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة^(٥)».

وقال ﷺ: «ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا^(٦)».

(١) م: ع . ر . م . وفي ب: بينه الا بتأويل.

(٢) ع: عليا. بأن كتب لنا كثيرا مما لم نعمل.

(٣) سورة النساء . رقم: ٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٠٩١١) عن جابر . وأخرجه ابن ماجة كذلك . (رقم . ٢٠٧٦٤) (ورقم: ٢٠٧٦٥) والبحاري في الصحيح: (٢١٣/٣).

(٥) أخرجه كل من أبي داود عن أبي هريرة عن عائشة (رقم: ١٣١٤) . والنسائي كذلك: (٢٥٧/٣).

(٦) أخرجه ابو داود عن أبي هريرة (رقم: ٤٦٠٩) . وأخرجه ابن ماجة . رقم: ٢٠٦٦ . ومالك في الموطأ برواية يحيى: (العمل في الدعاء - رقم: ٤١).

وقال ﷺ، للرجل الذي قال له: ان أُمي قد اُقتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفتصدق عنها؟ فقال رسول الله، ﷺ، نعم^(١).

وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله، ﷺ، في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال ما لِسعد؛ فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة قيل ذلك له، فقال سعد، يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله، ﷺ: نعم. فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. لحائط سماه^(٢).

فاتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يتصدق الرجل عن الرجل، ويعتق عنه، وعلى أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد؛ واختلفوا في الصيام والحج، والمشى، فمالك لا يرى (أن^(٣)) يحج أحد عن أحد، إلا أن يوصي بذلك، فتنفذ وصيته، لما جاء في ذلك عن النبي، ﷺ، ومراعاة للاختلاف فيه.

وأما من مات وعليه صيام، أو نذر مشي، فلا يصام عنه، ولا يمشى عنه، ولا تنفذ وصيته في ذلك^(٤)، وإن أوصى به. ويهدي عنه في المشي، قيل: هديان، وقيل: يهدي عنه من الهدايا بقدر الكراء، والنفقة، ويطعم عنه في الصيام: مد عن كل يوم لكل مسكين.

وسحنون يرى أن تنفذ وصيته بالمشي، كما تنفذ وصيته بالحج، وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته لا في الحج، ولا في المشي، واستحب مالك لمن وعد أباه أن يمشى عنه أن يفى له بما وعده به من ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٣/٣)، عن عائشة، ومسلم (رقم: ١٠٠٠٤) والنسائي في السنن (٢٦٠/٦). واقتلت نفسها: ماتت فجأة.

(٢) النص في الموطأ لمالك برواية يحيى (الأقضية - رقم: ٥٢)، وأخرجه كذلك، النسائي: (٢٥١/٦).

(٣) من: ص، ر. وفي ب: أنه.

(٤) ع، ر، م: بذلك.

وان قرأ (الرجل^(١)) القرآن، ووهب (ثواب^(٢)) قراءته لميت، جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، ان شاء الله.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٣٤٠] - شرح القاعدة: «كل فذ بان، وكل مأموم قاض».

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، فيما ذكره (أبو محمد^(٤)) ابن أبي زيد، في مختصره في كتاب الصلاة، من قوله: «كل فذ بان، وكل مأموم قاض»، كيف وجه ذلك؟ ولأي وجه كان ذلك؟.

فقال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وما ذكر ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك، وعامة أصحابه، وذلك ان المأموم يقضي ما فاته من صلاة الامام، اذا سلم الامام على حسب (ما^(٥)) فاتته: ان فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح، أو المغرب، أو العشاء، الآخرة، قضاها بالحمد وسورة، وجهر فيها بالقراءة، وان فاتته الركعة الأولى من صلاة الظهر، أو العصر، قضاها اذا سلم الامام، بالحمد وسورة سرا، كما فاتته.

والفذ اذا ذكر في آخر الصلاة أنه قد بطلت عليه الركعة الأولى، بنسيان سجدة منها، أو ما أشبه ذلك، بنى على الثلاث ركعات، التي معه، ركعة رابعة، عوض الركعة الأولى التي بطلت عليه، فقرأ فيها بالحمد وحدها، سرا، من أي الصلوات كانت، ما عدا الصبح، وسجد قبل السلام؛ لأنه تجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان.

(١) من: ع، ر، م.

(٢) من: ع، ر.

(٣) ص: ٢٢ / ق: ٣٤٥ / م: ٣٤ / ر: ٥١ / ع: ٢٩٤.

(٤) من: م.

(٥) من: ع، ر، م، ق، ص.

[٣٢٥] فهذا هو الفرق بين البناء للقد، والقضاء للمأموم؛ وإنما/ افترق حكم المأموم في هذا من حكم القد من أجل ان الصلاة للمأموم مرتبطة بصلاة امامه. فاذا فاتته الركعة الأولى، فقد صلى معه الثانية والثالثة، والرابعة، فلا يصح أن يجعل الثانية، التي صلى معه، أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ثم يتم رابعة بعد سلام الامام، فيكون قد خالفه في أن صلى الصلاة معه على خلاف ما صلاحها هو عليه من تغيير الركعات.

هذا من جهة المعنى، وهو، أيضاً، بين من جهة اتباع ظاهر السنة الواردة في ذلك عن النبي، ﷺ، من قوله: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة (والوقار)^(١)»، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(٢)»؛ لأنه أمر، ﷺ، من فاته شيء من صلاة الامام أن يتم، على ما صلى معه، ما فاته، والذي فاته^(٣): الركعة الأولى، فوجب أن يصليها على الصفة التي فاتته، والمنفرد لا يصح له ان يجعل الركعة الأولى، التي بطلت عليه، آخر صلاته، فيكون إذا فعل، قد غير رتبة^(٤) الصلاة، بأن جعل الركعة الأولى آخر صلاته، وخالف أيضاً، ظاهر قول النبي، ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يرد أن كان صلى ثلاثاً، أو أربعاً، فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم^(٥)»؛ لأن الظاهر من قوله أنه أمره أن يني

-
- (١) من: ص ٠٠ م.
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى عن أبي هريرة (الصلاة - رقم: ٤) وأخرجه البخاري في الصحيح (١/١٥٦)، ومسلم (رقم: ٦٠٢).
 (٣) ق، ع: فاتته.
 (٤) ص: ترتيب.
 (٥) أخرجه مالك في موطأ يحيى مرسلًا. عن عطاء بن يسار: (الصلاة - رقم: ٦٢)، وأخرجه موصولاً البخاري في الصحيح: (١/١٠٥)، ومسلم (رقم: ٥٧١).

على اليقين^(١)، وهو أن معه ثلاث ركعات، فيصلّي الرابعة بالحمد وحدها، يكون فيها بانياً، لا قاضياً.

وحكم الامام اذا ذكر^(٢)، في آخر الصلاة، أنه اسقط سجدة من الركعة الأولى حكم الفذ، ان كان أسقطها هو ومن معه، أو هو وبعض من معه، يكون فيها بانياً، وحكم المأموم^(٣) ان كان أسقطها هو وحده يقضيها وحده بالحمد وسورة، والقوم جلوس، حتى يفرغ فيسلم بهم.

ومذهب أشهب من أصحاب مالك: أن المأموم يبني كما يبني الفذ، ولا يقضي، وهو مذهب الشافعي، على أصله، في أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة امامه.

وبالله تعالى التوفيق.

[٣٤١] - ادعاء دين بسبب الإيصال والتوكيل على القبض

وخاطبه^(٤)، رضي الله عنه، قاضي المرية، سائلاً عن رجل أقر أنه وكل وكيلاً على قبض مال الرجل، زعم أنه كان وصياً عليه، ثم أنكر بعد ذلك.

ونص السؤال:

اعتراف بالايصال والتوكيل، وانكار القبض

بسم الله الرحمن الرحيم - جواب الفقيه الامام أبي الوليد، رضي الله عنه، في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار، وكلت عليها من قبضها، وصارت اليك فيما ذكر لي؛ فقيل للطالب: بأي

(١) ق: اثنتين.

(٢) ص: ظهر.

(٣) ص: الامام.

(٤) ق: ٣٤٦ / ع: ٢٩٥ / م: ١٤٣ / ص: ٢٨٢.

وجه تدعي انه وكَّل على قبضها؟ فقال: انه كان يزعم أنه (كان وصياً^(١)). فأنكر المدعى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيضاء، وأنه وكل على قبض المال وكيلا، ووجهه^(٢) في طلب المال، وقال: ان الوكيل لم يصل اليه بعد، ولا رآه، وأنه غرق في البحر قبل وصوله اليه.

عقد استرعاء على إنكار الإيضاء والتوكيل

واستظهر الطالب على المطلوب بعقد، نسخته بعد سطر الافتتاح:

« يشهد من تسمى^(٣) بعقب تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر ابني محمد بن (أبي^(٤)) زمان، بأعيانها وأسمائها، معرفة صحيحة ثابتة، وأنهم حضروا مجلساً، اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكورين ليقرر كل واحد منها أخاه على ما يطلبه^(٥) به، وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعها المذكور، ومطالبة بعضها لبعض، ليشهدا^(٦) عليهما بما يقران به، أو ينكرانه، ف وقعت بينها في المجلس المذكور مطالبات.

ثم ان أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر: الست تزعم أنك كنت وصياً علي؟ فأنكر عمر المذكور أنه كان وصياً على أخيه، أبي بكر المذكور.

ثم قال، أيضاً، أبو بكر المذكور لأخيه عمر: أليس لي عندك مائة دينار واحدة ذهباً، وهي التي تصدق بها عليّ عمي أبو الحسن علي بن عمر بن أبي زمان، رحمه الله، وهي لي قبلك؟ فقال له عمر المذكور مجابوا: ما قبضت لك شيئاً، ولا لك عندي شيء. فقال له أبو بكر: ولا

(١) من: م. وفي ب: أنه وصي.

(٢) م: وكيلا وجهه.

(٣) م: يتسمى.

(٤) من: ع، ق.

(٥) ع، ق: طلبه به.

(٦) ع: بشهد.

وكلت وكيلا يقبض المائة دينار المذكورة، فقبضها، وصارت اليك من عنده، وهي لي قبلك باقية عندك؟ فقال عند ذلك عمر (المذكور^(١))، مجاوبا لأخيه أبي بكر: ما وكلت ولا قبضت، ولا أعلم شيئا مما تقول، [٣٢٦] ولا أعرف شيئا من ذلك كله.

فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على انكار أخيه عمر المذكور، بجميع ما وصف، وقرر في هذا الكتاب. شهد بذلك كله من عرفها^(٢) كما ذكر، وسمعه منها، حسبما وصف وتحقق، وعرفه، كما اجتلب في هذا الكتاب، وأوقع شهادته على معرفة ذلك كله، إذ سئلت منه، فأداها، وقام بها، في العشر الوسط من المحرم نسة تسع عشرة وخمس مائة. من تسمى، وهم:.....».

وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل للمال، فقال للمطلوب: قد أنكرت في هذا العقد الايضاء والتوكيل، ثم اعترفت بعد ذلك بالايضاء والتوكيل، وثبت لي قبض وكيلك للمال، فادفع الي ما لي.

ف قيل للطالب، لما استظهر بهذا العقد: ألم تسمع الى قول خصمك: ان الوكيل غرق في البحر؟ فقال الطالب، مجيبا: غرق في البحر بعد مدة. فقيل له: قبل وصوله او بعد وصوله؟ فقال: لا أعرف.

بين لنا - أعزك الله - الواجب على المطلوب، اذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولها، واقرار المطلوب بالايضاء والتوكيل، بعد انكاره لها، وثبوت قبض الوكيل للمال، وقول الطالب: «لا أعرف متى غرق الوكيل»، « قبل وصوله الى موكله، أو بعده، وتأمل^(٣)

(١) من: ع.

(٢) ف: ع. من علمه.

(٣) ع: تأمل.

عقد الاسترعاء ، وتفضل بالمراجعة على ذلك ، مأجورا ان شاء الله تعالى .
فجاوب ، وفقه الله^(١) ، على ذلك بما هذا نصه : تصفحت السؤال ،
ووقفت عليه .

ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الايضاء ، لا سيما بعد أن أنكر
ذلك ، على ما تضمنه العقد؛ ويلزمه ، بما أقر به من توكليه على قبض
المال ، ان لم يثبت ما ادعاه من الايضاء ، ضمانه ، بقبض الوكيل اياه ،
بتوكيله له على قبضه اذ قبضه ، وادعى تلفه ، بعد يمين الطالب : انه لم
يكن له وصيا ، وأنه تعدى في توكيله على قبض المال ، دون ان يكون
ذلك اليه .

ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال ، (اذا ادعى ذلك^(٢)) بوجه
يشبه ، ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط ، مع يمينه على ذلك - .
وان كان ثبت قبض الوكيل للمال بينة على معاينة الدفع اليه ،
برىء الدافع بذلك من المال ، وأما اذا لم يثبت ذلك الا بتشاهدهما
عليه ، دون معاينة الدفع ، أو باقرار الوكيل بالقبض ، فلا يبرأ الدافع
بذلك من المال ، ويكون للطالب ان يرجع به عليه .

وان رجع على المطلوب ، بعد يمينه ، على ما تقدم ، رجع المطلوب على
الدافع ، اذا لم تكن بينة على معاينة الدفع الا ان يصدقه على ذلك .
وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

(١) ع : رضي الله عنه .
(٢) من : ع . وفي ب : ادعى على ذلك .

[٣٤٢] - بيع براءات الطعام قبل قبضه.

وسئل^(١)، رضي الله عنه، في^(٢) البراءات^(٣)، التي يخرج السلطان للجند بالطعام الى الحصون، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها، وهل هي كصكوك^(٤) الجار التي ذكر في المدونة^(٥)، أم بينها فرق؟ وهل تفترق عنها عطايا المرابطين، التي هي اثبت من عطايا جند أهل الأندلس، أم هل الأمر سواء؟.

فقال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

ولا يجوز للجند من المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم، وعملهم، اذا خرجت لهم به البراءات، إلا بعد ان يقبضوه، ويستوفوه، لنهي النبي ﷺ، عن بيع الطعام، قبل ان يستوفي، بخلاف صكوك الجار، التي انما كانت أغطية أقطعها أهل المدينة من مال الله، الذي كان يحمل من مصر في السفن الى الجار على غير عمل يعملونه (فيتبايعها^(٦)) الناس قبل أن يستوفوها، فجاز فيها بيع الذين أقطعوا اياها، ولم يجز بيع المشتري^(٧) لها، لنهي النبي ﷺ، عن ذلك.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ص: ١١٣ / ١٠١ / ٣١٤ م. ١٠٥ / ٢٩٦

(٢) م: ٤٠

(٣) البراءة أمر يدفع ماله، معادل عمل، و، تخلص سواد أو مواد.

(٤) الصاك: ورهه سكه، وها وفي الأمر بوجهه، والصلاك: أمر من البراءة.

(٥) لم أعتز على نفس المدونة، والى بيع صكوك الجار، وبارد مالك، في موطأ يحيى (١١ - ١٠٠ - رقم ٤٤).

وأحمد في المسند (٣٢٩/٢)، ومسلم (رقم ١٠٥٢٨) والجار موسم، أصل الجار الأمر، رقم ٥٥.

الطعام، ثم يورج بصلاك على عهد معاوية ابن أبي سفيان.

(٦) م: ٤٠ م. ١٠١ / ١١٣ / ٣١٤ م.

(٧) م: المشتري.

[٣٤٣] - معارضة الورثة فيما زاد من الوصية على الثلث

وسئل^(١)، رضي الله عنه، في رجل عهد في مرضه بأشياء كثيرة، ذكرها في كتاب عهده، ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثلث، لاحاطتها بجميع المال.

(ونص السؤال^(٢)): جوابك، رضي الله عنك، في رجل توفي عن ابنتين وزوجة، وأخ، وكان قد عهد في مرضه، الذي توفي منه: أن يجمع خراج دارين له، وما يشف^(٣) من غلتها، (وتصالحا^(٤)) به، وينفق [٣٢٧] / ما فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه، مدة عشرة أعوام، وأن تجري على أخيه نفقته، طول حياته، من غلة رحي تخلفها، وألا تؤخذ ديون كانت له في أقوام ساهم منه^(٥)، وعهد بعد ذلك ان يفرق عنه طعام وكتان، وثياب، وزيت، وسمى عدد ذلك، وأن يعتق مملوكة له ساهها، وفرق الطعام، والزيت، والكتان، والثياب، وأنفذ عتق المملوكة.

وعهد، أيضاً، لحفدته^(٦): بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك: العقار كلها، على اختلاف صنوفها، حيث كانت، وبجميع ما يتخلفه من الحيوان: البقر والغنم وغيرها.

فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى المذكور الا ما حمله ثلثه، اذ كان عهده قد استغرق^(٧) جميع ماله.

(١) ص: ١٦٧ / ح: ٣١٥ / م: ٢٥١ / ع: ٢٩٦.

(٢) من: ع، ٢٠.

(٣) ع، ق، وفي ب: سلف. ويُشفُّ: يفضل.

(٤) ع، ق، وفي ب: وصلحا.

(٥) ق، ٤، م: سهم.

(٦) م: لحفائده.

(٧) ف: استغرق.

بين لنا - وفقك الله - ما ينفذ من هذه الوصايا كلها، أو هل تنفذ كلها؟ وهل وصيته لأخيه بالانفاق المذكور نافذ له، مع سائر الوصايا، أم لا تنفذ؟ وان تحاص أصحاب الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصهم؟ وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ وهل^(١) ينفذ ما عهد به من إصلاح الدارين المذكورتين؟ وكيف يكون تقويم خراجها، المدة المذكورة، وتقويم الديون؟، ومتى يقوم الحيوان (المذكور^(٢)) أيوم التحاص، ام يوم وفاة الميت، ان كانت الحيوانات المذكورة، حين^(٣) توفي الرجل المذكور، قد هلكت ولم يبق منها الا شيء يسير؟.

فجاوب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحنا الله واياك سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ومن حق الورثة ما ذهبوا اليه من أن لا ينفذوا مما^(٤) عهد به المتوفى الا ما حمله ثلثه؛ فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى يوم النظر في ذلك، ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه عتق المملوكة الموصى بعقها، فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع اهل الوصايا، بمبلغ وصاياهم، يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين، مدة عشرة أعوام، بعد ان يسقط من ذلك ما يحتاج الى نفقته، من^(٥) اصلاح ما يحتاج الى اصلاحه فيها، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته الى منتهى الحد الذي يعمر اليه، وذلك ثمانون عاما، على الذي تختاره بما قيل في حد التعمير، ويضرب فيه للموصى لهم بالديون، التي عليهم بعددها، ان كانوا مياسير، وبقيمتها ان كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام، والكتان، والزيت، والثياب، التي أوصى بها، ويضرب فيه حفدة الموصي

(١) ع: هل.

(٢) ع، م، وفي: المذكور.

(٣) م: مد.

(٤) ع: فما.

(٥) م، ف: في.

بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان: فما ناب المسجد في
المحاصة، وقف لما يحتاج اليه المسجد، وما ناب الأخ في المحاصة كان
للورثة، الا ان يجيزوه له، وما ناب الموصى لهم بالديون، التي عليهم، في
المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك
والحيوان جعل فيما أوصى لهم به من ذلك، يبلغ به ما بلغ، ويضمن
الذي عجل، فنفذ الطعام، والزيت والثياب، والكتان، قبل ان يعرف
ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة.
وبالله التوفيق، لا شريك له.

[٣٤٤] - وسيط دفعت اليه سلعة لبيعها نقداً، فباعها
الى أجل

وسئل^(١) رضي الله عنه، في رجل دفع الى رجل ثيابا، لبيعها له
بالنقد، فباعها الى أجل.

ونص السؤال: الجواب، رضي الله عنك، في رجل دفع الى رجل
ثيابا، لبيعها له بالنقد، وخرج صاحب الثياب الى بلد آخر، فباعها
المأمور الى أجل؛ اذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد، وكتب الى صاحبها
يعلمه بذلك، ثم مات المأمور، فادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره
أن يبيعها إلى أجل ان لم يجد من يشتريها منه بالنقد، وكيف ان وكل
الوارث من يقبض أثمان الثياب، فقبضها، وادعى انها تلفت بيده، ما
الواجب في ذلك؟

فأجاب، ، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،
ووقفت عليه.

(١) ص: ١١٣ / م: ١١٤ / ٢٩٧.

وان علم أن صاحب الثياب أمر المأمور ان يبيعها بالنقد، فباعها بالدين، اذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد، فهو لقيمتها ضامن، الا أن يكون إذ كتب اليه معلماً بذلك، رضي بذلك من فعله، وأجازته.

فان كان/ المأمور قد مات كما ذكرت، وادعى عليه وارثه الرضا [٣٢٨] بفعله ذلك، أو أنه أمره أن يبيع بالدين، ان لم يجد من يبيع منه بالنقد، حلف على ما ادعى عليه به من ذلك، وكان له في مال المأمور المتوفى قيمة الثياب.

وان أجاز فعله، أو نكل عن اليمين، وحلف الوارث، كانت له اثمان ثيابه على المتباعين لها، بقبضها، أو يوكل على قبضها من شاء. وان كان وكل وارث المأمور على قبضها، فقبضها وكيله، وهو لا يعلم بتعديده، ويظن انها له، وادعى تلفها، على صفة لا يجب بها عليه ضمان، سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك، وبرى^(١) الدافع بالدفع اليه، ان لم يعلم بتعدي الوارث في ذلك، وظن أن المال له، وكانت له على معاينة الدفع، ولزم الوارث الغرم.

وان علم الوكيل بتعدي الوارث الذي وكله، لزمه الضمان، ولم يصدق في التلف، ورجع صاحب الثياب على من شاء منهما: فان رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل، وان رجع على الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد.

وان كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث، أم لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع لكان لصاحب الثياب ان يرجع عليه، فان رجع عليه رجع هو على الوكيل، الذي قبض منه، وادعى التلف. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ص: ويرأ.

[٣٤٥] - هل ينفذ طلاق من أخذت بشرط المغيب في بلد ليس به قاض؟

وسئل^(١)، رضي الله عنه، في رجل تزوج امرأة بكرا، وغاب قبل البناء بها، غيبة متصلة، تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها، بحيث لا يعلم، فذهب الى الأخذ بشرطها.

ونص السؤال من أوله الى آخره: الجواب، رضي الله عنك، في رجل تزوج امرأة بكرا، زوجها أبوها، وانعقد على الزوج، في كتاب صداقها معه، شرط المغيب، حسبما ينعقد في صداقات الناس اليوم، فغاب الزوج قبل البناء^(٢) بزوجته، بحيث لا يعلم غيبته، جاوز فيها أمد المغيب بكثير، فذهبت المرأة الى الأخذ بشرطها، وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون مغيب^(٣) الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان، الذي فيه الزوجان، حكم^(٤) يثبت^(٥) عنده المغيب والصداق، غير أن الأمر مشهور، معلوم، هل (ينفذ^(٦)) ما فعلته المرأة من اليمين والطلاق، على شرطها، وتستحق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على هذه الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتنا، أم لا؟

بين لنا بيانا شافيا، يأجرك الله تعالى، وهل ان كان الوصول الى الحكم يتعذر لبعده عن موضع الزوجين، يوهن فعلها، أم لا؟

بين لنا جميع ذلك بيانا شافيا يعظم الله أجرك

(١) ص: ٤٨ / م: ٦٢ / ع: ٢٩٨.

(٢) ع: بوجه.

(٣) ع: غيب. م: عيبه.

(٤) ص: حاكم.

(٥) ع: نبتت.

(٦) ع، م، وي ب: يصرف.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقها ان ينفق عليها من ماله، اذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الانفاق، اذا سألت ذلك، ولم يكن لها مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب..

فان لم يكن في البلد حكم ترفع اليه ذلك، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها بعد يمينها، على ما شرطه الزوج، بحضرة شهود عدول، يعرفون المغيب والشرط، نفذ ذلك على الزوج، ان جاء، ولم يكن له مدفع في الشرط، ولا في المغيب.

وان أرادت ان تتزوج قبل قدومه، فينبغي ان ترفع ذلك الى الحكم، فتثبت^(١) عنده الأمر كله، على وجهه، ويتلوم للغائب، فان لم يأت حكم بإنفاذ ذلك (عليه^(٢)) وارضاء الحجة له، وأباح لها النكاح. وبالله تعالى التوفيق، (لا شريك له^(٣)).

[٣٤٦] - هل يقام حد الزندقة بالقرائن؟

وكتب اليه^(٤)، رضي الله عنه، موسى بن حماد^(٥)، قاضي حضرة مراکش، منها، سائلا، عن رجل اسلامي، شاع عليه أنه يدين بدين النصراني، حتى أدى ذلك الى النظر في أمره.

ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم، وأظهر الاسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين

(١) ع، ص: ثبت؛

(٢) من: م.

(٣) من: م.

(٤) ص: ٢٧٠ / ق: ٣٤٩ / م: ٢٩٢ / ع: ٢٩٨.

(٥) هو موسى بن حماد الصنهاجي. محدث الحجاج، عالم بالمسائل والأحكام. من مجلة القضاة. شهر بالعضل والعدل، ولي قضاء غرناطة، ومراكش. (الصلة ٦١٤/٢) وبغية المتمس ص: ٤٥٦. أخبار المهدي

النصرانية، مع ما هو عليه من إظهار الاسلام، وكثير سماع ذلك منه،
[٣٢٩] ورفع/ الى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت
داره، فألقي فيها بيت (يشبه^(١)) الكنيسة، فيه حنية الى جهة الشرق،
وهي أضيق من سعة البيت، وليس في الحنية دكان سرير، وفيها قنديل
معلق، وآثار كثيرة، ألصقت فيها شموع، وألقي في مسكنه كتب بخطوط
النصارى، وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم (على^(٢)) شبه الحمل،
وعصا على رأسها عود مصلب، والعود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك،
وأقراص صغار من العجين قد جففت، وفي كل واحدة منها طابع.

وشهد شاهد ممن يعرف أحوال النصارى، وأمور شرعهم، بأن
الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى، ويهدونها الى قُسيهم، ليوقدوها
في متعبدهم، وأن اللوح، الذي على أربع قوائم، مما يضع عليه قسيس
النصارى الانجيل، حين قراءته اياه، وأن العصا، التي على رأسها عود
مصلب مما يتوكأ عليها وقت قيامه لقراءة الانجيل، وأن الأقراص
المذكورة قربان النصارى (الذين^(٣)) يتقربون به عند تمام صومهم، وأنها
لا تكون الا عند أئمتهم.

فهل ترى - أدام الله توفيقك - أن تكون هذه الاشياء المذكورة
التي ألقيت في مسكن هذا الرجل، مع ما سمع عنه^(٤) من اظهار
الاسلام، واخفاء دين النصرانية، دلائل يقضى بها على زندقته^(٥)، اذ
كان يظهر الاسلام، حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم عليه بما
يحكم به على الزنديق، أم لا؟

= ابن تومرت - ص: ٥١، ٨٥.

(١) من: م. وفي ب: شبه.

(٢) من: م. وفي ق: قوائم يشبه.

(٣) من: م. وفي ب: الذي.

(٤) ع: منه.

(٥) الزندقة: إظهار الإسلام، واخفاء الكفر. (القوانين الفقهية، ص: ٢٧٦).

بين لنا ذلك، مأجورا ان شاء الله تعالى.
فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك، ووقفت
عليه.

وإذا^(١) لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم، وأظهر الاسلام
طائعا: أنه يُسِرُّ النصرانية، ويدين بها، ببينة عدلة، لا مدفع له فيها،
فلا يحكم عليه بالقتل، دون استتابة، كالزنديق، بما وجد في داره، مما
يتشرع به النصارى في دينهم، وان غلب على الظن أن تلك (الأشياء)^(٢)
الموجودة في داره، وهو يتشرع بها على دين النصرانية، لا من سواه ممن
يساكنه من النصارى، أو ينتابه (منهم)^(٣)، لا سيما بما ذكرت من أنه سمع
عنه أنه باق على النصرانية، مع ما هو عليه من إظهار الاسلام، وكثير
سباع ذلك عنه، اذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسمع، ولا غلبة^(٤)
الظنون، وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين.

ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر،
فوجدت الخمر في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى، لما
وجب عليه حد شرب الخمر، وان غلب على الظن شربه بها.

(ولو)^(٥) استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة، معلومة
بالفجور، فوجدت معه في داره، قد أغلق عليها بابه، وانفرد بها مدة
من الزمان، لم يجب عليه حد الزنا، وان غلب على الظن بخلوته معها
المدة الطويلة من الزمان، زناه بها، وانما يجب عليه بذلك العقوبة
الوجيعة^(٦).

(١) ع: اذا.

(٢) من: م. وفي ب: الأسباب.

(٣) من: ع.

(٤) م: ولا بغلبة.

(٥) من: م. وفي ب: أولو.

(٦) ع: م: الموجعة.

فكذلك يجب على هذا الذي سألت عنه، العقوبة الموجهة لظهور الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت.
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

[٣٤٧] - الأسبقية بين الشركاء في حق الشفعة

وكتب إليه^(١)، رضي الله عنه؛ من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن مسألة من الشفعة.

ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في أملاك بين قوم في اشاعة، باع أحدهم حظه منها، من بعض شركائه فيها، مع حظه من أملاك غيرها، هي بينه وبين المشتري منه، وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولاً.

فأراد بعض الاشراك في الأملاك المذكورة، أولاً، الكشفة على المشتري، والتساوي معه فيما اشتراه، على قدر (فرائضها)^(٢). فقال له: غيرك أولى بالشفعة منك فليس لك شفعة علي، حتى يوقف^(٣) ذلك الأول.

فهل له - أعزك الله - أن يمنعه من الدخول (معه)^(٤) فيما اشتراه حتى يوقف الأول، أم لا؟ وما مقدار توقيفه، ان وجب توقيف^(٥)، أيوقفه، فاما أخذ، واما ترك، ام يؤخره الى آخر أمد الشفعة، يرى رأيه، أم ماذا يكون؟ وهل ان (أوقفه)^(٦)، فقال: اني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام، فاما شفع، والا شفع هذا الآخر، الذي هو أبعد منه،

(١) ص: ١٣٥ / ق: ٣٥١ / م: ٢٣٤ / ع: ٢٩٩.

(٢) من: ع، ص. وفي ب: فرائضها.

(٣) ص: ق، ع: توقف.

(٤) من: ص، ع.

(٥) ص، ع: توقيفه.

(٦) من: ع، م. وفي ب: وقفه.

أم ماذا يكون؟ وكيف^(١) ان غفل هذا الأبعد عن طالب الشفعة الى آخر امدها، وغفل عنها الأول، أيضاً، الى ذلك الحين، أتقطع شفعتها جميعاً، أم يكون لهذا الأبعد/ حجة؛ لأنه يقول: كان أمامي من كان [٣٣٠] أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأمد قد تم له، حينئذ طلبتها أنا، فهل ينفعه هذا أم لا؟ وهل يكون - أعزك الله - ان وجبت الشفقة للشريك في الاملاك المذكورة. أو لا على المشتري جميعاً، بأي^(٢) وجه وجبت له، تقدير^(٣) الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعاً، أم على أحدهما دون الآخر؟.

فبين - رضي الله عنك - وجه الحكم في هذا، وفي جميع ما سألتك عنه، مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت - رحمة الله واياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وإذا باع بعض الشركاء^(٤) حظه في الأملاك من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخرى، مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأولى^(٥)، في صفقة واحدة كما ذكرت، فوجه الحكم في ذلك: ان يفضّ الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب كل حصة من الثمن، كأن البيع وقع فيه على انفراده^(٦).

فان كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول، أو الآخر^(٧)، أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت، مثل ان يكونوا أهل سهم واحد، أو

(١) ق: وهل ان.

(٢) ع، م: المشتري ماى وجه.

(٣) ع: تقوم.

(٤) م: الأشراك.

(٥) ص، ق: الأول.

(٦) ع: انفراد.

(٧) ع: الأول والآخر.

أهل ورثة دون سائرهم، فليس للأبعد ان يأخذ بالشفعة حتى يوقف
الأقرب على الاخذ او الترك، فان ترك كان للأبعد أن يأخذ^(١) بها،
وان قال، اذا وقف: أنا آخذ، ولم يحضر نقده، تلوم له في ذلك اليوم،
واليومين، والثلاثة، فإن لم يأت بالمال، لم تكن له شفعة، ووجبت لمن
بعده من الشفعاء.

واختلف ان طلب، اذا وقف على الأخذ أو الترك، أن يؤخر
ليرتثي في ذلك، اليوم واليومين والثلاثة، هل يكون ذلك له، أم لا،
على قولين، ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك الى حد انقطاع
الشفعة.

واذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد
انقطاعها، على اختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا، القريب منهم
والبعيد، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه
بالشفعة، ولذلك لم يقم بطلبها^(٢)، لأن سكوته عن أن يقوم بشفעתه
فيأخذ بها، ان كان الأقرب غائبا، او يوقفه على الأخذ أو الترك ان
كان حاضرا، مسقطاً لحقه فيها.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٤٨] - مسألتان من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب اليه^(٣)، رضي الله عنه، القاضي بسبته أبو الفضل ابن
عياض، يسأله في مسألتين، مما نزل بين يديه في مجلس أحكام القضاء.

(١) ع: أن يأخذها.

(٢) م: يطلبها.

(٣) ق: ٣٥٢ / ع: ٣٠٠.

[١] - وسيط تجاري توفي خارج بلدته، ولم يترك إقراراً بما عليه *

فأما الأولى فهي في رجل معروف بتبضيع^(١) (التجارة^(٢)) له، سافر الى بعض بلاد المغرب، فتوفي هناك، وترك دنانير، ولم يوص بشيء، فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها معه، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكا له، ولا يعلم انفصاله عنه، ولم يجد^(٣) الشركة، ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا، ولبعضهم انه باع له متاعا يسيرا، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في هذا كله، وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به، ومن شهد له بالشركة، ومن شهد له باقراره، أو توجيهه (معه^(٤)) الماع؟ وهل^(٥) يدخل أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال، الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره، وأصوله، لا سيما أنه لم يوص بأموالهم، ولا عرف عند من تركها؟ بين لنا ذلك لنعتمد^(٦) على رأيك السديد فيه، مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال ... أدام الله توفيق القاضي الأجل، وأجمل تخلصه - الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

والذي أراه في هذا: أن يصدق الذي ثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا، في صفة المتاع، مع يمينه على ذلك، في مقطع

(١) بضع وبضع، مخففا ومشددا: امر.

(٢) مز: ع، م، وفي: الحار له.

(*) مس: ١٨٣ / م: ١٤٥.

(٣) ع: محمد.

(٤) من: ع، م.

(٥) ع: هل.

(٦) ع: لمعسل.

الحق، ان ادعي من ذلك ما يشبه فتكون له في ماله قيمته^(١) : وكذلك الذي أثبت أنه باع له متاعاً يسيراً، يصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون، بما يجب الحق به (على من^(٢)) أثبت ديناً على ميت، ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما [٣٣١] بيده من / المال، وفيما له (من^(٣)) العقار.

وأما الشهود الذين شهدوا للرجل أنهم يعلمون شريكاً للمتوفى، ولم يجدوا الشركة ولا عرفوا صورتها، فلا شهادة لهم، إذا لم يحققوا شيئاً يثبتون به الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيراً، مالكاً أمر نفسه: أنه ما يعلم له شريكاً معه في شيء مما بيده. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٢] - الطعن في الشهادة *

وأما الثانية فهي في شهود شهدوا على رجل بادخاله طريقاً من طرق المسلمين منذ (نحو^(٤)) من عشرين عاماً، وتملكها، فأنكر ذلك، وطعن في شهادتهم، بحضورهم، وترك القيام بها، فاحتجوا بجهالتهم بما^(٥) يلزمهم من ذلك، وأن الرجل المشهود عليه من أهل الشهود ومن كان له حكم، واتسام بعلم.

فاحتج بعقود فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض تلك المواضع، الذي شهدوا (فيها بأن الطريق تشقها^(٦))، فاحتجوا

(١) ق: فيكون له في ماله ما يشبه قيمته.

(٢) من: ع، م. وفي ب: على أن من.

(٣) من: م.

(*) ص: ٢١١ / م: ٢٤٢.

(٤) من: ع، ق.

(٥) ع، م: عا.

(٦) من: م. وفي ب: شهدوا أن الطريق يشقها.

بأننا انما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين، ونحن نعلم أن الطريق فيها لم (تدخل^(١)) في البيع، ولا شرطت فيه، ولا ذكر، أيضا، اخراجها من البيع.

هل ترى ذلك قدحاً في شهادتهم، لسكوتهم عن بيان ذلك عند الأثرية، لا سيما على رأي من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب عليها^(٢): تصفحت السؤال فوقفت عليه.

ولا تبطل شهادة الشهود بما طعن به المشهود عليه في شهادتهم، لأن لهم عذراً في ترك القيام بشهادتهم، اذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٤٩] - تحديد الالتزام المحتمل بواسطة «البساط»

وسئل^(٣)، رضي الله عنه، في رجل سب رجلاً آخر، في مجلس حاكم من الحكام.

ونص السؤال: في رجلين تنازعا بين حاكم، في دين لأحدهما على الآخر، فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين، ورماه برق.

فطلب حقه في ذلك، وأراد أخذ شهادة من حضرها، فرغب اليه بعض الحاضرين في العفو عنه، (وذكره^(٤)) وداداً كان بينهما؛ فقال

(١) من: ق، م. وفي ب: يدخل.

(٢) ع: عنها.

(٣) ص: ٢٦٩/ق: ٣٥٣/م: ١٨٧/ع: ٣٠١.

(٤) من: ع، م. وفي ب: وذكره.

المسبوب للراغبين له في العفو: أُعقِدُ عقداً، وتشهدون فيه بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدون، ففعل ذلك، وشهدوا ثم اقتضوا ما وعدهم به من العفو، فأنكر ذلك، وقال: انما أردت بقولي: لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين، الذي وقع فيه الطلب، لا في اسقاط ما وجب لي عليه من سي^(١).

فبين لي، رضي الله عنك، ماذا يلزم هذا (السَّابُّ^(٢))، وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو؟ متفضلاً ان شاء الله.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال:

يلزمه العفو إن سألوه، بعد أن شهدوا له، لأنه هو الذي سألوه أولاً، فهو الذي أوجبه لهم على نفسه بقوله لهم: لكم عندي كل ما تريدونه ان شهدتم لي في ظاهر أمره، فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٥٠] - هل يلزم التركة نفقة زوجة العبد التي تطوع

بها السيد؟

وكتب اليه^(٣)، رضي الله عنه، من حضرة المرية، يسأل في رجل زوج عبده، والتزم، بعد ما عقد^(٤) النكاح، طائعا، متبرعا: أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما، ثم توفي.

هل يكون ذلك في ماله، وتوقف تركته من أجل ذلك؟ وكيف ان

(١) ع: شتمي.

(٢) من: ع. وفي ب: الشاهد.

(٣) ص: ٨٤/ق: ٣٥٣/م: ٦٧/ع، ٣٠١.

(٤) ع، م: بعد عقد.

كان ذلك شرطاً في أصل العقد، أو اختلفاً^(١) في ذلك؟
فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا،
ووقفت عليه.

وإذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله^(٢) (بما^(٣)) تطوع به، بعد
عقد النكاح، من أن ينفق^(٤) عليها، طول أمد الزوجية بينهما، لأنها
هبة لم تقبض، تبطل بالموت.

ولو كان ذلك شرطاً في أصل عقد النكاح لفسد به، ووجب أن
يفسخ قبل الدخول. ويثبت بعده، ويبطل الشرط، وترجع النفقة على
العبد، ويكون للزوجة صداق مثلها. وقد قيل إنه (لا^(٥)) يفسخ، قبل
الدخول إن رضيت الزوجة أن تسقط الشرط، وتكون نفقتها على
الزوج.

ووجه الفساد في ذلك ما يوجب من الغرر، إذ قد يموت السيد قبل
انقضاء العصمة، فلا تكون لها نفقة.

ولو وقع الشرط على أنه لو^(٦) مات قبل انقضاء العصمة بينهما،
رجعت النفقة/ على العبد، لكان ذلك جائزاً. [٣٣٢]

وان اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطاً في أصل
العقد، أو تطوعاً بعده، فالقول قول من ادعى منها: أنه كان شرطاً في
أصل العقد لشهادة العرف له.

(١) ص: واختلف.

(٢) ص: فيما تطوع.

(٣) م: م.

(٤) م: من الانفاق.

(٥) م: م، ص.

(٦) م: ص: أن.

هذا الذى أقول به فيما سألت عنه ، على منهاج قول مالك ، ومذهبه ؛
الذى نعتقد صحته .

وبالله تعالى التوفيق ، (لا شريك له ^(١)) .

[٣٥١] - هل يجرح المبرز بزواجه من امرأة حلف بطلاقها ثلاثاً؟

وكتب اليه ^(٢) ، رضي الله عنه ، القاضي بحضرة مراکش موسى بن
حماد ، وفقه الله ، يسأله عن رجل شهد عليه أنه قال: متى تزوج فلانة
فهي طالق ثلاثاً ، ثم تزوجها ، ومكثت في عصمته نحو الأربعة عشر عاماً .
(ونص ^(٣) السؤال: جوابك ، رضي الله عنك ، في رجل تزوج امرأة
في بلدة ، وبنى بها فيها ، ومكث معها مدة (من ^(٤)) ثلاثة أعوام ، أو
نحوها ، في تلك البلدة ، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة الى بلدة
أخرى ، وأقام فيها مدة عشرة أعوام ، وشهد جماعة من شهود هذه
البلدة من حاله ما أوجب قبول شهادته ، وكان يحكم بها في جميع الحقوق
ويشهده على أحكامه واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها ،
حسباً تقدم ذكره ، مدة (من ^(٥)) خمسة أعوام ، أو نحوها ، ولم يظهر
(منه ^(٦)) خلاف ما ثبت من حاله الأولى .

ولم يزل القاضي المذكور يتتبع أموره ، ويستكشف أحواله مدة
الأعوام المذكورة ، فما ظهر منه نقص في دين ، ولا عثر له على زلة .
ثم قيم ، عند القاضي المذكور ، على هذا الرجل بعقد تضمن اشهاده

(١) من: ع ، ٢٠٤ .

(٢) ص: ٦٥/ق: ٣٥٣/م: ٧٥/ع: ٣٠١ .

(٣) من: ع . وفي ب: نص .

(٤) من: ص .

(٥) من: ص .

(٦) من: ع ، ص . وفي ب: فيها .

فيه على نفسه: أنه متى تزوج فلانة بنت فلان، فهي طالق ثلاثا، لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرمها على نفسه، وفلانة هذه (هي^(١)) التي كان تزوجها، ومكث معها نحو الأربعة عشر عاما، فوقفه القاضي على ما شهد به في العقد المذكور، فأنكره، وثبت (عنده^(٢)) انكاره له.

فشهد شهود بأن خط العقد المذكور (كخط^(٣)) يده، وأعذر اليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المنافع ما يسقط به عن نفسه شهادتهم، فأجله الحاكم، فيما ادعاه من ذلك، أجلا.

فما الحكم - وفقك الله - في شهادة هذا الرجل، إن عجز عن اثبات ما ادعاه من المنافع، وحكم عليه بامضاء الطلاق المذكور، هل يجرح بذلك، وترد شهادته. ويفسخ ما انعقد من المناكح، التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد (ثان^(٤))، أم لا يجرح^(٥)، لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم، أيضا، في شهادته، إذا أتى القائم بها خلال الأجل الذي ضرب له، وسأل القائم بشهادته، أيضا، الحكم بها، والمخاطبة^(٦) بشبوتها، هل ذلك من حقه أم لا؟

بين لنا ذلك مأجورا موقفا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك، بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وان كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود، الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع^(٧) في

(١) من: ق، ع، م.

(٢) من: ع، ق. وفي م: ثبت على انكاره له.

(٣) من: م. وفي ب: بخط.

(٤) من: ع.

(٥) م: يقسخ.

(٦) ع: أو المخاطبة.

(٧) ع، ص: الدفع.

ذلك، فالذى أراه في هذا وأتقلده مما قيل فيه: أن يفرق بينها، فهو^(١) الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب.

وألا يكون ذلك جرحه فيه، تسقط^(٢) شهادته، إلا أن يقر على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة: ألا يتزوجها، وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له، جرأة على الله عز وجل. إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداءً، وقال: انه إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة: ألا يتزوجها، لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ له، لاختلاف أهل العلم في ذلك، لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحه فيه، تسقط بها شهادته، لاسيما إن كان ممن نظر في العلم، وسمع الأحاديث.

وإذ احتمل أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة، ألا يتزوجها، على هذا الوجه، وإنما أنكر اليمين مخافة، إن أقر على نفسه بها، أن يفرق بينها، على المشهور في المذهب، لم يصح أن يجرح بأمر محتمل، لاسيما إذا كانت حالته على ما وصفت من الشهرة في الخير، [٣٣٣] والتبريز في العدالة/

وأما إن لم يثبت العقد، الذى قيم به عليه، إلا بالشهادة على أنه خطه، فلا يحكم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينها، وإن عجز عن (المدفع^(٣)) في شهادة من شهد عليه أنه خط يده، لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، ولا حد من الحدود، على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة وغيره.

ولو أقر أنه كتبه بخط يده^(٤)، وزعم أنه لم يكتبه، عازما على إثبات ذلك على نفسه، وأنه إنما كتبه على أن يستشير، وينظر؛ فإن رأى

(١) م: وهو.

(٢) م: جرحه من شهادته.

(٣) من: م، ص. وفي ب: المدفع.

(٤) ع، م: بيده.

أن ينفذه على نفسه أنفذه، وأنه لم ينفذه، ولا أشهد به على نفسه،
لصدق في ذلك، على ما قاله في المدونة وغيرها.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٥٢] - هبة الشفيع حق الشفعة للمشتري.

وكتب إليه^(١)، رضي الله عنه، من كورة شلب، يسأل في مسألة من
الشفعة. ونصها.

الجواب، رضي الله عنك، في مال^(٢) مشاع بين أشراك اشترى رجل
من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكها^(٣) الثالث، مع اختين
له: فوهب هذا الشريك الثالث ما (وجب^(٤)) له من الشفعة للمبتاع، على
مال أخذه.

ثم ان احدى الأختين قامت طالبة للشفعة.

فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ فيها،
للمبتاع، دون من يريد القيام بالشفعة، أم لا؟! مأجوراً مشكوراً إن
شاء الله تعالى.

فجاوب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا،
ووقفت عليه.

وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفيعته الواجبة له عليه
بعد البيع، أو يبيعه اياها منه: فعلى القول بجواز ذلك، وهو مذهب
أصبغ، لا يكون للأختين في مسألتك، التي سألت عنها، إلا ما وجب

(١) ص: ١٣٦ / م: ٢٣٥ / ٢: ٣٠٢.

(٢) ص: ملك.

(٣) ع: لشريكه.

(٤) من: م.

(ها^(١)) من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين، الذي أقول به، يرد الآخذ على المبتاع المال الذي أخذه منه، على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع، ويكون أحق بشفعته، ان شاء أخذ بها، وان شاء سلمها، فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة.

ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفيعته، قبل الاستشفاع، من غير المبتاع، ولا أن يهبها له.
وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٥٣] - ست مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض

وكتب إليه^(٢)، رضي الله عنه، القاضي بسبته، أبو الفضل ابن عياض، وفقه الله، بستة أسئلة، وصلت إليه في ذى القعدة سنة تسع عشرة وخمس مائة، يسأله الجواب عليها.

[١] - هل للوارث المحتمل أن يطلب كشفاً عما بيد الوصي من أموال المحجور؟ *

فأما السؤال الأول فهو في رجل له ولي محجور، له مال، وتصديق عليه بصدقات ونخل ونحلا، فطلب هذا الرجل من وصيه، أو من الحاكم، نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، اذ زعم أنه وارثه، وأن المال، ان توفي هذا المحجور، صائر إليه.

(١) ع: لها.

(٢) ق: ٣٥٧ / ع: ٣٠٣.

(*) ص: ١٦٩ / م: ٣٥٨.

هل له في هذا حجة لما ذكره من المال، أم لا تكلم له في ذلك
(الآن^(١)) بحال؟

بينه مأجورا، ان شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته -
سؤالك هذا، ووقفت عليه.

وليس لو ارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال،
ويخاصمه في ذلك، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد
ليتيمة بما له بيده من المال، فان أبى من ذلك أخذه الحاكم به، مخافة أن
يموت فيغير^(٢) مال اليتيم عنده.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له^(٣).

[٢] - هل يجوز للمالك تغيير مجرى الماء اذا كان التغيير يلحق ضرراً
بالغير؟*

وأما السؤال الثاني، فهو في رجل له أرض، فيها ساقية ماء، مبنية
قديمة، يجرى ماؤها لسقي جنات تحتها، وطحن أرحاء^(٤)، فأراد نقلها
من موضعها، ورفعها الى أعلى أرضه، واخراجها بعد ذلك الى أرض له،
تجاورها، لينصب عليها رحى^(٥)، ثم ترجع بعد ذلك الى مخرجها من أرضه
الأولى.

فنازعه أصحاب الأرحاء في ذلك، وقالوا له: ليس لك نقل مائنا عن
مجرأه، وقد علمت - دام عزك - ما في هذه المسألة ونظائرها من

(١) من: ف، ع.

(٢) م: فيغيب

(٣) من: ع.

(*) م: ٢٤٩.

(٤) م: أرعى.

(٥) م: الأرحى.

الخلافاً لأئمتنا، فأردت استطلاع رأيك العالي فيما يترجح عندك منها، وما تفتي به في ذلك، ان شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية [٣٣٤] لقدمها من بناء / صاحب الجنان أو مَنْ تَحْتَهُ! وهل - أعزك الله - ما أشار إليه أبو الحسن اللخمي^(١) في كتابه من (تسويته)^(٢) نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء، أو نقل صاحب الماء له في الأرض يجرى^(٣) عليه لغيره، واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النظائر التي (ذكرها)^(٤) لها، توجد نصوصاً صحيحة في كل مسأله، أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وليس لصاحب الأرض أن يحول الساقية المبنية في أرضه الى موضع آخر من أرضه، وان كانت قديمة البنيان، لا يعلم مَنْ بناها، الا باذن الذين تمر اليهم الساقية لسقيهم، وطحن أرحائهم، وان لم يكن عليهم في ذلك ضرر

هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول عيسى في العتبية، ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

وانما يختلف اذا كانت الساقية التي أجرى عليها الماء فيها، من غير عمل، فأراد صاحب الأرض أن يجريها^(٥) الى موضع آخر من أرضه، ولا ضرر في ذلك على الذين يمر اليهم الماء، فقال ابن الماجشون، وعيسى: ذلك له، وقال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له.

وكذلك يختلف أيضاً، اذا أراد الذي يمر اليه الماء على أرض

(١) هو على بن محمد الربيعي، اللخمي، رئيس فقهاء القيروان لوقته، من كتبه «التبصرة» وهو تعليق على المدونة، توفي: سنة ٤٧٨ هـ. (شجرة السور الزكية - ص: ١١٧).

(٢) من: م. وفي ب: تسوية.

(٣) ق، ع: تجري.

(٤) من: ع. وفي ب: ذكر

(٥) ع، م: يحولها.

الرجل : أن يحوله من أرض ذلك الرجل الى موضع آخر هو أقرب اليه، لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قضى بذلك لعبد الرحمن بن عوف^(١) على الذي يمر مأوه في أرضه، ولم ير مالك العمل على ذلك. وخالفه في ذلك ابن نافع، وعيسى بن دينار، فرأيا العمل على ذلك. فالخلاف منصوص عليه في المسألتين جميعا، ومنصوص عليه، أيضا، في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل الى أرضه، لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة^(٢)، وقد حكى الخلاف في ذلك عن مالك، والمشهور عنه، المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه: أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا: فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضي فيها بالمرفق.

مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره الى أرضه؛ لأنه يريد الدخول في أرض جاره باجراء مائه عليه بغير رضاه، وقد قال رسول الله، ﷺ: « لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ». وتليها^(٣) مسألة الذي يريد أن يحول ماءه، الذي في أرض رجل، الى موضع آخر منه، هو أقرب اليه، لأنه يريد أن يتحكم^(٤) عليه في أرضه، فينقل ساقيته من موضع الى موضع بعيد بغير اذنه.

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره الى موضع آخر من أرضه، لرفق^(٥) يريده لنفسه، من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر اليه الماء، لأن هذه الأرض أرضه.

(١) الموطأ برواية يحيى (الأفضية - رقم: ٣٤)، والموطأ برواية الشيباني (رقم ٨٣٧).

(٢) الموطأ برواية يحيى (الأفضية: ٣٣). والموطأ برواية الشيباني (رقم: ٨٣٦).

(٣) ب: ويليها.

(٤) ع: يحكم

(٥) ع، ق: لرفق

والأظهر^(١): ألا يمنع من نقل مجرى الماء الذى يمر عليه الى موضع آخر منه، لمنفعة تكون له في ذلك، دون ضرر يدخل بذلك على الذى يمر اليه، فمن لم يقض بالمرفق في هذه المسألة فأحرى ألا يقضي به في المسألة الأولى والثانية، ومن قضى بالمرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضي به في المسألة الثانية والثالثة.

ويتحصل، على هذا في ثلاث مسائل أربعة أقوال:
أحدها: أنه يقضي بالمرفق فيها كلها.

والثاني: أنه لا يقضي بالمرفق في واحدة منها.

والثالث: أنه لا يقضى بالمرفق الا في الثالثة، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب.

والرابع: أنه لا يقضى بالمرفق^(٢) في الأولى، ويقضي به في الثانية والثالثة، وهو قول ابن نافع، وعيسى بن دينار.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣] - هل يتأثر النكاح باشتراط الاخدام؟ *

وأما السؤال الثالث فهو فيما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء (باشتراط الخدمة^(٣)) في العقد، هل يوجد للمتقدمين؟ فلم أقف لهم فيه على شيء الا نظائرها في اشتراط النفقة، فأفسدوا النكاح به، قيل: اذا شرط نفقة مثلها. ولا فرق بين الموضعين، اذ نفقة المثل والخدمة انما يجبان ويحكم (بها^(٤)) مع اليسر لا مع العسر، بخلاف

(١) ع، م: فالأظهر

(٢) المرفق. أو الارتفاق أو حق الإرتفاق، هو حق ثابت لعقار على عقار آخر، مع اختلاف مالك العقارين.

(*) ص: ٧٠ / م: ٦٣.

(٣) من: ق، ع، م: وفي ب: باشتراط في الخدمة.

(٤) من: م، وفي ب: بها.

اشتراط النفقة، لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطها. حسبها وقع، في علمك، في المسألة في كتاب محمد، والعتبية؛ وان كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين/ في مسألة النفقة، وحكاه عن شيوخنا^(١)، ولا [٣٣٥] فرق بين الخدمة ونفقة المثل.

ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة، ولم يذكر في ذلك الطوع. وقال ابن العطار فيها: وكونها على الطوع أصبح، يشير الى الخلاف. فهل هذا كله للمتقدمين، أو هو مستقراً، ومقيس على مسألة النفقة؟ لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة بما عنده في ذلك ان شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

والتنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي، على ما ذكرته، وقد اختلف، على علمك. في الاخداف، فقيل: ان الحكم يجب به على الزوج لزوجته^(٢) كالنفقة. تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون وقيل: انه يجب عليه كالنفقة، الا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم، وذهب ابن حبيب الى أن الاخداف^(٣) لا يجب على الزوج لزوجته الا أن يكون موسراً، وتكون هي من ذوات الأقدار، فان لم يكن موسراً، لم يكن عليه اخدافها، وان كانت من ذوات الأقدار، فان لم تكن من ذوات الأقدار فلم يكن عليه اخدافها وإن كان موسراً، الا أن يكون من ذوي الأقدار، الذين لا يمتنون نساءهم في الاخداف.

فعلى القول بايجاب الاخداف لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد

(١) م: شيوخه

(٢) ص: لزوجته

(٣) هو: اعطاء منفعة خادم مدة حياة المخدم: (ذيل الكلام في مسائل الالتزام - ص: ٢٠)

النكاح، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع مآ، لا يصح اشتراطه في
الموضع الذى لا يجب فيه، فان وقع كان له تأثير في صحة العقد، يجب
به فسخه قبل الدخول. فان طاع به الزوج بعد العقد جاز باتفاق. ولم
يكن فيه كلام.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٤] - هل تجب اليمين على قريبة اتهمت باخفاء مجوهرات

من التركة؟ *

وأما السؤال الرابع فهو في متوفاة لها ابنة، وزوج، وأخت، محجورة
منقطة عنها، والمتوفاة معروفة بمال، وحلي، وحال، لم يوجد منه شيء
بعد وفاتها.

فقام وصي الأخت يطلبه، وكشف الزوج، وابنة له أخرى، من غير
المتوفاة، عن التركة، وزعم أنها غابا عليها، فقالت الأخت^(١): وأنا بأبي
وجه، ولست وارثة معكم، ولا ساكنة في داركم؟ فقال الوصي: ان
أختك الوارثة الصغرى رفعت عنك هذه الأسباب، لتختفي^(٢) من
التركة حتى تخلص لها وحدها، وتواطأت معها، ومع أبيكما على هذا،
لتقطع حق الأخت^(٣) مع ما يشملكم من الجهل بما (يلزمكم^(٤)) في هذا،
ولست أقول: انك سرقتها، ولا غصبتها.

هل يلزم هذه البنت المدعى عليها يمين، أم لا؟ وكيف ان لم تكن
من يتهم بسرقة؟ وكيف ان ظهر، بعد هذا، من تلك الأسباب، عند

(*) ص: ٢٧٥ / م: ١٧٤

(١) هي ابنة الزوج من غير المتوفاة، وهي اخت بنت المتوفاة

(٢) م: لتختفي بها من التركة

(٣) هي أخت المتوفاة.

(٤) من: م. وفي ب: يلزم

شدة الحاكم، شيء مدفون دفن ريبة، وكثرة القالة والشياع^(١) على هذه البنت بما ذكر، أو بأشنع منه، ان شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

واليمين لها لازمة على كل حال.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٥] - هل تجوز النهي فيما ينشر على التلاميذ في الحُذَّاق؟ *

وأما السؤال الخامس فهو فيما ينثر على الصبيان في الحُذَّاق^(٢)، وشبهها، فان في سماع ابن القاسم، فيه ما في علمك من الكراهة، ورأيت في كتاب القاضي أبي عبد الله التستري^(٣) المالكي اباحة ذلك، وأنه إنما نهى عن (النهبة^(٤)) في الحرب، وأرى صاحب كتاب الاستيعاب^(٥) حكى ذلك عنه أيضا، وما علة المنع فان علة في الحرب معلومة الا أن يكون عموم النهي، فالله أعلم؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وفما ينثر عن الصبيان في الحُذَّاق، وشبهه، تفصيل؛ أما ما ينثر عليهم ليؤكل على وجه ما يؤكل، دون أن ينتهب، فانتهاهه حرام، لا يحل ولا يجوز، للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ^(٦).

(١) ع، م، ق: والسماع.

(*) ص: ١١٩ / م: ٢٣٠

(٢) الحذاق، (بوزن فعال)، أو يوم الحذاق: هو يوم ختم الصبي للقرآن

(٣) هو القاضي أبو عبد الله بن أحمد التستري، الامام، أخذ عن ابراهيم بن حماد ببغداد، وولى قضاء البصرة، وأدرك قرية سهل بن عبد الله التستري الصوفي المتوفى سنة ٢٨٣ هـ. والمكنى بأبي محمد، ألف أبو عبد الله كتبا في مناقب مالك، توفي: ٣٤٥ هـ. (شجرة النور الزكية - ص: ٨٠)

(٤) من: م، ق. وفي ب: الهبة

(٥) هو كتاب ألفه أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي (ت ٣٦٧ هـ) وأبو عمر أحمد بن المكوي الاشبيلي، بأمر أمير المؤمنين الحكم الأموي، بإشارة قاضي الجماعة ابن السليم. والكتاب في مائة جزء، يجمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه: (شجرة النور الزكية - ص: ٩٩).

(٦) يشير الى حديث أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٨/٦) عن عبد الله بن يزيد، قال: «نهى رسول =

وعلة المنع منها بينة، وهي استئثار بعضهم بها بحق بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه، وذلك ما لا يحل، ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يوكل؛ فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه، على وجه الأكل/ فقد أخذ حراماً، وأكل سحتاً^(١)، لا مزية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي.

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك، وأباحه غيره، كما ذكرت، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا اثم في فعل واحد منها، وإنما يفترقان في الترك، فرأى مالك، رحمه الله، ترك ذلك أفضل، اتباعاً لظواهر الآثار في النهي عن النهبة، ولم يجرمه لأن النهي عنده إنما هو في انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما جاء من أن صاحب هدي^(٢) رسول الله ﷺ قال يا رسول الله، كيف أصنع فيما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انحرها، ثم الق قلائدها في دماها. ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها^(٣)».

وفي حديث آخر، أنه قال، في بدنات له، حين وجبت جنوبها: «من شاء فليقتطع^(٤)» فأباح في هذين الحديثين للناس، الذين يحل لهم الهدى أن يأخذوا منها ما شأوا من غير مقدار، ولا قسم معلوم. وبالله تعالى التوفيق.

= الله ﷺ، عن النهي والمثله». وأخرجه ابن ماجه عن عمران بن الحصين: «من انتهب نهبه فليس منا»، (رقم: ٩٣٧، ٣). والنهي أو النهبة: هي أخذ المال اختطافاً دون قسم.

(١) هو ما خبث من المكاسب كالرشوة، ونحوها.

(٢) هو ناجية الأسلمي، وهو راوي الحديث.

(٣) أخرجه مالك في موطأ يحيى (الحج - رقم: ١٤٨)، والدارمي في السنن (٦٥/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، من طريقين.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ١٠٧٦٥)، عن عبد الله بن قرط، قال عنه الألباني بهامش المشكاة: «اسناده جيد»: (٤١/١)

[٦] - بين نية الصدقة وتبتيها *

وأما السؤال السادس فهو في رجل أخرج مالا (يصدقه^(١))، فعزل منه شيئاً سماه بلسانه، وميّزه لمسكين بعينه، ثم بعد ذلك بدا له، فصرفه لمسكين آخر.

هل يباح له ذلك، لتمييزه اياه للمسكين بقوله، بخلاف مسألة من أخرج لِمَسْكِينِ كسرة، فلم يجده، فان ذلك لم يعطها للمسكين، بقول ولا فعل، وفي مسألتنا قد أعطاها بالقول، ووجب طلبها للمساكين، وتميزت له عنده، فلا يجوز له صرفها الى غيره؟

وهل^(٢) صار قوله: «هذا لفلان»، وقد أخرج (المال^(٣)) مخرج الصدقة، كقوله: «تصدقت بهذا على فلان»؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الانسان، على هذا الوجه، من ماله، أو ما ميزه لمعين مما يجري من صدقة غيره على يديه^(٤)، إذ ظهر لي بين الوجهين فرق، كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين فرق، للعلة التي أشرت اليها، من معنى العطية والصدقة، وهي مخصوصة بما يملك؟

الجواب: عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وان^(٥) كان هذا الرجل، الذي عزل من المال، الذي أخرجه للصدقة، شيئاً منه، لمسكين بعينه، سماه له، نوى أن يعطيه له، ولم يبتله له، بقول، ولا نية، فيكره^(٦) له أن يصرفه الى غيره، وان كان بتلة له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه، وهو ضامن له ان فعل.

(*) ص: ١٤١ / م: ٢٨٢

(١) من: ص، ق. وفي ب: يصرفه

(٢) ع: فهل.

(٣) من: ص.

(٤) ق، ع: على يده

(٥) ع، م: اذا كان

(٦) م. فيكون له

وكذلك ما جعل اليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء .
ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء ، أو يخرج اليه به ، فلا
يجده ، يكره له أن يصرفه الى ماله ، ولا يحرم ذلك عليه ، ان كان انما
نوى أن يعطيه اياه ، ولم يبتله بقول ولا نية .
وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له .

[٣٥٤] - من طنجة: حول الفتوى ، والاجتهاد

وكتب اليه^(١) ، رضي الله عنه ، بعض نبهاء طلبة العلم من طنجة ،
(كلأها الله^(٢)) يسأله عن شأن الفتوى ، والمفتي ، (والقاضي الملتزم لمذهب
مالك^(٣)) ، في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمس مائة .
ونص السؤال من أوله الى آخر حرف فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم . (وصلى الله على محمد ، وعلى آله ، وسلم
يسلياً^(٤)) .

أيها الامام الأجل ، والقدوة التي يقتدى بها ، من اليه العقد والحل ،
وصل الله لك ما منحك ، من التأييد ، بالتأييد ، وأكد ما وهبك ، من
التسديد ، بالتجويد^(٥) ، وجل^(٦) ما ألحfk من أرديته ، بالبعد عن موزية
صديق الانصاف ومرديته .

واجب على من أهمته في يقينه مهمة ، وألمت به في دينه ملمة ، أن
يتوخى أقرب (الخلق^(٧)) في اعتقاده الى الحق ، فيسأله سؤال تمجيد

(١) ص : ٢٩٣ / ق : ٣٦٠ / م : ١٦١ / ع : ٣٠٦

(٢) من : م .

(٣) من : م .

(٤) من : م ، ع .

(٥) م ، ق : بالتجديد

(٦) م : وحلي .

(٧) من : م ، ق . وفي ع : الطرق .

وتوقير، بغاية ما عنده من بحث وتنقير، ليبراً فيما عليه من عهدة التكليف، ويقوم، في، الحنيفية، بالمقام الشريف.

وقد عرضت لنا مسائل مشكلة، مشكلة، لم نجد الا مصباحك لاندفاع ظلم إشكالها، ولم نعتقد الا رياحك لانقشاع ضرم اثكالها، ورجبنا اليك - أحسن الله ذكراك - أن (تتصفح^(١)) ما رسمنا منها، وتسمح بالجواب عليها^(٢)، أنت الى الذخر الكريم، والأجر العميم، أهدي، ورجبتك في الثواب أنفع لديك من رغبتنا اليك، وأجدي، ولا زلت موفقا، معانا، بقدرة الله ومنتته تعالى.

رسالة، مع السؤال، من المقرئ بطنجة أحمد المري

(قال الفقيه أبو الحسن في السؤال: ورد من عند الأديب الأستاذ [ع. ٦. ٣٠٠] النبيه، المقرئ بطنجة، أحمد بن محمد المري، رحمه الله، وكتب معه رسالة، نقلتها من خط يده هذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، وسلم تشليما:

الفقيه الامام، الأجل، المشاور الأفاضل، أبو الوليد، حرس الله للاسلام. بحراسته، ملتزم اعظامه، أحمد بن محمد، (وسند^(٣)) الله بالامام الأجل الأثير المحل، معاهد الاسلام، وأيد بعزائمه الميمونة، وصرائمه^(٤) المأمونة، معاهد الأحكام، وأعلى كلمة ذكره في السادة الأعلام، وأبقى له لسان الصدق بقاء الليالي والأيام، من اقتبس من بعيد - أدام الله توفيقك - علما ضعف اقتباسه، وان تقطعت، حرصا عليه، أنفاسه. فان ما صدر على الصدر، فاستأذن على الاذن، بلا واسطة، تعاونت

(١) من: ع، م. وفي ب: تصفح

(٢) ع، م: عنها.

(٣) اقتراح. وفي ع: سد

(٤) الصرمة: احكام الأمر واتقانه

على ادراجه، وتنوير سراجهِ، العبارة والاشارة، (والقوارير^(١))
المستنارة، فأما الحروف المرسومة، والظروف الموسومة، وهي السفير
بيني وبين الامام الأجل، أعان الله على بره، فما تنطلق رمزا، وتمسك
عن التفسير عجزا، فان استعنت بفهمي عليها، فقد استعنت بقصير لا
يدرك، وفقير لا يملك.

من (به^(٢)) أجد في قطري جليلا يشفي غليلا، أسأل الله، جل اسمه:
أن يد للمسلمين في حياته، وسلامة ذاته، حتى أراني لقيت المعارف بين
يديه مجيلا، ومن يطوف بكعبته بكرة وأصيلا، بحول الله تعالى وقدرته.

كتبته عن اعظام لذكره اتخذته خدينا، واعتقدته ديننا، واهتمام
بالسؤال عن أحواله الغالية، لازمته ملازمة الكيان للشخص، والبيان
للنص، وطويته على مسائل من المهمة، الواضح أثرها في الدين والهمة،
ورغبتني اليه ألا تهون رغبتني هذه عليه، وأن يراجع، فيما سألت عنه، بما
يشبه المعهود منه فعله، مأجورا مشكورا، ان شاء الله عز وجل.

وسلام الله سبحانه على حضرة الامام، الأجل، مزكوا، ورحمة الله
وبركته.)

أنواع المفتين: المفتي النظار، المفتي المقلد، المقلد المحروم الكفاءة.

المسألة الأولى من المسائل المذكورة: تذاكر جماعة ممن تنسب الى
[٣٣٧] العلوم، وتتميز عن جملة العوام/ بالمحفوظ والمفهوم، شأن الفتوى والمفتي،
وكلهم يشير الى نفسه بالاستحقاق، والى أبناء جنسه بالاخفاق، وأكثروا
الخوض في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين الذكي والبليد، وفيمن
التفت عليه أطراف تلك الساعة، من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة،
فقال: الفتوى على الاطلاق، محظورة، وغير محظورة، والتي هي غير

(١) اقتراح وفي ع: المقايير
(٢) اقتراح

محظورة اظهار الاحكام الشرعية، بالانتزاع من الكتاب والسنة، والاجماع والقياس.

(والفائز^(١)) بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية، فهو الفقيه المقلد، وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء، والفتنة، وسلامة القرينة، ما يميز به، فيما هو موجود في أمهات مسائل مذهبه، بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز به، في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز، في الروايات، بين ما هو خلاف قول^(٢)، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما ينبني من الروايات، وما لا ينبني. بالجملة: فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له، في كل ماله أن يفتي به من المذهب، يقين أو ظن غالب.

فاذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفته، بما وجد في كتب مذهبه، من مذهبه، بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة، بعلم قاطع، أو ظن غالب، لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا في السنة، ولا من الاجماع، ولا من الاعتبار، فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد، والذي (في^(٣)) حفظي على مذهب مالك، رحمه الله: أنه تجوز فتواه على الاطلاق، وبه قال جمهور العلماء، خلافاً لأحمد بن حنبل، ومن أخذ بقوله.

ولا بد للرجلين - نعني: النظار، والمقلد - من الورع في فتواه،

(١) من: ع، وفي ب: والفائق

(٢) ع: قول مالك

(٣) من: م.

حتى لا يفتي واحدا منها في (حق^(١)) جميع الخلق الا بما هو الحكم عنده.
 فأما الفقيه المقلد، اذا لم يكن له من الذكاء، والفطنة، وكمال
 القرينة، والفطرة، ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه، فليس للفتوى اليه
 طريق، ولا له في أربابها فريق، فاذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا
 ينبغي، ولعله من الجهال المشار اليهم بقول النبي ﷺ: «ان الله لا
 يقبض العلم من الناس انتزاعا، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى
 اذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم،
 فضلوا وأضلوا».

هذا معنى ما وقع في المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان.
 ما هي الأخطار لو منع المقلد، والمقلد غير الكفاء، من الافتاء؟
 فلما سمعته الجماعة المذكورة، أنكرته إنكارا، واعتقد صاحبه حمارا،
 وزعم بعضهم أن هذا المذهب محال؛ لأن الأحكام ضرورية الوجود، في
 كل مدرة، والامام النظار لا يوجد البتة، أو يوجد قليلا جدا، لا يمكن
 أن يعم بفتواه جميع الأقطار للمذهب الواحد.

قال: وقد زعمت أن فتوى التقليد لا (تجوز^(٢)) في مذهب مالك،
 وأن فتوى الثالث لا (تجوز^(٣)) في مذهب أحد فالحاصل عن ذلك: أن
 أقطار مذهب مالك، رحمه الله، قد عمها ما لا ينبغي، واستولى عليها
 الباطل، لعلمنا أنه ليس فيها امام نظار.

قال صاحب هذه الكلام (الأول^(٤)): هذه مغالطة بعد ظهور الحق؛
 ان الله سبحانه لا يدع الخلق عبثا، ولا يجعل (الحق^(٥)) خبثا، وما

(١) من: م.
 (٢) من: م.
 (٣) من: م.
 (٤) من: م.
 (٥) من: ع، م. وفي ب: الخلق.

دامت الشريعة لازمة الخطاب للأمة، فلا بد لها من امام، وفي عصرنا جماعة، منهم الفقيه الأجل، أبو الوليد ابن رشد، أدام الله توفيقه، في أقطارنا هذه، فهو امام الوقت، والحجة على المستفتين، وتفرق المجلس.

فالرغبة اليه - أعلى الله كلمته الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه - أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك، رحمه الله، أو^(١) لا؟.

وتمام ذلك: أن تذكر^(٢) لنا صفة المفتي، الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا، وعلى طريقة أصول المذهب.

وبالجملة، بين لنا/ ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد، في [٣٣٨] وقتنا، أن يكون مفتيا بمذهب مالك، وكيف الحكم في القاضي، اذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى، هل تمضي أحكامه، وفتاويهم على الاطلاق، أو ترد على الاطلاق، أو يختلف الجواب وينقسم؟ وكيف الحكم ان رفع أمره الى الوالي الأعلى، في قطر من الأقطار الصغار، التي لا تشمل على مبرر في الفتوى أن من فيه من الحاكم والفقهاء بالصفة المذكورة، هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله، أو يرد قوله، ولا يلتفت اليه؟ بين لنا، بطولك، ذلك، مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

فأجاب - أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه - بما هذا نصه: تصفحت - أرشدنا الله واياك الى الصواب، برحمته - جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب الى العلوم، ويتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تذاكروا شأن الفتوى والمفتي، فاختلفوا في معنى الفتوى، وفي صفة المفتي.

(١) م: أم لا.

(٢) ع: يذكر.

طوائف الفقهاء المعاصرين له

والذي أقول به في هذا: أن الجماعة، التي ذكرت أنها تنتسب الى العلوم وتتميز من جملة العموم المحفوظ والمفهوم، تنقسم على ثلاث طوائف:

[١] - طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا، بغير دليل، فأخذت أنفسها (بمحافظة^(١)) مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح منها من السقيم.

[٢] - وطائفة اعتقدت صحة مذهبها بما بان لها من صحة أصوله، التي بناه عليها، فأخذت أنفسها، أيضا، بتحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، الا أنها لم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

[٣] - وطائفة اعتقدت صحة مذهبها بما بان لها، أيضا، من صحة أصوله، فأخذت أنفسها (بمحافظة^(٢)) مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفهمت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقق، بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها^(٣) عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمع، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلومها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه، أو اختلفوا^(٤) وعالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة

(١) من: ع. وفي ب: بتحفظ.

(٢) من: ع. وفي ب: بتحفظ.

(٣) ع: بكونها.

(٤) م: واختلفوا.

بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة (فيها^(١)) مواضعها.

[١]

فأما الطائفة الأولى، فلا يصح لها الفتوى بما علمته، وحفظته، من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه؛ إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه، أن تقلد مالكا، أو غيره من أصحابه، فيما حفظته من أقوالهم.

وان لم تعلم^(٢) من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، فيجوز، للذي نزلت به النازلة، أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك، أيضا، إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها.

وان (كانت^(٣)) النازلة قد علم فيها اختلاف من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك، كان حكمه في ذلك بحكم^(٤) العامي إذا استفتى العلماء في نازلته، فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني أنه يجتهد في ذلك، فيأخذ (بقول^(٥)) أعلمهم، والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

[٢]

وأما الطائفة الثانية فيصح لها، إذا استفتيت، أن يفتي بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها / الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا [٣٣٩]

(١) من: ع. وفي ب: فيه.

(٢) من أعلم الرباعي، والضير للطائفة

(٣) من: ع، وفي ب: كان

(٤) ع، م: حكم

(٥) من: م.

يصح لها أن تفتي بالاجتهاد، فيما لا تعلم فيه نصا، من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وقد بانث (ها^(١)) صحته، اذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد، التي يصح لها (بها^(٢)) قياس الفروع على الأصول.

[٣]

وأما الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول، التي هي الكتاب والسنة، واجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها، (أو على ما قيس على ما قيس عليها، ان عدم القياس عليها^(٣)). وعلى ما قيس عليها.

ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى، الذي يجمع بين الفرع والأصل، قد يعلم قطعا بدليل قاطع، لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال، فلا يوجب الاغلبة الظن وهو ايضا على وجوه، ولا يرجع الى القياس الخفي الا بعد عدم الجلي، وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق^(٤) بالمعرفة به، تفاوتا بعيدا، وتفتقر أحوالهم، ايضا، في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه، افتراقا بعيدا؛ اذ ليس العلم، الذي هو الفقه في الدين، بكثرة الرواية، والحفظ، وانما هو نور يضعه الله حيث يشاء، فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح^(٥) له الفتوى، بما آتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم، جاز له، ان استفتى، أن يفتي، واذا اعتقد الناس ذلك فيه، جاز أن يستفتى، فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك،

(١) من: ع. وفي ب: له.

(٢) من: ع. وفي ب: به.

(٣) من: ع، م.

(٤) م: التحقيق.

(٥) ع: يصح.

ويراه الناس أهلاً، على ما حكى مالك من (أن^(١)) ابن هرمز^(٢) أشار بذلك على من استشاره السلطان: فاستشاره في ذلك.

وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان ما جرى في المجلس من غلط ان كان، ومن بيان (صفات^(٣)) المفتي، التي ينبغي أن يكون عليها، في هذا العصر، إذ لا تختلف صفات المفتي، التي يلزم أن يكون عليها، باختلاف الأعصر.

شروط المفتي على مذهب مالك

وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم، في مذهب مالك، لمن أراد، في هذا الوقت، أن يكون مفتياً على مذهب مالك، فانه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك، ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك، إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له، ان لم يقم عنده الدليل على صحته.

القاضي المالكي عندما لا يكون ببلده مفتياً

والسؤال عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى، قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، وتفهمت^(٤) فيما حفظته من أقواله، فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم يبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزماً للمذهب المالكي إلاّ

(١) من: ع.

(٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، مولى ربيعة، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وكانت ثقة، عالماً، مقرباً، تحول آخر حياته، مرابطاً، إلى ثغر الاسكندرية، حيث توفي سنة ١١٧ هـ.
(تذكرة الحفاظ - ص: ٩٦).

(٣) من: ع. وفي ب: صفة

(٤) ع: وتفهمت

بِإِذَا بَانَ لَهُ مِنْ صِحَّةِ أَصْغَرِهِ، الَّتِي بَنَاهُ^(١) عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَانَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّحْقُقِ بِقِيَاسِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ.

فَسَبِيلُ هَذَا الْقَاضِي، فِيمَا يَمُرُّ بِهِ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْكَامِ، الَّتِي لَا نَصَّ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، أَوْ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَدْ بَانَ لَهُ صِحَّتُهُ: أَلَا يَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِفَتْوَى مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْاجْتِهَادَ، وَيَعْرِفُ وَجْهَ الْقِيَاسِ، إِنْ وَجَدَهُ فِي بَلَدِهِ، وَإِلَّا طَلَبَهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ قَضَى فِيهَا بِرَأْيِهِ وَلَا رَأْيَ لَهُ، أَوْ بِرَأْيٍ مِنْ لَا رَأْيَ لَهُ، كَانَ حُكْمُهُ مَوْقِفًا عَلَى النَّظَرِ.

وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ الْقَاضِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَا كَانَ فِي بَلَدِهِ مَنْ يَسُوغُ لَهُ الْاجْتِهَادَ: أَلَا يَقْضِي، فِيمَا سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادَ، إِلَّا بَعْدَ مَشُورَةٍ مِنْ يَسُوغُ لَهُ الْاجْتِهَادَ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، (لَا شَرِيكَ لَهُ)^(٢).

[٣٥٥] - دَفْعُ الْمَالِ عَوْضًا لِلْخَلْعِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الشَّفْعَةِ بِوَأَسْطَتِهِ

وَكُتِبَ إِلَيْهِ^(٣)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ بَعْضِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ بِسْؤَالٍ يَسْأَلُ فِيهِ عَنِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الشَّفْعَةِ.

وَنَصَّهُ^(٤) مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ: الْجَوَابُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ^(٥). وَكَانَ لِلوَلَدِ ابْنَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، وَلِلْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ مَالٌ، فَبَاعَتْ الرَّبْعَ مِنَ الْمَالِ، مِنْ صَهْرِ ابْنِهَا الْمَذْكُورِ، الَّذِي تَزَوَّجَ حَفِيدَتَهَا،

(١) ع: بني.

(٢) من: ع.

(٣) ص: ١٣٦ / ر: ٦٠ / م: ٦٠ / ع: ٣٠٩.

(٤) في م: ونصها.

(٥) م: بنت

على أن يسوقه كله اليها سياقة (ينعقد عليها النكاح، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني^(١)) من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف، فماتت المذكورة لنحو^(٢) من عام، / وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة؛ فوقع^(٣) بين ولدها [٣٤٠] وصهره منازعة، انحل بسببها النكاح المذكور، على أن يبقى بيد الزوج الربع، الذي ابتاعه منها، وسائرته للحفيدة المذكورة.

أىكون للحفيدة المذكورة، ولن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شيء أم لا ؟.

بين لنا ذلك مأجورا (مشكورا^(٤)) ان شاء الله تعالى.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

واذا وقعت المفارقة بينها قبل الدخول، على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك، فلا تجب الشفعة عليه الا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق، قبل الدخول، فرده اليه الأب بالخلع.

وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه، لبقائه له على ملكه الأول، اذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق الا نصفه، والمصيبة منها، ما لم يدخل بها.

وتكون الشفعة على نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة،

(١) من: ع، ر، م، ص.

(٢) م: بنحو

(٣) م: ووقع.

(٤) من: ر.

ولمن ورث المرأة، ويدخل (هو^(١)) معهم في الشفعة، بنصف الربع الباقي له على الملك الأول.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

[٣٥٦] - ما هو مدى ضرر البناء الممنوع بين الجيران؟

وكتب^(٢) اليه، رضي الله عنه، من كورة جيان، بنسخة عقد ثبت في شأن بنيان بناه رجل في داره، فأضر ذلك بدار جاره، وتحت نسخة العقد سؤال في القضية.

ونص ذلك كله من أوله الى آخر حرف فيه:

عقد باثبات ضرر الحيلولة دون الهواء والشمس، وأضرار ماء المطر.

«بسم الله الرحمن الرحيم. نهض، على^(٣) أمر الفقيه صاحب الأحكام بجيان وأعمالها، أبي فلان، وفقه الله، المسمون أسفل هذا العقد، من الشهداء^(٤) العارفين بأمور البنيان، وعيوب الديار، وعقود الجدران، الى دار عيسى بن حزم بن عبدالله بن اليسع الغافقي، ودخلوها^(٥)، ونظروا الى الجدار الشرقي من ساحتها الحاجز بين دار عبد الملك بن محمد بن معارك^(٦) العقيلي، وبينها، وكلتا الدارين برحبة ابن يوسف من مدينة جيان.

فدهم النظر اليه، والعيان له: أن الجدار المذكورة مشتركة بينهما، بنصفين، ورأوا أن عبد الملك المذكور قد رفع على حظه من الجدار

(١) من: ص، ع، ر.

(٢) ق: ٣٦١ / م: ٢٣٩ / ر: ٦٠ / ص: ٢٤٩ / ع: ٣١٠.

(٣) م: عن أمر.

(٤) ع: الشهود.

(٥) ر: فدخلوها.

(٦) ص: مبارك

غرفة ارتفاعها أربعة ألواح من ألواح البنيان، بحرف كذانة^(١)، وأنها
ثلاثة لطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار عيسى المذكور ومواجهها،
ومقابل لبيوتها: سفلا وعلوها، فوقفوا على ذلك كله، وأمعنوا النظر
اليه، والتثبت فيه، وتحققوا أن ما أحدثه عبد الملك المذكور من البنيان
على دار عيسى المذكور، ضرر بين، لعل يأتي ذكرها:

فمن ذلك أن عواصف الرياح، مع الأمطار الدائمة، تضرب جدار
الغرفة، وتأخذه، وتتمكن منه فينعكس ماء المطر، ويرجع الى دار
عيسى، ويقع^(٢) فيها، وينفرش عليها، لارتفاع جدار الغرفة، وما تحتها،
وأنة يتوقع هدمها على دار عيسى المذكور، وفساد ما تحتها بعطول المدة.

وأنة أظلم عليها ساحتها، وبيوتها سفلا وعلوها، لامتناع الشمس
والضوء من دخولها: اذ الغرفة المحدثه المذكورة، في الجهة الشرقية منها،
وأن الرياح لا تنزل اليها.

ورأوا أن هذا البنيان المحدث أضر بدار عيسى المذكور ضررا
ينقص من ثنها السدس، أو نحوه بما ذكر، وأنه (لا يؤمن^(٣)) سقوطها
عند هبوب الرياح وتواليها، (وهز^(٤)) الزلازل وعواديها.

تحقق عندهم جميع ما ذكر تحققا لا يشكون فيه، ولا يرتابون.
شهد بذلك كله من نظر اليه بأمره، وفقه الله، وطاف عليه (من
ذلك^(٥))، وتحققه وفحص عليه، وذلك في شهر كذا، من سنة كذا.

السؤال.

(١) الكذانة: مصدر كذان (كذب) وهي حجارة فيها رصاص، وربما كان حديد.

(٢) يقع: وقع.

(٣) لا يؤمن: لا يصدق.

(٤) وهز: هز.

(٥) ذلك: ذلك.

تصفح - رضي الله عنك - العقد الواقع أعلى هذا السؤال، وجميع فصوله، على حسب ما تضمنه، من بنیان الغرفة، المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه، هل ذلك مما يوجب على عبد الملك هدم ما بناه، واذا كان بنیان عبد الملك لما بناه لسبب^(١) مغيب عيسى [٣٤١] المذكور عن جيان، وبغير أمره، وبغير/ مقاسمة له^(٢) منه في الجدار المذكور؟ وهل البناء في الطائفة الشرقية مما يخالف البنیان في سائر (بنیان^(٣)) الطوائف، لامتناع المنافع من الجهة الشرقية، أم ذلك سواء؟ فتأمل ذلك وفقك الله، وبين لنا الواجب في ذلك (يعظم الله أجرک^(٤)).

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، وما انتسخ فوقه، ووقفت على ذلك كله.

وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه، على المشهور في المذهب، وقد قيل: ان ذلك يجب، فالذي أراه في هذا: أن يركب قاضي البلد، وفقهاؤه، وعدوله، الى هذه الدار، فيقفوا على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبين الا بالوقوف عليه، فان تبين لجميعهم تبينا لا يشكون فيه: أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء البناء، للمعاني التي ذكرت، اكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه، ومنعه من الارتفاق به، هدم عليه، والا لم يهدم؛ لأن الأصل في هذا قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر»^(٥). وباللّٰه تعالى التوفيق، لا شريك له.

(١) ع، م: بسبب.

(٢) ق، ع: بينها منه له.

(٣) من: ع.

(٤) من: ر.

(٥) لم أعثر على تخرجه.

[٣٥٧] - ثلاث مسائل في الشهادات

وكتب اليه^(١)، رضي الله عنه، من شرق الاندلس، حمّاهُ الله، بثلاث مسائل من الشهادات يسأل الجواب عليها.

ونصها: الجواب، رضي الله عنك، في:

[١] - هل تبطل الشهادة بتأخير ادائها

رجل شهد لرجل بشهادة، فقال المشهود عليه للمشهد له: ما بال هذا الشاهد لم يؤد لك هذه الشهادة، منذ كذا وكذا؟ فقال له المشهود له: انه لتحريره، وتوسوسه^(٢)، توقف فيها، وثبتت، حتى جاء بنص كلامك له، مخافة أن يزيد عليك فيه شيئاً، لم تفعله له.

فزعم هذا المشهود عليه: أن قول هذا المشهود له، المنصوص فوق هذا، مسقط لشهادة الشاهد، لما فيه من ذكر الوسوسة، والمشهود له يقول: لم أرد بذلك الوسوسة، التي هي فقد العقل في حين من الأحيان، وإنما أردت أنه سمع منك، أيها المشهود عليه، أكثر مما شهد به عليك، لكنه شك في بعض ذلك، فتحرى، وتورع، وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض شك^(٣)، وان كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل، لقوله عز وجل، «ولقد خلقنا الانسان، ونعلم ماتوسوس به نفسه^(٤)»، وأن الشك الطارئ عليه لا يقدر في شهادته، لقوله سبحانه: «ان الذين اتقوا، اذا مسهم طائف من الشياطين تذكروا فاذا هم مبصرون^(٥)».

فهل ترى، رضي الله عنك، ما احتج به هذا المشهود له، من ذلك

(١) ع: ٣١١ / ر: ٦١ / م: ١٩٠ / ق: ٣٦٢ / ص: ١٨٥.

(٢) م: ووسوسته.

(٣) م: الشك

(٤) سورة ن، رقم: ١٦

(٥) سورة الأعراف، رقم: ٢٠١.

كله، صحيحاً، وتصح شهادة الشاهد، أم تسقط بما تقدم من قوله،
ويحمل لفظ التوسوس على فقد العقل أو نقصه، ولا يراعى ما اقترن به
من التحري والتثبت؟.

بين لنا ذلك بيانا شافيا، قد اختلف في هذه النازلة بقطرنا، وبقي
ارتقاب ما يرد من قبلك؛ ليتهاي اليه، ويعتمد عليه، ان شاء الله
تعالى.

[٢] - هل شهادة شاهدين على شاهد، بعدم معرفة المشهود عليه،
تعتبر جرحاً، مسقطاً لشهادته؟.

- المسألة الثاني. رجل شهد على امرأة متوفاة أنها أوصت في
مرضها، الذي توفيت فيه، لأختها^(١) لأمها بثلاثها، وأدى الشهادة على
ذلك، وقطع بمعرفتها.

(فشهد^(٢)) عليه شاهدان أنه أقر عندها، بعد أداء الشهادة؛ أن
هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الاشهاد، ولا رآها قط، وانما
(عينتها^(٣)) له، في حين ذلك الاشهاد، امرأة وثق بها.

فهل ترى ما شهد به الشاهدان عليه مسقطاً لشهادته في (هذه^(٤))
النازلة خاصة، ويكون كالرجوع عن الشهادة^(٥)، أم تراه اقراراً منه على
نفسه بتعمد الكذب، فيكون جرحاً فيه، وتسقط شهادته في ذلك، وفي
غيره أم لا؟

(١) ص، م: لأخيها.

(٢) من: م. وفي ب: وشهد.

(٣) من: ع. وفي ب: عينها.

(٤) من: ر.

(٥) ع: اشهاده

[٣] - هل يعتبر تغيير النسب جرحاً مسقطاً للشهادة؟

وأما المسألة الثالثة فرجل يعرف جده ينتسب الأموي، ويوجد خطه بذلك كثيراً، ويثبت (الآن^(١))، اشهاداً على نفسه بذلك، وكان أبوه لا يذكر لنفسه (نسباً^(٢))، وإنما يكتب، فلان بن فلان، ويقف^(٣). ثم هذا الرجل بعدها كذلك.

وشهد الآن عليه عدلان أنها شهدا منه مجلساً، ذكر فيه عن
[٣٤٢] (نسبه^(٤))، فقال انه / معافري.

فهل ترى، رضي الله عنك، انتسابه الآن معافرياً، بعد انتساب جده أموياً، قدحا لعدالته، مسقطاً لشهادته، أم لا؟.

فأجاب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمتنا الله وإياك - أسئلتك هذه ووقفت عليها كلها.

[١]

ولا تبطل شهادة الشاهد بما ذكرته من أن المشهود له قاله، إذا قال له المشهود عليه؛ لِمَ لَمْ يَوْدُ شَاهِدُكَ شَهَادَتَهُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، لَأَنَّ مَا وَصَفْتُ^(٥) بِهِ شَاهِدَهُ مِنَ التَّحْرِي فِي الشَّهَادَةِ، وَالتَّثْبِت فِيهَا^(٦)، يَقْضِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مِنَ التَّوَسُّوسِ فِيهَا، وَيَبِينُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ وَصْفَهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّحْرِي فِي الشَّهَادَةِ وَالتَّثْبِتِ فِيهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ عَنْ تَعْجِيلِ أَدَائِهَا لِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ الشَّاهِدَ أَنْ يَفْعَلَهُ، حَتَّى لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ يَقِينًا، وَيَذَكَرُهُ^(٧) ذَكَرًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ تَوَقُّفَهُ عَنْ

(١) من: ع، ر، م. وفي ب: ويثبت إلا أن اشهاد.

(٢) من: م. وفي ب: شيئاً.

(٣) ر: ثم يقف.

(٤) من: ر، م. وفي ب: نفسه.

(٥) ر، م: وصف به.

(٦) ع: بما. ر: فيه.

(٧) من: ر، م. وفي ب: ويذكر.

تعجيل أدائها، ليذكر ما لم يذكر منها، اذا ذكره، فقد قال الله عز وجل: «أن تضل احادها، فتذكر احداها الأخرى^(١)».

[٢]

وأما الذي شهد^(٢) على المرأة بعد موتها بما أوصت به، وقال: لم أعرف عينها حين أشهدته، الا بقول امرأة وثق بها، فشهادته عاملة، اذا كان هو الذي ابتداء سؤاها؛ لأن ذلك من ناحية قبول خبر الواحد.

وأما اذا لم يبدأ هو سؤاها، وانما قالت ذلك له ابتداء، على سبيل الشهادة عنده بذلك، مثل أن تكون المرأة، التي أشهدته على نفسها بما أوصت به، قد أتته بأمرأة يعرفها بالثقة، فقالت له: هذه فلانة، تعرف أني فلانة بنت فلان، وتعرفك بذلك فلا يجوز أن يشهد عليها، بتعيين المرأة له اياها، على هذا الوجه، وان كانت عنده ثقة، فان جهل وشهد سقطت شهادته عليها، ولم يكن ذلك جرحه فيه، تسقط بها شهادته فيما سوى ذلك.

[٣]

وأما الذي شهد عليه أنه قال: أنا معافري، وقد كان جده ينتسب فيقول: الأموي، وكان والده لا ينتسب، وانما كان يكتب: فلان بن فلان، ولا يقول: الفلاني، ثم هو (بعده^(٣)) كذلك، الى أن شهد عليه أنه قال: أنا معافري، فلا يكون ذلك جرحه فيه، تسقط^(٤) بها شهادته، وعدالته؛ لأنه يقول: تحققت الآن من نسي، بالبحث عنه، ما لم أعلم به قبل، وما جهله جدي؛ وانما كان ينتسب، فيقول: الأموي جهلا منه،

(١) سورة البقرة، رقم: ٢٨٢.

(٢) م: يشهد.

(٣) من: ع. وفي ب: بعد.

(٤) ع: يسقط.

(لجهله^(١)) بنسبه، لأن العوام تقول: الأموي نسب واسع، فمن جهل نسبه لم يخطيء في كتابة الأموي.
وبالله تعالى التوفيق.

[٣٥٨] - من التزم بعقوبة جارية يملكها، ما دامت زوجته فلانة حية

وسئل^(٢)، رضي الله عنه، في رجل، أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية من جوارى الرقيق، ودخلت في ملكه بأي وجه كان، من صدقة، أو هبة، أو اقتضاء من دين أو غير ذلك من الوجوه، طول حياة زوجته فلانة، فإنها حرة، لوجه الله العظيم، بأول ما يصح ملكه عليها، طائعا بذلك متبرعا به، بعد معرفته بقدر ذلك ومبلغه، في صحة منه وجواز.

فهل ترى - رضي الله عنك - أن يلزمه ما أشهد به على نفسه من ذلك، كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن، بسبب ما قال طول حياة زوجته، ولم يذكر العصمة، أو لا يلزمه ذلك إلا طول العصمة أم لا؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإذا كان المشهد على نفسه أراد بقوله «طول حياة زوجته فلانة»، ما كانت باقية في عصمته، فله نيته ولا شيء عليه، فيما ملك من الاماء بعد فراقه اياها، بمباراة يملكها بها أمر نفسها.

وكذلك ان لم تكن له نية، وكان سبب يمينه معاتبها اياه على اتخاذ الجوارى عليها وما خشيته من ذلك.

هذا فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) من: م، وفي ب: بجهله.

(٢) ص: ١٨٦ / ق: ٣٦٣ / م: ٨٦ / ع: ٣١٢.

وأما ان فارقتها ثم ملك أمة، فقامت عليه بما أشهد به على نفسه، فتلزمه اليمين فيما يدعي من النية، أو السبب، (أو البساط^(١))، الذي خرجت عليه يمينه.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

جَمَعُ هذه المسائل *.

قلت^(٢): الى هنا انتهى ما جمعته من المسائل، التي سئل عنها، [٣٤٢] وأجاب عليها الفقيه، الامام، القاضي / أبو الوليد ابن رشد، شيخنا، رضي الله عنه، مما عنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير منها، على مرور الأيام، وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يقرأ عليه، ومنها ما هو اجازة، غير أن ذلك كله منقول من أصوله بحمد الله، الى أن وقع في المرض، الذي قضى عليه، رحمه الله.

اسماع «البيان والتحصيل» و«المقدمات»

وأنا أذكر بعد هذا، ان شاء الله تعالى، تاريخ ابتدائه باسم كتابه الكبير: كتاب «البيان، والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل، في مسائل العتبية». والى أين انتهى منه بالقراءة عليه، وسبب انقطاع تلك القراءة، وعدة أجزاءه على نسق القراءة بين يديه، واستجازتي اياه لنفسي، ولن أحب الرواية عنه، ممن لم يره، ولا سأله ذلك، ممن ضمه وياه قيد الحياة، وسفره الى المغرب، وانصرافه؛ واسماعه، أيضا كتاب «المقدمات الممهديات على المدونة»، والى أين انتهى منه بالسماع، وأذكر، بعد، عدة أجزاءه، ومن أكمله عليه بالقراءة والسماع ممن لم يكلمه، ثم أذكر مرضه، وتاريخ وفاته، وسنه، (ورثاء واحدا مما رثي به^(٣))، ليقف

(١) من: ع. وفي ب: والبساط.

(*) ق: ٣٦٣ / ع: ٣١٢.

(٢) ع: قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن.

(٣) من: ق، ع.

على ذلك من أحب الوقوف عليه، والله المستعان.

قراءة عبد الملك بن مسرة « للبيان والتحصيل » على ابن رشد.

ابتدأ - رحمه الله - بإسماع كتاب « التحصيل » المذكور، أول المحرم سنة ثمان عشرة وخمس مائة، بقراءة الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة بن عزيز اليحصبي، صاحبنا، أكرمه الله، في الأصل الذي أباحه، ليكتب الناس منه، وهو، رضي الله عنه، يمسك المسودة، التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل بين يديه بها، وينظر فيها، الى أن انقطع ذلك بالنازل المهم، خروج الطاغية ابن رذمير، أهلكه الله، الى بلاد المسلمين، عصمها الله، في شهر رمضان المعظم، سنة تسع عشرة وخمس مائة.

(«البيان والتحصيل» يقع في مائة وعشرة أجزاء، وستة وخمسين كتاباً، وسبع رزم).

وهذا ذكر كتب العتبية، وعدد أجزاء (الشرح^(١)) من ذلك:

- رزمة الشرائع:

- كتاب الوضوء، شرح جزءان.
- كتاب الصلاة، خمسة أجزاء.
- (كتاب الجنائز، جزء واحد^(٢)).
- كتاب الزكاة جزءان.
- كتاب الصيام والاعتكاف، جزء واحد^(٣).
- كتاب الحج جزءان.
- كتاب الضحايا والعقيقة، جزء واحد.
- كتاب الذبائح والصيد، جزء واحد.

(١) من: ع، وفي: الشرح.

(٢) من: ف، ع.

(٣) ف، ع: كتاب الصيام، جزء واحد.

- كتاب الجهاد، جزءان.
- كتاب التجارة الى أرض الحرب، جزء واحد.
- كتاب النذور، جزءان.
- تمت الرزمة عشرين جزءاً.

- رزمة النكاح:

- كتاب النكاح والرضاع، خمسة أجزاء.
- كتاب طلاق السنة، جزءان.
- كتاب الأيمان بالطلاق، أربعة أجزاء.
- كتاب التخيير والتمليك، جزءان.
- كتاب الظهار، جزء واحد.
- كتاب الايلاء واللعان، جزء واحد.
- تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

- رزمة البيوع.

- كتاب الصرف، جزءان.
- كتاب السلم والآجال، جزءان.
- كتاب العيُوب والمراجعة وبيع الخيار، جزءان.
- كتاب الاستبراء وأمّهات الأولاد، جزء واحد.
- كتاب جامع البيوع، أربعة أجزاء.
- كتاب الرواحل والدواب، جزء واحد.
- كتاب كراء الدور والأرضين، جزء واحد.
- كتاب تضمين الصناع، جزء واحد.
- كتاب الجعل والاجارة، (جزء^(١) واحد).

(١) من: ق.

تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

- رزمة الأفضية.

- كتاب الأفضية، جزءان.
- كتاب السلطان، جزء واحد.
- كتاب الشهادات، أربعة أجزاء.
- كتاب المديان والتفليس، ثلاثة أجزاء.
- كتاب الهبات والصدقات أربعة أجزاء.
- كتاب الحبس، جزءان.
- كتاب الرهون، جزءان.
- كتاب السداد والأنهار، جزء واحد.
- كتاب الدعوى والصلح، جزء واحد.
- كتاب الكفالة والحوالة، جزء واحد.
- كتاب البضائع والوكالات، جزءان، /
- كتاب الاستحقاق، جزء واحد.
- كتاب الاستلحاق، جزء واحد.
- كتاب الشركة والجوائح والمسافة، جزء واحد.
- كتاب القسمة والشفعة، جزء واحد.
- كتاب المزارعة والمفارسة، جزء واحد.
- كتاب القراض، جزء واحد.
- كتاب الغصب، جزء واحد.
- كتاب العدة واللقطة والضوال وتعريف الأباقي، جزء واحد.
- كتاب الوديعة والعارية، جزء واحد.

تمت الرزمة اثنين وثلاثين كتاباً.

- رزمة العتق.

[٣٤٤]

- كتاب الوصايا، خمسة أجزاء .
- كتاب العتق، أربعة أجزاء .
- كتاب الخدمة والولاء، جزء واحد .
- كتاب المكاتب، جزء واحد .
- كتاب المدبّر، جزء واحد .
- تمت الرزمة اثني عشرة جزءاً .
- رزمة الحدود .

- كتاب الديات، جزءان .
- كتاب الحدود في السرقة، جزء واحد .
- كتاب الحدود في القذف، جزء واحد^(١) .
- كتاب المرتدين والمحاربين، جزء واحد .
- كتاب الجنايات، جزءان .
- تمت الرزمة سبعة أجزاء .

- رزمة الكتاب الجامع:

شرح الكتاب الجامع تسعة أجزاء .
فكمل^(٢) كتاب «التحصيل» . وهو مائة جزء واحد عشر جزءاً .

عرض «البيان والتحصيل»

فكان الذي أتت عليه القراءة من هذا الشرح ثمانية وتسعين جزءاً كاملة، وكان الباقي للقراءة من رزمة الحدود ثلاثة أجزاء، وهي كتاب الحدود في السرقة، وكتاب الحدود في القذف، والأشربة، وكتاب المرتدين، والمحاربين، ورزمة الكتاب الجامع، تسعة أجزاء .

(١) ق: كتاب القذف، جزء واحد .

(٢) ع: وكمل .

فأما أنا فسمعت هذا المقروء كله من أوله الى آخره الا الجزء الرابع من كتاب الصلاة فانه لي اجازة، وقرأت منها الجزء الثاني، والثالث، والخامس بلفظي عليه.

وأما شرح «الكتاب الجامع» من هذا الديوان، فاستبد بقراءته اياه عليه الفقيه أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري، صاحبنا، التزاما لمقابلته معه.

خروج ابن زدمير، وقدم ابن رشد على «أمير المسلمين» ثم اشتغل بالله بأمر الطاغية، فلم يقرأ عليه شيء، الى أن انقضت الكائنة بين المسلمين نصرهم الله، وبينه، أهلكه الله، يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمس مائة، بموضع يقال له: «أرينسول» على مقربة من قرطبة، وولى على عقبية، فاستخار الله تعالى القاضي أبا الوليد المذكور في النهوض الى المغرب، مبينا على أمير المسلمين، وناصر الدين، على بن يوسف بن تاشفين، أدام الله أمره، وأعز نصره، ما الجزيرة عليه.

طلب أبي الحسن الوزان الاجازة العامة من ابن رشد ولما أزمع على التوجه، أول ربيع الأول من السنة، سألته، غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه، أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة في ضروب العلم بأي وجه حمل ذلك من قراءة، أو سماع، أو مناولة، أو اجازة، وجميع ما ألفه، أو وضعه، أو أجاب فيه، في القديم والحديث، ولجميع أصحابنا أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم، ولكل من أحب الحمل عنه من المسلمين ممن ضمنه وایاه حياة في هذا العام، ليحمل كل ذلك عنه، ويسنده اليه. فتبسم واستغرب هذا السؤال، ثم قال لي، منشرح الصدر، ظاهر التبسم: نعم، أنا قد أجزتك ذلك كله، ولجميع

من سألت ممن أحب الحمل عني من (جميع^(١)) المسلمين، حيث كانوا،
نفعنا الله بذلك، وجعله لوجهه، فشكرت الله تعالى، وشكرته على
اجابته، وانصرفت عنه مسرورا، والحمد لله.

وكان الذي (أدل بي^(٢)) على ذلك، وحداني اليه، أني ألفيت بخط
أبي بكر بن أبي خيثمة^(٣)، رحمه الله.

اجازة عامة من أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة
« قد أجزت لأبي زكرياء يحيى بن أبي سلمة، أن يروي عني ما أحب من
« كتاب التاريخ » الذي سمعته مني أبو محمد القاسم بن أصبغ^(٤)، ومحمد
ابن عبد الأعلى، كما سمعاه / مني، (وأذنت في ذلك له ولمن أحب من
أصحابه، فان أحب^(٥)) أن تكون الاجازة لأحد بعد هذا، فأنا أجزت
له ذلك، بكتابي هذا.

وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين
ومائتين .»

وما حدثنا به القاضي العدل الحافظ أبو علي الحسين بن محمد
الصدفي^(٦) شيخنا رضي الله عنه، اجازة، وحدثنا به عنه جماعة من
ثقات أصحابه، قال لي أبو الحسين الطلاء الشبلي منهم، وجدت في آخر

(١) من: ق. ع. وفي ب: جماعة.

(٢) من: ع. وفي ب: أداني.

(٣) هو أحمد بن خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي، البغدادي، محدث، ومؤرخ، وفقه، سمع أحمد
بن حنبل، ويحيى بن معين، من مؤلفاته: التاريخ على طريقة المحدثين، وأخبار الشعراء، توفي سنة
٢٧٩ هـ.

(معجم المؤلفين (١/٢٢٧)).

(٤) هو قاسم بن أصبغ بن محمد أبو محمد، من أهل قرطبة، محدث توفي ٣٤٠ هـ.

(٥) من: ع.

(٦) هو الحسين بن محمد بن فيره أبو علي المشهور بابن سكرة، فقيه محدث من أهل سرقسطة توفي ٥١٤ هـ. في
واقعة كُنْدَة.

فهرسة أبي الفضل بن خيرون البغدادي، في أصل شيخنا أبي علي، بخط
أبي الفضل ابن خيرون.

اجازة عامة من أبي الفضل أحمد بن خيرون

«سمع مني جميع هذا الكتاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله
الأنصاري، بقراءة الشيخ أبي علي الحسين بن محمد الصدقي. وقد أجزت
لهم جميع ذلك، مع سائر ما سمعته من جميع الشيوخ، وما أجزيت لي من
جميع العلوم على اختلافها، وقد أجزت لبني هود، ولبن أحب الرواية
عني من غيرهم من جميع المسلمين، من أهل السنة، ممن هو موجود في
هذه السنة، وللمقرئ أبي جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري، كذلك
أن يقولوا كيف شأؤوا من: أخبرنا اجازة، أو أجاز لنا.

وكتب أحمد بن الحسين بن خيرون بن ابراهيم^(١) في شهر رمضان من
سنة ست وثمانين وأربع مائة.»

ابن رشد عند أمير المسلمين علي بن يوسف.

وخرج متوجها الى العدو، غدية يوم الثلاثاء التالي لهذا اليوم،
ووصل الى أمير المسلمين، وناصر الدين، فلقبه أكرم لقاء، وبقي عنده
ابر بقاء، حتى استوعب، في مجالس عدة، ايراد ما أزعجه اليه، وتبيين
ما أوفده عليه، فاعتقد ما قرره لديه، ووعد بالنصر للمسلمين، وانفصل
عنه، ووصل قرطبة ضحى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى
الأول من السنة، وأورد على المسلمين ما رأى من أمير المسلمين من
حقي الإكرام، والخير التام، فسر المسلمون بذلك.

(١) هو ابن خيرون البغدادي ابن الباقلائي.. سمع منه أبو علي سكرة، وأبو بكر الخطيب كانت له معرفة
بالحديث، قال فيه أبو طاهر السلفي: «كان كيعين بن معين في وقته.» وتوفي سنة ٤٨٨ هـ. (تذكرة
الحفاظ - ص: ٢٠٨، ١).

الاجازة العامة: للعلماء فيها اختلاف، وخاصة الظاهرية. انظر: الاماع الى معرفة أصول الرواية
وتقييد السماع، ص: ٨٨، والحدث الفاصل، ص: ٤٣٥ وعلوم الحديث ومصطلحه، ص: ٩٥.

اسماع ابن رشد « للمقدمات »

وسألناه - معشر أصحابنا - العودة الى مجلسه، لسماع بقية الشرح، أو كتاب المقدمات، فأثر رغبة من رغب في المقدمات وابتدأ بقراءتها عليه، صاحبنا الفقيه أبو مروان ابن مسرة، صدر جمادى الآخرة من السنة، في الأصل الذي انتسخه، رضي الله عنه، لنفسه، وهو الذي انتسخ الناس منه، وهو يمك المسودة، التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل معه^(١) بها، حتى انتهى من الكتاب الى الجزء التاسع عشر، ووقفنا معه في آخر كتاب اللقطة، وأول كتاب الغصب، وعدة أجزاء الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً، الجامع منه في جزئين، وذلك يوم^(٢) الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة، والمؤرخ بها من السنة.

مرض الوفاة.

وأصبح يوم السبت، بعده، في العلة، التي أضجته مدة أربعة أشهر، وتسعة عشر يوماً^(٣) حتى أفضت به الى قضاء نجه ولقاء المرتقب من محتوم ربه، فتوفي - رحمه الله، وأزلفه لديه، وأحاطه - أول ليلة الأحد، وهي ليلة احدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمس مائة، ودفن - غفر الله له، وجعل، الى خير، منقلبه، ومنتقلة - يوم الأحد، اثر صلاة العصر، بمقبرة ابن عباس بشرقى مدينة قرطبة، بالروضة المنحازة لهم مدفن سلفه، رحمهم الله، وتولي اقامة^(٤) الصلاة عليه الفقيه النبيه، الفاضل النبيه به، في كرم الخلال، وشرف الشائل أبو القاسم ابنه أكرمه الله، وكان مشهده حفيلاً، والتفجع عليه جليلاً، لم ير أحد من أهل زمانه مشهداً أكثر توها وتفجعا منه.

(١) ع: وقوبل بمسبها.

(٢) ع: في العشر الأواخر من جمادى الآخرة المؤرخ.

(٣) ع، ق: ونصف شهر.

(٤) ق: امامة الصلاة.

وبحق، فقد كان، رحمه الله - طود علم، وانسان فضل وحلم،
وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلاله وديانة، وقد رجاحة وأمانة.

وما أعلم أحدا أكمل عليه هذا الكتاب غير صاحبنا أبي عبد الله
محمد بن عتيق (بن بسيل^(١)) من أهل المرية، وأبي العباس محمد بن أحمد بن
قاسم، نفعنا الله بذلك.

توفي رحمه الله، وأدنى الله مكانه، وفتح لقدمه راحة جناته، وقد
أتى على سبعين سنة لأني سمعته يسأل وأنا حاضر، عن مولده، فقال:
ولدت سنة خمسين وأربع مائة. /^(٢)

[٣٤٦]

قصيدة رثاء لابن الأشركوني.

(وقد تبارى الشعراء والأدباء في تأبينه، فمن أحسن، ولم يزل،
وأجاد، وقصد الاقتصاد، الاستاذ، الأديب، أبو الطاهر محمد بن يوسف
ابن عبد الله التميمي^(٣)، صاحبنا، حرسه الله، وهذه كلمته:

(١) من: ع. وهو: محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل مروني، روي عن أبي بكر ابن العربي وأبي الوليد
ابن رشد، وأبي عبد الله ابن الحاج، وهو من الفقهاء المشاورين بقرطبة. (الذيل والتكملة (٤٢٨/٦)).

(٢) بأخر النسخة (ب) كمل الكتاب، بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم، وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر لصفر، من عام اثنين وعشرين وسبع مائة على يد العبد الفقير
أحمد بن علي الزرعي، نفعه الله تعالى.
وبهامش النسخة (ب) كذلك: انتهت معارضته بأصله، المنتسخ منه، والحمد لله كما يجب لجلاله،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

(٣) هو محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي، المازني، السرقسطي، جمال الدين أبو الطاهر، والمعروف بابن
الأشركوني.

أديب، ولغوي، وشاعر. ولد بسرقسطة ودفن بقرطبة. من آثاره «المقامات اللزومية» - توفي
سنة ٥٣٨ هـ.

انظر المراجع والدراسات في: (معجم المؤلفين (١٢١/١٢) والأعلام (٢٢/٨)).

يا هل أمض^(١) عليك ذاك المضجع!
فلقد سما لك، والحوادث جمة،
رزء أحال على الرزايا بعده،
أودى ابن رشد، ذو الرشاد، وانما
أودى فأية مقلته لم تبكته!
ولقد بكاه، وليت ذاك بدافع
أبا الوليد، وكل قلب وأجد،
أطويت من ثوب الحياة مطهراً
ومضيت لا ثوب الثناء مقلص
لكن قضيت، وبرد^(٦) فضلك سابغ
يا أفلا غربت به شمس الضحى
ان يرم بعدك كل ناد مشرق،
ولقد تركت بها شهابا ثاقبا،
علم، كما وضع الصباح لناظر،
فهو الدليل، اذا تحير سالك،
رَغِبْتَ اليك، وأنت عنها راغب
ولقد زهدت، وأنت حملك راجح،
فازت قداحك، واللبيب مشمر،

أم هل جرى، بسوى النجيع^(٢)، المدمع!
نبأ، تخرُّ له الجبال الخشع،
فالقرح من نكي^(٣) عليه أوجع،
أهوى به طود، وأجدب ممرع^(٤)
بل كل قلب وآله، متفجع
عنه الردى، حتى الحمام الموقع
لو أن وجدا في مصابك ينفع!
لا زال عن مسك التقى يتضوع؟
عنك، الغداة ولا بغدر يرقع^(٥)،
وبثنيه منك الكريم الأروع^(٧)،
عجبا لشمس، بعد فقدك، تطلع!
فلقد يرى بك وهو أزهر أسطع.
يذكو على مر الزمان وينصع،
ما زال يفرق^(٨) بالصَّواب ويصدع
نهج الهدى، وهو الطريق المهيع^(٩)
دنيا، تفر أخوا الحياة وتخدع،
والناس في الدنيا ذئاب جوع،
يجري الى أمد النجاة، فيسرع،

(١) مض: وأمض: بلغ من قلبه الحزن مبلغا عظيما.

(٢) النجيع: دم الجوف.

(٣) نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ. والفعل مخفف على عادة الأندلسيين في تسهيل الهمزات.

(٤) أمرع المكان، أخصب. وأمرع القوم: وجدوا الخصب

(٥) رقع (بالضم) حرق، أو كان قليل الحياء

(٦) البرد: نقيض الحر، ويستعمل للريح الخفيفة المنعشة

(٧) الأروع: من تعجبك شجاعته

(٨) فرق: % فصل بين خصمين

(٩) المهيع: الطريق الواسع البين

ولرب خطب ليلالي فادح
فقربتيه، عز الكريم، وربما
حتى سموت الى مراتبك التي
قد كانت الدنيا قبيل وفاته
(فاليوم عزت بالخمار حياذها
وعزاؤنا أبا الوليد برزئكم
فسقى ثراك وكان مثلك للرضا
وأحلك الرحمن من رضوانه
لله أنت بها، وقد حزت المدى
تمت سبعة وعشرين^(١٠) بيتا.)

قد قام منك به ذراع أوسع!
أمسى سواك بها يذل ويخضع
فوق السهى^(١)، تعلو الرجال وتفرع^(٢)
تزداد في رتب الكمال وتمزج^(٣)
وتطل (.....) على العمارة بلقع^(٤) [٣٦٧ ق]
أن المنية منهل^(٥) أو مشرع^(٦)
سجي^(٧) تهمي^(٨) بالعشي وتهمع^(٩)
رتب العلى، فلك المحل الأرفع
وتركت أفراس الحلايب تطلع

-
- (١) السها: كوكب
(٢) فرع الجمل: صعد.
(٣) مرع الصبي: أسرع، وعدا
(٤) اللقع: الأرض القفر.
(٥) المهل: موضع الشرب على الطريق.
(٦) المشرع: مورد السارية
(٧) السجي: أسجت الناقة: غزر لبها
(٨) همي: يهمي: سال (الماء أو الدفع). لا يتببه شيء
(٩) همعت العين: أسالت الدمع.
(١٠) في النسخة (ق): « وكملت المسائل المجموعة. وذلك بعنائة. حرسها الله. في العشرين من شهر شعبان
المكرم عام واحد وسبع مائة. والحمد لله. »

الفهارس العامة

الفهارس العامة

- ١ - المصادر والمراجع ١٣٥٣
- ٢ - الآيات ١٣٦٨
- ٣ - الأحاديث والآثار ١٣٧٨
- ٤ - المطالب الدينية والاجتماعية والحضارية ١٣٨٧
- ٥ - الأصول والقواعد والضوابط ١٤٤٣
- ٦ - العقود ١٤٤٤
- ٧ - الكلمات المشروحة والمصطلحات ١٤٤٥
- ٨ - الإجازات والرسائل، والقوافي، والأمثال ١٤٥٢
- ٩ - الكتب ١٤٥٣
- ١٠ - الأماكن والوقائع ١٤٥٥
- ١١ - الأعلام والطوائف والقبائل ١٤٥٨
- ١٢ - الموضوعات ١٤٧١

[١] - المصادر والمراجع

١ - القرآن وعلوم القرآن

- تفسير القرآن العظيم / أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي .
م ٧٧٤ هـ / ط ٢ دار الفكر - بيروت . ١٣٨٩ = ١٩٧٠ .
- الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ، في وجوه التأويل
/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري م ٥٣٨ هـ / مطبعة
مصطفى الباي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن / محمد قواد عبد الباقي - دار ومطابع
الشعب .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب
الأصفهاني / تحقيق: نديم مرعشلي - دار الكاتب العربي - مط التقدم
العربي - ١٣٩٢ = ١٩٧٢ م .
- المهذب في القراءات العشر:
محمد محمد محمد سالم حسن - مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة -
١٣٨٩ = ١٩٦٩ .
- أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) نشر دار
الكتاب العربي / بيروت - مط الأوقاف الاسلامية - تركيا -
١٣٣٥ هـ .
- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) تحقيق: علي
محمد البجاوي ط ٢ ، مط عيسى الباي الحلبي وشركاؤه مصر . ١٣٨٧ =
١٩٦٧ م .

٢ - الحديث وعلوم الحديث:

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام / أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني. / تحقيق: رضوان محمد رضوان - دار الكتاب العربي. بيروت - ١٣٧٣ هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد بن عبد الرحمان المباركفوري - تصحيح: عبد الرحمان محمد عثمان - مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة - ١٣٨٧ = ١٩٦٧ م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى تعليق مصطفى محمد عمارة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة - ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكنانى - تحقيق عبد الله بن الصديق الفهارى، وعبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة عاطف. مصر.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله: / أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الفكر - بيروت.
- الجامع الصحيح، أو سنن الترمذى / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ٢ - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير / جلال الدين عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطى - ط ٤ - مطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٣ = ١٩٥٤ م.
- حاشية السندي على سنن النسائى / أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندي (هامش سنن النسائى).

كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق / عبد الرؤوف المناوي (هامش
لجامع الصغير).

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / الحسن عبيد الرحمان
الرامهرمزي - تحقيق محمد عجّاج الخطيب - دار الفكر - بيروت -
ط: ١ - ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م.

- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علي بن حسام الدين
المتقي الهندي (هامش مسند أحمد).

- منتقى الأخبار / عبد السلام بن عبد الله الحراقي (ابن تيمية).
(ظنيل الأوطار).

- مصابيح السنة / الحسين بن مسعود البغوي، نشر دار العلوم
الحديثة - مطبعة أفندي أحمد - مصر - ١٢٩٤ هـ.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / الاتحاد الأمي للمجامع
العلمية - ليدن - هولاندا - ١٩٣٦ م.

- مفتاح كنوز السنة / وضع د.أ. فنسك الهولاندي، ترجمة: محمد قواد
عبد الباقي - ط: لاهور. ١٣٩١ = ١٩٧١ م.

- مسند الامام أحمد بن حنبل / مصورة المكتب الاسلامي، ودار صادر
ببيروت عن طبعة أحمد البابي الحلبي بمصر - لسنة ١٣١٣ هـ.

- مشكاة المصابيح / ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي -
تحقيق: ناصر الدين الألباني - منشورات المكتب الاسلامي للطباعة
والنشر - ط ١ - ١٣٨٠ = ١٩٦١ م.

- موطأ مالك / رواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق محمد قواد عبد
الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت.

- موطأ مالك / رواية محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق: عبد الوهاب

- عبد اللطيف طبعة مؤسسة دار التحرير بمصر. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية / أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - مطبعة دار المأمون - القاهرة - ط: ١ - ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م. من مطبوعات المجلس العلمي بالهند.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ط ٣ - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م.
- صحيح البخاري / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - دار الفكر - بيروت.
- صحيح مسلم / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد قواد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية بمصر - ط ١ - ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م.
- علوم الحديث ومصطلحه / د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٣ - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.
- سبل السلام / محمد بن اسماعيل الكحلاني (الأمير) دار الفكر - بيروت.
- سنن الدارمي / أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمان الدارمي - نشر احياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود / سليمان بن الاشعث السجستاني / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار احياء السنة النبوية.
- سنن ابن ماجة / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) - / تحقيق: محمد قواد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م.

- سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار
احياء التراث العربي - بيروت - مطبعة الشركة العامة ط: ١ -
١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م .

- السيرة النبوية / أبو الفداء اسماعيل بن كثير - م ٧٧٤هـ - تحقيق
مصطفى عبد الواحد - مطبعة عيسى الباي الحلبي - القاهرة -
١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .

- سيرة النبي ﷺ / أبو محمد عبد الملك بن هشام / تحقيق: محمد محي
الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .

- شرح السيوطي على سنن النسائي / (ظ: سنن النسائي).

- شرف أصحاب الحديث / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي / تحقيق د. محمد حطيب أوغلي - دار احباء السنة
النبوية - أنقرة - ١٩٧١م .

- هداية الساري لفتح الباري / أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني - ط: ١ مطبعة بولاق - ١٣٠١هـ .

- الاماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع / أبو الفضل عياض بن
موسى اليحصبي - تحقيق السيد أحمد صقر - مطبعة السنة الحمديّة
نشر دار التراث - القاهرة - ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م .

٣ - أصول الفقه:

- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول / أبو عبد الله محمد بن
أحمد (الشريف التلمساني) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر
مكتبة الخانجي بمصر - ١٩٦٢م .

- المعتمد في أصول الفقه / أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي -
تحقيق: محمد حميد الله. نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية

بدمشق - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.

- المَنخُول من تعليقات الأصول / أبو حامد محمد محمد محمد الغزالي /
تحقيق حسن هيتو - دمشق - ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / أبو العباس
أحمد بن ادريس القرافي - دار الفكر - بيروت - تحقيق / طه
عبد الرؤوف سعيد - شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر - ط: ١ -
١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

- الأصول العامة للفقهاء المقارن / محمد تقي الحكيم - طبعة دار
الأندلس - بيروت - ط: ١ - ١٩٦٣ م.

٤ - الفقه:

- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
(الحفيد) دار الفكر - بيروت.

- البهجة في شرح التحفة / أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
مطبعة مصطفى محمد. القاهرة. ١٣٥٥ هـ.

- تقريب المعاني / عبد المجيد الشرنوبلي / دار الفكر - طبعة ١٣٢٣ هـ.
- التعرّيج والتبرّيج في أحكام المغارسة والتصيير والتوليّج / عبد
الرحمان بن عبد القادر الراشدي. طبعة المولى عبد العزيز. مط حجرية
بفاس. ١٣١٧ هـ.

- تاريخ التشريع الاسلامي / محمد الحضري - طبعة ثامنة - دار
الفكر - بيروت - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- الحدود الفقهية / أبو عبد الله محمد بن عرفة. مع شرح أبي عبد الله
محمد الأنصاري (الرصاص). طبعة حجرية. فاس - ١٣١٧ هـ.

- حلي المعاصم لحل بنت فكر ابن عاصم / أبو عبد الله محمد التاودي

- (هامش: البهجة في شرح التحفة).
- حاشية سيدي محمد البناني على شرح الزرقاني على المختصر. ط ٢. مط بولاق. ١٣١٣ هـ.
- ذيل الكلام في مسائل الالتزام/ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمان الخطاب - (مخطوط بخزانة الوالد).
- رفع العتاب والملام عن قال: العمل بالضعيف حرام / محمد بن قاسم القادري الحسني - مط محمد مصطفى - مصر - ١٣٠٨ هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان الخطاب. طبعة المولى عبد الحفيظ - مطبعة السعادة - مصر - ط: أولى - ١٣٢٨ هـ.
- المدونة الكبرى / رواية سحنون بن سعيد التنوخي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ط: ٣ - ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م.
- مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان / محمد قدرى باشا - ط: ٣ - المط الأميرية بمصر - ١٩٠٩ م.
- المقدمات الممهدة / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) / مطبعة السعادة - ١٣٢٣ هـ.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول (ﷺ) / أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ابن تيمية) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - مطبعة السعادة بمصر - ط: أولى - ١٩٦٠ م.
- القوانين الفقهية / أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.
- فقه السنة / السيد سابق - دار البيان - الكويت - ط: ٥ - ١٩٧١ م.

- شرح المجلة/ سلم رستم باز اللبناني - المطبعة الأدبية - بيروت - ١٩٢٣ م.
- شرح ميارة على التحفة / محمد أحمد ميارة الفاسي المطبعة السنينة. مصر - ١٣١٥ هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي / أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي المرغيناني - المكتبة الاسلامية - القاهرة - ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.
- احياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي - دار احياء الكتب العربية - مصر - ١٩٥٧. تقديم: بدوي طبانة.
- الأم / محمد بن ادريس الشافعي. تصحيح: محمد زهدي النجار - دار المعرفة بيروت - ط: ٢ - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٢ م.
- اعلام الموقعين / محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية). مط الحاج ابن شقرون القاهرة - ١٩٦٨ م.

٥ - فقه مقارن وقانون:

- التشريع العقاري والضمانات / د. مأمون الكزبري/ دروس للطلبة بكلية الحقوق بالرباط. مطبوعة على الستانسيل. السنة الجامعية ١٩٧٣ م.
- التشريع الجنائي الاسلامي / عبد القادر عودة - دار الكاتب العربي - بيروت.
- التعزيز في الشريعة الاسلامية / د. عبدالعزیز عامر: (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) - (بكلية الحقوق) - دار الفكر العربي - ط: ٤ - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- المجموعة الجنائية المغربية / تعليق وشرح د: توفيق محمد الشاوي. دار

الكتاب الدار البيضاء ١٩٦٨ م.

- نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي / د. مأمون الكزبري. ط: ٢ - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي / دار الكتاب بالدار البيضاء - ط: ١ - ١٩٦٦ م.
- القانون التجاري المغربي / دار الكتاب بالدار البيضاء - ط: ١ - ١٩٦٦ م.
- القصاص في الفقه الاسلامي / أحمد فتحي بهنسي - ط: ٢ - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م مكتبة الانجلو مصرية - القاهرة.
- الوسيط في شرح القانون المدني / عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٤ م.
- أصول القانون / د. ادريس العلوي العبدلاوي - مطابع دار القلم - بيروت - ط: ١ - ١٩٧١ م.

٦ - تاريخ وتراجم:

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس / أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (الضبي) دار الكاتب العربي - ١٩٦٧ م. مطابع سجل العرب. القاهرة.
- التاريخ الكبير / محمد بن اسماعيل البخاري. مطبعة الجمعية العلمية العليا - حيدر أباد الدكن - الهند - ١٣٦٢ هـ.
- تاريخ علماء الأندلس / أبو الوليد عبد الله بن محمد الازدي (ابن الفرضي) مطبعة الدار المصرية - ١٩٦٦ م.
- تاريخ قضاة الأندلس / أو المراقبة العليا / فيمن يستحق القضاء

- والفتيا/ أبو الحسن بن عبدالله النباهي - المكتب التجاري - بيروت.
- تاريخ الاسلام السياسي / د. حسن ابراهيم حسن - ط: ١ - مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة - ١٩٦٧ م.
- تذكرة الحفاظ / أبو عبدالله شمس الدين الذهبي - دار احياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية - مطبعة فضالة. ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٨، ١٩٧٠ - تحقيق محمد بن تاويت، ثم عبدالقادر الصحراوي.
- تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - ط: دار المعرفة - بيروت - ط: ٢ - ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- الحُلل الموشية في الأخبار المراكشية / مجهول المؤلف - تحقيق: ي س - علوش - المطبعة الاقتصادية - الرباط - ١٩٣٦ م.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال / صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري - مطبعة بولاق بمصر - سنة ١٣٠١ هـ.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة / أبو عبدالله محمد بن محمد الأنصاري المراكشي - مطبعة دار الكتب بيروت - تحقيق محمد بن شريفة، واحسان عباس. (الأسفار. ١، ٤، ٥، ٦).
- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٦٠ م.
- فضل الاعتزال، وطبقات المعتزلة / أبو القاسم البلخي، والقاضي عبد

- الجبار، والحكم الجشمي - تحقيق: قواد سيد - الدار التونسية للنشر - ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٤ م.
- طبقات الفقهاء الشافعية / أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي - تحقيق: كوستة بييتستان - ليدن بهولاندا - ١٩٦٤ م.
- كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر / عبد الرحمن بن خلدون - مطبعة بولاق - مصر - ١٢٨٤ هـ.
- كشف الظنون / حاجي خليفة. ط: استانبول - ١٩٤١ م.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر / أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي - دار الأندلس - بيروت - ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبد الواحد المراكشي - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - تحقيق: سعيد العريان - ١٩٥٠ م.
- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - طبعة المكتبة العربية بدمشق - ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م.
- معجم اعلام الجزائر / عادل نويهض - طبعة المكتب التجاري - بيروت - ط: ١ - ١٩٧١ م.
- المؤنس في أخبار افريقيا وتونس / أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الرعيني (ابن أبي دينار) تحقيق محمد الشماع - المكتبة التونسية العتيقة - ط ٢. ١٩٦٧ م مطبعة ٢٠ مارس.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - دار عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.
- الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية / عبد العزيز بن عبد الله مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب - ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

- نظم الجمان/ أبو الحسن علي بن محمد الكتامي (ابن القطان) تحقيق محمود علي مكّي، ومراجعة محمد بن تاويت - المطبعة المهدية بتطوان،
- الصلة/ أبو القاسم ابن خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال). الدار المصرية - ١٩٦٦ م.

- فهرسة ما رواه عن شيوخه/ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الاشبيلي/ تحقيق فرانسيس كوديرا، وجان بيراتاراكوا - دار الخانجي - القاهرة - ظ: ٢ - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.

- قطعة غير مطبوعة لابن عذارى/ منشورة بمجلة هيسبيريس تمودة - عدد ٢ - لسنة ١٩٦١ م. (تصدر بالمغرب).

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ محمد بن مخلوف. المطبعة السلفية - ط ١ - ١٣٤٩ هـ.

- أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين/ أبو بكر بن علي الصنهاجي (البيدق) - تحقيق: عبد الوهاب بن منصور. - ط: دار المنصور - الرباط - ١٩٧١ م.

- أزهار الرياض في أخبار عياض/ شهاب الدين أحمد بن محمد المقرني - تحقيق مصطفى السقا، وابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م.

- ألف سنة من الوفيات/ تحقيق محمود حجي - مطبعة دار المغرب - الرباط - ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

- الاعلام/ خير الدين الزركلي - القاهرة - ١٩٥٤ = ١٩٥٩ م.

٨ - لغة وأدب:

- التحفة الأدبية في الأمثال العربية/ نصراي قصير - مطبعة العصر

التاسع عشر - مصر.

- التصريح على التوضيح / أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري - مطبعة محمد مصطفى. مصر - ١٣١٢ هـ.

- تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان - ترجمة عبد الحلیم النجار - طبعة دار المعارف بمصر - ١٩٦٢ م.

- مجمع الأمثال / أحمد بن محمد الميداني - تحقيق - محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٢ م.

- المدارس النحوية / د. شوقي ضيف - دار المعارف بمصر - ط: ٢ - ١٩٧٢ م.

- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة بإشراف عبد السلام هارون - المكتبة العلمية طهران.

- شعر الراعي النميري وأخباره / جمع وتقديم تامر الحلبي ومراجعة عز الدين التنوفي دمشق - ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م.

- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ط: ٢ - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٩ - تصوف وفكر اسلامي، وفلسفة:

- التعرف لمذهب أهل التصوف / أبو بكر محمد بن اسحق البخاري - تحقيق ارثرجون اربري - مطبعة السعادة بمصر - ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م.

- المعتزلة / زهدي جار الله - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - ط: أولى - ١٩٧٤ م.

- المقولات العشر / محمد الحسيني البليدي - تحقيق د. ممدوح

حقي - نشر بمجلة اللسان العربي - المجلد ٩، ج: ١، يناير - ١٩٧٢ الموافق ١٣٩١ هـ.

- مبادئ الفلسفة/ أ. س. رابوبرت - ترجمة أحمد أمين - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - مصر - ١٩٦٤ م.

- معراج المشوف الى حقائق التصوف/ أحمد بن محمد بن عجيبة - (مخطوط بخزانة الوالد).

- المقدمة/ عبد الرحمن بن خلدون/ مطبعة عبد السلام بن شقرون - القاهرة .

- نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام/ د. علي سامي النشار/ ط: ٦ - دار المعارف مصر - ١٩٧٥ م.

- الصوفي المغربي أحمد بن عجيبة ومعراجه/ جان لويس ميشون - المكتبة الفلسفية باريس - ١٩٧٣ م. (بالفرنسية).

١٠ دوريات:

- مجلة البحث العلمي. العدد: ١٤ - ١٥، ١٩٦٩ م.

- يصدرها المركز الجامعي للبحث العلمي بالرباط - المملكة المغربية.

- مجلة هيسبيريس تمودة/ عدد: ٢، لسنة: ١٩٦١ م. كلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط - المملكة المغربية.

- مجلة اللسان العربي/ المجلد ٩، الجزء: ١، يناير ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

يصدرها المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي الرباط - المملكة المغربية.

[٢] - الآيات:

الآية	الصفحة	
		البقرة:
٢٨	٦٥٣	كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا
١٤٣	١٩١	وما كان الله ليضيع إيمانكم
١٧٨	١٠٥٦	فمن عفي له من أخيه شيء
١٧٩	١٠٥٨ ، ٧٥٦	ولكم في القصاص حياة
١٨١	٧٥٦	فمن بدله بعدما سمعه
١٨٤	١٢٨	فمن كان منكم مريضا أو على سفر
١٨٤	٩٧٤	فمن كان منكم مريضا أو على سفر
١٨٥	١٢٨	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٢٣٧	٢٢٥	وان طلقنهن من قبل أن تمسوهن
٢٥٥	٢٠٦	ولا يحيطون بشيء من علمه
٢٥٥	٢١٤	ولا يحيطون بشيء من علمه
٢٦٠	٨٨٩	قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى
٢٧٩	٥٥٥ ، ٢٠٣	وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم
٢٧٩	٨٢٧	وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم
٢٧٩	٨٤٨	وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم
٢٨٢	٧٥٦	واستشهدوا شهيدين من رجالکم
٢٨٢	٥١٨	من ترضون من الشهداء
٢٨٢	١١٣٨	من ترضون من الشهداء
٢٨٢	١٣٣٧	أن تضل احداها فتذكر
٢٨٣	١٠٢٣	فرهان مقبوضة

آل عمران:

٥١٠	٣٧	كلما دخل عليها زكريا المحراب
٢٠٧	٤٩	وانبثكم بما تأكلون وما تدخرون
١٣٠	٧٥	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه
١٢٠٢	٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا
١٩٧	١٠٦	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
١٢٧٧	١١٠	كنتم خير امة اخرجت للناس
٤٩٥	١٣٠	يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
١٠٥٨	١٣٤	سارعوا الى مغفرة من ربكم
٣٥٤	١٤٤	ومن ينقلب على عقبيه
٣٥٧	١٤٤	ومن ينقلب على عقبيه
٣٥٦	١٧٤	فانقلبوا بنعمة من الله
٨٥٩	١٩٠	ان في خلق السموات والأرض

النساء

٢٣٠	٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
٢٨٨	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
٨٨٠	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
١١٩٠	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
٦٥٦	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٩٨٧	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٥٦٦	١٢	من بعد وصية يوصين بها أو دين
٩٨٧	٢٣	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
٨٦٧	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
١٣٠	٥٨	ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
٦٨١	٥٩	يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله
١٢٧٤	٨٢	أفلا يتدبرون القرآن

٦٨١	٨٣	ولو ردّوه الى الرسول والى اولي الامر
١٢٧٤	٨٣	ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
١٢٨٠	٩٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين
١٢٧٥	١٠٥	انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق
٦٧٢	١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد
١١٤٧	١٢٨	وان امرأة خافت من بعلها
٤٦٨	١٦٤	وكلم الله موسى تكليماً
٤٦٩	١٦٤	وكلم الله موسى تكليماً
٦١٦	١٦٦	أنزله بعلمه

المائدة:

٨٥٨	٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
٤٩٧	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب
٨٥٨	٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك
٦٣٦	٩٠	انما الخمر والميسر والأنصاب
٦٣٦	٩١	انما يريد الشيطان أن يوقع
٦٣٨	٩١	انما يريد الشيطان ان يوقع
٤٩٤	٩٥	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم
٤٩٤	٩٦	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا

الأنعام:

٤٩٥	٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
٥٨٨	٢٨	ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
٦٨١	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
٩٩٥	٨٤	ومن ذريته داود وسليمان
٧١٤	١٠٧	وما أنت عليهم بوكيل
٥٨٧	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى
٦٥٢	٩٠	فبشر عبادي الذين يستمعون

الأعراف:

٨٥٥	٣٢	قل: من حرم زينة الله التي أخرج
١٩٢	٤٠	ولا يدخلون الجنة حتى يلج
٣٠٩	٤٣	وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
٦١٤	١٨٧	انما علمها عند ربي
٦٢٢	١٨٧	انما علمها عند ربي
٦٢٤	١٨٧	انما علمها عند ربي
٦٢٦	١٨٧	انما علمها عند ربي
٦١٤	١٨٧	انما علمها عند الله
٦٢٢	١٨٧	انما علمها عند الله
٦٢٤	١٨٧	انما علمها عند الله
٦٣٠	١٨٧	انما علمها عند الله
١٣٣٤	٢٠١	ان الذين اتقوا اذا مسهم
٥٨٢	٢٧٢	واذ أخذ ربك من بني آدم
		الأنفال:
٨٦٦	١١	وينزل عليكم من السماء ماء
٣٣٢	٤١	واعلموا انما غنمتم من شيء
		التوبة:
٥٢٥	٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين
٧٤٣	٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين
٨٨٦	٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين
٦٩٢	٦٧	نسوا الله فسيهم
٦٥٦	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة
٧٣١	١٢٨	بالمؤمنين رؤوف رحيم
		هود:
١٠٨	٨٧	انك لأنت الحليم الرشيد

		يوسف:
١٩١	١٧	وما أنت بمؤمن لنا
٦٤٨	٨٢	واسأل القرية
٤٧٦	٨٨	فأوف لنا الكيل وتصدق علينا
		الرعد:
٧١٤	٢٥	لهم اللعنة
١٢٨	٣١	ولو أن قرآنا سيرت
٩٧٤	٣١	ولو أن قرآنا سيرت
		النحل:
١٠٥٥	٤٣	فاسألوا أهل الذكران
٥٧٦	٧٨	وهو الذي أخرجكم من بطون
٥٨٥	٧٨	وهو الذي أخرجكم من بطون
		الاسراء:
٧١٤	٧	ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم
٢٨٨	٢٦	ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
١٠٥٦	٣٣	ومن قتل مظلوما فقد
٢١٠	٦٤	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
٦٥٧	٦٤	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
٧١٣	٦٤	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
١٠٧٩	٦٤	وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
		الكهف:
٦٩١	٧٣	لا تؤاخذني بما نسيت
٥٨٤	٧٧	جدارا يريد أن ينقض
		مريم:
٩٨٩	٦	واني خفت الموالي من ورائي

طه:

ومن أعرض عن ذكري فان

الأنبياء:

لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون

وداود وسليمان اذ يحكمان

الحج:

ليذكروا اسم الله في أيام

وهو الذي أحياكم ثم يميتكم

وما جعل عليكم في الدين

المؤمنون:

خلقنا النطفة علقه

وأنزلنا من السماء ماء

النور:

في بيوت أذن الله ان ترفع

في بيوت أذن الله أن ترفع

الفرقان:

وأنزلنا من السماء ماء

والذين اذا انفقوا

الشعراء:

فقلنا: اضرب بعصاك الحجر

بلسان عربي مبين

وأندر عشيرتك الأقربين

وأندر عشيرتك الأقربين

وأندر عشيرتك الأقربين

وسيعلم الذين ظلموا

		النمل:
٢٠٧	٦٥	قل: لا يعلم من في السماوات
		الروم:
٥٧٩	٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفا
		لقمان:
٢٠٧	٣٤	ان الله عنده علم الساعة
		الأحزاب:
٨٣٨	٥٨	والذين يؤذون المؤمنين
٧١٨	٥٨	والذين يؤذون المؤمنين
١٣٠	٧٢	انا عرضنا الأمانة على
٢٧٥	٧٥	ان الذين يؤذون الله
		يس:
١٢٧٤	٨١	أوليس الذي خلق السماوات
		الصفات:
٢٠٥	٨٩	فنظر نظرة في النجوم
٢١٤	٨٩	فنظر نظرة في النجوم
		ص:
١٢٧٩	٢٦	يا داود انا جعلناك خليفة
		الزمر:
٢١٠	٧٥	قل: الله أعبد مخلصا له ديني
٢١٠	١٥	فاعبدوا ما شئتم من
٦٥٦	١٥	فاعبدوا ما شئتم من
١٠٧٩	١٥	فاعبدوا ما شئتم من
١٩٤	١٨	فبشر عبادي الذين
٧٠٤	١٨	فبشر عبادي الذين

١٢٧٨	١٨	فبشر عبادي الذين
٧١٣	١٨	فبشر عبادي الذين
		الشورى:
٨٥٩	١١	ليس كمثلها شيء
٥١٠	١٩	الله لطيف بعباده
١٠٥٨	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
١٠٥٨	٤٣	ولمن صبر وغفر إن ذلك
٤٦٩	٥١	وما كان لبشر أن يكلمه الله
		الزخرف:
٤٣٨	١٨	أومن ينشأ في الحلية
٩٦٤	١٨	أومن ينشأ في الحلية
٦١٣	٥٨	وعنده علم الساعة
٦١٦	٥٨	وعنده علم الساعة
٦١٨	٥٨	وعنده علم الساعة
٦١٤	٨٨	وقيله يا رب ان هؤلاء
		الدخان:
٢٠٩	١٠	يوم تأتي السماء بدخان مبين
		الأحقاف:
٢١٢	٤	أو أثارة من علم
٢١٩	٤	أو أثارة من علم
		الحجرات:
٩٩٨	١	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا
		الذاريات:
٨٥٨	٢١	وفي أنفسكم أفلا تبصرون
٥٨٠	٥٦	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

		الطور:
١٢٧٩	٢٧	والذين آمنوا واتبعتهم
		النجم:
٧٦٨	٣	ما ينطق عن الهوى
١٢٧٩	٢١	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
		القمر:
١١١٣	٤٩	ان كل شيء خلقناه بقدر
		الواقعة:
١٠٣٣	١٠	والسابقون السابقون
٨٥٩	٥٨	أفرايتم ما تمنون
١٢٧٥	٦٢	ولقد علمتم النشأة الأولى
		الحشر:
١٢٧٤	٢	فاعتبروا يا أولي الأبصار
٣٣٢	٧	وما أفاء الله على رسوله من أهل
		التغابن:
١٢٠٢	١٧	ان تقرضوا الله قرضا حسنا
		الطلاق:
٥٩٧	٦٥	وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
		القلم:
١٣٣٤	١٦	ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس
٥٨٤	٣٠	يوم يقال لجهنم هل امتلأت
		الجن:
٢٠٧	٢٦	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا
٥١٤	٢٦	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا

		المدثر:
٦٧٠	١١	ذري ومن خلقت وحيدا
٦٦٩	١٩	قتل كيف قدر
		عبس:
٦٦٨	١٧	قتل الانسان ما اكفره
		المطففين:
٣٥٦	٣١	واذا انقلبوا الى اهلهم
		البروج:
٦٦٩	٤	قتل اصحاب الاخدود
		الاعلى:
٦٩١	٦	سنقرئك فلا تنسى
		الغاشية:
٨٥٥	٢٠	أفلا ينظرون الى الابل كيف

[٣] - الأحاديث والآثار:

الصفحة

- أ -

اتخذ الفقر جلبابا	١٢٠٠
اتهموا رأيكم	٧٦٩
اتهموا الرأي على الدين	٧٧٢ ، ٧٦٩
اجمع لي بني هاشم ، وهم أربعون رجلا	٣٣٣
اخساً ، فلن تعدو قدرك	٢٠٩
الذي ، اذا سمعته ، رأيته يخشى الله	٦٨٩
اللهم كما حسنت خلقي ، فحسن خلقي	٤٦٩
اللهم اشد وطأتك على مُضر	١٢٠٢
الحرها ، ثم ألق قلائدها في دمها	١٣١٧
انقلبت من السوق ، فما زدت على	٥٥١ ، ٣٥٦
اقروا القرآن ، قبل أن يجيء أقوام	٦٨٩
اقروا القرآن ، ولا تغلوا فيه	٦٩٤

- ب -

بلغني : أن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة	٦٨٩
بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله	١٢٧٥ ، ٧٦٥
بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله	١٠٥٥
البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر	١٠٢٨ ، ٨٨١ ، ٧٧٧
بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت	٦٨٨

- ت -

التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٨٤٨
تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان	٨٩٣ ، ١٢٩
نركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما	٦٨٠

- تلك صلاة المنافقين ٥٥٠
تعاهدوا القرآن، فانه أشد تقصيا ٦٩٣
تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه ٦٨٨

- ج -

- الجمعة حج المساكين ٦٧٩
الجمعة حج الفقراء ٦٧٩

- ح -

- الحدود كفارات لأهلها ١٠٥٩
الحج جهاد كل ضعيف ٦٧٩
حرمت الخمر بعينها، والمسكر من ٦٣٧
الحلال بين، والحرام بين ٥٥٦، ٤٩٧

- خ -

- خذيها، واشترطي لهم الولاء ٧١١
الخراج بالضمان ٥٧٢
خلق الله الماء طهورا ٥٣١
خفة الظهر أحد اليسارين ٨٣٣
خيركم من تعلم القرآن، وعلمه ٦٩٣

- د -

- داووا مرضاكم بالصدقة ١٢٥٤
دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني اليه ٩٢٧
الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، الا ٦٧١
الدينار أربعة وعشرون قيراطا ٩٧٩

- ر -

- رفع القلم عن ثلاثة ٢٩٢

- ك -

- كان رسول الله ﷺ اذا أتى بطعام سأل أهديه ٣٣٨

- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٤٨٣
كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق ٢١٠ ، ٢٠٥
كان في بريرة ثلاث سنين ٧١٣
كل ذي مال أحق بماله ، وكل ذي ملك ١٠٥٠
كل ذنب عسى الله أن يغفره ، الا ٧٧٨
كل مولود يولد على الفطرة ، ٥٨١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٤
كفى بامرئ من الشر أن يشار اليه ٨٥٥
كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي ٥٣٦

- ل -

- يَكُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةَ ٦٨٧
لن تجتمع أمتي على ضلالة ٦٧٢ ، ٥١٢
لعل صاحب هذه أن يلم بها ٦٧٦
لعن الله الخمر وشاربها ٦٧٠
لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ٤١٦
لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ٧٦٥
لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ٧٣١
لها الصداق بما استحلتت من فرجها ٦٧٨
لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي ٧٢٧
لو كنت حزته لكان لك ، وانما هو ٢٣٣
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ١٢٧٧
ليس لعرق ظالم حق ٥٧٢ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٦٩٤
ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ٤٣٨
ليس على من أتى بهيمة حد ٦٧١ ، ٦٦٧

- م -

- ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ٣٤٠

- ما استوى رجلان صالحان، أحدهما يشار إليه ٨٥٥
- ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ٧١٢
- ما بين هذين وقت ١٠٣٤ ، ٥٥٠
- ما خير رسول الله ﷺ في أمرين الا اختار ١٠٣٤
- ما كان الله لينقر عن قاتل المؤمن ٧٧٨
- ماله أهجر؟ ٩٢٦
- ما من امرئ تكون له صلاة بليل ١٢٨٠
- ما من داع يدعو الى هدى الا كان له ٤٧١
- ما من داع يدعو الا كان بين ١٢٨٠
- ما من مولود الا يولد على الفطرة ٥٧٤
- ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه ٦٩٢ ، ٦٨٨
- ما أذن الله في شيء ما أذن لني ٦٩٥
- ما أسكر كثيره، فقليله حرام ٦٣٨
- من ابنتى مسجدا، ولو قدر مفحص ٥٢٨
- من باع الخمر فليشقص الخنازير ٧١٣
- من باع نخلا قد أبرت فثمرتها ٤٩٩
- من ترك الصلاة فقد كفر ١٩٧ ، ١٩٥
- من ترك الصلاة فقد حبط عمله ١٩٧
- من تصبح سبع ثمرات عجوة، لم يضره ٧٣٢
- من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ٦٧٣
- من حفظ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة ٦٨٤
- من رآني في المنام فقد رآني ٥٣٤
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ٩٩٩
- من نسي صلاة، فليصل اذا ذكر، لا كفارة ١٢٩
- من صدق كاهنا، أو عرافاً، أو منجماً، فقد كفر ٢٠٧
- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا ١٩٣
- من غشنا فليس منا ٧١٥
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٠٥٧

٦٧٠	من قذف رجلا بالكفر، فهو قتله
٦٩٤	من قرأ القرآن فليسأل الله
٦٧٩	من سلم في جمعته من ثلاث
١٣١٧	من شاء فليقتطع
٦٦٦	من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة
٦٨٠	من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد
٤١٣	من أدخل فرسا بين فرسين
٦٨٨	من أكبر ذنب توافى به أمي
٧٩٣	من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا
٧٧٨	من أعان على قتل مؤمن
٢٧٨ ، ٢١٧	من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه قيمة
٩٠٥	معتك أمي ما بين الستين الى السبعين
٢٨٤	المسلمون عند شروطهم
١٢٥٥	المسلم أخو المسلم، يشهده اذا
٣٣٧	مولى القوم منهم
٧١٥	المؤمن أخو المؤمن، يشهده

- ن -

٢١٠	نحن أحق بالشك من ابراهيم
٣٣٦ ، ٣٣٣	نحن هم، يعني: آل محمد، وقد أبى
٦٨١	نرى أن يجلد فيها ثمانون جلدة
١١٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار، حتى
٧٦١	نهى رسول الله ﷺ عن البتيراء
١٩٥	نهيت عن قتل المصلين
٨٢١	نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء

- ص -

١١٤٧	الصلح جائز بين المسلمين، الا صلحا
١٠٣٣	الصلاة لأول ميقاتها

- الصلاة في أول الوقت رضوان الله ١٠٣٣
صلاة الليل مثنى مثنى ٧٦٠
صغاركم دعاهم الجنة ٥٨٥

- ط -

- طلقها وبيع ولدها ٦٧٥

- ع -

- العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٢٣٣
علم علمه نبي من الأنبياء ، فمن وافق ٢٠٥
عرضت علي أجور أمتي ، فلم أر ذنباً ٦٨٨
عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا ٨٨٥

- غ -

- الغلام الذي قتله الخضر كان كافراً ٥٧٥

- ف -

- فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ ٨٨٦
فمن وافق خطه ، علم الذي علم ٢١١

- ق -

- قطعت عنق صاحبك ٦٧٠
القضاة ثلاثة ٧٦٦

- ه -

- هدايا الأمراء غلول ٩٠١،٥٥٤
هذا ما رأى عُمَرُ ٧٦٧
هذا جبل يحبنا ونحبه ٦٨٤
هريقوا علي من سبع قرب ٧٣٢
هل لك من ابل؟ ١٢٧٦

- هم مع الآباء ٥٧٥
هم مع آبائهم ٥٨٧ ، ٥٨٦
هم على الفطرة ٥٨٧
هم في الجنة ٥٨٧

- و -

- الوائدة والموءودة في النار ٥٨٦
وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريح ٥١٠
والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم ٥٣٦
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ١٩٥
الولاء للكبير ١٣٧
وهم منهم ٥٧٥
وان لم تجد الا جذعا فاذبح ٩٩٨

- لا -

- لا تحل الصدقة لغني ٧٤٣
لا تخبرنا، يا صاحب الحوض ٧٢٨ ، ٥٣١
لا تقبل من أحد نافلة، وعليه فريضة ٨٩٢
لا خلافة ٧١٥
لا ضرر ولا ضرار ١٠٥٠ ، ٩٠٩ ، ٧١١
لا عدوى، ولا هام، ولا صفر ٩٣٣
لا يبيع حاضر لباد، ولا تتلقوا السلع ٢١٦
لا يجزي ولد والده، الا أن يجده ٦٧٧
لا يجل مال امرئ مسلم الا ١٣١٢ ، ٧١٥ ، ٦٧١ ، ٦٦٧ ، ٢١٧
لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا حتى ٥٨٧
لا أعود أن أشتري بَعْدَهَا شيئا ٣٣٨

- ي -

- يا بني كعب بن لؤي ٣٣٥

- يا بني عبد مناف، اني نذير لكم ٣٣٤
يا بني هاشم، يا بني قصي ٣٣٥
يا معشر قريش، اشترؤا انفسكم من الله ٣٣٦
يا نساء المؤمنات لا تحقرن ٢١٩
يا علي، اجمع لي بني عبد المطلب ٣٣٣
يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست ٧٩٣
يا آل قصي ٣٣٦
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٨٦١، ٨٣٧، ٧١٧
يرحمه الله، لقد ٦٩١
ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة الى سماء ٦٧٣

- أ -

- أبقى الناس عقولا قراءة القرآن ٦٨٩
أتحب أن تأكل الربا؟ ١٢١٩
أتخلفون خمسين يمينا، وتستحقون ٧٧٧
أتطوؤها وهي حبلتي؟ ٦٧٧
أتقتله؟ فانك مثله ان قتلته ١٠٥٩
اذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر ١٣٣٣
اذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران ٧٧٠، ٧٦٨، ٧٦٦
اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم ١٢٨٣
اذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو ٨٩١، ٦٩١، ١٢٩
اذا قاتل أحدكم أخاه ٦٧٣
إذا ولغ الكلب في إنياء ٧٢٦
اذا شك أحدكم في صلاته، فلم ١٢٨٣
أرأيت لو كان على ابيك دين ١٢٧٥، ١٣٠
ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثم ٥٨٠
ألا هل بلغت؟ ٨٥٨
ألا ان بني آدم خلقوا طبقات ٥٧٧

- ألا ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ٧٦١
- أما علمت أن الله حرمها ٦٣٧
- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ٨٠٨
- اما أن تزيد في السعر، واما أن ترفع ٤٠٨
- ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل ٣٣٣
- ان الله خلق آدم، ثم مسح على ظهره ٥٨٣
- ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ١٣٢٣، ١١٤٠
- ان امرأتي لا ترد يد لامس ٦٧٤
- ان امرأتي لا تمنع يد لامس ٦٧٤
- ان بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ١٢٨٠
- ان خلق بني آدم يمكث في بطن أمه ٥٨٤
- أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية ١٢٥٥
- أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ٥٤٩
- انما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا ٣٣٤
- انما نهيتكم من أجل الدافة، التي ١٢٧٥، ١٣٧
- انما الأعمال بالنيات ٩٤٨
- ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ١١٢٠
- ان نبياً من الأنبياء كان يأتيه أمره ٢١١
- ان سليمان، عليه السلام، سأل ربه أن ٧٦٩، ٧٦٧
- انه أذى ٩٣٣، ٧٩٣
- انها ليست بنجس، انها من الطوافين ٧٢٧
- إني خلقت عبادي حنفاء ٥٧٨
- اني أقضي بينكم بالرأي، فيما لم ينزل فيه وحي ١٢٧٥
- اني لأنسى، أو أنسى لأسن ٦٩١
- ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله ١٨٢
- ان أخذتها أخذت قوساً من نار ١٨٣
- ان أمي قد التلتت نفسها ١٢٨١
- ان أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا ٧٦٤

٩٩٩ ان أول سنتنا في يومنا هذا
٢٠٨ أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٦٨٥ أغلاها ثمنا، وأنفسها عند
٧٦٧ أقول فيها برأيي
٨٩٣ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
٥٧٤ أوغير ذلك يا عائشة؟
٦٨٠ أياكم ومحدثات الأمور
١٩١ الايمان بضع وسبعون خصلة
١٢٧٥ أينقص الرطب اذا يبس
٩٩٩ أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب

[٤] - المطالب الفقهية والتاريخية والاجتماعية والحضارية.

الصفحة	اجتهاد:
	المصوبة والمخطئة في الاجتهاد، ومذهب أهل السنة: ٧٧١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٣
	اجتهاد الحاكم والأجر ٧٦٨
	شروط وجوب الاجتهاد ١٢٧٨
	احتكار:
	استعمال القوة في محاربة احتكار الطعام ٢١٦
	ارتفاق:
	ملكية ما ينبت في ساقية الماء، وعلى حافتيها، عندما تمر في أرض الغير ٩٧٦
	ارتفاق المسيل والجري ١٣١٠ ، ١١٩١ ، ١٠٤٩
	الاختلاف في مدى ارتفاق مسيل الرحاضة ١١٩٣
	انقلاب:
	انقلاب الخمر خلا لدى ابن الالبيري، وابن حمدين ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥
	الانقلاب لغة، وقرآنا، وحديثا، حقيقة ومجازا ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
	الانقلاب، والانتقال، والتبدل، والتغير ٣٦٥ ، ٣٦١
	اعتبار:
	القياس والاعتبار ١٢٧٤
	استبراء:
	زواج بعد زنا دون استبراء ٨٩٧

استحقاق:

استحقاق دابة بعد بيعها ثلاث مرات بقيم متفاوتة ٧٠٥

استلحاق:

النفقة والميراث بين المستلحق (بالكسر) ومن

استلحقه اذا تعدد ١١١٧

استغلال:

استغلال النفوذ للاستيلاء على الأقباس ٢٣٧

استغلال النفوذ للاستيلاء على أموال القرابة ٢٧٢

استغلال نفوذ الأسرة لغصب الحبس ١٢٤٠

استغلال النفوذ للغصب والاكراه على البيع في

دولة بني عباد ٢٣٧

استغلال النفوذ لحمل الشركاء والأيتام على

البيع أو المخارجة ٢٤٩

دعوى الاستغلال في الاكراه على البيع ٢٥٧

بلوغ:

حد البلوغ، وادعاء عدم البلوغ في الحدود ٢٨٨

بنو هاشم:

من هم بنو هاشم؟ ٣٣٢

بساط:

مراعاة البساط في الحبس المعقب ٦٥٤

مراعاة البساط في الطلاق ٨٤٢

مراعاة البساط في اليمين اللازمة ٩٨٢

مراعاة البساط في اليمين ١٠٧٨

مراعاة البساط في اليمين بالطلاق ١٠٧٨

بين البساط والنية في الطلاق ١٠٨٩

	مراعاة البساط في جريمة الاستهانة بالرسول، عليه السلام،
١٢٦٨	والاستهانة بالقرآن، واللغة العربية
١٣٠٢	دور البساط في تحديد نوع الالتزام
١٣٣٨	البساط في التزام الزوج لزوجته بعقوبة أية جارية يملكها
	بيع:
١٧٨	اجتماع بيع وصرف
٥٢٩، ١٨٥	اجتماع بيع واجارة
١١٠٩، ١١٠٥	اجتماع بيع وقرض
٢٠٣، ٢٠٢	البيع الحرام والبيع المكروه
٢٠٤	بيع الثنيا
١٩٨	بيع أموال توجد بيد غاصب
١٨٧	ابطال بيع المضغوط
٢٠١	معنى النهي عن بيع ما لا يملك
٢٨٢	فساد البيع بالغرر في الثمن
٩٢٠، ٩١٩	الغرر بين البيع وكراء الدواب
٨٢٣	بيع مصاحف ملحونة
٨٢٣	بيع ملابس بالية على أنها جديدة
١١١٢	ادعاء بيع شريك لآخر نصيبه في معدن للفضة
١١٩٩	فساد البيع بثبوت ملكية الدولة للمبيع
١٢٨٨	بيع براءة الطعام قبل قبضه
١٢٨٨	الفرق بين براءة الطعام، وصكوك الجار
١٧٨	بيع الجواهر المركب بالذهب صياغة
٨١٨	بيع بمثقال عبادي، واقتضاء بمثقال مرابطي
٨٢٩، ٨٢٧	بيع سلعة بالدينار واقتضاء الثمن بالدرهم
٨٢٩	بيع بالدرهم واقتضاء بالدينار
١٢٢١	بيع الحلبي من ذهب وفضة بالدرهم أو بالدينار تفضلا
٣٧٦	بيع سلعة من شخصين، الواحد بعد الآخر، (١٨ صورة)

- بيع سلعة نقداً، وشراؤها، نفسها، نسيئة ٨١٩
- بيع الطعام مع تأخير رد الفرق ٨٢٤
- بيع سلعة بخدمة تقتضي تدريجياً ٨٢٢، ٨٢١
- اقتضاء ثمن عقار خدمة ١٠٠٠
- بيع وحدات مراجعة بعد شرائها جملة ٦٤١، ٦٣٩
- التعريف بثمن السلعة في بيع المراجعة ٨١٨
- بيع مراجعة بالدينار واقتضاء بالدرهم ٨٢٨
- بيع المراجعة مع تغير سعر الصرف ١٠٤٢
- البيع الذي يصح بالقيمة عند الفوات ٢٠٢
- بيع وصية محملة بالعمري ٩١٨
- بيع أصول الكروم من النصارى ١١٤٣
- بيع المغارس لما أنجز من المغارسة ١٢١٤
- شراء سلعتين صَفَقَةً وَاحِدَةً ٨٢٩

تجديد:

- تجديد الله للعالم ٣٦٧

تجارة:

أساس التراجع بين التجار فيما طرحوه،

- اضطراراً، في البحر ١٠٥١

تجوير:

- التصرفات المالية للمحجور ٢٩١

- توقيع الحجر على رشيد، في بيع العقار وحده ١١٩٠، ٨٧٩

تختم:

- نقش خاتم رسول الله ﷺ ٦٨٣

- كراهة مالك للتختم في اليمين ٦٨٣

- استحسان مالك للتختم في اليسار ٦٨٣

تخصيص:

التخصيص بين الأدلة الشرعية والعقلية ٣٦٦

تحسين الحق:

اشهاد لحفظ حق الغائب ١١٣٦

اشهاد الوارث المحتمل بما لدى الوصي من مال لليتيم ١٣١٠

اشهاد لحفظ حق بيت المال ١١٣٧

تدبير:

مطالبة بفسخ تدبير، بدعوى أنه كان احتياطا

ضد قائد مرابطي ١٤٧

المدبرة ويمين الاستبراء لأخذ الكالىء ١٠٧٣

تدمية:

ابطال التدمية ٥٠٤

معاملة المدمى عليه، ومتبادلي التدمية ٥٠٦

ثار وتدمية ٥٠٧

القسامة عند شهادة المرأة الواحدة، أو الشاهد

الواحد، أو اللوث ١٢١٦، ٥٠٩

التدمية على شخص بوصفه دون عينه ١٠٦٨

تعزير المدمى عليه في حالات معينة ١٢١٦

ترجيح:

الترجيح بين عقدي ملكية بتقدم التاريخ ١٢٣٥، ١٤٩

الترجيح بين عقد شراء وعقد حبس في أحباس

ابن زهر: ٢٧٦، ٢٦٢، ١٧٤

الترجيح بين عقود متعارضة بالملك، والعمارة، والتوقيف ١٢٢٩

الترجيح بين شهادتين بالتصرف: الواحدة تشهد به في المرض،

والأخرى في الصحة ٩٨٣

دور الحوز في الترجيح بين الشهادات المتعارضة ١٢٣٥

الترجيح بين الشهادات، وبين الشهادة

والتسجيل ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ١١٢٧، ١١٥٩، ١٢١٠

ترشيد:

أثر الترشيد على سقوط الولاية ٦٣٤

ترشيد الأب ضمناً لبناته ٨٥٠

هل يُعْتَبَرُ تقديم المحجور ولياً على غيره، ترشيداً له؟ ١٢٢٢

ذ.باب الشهادة في الترشيد ٩١٨

تركة:

ظهور حقوق على التركة بعد القسمة (٩ صور) ٣٤٠
تضامن الورثة المتقاسمين عند ظهور من له حق على

التركة بعد القسمة ٣٤٢

تنازع مواطنين على تركة ٧٥٧، ٧٤٨

بيع وارث نصيبه من التركة قبل أداء الدين ١٠١٨

مطالبة شريك للتركة بحصته في غلة ربحى مشتركة ١٦٠

استئثار أخ أكبر بالتركة ١٢٥٣

تكفير:

سبب تكفير أبي حامد الغزالي ٣٦٩، ٣٤٦

تكليف:

التكليف والعقوبة ٦٦٦

تعدي:

دور الشركة كشبهة في التعدي ٧٥٢، ٧٤٦

تعليق:

الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق اسقاط الشفعة ٧٩١

تعمير:

حد التعمير ١٢٩٠

تعنيس:

سن التعنيس ٣٠٣ ، ٢٩٩

تقليدات:

وسائل اثبات التقليدات والولايات ١٢٠٦

تقية:

مالك والتقية ٥٦٤

مالك والليث وجوائز الخلفاء والأمراء ٥٦٤

تسعير:

تسعير مواد الغذاء، والعطارة ٤٠٨

شرح: « اما أن تزيد في السعر، واما أن ترفع من سوقنا » ٤٠٨

توليح:

ادعاء الأبناء للتوليح على الأب عند أدائه ديناً عليه لأحد الأبناء ٩٤٤

ادعاء عاصب للتوليح في هبة الأب لابنته ١٠٠٩ ، ١٠٠٦

توقيف:

شروط توقيع التوقيف ٩٨٠

نصاب الشهادة الموجب لتوقيع التوقيف أو حله ١١٥٢

التوقيف في الأملاك، وفي ماء السقي ١١٥٧

هل يوقف ما باعه أصحاب المواريث بدعوى ملكية الخواص؟ ١١٣٦

تأويل:

استعمال التأويل عند تعارض الأحاديث والآثار ٦٧٨ ، ٥٨٧

ثم:

دلالة عطف جمع على جمع بـ ثم ٥٤٢

ثورة:

ثورة ابن زيفل بحصن شقورة ٢٣٤

جائحة:

- جائحة الفنادق والأرحاء المكتراة ١١٤٣
جائحة الحوانيت المكتراة ١١٤٤
جائحة الأرض الزراعية المكتراة ١١٤٥

جباية:

- عدالة الجباية قبل عمر بن عبد العزيز، وبعده ٥٦٣

جمعة:

- منزلة صلاة الجمعة ٦٧٩
افتتاح خطبة الجمعة ٦٨٦
عدد من تجب عليهم الجمعة ٨٩٤
الاجبار على اقامة الجمعة ١٨٤
هل يعتبر في نصاب الجمعة بالأفراد أو بالبيوت؟ ٨٩٤
تنازع قرى على اقامة الجمعة بأحد مسجدين قديم وحديث ٦٩٧
تنازع بين مسجدين على اقامة الجمعة ١٨٤
اقامة الجمعة في مسجد مهدوم ٥٢٨
أجرة امام الجمعة ١٨٤

جعل:

- العرف في جعل الدلال ٨٣٢
جعل الدلال عندما يبيع سلعة يملكها ٨٣٣

جسم:

- بقاء الأجسام على مذهب أهل السنة ٣٦٦

جهاد:

- علف فرس محبس لجهاد العدو ٢٥٢
أفضلية الجهاد أو الحج للأندلسيين والمغاربة ٩٠٤ ، ٩٠٢

جهل:

- العذر بالجهل في اليمين اللازمة ٩٧٨
العذر بالجهل في ارتجاع المطلقة ثلاثا ١٢٤٥
العذر بالجهل في دلالة الكلمات لدى العرف المحلي ١١٨١

جوهر:

- معنى الجوهر الواحد ٣٧٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٠
وصف الجوهر الواحد بالعلم، والقدرة، والحياة ٣٥٣

حال:

- معنى الحال ٣٧٢ ، ٣٧١

حبس:

- تحبيس معقب على البنت مع اشتراط المرجع للأقارب ١٤٥
الفرق بين حبس، وحبس صدقة، وحبس على فلان ٢٨٥
العلاقة بين الملكية وبين الحبس مع شرط المرجع ٢٨٥
العلاقة بين اللفظ العام والخاص في عقد الحبس ٥٢٤ ، ٥٢٠
التحبيس مع شرط المرجع للمرضى بالجذام والعمى بغرناطة ٥٤٦
حبس معقب مع اشتراط المرجع لمسجد ١٢١٣
ترتيب العصابة في الاستفادة من مرجع الحبس ١٤٦
وضعية أبناء الأبناء مع الآباء في الحبس المعقب ٦٥٠ ، ٥٤١
دخول بني البنين مع البنين في الحبس المعقب ٩٩٦ ، ٩١٠
دخول البنات في الحبس المعقب ٩٨٩ ، ٩٨٨ ، ٩١١
الأفضلية بين ولد الولد، وولد ولد الولد في الحبس المعقب ٩١١
دخول أولاد البنات مع البنات في الحبس المعقب ١٠٠٤
دخول بني بنات الحبس في الحبس المعقب ١٠٦٣ ، ٩٩٤
طبيعة حق البنات في حبس بلفظ الولد ٦٢٥
صيغ الحبس المعقب بلفظ الولد ٩٨٦
تكرار التعقيب في الحبس ٩٩٤

- صبيغ التحبيس بلفظ العقب، والنسل، والذرية ٩٩٥
- صبيغ التحبيس بلفظ البنين ٩٩٦
- دخول الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام في الحبس المعقب ١٠٦٣، ١٠٠٤
- رجوع حظ الحبس عليهم المعينين الى الحبس ١٠٧٥
- تحول الحبس الى وصية ٥٩١، ٤٠٧
- تحول الحبس المعقب الى وصية ٥٤٧
- اجازة البنات لتحبيس الأب على الذكور في المرض ٨٥٠
- تحبيس فندقين على ثغر اسلامي ١١٩٧
- تحبيس فندق، واصطبل، وحوانيت، في المرض، على ثغر اسلامي ١٢٤٨
- وسائل اثبات الحبس ٩٨١
- بناء الحبس في أرض، سبق أن حبسها للدفن ١٢٣٩
- آثار الاصلاحات على طبيعة الحبس ٤٠٥
- كراء أرض الحبس ممن يبنوها دورا ٥٤٣
- اختلاف المستفيدين من الحبس المكري في الزيادة في الكراء ٥٤٥
- التصرف في غلة أحباس المسجد ١١٣٥
- انفراد بعض الورثة باستغلال حبسهم ١١٩٧
- تصرف الناظر في الحبس واذن القضاء ١٢١٣
- أخذ أجره الامام من غلة حبس على منافع المسجد ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢١

حج:

- الاستطاعة والحج ٩٠٣
- الحج عن الميت أو العمرة ١٢٨٩
- تقديم الزوجة عوضا للزوج من أجل أن يسمح لها بالحج ١١٤٧، ١١٤٦

حد:

- العلاقة بين النسب الواحد ٤١٠
- إتيان البهيمة والحد ٦٦٦

حديث:

- الاحتجاج بحديث الآحاد فيما طريقه اليقين ٧٦٥، ٧٣٣، ٥٨٧، ٥٨٢

٥٨١	النسخ بين أحاديث الأحكام وأحاديث الاخبار
٦٧٢	الحديث والفقه
		حريم:
٩٧٨	حريم الملك
		حكم:
٤١٧، ٤١٦	الفرق بين آثار الحكم وآثار العقد
		حلي:
١٧٩	بيع حلي الجواهر والذهب بفضة
١٧٩	بيع طوق ذهب وفضة بفضة
٩٦٣	التعامل في الحلي المشوب بالنحاس والصفير
٩٦٤	اقتناء وصياغة الحلي المشوب
		حمل:
١١٤١	ادعاء المرأة الحمل بعد انقضاء العدة
١٢٧٠	تأخير قسمة التركة لظهور حمل وارث
		حضانة:
١٢٢١	طبيعة حق الحضانة وأثر السفر عليه
٢٧١	التنازل الضمني عن حق الحضانة
١١٤٥	تنازل الأم عن الحضانة يعوض من الزوج
٢٣٩	رجوع الأب في التنازل عن الحضانة
		حسبة:
١٠٦٦	دعوى الحسبة
١٧١	دعوى الحسبة على زوج تزوج المطلقة ثلاثا في كلمة
١٦٢	دعوى الحسبة لاعادة ماء بئر عامة
١١٨٩	دعوى الحسبة لمنع تقدير الماء الجاري
		حوالة:
١٤٦	انتقاض حوالة الدين بتحلل الحال عليه من الدين

٨٢٦	حوالة بالدرهم عن دين بالدينار
		حوز:
١٥١	ضرورة الحوز في الشهادة
		حيازة:
٣٣١ ، ٢٦٠ ، ١٧٥ ، ١٧٤	دور الحيازة في الحبس والهبة
٢٣٣ ، ١٧٧	دور الحيازة في الصدقة والعمرى
٢٤٤	دور الحيازة كشاهد معنوي
٥٤٦	حيازة الأب للحبس لابنه من نفسه
٢٥٦	حصانة الحبس ضد الحيازة والتقدم
١٠٧٢ ، ١٠٧١	أثر الحيازة على ملكية الطريق العامة
		خلع:
٢٤٠	رجوع الزوجة عن الالتزام ببذل الخلع
١١٤١	الزام الزوجة بالانفاق على ولد الزوج المخالغ
٩٨٣	مشمولات قطع الدعاوى في الخلع
		خلق:
٣٧١	تفسير مراحل خلق الانسان في نظر المتكلمين
١١١٦	خلق العباد لأفعالهم
١١١٣	شرح: « انا كل شيء خلقناه بقدر »
		خمر:
٣٦٢	مدلول ذات الخمر
٦٣٥	تحريم الخمر لذاتها، أو لسبب
٦٣٧	عقوبة من أنكر تحريم الخمر
٦٨٢	عقوبة شارب الخمر
١٢٩٦	القرينة وحد الخمر
		انفتاح زقين للخمر والخل، واختلاطها، وقد اختلف
٤٧٤	المالكان دينا

خيار:

- خيار البلوغ للصبي اذا زوجه الأب صغيرا ٨٥٨
مطالبة الزوجة أن تأخذ بخيار الغيبة بعد حضور الزوج ٦٩٨
خيار الشفعة، ومدته ١٨٦
أثر الخيار على بناء المشتري داخل الأجل ١١٧٥

دعاء:

- نقاش حول فائدة الدعاء مع سبق القدر ٤٧١ ، ٤٦٩
الدعاء بطلب الشفاعة ٦٨٦
الدعاء بطلب الاخراج من النار ٦٨٧

دعوى:

- دعوى افساد الزرع على قريتين احدهما أقرب للزرع ٧٥٨ ، ٧٤٩
ادخال الغير في الدعوى ٨٧٥
طلب المدعى عليه ادخال جميع الورثة في الدعوى ٨٧٦
مطالبة المدعي باخراج وثائقه لصالح المدعى عليه ١١٥٤
أخذ نسخ من حجج الخصوم، ومن التسجيلات ١١٥٥

دية:

- ميراث الدية ٨٠١
اسم: «الدية» ٨٠٣

دين:

- ادعاء دين بسبب الايحاء والتوكيل على قبض الديون ١٢٨٤
ادعاء دين تجاري على ميت ١٣٠٠
ما لا يباع في الدين ٧٤٤ ، ٧٤٣
أخذ المديان من الزكاة ومن بيت المال ٨٨٤
فسخ الدين في الدين ١١١٠ ، ١١٠٩ ، ١١٠٨ ، ١١٠٥
أداء الديون عند استبدال الموازين أو المكاييل ٤٧٣
أداء الديون عند استبدال العملة ٤٧٢

دائنون يثبتون دينهم، المفلس، أو الميت، فيحلف	
البعض فقط	١٠١٢
الذمي:	
التعامل المالي بين ذمي ومسلم	٨٦٢
ربا:	
كيفية التحلل من الربا	٨٤٦
الربا على أساس: ضع وتعجل	١١٠٨، ١١٠٥
ردة:	
الأسباب المتفق عليها، والمختلف فيها	١٩٦
أمارات الردة	١٩٨
الردة وادعاء معرفة الغيب	٢٠٧
رضاع:	
آثار لبن امرأة عصد به طعام لصبي	٣٧٦
عائشة رضي الله عنها والتحریم بالرضاع	٦٦٨
رعاف:	
أثر الرعاف على الطهارة	٥٩٨
الرعاف الدائم، والرعاف المتقطع	٦٠١، ٦٠٠
شروط البناء في الرعاف، وحكمه	٦٠٢
الترتيب بين القضاء والبناء	٦٠٦
الرعاف في الجمعة، أو الجنازة، أو العيد	٦١٠
رشد (ظ: تحجير):	
تحديد الرشد وأحواله	٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠
أحوال الابن من حيث الرشد والسفه والترشيد	٢٩٤، ٢٩٠
تصرفات البنت البكر	٢٩٨، ٢٩٢
خروج البكر من الايضاء قبل الزواج وبعده	٣٠٢، ٣٠١
خروج اليتيمة من الايضاء	٣٠٣

ابن رشد:

- ١٣٣٩ جمع مسائل ابن رشد
اسماع ابن رشد للبيان والتحصيل والمقدمات،
١٣٤٧، ١٣٤٣، ١٣٣٩ مع تعريف بالأول
١٣٤٤، ١٣٤٦ قدوم ابن رشد على مراکش في أمر ابن رذمير
١٣٤٦، ١٣٤٥ الاجازة العامة وابن رشد
١٣٤٧ مرض ابن رشد ووفاته
١٣٤٨ قصيدة لابن الأشركوني في رثاء ابن رشد

رهان:

- ٤١١ الرهان الجائز، والمحرم، والمختلف فيه

رهن:

- ١٠٢١ أولوية الدائن مع وجود القبض الصحيح
١٠٣٠، ١٠٢٩ ادعاء أحد الغرماء الرهن على متاع للمفلس
٥٩٧ دور قيمة الرهن في الاثبات عند اختلاف في الثمن
١٠٨٣ ادعاء وارث أن يد المورث كانت يد مرتين
٧٥٧، ٧٤٨ رهن سلعة في دين حال، تجنباً لبيعها حالا

رواية:

- ٢١٩ تحقيق روايات حديث: «يا نساء المؤمنات»
٦٦٨ الراوي اذا روى الحديث، وترك العمل به
١٠٥٥ العدول عن الرواية، اذا خالفت أصول المذهب
١٠٥٥ التأكد من صحة الرواية الفقهية قبل الفتوى
٩٧٣ طريقة مالك في التصحيح والعرض
٤٩٩، ٤٩٨ تأويل اختلاف الرواية بين المدونة والعتبية في بيع العرية
١٠٣٥ تحقيق نص المدونة: «الحائض تقعد أيام لداتها»
١٠٤٢، ١٠٣٨ تحقيق رواية لفظة من المدونة

زكاة:

- زكاة الدينار المشوب (المشريقي) والدينار الخالص (المرابطي) ٢٢١ ، ٨١٤
زكاة العين ، والعين المتخذ حليا ٤٣٧
زكاة العين المتخذ حليا مع اللؤلؤ والزبرجد ٤٣٧
زكاة الحلي المشوب ٩٦٥
خرص الزرع للزكاة ٨٩٧ ، ٨٩٦
هل يخرج زكاة الفطر من عليه تباعات الناس المالية ٨٨٥
الغارم الذي له الحق في الزكاة ٧٤٣
اعطاء الوصي زكاة يتيمه لغني يظنه فقيرا ٥٢٥ ، ٥٢١
التنازل عن دين على محتاجين باعتباره زكاة ٨١٤
اعطاء الزكاة كلها للأقارب المحتاجين ١٢٥٦

زنا:

- اعتراف امرأة بالزنا ، وقتل المولود ١٢٤٦ ، ١٢٤٣
القرينة في حد الزنا ١٢٩٦
عقوبة الزنا تحت ستار نكاح المتعة ١١١٧

زندقة:

- دور القرينة في عقوبة الزندقة ١٢٩٤
بين التعزير وشبهة الزندقة ١٢٩٧

زينب (بنت رسول الله ﷺ):

- وضعية زينب المسلمة تحت أبي العاص ابن الربيع ٥٥١

طريق:

- ادخال طريق عامة في ملك خاص ١١٩٥
تعزير من أدخل جزءا من الطريق العامة في ملك خاص ١١٩٦
التخلص من تبعات تعطيل المرور في الطريق العامة ١١٩٦

طلاق:

- كنايات الطلاق البائن ٨٤٢
- الاستثناء في الطلاق ٥٢٤
- الفرق بين: « نسائي طوالتق »، وبين: « جميع نسائي طوالتق » ٥٢٤
- مراجعة المطلقة ثلاثا في كلمة ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤٣، ١٢٤٢
- عقوبة الشاهد، والولي، والكاتب في ارتجاع هذه المطلقة ١٢٤٥، ١٢٤٢
- تبعيض طلاق البتة ٣٩٩، ٣٩٧
- مدلول البتة ومدلول الثلاث ٣٩٩، ٣٩٨
- بين تلفيق الشهادة وتبعيض طلاق البتة ٣٩٩، ٣٩٨
- ترجيح ابن رشد لتبعيض البتة ٤٠٠
- الجمع بين الطلاق والظهار في الزوجة، وفي الأجنبية ١٠٣٩، ١٠٣٧
- الفرق بين من تزوج امرأة حلف بطلاقها البتة، أو
الثلاث ١٣٠٧، ١٣٠٥
- أثر الصلح على ابقاء النكاح، بعد التطليق بالغيبة ١٥٧
- الفجور كسبب للطلاق ٦٧٤

طعام:

- شراء البائع لطعام سبق أن باعه لأجل: (٥٤ صورة) ٣١٠
- التفاضل بين طعامين من صنف واحد ٤١٤
- مدى التناجز في بيع الطعام، والتناجز في الصرف ٨٢٤، ٧٨٩، ٧٨٣
- الاختلاف في ثمن الطعام مع الفوات أو بدونه ١١٧٩، ١١٧٠، ٥٩٢
- ادعاء السلف فيما بيع من الطعام ١١٧٧، ١١٦٩
- طعام أهل الكتاب ٤٩٥
- الطعام الذي أكل منه الرسول ﷺ والصحابة، فظل كما كان ٣٦٨
- طرح الطعام اذا ولغ فيه هر ٧٢٧
- خبز عجن بماء بئر، سقط فيها هر، دون علم ٨٠٩
- طعام طبخ بقدر مخمرة ببيض دجاج مصاب بالأذى ٨٣٣
- أشربة وحلويات يصنعها مبروص ٩٣٢

طفل:

عقيدة الأطفال، ومصيرهم في الأخرى ٥٧٣

طهارة:

- الماء المطلق ٨٦٩
- شروط الماء الصالح للوضوء ٨٠٦
- الماء المتغير بما يضاف اليه من طعام أو مائعات ٨٦٩ ، ٨٦٧
- ماء الأودية والغدران المتغيرة من أوراق الشجر ٨٧٢
- مياه آبار الصحراء المتغيرة بما يلزمها ٨٦٦
- ماء تغير طعمه بنشارة الأرز ٨٠٧
- ماء نهر قرطبة عندما تنقع فيه الكتان ٨٠٧
- ماء تغير بالتراب، أو سقطت فيه مدرة ٨٠٨
- ماء بثر سقط فيها هر دون علم ٨٠٩
- الصلاة ازاء جدار مرحاض ٥٢٩
- صلاة المريض على ثوب كثيف، تحته نجاسة ٥٢٩
- الصلاة في مسجد طليت حيطانه بطين عجن بماء نجس ٥٢٩
- رفع الحرج عند الاستنكاح بالبول أو المذي ١٠٣٥ ، ١٠٣٢ ، ٨٠٩
- الوسوسة في الاستنثار من البول ٨١٠
- مرور الرسول ﷺ بقبرين، يعذب صاحب أحدهما من الاستنثار ٨٠٨
- طهارة ذرق الطير والخطاف ١٠٤١ ، ١٠٣٨
- استحسان مالك لكيفية من كيفية الوضوء ١٠٣٥ ، ١٠٣٢
- شروط الانتقال من الوضوء الى المسح، أو التيمم ٩٣٥
- معلم القرآن ومتعلمه واستمرار الطهارة ٨١٣
- أثر الانزال بعد الاغتسال من الجماع أو الاحتلام ٨١١

ظرف:

قاعدة تعلق الظرف بمحذوف ٦١٥

ظاهرية:

- أنواع القياس، وانكار القياس الخفي ١٢٧٨
بدعة انكار القياس جملة ١٢٧٤
تجريح الشاهد بالظاهرية ١٢٧٨ ، ١٢٧٣

كرامة:

- العلاقة بين الكرامة والمعجزة ٥١٣ ، ٥٠٩
أدلة وجود الكرامة ٥١٠
طرق معرفة صحة الكرامة ٥١١

كراء

- الاخلال بشرط القليب في كراء الأرض الزراعية ١٠٤٦
شرط القليب في كراء الأرض الزراعية ١٢٥٧
كراء الأحباس لمدة طويلة نقداً، أو لأجل ٢٣٥
حلول أجل الكراء الطويل بالموت أو الفس ١١١١ ، ٨٧٧
الاختلاف في نوع الحببات الذهبية التي يؤدي
منها الكراء ٩٧٩
كراء الرحا لمدة طويلة مع شرط اقامة وتخليف تجهيزات معينة ١٠٦٠
كراء سفينة لنقل التين من اشيلية الى سبتة ١١٢١
كراء حصة من مركب مشترك في السفر بين المغرب والأندلس ٧٥٧ ، ٧٤٨

كفالة:

- طبيعة الكفالة ٥١٦
أخذ كفيل بالثمن عند توجه اليمين على الغائب ١٠٨٨
تقديم الكفيل بين طلب الدائن وحكم القضاء ٩١٦ ، ٩١٥
تعدد الكفلاء المتضامنين، وصور التراجع بينهم ٤٣٦ ، ٤١٨
الاختلاف بين ورثة مدين متضامن، وبقية المدينين ١١٢٢

كفاءة:

- الكفاءة بين الزوجين في المال ٨٤٨

لقطة :

- ٨٨٧ شرح: عرفها سنة، فان جاء صاحبها، والا
٨٨٨ من اشترى من غنيمة كيب خيوط، فوجد فيها ذهباً

مال :

- ٥٥٢ التعامل مع من خالط ماله الحرام
٥٥٣ كيفية التخلص من المال الحرام بعدما صار في الذمة
٥٥٧ الفرق بين المفلس والمستغرق الذمة بالحرام في التعامل
٥٦٤ تغير صفة المال الحرام بالارث
٥٦٥ ميراث مال المستغرق الذمة بالحرام، ووصيته
٥٦٤ كيفية الرجوع على المستغرق الذمة بالحرام في مال حرام جديد
٥٦٥ مخالعة المستغرق الذمة بالحرام
٥٦٧ معاملة من بيده مال مغصوب بعينه
٥٦٦ حكم المال الذي جهل أهله لطول المدة

مالكي :

- ٩٣٢ تعريف المالك

متاع :

- ١٠٨٤ الاختلاف في متاع البيت بين الزوجة والورثة

مثبت :

- ٣٤٩ تعريف المثبت

مجاز :

- ٣٥٨ أثر كثرة الاستعمال على المجاز

مرابطين :

- ٨٥٤ حكم التلثيم للمرابطين
٨٥٥ خدمات المرابطين للاسلام
٨٥٥ المرابطون والانقطاع للعبادة

مرابطي تخلص من ظلم الرعية، ويستفتي عن طريقة للتخلص

- ٨٨٢ من التبعات المالية
٨٨٥ هذا المرابطي وأداء الكفارات
مراطلة:

- ٥٠١ مراطلة قطع نقدية ثلثية بقطع ثمنية
٥٠١ مراطلة الدينار الشرقي بالمرابطي، أو العبادي
٥٠١ مراطلة القراريط اليوسفية بثلثية أو ثمنية
٥٠١ بين المراطلة والمبادلة
٨٣٠ مراطلة الدينار المرابطي بالعبادي أو الشرقي
٨٣٠ مراطلة الدينار العبادي بالشرقي
٩٠٧ قضاء دين بدينار عبادي، بدينار مرابطي
٩٠٧ قضاء دين بالدينار، بوزنه من حلي الذهب
٩٦٣ مراطلة الدينار المشوب

مكيال:

- ٤٧٦ واجب البائع في احضار وسائل التوفية
٤٧٦ دور العرف في المقاييس ووسائل التوفية

ملكية:

- ١٧٧ ملكية مشاعة بين اخوة في أرض زراعية
١٢٠٩ كيفية كتابة وثيقة اثبات الملكية
١٦٧ التداعي في أرض زراعية تقع بين ملكين
٩٧٦ ملكية ما ينبت في ساقية ماء تمر في أرض الغير

معاوضة:

- ٢١٥ معاوضة في حبس مسجد جامع
٩٤٨ شروط المعارضة في الحبس
١٦٨ فوات المعارضة على الأخ الغائب بالغرس والبناء

مغارسة:

- مغارسة على نصف جبل على الاشاعة ١٤٠
شروط الأجرة في المغارسة ١٤١
أثر الغرر، والربا، على عقد المغارسة ١٤١
تحول معارسة فاسدة الى بيع ١٠٠٠، ١٠٠١
آثار الفوات في المغارسة ١٤٣

مفقود:

- ميراث المفقود بكتندة ١٢٦٩
شرط المغيب في المفقود بكتندة ١٢٤٦
آجال نساء المفقودين بكتندة ١٢٤٤، ١٢٤٦

مسجد:

- تعريف المسجد ٥٢٨
المبيت في المسجد الجامع للضرورة ٤٧١، ٢٧٢
السيدة الحرة تنفق لتوسيع مسجد مرسية ٩٤٨
شروط المال الذي يبني أو يوسع به مسجد ١١٣٤، ٩٤٨
الأسبقية بين غلة أحباس مسجد بين أجرة الامام واصلاح المسجد ١١٣٤
كيف ينفق ما يتوفر من غلات أحباس مسجد ١١٣٥

موجود:

- معنى الوجود (ط: شيء) ٣٥٠

موطأ:

- عبارات: سئل مالك، قال يحيى: سألت مالكا، سمعت مالكا يقول، حدثني مالك:
قال مالك ٩٧٠، ٩٧١
شروط الانتصاب لتدريس الموطأ ١١٤٠

نبي:

- نسب النبي محمد عليه السلام ٣٣٢

- عصمة النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا ٥٣٥
 واجب المسلمين عند تهديد حرمة النبي ﷺ ٥٣٦
 عقوبة الاخلال باحترام النبي ﷺ ٨٣٤
 شرح: «ماله أهجر، استفهموه...» ٩٢٦
 موالي آل النبي ﷺ والزكاة ٣٣٧

نبش:

- نبش قبر امرأة دفنت فوق طفلين ١٢٥٢

نجاسة:

- النجس لذاته، والنجس لمعنى طارىء ٣٦٥ ، ٣٦٣
 نوع نجاسة الخمر ٣٦٤
 بين نجاسة الخمر، وبول بني آدم، وبول الأنعام ٣٧٤
 ازالة النجاسة، وأثرها على الصلاة ٤٨٣
 أصل الاختلاف في الطهارة من النجاسة ٤٨٤
 نحل:

- نحل نص على العتبية في بيع العرية ٥٠٠
 نحل نص على المدونة ٦٤١

نحلى:

- النحلى المحددة بزمن معين، والنحلى المطلقة وأثرهما ٧٢٦
 حكم النحلى في وسط لا يفرق بينها وبين الصدقة ٩٢٥
 بين النحلى والهبة في دار مشتركة ٩٨٤

نزع الملكية:

- نزع الملكية لتوسيع مسجد مرسية ٩٤٦
 نزع ملكية حوانيت لتوسيع مسجد سبتة ٢١٤
 نزع الملكية لتوسيع مسجد الرسول عليه السلام ٢١٦
 نزع الملكية لفائدة طريق عامة ٢١٦

نزع ملكية قاض على أملاكه، لثبوت الاستغلال عليه ٧٦٢
أخذ الحبس لتوسيع مسجد مرسية ٩٤٦
نكاح: (ظ: صدّاق)

اجتماع النكاح والاجارة في عقد واحد ١٨٤ ، ٥٢٩
النكاح الموقوف ٢٢٤
النكاح المختلف في فساد ٢٢٤ ، ٢٢٨
النكاح المتفق على فساد ٢٢٤ ، ٢٢٨
فساد النكاح للشرط المقترن به ٢٢٦
نكاح التحليل ١٠٥٢
نكاح المتعة، والفرق بينه وبين الزنا ١١١٧
آثار نكاح عقده قاصر، توفي قبل البناء ٥٣٧ ، ١١٣٠
نكاح الأمة أو العبد المشترك باذن أحد الشريكين فقط ٧١٨
ما يطلبه المقدم للمناكح ممن يريد عقد النكاح أمامه ١٠٣٧
شرط البكر مع اختلاف الدلالة العرفية لكلمة «بكر» ١١٧٢ ، ١١٨١
من تزوّج بكرًا فوجدها حاملًا ٦٧٥
نصارى:

سُور النصارى بين الطهارة والنجاسة ٥٣٠
نفقة:

مشمولات النفقة ٥٩٦
الفرق بين نفقة الأبوين ونفقة الزوجة ازاء أملاك المدين بها ٥٢٦
رجوع أخ على اخوته بما أنفق على الأب المعدم ٥٣٢
نفقة الأب على ابنته ذات المال ١٠٠٦
عودة التزام نفقة ابن الزوجة عند المراجعة ٥٩٦
الرجوع بنفقة الحمل بعد ظهور عدمه ٩٢١
أثر الموت على الالتزام بالنفقة لمدى الحياة ١٠٩٠
تطوع الأب بعد العقد، بالسكنى والنفقة ٧٢٤
شرط نفقة زوجة العمد على السيد في عقد النكاح ١٣٠٣

سقوط ما التزم السيد من نفقة زوجته عبده بالموت ١٣٠٣

نسب:

العلاقة بين الحد والنسب ٤١٠

تأثير وطء الأمة على نسب الحمل ٦٧٦

نصاب الشهادة في اثبات النسب ٩٥٠

العلاقة بين النسب والارث ٩٥١

نهي:

اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه ١٠١٩

نهي:

النهي فيما ينثر على التلاميذ في الحذاق ١٣١٦

النهي في الحرب ١٣١٦

نوم:

النوم خلف الامام ٧٨٥

أحوال النائم باعتبار نقض الوضوء ١٨٣٨

نيروز:

حكم الصور واللعب التي تصنع في عيد النيروز ٨٣٤

نية:

النية بين القرض والنفل ١٢٧٣

قطع النية في الصلاة، وتغييرها، ونقلها ٤٩٠

الصالح لقبول النماء:

معنى الصالح لقبول النماء ٣٦٨

صاحب المواريث:

اذن القضاء أو التولية لصاحب المواريث في الخصام عن

حق بيت المال ١١٣٧

الدعوى على صاحب المواريث في حق لقريب غائب ١١٣٧

صحابة:

اختلاف الصحابة في العول، وتوريث الجد، ودية الأسنان ١٢٧٧

صداق: (انظر: نكاح).

طبيعة الصداق أو النحلة ٢٢٧ ، ٢٣٠

الصداق المسمى في الموت والطلاق ٢٢٥

الصداق في النكاح الفاسد لصداقه أو لعقده ٢٢٨

صداق الفرر ٢٢٩ ، ٥٣٢

الصداق في نكاح التفويض ٢٢٩

الصداق في النكاح المختلف في فساده ٢٢٩

العلاقة بين الميراث والصداق المسمى ٢٣٠

الصداق في النكاح المتفق على فساده ٢٢٩

الميراث والصداق في نكاح عقد باذن الوصي دون المشاور ٢٢٢ ، ٢٢٤

الميراث والصداق في نكاح عقده من تحت الحجر، دون اذن وصي

ولا مشرف ١١٣٠

الصداق في نكاح الأمة أو العبد المشترك دون اجماع الشريكين ٧١٨

ميراث الصداق اذا ماتت المرأة قبل الدخول ١٦٤

يلزم البنت ما أسقط أبوها عن زوجها من الصداق ١٠٠٣

الرجوع بالصداق على من تزوجت قبل انقضاء العدة ٩٥٣ ، ٩٥٦

صدقة:

عدم أكل الرسول ﷺ من الصدقة ٣٣٨

العلاقة بين العام والخاص في عقد الصدقة ٥٢٠

حيازة بعض الصدقة ٧٤٧ ، ٧٥٤

حوز بعض المتصدق به لسبب الخوف ٧٩٤

علاج المرضى بأموال الصدقة ١٢٥٤

أثر الصدقة الدياني على الصحة والمال ١٢٥٤

١٢٨١ اهداء ثواب الصدقة للغير
١٣١٨ آثار النية والتبديل في الصدقة

صرف:

١٧٨ اشتراط المناجزة في الصرف
١١٠٨ ، ١٠٩١ الصرف المتأخر في الدين
٨٢٥ سعر الصرف بين العقد ويوم الوفاء

صلح

٢٤٦ صلح مجحف بين ورثة وخزينة ابن عباد
٥٢٠ العلاقة بين العام والخاص في عقد الصلح
٩١٩ صلح على اسقاط العمرى
١٠٢٤ صلح عن الغائب وعن المحجور
١١٤٥ بين الصلح والبيع في الغرر
٧٩٧ ، ٧٩٥ دخول الأم فيما صالح به الأب عن الدم
٨٠٠ ، ٧٩٨ دخول النساء فيما صالح به الأولياء عن الدم
٧٩٨ دخول ولي في ما صالح به الآخر عن حقه في الدم
٧٩٧ دخول الورثة فيما صالح به أحدهم عن دين للمورث
٨٠٢ رجوع أخ غائب على أخيه فيما صالح به عن حظه من الدم
١٢٦٤ نقض الهدنة بين قرطبة المرابطية وطليلة المسيحية
٩٥٦ صلح بين أصحاب حقول وأصحاب أرحاء في ماء يستعملونه

صلاة (ظ: ايمان):

٨٩٣ البدء بالصلاة يوم الحساب
٩٤٢ الصلاة بين التركيب والهيئة الواحدة
١٠٣٣ ، ١٠٣٢ أفضلية الصلاة في أول الوقت
١٠٣٤ أفضلية تأخير الصلاة في مساجد الجماعات
٥٥٠ وقت الفضيلة في صلاة العصر

٥٤٨	عتاب أبي مسعود الأنصاري للمغيرة على تأخير صلاة العصر
٤٨٧، ٤٨٦	فرائض الصلاة، وسننها، وفضائلها، وشروط وجوبها
٤٨٣	العلاقة بين الفرض وشرط الصحة
٩٧٣، ٩٧١	اختيار مالك لرَبنا ولك الحمد بالواو
١٢٢٧	العلاقة بين الشرط والواجب
٤٨٦	الصلاة في المكان المغصوب
٨١١	المرور أمام المصلي، وبين صفوف المصلين
٨٨٩	نافلة من عليه فرائض فوائت
٨١٢	قضاء صلاة فائتة بعد الشروع في صلاة الجماعة
١٢٨٢، ٧٩٠	العلاقة بين صلاة الامام والمأموم، وعقد الركعة
١٢٥	ترك الصلاة ناسيا أو متعمدا، ووجوب القضاء
١٩٢	تارك الصلاة (تعريف)
١٩٦	عقوبة تارك الصلاة
١٩٦	بين أهل السنة والمعتزلة في تارك الصلاة
١٩٤	اختيار ابن رشد في الصفة، وفي العقوبة

صغير:

٢٩٤، ٢٩٠	تصرفات الصغير المالية بعوض أو بدونه
٢٩١	الصغير وضمان ما أتلف
٢٩١	الصغير وحقوق الله
٢٩٢	الصغير وآثار الحنث في اليمين
٢٩٢	الصغير ويمين التهمة، واليمين مع الشاهد

صفة:

٣٥٢، ٣٥١	مدلول الصفة الواحدة، ومصير ارتفاعها
----------	-------	-------------------------------------

صهر:

١٢١٢	التحريم بعلاقة الصهر
------	-------	----------------------

صوم:

- من يأكل ويجمع في رمضان بعد أن أفطر بغلبة العطش ٨١٥
أثر المذي على الصوم ٨١٦
وجوب الصيام على من لم تر الحيض بعد الانهاد ٨١٦
الاضطرار لوضع دواء سائل على الضرس في رمضان ٨١٦
سفر المعصية والافطار في رمضان ٩٣٦
دفع الزوجة عوضاً للزوج من أجل السماح لها بصيام النذر ١١٤٨ ، ١١٤٦

صيد:

- صيد أهل الكتاب ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤
صيد الجاهل بأحكام الصيد ٤٩٧
سبب نزول الآية: « يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله » ٤٩٥

ضد:

- تعريف الضد ٣٥٢

ضرر:

- ضرر الجوار باحداث باب وحنوتين قبالة باب الجار ١٤٨
ضرر تعلية البناء بين الجيران ١٣٣٣ ، ٩٠٨
ضرر الكشف على جيران مسجد من الصومعة ١٠٩٦
ضرر الكشف من صعود الشجر ١٠٩٦
رفع ضرر الجوار عن الحبس بالمعاوضة ٩٤٨
ضرر الشركة في الشفعة والعتق ٢١٧
ضرر الاعتراض، وتأثيره على بدل الخلع ١٦١
رجوع في بدل الخلع بعد اثبات الضرر ٨٤٦
هدم ما بني في الطريق العامة ١٠٧٥ ، ١٠٧٠
المنع من تقدير الماء الجاري ١١٨٨
ضرر امامة المذوم ٧٩٢

ضرر تحويل مالك الارض ماء الارحاء عن مجراه الى مجرى

- آخر بأرضه ١٣١٠
أثر السكوت عن ضرر استنباط ماء البئر لمدة خمسة أعوام ١٠٣١، ١٠٣٠
معاينة الضرر قبل الحكم فيه ١٣٣٣
بين الضرر العام والضرر الخاص ١١٥٢
عند اجتماع ضررين ١٣٣٣
هل يمنع المبروص من عقد الأشربة والحلوى وبيعها؟ ٩٣٢

ضريح:

- هدم الاضرحه والقبب ١٠٩٥ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٣
القدر الذي يبنى على القبور ١٠٩٤
بين الحبس وأنقاض الاضرحه والقبب ١٠٩٤ ، ١٠٧٦

ضمان:

- ضمان السمسار لما ضاع عنده من السلع ٥٣٩
ضمان السمسار اذا باع لاجل، وقد أمر أن يبيع نقدا ١٢٩١
ضمان السمسار لما يحدث للثوب عند نشره أو طيه ١٠٨٦
دعوى السمسار للتلف ١٢٩٢
دعوى السمسار أنه باع من تاجر معين ١١٧٢
ضمان حارس الحمام لما ضاع عنده من ثياب المستحمين ٥٣٩
ضمان الراعي المشترك لما ضاع لديه من المواشي ٥٣٩
ضمان الصناع والاجراء ٢١٧
دعوى الصانع رد المتاع أو ضياعه ١١٨١ ، ١١٧٢
مسؤولية الورثة فيما ضاع من أموال التركة، عند ظهور من له حق
عليها بعد القسمة ٣٤٣
ضمان المؤدب ١٠٨٧
ضمان ما ينهرق من المائعات عند الكيل ٤٧٥
ضمان زيت أو عسل انهرق بواسطة فتح صاحب الدار لباب داره

٨٣٩	حيث أسندت الجرة، دون علم
١١٤٨	ضمان ما تلف من شورة الزوجة عندما يلتزم الزوج بضمانها
١٢٩١	ضمان المنفذ الذي عجل الوصية قبل معرفة القدر
١٣١٨	ضمان ناوي الصدقة على معين عندما يفوتها لغيره
٨٩٩، ٨٩٨	ضمان المفتي

عام:

٦٥٥	بين العام المحتمل للتخصيص، والعام النص في العموم
-----	-------	--

عالم (بالكسر):

٩٣٢	تعريف العالم
-----	-------	--------------

عتق:

٢٨٣	العتق المؤجل، وتحويله الى وصية
٤٧٧	تبعيض العتق، وآثار عتق بعض العبد
٤٨١	صور تتميم العتق
٧١١	شرط الولاء في العتق
٦٨٥	أساس التفاضل في أجر العتق
٧٨٧	الأولوية بين العتق والدين
٧٠٠	مطالبة الزوجة المعتقة أن تأخذ بخيار العتق بعد عتق زوجها
٧٨٦، ٧٨٠	عتق عبد اشترى ببيع فاسد، والمعتق لا مال له
٧٨٩	عتق عبد اشترى ببيع صحيح ولا مال للمعتق
٨٩٧، ٨٩٥	عتق المفلس
٩٥٨	اثبات العتق

عدد:

٧٣٠	استعمال عدد سبعة
-----	-------	------------------

عربية:

٤٧٧	التعصب ضد اللغة العربية، ودورها الديني
-----	-------	--

عقوبة الاستهانة بالعربية ٤٧٧

عربة

بيع العربة من المعرى، أو من الغير ٤٩٨

بيع أصل العربة، والثمرة لم تؤبر ٤٩٨

علة:

تخصيص العلة ٧٢٩

علاج:

الحرص على افتكاك الأسرى بالعلوج ٩٢٩، ٥١٦

علم:

تعريف العلم الضروري ٣٦٧

آيات العلم في القرآن بين المعتزلة وأهل السنة ٦١٢

نفي المعتزلة للعلم عن الله ٦١٨، ٦١٣

طبيعة علم الله ٦٢١، ٦١٨

فهم أهل السنة لآيات العلم ١١١٣، ٦٢٥

عملة:

الدينار الخالص، والدينار المشوب بالنحاس ٢٢١

القطع الثلثية والثمانية ٥٠١

القراريط اليوسفية ٥٠٢

الدينار الشرقي، والدينار المرابطي، والعبادي ٩٠٧

زنة الدينار ٩٧٩

عمل:

تركيز السؤال على ما جرى به العمل في الأندلس ١٧٩

ما جرى به العمل في كراء الأحباس ٢٣٧

عمل:

اهداء ثواب العمل للغير في الصدقة، والحج، والنذر،
وقراءة القرآن ١٢٧٩

عمرى:

الرجوع في نصف دار معمرة على الأبوين بعد موت أحدهما ١٠٧٤
رقابة الزوج على تصرفات الزوجة في عقار
لها بالعمري ٩٢٤

عيال:

قلة العيال واليسر ٨٣٣

عياقة:

معنى العياقة ٢٠٤

عيب:

الرجوع بالعيب في بيع العبد ٤٦٥
الرجوع في بيع زريعة لا تنبت ٨٧٤
عيب القدم في بيع حقول الكرم ١١٣٥
خيار العيب في بيع فرس بعد ستة أشهر ٨٤٩

غائب:

التنفيذ على أموال الغائب ١٢١٠، ٢٦٩
التنفيذ على مال الغائب وقد تعلق به حق الغير، للاصلاح ٢٧٠
الاحتفاظ للغائب بحق الاعذار بعد العودة من الغيبة ١١٣٦، ٢٧٠

غبن:

يقدر الغبن بالعادة ١٩٩
غبن البائع في عقار باعه دون أن يعرف مساحته ٢٧٣، ٢٥٣
بين الغلط والغبن في بيع المراجعة ٦٤٩

فوات الغبن بالبيع الصحيح ٦٤٩
قيام بنت بالغبن بعد الرشد، فيما بيع عليها وعلى اخوتها
في حال الحجر ٦٤٦ ، ٦٥٠

غصب:

استغلال ضيعة غصبا ٢٦٨
اعتبار ما أنفق الغاصب في الاستغلال وما دفع من الضرائب ٢٦٩
غصب قمح وشعير، لشخصين، وخلطهما ٤١٤
كيفية اقتسام الطعام المخلوط مع اسقاط حكم العداة، أو بدونه ٤١٥
تحويل الغاصب للمال المغصوب بما يزيد في قيمته ٥٦٧
غصب العمل، أو البذار، أو الأرض ٥٦٨
القاعدة العامة للتعامل مع الغاصب ٥٦٩
تفويت الغاصب للمغصوب معاوضة ٥٦٩
التعامل مع من اشترى عرضا مغصوبا ٥٧٠
تبادل الغصب بين قبائل الصحراء ٨٩٥
التخلص من تبعات الغصب المتبادل، عندما لا يعرف
المغصوب منه ٩٠٠ ، ٩٠٢
التخلص من تبعات سكنى، أو أرض، غصبها السلطان،
وسلمها للمستغل ١٢١٨

غسال:

غسال الملابس يخطيء في رد الثوب الى غير ربِّه ٥٢١ ، ٥٢٥

غش:

العرف، واقامة، وبيع الثياب المحشية ٨٢٢
الغش في بيع الأشربة والحلويات ٩٣٣

غيب:

معرفة الغيب بواسطة الخط أو القرعة أو غيرها ٢٠٤ ، ٢٠٥

- استطلاع الغيب ودلائل النبوة ٢٠٦
مدى استطلاع الكهان للغيب ٢٠٨
ادريس وابراهيم، عليها السلام، واستطلاع الغيب بالخط ٢٠٥
تأويل أحاديث معرفة الغيب ٢١٠

فتوى:

- التأكد من صحة الرواية قبل الفتوى ١٠٥٥
شروط ممارسة الفتوى ١١٣٩
الفتوى بين الاجتهاد والتقليد ١١٣٩
شروط فتوى الاجتهاد ١٣٢٧
الاعتماد على المدونة والعتبية في الفتوى ١١٣٩
الانتصاب للفتوى ١٣٢٧
الفتوى على مذهب مالك ١٣٢٨
فتوى المقلد ١٣٢٢
مراتب الفقهاء للعصر ١٣٢٥
مراتب المفتين للعصر: المفتي النظار، المقلد، المقلد غير الكفاء ١٣٢١
أخطار التشدد في شروط المفتي ١٣٢٣
العلاقة بين الفتوى والحكم ١٣٢٩

فدية:

- كيفية توزيع ما فدي به مركب ٥٣١

فطرة:

- معنى الفطرة ٥٧٨، ٥٧٤

فلس:

- تأثير الفلس على العرية، والمساقاة، والصدقة، والعتق ١١٨٢، ١١٧٣

فضل:

- ملكية فضل الماء، بطول الاستعمال، دون اذن المالك ١٦٢

الانفاق من فضل غلة مسجد على اصلاح مسجد آخر ٢٥١

فعل:

تقسيم الفعل الى اثنين فقط: ماض، ومستقبل ٥٨٩

فقر: (ظ: عيال)

الجمع بين أحاديث متعارضة في الفقر والغنى ١١٩٩، ٨٣٣

فقه:

مشمولات الفقه ٦٧٢

الفقه ومعرفة الحديث ٦٧٣

فوات:

الفوات في البيع الفاسد ١٩٩

الفوات في بيع الآبق ٢٠٠

الفوات في عقود نقل الملكية ٧٨٦

الفوات في تصرفات السفه ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٩٧، ٢٩٦

الفوات في العروض، والمكيل، والموزون ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٩٢

العتق وفوات الرد بالعيب ٩٢٢

دور الحبس في فوات الرد بالعيب ٩٢٢

حق بيت المال والحبس ١١٩٩

الفوات بين شراء عقار للحبس، وبين شراء عقار

ثم تحبيسه ٩٢٣، ٩٢٢

قتل:

معاني القتل حقيقة وتأويلا ٦٦٨

قراض:

مقارض يشتري من يعتق على رب المال ٧٨٧

قرض:

- طبيعة القرض ٥١٧
التقارض في الشرب (بكسر الشين) ١١٧٨ ، ١١٧٠
التقارض في غلات الحبس ١١٣٥
ادعاء القرض عند المطالبة بأداء الثمن ١١٦٧

قرآن (ظ: أشعرية):

- نسيان القرآن بعد حفظه ٦٨٨ ، ٦٨٤
اختيار احدى القراءتين المتواترين ٩٧٤ ، ٩٧١
اختيار الأندلسيين لقراءة ورش ٩٧٥
منهج القرآن في الاستدلال على وجود الله عز وجل ٨٥٧
التصدق بثواب قراءة القرآن على ميت أو حي ١٢٨٢
عقوبة من استهان بالقرآن ١٢٦٨

قرصنة:

- كيفية توزيع فدية مركب أخذته القرصنة المسيحية بسليعه وركابه ٥٣١

قصاص:

- أصل القصاص ١٠٥٦
الأفضلية بين القصاص والعفو ١٠٥٨
ترغيب الامام لولي الدم في العفو ١٠٥٩
حق ولي الدم في العفو ١٠٥٦
انتظار بلوغ الصغار في القصاص، والحقوق الخاصة ١٠٥٦
القصاص في اسقاط الثنايا عمدا ١٠١٦

قصر:

- قصر الصلاة في السفر ٧٣٤
مسافر يؤم مسافرين، أو مقيمين ٧٣٩ ، ٧٣٦
سفر المعصية وقصر الصلاة ٩٣٦

قضاء:

- صاحب المناكح: توليته، وعزله، واختصاصاته ١٥٩
- اختصاصات وأجر المقدم للمناكح ١٠٣٧، ١٠٤١
- اختصاصات قضاة الكور، وعلاقتهم بقضاة القواعد ١٢٤٦
- اختصاصات قضاة الكور، وقاضي الجماعة في الحدود ١٢٤٦
- استخلاف قضاة الكور وقضاة القواعد لمن ينوب عنهم ١٢١٥
- النيابة عن القاضي في التحقيق وسماع الشهود خارج دائرته ١٢٠٣
- النيابة عن القاضي في الحكم خارج دائرته ١٢٠٣
- قيام رجل ثقة مقام القاضي في مخاطبة الوثائق
- عند فقدان القاضي ٢٥٥
- وسائل اثبات الانابة القضائية ١٢٠٦
- حضور القاضي الى غير دائرته للحكم عند الاحالة ١٢٠٣، ١٢٠٥
- اختصاص القاضي المحال عليه في أمور الأوصياء ١٢٠٦، ١٢٠٧
- اعادة الشهادة عند القاضي المحال عليه ١٢٢٨
- شرح: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ٦٨٠

قسامة:

- موجبات القسامة ٧٧٢، ١٢١٦
- دور اللطخ واللوث في القسامة ٧٧٦، ١٢١٧
- معاملة المتهم عند وجوب القسامة ٧٧٦، ٧٧٧
- تأخير القسامة الى حين بلوغ الصغار ٧٩٦
- العلاقة بين التعزير والقسامة ١٠١٥، ١٢١٧
- كيفية، ووقت، ومكان أداء القسامة ١٠٦٩

قسمة:

- الفرق بين القسمة بالكيل والقسمة بالقرعة من حيث الغرر ١٤٠
- مصير المال المشترك غير القابل للقسمة ٢٤٦
- قسمة الأرض المشتركة تستغل جماعيا ٧٤٦، ٧٥٠

٧٥٢	أساس قسمة هذه الأرض
١٠٠٥	أساس قسمة الشرب المشترك
١٠٢٠	قسمة المراعي المشتركة القديمة
١٠٦٥ ، ٩٢٣	قسمة الحبس المعقب وأساس هذه القسمة
١٠٦٥	انتقاض قسمة الحبس بالولادة أو بالوفاة
٩١٤'	شروط القاسم
١٢١٤	طلب ا فراغ دار مشتركة من أجل القسمة
١٢٧٠	تأخير قسمة التركة لظهور حمل وارث
٣٤٠	القسمة وظهور حقوق جديدة على التركة (٤ صور)

قيراط:

٩٧٩	وزن القيراط
-----	-------	-------------

سَبَّ:

٢٧٤	شرطي، وعشار يسبان الله عز وجل
١٠٦٦	عقوبة من يسب الله عز وجل
١٢٦٨ ، ٢٧٤	عقوبة من يسب الرسول ﷺ، أو يستهين به

سحنون:

٥٦٠	ورع سحنون، وفضله
-----	-------	------------------

سكر:

٢٧٥	لا تأثير للسكر على الحدود
٨١٧	نكاح السكران وطلاقه
١٠٦٠ ، ١٠٥٦	مسؤولية السكران

سَلَم:

٥٢٣ ، ٥١٩	براءة المسلم اليه بالدفع الى الموكل
-----------	-------	-------------------------------------

سفه:

٢٩٣ ، ٢٩٠	أحوال السفه، وتصرفات السفه قبل الحجر
-----------	-------	--------------------------------------

٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ما يلزم السفيه في ماله وبدنه
٣٠٦ تصرفات السفيه بعوض
٣٠٧ آثار تصرفات السفيه التي لم يعلم بها حتى مات
٣٠٨ تزويج السفيه والمخلع عنه بغير اذنه
٣٠٩ مشاركة السفيه في تحمل الدية وعَفْوُه
٢٢٤ زواج السفيه بغير اذن وصيه
٣٠٩ ، ٣٠٥ السفيه واليمين
٣٠٩ شهادة السفيه

سهو:

٩٤٤ محل سجود السهو
١٢٢٦ ، ١٢٢٥ حكم السلام من سجود السهو
	وضع: «سمع الله لمن حمده» موضع: «الله أكبر»، أو
١٢٢٦ ، ١٢٢٥ العكس
١٢٢٧ ، ١٢٢٥ ترك أم القرآن من الصلاة
٦٦٣ ، ١٥٣ نسيان مسح الرأس من خمس أوضعية دون تعيين
٧٩٠ ، ٧٨٤ سهو المأموم عقب رفع الامام في الركعة الأولى
١٢٨٢ البناء والقضاء بين الفذ والامام

سياقة:

١٢٤٧ ، ١٢٤٤ ، ٩٦٥ بين الجهل بالسياقة والجهل بالصداد
١٢٦٠ أثر العرف في مقابل السياقة الذي يدفعه الزوج
١٢٦٣ ، ١٢٦٢ ميراث السياقة التي لم تقبض وادعاء العارية فيها
٤٠٩ تنازع على شرب أصول السياقة
١١٧٦ ، ١١٦٧ الاختلاف بين الزوجين في شمول السياقة
	رجوع الزوجة على التركة بما استغل زوجها من أملاك
٧٥٩ ، ٧٤٩ السياقة
١٧٢ تداعي في السياقة بين ثلاث اخوة وبنت أخيهم

- ١٦٨ اخوة يقدمون لزوجاتهم سياقة بعد العقد
 هبة الأب لزوج ابنته قطعة أرض سبق للزوج أن التزم
 بدفعها سياقة ١٥٧

سُور:

- سُور السباع، والمهر، والطير، والكلب ٧٢٦، ٥٣١، ٥٣٠

سؤال:

- التفاضل بين المعطي والسائل ١٢٥٦
 شرب: (بكسر الشين)

- طبيعة حق الشرب ١١٧٧، ١١٦٨
 تبعية الشرب للأصل، في السياقة وغيرها ١٠٤٨، ٤٠٩
 الأولوية في الشرب بين الجنات المثمرة والأرحاء ١١٥٦، ١١٥٠
 الأولوية في الحقول والأرحاء وأساسها ١١٦٠، ١١٥٦، ١١٥٠
 الاحتجاج على حق الشرب بقلّة المنفعة ١١٧٧، ١١٦٨، ١١٦٢
 شرط:

- اشتراط شرط لا يصحح ولا يلزم ٧١٥
 بين الشرط الباطل والغش ٧١٥
 الشرط الذي يتضمن تحجيّرا على المشتري ١٠٠٠
 الشرط في عقد البيع ١٠٥٢
 الاختلاف بين الشرط والطوع ١٠٥٣
 شرط عدم قسمة المبيع والاشتراك فيه ١٨٥
 اشتراط البائع قبض المشتري للمبيع بعد عام ١١٧٦، ١١٦٦
 شرط المخطوبة في عقد النكاح أن تزور حاصنتها ٨٧٨
 مراعاة العرف في شروط النكاح ١٠٤١
 الأخذ بشرط المنعيب ببلد ليس فيه قاض ١٢٩٣
 شرط الاخدّام، أو نفقة المثل في عقد النكاح ١٣١٣
 آثار عدم الوفاء بشرط الاخدّام ١٣١٣

الشرع والعقل:

تفادي تناقض الشرع والعقل ٥٧٦
شركة:

الشركة في الزراعة بالاشتراك في الأرض، والزريعة،

والعمل، وصورها ١٦٦، ٨٩٥، ٨٩٦
حرية شركاء التجارة في العمل خارج الشركة ٨٣٠
ادعاء الشركة ١٣٠٠
اقراض أحد الشريكين للآخر، للزيادة في رأس مال الشركة ٨٣١
ادخال شريك جديد في غيبة أحد الشريكين ١٠٣٨، ١٠٤١
اشراك أحد الشركاء أجنبيا في حظه، دون علم بقية الشركاء ٢٦٧
أساس اقتسام قيمة الضياع في شركة بقر غير متساوية الحصص ٧٧٩

شفعة:

طبيعة حق الشفعة ٢٤٣
فائدة الشفعة ٢٤٢
الأسبقية في حق الشفعة بين الشركاء ١٢٩٧
بيع حق الشفعة للمشتري أو لغيره ١١٤٧، ١١٤٨
هبة حق الشفعة للمشتري ١٣٠٨
وقت جواز هبة حق الشفعة أو بيعه ١٣٠٨
الفرق بين الطلاق واسقاط حق الشفعة ٧٨٥، ٧٩١
الشفعة لبيت المال ١١٧٣، ١١٨٤
انتظار الصغار بحق الشفعة الى البلوغ ١٠٥٦
آثار طلب القسمة على بقاء حق الشفعة ٢٦٧
فوات الشفعة ببيع المشتري لما اشتراه ٦٤٨، ٦٤٩
آثار الشفعة على ما بناه المشتري في مدة الخيار ١١٦٦، ١١٧٥
تحمل البائع عن الشفيع بالثمن لصالح المشتري ٥١٧
أثر سقوط حق الشفعة بالنسبة لشريك، على حق بقية الشركاء ١٢٩٧
صلح على عدم القيام بالشفعة، والرجوع بقيمة الصلح، في

حال غيبة باقي الشفعاء ٥٢٢، ٥١٨، ٥١٥
تأثير دفع المال عوضاً في الخلع على حق الشفعة بهذا المال ١٣٢٩

شهادة:

الشهادة على التقريب ٢٦٨
انفراد الشاهد بالشهادة ٤٤٥
اجازة الشهادة بناء على علم القاضي بموضوع الشهادة ٥١٧
شروط قبول المخبر والشهادة ٩١٣
بين الثقة والعدل في الشهادة والمخبر ٩١٥، ٩١٤
اعادة نفس الشهادة في نفس الموضوع لدى قاض جديد ١٢٢٨، ١١٣١
قبول خبر الواحد في الشهادة ١٣٣٧
تلفيق الشهادة ١١٠٢، ٩٠٥، ٦٦١، ٣٩٩
تلفيق الشهادة في الطلاق ٩٠٥
التأريخ وتلفيق الشهادة ٩٠٦، ٦٦١
تلفيق الشهادة بين الطلاق بالثلاث واليمين اللازمة ١٢٤٥، ١٢٤٢
قيمة شهادة السماع في الاثبات ٢٧٨، ٢٣٤
المدة التي تجوز فيها شهادة السماع ٢٦٤
اثبات رهن عقار بشهادة السماع ٢٧٦
إثبات الحبس والنسب بشهادة السماع ٢٧٩، ٢٧٨
شهادة السماع في الولاء ١٠١٢
نصاب الشهادة في اثبات بناء الزوج الثاني في الطلاق بالثلاث ١٧٢
ثبوت الهبة بشهادة رجل وأربع نسوة ١٥٦
نصاب الشهادة على خط المقر ١٢٢٣
طلب الاستكثار من عدد الشهود ٧٥٦، ٧٤٨
الشهادة على خط الشاهد ١٢٢٤
الشهادة على الخط في الحدود، والطلاق، والنكاح، والعتق ١٣٠٧
شهادة النساء في الأحباس ١٨٩
شهادة النساء للوصي ٤٤٨

شهادة العبد	٥٣٣
شهادة غير العدول	١٢١٦
شهادة المستأمنين بعضهم البعض	٤٦٠
شهادة الخاطب في عقد نكاحه	٧٥٥ ، ٧٤٧
شهادة المشرف والوصي لليتيم في المال	١٠١٨
شهادة الأسرى والمسافرين بعضهم لبعض	١٠٨٥
الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال	٤٤٤
شهادة وكيل الخصام قبل مباشرة الخصام في نفس الحق الذي	
وكل للخصام فيه	٥١٩
تجريح الشاهد من سبق أن عدله	٥٣٣
تجريح الشاهد بالرجوع عن الشهادة بعد الحكم	٩٤٢ ، ٩٣٩
تجريح الشاهد بادخال جزء من الطريق العامة الى ملكه	١١٩٦
تجريح شهود التسجيل بعد موت القاضي أو عزله	١٢١٢
تجريح الشاهد باستعمال الخابرة	١٢١٩
تجريح الشاهد المبرز وغير المبرز	١٢٢٩
تجريح الشاهد بالتحايل على ارتجاع المطلقة ثلاثا بكلمة	١٢٤٥
تجريح الشاهد المبرز بتزوج من حلف بطلاقها ثلاثا	١٣٠٥
تجريح الشاهد بعدم معرفته بموضوع الشهادة	١٣٣٧ ، ١٣٣٥
تجريح الشاهد بتغيير نسبه	١٣٣٧ ، ١٣٣٦
أثر رد بعض الشهادة على الشهادة كلها	٤٤٦
لا ترد الشهادة برؤيا النبي عليه السلام	٥٣٣
قبول الشهادة بعلم القاضي دون تزكية	١١٣٧
أثر الشهادة اذا كانت مناقضة لحكم سابق	١١٦٠
أثر التعارض في الشهادة عند بيع عقار لیتيم أو غائب	١٢١٠
الطعن في الشهادة بترك الشهود الادلاء بها في موضوع الحسبة	١٣٠١
الطعن في الشهادة بتأخير أدائها	١٣٣٦ ، ١٣٣٤
النص على الاستمرار في الشهادة على الشهادة، وفي الملكية	٧٢٢
أثر اسقاط الشهود من العقد: «أنهم يعرفون المشهود فيه	

- منذ عقلوا « ١٠٧١
- عدد من يبعث لسماع الشهادة ١٢٠٤
- شروط قبول الخبرة ٩١٤
- شروط الموجه للحوز ٩١٤
- مراتب الشهود في العدالة ٩١٨ ، ٩١٧ ، ٩١٤

شوار:

- الشوار المبطل يورث عن المرأة ١٦٤
- أثر ضمان الزوج لشوار زوجته ٥١٦
- إنكار الزوجة لما يطلبه الورثة من شوار الزوجة ١٠٢٣

شيء:

- معنى الشيء ٣٥٠ ، ٣٤٩
- اطلاق لفظ: الشيء على الله عز وجل ٣٦٩ ، ٣٥٠
- وصف الشيء الواحد بالعلم، والقدرة، والحياة ٣٧٠ ، ٣٥١

هبة:

- الفرق بين « وهبت له »، وتصدقت ٢٨٦
- بين الهبة المبتلة، والهبة لفك أسير ٩٢٩
- آثار عدم التبتيل على الهبة ١١٦٣
- تحول الهبة الى وصية ٢٥٩
- شرط المرجع في الهبة ١١٦٣ ، ٩٣٤
- آثار القبض على الهبة ٩٦١
- الرجوع عن هبة صدرت من الزوجة للزوج في المرض ١٠٨٠
- هبة عقار محمل بالعمري ٢٥٨
- هبة المفلس ١١٦٣

هدية:

- أكل النبي، عليه السلام، من الهدية دون الصدقة ٣٣٨

وتر:

عدد ركعات الوتر بين المالكية والحنفية ٧٥٩

وحي:

طبيعة كلام الله عز وجل ٤٦٩

كيفية تلقي الملك للوحي من الله عز وجل ٤٦٩

وديعة:

مصير الربح فيمن تعدى على وديعة فتجر بها وربح ٥٧٢

ادعاء الوديعة عند المطالبة برد قرض ١١٦٧

وكالة:

الوكالة المباشرة وغير المباشرة ١٧١

عزل الوكيل ووكيل الخصام ٦٩٦ ، ١٢٠٩

من أسباب عزل الوكيل على الخصام ١٦٩

مدى حرية اقرار وكيل اليتيم ١٧٠

آثار اضطراب قول الوكيل على وسائل اثبات الحق ٢٨٠

براءة وكيل الوكيل على قبض المال بدفع المال الى الموكل أو الى

الوكيل الأصلي ٥١٩ ، ٥٢٣

الطعن في توكيل عدو الخصم أو عدو وكيل الخصم ١٠٨٧

ولاية (ظ: وصي):

اختصاصات الولي، والوصي، والمشرف، والسيد في النكاح ٢٣ ، ٢٢٤

أسباب عزل المشرف ٩٥٢

دور المشاور في الوصية ٦٤٦

أثر استبداد أحد المشاورين بالمشورة في البيع على الأيتام ٦٥٠

خيار الولي الأقرب في النكاح ٢٢٤

نكاح يعقده الخال مع وجود ابن العم ٢٣١

أثر التدليس في ولاية النكاح ٢٣٨

الولاء (ظ: ارث):

- معنى الولاء، وأنواع الموالي ٤٦٤ ، ١٣٦
ترتيب الورثة بالولاء ٤٦٣
الارث بالولاء، وبجور الولاء ١٣٨
بين ميراث الولاء والقتل العمد ٤٥٩

ولد:

- مدلول لفظ الولد في الحبس ٩٨٧ ، ٥٢٤
أهمية الدلالة العرفية للفظ الولد في الحبس ٩٨٩ ، ٩٨٧
دخول البنات في الحبس المعقب بلفظ الولد ٩٩٢
الهدف من الولد: النسب والميراث ٩٨٩
مدلول لفظ الولد في الصدقة ٩٩٠

وصي (ظ: ولاية)

- ادعاء وصي أنه أنفق على اليتيم من ماله هو ١١٣٨
اختصاصات الوصي المطلق والمقيد ٦٣٣ ، ٦٣٢
اختصاصات الوصي ازاء بنات محجورة ٦٣٤
الزواج وعزل الوصي اذا كان امرأة ١٠١٧
مطالبة السفية لوصيه بما استغل من أملاكه المشتركة قبل الحجر ١٧٣
تنازل الوصي عن الوصاية بعد التزامها ١٢٠٨
شروط عزل الوصي ١٢٠٨
وصي سابق يدعي ديناً لنفسه على شريك الأيتام ١١٢٩

وصية:

- طبيعة الوصية ١٢٠٨
الوصية للوارث ١١٦٥
بين النسخ والرجوع عن الوصية ٩٧٥
بين اللفظ العام، والنص في وصيتين متعاقبتين ٩٧٦
الاساس الاجتماعي للوصية الواجبة ٦٥٤

شرط الموصي أن تنفذ وصيته دون مشاورة قاض

- ولا تدخل حاكم ٧٥٥،٧٤٧
- أساس ترتيب الوصايا في التنفيذ ١٢٩٠
- آثار موت الموصي له قبل الموصي، على الوصية ٤٠٦
- غلط الوصي في بيع وتوزيع أموال الوصية ١١٨٧
- اختلاف الموصي له والورثة في الأموال المشمولة بالوصية ١١٦٧
- شروط أخذ الحمل من الوصية ٤٠٦
- كيفية توزيع الوصايا التي لا يحملها الثلث ٢٤٥
- رقابة الزوج على تصرف الزوجة في عقارها بالوصية ٩٢٤
- رقابة القضاء على المقدم على تنفيذ الوصية ١٠٩٢، ٨٥٣
- رقابة الوارث المحتمل على الوصي في مال المحجور ١٣٠٩
- معارضة الورثة فيما زاد على الثلث في الوصية ١٢٨٩
- وصي سابق يدعي دينا على شركة فيها أيتامه بعد منافرة ١١٢٩
- الوصية بعق جارية معترف بحملها مع وصايا أخرى ١١٨٦
- ادعاء الوصي أنه كان ينفق على الأيتام من ماله ١١٣٨
- التزام منفذ الوصية بحصة طارئة على التركة ١١٣٢
- بين التقديم على قبض المال وصرفه والوصية ٨٥١
- العملية الحسابية لضرب الموصي له بالوصيتين بأكثرهما ١٢٥٠

وعد:

- مطالبة بوفاء الوعد بعد موت الواعد ١٢٣٩

- لا - :

- عبارة: « لا أحب » ٤١٦

يمين:

- يمين التهمة ١٠٨٥، ٨٨١
- الفرق بين يمين التهمة ويمين الاستبراء ١٠٢٨، ١٠٢٧
- يمين التهمة فيما ادعاه الورثة على الزوج أنه أخذ من شوار الزوجة ١٠٢٤

الأولوية بين يمين التهمة واثبات عيب بسلعة	٨٧٣
يمين التهمة على اخت اهتمت باخفاء مجوهرات من التركة	١٣١٥
اليمين مع الشاهد	٦٦١
هدف اليمين مع الشاهد	١٠١٢
تكرار اليمين مع الشاهد في نفس المال	١٠١١
تكرار اليمين مع الشاهد في الرهن، وفي البيع	١٠١٣
اليمين مع الشاهد في الحبس المعقب	١٠١٤
تكرار اليمين مع الشاهد اذا ظهر حق جديد	١٠٢٧، ١٠٢٦
انتظار بلوغ الصغار في اليمين مع الشاهد	١٠٥٦
اليمين مع الشاهد ومذهب مالك	١٢٥٨
يمين الاستبراء أو يمين الحكم	٢٧٠
يمين الاستبراء في حق ثبت على غائب	١٠٢٦، ١٠٢٤
تكرار يمين الاستبراء عند القبض	١٠٢٧، ١٠٢٦
المدبرة ويمين الاستبراء لأخذ الكالء عند موت الزوج	١٠٧٣
تكرار اليمين في الطلاق المعلق	١٥٢
اعتبار النية في الحلف بالطلاق	١٢١١، ١١٧٤، ١١٦٥
الحلف بالثلاث في حال التشاجر	١٢٤٦، ١٢٤٣، ١٢٢٠
من تزوج امرأة بقرطبة بعد يمين بالطلاق ألا يتزوج أي امرأة بها	١٢٦٦
أيمان البيعة	٧٠٣
أثر اليمين اللازمة	٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١
أثر اليمين اللازمة الناشئة عن دوافع مظنونة	١٥٢
الحيل في اليمين اللازمة	٢٣٢
الحلف في الأيمان اللازمة على عدم تنفيذ عقد الزواج، مع التحايل	
على آثار هذه اليمين	٧٥٦، ٧٤٦
آثار الحلف باليمين اللازمة على شيء تبين أنه كان حلماً	٨١٧
آثار الحنث في اليمين اللازمة	٢٣٢، ٩٧٨
تناقض اليمين اللازمة مع شرط سابق	٧٠١
تجزئة الحنث في اليمين اللازمة بين مالك وأهل العراق	٢١٧٤، ١١٦٥

- البر والحنث في الحلف على شرب أو عدم شرب ماء صرف ٨٦٨
توجه اليمين على الغائب الذي له وكيل ١٠٨٨
تبعيض اليمين بتبعيض المدعى فيه جماعيا ١٦٥
نصاب اليمين في الجامع ٩٣٨ ، ٩٠٧

يهود:

- اعتراض جار على بيع جاره بثرا مشتركة من يهودي ٥٣٠
سور اليهودي بين الطهارة والنجاسة ٥٣٠

آل النبي ﷺ:

- من هم آل النبي ؟ ٣٣٢ ، ٣٣١
آل النبي ، والزكاة ، وصدقة التطوع ٣٣٧
موالي آل النبي والزكاة ٣٣٧
مقدار ما يأخذ آل النبي من الفداء وخمس الغنيمة ٣٣٨
مصير سهم النبي ﷺ وآله بعد وفاته ٣٣٩

ابراء:

- مطالبة بالكفيل بعد الابراء ٢٦٤

اجارة:

- الاجارة بمجهول ١٤٣
الاجارة على حرث نصف فدان بأصل نصف فدان آخر ١٤٤
الاجارة على دبغ الجلود بنصفها ١٤٣
الاجارة على حمل الطعام بنصفه ١٤٤
الاجارة على تعليم القرآن ١٨٢
إجارة لنقل حمولة تين بين إشبيلية وسبتة ١١٢١
اجتماع النكاح والاجارة في عقد واحد ١٨٤
الاجارة على بناء البيت الخرب بجزء منه ١٨٧
الاجارة على استطلاع الغيب بالخط والقرعة ٢٠٥
الاجارة على حمل طعام بمدريد ، وأداء الأجرة بقرطبة ٨٣١

الاختلاف بين الراعي والمالك في عدد الغنم	١١٧٧ ، ١١٦٨
اجازة:	
الاجازة العامة	١٣٤٤
أجل:	
الآجال بين رغبة الطالب ونظر القضاء	٩١٦ ، ٩١٥
العلاقة بين السكوت عن الأجل، والحلول	٥٣٣ ، ٥٣٢
اجماع:	
الاجماع في موقف عمر من وباء الشام	١٢٧٧
اخدام	
هبة خدمة عبد دون تحديد المدة	٧٢٦
ارث:	
أسباب الارث	٤٤٩
مدة وقف التركة على ملك المتوفي	٤٥٠
الوارثون والوارثات	٤٥٠
ميراث ذوي الأرحام وعصبة النساء	٤٥١
حجب النقل وحجب الحرمان	٤٥١
ميراث الابن والبنت	٤٥٢
ميراث الأبوين	٤٥٣
ميراث الأم في الغراوين	٤٥٤
ميراث الجدات	٤٥٤
ميراث الزوجين	٤٥٥
ميراث الجد	٤٥٥
ميراث الاخوة	٤٥٥
المهارية، المشتركة، الحجرية	٤٥٥
ميراث الاخوة للأم	٤٥٦
ميراث الكلاله	٤٥٧

٤٥٨	الأكدرية والمالكية
٤٥٩	موانع الميراث
٤٦٠ ، ١٧٢	الجهل يتقدم الوفاة بين الوارث والمورث
١٩٥	ميراث من قتل بترك الصلاة
٨٤٠	ميراث أتوام: المسبية، والمستأمنة، والزانية، والملاعنة، والمغتصبة
٤٦١	ميراث الخنثى المشكل
١٣٢	التداعي بين ابن خنثى وابن ابن خنثى، وعصبة في الارث
٤٦٠	ميراث الأتوام
٤٦٢ ، ٤٦١	الفرائض وأصولها، مع الفريضة العائلة وغير العائلة
٤٦٣	الفرض والتعصيب
		أمر:
١٢٥	العلاقة بين الأمر الأول والثاني وبين قضاء الفوائت
		امامة:
٧٩٢	امام مصاب بداء الجذام تشتكي جماعته ضرره
١٢٤٤	تجريح امام الصلاة بالاضطراب في الشهادة
١٢٧٢	ائتمام من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة
		أضحية:
٨٤١	الأضحية بين التبعية لامام الصلاة أو لامام الطاعة
٩٩٦	ذبح الأضحية قبل ذبح الامام
٩٩٨	السنة في الأضحية
		اعذار.
١١٨٥	الاعذار الى الغائب غيبة قريبة أو بعيدة
		اقرار:
٢٥٣	إقرار الوصي الحاضن بدين لمن تحت يده
٦٢٦	أحد الورثة يقر بوارث قبل قسمة التركة أو بعدها

١٢٤٧ ، ١٠٨٠ ، ١٠١٩ ، ٩٥١	اقرار الزوج لزوجته بدين في المرض
١٢٤٧	اقرار لأخي الزوجة بدين في المرض
١٠٧٤	اقرار بدين للصديق الملاطف
١٠٢٨	اقرار المفلس بدين
١٢٤٧	اقرار بدين للمسجد في المرض
١٠٠٧	اقرار الأب لابنته بدين من استغلال أرض لها
٩٦٠	اقرار الزوج بعد مدة أن الملك الذي اشتراه كان بمال الزوجة

اقالة:

٨٨١ ، ٨٨٠	دعوى الاقالة
٦٤٤ ، ٦٤٠	الاقالة في بيع الأمة، ومن المواضعة
١٠٩٧	الاقالة في كراء الرواحل
١٠٩٨	صور اقالة الكراء المضمون
١١٠٤	الاقالة في كراء الرواحل كراء معيناً
١١١٠ ، ١١٠٧	الاقالة في كراء الدور والأرض
	البناء، وآثار التزام المشتري للاقالة عند احضار
١١٧٥ ، ١١٦٦	البائع للثمن

اسكان:

٧٢٤ ، ١٥٦	الاسكان والقبض
٦٤٣ ، ٦٤٠	الرجوع في معاوضة الاسكان
١١٤٢	شمول الاسكان لمدة العدة في حالة الطلاق
١٥٥	تطوع الأب لزوج ابنته بالسكنى

اسم:

٦٣٧	العلاقة بين الاسم والمسمى
-----------	---------------------------

أشعرية:

٨٣٦ ، ٧١٦	منزلة أئمة الأشعرية
٨٣٨ ، ٧١٧	تعزير من يطعن على الأشعرية ويضللهم

- عقائد الأشعرية وابن رشد ٨٥٧، ٨٥٦
- دراسة عقائد الأشعرية قبل تمام فرائض الدين ٨٥٦
- منهج الأشعرية في الاستدلال على وجود الله ٨٦٠
- منع قراءة مذاهب المتكلمين على الصغار ٨٦٠
- أخطار منهج المتكلمين على العقيدة ٨٦١
- الأشعرية والمالكية ٩٣١
- إيمان (ظ: صلاة):
- الايان بين أهل السنة والمعتزلة ١٩٦، ١٩٠
- العلاقة بين ترك الصلاة والايان ١٩٠
- أصل تسمية الصلاة ايمانا ١٩١
- أبو أيوب الأنصاري:
- قبر أبي أيوب الأنصاري، وقيام الروم عليه. ٥٣٦

[٥] - الأصول والقواعد والضوابط:

الصفحة

الأحكام انما هي للمعاني	١١٧٤ ، ١٠٧٩ ، ٨٧٩ ، ٨٠٤
الأحكام انما تختلف باختلاف المعاني، لا باختلاف	
الألفاظ	١٠٧٨ ، ٦٥٦ ، ٢٤٢
اللفظ المحتمل لعدة وجوه يحمل على أظهر احتمالات ما	
لم يخالف أصلا	٦٥٢
إذا احتل الكلام محتملات بعضها أظهر من جهة اللفظ،	
وبعضها أصح من جهة المعنى، حمل على الأصح معنى	٦٢٥
الفروع مردودة الى الأصول ومحولة عليها	٧٩٠
الفرع انما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى، الموجب للحكم،	
وان فارقه في غيره	٨٠٥
العمل أقوى من القياس	٦٠٥
مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك	١٠٢٣ ، ٢٢٩
الأصل براءة الذمة	٨٠٦ ، ٢٢٦
الأصل في الماء الطهارة والتطهير	٨٦٦
أصل العلاقة بين الحلال الذمة	
وانعقادها	١١١٠ ، ١١٠٩ ، ١١٠٦ ، ١١٠٥ ، ١١٠١ ، ١١٠٠
ما يحظر به الشيء أقوى مما يباح به	٩٨٨
الخراج بالضمان	٥٧٢
لا ضرر ولا ضرار	١٠٥٠ ، ٩٠٩ ، ٧١١
مراعاة أشد الضررين وأخفها مشروع	١٠٩٣
إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر	١٣٣٣
* * * * *	
البيوع على وجه المكايسة	٥٥٩
اثم الظلم على جانيه	٥٦٣

- لا يحكم على منكر بالشك ٢٧٨ ، ٩٠٦
- كل فذ بانٍ، وكل مأموم قاض ١٢٨٢
- ما ثبت بيقين وجب ألا يسقط إلا بيقين مثله ٢٢٦
- لا يجوز أن يخرج من يد مالك شيء إلا بيقين ١٧٥
- الأملك لا تنتقل عن ملك إلا بيقين ٢٥٩
- العقود التي تنتقل بها الأملك لا تكون فوتا
- في البيع الفاسد اذا رجع الملك الى المبتاع ٧٨٦
- الحدود للردع ٦٨٢
- لا تقام الحدود بالسمع ولا بغلبة الظن ١٢٩٦
- كل حد يجب بالاقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه ثابت،
- وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت ٤١١

★ ★ ★ ★ ★

- لا تعجيز في الأحباس ١٧٦ ، ٢٦٢
- يجوز افراغ الحبس بعضها في بعض ٢٥١ ، ١٢٤١
- من بيده ملك يدعيه لنفسه، لا يكلف اثبات من أين صار اليه،
- حتى يثبت المدعي ما ادعاه، ويجوزه ٢٦٢
- من ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به، أو زائدا عليه،
- فعليه البيان ١١٦٩
- من اشترى شيئا باسمه، فهو محمول على أنه اشتراه بماله، حتى
- يثبت خلافه أو يقر به على نفسه في فور ذلك دون تهمة ٩٦٢
- لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز ٢٧٨
- من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى ٤٠١
- نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها، ونفقة الزوجة واجبة
- حتى يعلم سقوطها ٥٢٦
- كل من لزوجته، التي قد دخل بها، عليها ولادة، وان بعدت
- فهي عليه حرام ١٢١٢
- الوصي ولي لكل من كان الموصي وليا له ٦٣٣
- لا يعتبر بالولاية على اليتيم اذا عرف رشده ١٢٢٣

[٦] - العقود:

١٢٨٥	استرعاء بانكار الايضاء والتوكيل	١٤٠	مفارسة
٩٥٨	اقرار خطي بالعتق	١٠٠٠	تحويل مفارسة الى بيع
١٣٣١	اثبات ضرر البناء	١٤٩	اثبات ملكية الارض، أخذ جزء منها لصالح سد رحي
٨٥١	تقديم على قبض الكراء و صرفه	١٢٠٩	اثبات الملكية
٩٣٩	بيع بين امرأتين	١٢٣١	اعتراف المالك بالعارة
١٠٦٠	كراء رحي، وشروط الاستغلال	٢٧٦	تحبيس ضيعة
٨٥٢	تسجيل القاضي بثبوت عقد عنده	٥٤١	حبس مؤبد على البنت وأبنائها
	اشهاد على اعتراف بالزواج		حبس معقب على الابن مع شرط المرجع
٩٥٣	داخل العدة	٥٤٦	اشهاد على اعلام المرأة بوجود
	اشهاد على اعلام المرأة بوجود	١٥٠	اثبات مجرى نهر، شبيبة
٩٥٤	العدة قبل الزواج	٢٣٤	اثبات ثورة ابن زيفل سماعا
	اشهاد على اقرار	٢٦٤	ابراء
	المرأة بانقضاء	١١٣٢	اعتراف يدين
٩٥٥	العدة قبل الزواج		مباراة على رد السياقة
	جزء من عقد النكاح خاص	١٠٤٨ ، ٤٠٨	واسقاط الكالىء
٩٦٥	بالسياقة	٨٤٣	مباراة على اسقاط الكالىء
	اشهاد على من سب الله عز وجل	٦٥٧	سلف بأربع مائة مثقال
١٠٦٦	اشهاد على من سب الله عز وجل	٦٥٨	سلف بثلاث مائة مثقال
١٠٧٠	اشهاد بمعرفة طريق عامة	٧٢٥	نحلى
١٠٨٠	وصية للزوج في حال المرض	٨٤٥	استرعاء على الضرر بالزوجة
		٩٥٩	استرعاء بمعرفة الخط

[٧] - الكلمات المشروحة، والمصطلحات المحددة والمقارنة:

	(ت)	(أ)	
٤٦٢	التباين:	١٣١٣	الارتفاع:
١٨١	التبر:	٢٤٥ ، ١٧٨	الانتجاع:
٩٣٤ ، ٢٥٢	التبتيل:	١٦٢	الاعتراض:
١٢٠٠	التجفاف:	٣٧٠	الاعتبار:
١٧٤	التحجير:	١٤٠	الاعتار:
١٠٤٣	التحليل:	٢٨٦	الاعتصار:
٥٥٢	التحنث:	٥٥٧	الاعسار:
٤٦٢ ، ١٣٥	التداخل:	٨٤٠	الاعتصاب:
١٣٣ ، ١٣٢	التداعي:	١٢٨١	افتلتت نفسها:
١٤٨	التدبير:	٣١١	الاقتضاء:
٤٦٦	التدليس:	٦٤٠	الاستبراء:
٥٠٤	التدمية:	٢٩٥	الاستحسان:
٩٦٥	التكسير:	١٨٧	الاسترعاء:
٢٥٥	التلوم:	٤٦٠	الاستلحاق:
٤٦٢	التائل:	٤٦٠	استهلال الصبي:
١٧١	تمييز الشهود:		(ب)
٩٤٤	التصيير:	٥٧٨	الْبَحِيرَة:
٢٦٢	التعجيز:	٥٠٣	البدل:
٣٠٧	التعدي:	١٢٨٨	البراءة:
١٠١٥ ، ٣٠٤	التعزيز:	٢٣٢	البر:
٣٤٩	التعطيل:	٧٠٣	الْبَرِيَة:
٢٩٩	التعنيس:	٦٧٢	الْبَغْي:
١٠٣٤	التفليس:		
١٤٨	التسبب:	٢٠١	بيع حَبَل الحَبَلَة:

٤٥٤	الحجب:	٣٠٢	التسفيه:
١٧٣	الحجر:	٢٧٣	التسور:
١٣١٦	الحذاق:	٣٥٦	التهجير:
١٠١٥ ، ٣٠٤	الحد:	٥١١	التواتر:
٤٦٠	حد القذف:	٩٤٦	التوليغ:
٦٧٢	الحراة:	٤٦٢	التوافق:
٧٠٣	الحرام:	٢٦٢ ، ٢٦٠	التوقيف:
٢٠٨	الحرز:	٤٩٩ ، ٤٩٨	التأبير:
٩٠٧	الحلي:		
٤١٩	الحمالة:	١٧١	الثلاث:
٨٦٧	الحمأ:	٢٥٠	الثلث:
٢٣٠	الحنث:	٩٤٠	الثنيا:
٢٥٣	الحضانة:		
١٦٣	الحسبة:		
١٦٥ ، ١٥٠	الحوز:	٣٠٩	الجزيرة:
١٦٥ ، ١٥٠	الحيازة:	٤٩٦	الجزاء:
٢٣٢	الحيل:	٦٨٦ ، ١٩٣	الجزية:
		١٠٤٧	الجمام:
		٥٦٥	الجناية:
١٤٧	خادم صفراء:	٤١٢	الجعل:
٩١٨	الخدر:	٥٩	الجسم:
٥٤٤ ، ٢٦٨	الخراج:	١٢٣٠	الجشر:
٤٩٨	الخرص:	١٥٠	الجوف:
٧١٥	الخلافة:	٣٧١	الجوهر الفرد:
١٠٢٩	الخلطة:		
٧٠٣	الخلية:		
٢٩٢	الخمسة:	١٤٥	الحبس:
٢٦٩	الخصم (بالكسر):	٢٣٢	الحائز:

(ث)

(ج)

(خ)

(ح)

١٥٨	الطلاق:		(د)	
٣٩٨	طلاق البتة:	١٢٧٦		الدافّة:
	(ظ)	٤٥٢		درجة القرابة:
		٥٨٦		دعموص:
٣٠٤	الظهار:	٥٩٧		دعوى الاشباه:
	(ك)	٥٤٧		الدواوين:
٤٠٨	الكالىء:	٥٣١		الدية:
٨٨٨	الكبة:		(ذ)	
٤٥٩	الكتابة:	٣١٣		الذرائع:
١٣٣٢	الكذانة:	٥٨٤		الذر:
٣٣٩	الكراع:	١٠٣٨		ذرق الطير:
٩٢٠	الكراء المضمون:	١٨١		الذهب المسكوك:
٩٢٠	الكراء المعين:		(ر)	
٨٩٦	الكراء:			الراوية:
٧٣١	الكّلب:	٦٣٧		الرب:
١١٩٨	الكّلب:	٨٦٧		الرحاضة:
٧٠٣	الكفارة:	١١٩٣		الرضفة:
٤١٩	الكفالة:	٣٣٤		الرغيبية:
٣٥٨	الكون:	٧٦١		الرهن:
	(ل)	٢٧٦		
٨١٦	اللبان:		(ز)	
١٠٣٦	اللداء:	٤٧١		الزّمين:
٥٠٥	اللطخ:	١٢٩٥		الزندقة:
٨٤٠	اللعان:	٤١٩		الزعامة:
٨٢٨	اللفط:		(ط)	
١٧٢	اللفيف:			طرق الطير:
٨٨٧	اللقطة:	١٠٣٨		

٧٣٢	: العجوة	٧٦١ ، ١٩١	: النافلة
٤١٤	: العداء	٩٧٥	: النبر
١١٢١ ، ٩١٧ ، ٧٥٦	: العدل	٢٣٠	: النحلة
٥٢٩	: العرصة	٤٧٩	: النذر
٣٧١	: العرض	٥٥٥	: النظرة
١٨٠	: العروض	٢٢٨	: نكاح التفويض
٤٩٨	: العرية	١٠٧٩	: النقيب
٤٠٧	: العطارة	٤٩٦	: النسي
١٥٥	: العطية	١٨٢	: النسيئة
٣٣٧	: العلماء	١٣١٧	: النهي أو النهبة
٥١١	: العلم	٨٣٤	: النيروز
٥٨٤	: علقه		
٥١٦	: العليج		(ص)
١٥٣	: العمرى	١٥٢	: الصدقة
٥٥٤	: العمل	١١٤٥	: الصر
٣٠٩	: العقل	١٨٠	: الصرف
١١٥٠ ، ٢٦٢	: العقلة	١٢٨٨	: صكوك الجار
٨٣٥ ، ٢٧٤	: العشار	١٢٨٨	: الصك
١٣٥	: العهدة	٩٠٧	: الصنجة
٤٥٣	: العول	٣٥١	: الصفة
٩٠٧	: العيار		(ض)
٣٣٨	: العير	٨٨٧	: الضالة
٢٢٢	: العين	٩١٥	: ضامن المال
١١٠٤	: العينة	٩١٥	: ضامن الوجه
		٢٦٦	: الضمان
			(ع)
٥٤٦	: الغبن		
١٤٢	: الغرر	٣٠٩	: العاقلة

(غ)

(ع)

٥٨٤	المضغة:	٧٧٦،٥٠٨	اللوث:
١٨٨	المضغوط:		(م)
٤٥٧	المعادة:	١٢٧	المالكيون من البغداديين:
٩٠٤	المعترك:	٣١١	ما يغاب عليه وما لا:
١٠٨١	المعجر:	١٠٩٢	المارق:
٥٦٩	المعاوضة:	٥٠٣	المبادلة:
١٨٣	المسكوك:	٤٠٨،١٧١	المباراة:
٧٥٥،٥٣٢	المعدم:	٥٢١	المتأخرون:
٥٥٧	المعسر:	٥٠٢	المجازفة:
١٤٠	المغارسة:	١٢٣٠	المجشر:
١٦٨	المقنم:	٣٤٣	المحابة:
٥٥٨	المفلس:	٢٢٢	المحتكر:
١٢٨	مفهوم المخالفة:	٦٧٦	المحج:
٣١١	المقاصة:	٤١٥	المحلل:
٢٥٠	المقاومة:	١٢١٩	المخابرة:
٢٨٠	المقال:	٢٥٥	مخاطبة القاضي:
٤٦٠	المستأمن:	٣٤٦	المخرقة:
٢٨٥	المُسجَل:	٥٥٧	المديان:
١٠٢٠	المسرح:	٨٠٨	المدرّة:
٢٩٠	المشرف:	٩٦٦	المدّي:
٢٩٦	المشهور:	٢٢٢	المدير:
٦٤٤	المواضعة:	٦٤١	المراجعة:
٥٥٧	الموسر:	٥٠٢	المراطة:
٥٣٢	المواشي:	١٣١٣	المرفق:
		٨٢١	الملحيم:
٢٩٠	الناظر:	١٠٢٠	المرح:
٥٢٧	الناض:	١١٣٤	المصاطب أو المساطب

(ن)

١٦٧	القرية:	١٨٨	الغرم:
١٠٢٢	القِصَارَى:	٣٤٢	الغريم:
١٠١٦، ٣٠٤	القصاص:	٢٥٨	الغلة:
٣١١، ١٣١	القضاء:	١٠٣٤	الغلس:
٤٥٢	القعدد:	٥٥٤	الغلول:
٥٩٤	القفيز:	٣٣٢	الغنيمة:
٥٠٦	القسامة:	٣٠٧	الغصب:
٥٤٤	قسمة المتعة:	٨٢٤	الغفارة:
٥٤٤	قسمة المهايأة:	٥٢١	الغسال:
٨٠٤	القود:	٧٣١	الغيلة:
٤٥٢	قوة القرابة:		
٢٦٢	قوة الأمر المقضي:		
٢٥٠	القيمة:	٥٥٢	الفترة:
		٢٦٦	الفحص:
		١٦٧	الفدان:
		٥٣١	الفدية:
		١٣٥	الفريضة:
٤٧١	السادن:	٢٤٠	الفظام:
١٣١٧	السحت:	٧٦١	الفضيلة:
١١٩٣	السرب:	١٥٨	الفسخ:
١٠٢٠	الشرح:	٣٣٢	الفيء (جهاد)
٥٢٣	السلم:	٧٠٢	الفيء (ايلاء)
١٩١	السنة:		
٩٠٧	السنجة:		
١٧٣	السفه:	٢٨٧	القاصر:
		٥٤٤، ٢٢٨	القاعة:
		٨٣٥	القبالة:
١٠٤٨	الشُّرب:	٢٠٠، ١٩٩	القبض:
٤٧٨	الشرك:	٦٨٩	القدح:

(ف)

(س)

(ق)

(ش)

(أ)

٣٣١	آل النبي:	٨٩٦	الشركة:
١٦٣	الأثرة:	٣٣٤	الشعب:
٨٩٦	الاجارة:	١٦٧، ١٤١	الشعراء:
١٣١٤	الاخداام:	٤٧٠	الشعوذة:
٦٦٩	الأخدود:	٥٠٣	الشُّف:
١٣١	الأداء:	٢٤٣	الشفعة:
١٣٤	الأردب:	٤٧٨	الشَّقص:
٥٦٥	الأرثش:	٢٣٥	شهادة السماع:
	الأرض التي لا يجوز فيها	٢٣٥	الشهادة الأصلية:
١١١١	النقد:	٢٣٥	الشهادة على القطع:
٦١٩	الاضافة اللفظية:	٥١٦	الشوار:
٦١٩	الاضافة المعنوية:	١١١٤	شواذ القراءات:
٣٤٩	الاحاد:		
٨٨١	الأمهات:		(هـ)
١٦١	الاعداء:	١٥٢	الهبة:
٢٦٦	الاعذار:		(و)
٦٨٢	الاعسر:	١٠٧٥	الوادي:
٦٤٤	الاقالة:	٧٣٢	الوكاء:
٣٣٣	أهل العلم:	٤٦٤، ١٣٦	الولاء:
١٢٧٦	الأورق:	٥١٠، ٢٩٠	الولي:
٧٠٣	ايمان البيعة:	١٠٥٢	الوظيفة او الوظيف:
٣٠٥	الايلاء:	٢٩٠	الوصي:

[٨] - الاجازات، والرسائل،
والأمثال، والقوافي

١٣٢٠	ابن أحمد المري الى ابن رشد		اجازة عامة من أبي بكر .
	* * *	١٣٤٥	ابن أبي خيثمة
٣٧٠	كل حجر بخلاء يسر		اجازة عامة من أبي الفضل
٣٧٠	كل حجر بخلاء سابق	١٣٤٦	أحمد بن خيرون
٣٧٠	كل حجر بخلاء مجيد		* * *
	* * *		رسالة من المقرئ بطنجة: محمد

القافية:	العهد	البحر	الشاعر
٢١٣	ففارا	١	الراعي النميري
١٣٤٨	المدمع	٢٧	ابو الطاهر محمد

[٩] - الكتب:

- أ -

	كتاب الأماي في	٣٩٧	اختصار المبسوطه:
٣٧٣	النقض على الغزالي	١٣١٦	الاستيعاب:
	- م -		
٣٩٧	المبسوطه	١٣٣٩	البيان والتحصيل
٤٠٧	المجرد	١٣٤٣ ، ١٣٤٠	
٨٧١ ، ٦١٠	المجموعه في أمهات المذهب		- ت -
١٢٢٤	مختصر ابن عبد الحكم	١٣٤٥	التاريخ
٩٦٧	مختصر فضل بن سلمه	٩٠٦	التبصره
١٢٨٢	مختصر ابن أبي زيد	٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٤٧٧	التلقين
٣٦٤	المعونه	٤٩٣ ، ٤٩٠	
١٣٤٧ ، ١٣٣٩	المقدمات الممهدهات	١٧٩	التقريب
٩٩٠	المقرب		- ث -
٦٩٩	مسائل ابن زرب	٢١٥	الثانيه
٧٦٣ ، ٦٦٧	مشكل الحديث		
٥٤٧	الموازيه		- خ -
٧٥٩ ، ٥٤٨ ، ٢٩٩ ، ٢١٩	الموطأ:	٥٣٧ ، ٣٠٨ ، ٢٩١	الخمسه
١٠٦٠ ، ٩٧٣ ، ٩٧٢ ، ٩٧٠ ، ٧٦٠		٦١٩	الخصائص
١١٤٠			- ر -
	- ن -		
١٢٧٩	الناسخ والمنسوخ	٩٣٢	رساله ابن أبي زيد
٧٩٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ١٧٩	النوادر		- ك -
٨٠٢ ، ٧٩٨		١٠٠٨	كتاب ابن الجلاب
		١٣١٤	كتاب محمد (الموازيه)
	- ص -	٧٨٨	كتاب ابن المواز (الموازيه)
٩٢٦	صحيح البخاري	١١٤٢ ، ١٠٢٩ ، ٩٩٢ ، ٩٢٠ ، ٩٠٨	

صحف موسى و ابراهيم عليها

السلام

١٢٨٠

- و -

الواضحة في الفقه والسنن ، ١٩٩

، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧

، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٤٠٠

، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٨١ ، ٤٩٥ ، ٦٣٢

، ٦٣٣ ، ٧٤٦ ، ٩٦٧ ، ١١٦٧ ، ١١٧١

، ١٢١٨ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٣٠٧

١٣١١

٧٠٠ ، ٦٩٩

وثائق الباجي

٦٩٩

وثائق الملون

وثائق ابن العطار ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٤

١٢٠٩

- أ -

أحكام ابن سهل ، ٥٢٦ ، ٧٠٥ ، ١١٧٣

- ع -

العتبية . ١٣٢ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢١٨

، ٢٢٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣

، ٣٤٢ ، ٥٠٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧ ، ٥٤٧

، ٥٦٣ ، ٦٠١ ، ٦٣٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٨

، ٧٤٧ ، ٧٥٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٨ ، ٩٠٨

، ١٠٩١ ، ١١٣٩ ، ١١٤٢ ، ١١٧١

، ١١٧٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٦ ، ١٣١١

١٣١٤

- ش -

الشهاب في الآداب، والأمثال،

والمواعظ، والحكم المروية ٦٧٩

ملاحظة: لم أفهرس المصدر الأول للمؤلف (المدونة) الذي ورد حوالي (١٣٠) مرة.

[١٠] - الأماكن والوقائع:

	- د -		٢٤٦ ، ٤٩٨ ، ٨٥١ ، ٨٥٢	باغه
١٤٥		دانية	١٢٥٣ ، ١٢١٥ ، ١٢٠٩	
			٧٧٩	البحيرة
	- ر -		٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩	بطليوس
٨٤٨		رندة	٩٧٠ ، ٩٧٥ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٧	
٨٠٧		رشتشان	١١١٧ ، ١١٢٧	
١٣٣١		رحبة ابن يوسف	٩٣٩ ، ٩٩٦	بلنسية
	- ز -		٩٩٧ ، ١١٧١	
٩٩٣		زيد	٢٨٠ ، ٢٥٥	بسطة
	- ط -		٨٣٤	بياسة
			٥٣١	بئر بضاعة
١٢٦٦ ، ١٢٦٥		طليطلة		
١٣٢٠ ، ١٣١٩		طنجة		
	- ك -		١٢٨٨	الجار (ميناء)
١٠٦٨		كانبش	٢١٤	جامع ستة
	- ل -		١١٩٧ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥٠	جزيرة طريف
			٧٦٩	الجمل (يوم الجمل)
٩٠٩ ، ٩٠٨ ، ٤٩٣		لبلة	٢١٩ ، ٢٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥	جيان
٩٤٣ ، ٩٢٦ ، ٨٤٦		لوشة	٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٠ ، ٥٤١ ، ٥٥١	
	- م -		٦٥٠ ، ٧٠٩ ، ٩١٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢	
٦٨٨ ، ٥٤٣ ، ٢٨٣ ، ١٩٨ ، ١٨٩		مالقة	١٠٦٨ ، ١٢١٥ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٣	
٨٣٢		مجريط	٤٩٥	الحديبية
١٢٨٨ ، ١٢٨١ ، ٩٩٣		المدينة (النورة)	٩٦٥	حصن الفندق
١٢٩٤ ، ٩٣٨ ، ٩٣٥ ، ٩٠٥		مراكش	٢٣٤	حصن شقورة
١٣٠٥				
٩٧٧ ، ٩٤٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٢		مرسية	٧٧٦	خيبر

٥٩٠	فارس	١٠٤٨	
	- ق -	٧٢٢ ، ٧٠٨ ، ١٢٥	المرية
١٢١٥	قبرة	١٢٦٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٢٩	
٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢ ، ١٧٥	قرطبة	١٣٤٨ ، ١٣٠٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٧٣	
١٠٥٤ ، ٨٩٧ ، ٨٣٢ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧		٩٠٤ ، ٦٧٩ ، ٣٣٤	مكة
١١٢٧ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٦ ، ١٠٦١		١٢٨٨	مصر
١٣٤٤ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٥		١٣٤٤ ، ١٣٣٩ ، ١٣٠٠ ، ٩٣١	المغرب
١٣٤٧ ، ١٣٤٦		١٣٤٧	مقبرة ابن عباس
١٥٠	قرية شبيرة	١٧٥	مسجد طرفة
٦٦٢ ، ٥٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢١٤	سبتة	٢١٦	مسجد النبي (ص)
٩٥٠ ، ٩٣٢ ، ٩١٢ ، ٩٠٤ ، ٨٧٢		- ن -	
١٠٧٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٠٦ ، ٩٥٥		٨٠٧	نهر قرطبة
١١٨٤ ، ١١٤٩ ، ١١٢١ ، ١٠٨٠		- ص -	
١٢٩٩ ، ١٢٥٨ ، ١٢٠٣ ، ١١٩١		٧٦٩	صفين
١٣٠٩		- ع -	
١٢٧٧	سرغ		
١١٢١	سلا	٧٤٨ ، ٥٠٧ ، ١٥٣	العدوة = المغرب
١١٥١	سيل مهزور ومذيبيب	١٠٢٠ ، ٩٠٤ ، ٨٩٧	
	- ش -	- غ -	
١٢٧٧	الشام	٥٥٢	غار حراء
٦٩٧	شرق الأندلس	٧٠٨ ، ٥٤٦ ، ٢٧٤ ، ١٩٠	غرناطة
١٢٦٠ ، ٧٨١ ، ٧٤٦ ، ١٨٤	شلب	١٠٦٤ ، ١٠٦٣ ، ٨٣٤ ، ٧٩٥	
١٣٠٨ ، ١٢٦٤		١٢٢٣	
١٠٠٠	شلتيش	١٢٣٩	غلييرة
	- و -	- ف -	
١٣٣٠	وادي بجانة	٨٣٦	فاس

٥٣٦	أرض الروم	١٠٦١	وادي بلون
١٣٤٤	أرنيسول	١٤٩	وادي شبيرة
١٠٦٤	ألبيرة	١٢١٥	وادي آش
٨٤٢ ، ٧٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٣٩	الأندلس	١٢٦٩	واقعة كتندة
٩٢٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٣ ، ٩٠٢ ، ٨٤٣		- ي -	
١٢٨٨ ، ١٠٦٦ ، ٩٦٠ ، ٩٤٢		١٢٧٥	اليمن
١٣٣٤ ، ١٣٢٩ ، ١٢٩٧		١٣١ ، ١٢٩	يوم الخندق
٩٦٠ ، ٨٤٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣	أشبوية	٨٩٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٥	يوم الوادي
٢٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٢٧ ، ١٤٧	أشبيلية	٧٦٩	يوم أبي جندل
٩٣١ ، ٦٤٦ ، ٥٠٤ ، ٣٩٨ ، ٢٧٥		- أ -	
١٢٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٢١ ، ١٠٧٧			
١٢٢٨		٥٣٦	أحد

[١١] - الأعلام والطوائف

والقبائل

- أ -

اعتزال ٦٢٥ ، ٦١٥ ، ٦١٢ | تميم بن يوسف بن تاشفين ١٠٧٧ ، ١٢٦٤

- ب -

ابن بحنة ٩٤٣ | جابر بن عبد الله ١٩٤ ، ٩٧٩

البخاري (محمد بن اسماعيل) ٦٩٠ ، | جبريل ٤٦٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٩٤٢ ،

٦٩٣ ، ١٠٥٧ ، | ٩٤٣ ، ٩٤٤

البراء بن عازب ١٩٩٩ | جريج (الراهب) ٥١١

أبو بردة بن نيار ١٠٠٠ ، ٩٩٨ | ابن جريج ٦٩٠

بريرة ٧١٣ | جرير بن عبد الحميد ٧١٢

البرقي (محمد بن عبد الله) ٤٤٩ ، ٤٨٥ | ابن الجلاب (عبيد الله بن

أبو بكر الباقلاني ٧١٦ ، ٨٣٦ ، ٩٣١ ، | الحسن) ١٠٠٨

٩٣٢ | جندب بن عبد الله البجلي ٩٩٩

ابو بكر ابن محمد بن أبي زمان ١٢٨٥ ، | ابن جنبي (عثمان) ٦١٩

١٢٨٦ | جعفر بن حمدون (القطاع) ١٢٣٠ ،

أبو بكر (الصديق) ١٩٥ ، ٢٣٣ ، | ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥

٦٨٣ ، ٦٨١ | جعفر بن أبي طالب ٦٨٤

أبو بكر ابن فورك ٧١٦ ، | أبو جعفر بن العباس ٧٧٠

٨٣٦ | جعفر (بن وهبون) ٧٢٥

البند بنت سعيد ٨٤٥ | أبو جهل ٦٦٩

بُصرة ٦٧٨

البصريون ٤٠٧

- ح -

٥١٢ | حاتم طيء

الحاج جدور ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ |

ابن الحاج (محمد بن أحمد) ٧٧٧ ، ٨٣٥ ، |

٩١٠ ، ٩٧٩

- ت -

التابعين ١٩٠ ، ٦٠١ ، ٦٣٨ ، ٨٦٠ ، |

١٣٢٥

٦٨٤	الحسين	٦٠٥	ابن حارث
١٣٤٥	أبو الحسين الطلاء الشلي	٤٠٨	حاطب
١٠٧٧	حواء بنت تاشفين	١٨٠، ١٧٩، ١٣٥	ابن حبيب:
١٢٦٤	ابن حيي	٢٤٢، ٢١٩، ٢١٥، ١٩٩، ١٩٥	
	- خ -	٤٠٠، ٣٩٨، ٣٤٤، ٣٤٢، ٢٦٣	
٦٨١	خالد بن الوليد	٥٦٠، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٨١، ٤١٧	
٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠	ابن خالص	٦٠٣، ٦٠١، ٦٠٠، ٥٦٢، ٥٦١	
٢٦٤		٦٠٨، ٦٠٧، ٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤	
١٢٧٥	الختعمية	٨٩٦، ٨٩٤، ٧٣٥، ٧٢٠، ٦٠٩	
٥٨٧	خديجة (أم المؤمنين)	١٠٨٦، ١٠١٢، ٩٦٨، ٩٦٧، ٩١٨	
٦٥٨	خلف بن محمد بن خلف	١٢٢٣، ١٢١٨، ١١٦٧، ١١٢١	
١٧٩	خلف مولى يوسف بن بهلول	١٣١٤، ١٣٠٧، ١٢٢٤	
٥٧٥، ٢١٢	الخضر (عليه السلام)	الجرّة (زوجة علي بن يوسف بن تاشفين)	٩٤٨
٥٧٨، ٥٧٧		حماد بن احمد الأنصاري	٩٥٥
١٣٤٦	ابن خيرون (أبو الفضل أحمد)	ابن الحنفية (محمد بن علي)	٦٨٤
	- د -	الحنفية	١٢٧
٦٧١، ١٩٤	أبو الدرداء	أبو حنيفة	٩٩٩، ٨٦٩، ٥٩٨، ٣٤٠
٧٦٧	داود (عليه السلام)		١٢٤٥
٦٧٨، ٦٧٤	أبو داود	الحسن	١٠٦٤، ٦٨٣
٧٤٣، ٥٦١	الداودي (أحمد بن نصر)	حسن بن يوسف	١٢٣٢، ١٢٣١
١١٩٧	الدولة العبّادية	الحسن البصري	٥٦٦، ٥٦٣، ٥٦٢
	- ر -	أبو الحسن القابسي	٨٧٠
٧١٣	ربيعة	أبو الحسن (بن الوزان)	١٣٢٠، ١٢٦٤
١٣٤٠	ابن رزمير (الطاغية)	أبو الحسن ابن أضحى	١٢٣١، ١٢٣٠
٩١٢، ٥٠٣	ابن رزق أبو جعفر		١٢٣٣، ١٢٣٢
٩٩١، ٩٨٨		أبو الحسن الأشعري	٨٣٦، ٧١٦
		ابن حسون (محمد بن عبد الله)	١٨٩

أبراهيم (٢١٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٨ ،	٨٤٥ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣	رأي بنت يونس
١١٢٣ ، ٧٣٠ ، ٧٢٨	٧٣١ ، ٣٣٥	الروم
زينب بنت محمد (عليه السلام) ٥٥١ ،	- ز -	
٥٥٢		
زينب بنت أبي عبد الملك	٦٨١	الزبير بن العوام
الخولاني	٢٩٦ ،	ابن زرب (محمد بن بيقى)
٦٥٨ ، ٦٥٧	٣٠١ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٩٦ ، ٦٥٥ ،	
٢٣٥ ، ٢٣٤	١١٧٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٢ ، ٧٥٤	
- ط -	٢١٢	زكرياء (عليه السلام)
ابن طاهر		ابن أبي زمنين (محمد بن عبد
الطحاوي (أحمد بن محمد) ٣٤٠ ، ٦٦٧ ،	٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ،	الله)
٧٧١ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣ ، ٦٧٢	٩٩٢ ، ٩٩٠ ، ٧٨٥	
١٣٤١	٩٠٥	أبو الزناد
١٢٢٤ ، ٣٩٨	٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ،	ابن زهر
٩٩٦ ، ٩٨٤ ، ٩٧٠	٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ،	
١٣١٩ ، ١٢٥١ ، ١٠٥٤	١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤	زهر بن عبد الملك
٦٨١		زُهر (جارية عبد الله
- ك -		ابن سفيان التجيبي) ٩٥٨ ، ٩٥٩ ،
بنو كلاب	٩٦٠	
ابن كنانة (عثمان) ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،	٥٦٦	الزهري (ابراهيم بن فجيح)
١٢٨١ ، ٣٠٩	٢٩٧	زونان (أبو مروان عبد الملك)
٣٣٦ ، ٣٣٥	٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ،	زياد (شبطنون)
٦٨٣	٣٠٣	
- ل -		ابن أبي زيد (القيرواني عبد
ابن لبابة	٥٩٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٢ ، ٢٩٥ ،	الله)
اللخمي (أبو الحسن علي بن	٧٩٦ ، ٨٠٢ ، ٨٠٦ ، ٩٣١ ، ١١٢٣ ،	
محمد) ٨٧٧ ، ٩٠٦ ، ١٣١١	١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١٢٨٢ ،	
		أبو زيد (عبد الرحمن بن

٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ،	٥٦٤ ، ٢٩٢	الليث
٦٦٢ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ،	- م -	
٨٠٢ ، ٩٠٨ ، ٩٢٠ ، ٩٩٢ ، ١٠٢٩ ،	٤٠٧ ، ١٢٧	المالكيون من البغداديين
١٠٩١ ، ١١٧٩ ، ١٣١٤	١٣٩	ابن الماجشون (عبد الملك)
٢٠٦ محمد بن صدقة	١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢٩٧	
٦٨٨ محمد بن عبد الرحمن بن معمر	٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣	
١٠٦٠ ، محمد بن عبد الرحمن الأنصاري	٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣	
١٠٦١ محمد بن عبد الله	٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٦٠٣ ، ٧٢٠ ، ٧٢٨	
١٠٦٠ ابن حرب اللخمي	٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٨٩٤ ، ١٠٥٧	
١٠٦١ ، ١٠٦٢	١١٨٥ ، ١٢٢٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٤	
١٣٤٥ محمد بن عبد الأعلى	١٩٠	البتدعين
١٣٤٨ محمد بن عتيق	٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٨٦٠	المتكلمون
١٧٧ ، ٢٦٣ أبو محمد (ابن عتاب)	٨٦١	
١٠٠٣ ، ١٠٠٤ محمد بن عيسى	٨٨٢ ، ٨٩٩	الثلثمين
٦٧٩ محمد بن سلامة القضاعي	٥٩٨	مجاهد
٩٩١ محمد بن السليم	٤٩٨	محمد بن جعفر
٨٩٥ محمد عبد الوهاب	٩٢٦ ، ٩٤٣	أبو محمد بن خالد
١٤٩ ، ١٥٠ محمد بن يحيى	١٤٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١	محمد بن خلف
٨٤٥ محمد بن يونس	١٠٠٢ ، ١٠٠٣	
١٣٤٨ محمد بن يوسف (ابن الأشركوني)	٢٦١	محمد بن زهر
٩٥٣ ، ٩٥٤ محمد بن أحمد اللخمي	١٧٥	محمد بن مروان (أبو عبد الله)
٩٥٥	٢٦٠ ، ١٢٣٢	
١٣٤٨ محمد بن أحمد بن قاسم	٧٧٢	محمد بن مَرَبَاطِير
محمد بن أحمد بن قاسم	١١١٣ ، ١١١٤ ، ١٣٧٩	أبو محمد مكي
١٣٤٤ الأنصاري	٦٠١ ، ١٣١٢	محمد بن مسلمة
١٢٨٨ ، ١٢٣٧ ، ٨٥٤ المرابطين	٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٣٠٥	محمد بن المواز
٣٣٦ ، ٣٣٥ بنومرة	٣٠٦ ، ٣٤١ ، ٥٢٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣	

١٢٥٣ ، ١٢٥٠ ، ١٢٠٩		٥٠٩	المرسلون
٩٧٤ ، ٩٧١ ، ٢٠٦	المفسرين	٩٦٧ ، ٩٦٥	أبو مروان بن مسرة
٩٧٤ ، ٩٧١	المقرئين	٥٧٢	المروزي
٩٤٣ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٥٨٤	ابن مسعود	٩٩٥	مريم (البتول)
٥٤٩ ، ٥٤٨	ابو مسعود الأنصاري	١٠٠٤ ، ١٠٠٣	مريم بنت محمد
٥٥٠		٥٦٢	ابن مزين (يحيى)
١٢٧٧	المهاجرون	٢٨٣	أبو المطرف الشعبي (عبد الرحمن)
١٠٢٥ ، ٩٥٢ ، ٦٩٦ ، ٢٩٥	الموثقون	٢٩٩ ، ٢٩٧	مطرف (أبو مصعب)
١٠٧١		٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠	
١٢٨٠ ، ٢١٢	موسى (عليه السلام)	٧٣٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢	
١٣٠٥ ، ١٢٩٤	موسى بن حمّاد	١٣١١ ، ١٢٢٤ ، ١٠٥٧ ، ٨٩٤	
٩٩٣	موسى بن طارق	٦٩٠	المطلب بن حنطب
١٢٣٥	أبو موسى الأشعري	٨٣٦ ، ٨٣٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨	الملائكة
- ن -		٩٢٥ ، ٢٦٠	ابن منظور (أحمد بن محمد)
١٣١٩	ناجية الأسلمي	٩٥٥	منصور بن علي الأزدي
٣٠٣ ، ٣٠٠	ابن نافع (عبد الله)		أبو المصعب (عبد السلام بن أبي حفص)
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٠٦		٩٩٨	
١١٠٠ ، ٨٤١ ، ٧٠٠ ، ٤٨٢ ، ٤٤٤		٤٠٧	المصريين
١٣١٣ ، ١٣١٢		١٢٧٢ ، ١٠٥٥ ، ٧٦٧	معاذ بن جبل
٥٧٢	نافع (مولى ابن عمر)	١٢٧٥	
١٢٣١	نافع	٨٣٦ ، ٧١٦	أبو المعالي (عبد الملك)
٥٩٠	النحاة	٢٠٥	معاوية بن الحكم
٣٦٧	النظام (ابراهيم بن سيارة)	٥١٢	معاوية بن أبي سفيان
٣٣٦ ، ٣٣٢	بنو النضر بن كنانة	٦٢٥ ، ٦٢٠ ، ١٩٦	المعتزلة
٢١٢	نوح (عليه السلام)	٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٣٠٦	المغيرة
- ص -		٦١٠	
٢٠٨	صاف بن صياد	٦٦٦	المغيرة بن شعبة
		١٠٤٤ ، ٨٩٩ ، ٨٩٨ ، ٨٤٢	الفتنين

٥٢٨ ، ٢٢٠	ابن عبد البر	٨٣٨ ، ٧١٨ ، ١٩٨	صبيغ (العراقي)
٦٠٢ ، ٣٠٣	ابن عبد الحكم	٣٣٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤	الصحابة (ص)
١٨١ ، ١٧٩	عبد الحق	١٢٧٧ ، ١٢٧٤ ، ٨٦٠ ، ٦٣٨ ، ٦٠١	
١٠٠٣	عبد الرحمن بن بزيغ	١٣٢٥	
٢٦٥ ، ٢٦٤	عبد الرحمن بن طويل	٥٨٦ ، ٥٧٥	الصعب بن جثامة
٢٦٦		٣٥٦	صفية (أم المؤمنين)
	عبد الرحمن بن عبد الله ابن	٢٠٦ ، ٢٠٥	صفوان بن سليم
١٢٣١	أبي العظام		- ض -
١٠٦٨ ،	عبد الرحمن (ابن عربي)	١٣١٢	الضحاك بن خايفة
١٠٦٩			- ع -
٦٨١ ،	عبد الرحمن بن عوف		
١٣١٢ ، ١٢١٩		٥٥١	أبو العاص ابن الربيع
٣٠٣	عبد الرحيم (ابن العجوز)	٦١٢ ،	ابن أبي العافية (محمد بن خيرة)
٩٠٥	أبو عبد الله التطيلي	٦٢٥ ، ٦٢١ ، ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٦١٧	
١٣١٦	أبو عبد الله التستري	١١١٤	
٦٨٤	عبد الله بن جعفر	١١٦٣ ، ٩٤٠ ، ٩٣٩	عائشة
٢٧٣ ، ٢٦٣	أبو عبد الله بن حدين	٢٣٣ ، ١٩٠	عائشة (أم المؤمنين)
٣٤٨ ، ٣٤٦		٧١١ ، ٦٩١ ، ٦٦٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦	
٦٩٠	عبد الله (ابن المبارك)	١٠٣٤ ، ٧١٣	
١٠٦٢ ، ١٠٦١	عبد الله بن دلول	٢٣٨	بنو عباد
١٠٦٦	عبد الله بن محمد المغراوي	٢٤٧ ، ٢٣٧	ابن عباد
٨٥١ ،	عبد الله بن محمد الأنصاري	١١٩٧	العبادي
٨٥٢		١٩٤ ،	ابن عباس (ض) (عبد الله)
٦٩٣ ، ٦٨٨	عبد الله بن مسعود	٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٢٠٦	
٦٩٠	عبد الله بن عبد الرحمن	٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٣٧ ، ٥٨٧ ، ٤٩٥	
	أبو عبد الله ابن عتاب (محمد بن	٩٢٦ ، ٦٨٤ ، ٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٦٨	
٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٢٧٤	عبيد الله)	١١١٨ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧	
٧٠٨ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦		١١١٤	أبو العباس الكناني

عبد الوهاب بن محمد الأنصاري ١٣٤٦	٩٥٨	عبد الله بن سفيان التجيبي
عبد الوهاب بن علي ٤٠٧، ٢٦٤	٩٥٩	
٤٩٣، ٤٨٣، ٤٧٧	٦٩٤	عبد الله بن سهل
ابن عبدوس (محمد) ٥٦١، ٢١٦	١٢٣٢	أبو عبد الله بن يحيى
٦٤٢، ٦٠٨، ٦٠٤	٦٦٦	عبد الله بن ابراهيم الأصيلي
أبو عبيدة الجراح ١٢٧٨، ١٢٧٧	٥٦٣	عبد الله بن الأهم
عبيد الله بن محمد بن رقصونة ٨٤٥	٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢	بنو عبد المطلب
عبيد الله بن محمد الأزدي ٨٤٤، ٨٤٣	٣٣٨	
٨٤٥	٥٠٧، ٥٠٦	عبد الملك
عبيد الله بن عبد الله	٦٥٨، ٦٥٧	ابو عبد الملك الخولاني
ابن عتبة	١٣٣١	عبد الملك بن معارك العقيلي
٩٢٨	١٣٣٣، ١٣٣٢	
عتبة بن أبي لهب	١٣٤٠	عبد الملك بن مسرة اليحصبي
٦٦٩	١٣٤٧	
عثمان بن عفان ٥٥١، ٣٥٦، ٢١٦	٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢	بنو عبد المناف
٦٨٣	٣٣٦، ٣٣٥	
عزيزة بنت عبد الرحمن ١٠٠٣	١٢٢٩	عبد المنعم بن مروان (أبو محمد)
ابن العطار (محمد بن أحمد) ٩٩٥	٢٦٣، ١٧٧	عبد الصمد (أبو محمد)
١٢٠٩		
ابن العطار (سهل بن ابراهيم) ٢٨٣	١٠٦٠	عبد الصمد بن علي الأموي
١٣١٤، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٥	١٠٦٢، ١٠٦١	
عطاء بن يسار ٦٩٤، ٦٨٩، ٢٠٥	٢٦٥، ٢٦٤	عبد العزيز بن محمد
٥٥١		عبد العزيز بن أبي سلمة
علماء ١٩٥، ١٩٠، ١٨١، ١٢٧	١٠٣٤، ٩٧٠	(ابن الماجشون)
٤٩٥، ٤٩٤، ٤٠٨، ٣٣٧، ٢٥٣	١٠٣٥	
٤٩٦، ٧١٧، ٧١٤، ٥٦٧، ٥٥٥	٦٣٢، ٦٢٩	عبد الغافر
٧٢٨، ٧٩٥، ٨٣٧، ٨٨٨، ٩١٣	١١٦٣	ابن عبد القوي (أبو محمد)
٩١٥، ٩١٧، ٩١٨، ٩٤٩، ٩٩٥		
١٠٥٦، ١١١٩، ١٢٥٩، ١٢٧٤		
١٢٧٨، ١٣٢٢، ١٣٢٥، ١٣٢٧		

٥٩٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧١٨ ،	١٣٢٨
٧٢٨ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٩٣ ،	٦٩٣ ، ٦٨٨ علي بن رباح
٨٣٨ ، ٩٢٨ ، ١٠٣٦ ، ١٠٨٦ ،	٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ علي بن زياد
١٢٣٥ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٣١٢ ،	٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦٠٠
١٢٨٥ ، عمر بن محمد بن أبي زمان	١٠٣٦ ، ١٠٣٣
١٢٨٦	١٩٤ ، ٣٣٣ ، ٥١٢ علي بن أبي طالب
٥٣١ ، ٧٢٨ عمرو بن العاص	٦٨١ ، ٦٨٢ ، ١٢٥٦
٤٠١ ، ٥٦٣ عمر بن عبد العزيز	١٠٦٦ علي بن مالك
٦٨٢ ، ٦٨٠	٢٠٥ ، ٢٠٦ علي بن المثنى
٦٦٧ عمرو بن أبي عمرو	٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ١٠٠٠ علي بن محمد
٣٠١ ، ٩٩٢ أبو عمر الاشبيلي (أحمد)	١٠٠١ ، ١٠٠٣
٥٥٠ ، ٥٧٢ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٧٦٠ ابن عمر	٦٩٠ علي بن المديني
٢٠٧ عيسى (عليه السلام)	أبو علي الصديقي الحسين
٦٩٤ ، ٦٩٠ أبو عيسى الترمذي	١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ابن محمد
١٣٣١ عيسى بن حزم الغافقي	١٠٦٠ ، ١٠٦٠ علي بن عبد الله اللخمي
١٣٣٣ ، ١٣٣٢	١٠٦١ ، ١٠٦٢
٢٢٦ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ عيسى بن دينار	١٢٨٥ علي بن عمر بن أبي زمان
٤١٦ ، ٧٠٢ ، ٧٥٢ ، ٨٧٧ ، ١١٢٣ ،	٢٦٢ أبو علي الغساني
١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣	٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ أبو علي الفارسي
٢١٤ ابن عيسى (أبو عبد الله محمد)	٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢
١٧٥ عيسى بن أبي عبده (المنجل)	٦٢٤ ، ٦٢٥
٨٧٢ ، ٩١٢ أبو الفضل ابن عياض	٩٠٢ علي بن يوسف بن تاشفين
٩٥٠ ، ٩٥٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٢١ ،	٩٤٧ ، ١٣٤٤
١٠٧٠ ، ١٠٨٠ ، ١١٤٩ ، ١١٨٤ ،	٦٩٤ عمران بن حصين
١١٩١ ، ١٢٠٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٩٩ ،	٧١٣ عمرة
١٣٠٩	٥٠٦ ، ٥٠٧ عمر
٦٧٤ ، ٦٧٣ ابن عيينة	١٩٨ ، ٣٥٦ عمر بن الخطاب (ض)
	٤٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٥١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣

أبو القاسم (ابن عتاب) ١٢٦٣ ، ١٧٧	- غ -	
القاسم بن أصبغ أبو محمد ١٣٤٥	٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٤٦	الغزالي
القرويين ٨٧٧	٩٧١ ، ٩٦٩ ، ٤١٨	غير ابن القاسم
بنو قريظة ٧٦٤	١١٨٢ ، ٩٧٤	
قريش ٦٦٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣	- ف -	
١٢٧٧ ، ٦٨٢		
ابن القطان (أحد)	٧٣١	فارس
(ابن عيسى)	١٠٨٠	فاطمة
القنجيل ١١٢٧	٩٥٣	فاطمة بنت محمد بن نجومه
بنو قصي ٣٣٦ ، ٣٣٥	٩٥٥ ، ٩٥٤	
قيصر ٦٨٣	٦٥٧	فاطمة بنت هشام أقوطي
- س -	٦٥٩ ، ٦٥٨	
سالم بن عبد الله ٦٠٠	٩٥٤	الفاسي
سحنون ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٤٤ ، ١٣٢	٢١٥	أبو الفرج (عمر بن محمد الليثي)
٢١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢	٢١٩	
٣٤٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤٤٣	١١٠٠ ، ٩٦٧ ، ٥٤٠	فضل بن سلمة
٤٩٧ ، ٥٤٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢	٢٦٠ ، ١٧٥ ، ١٥٩ ، ١٢٥	فقيهاء
٥٦٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦٤١	٢٨٥ ، ٤١٠ ، ٤٧٣ ، ٥٣٢ ، ٥٦٣	
٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٨ ، ٧٢١	٦٧٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٢ ، ٧٧١ ، ٧٩٥	
٧٣٢ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٣	٧٩٦ ، ٩١٠ ، ٩٣١ ، ٩٩٣ ، ١٠٤٤	
٧٨٩ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٩٦ ، ١٠٣٦	١٠٥٧ ، ١١٦٣ ، ١١٦٥ ، ١١٧٢	
١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٨١ ، ١١٨٣	١٢٠٩ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٣	
١١٨٥ ، ١٢٨١	١٢٧٤ ، ١٢٧٨ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٣	
ابن سحنون ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠	٣٣٢	بنو فهر
٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ١٠٣١	- ق -	
١٠٦٣ ، ١٠٦٤	٧١٣	القاسم
٦٨٨ ، ٦٩٠	١٢٣١	قاسم
سلمان الفارسي	٦٥٨ ، ٦٥٧	أبو القاسم ابن بدرون

أبو سلمة (عبد الله بن عوف) ١٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٤٣٦ ،
 ٢٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ،
 أم سلمة (أم المؤمنين) ١٢٧٥ ، ٥٢١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٦٣٤ ، ٦٤٢ ،
 سليمان (عليه السلام) ٧٦٧ ، ٦٤٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٩٢٥ ،
 سعد بن عبادة ١٢٨١ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٨٨ ، ٩٩١ ، ٩٩٤ ،
 سعد بن معاذ ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٩٩٥ ، ١١١٢ ، ١١٤٠ ، ١١٧٥ ،
 سعد بن أبي وقاص ١٢١٩ ، ٧٦٠ ، ١٣٤٦ ، ١٢٢٤

- ه -

سعيد ١٢٦٠ ،
 أبو سعيد (القاضي) ١٢٥٩ ،
 سعيد بن جبير ٩٢٧ ، ٩٢٩ ،
 سعيد بن المسيب ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ،
 سعيد بن أحمد بن زيفل ٢٣٤ ،
 سفيان بن العاصي الأسدي ٧٧٢ ،
 سفيان بن عيينة ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
 سهل بن حنيف ٧٧٢ ، ٧٦٩ ،
 ابن سهل عيسى أبو الأصمغ ٥٢٦ ،
 ١١٧٣ ، ٧٠٥ ،

- ش -

الشافعي ١٩٤ ، ٣٣٣ ، ٥٧٢ ، ٩٩٧ ،
 ١٠٥٧ ، ١٢٤٥ ، ١٢٨٤ ،
 الشعراء ١٣٤٨ ،
 شعيب (عليه السلام) ١٠٧٩ ،
 ابن شهاب (محمد) ٥٦٢ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ،
 ١١١١ ، ١١١٢ ،
 ابن أبي شيبه ٦٩٢ ،
 الشيوخ ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ ،

أبو وائل ٧٦٩ ،
 ورش (عثمان بن سعيد المصري) ٩٧٥ ،
 أبو الوليد الباجي ٧٠٠ ، ٧١٦ ، ٨٣٦ ،
 الوليد بن المغيرة ٦٦٩ ،
 ابو الوليد ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،

- و -

٧٧٢	أحمد بن جزي التجيبي ١٠٦٢ ، ١٠٦١	١٩٠	الوليد بن عبد الملك
١٣٣٢ ، ١٩٣	أحمد بن حنبل	٤٨٤ ، ٤٤٥ ، ٢٩٧ ، ١٣٦	ابن وهب
٢٠٠	أحمد بن خالد (ابن الحباب)	٦٠٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٤٩٧ ، ٤٨٦	
١٣٤٧	أحمد بن رشد	٧٢٨ ، ٧٢٧	
١٣٤٥	أحمد بن أبي خيثمة	١١٧١ ، ٧٢٥	وهيون بن عبد الله
١٣٢٠	أحمد بن محمد المري	- ي -	
٨٥٢ ، ٨٥١	أحمد بن محمد الأنصاري	٩٧٩	يحيى بن أبي كثير
٨٥٣		٢٦٠	يحيى بن محمد بن خالص
٢٦٥ ، ٢٦٤	أحمد بن صبيح النمري	١٣٤٥	يحيى بن أبي سلمة
٢٦٦		٧١٣ ، ٤٤٦ ، ٣٠٠	يحيى بن سعيد
١٧٥	أحمد بن عبد الله (ابن أين)	١٠٣٤	
١٧٧ ، ١٧٦		٢٩١ ، ٢٤٢	يحيى بن يحيى الليثي
١٣٤٦	أحمد بن عبد الله الأنصاري	٥٠٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤	
١٢٣١	أحمد بن سراج	١١٧١ ، ٥٢٣ ، ٥١٩ ، ٥١٥	
٨٥٣ ، ٨٥٢	أحمد بن أحمد	١١٨٣ ، ١١٧٣	
١٠٦٤ ، ١٨٨	أحمد	٥٠٥	يحيى بن ابراهيم
١٣٤٨	الأدباء	٣٩٧	يحيى بن اسحق
٢٠٥	ادريس (عليه السلام)	٨٤٥ ، ٨٤٤	يونس بن عبد الرزاق
٩٤٠ ، ٩٣٩	ادلال	١٣٣١	ابن يوسف
١١٦٤ ، ١١٦٣	أمة الرحمن (فتنة)	١١٩٧	يوسف بن تاشفين
٩٠١ ، ٩٠٠ ، ٧١٦	أمير المسلمين	- أ -	
١٢٥٩ ، ٩٤٧ ، ٩٤٤ ، ٩٠٤ ، ٩٠٢		٣٣٧ ، ٣٣١	آل النبي (عليه السلام)
١٣٤٦ ، ١٣٤٤		٢١٠ ، ٢٠٥	ابراهيم (عليه السلام)
٢١٠ ، ٢٠٩	الأنبياء (عليهم السلام)	١٢٨٠ ، ٢١١	
٥٣٤ ، ٥١٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٩		٦٥٨	ابراهيم بن خلف
٨٣٥ ، ٦٦٥ ، ٦٣٠		٧٧٠	ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة

٦٦٧	اسماعيل بن أبي حبيبة	١١٢٤	الأندلسيون
٢٠٥	اسماعيل بن اسحق (القاضي)	١٢٠١	الانصاري
١٢٣١	بنو أسود	١٢٧٧ ، ١٢٠٠ ، ٥٧٤	الأنصار
٥٨٢ ، ٥٨٠	الأسود بن سريع	٦٩٠ ، ٦٨٨ ، ٥٥٠	أنس بن مالك
٣٠٦ ، ٣٠٢ ، ٢٨٤ ، ١٨١	أشهب	١١٩٩ ، ١٠٥٩ ، ٩٩٩ ، ٦٩٣	
٤٣٨ ، ٤١٥ ، ٣٧٤ ، ٣٤٣ ، ٣٠٩		١٢٠١	
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٠		١٣٦	أصبغ (بن الفرغ المصري)
٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٤٨		٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ١٩٤	
٥٩٥ ، ٥٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨		٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٤٣	
٧٤٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢١ ، ٦١١ ، ٦٠٢		٤٤٦ ، ٣٨٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٠٨	
٨٧٨ ، ٧٩٠ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٧٦		٥٥٥ ، ٥٣٧ ، ٥٢٧ ، ٥٢٣ ، ٤٤٨	
١٠٧٨ ، ١٠٥٧ ، ١٠١٩ ، ٨٨٨		٧٢٢ ، ٧٠٠ ، ٦٩٩ ، ٦٠١ ، ٥٥٦	
١١٠٣ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٢		٩٩٠ ، ٩٨٢ ، ٩٦٨ ، ٧٥٤ ، ٧٣٠	
١٢٢٤ ، ١١٨١ ، ١١٨٠ ، ١١٧٣		١١٨١ ، ١١٧٩ ، ١١٦٢ ، ١١٦١	
١٢٨٣ ، ١٢٤٠ ، ١٢٢٦		١٣١١ ، ١٣٠٨ ، ١٢٢٤	
٨٥٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٦ ، ٧١٦	الاشعرية	٢٦٣ ، ١٧٧	أصبغ بن محمد
٩٣١ ، ٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٧		٩٨٠ ، ٨١٦ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٧٨	
٦١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٤٩	أهل الاعتزال	٩٨٣	
١١١٦ ، ١١١٥ ، ١١١٤ ، ٦٢١		١٠٨٣	أصحاب مالك
٨٦١ ، ٥٠٩ ، ١٩٧	أهل البدع	٩٤٣	الأعرابي
١٠٣٤		٢٣٦	بنو اسحق
١١٩٢	أهل البصر	٢٧٢	أبو اسحق التونسي (ابراهيم)
٦٩٢ ، ٥١٠ ، ١٩١	أهل التأويل	٥٩٤ ، ٥٩٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤١٨	
٦٩٣		١١٧٩ ، ١١٢٥ ، ١١٢٤ ، ٦٤٤ ، ٦٤٠	
٦٢٧	أهل الحساب	١٩٣	اسحق بن راهوية
٨٣٧ ، ٧١٧ ، ٥٣٥ ، ٥٠٩	أهل الزيغ	٩٣١	أبو اسحق ابن أمير المسلمين
١٢٧٤	أهل الظاهر	٨٣٦ ، ٧١٦	أبو اسحق الاسفراييني

، ١٢٠٨ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠١	٨٥٧ ، ٨٥٦	أهل الكلام
، ١٣٠٧ ، ١٢٨١ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤١	، ٧٦٢ ، ٥٥٨ ، ١٩٠	أهل العراق
٨٠٨	١١٧٤ ، ١٠٧٩	أهل الفتوى
٤٦١	، ١٠٣١ ، ٢٦٧	أهل المعرفة والبصر
، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠	١٠٨٧	أهل السنة
، ٣٦٧ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٢١٠ ، ٢٠٦	٣٧٤ ، ٢٠٣	أهل النظر
، ٩٣١ ، ٧٧١ ، ٦٣٧ ، ٥٧٣ ، ٥١٢	، ١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٢	أهل العلم
١٣٤٦ ، ١١١٦ ، ١١١٥ ، ١١١٤	، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٣	
١١٤٥	، ٢٧٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢	أهل شورى
١١٦٥	، ٤١٥ ، ٤٠٥ ، ٣٦٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢	أهل الأندلس
٤٠٢	، ٥٤٠ ، ٥٢٥ ، ٤٩٧ ، ٤٧٣ ، ٤٣٧	أهل الأصول
٧١٦ ، ٦٨٧	، ٥٧١ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦١ ، ٥٥٧	أهل الأهواء
١٠٥٧	، ٦٤٨ ، ٦٣٨ ، ٥٩٧ ، ٥٨١ ، ٥٧٣	الأوزاعي
٥١٣ ، ٥١٠	، ٧٢٦ ، ٦٩١ ، ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٥٦	الأولياء
، ٣٤٦	، ٨٠٠ ، ٧٩٣ ، ٧٦٣ ، ٧٦١ ، ٧٤٣	ابن الألبيري (محمد بن خلف)
٣٤٨	، ٨٨٥ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٧١ ، ٨٥٢	
٦٧٩	، ٩٤٧ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٨٨٧	ابن أبي أوفى
١٧٤	، ١٠٢٤ ، ١٠١٥ ، ٩٨٧ ، ٩٦٧ ، ٩٤٨	ابن أمين (أحمد بن عبد الله)
١١٦٣	، ١٠٥٨ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٢٨	أيوب
٥٣٦	، ١١٨٠ ، ١١١٨ ، ١٠٩٣ ، ١٠٧٦	أبو أيوب الأنصاري

ملاحظة: لم أفهرس «مالك» الذي ورد اسمه أكثر من (١٨٩) مرة، وكذا ابن القاسم الذي ورد اسمه أكثر من (١٢٦) مرة.

فهرسُ الموضوعات أولاً الدراسة:

عرش المناقشة:	٥
مقدمة:	١٦
لماذا تحقيق مسائل ابن رشد؟	١٦
تصميم الدراسة	١٩
الباب الأول: حياة ابن رشد	٢٠
الفصل الأول: نشأة ابن رشد	٢١
الفصل الثاني: ابن رشد الاستاذ	٢٧
الفصل الثالث: ابن رشد السياسي	٣٠
الفصل الرابع: ابن رشد قاضي الجماعة والمشاور	٣٧
الباب الثاني: كتب ابن رشد واتجاهها العامة	٤٤
الفصل الأول: البيان والتحصيل... (فقه المسائل)	٤٥
الفصل الثاني: المقدمات (خطوة نحو فقه السنة)	٥٥
الفصل الثالث: الاختصارات (دفاع عن المالكية والأشعرية)	٦٢
- اختصار شرح معاني الآثار	٦٢
- اختصار مشكل الآثار	٦٢
- تلخيص الحسن والقبح	٦٣
الفصل الرابع: آثار أخرى متنوعة:	٦٧
- المقدمة في الفرائض	٦٧
- رسالة في العبادات	٦٨
- القضاء في أرض الصلح	٦٨
- كتاب الولاء وحجب الموارث	٦٨
- كتاب القضاء في الأرضين	٦٩
- الكفارة	٦٩
- التقييد والتقسيم	٦٩

٦٩	- فهرسة ابن رشد
٧٠	الباب الثالث: « المسائل »
٧١	الفصل الأول: وصف النسخ، ومنهج التحقيق:
٧١	المبحث الأول: وصف النسخ
٧١	- النسخة الأولى
٧٣	- النسخة الثانية:
٧٤	- النسخة الثالثة:
٧٥	- النسخة الرابعة:
٧٦	- النسخة الخامسة:
٧٨	- النسخة السادسة:
٧٩	- الاستعانة بالمقدمات
٨٠	- العلاقة بين النسخ
٨٧	المبحث الثاني: منهج التحقيق
٨٧	- تعيين النسخة الأم
٨٧	- مقابلة النسخ
٨٧	- تكميل النص
٨٨	- خدمة النص
٨٩	- وضع الفهارس
٩١	الفصل الثاني: تحليل « المسائل »:
٩١	المبحث الأول: « المسائل » مضموناً وشكلاً
٩٢	- تصنيف محتوى « المسائل »
٩٣	- منهج ابن رشد في المسائل
١٠١	- أسلوب ولغة ابن رشد
١٠٣	المبحث الثاني: أهمية المسائل
١٠٢	- من الناحية الفكرية
١٠٤	- من الناحية الاجتماعية
١٠٥	- من الناحية السياسية

١٠٦	- من الناحية الاقتصادية
١٠٧	- من الناحية التاريخية
١٠٧	- من الناحية الأدبية
١٠٨	الفصل الثالث: موقع المسائل في فقه النوازل
١٠٨	نوازل محمد بن سحنون
١١١	نوازل الأحكام لأبي الأصبح
١١٤	تحديد موقع مسائل ابن رشد
١١٥	نوازل البرزلي، وتأثرها بمسائل ابن رشد
١١٧	مصادر ومراجع الدراسة

ثانياً: مسائل أبي الوليد ابن رشد:

رقم المسألة

١٢٥	١ هل تقضى الصلاة المتروكة عمدًا؟
١٣٢	٢ قسمة تركة بين ابن خنثى، وابن ابن خنثى، وعصبة
١٣٥	٣ جرور الولاء في الميراث
١٤٠	٤ مغارسة بأجر مجهول
١٤٥	٥ حبس معقب على البنت مع اشتراط المرجع
١٤٦	٦ هل تنتقض الحوالة بانتقاض البيع؟
		٧ رجوع في عقد التدبير بدعوى الاحتياط ضدَّ
١٤٧	مثل السلطة المرابطية
١٤٨	٨ ضرر الكشفة بين دارين متقابلتين
١٤٩	٩ ترجيح بين عقدين بالملكية واثبات مجرى نهر
١٥٢	١٠ تكرار اليمين بالطلاق
١٥٢	١١ هل تلزم اليمين الناشئة عن أسباب مظنونة؟
١٥٣	١٢ كيفية إعادة الصلاة، لنسيان مسح الرأس مرتين
١٥٥	١٣ العمرى بين الطوع والشرط في عقد النكاح
١٥٦	١٤ شهادة رجل وأربع نسوة في هبة نصف الصداق المؤجل

- ١٥ هل الصلح على ابفاء الكاح الاول - بعد طلاق -
١٥٧ يعد عقداً جديداً؟
- ١٦ هل يكون فسخاً، أو طلاقاً، عدم التزام الابن عند البلوغ، لما
١٥٨ عقده عليه أبوه؟
- ١٧ هل ينعزل صاحب المناكح بموت الذي ولاه؟ ١٥٩
- ١٨ دعوى على التركة بغلة حصة في الرحا المشتركة ١٦٠
- ١٩ هل يصح للزوج عوض الخلع مع ثبوت الاعتراض؟ ١٦١
- ٢٠ هل التنازل عن فضل ماء السقي يكسب حق الملكية للمستفيد؟ ١٦٢
- ٢١ هل يورث الشوار المتبل عن المرأة اذا ماتت قبل الدخول ١٦٤
- ٢٢ تبويض اليمين بتبويض الحوز في الدعوى الجماعية بين الحارات ١٦٥
- ٢٣ شركة في الزراعة ١٦٦
- ٢٤ التداعي بين ملاكين مجاورين في أرض بينها ١٦٧
- ٢٥ هل تنفذ المعاوضة على الأخ الغائب في المال
المشترك بالغرس والبناء؟ ١٦٨
- ٢٦ متى يعتبر عزل الوكيل؟ ١٦٩
- ٢٧ القيام بالحسبة على من تزوج مطلقته بالثلاث البتة ١٧١
- ٢٨ تداع في سياقة الأم، وفي الميراث، لجهل تاريخ وفاة الاب والجد ١٧٢
- ٢٩ هل للسفيه ان يطالب المقدم عليه بما استغل من فوائد المال المشترك
قبل الحجر؟ ١٧٣
- ٣٠ ترجيح ابن رشد لعقد شراء على عقد حبس لعدم
تحدد الفندق الحبس ١٧٤
- ٣١ دور الحيازة في الصدقة ١٧٧
- ٣٢ شرح خلافات المدونة، والنوادر، والتقريب في اجتماع
البيع والصرف ١٧٨
- ٣٣ أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٨٢
- ٣٤ الاختلاف في إقامة الجمعة بين مسجدين: قديم، وحديث ١٨٤
- ٣٥ اجتماع النكاح والاجارة في عقد واحد ١٨٤
- ٣٦ البيع في حالة الإكراه ١٨٧

- ٣٧ شهادة النساء في الاحباس بين ابن القاسم وابن الماجشون ١٨٩
- ٣٨ هل ترك الصلاة كفر؟ ١٩٠
- ٣٩ بيع المال المغصوب ١٩٨
- ٤٠ هل يجوز أن يستطلع الغيب بواسطة الخط؟ ٢٠٤
- ٤١ نزع الملكية لتوسيع مسجد سبته الجامع ٢١٤
- ٤٢ توجيه روايات حديث الموطأ: «يا نساء المؤمنات» ٢١٩
- ٤٣ زكاة المال بين العملة الخالصة والمشوبة بالنحاس ٢٢١
- ٤٤ بين الوصي ومشاوره في عقد النكاح ٢٢٢
- ٤٥ الصداق في الأنكحة الفاسدة ٢٢٧
- ٤٦ تقديم الخال على النكاح مع وجود ابن العم ٢٣١
- ٤٧ هل تستعمل الحيل في مضمون الأيمان اللازمة؟ ٢٣٢
- ٤٨ هل تبطل العمرى حيازة الصدقة؟ ٢٣٣
- ٤٩ هل تنتقل الملكية بشهادة السماع؟ ٢٣٤
- ٥٠ هل تكرر الأحباس للأمد الطويل؟ ٢٣٥
- ٥١ أملاك باشبيلية وهبت ثم بيعت، وهي في الحالتين بيد غاصب ٢٣٧
- ٥٢ هل يصح نكاح اعترف الولي فيه، بعد الدخول، انه
لم يكن ولياً؟ ٢٣٨
- ٥٣ هل تكتسب الام حق الحضانة بعد الزواج؟ ٢٣٩
- ٥٤ اختلاع امرأة على أساس إسقاط الكالء، وتحمل نفقة
الحمل الى الفطام ٢٤٠
- ٥٥ طبيعة حق الشفعة ٢٤١
- ٥٦ دور الحيازة في الإثبات ٢٤٤
- ٥٧ كيفية تنفيذ الوصية عندما لا يجيز الورثة ما زاد على الثلث ٢٤٥
- ٥٨ صلح متكرر بين ورثة لا يحيطون بالتركة وبين خزينة
ابن عباد باشبيلية ٢٤٦
- ٥٩ استغلال شريك لنفوذه بمحاولة الزام شركائه بالبيع له ٢٤٩
- ٦٠ انفاق فضل غلات مسجد لإصلاح مسجد آخر ٢٥١
- ٦١ على من علف الفرس المحبس؟ ٢٥٢

- ٢٥٣ هل يتهم الوصي الحاضر في اقراره عند الموت لليتيمة بدين؟
- ٢٥٣ قيام البائع فيما باع بدعوى الجهل بالمبيع والغبن في الثمن
- ٢٥٤ كيف يخاطب على العقود ببلد لا يوجد به قاض؟
- ٢٥٦ حصانة الأحماس ضد الحيازة والتقدم
- ٢٥٨ هل تعتبر هبة الشيء إسقاطا لحق العمرى عليه؟
- ٦٧ ترجيح عقد الشراء على عقد الحس لفقدان
تحديد الأملاك المحبسة؟
- ٢٦٠ مطالبة ببضاعة بعد إبراء في أمرها
- ٢٦٤ سبب آخر لضمان الغزل (نفس الموضوع)
- ٢٦٦ هل طلب القسمة يبطل حق الشفعة؟
- ٢٦٧ هل تقبل الشهادة على التخمين في تقدير غلة المغصوب؟
- ٢٦٨ كيف ينفذ على أموال الغائب؟
- ٢٦٩ هل يقضى لوكيل الغائب في المال المتنازع فيه؟
- ٢٧٠ سقوط الحق في الحضانة
- ٢٧١ رجوع البائع فيما باع بدعوى الإكراه والغبن
- ٢٧٢ عقوبة من سب الرسول عليه الصلاة والسلام
- ٢٧٤ قيام ابي العلاء ابن زهر بالحبس في ضيعة ببادية اشبيلية
- ٢٧٥ قيام أخت على أخيها في تركة الاب بعد مدة طويلة
- ٢٨٠ فساد البيع بالغرر في الثمن
- ٢٨٢ صورة من العتق المؤجل بين اختيار ابن رشد وقول اشهب
- ٢٨٣ بين الحبس المطلق والحبس المقيد بصدقة ولحوها
- ٢٨٥ احكام القاصر والسفيه
- ٢٨٧ شراء البائع لطعام باعه باجل
- ٣١٠ بطلان الحبس لعدم القبض في حياة الحبس
- ٣٣١ آل النبي، عليه السلام، الذين لا تحمل لهم الزكاة
- ٣٣١ ظهور حقوق على التركة بعد قسمتها
- ٣٤٠ هل تنقلب ذات الخمر إذا تخللت؟
- ٣٤٥ بيع سلعة من شخصين الواحد بعد الآخر
- ٣٧٦

٣٩٧	٨٩	تبعيض طلاق البتة
٤٠٥	٩٠	اعادة بناء فندق محبس بعد هدمه
		٩١	وفاة احد الموصى لهم قبل الموصي، وبين الموصى لهم جنين
٤٠٦	٩٢	حبس معقب مع شرط الرجوع عند الحاجة
٤٠٧	٩٣	التسعير في المواد الغذائية وفي مواد العطاراة
٤٠٨	٩٤	مباراة مقابل الكالىء، ورد السياقة
٤١٠	٩٥	خمس مسائل يجب فيها الحد، ويثبت النسب
٤١١	٩٦	رهان المسابقة بالخييل
٤١٤	٩٧	غصب قمح وشعير لماالكين، وخلطها
٤١٨	٩٨	شرح مسألة الكفلاء الستة من المدونة
٤٣٧	٩٩	حول زكاة الحلي من المدونة
٤٤٤	١٠٠	الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال
٤٤٩	١٠١	احكام الميراث
٤٦٥	١٠٢	تكميل مسألة المدونة في الرجوع بالعيب في بيع العبد
٤٦٨	١٠٣	نقاش حول كيفية تلقي الوحي
٤٦٩	١٠٤	ما فائدة الدعاء وقد سبق القدر؟
		١٠٥	هل يسمح للمضطر ان يبني في المسجد الجامع بظروف البول؟
٤٧١	١٠٦	بماذا تؤدى الديون عند استبدال العملة
٤٧٢	١٠٧	زق خر وزق خل اختلط ما فيها بعد الانفتاق
٤٧٤	١٠٨	ضمان ما يهترق من المائعات عند الكيل
٤٧٥	١٠٩	حكم من انكر ضرورة اللغة العربية للاسلام
٤٧٦	١١٠	شرح نص من تلقين القاضي عبد الوهاب، حول تتميم عتق العبد
٤٧٧	١١١	نص ثان للقاضي عبد الوهاب، حول ازالة النجاسة
٤٨٣		نص ثالث للقاضي عبد الوهاب حول فرائض الصلاة،

٤٨٧	وسننها، وفضائلها
		١١٢ - نص رابع للقاضي عبد الوهاب، حول
٤٩٠	مفسدات الصلاة
٤٩٣	١١٣ آيات تحريم الصيد، هل تخاطب المحرمين ام غيرهم
٤٩٨	١١٤ شرح نص من المدونة حول بيع العرية
٥٠١	١١٥ مراطلة دراهم ثلثية بثمانية
		١١٦ من دمي على رجل، وقد شهد عليه: انه دمي على
٥٠٤	آخر قبل
٥٠٦	١١٧ تدمية متبادلة
		١١٨ هل تعتبر شهادة الواحد غير العدل لوثا
٥٠٧	يوجب القسامة؟
٥٠٩	١١٩ هل كرامات الاولياء حق؟
٥١٤	١٢٠ خمس مسائل من موضوعات مختلفة:
٥١٥	١ - مصالحة المشتري لأحد الشفعاء في غيبة الباقيين
		٢ - يؤخذ العليج، لفك الاسير، بالاكتر من الثمن
٥١٦	او القيمة
٥١٦	٣ - ضمان الزوج لشوار زوجته
		٤ - تحمل البائع بالثمن، عن الشفيح،
٥١٧	لصالح المشتري
٥١٧	٥ - اشهاد القاضي على نفسه: انه اجاز
		شهادة الشهود بعلمه
٥١٨	١٢١ اربع مسائل اخرى من نفس السائل:
٥١٨	١ - مراجعة السؤال في مصالحة احد الشفعاء
٥١٩	٢ - شهادة الوكيل في الحق الذي لم يشرع بعد
		في الخصام فيه
٥١٩	٣ - هل للوكيل المباشر الاستلام ما قبض وكيله
		هو لصالح الموكل الاصيلي؟
٥٢٠	٤ - هل يحمل العام على الخاص في حبس المسجد؟

- ١٢٢ اثنتا عشرة مسألة من موضوعات مختلفة: ٥٢٦
- ١ - بيع اصول الغائب في نفقة الابوين او الزوجة ٥٢٦
- ٢ - اقامة الجمعة في جامع غير مسقوف ٥٢٨
- ٣ - مسجد حيطانه من الطين المعجون بماء نجس ٥٢٩
- ٤ - نكاح على نصف بقعة ارض بينها الزوج ٥٢٩
- ٥ - بيع دار وحصاة من بئر مشتركة ليهودي ٥٣٠
- ٦ - كيفية توزيع ما فدي به مركب ٥٣١
- ٧ - هل يرجع من انفق على ابيه المعدم،
على اخوته؟ ٥٣٢
- ٨ - النكاح على عدد مسمى من ارض معينة ٥٣٢
- ٩ - تجريح شاهد بشهادة من سبق ان عدل
هذا الشاهد ٥٣٣
- ١٠ - لا ترد الشهادة برؤيا النبي عليه السلام ٥٣٣
- ١١ - ما الموقف لو هدد العدو بمس حرمت
النبي (ص)؟ ٥٣٥
- ١٢ - موسى عليه توفى وصيه فعقد نكاحه بنفسه،
وتوفى قبل البناء ٥٣٧
- ١٢٣ طلب تقدير عقد حبس ٥٣٨
- ١٢٤ هل يدخل ابن الابن مع الابن في الحبس؟ ٥٤١
- ١٢٥ كراء ارض الحبس ممن يبنى فيها دورا، الى
مدة معلومة ٥٤٣
- ١٢٦ عقد تحبيس مؤبد على الابن، مع شرط المرجع ٥٤٦
- ١٢٧ حول الحديث الاول من موطأ مالك: تأخير المفيرة لصلاة
العصر ٥٤٨
- ١٢٨ زينب بنت الرسول (ص)، وزوجها ٥٥١
- ١٢٩ اموال الولاة المعتدين، والمرابين، والمرتشين ٥٥٢
- ١٣٠ ما يولد عليه الاطفال، ومصيرهم في الآخرة ٥٧٣
- ١٣١ تقسيم الفعال ٥٨٩

١٣٢	حبس معقب، مع شرط الرجوع على الحبس، او
٥٩١ على عقبه
١٣٣	الاختلاف في ثمن الطعام، بعد قبضه وأكله
٥٩٢
١٣٤	التزام نفقة ابن الزوجة
٥٩٦
١٣٥	الاختلاف في ثمن سلعة رهن فيها المشتري سلعة اخرى
٥٩٧
١٣٦	احكام الرعاف في الصلاة
٥٩٨
١٣٧	آيات العلم في القرآن، بين المعتزلة وغيرهم
٦١٢
١٣٨	احد الورثة يقر بوارث
٦٢٦
١٣٩	اختصاصات الوصي
٦٣٢
١٤٠	هل الخمر محرمة الذات، او محرمة لسبب
٦٣٥
١٤١	اربع مسائل حول نصوص من المدونة
٦٣٩
٦٣٩	١ - المراجعة في جزء مما اشترى صفقة واحدة
	٢ - انهدام الدار المعوض بها من سكنى دار
٦٤٠ منحت عمرى
	٣ - عيب يحدث تجارية في فترة الاستبراء
٦٤٠ بعد الإقالة
٦٤٠	٤ - استحقاق المبيع، وقد فات الطعام او العرض
	الذي دفع ثمنا
٦٤٦	١٤٢ وضعية الايتام في الغبن والشفعة
٦٥٠	١٤٣ مراجعة في مسألة سبقت، حول الحبس المعقب
٦٥٧	١٤٤ شهادة مداينة بعقدين مختلفي (المبلغ)
٦٦٢	١٤٥ اثنتا عشرة مسألة من سبئة:
٦٦٣	١ - مراجعة حول من نسي مسح رأسه في
	وضوء احدى الصلوات الخمس
٦٦٦	٢ - حول حديث: (من اتى البهيمة فاقتلوه،
	واقتلوا البهيمة)
٦٧٢	٣ - حول العبارة: (الحديث مضلة الا للفقهاء)
٦٧٤	٤ - حول حديث: (ان امراتي لا ترد يد لامس)

- ٥ - حول حديث: (من تزوج بكرا، فوجدها
 حاملا) ٦٧٥
- ٦ - حديثان حول الجمعة والحج ٦٧٩
- ٧ - حول قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس
 اقضية، بقدر ما احدثوا من الفجور) ٦٨٠
- ٨ - حول التختم في اليمين او في اليسار ٦٨٢
- ٩ - حول حديث: (من حفظ ثلث القرآن، اعطي
 ثلث النبوة) ٦٨٤
- ١٠ - هل الافضل عتق الامة أو العبد؟ ٦٨٥
- ١١ - افتتاح الخطبة بالحمد لله الصمد ٦٨٦
- ١٢ - هل يجوز الدعاء بطلب شفاعته النبي
 عليه السلام ٦٨٦
- ١٤٦ حول تسعة احاديث في الحث على استذكار القرآن ٦٨٨
- ١٤٧ عزل الموكل لو كيله المفوض، دون علم الاخير ٦٩٥
- ١٤٨ تنازع مسجدين جامعين على اقامة الجمعة ٦٩٧
- ١٤٩ زوجة ارادت أن تاخذ بخيار الغيبة، بعد
 قدوم الزوج ٦٩٨
- ١٥٠ اليمين اللازمة المسبوقه بالتزام طلاق من ينزوجها ٧٠١
- ١٥١ استحقاق دابة بعد بيعها ثلاث مرات ٧٠٥
- ١٥٢ حول حديث بريرة في العتق والولاء ٧١١
- ١٥٣ سؤال امير المسلمين يوسف بن تاشفين حول الاشعرية ٧١٦
- ١٥٤ أحد الشريكين في رقيق يزوجه دون اذن الشريك الآخر ٧١٨
- ١٥٥ الشهادة على الشهادة ٧٢٢
- ١٥٦ التزام الأب لولده، بعد عقد النكاح، بالسكنى والنفقة
 وخمس الغلة ٧٢٤
- ١٥٧ طبيعة النحلي ٧٢٥

٧٢٦	١٥٨	سور الطير والسباع
٧٣٤	١٥٩	قصر الصلاة في السفر
٧٤٣	١٦٠	الغارمون الذين تجب لهم الزكاة
٧٥٠	١٦١	اثننا عشرة مسألة من موضوعات مختلفة:
٧٤٦	١	- قسمة الارض الشعراء بين أهل قرية
٧٤٦	٢	- اعتداء على حصة شريك في أرض الزراعة
٧٤٦	٣	- الحلف بالإيمان اللازمة على عدم تنفيذ عقد الزواج
٧٤٧	٤	- حيازة بعض المتصدق به
٧٤٧	٥	- شهادة الخاطب على النكاح
٧٤٧	٦	- شرط الموصي أن تنفذ وصيته دون تدخل قاض أو حاكم
٧٤٨	٧	- طلب أكثر من شاهدين في الابرء أو في البيع
٧٤٨	٨	- مركب مشترك يسافر به من بر الاندلس الى بر المغرب
٧٤٨	٩	- تنازع موطنين على تركة
٧٤٨	١٠	- طلب رهن السلعة في دين حال
٧٤٩	١١	- الادعاء على قوم بافساد زرع
٧٤٩	١٢	- رجوع الزوجة بما اغتلت الزوج من أملاك السياقة
٧٥٩	١٦٢	حول قول مالك في الموطأ: أدنى الوتر ثلاث
٧٦٢	١٦٣	محاسبة قاض عن أملاكه لوجود التهمة
٧٦٣	١٦٤	من كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي: حول الاجتهاد
٧٧٢	١٦٥	اتهام بالقتل داخل المنزل
٧٧٩	١٦٦	اختلاف شريكين في البقر
٧٨٠	١٦٧	خمس مسائل من موضوعات مختلفة:
		١	- من المدونة: عتق عبد اشترى من بيع فاسد، والمعتق لا مال له
٧٨٣	٢	- من المدونة: مدى التناجز في بيع الطعام
٧٨٤	٣	- من يغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الامام
٧٨٥	٤	- من نام خلف الامام في الركعة الاولى أو غيرها
٧٨٥	٥	- الفرق بين الحلف بالطلاق والشفعة

٧٩٢	١٦٨	أمام مجذوم تكره جماعته الائتام به
٧٩٤	١٦٩	حيازة بعض الصدقة
٧٩٥	١٧٠	مصالحه أحد الورثة عن القسمة في التدمية
٨٠٦	١٧١	الوضوء بماء تغير أحد أوصافه
٨٠٨	١٧٢	الوضوء بماء متغير بالتراب
٨٠٨	١٧٣	حول حديث الرجلين اللذين مر الرسول بقبرها وهما يعذبان
٨٠٩	١٧٤	استعمال ماء بثر سقط فيها هر
٨٠٩	١٧٥	مستنكح بهبوط نقط البول بعد الوضوء
٨١٠	١٧٦	الوسوسة من نقطة بول قد تخرج بعد الوضوء
٨١١	١٧٧	من احتلم أو جامع ولم ينزل الا بعد الوضوء
٨١١	١٧٨	المرور امام من يقضي صلاة فائتة بعد سلام الامام
٨١٢	١٧٩	من وجد الامام في الظهر، فتذكر أنه لم يصل الصبح
٨١٣	١٨٠	يرخص لمتعاهد القرآن الا يكون على وضوء
٨١٤	١٨١	زكاة الدينار المشوب بالنحاس
٨١٤	١٨٢	تحويل دين على فقراء الى زكاة
٨١٥	١٨٣	مضطر للشرب في رمضان يجامع ويأكل
٨١٥	١٨٤	صائم يسيل منه مذي، لنظر أو تذكر، دون انعاظ
٨١٦	١٨٥	هل يجب الصيام على من عمره ثلاثة عشر عاماً؟
٨١٦	١٨٦	مضطر لوضع الدواء على ضرسه في رمضان
٨١٧	١٨٧	نكاح السكران وطلاقه
		١٨٨	من حلف بالإيمان اللازمة، ثم تبين أن ما حلف عليه كان حلاً
٨١٧		
٨١٨	١٨٩	بيع السلعة مراجعة عدة مرات
٨١٨	١٩٠	بيع بالثقال العبادي، واقتضاء بالثقال المرابطي
٨١٩	١٩١	بائع يبيع سلعة نقداً، ثم يشترها نسيئة
٨١٩	١٩٢	بائع يبيع داراً نقداً، ثم يشترها، بزيادة، نسيئة
٨٢١	١٩٣	بيع سلعة بخدمة تقتضى تدريجياً
٨٢١	١٩٤	بيع السلعة الى أجل، على أن يكون الثمن خدمة

٨٢٢	١٩٥	الغش في الثياب المحشية
٨٢٣	١٩٦	بيع المصاحف والكتب الملحونة
٨٢٣	١٩٧	الغش في بيع الملابس البالية
٨٢٤	١٩٨	بيع الطعام مع تأخير رد الصرف
٨٢٥	١٩٩	تسجيل العملة في عقد البيع، والقضاء بغيرها
٨٢٦	٢٠٠	حوالة بالدرهم عن الدينار
٨٢٧	٢٠١	بيع سلعة بالدينار، واقتضاء جزء من الثمن بالدرهم
٨٢٨	٢٠٢	بيع سلعة بمراجعة بدينار، واقتضاء دراهم
٨٢٩	٢٠٣	بيع سلعة بالدرهم، واقتضاء الثمن بالدينار
٨٢٩	٢٠٤	شراء سلعتين صفقة واحدة
٨٣٠	٢٠٥	مراطة الدينار الخالص بالدينار المشوب
٨٣٠	٢٠٦	شريك في التجارة يريد أن يعمل خارج الشركة
٨٣١	٢٠٧	اقراض أحد الشريكين للآخر، للزيادة في رأس مال الشركة
٨٣١	٢٠٨	اجارة بطعام يريد المؤجر أن يدفع فيه القيمة
٨٣٢	٢٠٩	الاخذ بالعرف في جعل الدلال
٨٣٣	٢١٠	جعل الدلال عندما يبيع سلعة له
٨٣٣	٢١١	تخمير قدور الطعام ببيض غير نقي
٨٣٣	٢١٢	حول حديث: خفة الظهر أحد اليسارين
٨٣٤	٢١٣	دخل صور وملاعب النيروز
٨٣٤	٢١٤	الاخلاق باحترام النبي ﷺ
٨٣٦	٢١٥	من فأس: حول الاشعرية وخصومهم
٨٣٨	٢١٦	أحوال النائم باعتبار انقاض الوضوء
٨٣٩	٢١٧	جرة زيت تنهرق بسبب فتح صاحب الدار بابه
٨٤٠	٢١٨	ميراث الاتوام
٨٤١	٢١٩	يتبع في ذبح الاضحية امام الصلاة
٨٤٢	٢٢٠	ما يشبه التمليك في الطلاق
٨٤٣	٢٢١	تعديل شروط عقد مباراة بعقد الاسترعاء على الضرب

٢٢٢	كيفية التحلل من ربا بيع سلعة وشرائها بأقل من ثمن البيع	٨٤٦
٢٢٣	هل تعتبر الكفاءة في المال بين الزوجين؟	٨٤٨
٢٢٤	مسألتان من الاشبونة	٨٤٩
١	- ادعاء قدم العيب بفرس، بعد ستة أشهر من شرائه	٨٤٩
٢	- حبس على الذكور، مع اجازة البنات له	٨٥٠
٢٢٥	تقديم على قبض الكراء، وصرفه حيث يشاء القابض	٨٥١
٢٢٦	حكم ما عليه المرابطون من التلثيم	٨٥٤
٢٢٧	ما يدعو اليه المتطرفون من الاشاعة	٨٥٦
٢٢٨	حول كتاب التجارة الى أرض العدو، من المدونة	٨٦٢
٢٢٩	مياه آبار الصحراء عندما تتغير بما يلازمها	٨٦٦
٢٣٠	القاضي أبو الفضل ابن عياض يسأل عن تسع مسائل:	٨٧٢
١	- تنازع الاولوية بين يمين الإنكار واثبات البيع	٨٧٣
٢	- بيع زريعة لا تنبت	٨٧٤
٣	- ادخال الغير في الدعوى أو الحكم	٨٧٥
٤	- طلب المدعى عليه ادخال جميع الورثة في الدعوى	٨٧٦
٥	- هل يصح، حالا، كراء الدار بالموت أو الفليس؟	٨٧٧
٦	- شرط المحضونة في عقد النكاح: أن تزور حاضنتها	٨٧٨
٧	- تحجير قاض على غير سفيه بمنع بيع الرباع	٨٧٩
٨	- الدعوى غير المحققة ويمين التهمة	٨٨٠
٩	- دعوى الاقالة ووجوب اليمين	٨٨٠
٢٣١	أحد ولاية المرابطين يسأل عن كيفية التوبة من ظلم الرعية	٨٨٢
٢٣٢	من اراد ان يصلي نوافل، وعليه فرائض فوائت	٨٨٩
٢٣٣	عدد من تجب عليهم الجمعة	٨٩٤
٢٣٤	ثلاث مسائل مختلفة الموضوع:	٨٩٥
١	- الشركة في الزرع	٨٩٥
٢	- عتق المفلس	٨٩٥
٣	- خرص الزرع في الزكاة	٨٩٦
٢٣٥	زنا يعقبه زواج دون استبراء	٨٩٧

- ٢٣٦ تبعات الغصب المتبادل بين قبائل صحراء المغرب ٨٩٩
- ٢٣٧ هل الجهاد أفضل لاهل الاندلس، أم الحج؟ ٩٠٢
- ٢٣٨ ثلاث مسائل من مدينة مراکش: ٩٠٥
- ١ - تليفق الشهادة في الطلاق ٩٠٥
- ٢ - اداء دين الدنانير بجلى الذهب ٩٠٧
- ٣ - المبلغ الذي تجب به اليمين في الجامع ٩٠٧
- ٢٣٩ ضرر تعلية البناء بين جارين ٩٠٨
- ٢٤٠ هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقب؟ ٩١٠
- ٢٤١ أحد عشر سؤالاً من القاضي أبي الفضل ابن عياض: ٩١٢
- ١ - شروط من يوجهه القاضي في الاعذار أو التحليف ٩١٣
- ٢ - المختار توجيه شاهدين في الحيازة ٩١٤
- ٣ - هل يقدم الكفيل بطلب من الدائن، أو بحكم القضاء؟ ٩١٥
- ٤ - الحد الذي يوجب اليقين في الشهادة ٩١٧
- ٥ - بيع وصية بثلاث املاك، محملة بالعمري ٩١٨
- ٦ - كراء الدابة واشتراط قبض الثمن بموقع انتهاء السفر ٩١٩
- ٧ - الرجوع بنفقة الحمل بعد ثبوت انفشاشه ٩٢١
- ٨ - هل تحبب المبيع يفيت الرد بالعيب؟ ٩٢٢
- ٩ - هل يقسم الحبس المعقب بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟ ٩٢٣
- ١٠ - معارضة الزوج في امتاع الزوجة اباهاً بسكنى ٩٢٤
- ١١ - حكم النحلى في وسط يجهلها ٩٢٥
- ٢٤٢ حول الحديث: ماله اهجر؟ استفهموه ٩٢٦
- ٢٤٣ هبة علق لفداء أسيرين بدار الحرب ٩٢٩
- ٢٤٤ هل أئمة الاشعرية مالكيون؟ ٩٣١
- ٢٤٥ هل يمنع المبروص من عقد الأشربة والماعجن، وبيعها؟ ٩٣٢
- ٢٤٦ لا تجوز الهبة المشروطة بالمرجع ٩٣٤
- ٢٤٧ عذر المسح على العمامة، أو التيمم ٩٣٥
- ٢٤٨ متى تكون اليمين في الجامع؟ ٩٣٨
- ٢٤٩ رجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم ٩٣٩

- ٢٥٠ هل هيئة الصلاة واحدة، أم تتكون من فرائض، وسنن،
ومستحبات؟ ٩٤٢
- ٢٥١ ادعاء الاخوة التوليح على أخيهم الاكبر، فيما صيره الاب له ٩٤٤
- ٢٥٢ أخذ الحبس لتوسيع المسجد الجامع بمرسية ٩٤٦
- ٢٥٣ المعاوضة في الحبس رفعاً للضرر ٩٤٨
- ٢٥٤ خمس مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض: ٩٥٠
- ١ - اثبات النسب ٩٥٠
- ٢ - اقرار الزوج في المرض بدين لزوجته ٩٥١
- ٣ - هل يعزل المشرف بخصامه مع اليتيم، أم بالريبة فقط؟ ٩٥٢
- ٤ - هل ترد المرأة الصداق، اذا تزوجت قبل انقضاء العدة؟ ٩٥٣
- ٥ - الصلح بين أصحاب جنات وأصحاب ارحاء
في ماء يستعملونه ٩٥٦
- ٢٥٥ اثبات العتق ٩٥٨
- ٢٥٦ اقرار الزوج، بعد مدة، انه اشترى بمال زوجته ٩٦٠
- ٢٥٧ هل يجوز التعامل في الحلي المشوب، كما يجوز في الحلي الخالص؟ ٩٦٣
- ٢٥٨ هل يعتبر الجهل في السياقة جهلاً في الصداق؟ ٩٦٦
- ٢٥٩ أربع مسائل حول الموطأ، والمدونة، والقراءات ٩٧٠
- ١ - عبارات الافتتاح في الموطأ: سئل مالك، قال يجيبى ٩٧٠
- ٢ - اختيار المدونة: (ربنا ولك الحمد) بالواو ٩٧١
- ٣ - حول نص من المدونة في كتاب الكفالة ٩٧١
- ٤ - وجه اختيار احدى القراءتين المتواترتين ٩٧١
- ٢٦٠ الغاء جزء من ايضاء بايضاء لاحق ٩٧٥
- ٢٦١ ملكية ما ينبت في ساقية ماء تمر في أرض الغير ٩٧٦
- ٢٦٢ الحنث عن جهل في الإيمان اللازمة ٩٧٨
- ٢٦٣ الاختلاف في نوع الحبات التي يؤدي بها الكراء ٩٧٩
- ٢٦٤ وقف المدعى فيه بشهادة عدل واحد ٩٨٠
- ٢٦٥ دعوى تحبيس حقل بيد الغير ٩٨١
- ٢٦٦ اعتبار البساط في الإيمان اللازمة ٩٨٢

- ٢٦٧ مشمولات قطع الدعوى في الخلع ٩٨٣
- ٢٦٨ شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض ٩٨٣
- ٢٦٩ دار وهبت لبنتين، ثم قدمت نحلى، لاحداها ٩٨٤
- ٢٧٠ هل يدخل ولد البنات، وولد بنات البنات في الحبس المعقب؟ ٩٨٦
- ٢٧١ هل يرتبط ذبح الأضحية بصلاة الامام، أم بذبحه؟ ٩٩٦
- ٢٧٢ لا يجوز التحجير على المشتري فيما اشتراه ١٠٠٠
- ٢٧٣ هل يلزم البكر ما أسقط أبوها عن زوجها من الصداق؟ ١٠٠٣
- ٢٧٤ هل يدخل اولاد البنات في الحبس المعقب مرتين؟ ١٠٠٤
- ٢٧٥ هل يقسم السقي المشترك على الحصص، أو باعتبار الاعلى؟ ١٠٠٥
- ٢٧٦ ثمانية اسئلة من القاضي أبي الفضل ابن عياض: ١٠٠٦
- ١ - دعوى العاصب بالتوليح فيما وهب الاب لابنته،
وفيا أقر لها به ١٠٠٦
- ٢ - هل تتكرر اليمين مع الشاهد في نفس المال؟ ١٠١١
- ٣ - هل يسقط التعزير القسامة؟ ١٠١٥
- ٤ - القصاص في اسقاط الثنايا ١٠١٦
- ٥ - هل تعزل المرأة عن الوصاية لابنتها، بمجرد الزواج؟ ١٠١٧
- ٦ - هل تجوز شهادة المشرف والوصي لليتيم الذي
تحت نظرها؟ ١٠١٨
- ٧ - هل يمضي بيع وارث لنصيبه من التركة، وعليها دين؟ ١٠١٨
- ٨ - اقرار الزوج بدين لزوجته في المرض ١٠١٩
- ٢٧٧ هل تنقض قسمة المسارح المشتركة بين أهل القرى ١٠٢٠
- ٢٧٨ سبع مسائل من القاضي أبي الفضل ابن عياض: ١٠٢١
- ١ - لا تثبت أولوية المرتهن على الرهن الاجبازته ١٠٢١
- ٢ - انكار الزوج لما يطلبه الورثة من شوارِ الزوجة المتوفاة ١٠٢٣
- ٣ - لا تجوز مصالحة الوكيل على الغائب الا بتفويض ١٠٢٤
- ٤ - هل تتكرر يمين الاستبراء اذا بعد ما بين
اليمين والاقتضاء؟ ١٠٢٥
- ٥ - اقرار المفلس بدين وعليه ديون أخرى ثابتة بالبيننة ١٠٢٨

- ٦ - ادعاء احد الغرماء أن ما بيده من متاع المفلس هو
 رهن عنده ١٠٢٩
- ٧ - دعوى الضرر بعد السكوت عنه خمسة اعوام ١٠٣٠
- ٢٧٩ اربع مسائل من بطليوس: ١٠٣٢
- ١ - الصلاة أول الوقت ١٠٣٢
- ٢ - استحسان مالك لكيفية من كيفية الوضوء ١٠٣٢
- ٣ - ربط نص في المدونة حول المذي ١٠٣٢
- ٤ - حول نص المدونة: (الحائض تقعد ايام لداتها) ١٠٣٣
- ٢٨٠ خمس مسائل من بطليوس أيضاً: ١٠٣٧
- ١ - اليمين بالطلاق والظهار معا ١٠٣٧
- ٢ - واجب المقدم للمناكح ١٠٣٧
- ٣ - شريك يشرك الغير في حصة شريكه المفقود ١٠٣٨
- ٤ - طهارة ذرق الطير ١٠٣٨
- ٥ - حول كلمة من كتاب الرجم من المدونة ١٠٣٨
- ٢٨١ نكاح التحليل: حول نص من المدونة ١٠٤٢
- ٢٨٢ بيع المراجعة مع تغير سعر الصرف ١٠٤٣
- ٢٨٣ اشتراط القليب في كراء الارض ١٠٤٦
- ٢٨٤ التبعية بين الشرب وأصول السياقة ١٠٤٨
- ٢٨٥ الارتفاق بإرسال الماء من دار الى عرصة مجاورة ١٠٤٩
- ٢٨٦ أساس التراجع بين الركاب فيما طرح في البحر اضطراراً ١٠٥١
- ٢٨٧ الشرط في البيع ١٠٥٢
- ٢٨٨ هل يحتفظ بحق الصغار في التدمية الى حين البلوغ؟ ١٠٥٤
- ٢٨٩ كراء رحا ١٠٦٠
- ٢٩٠ هل يدخل الابناء مع الآباء، وبنو الاخ مع الاعمام،
 في الحبس المؤبد؟ ١٠٦٣
- ٢٩١ عقوبة من يسب الله عز وجل ١٠٦٦
- ٢٩٢ التدمية على شخص بأوصافه دون عينه ١٠٦٨

- ٢٩٣ خمس مسائل من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١٠٧٠
- ١ - اشهاد بمعرفة طريق عامة ١٠٧٠
- ٢ - زوجة مدبرة تطالب تركة الزوج
بالكالىء وبالدين ١٠٧٣
- ٣ - الى من يعود حظ من مات في العمرى المشتركة؟ ١٠٧٤
- ٤ - اختلاف البيئات على موقع البناء ١٠٧٥
- ٥ - انقاض الروضات والقبر في المقابر
ليست حبسا ١٠٧٦
- ٢٩٤ يمين حواء بنت تاشفين ١٠٧٧
- ٢٩٥ خمسة عشر سؤالا من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١٠٨٠
- ١ - هبة واقرار للوارث في حال المرض ١٠٨٠
- ٢ - ادعاء عاصب ان بعض التركة ملكه، وان يد المتوفى
كانت يد مرتين ١٠٨٣
- ٣ - اختلاف الزوجة والورثة في متاع البيت ١٠٨٤
- ٤ - هل تقبل شهادة الاسرى لأسير بينهم، وهم غير
معروفين بالعدالة؟ ١٠٨٥
- ٥ - هل يضمن السمسار ما يحدث في الثوب
حين التناول؟ ١٠٨٦
- ٦ - لا يجوز توكيل عدو الخصم، ولا عدو
وكيل الخصم ١٠٨٧
- ٧ - عند توجه اليمين على الغائب، الذي له وكيل ١٠٨٨
- ٨ - اعتبار البساط والنية في اليمين بالطلاق ١٠٨٩
- ٩ - الالتزام بالنفقة لمدى الحياة يسقط بموت الملتزم ١٠٩٠
- ١٠ - اداء دين الدينار دراهم، مع التأخير ١٠٩١
- ١١ - هل يتدخل القضاء، ازاء المقدم المفوض،
لتنفيذ وصيته؟ ١٠٩٢
- ١٢ - هدم من بيده الامر للقبر والروضات
في المقابر ١٠٩٣

- ١٣ - انقاض ما يهدم من هذه الاضرحة ليست
١٠٩٤ على حكم الحبس
- ١٤ - يجب هدم ما يبنى في المقابر ١٠٩٥
- ١٥ - منع ضرر الكشف على الجيران من صومعة الجامع
والدور والارضين ١٠٩٦
- ٢٩٦ احكام الاقالة في كراء الرواحل والدواب والدور
والارضين من المدونة ١٠٩٧
- ٢٩٧ كراء الارض لمدة طويلة يتوفى المكترى قبل تمامها ١١١١
- ٢٩٨ ادعاء شريك على احد شركائه: انه وهب نصيبه
في معدن مشترك ١١١٢
- ٢٩٩ بين المعتزلة واهل السنة حول الآية: انا كل شيء
خلقناه بقدر ١١١٣
- ٣٠ آثار الاستلحاق عندما يستلحق شخصان ولدا ١١١٧
- ٣٠ الفرق بين نكاح المتعة والزنا ١١١٧
- ٣٠ اجارة ملاح لنقل حمولة تين من اشبيلية الى سبتة ١١٢١
- ٣٠ شرح نص حول الكفالة من المدونة ١١٢١
- ٣٠ اثنان وعشرون سؤالاً من بطليوس: ١١٢٧
- ١ - تعارض سجل وشهادة في اثبات ملك ١١٢٧
- ٢ - وصي سابق للايتام يدعي ديناً لنفسه على شريك
الايتم في الغنم ١١٢٩
- ٣ - آثار نكاح عقده من تحت الحجر، ولم يجزه
الوصي والمشرف ١١٣٠
- ٤ - هل تعاد الشهادة عند قاض جديد، بعد اخذ نفس
الشهادة لدى قاض سابق؟ ١١٣١
- ٥ - التزام منفذ الوصية بحصة الزوجة الطارئة
من التركة؟ ١١٣٢
- ٦ - لأي تكون الاسبقية في غلة المسجد: لاجرة الامام،
ام لاصلاح المسجد؟ ١١٣٤

- ٧ - هل يلزم الضمان حاكم استلف من غلة مساجد اخرى،
 ١١٣٤ لبناء مصاطب الجامع ؟
- ٨ - هل يوفر من غلة المسجد اذا كانت كثيرة ؟ ١١٣٥
- ٩ - هل يعتبر قدم الغرس عيبا في الكرم، يجب
 به الرد ؟ ١١٣٥
- ١٠ - هل يوقف ما باعه اصحاب المواريث، عندما يثبت
 مدع: ان المبيع لقريبه الغائب ؟ ١١٣٦
- ١١ - هل لصاحب المواريث الخاصة في حقوق بيت المال
 دون اذن له بذلك ؟ ١١٣٧
- ١٢ - هل تقبل الشهادة بناء على التزكية أو بناء على
 علم القاضي ؟ ١١٣٧
- ١٣ - ادعاء الوصي بعد عزله انه كان ينفق على الايتام
 من ماله ١١٣٨
- ١٤ - شروط الافتاء في حالتي الاجتهاد والتقليد ١١٣٩
- ١٥ - الرواية شرط في الانتصاب لتدريس الموطأ
 وامهات الشريعة ١١٤٠
- ١٦ - تسقط نفقة الابن عن الزوجة، بعد المراجعة، اذا
 سبق ان التزمت بها في الخلع ١١٤١
- ١٧ - امرأة تدعي الحمل، عندما يطالبها الزوج ان تخرج
 من الدار التي تعتد فيها ١١٤١
- ١٨ - هل يشمل الاسكان مدة العدة في طلاق المتبرع
 لها بالاسكان ؟ ١١٤٢
- ١٩ - بيع اصول الكرم من النصارى ١١٤٣
- ٢٠ - الخيار الناتج عن جائحة الفنادق والارحاء ١١٤٣
- ٢١ - هل قلة التجر جائحة في كراء الحوانيت ؟ ١١٤٤
- ٢٢ - هل يسقط كراء الارض الزراعية بما يصيب الزرع
 من صر وقحط ؟ ١١٤٥
- ٣٠٥ ام تسقط حق الحضانة، بعوض، عند الطلاق ١١٤٥

- ٣٠٦ مسؤولية الزوج عن شورة الزوجة، وقد التزم بضمانها ١١٤٨
- ٣٠٧ عشرة اسئلة من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١١٤٩
- ١ - كيف يقسم الماء بين اصحاب الارحاء
واصحاب الجنات؟ ١١٥٠
- ٢ - نصيب الشهادة الموجب للعقلة ١١٥٢
- ٣ - هل يمنع اصحاب الجنات من السقي، اذا ثبت
ان مرور الماء الى جناتهم يضر بالطريق العامة؟ ١١٥٢
- ٤ - هل يحتاج على المدعي بوثائقه التي بين يديه؟ ١١٥٤
- ٥ - اخذ نسخ من حجج الخصوم ومن التسجيل ١١٥٥
- ٦ - هل تعطى الاولوية في السقي للاسبق من الجنات
او الارحاء ١١٥٦
- ٧ - هل تطبق العقلة على ماء السقي؟ ١١٥٧
- ٨ - تعطى الاولوية لشهادة التسجيل بالحكم على غيرها
من الشهادات ١١٥٩
- ٩ - توزيع الماء بين اصحاب الجنات واصحاب الارحاء
باعتبار الاعلين والاسفلين ١١٦٠
- ١٠ - هل للاسفلين حق في الماء اذا كان يصل اليهم
رشحا بباطن الارض؟ ١١٦٢
- ٣٠٨ الهبة للوارث مع شرط المرجع ١١٦٣
- ٣٠٩ ثلاثة عشر سؤالا من بعض فقهاء الاندلس ١١٦٥
- ١ - من حلف بالطلاق ثلاثا: الا يدخل دار سكناه مع
زوجته ابواها ١١٦٥
- ٢ - مشتري الدار يبني فيها، بعد ما تطوع للبائع
بالاقالة متى ما احضر الاخير الثمن ١١٦٦
- ٣ - بيع الفرس واشترط ان يكون القبض بعد عام ١١٦٦
- ٤ - من باع حقلا له، وقد كان قدم للزوجة سياقة،
نصف املاكه على الاشاعة. ١١٦٧
- ٥ - الاختلاف في عدد الغنم بين الراعي والمالك ١١٦٨

- ٦ - من يطالب بشرب ارضه ولم يزرعها ١١٦٨
- ٧ - المشتري يدعي السلف عند حلول اجل الاداء ١١٦٩
- ٨ - استلاف ماء السقي بين اهل القرى او شراؤه ١١٧٠
- ٩ - هل الفوت في العروض، وفي المكيل،
والموزون، سواء؟ ١١٧٠
- ١٠ - من اشترط بكرا، والبكر تعني في العرف
المحلي: العذراء ١١٧٢
- ١١ - هل يصدق الصانع في دعوى الرد والسمسار في
دعوى البيع؟ ١١٧٢
- ١٢ - هل يجوز بيع حقل شجر مع استثناء الثمار، وهي
لم تؤبر؟ ١١٧٣
- ١٣ - الشفعة لبيت المال ١١٧٣
- ٣١٠ خمس مسائل من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١١٨٤
- ١ - الاعذار الى الغائب ١١٨٥
- ٢ - من اوصى بوصايا منها عتق جارية حاملة منه ١١٨٦
- ٣ - الغلط في توزيع الوصية على معين وغير معين ١١٨٧
- ٤ - من وضع كرسيًا للحدث على ماء يجري بجناته ١١٨٨
- ٥ - التحجير على الراشد بالمنع من بيع
العقار فحسب ١١٩٠
- ٣١١ - ثلاث مسائل من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١١٩١
- ١ - ارتفاع المسيل بين دارين ١١٩١
- ٢ - اختلاف جارين في الاتفاق بمرور الرحاضة ١١٩٣
- ٣ - من ادخل طريقاً عامة في حقله ١١٩٥
- ٣١٢ تحبيس ما اصله املاك عامة، باعها ابن عباد، واسترجعها
يوسف بن تاشفين ١١٩٧
- ٣١٣ الجمع بين احاديث في الفقر والغنى ١١٩٩
- ٣١٤ خمس مسائل من القاضي ابي الفضل ابن عياض: ١٢٠٣
- ١ - النيابة عن القاضي داخل دائرة محكمته

- او خارجها ١٢٠٣
- ٢ - هل يلزم القاضي الحال عليه ان يحضر الى بلد
القضية المحالة؟ ١٢٠٥
- ٣ - وسائل اثبات الانابة القضائية ١٢٠٦
- ٤ - هل يعزل القاضي الحال عليه وصيا ثبت عنده انه
غير مؤتمن على مال المحجور؟ ١٢٠٦
- ٥ - عزل القاضي للوصي، وعزل الوصي لنفسه ١٢٠٧
- ٣١٥ ستة عشر سؤالاً من احد المفتين باقليم باغه: ١٢٠٩
- ١ - حول وثيقة اثبات ملك المتوفى ١٢٠٩
- ٢ - تعارض الشهادات عند بيع عقار اليتيم
او الغائب ١٢١٠
- ٣ - من التزم في عقد زواجه الثاني، انه متى رد الاولى
فهي طالق ١٢١١
- ٤ - الدخول بالامهات يحرم البنات ١٢١٢
- ٥ - شهود التسجيل بثبوت وثيقة ١٢١٢
- ٦ - حبس معقب مع اشتراط المرجع على
مسجد معين ١٢١٣
- ٧ - لا يتصرف الناظر في الاحباس الا باذن القضاء ١٢١٣
- ٨ - هل يجب افراغ الدار المشتركة من اجل التسهة ١٢١٤
- ٩ - مغارس يبيع ما انجز من العمل قبل تمام المغارسة ١٢١٤
- ١٠ - هل يجوز لحكام النواحي ان ينيبوا عنهم دون
اذن من قضاة المدن؟ ١٢١٥
- ١١ - من ادعي عليه ولم تجب القسامة، هل يضرب ويسجن؟ ١٢١٦
- ١٢ - هل يعتبر متسلم المال غاصباً، اذا كان يعرف
ان السلطان غصبه؟ ١٢١٨
- ١٣ - هل تقبل شهادة من يستعمل الخابرة في
استغلال الارض؟ ١٢١٩
- ١٤ - هل ينوي من يلفظ بالطلاق في حالة المشاجرة؟ ١٢٢٠

- ١٥ - هل يجوز بيع خيط الناصية المفضض
 ١٢٢١ بالثقال والدرهم؟
- ١٦ - هل تسقط الحضانة بالسفر؟
 ١٢٢١ ٣١٦ هل تقديم المحجور عليه وصيا هو اطلاق له من الحجران؟
 ١٢٢٢ ٣١٧ الشهادة على خط المقر بالعتق
 ١٢٢٣ ٣١٨ ثلاث مسائل من كتاب الصلاة من المدونة
 ١٢٢٤ ١ - حول الربط بين نصين من المدونة
 ١٢٢٥ ٢ - حول السلام من سجود السهو
 ١٢٢٥ ٣ - الاختلاف في ترك ام القرآن من الصلاة
 ١٢٢٥ ٣١٩ اعادة الشهادة لدى قاضي بلد، عندما ترفع اليه قضية
 من قاضي بلد آخر
 ١٢٢٨ ٣٢٠ سؤالان من المرية:
 ١٢٢٩ ١ - اضطراب شهادات بين الملك والعمارة
 ١٢٢٩ ٢ - عقدان بالملكية متعارضان
 ١٢٣٥ ٣٢١ وَعَدُّ يَطَالِبُ بِهِ الْمُسْتَفِيدُ بَعْدَ مَدَّةٍ
 ١٢٣٧ ٣٢٢ بناء الحبس في ارض حبسها للدفن
 ١٢٣٩ ٣٢٣ ثمان مسائل من ناحية المرية:
 ١٢٤١ ١ - رد المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة،
 وتجريح الشاهد
 ١٢٤٢ ٢ - تليق الشهادة بين الطلاق بالثلاث،
 والايان اللازمة
 ١٢٤٢ ٣ - عقوبة الشهود والولي والكاتب في المراجعة
 من الطلاق بالثلاث
 ١٢٤٢ ٤ - الحلف بالثلاث في حالة التشاجر
 ١٢٤٣ ٥ - اعتراف امرأة بالزنا، والولادة منه
 ١٢٤٣ ٦ - هل الاضطراب في الشهادة جرحه في
 امام الصلاة؟
 ١٢٤٤ ٧ - نساء المفقودين في معركة كتندة
 ١٢٤٤

- ١٢٤٤ ٨ - هل الجهل في السياقة جهل في الصداق؟
- ١٢٤٧ ٣٢٤ وصايا واعترافات بالدين للزوجة في المرض؟
- ١٢٥٢ ٣٢٥ هل ينبش قبر جديد من اجل حرمة قبر سابق؟
- ١٢٥٣ ٣٢٦ مسألتان من كورة باغة:
- ١٢٥٣ ١ - استئثار الاخ الاكبر بالتركة
- ١٢٥٤ ٢ - حول حديث/ داووا مرضاكم بالصدقة
- ١٢٥٦ ٣٢٧ التفاضل بين السائل والمعطي
- ١٢٥٦ ٣٢٨ هل تدفع الزكاة كلها للمستحقين من الاقارب
- ١٢٥٧ ٣٢٩ مكثر زرع الارض، ولم يف بشرط القلب
- ١٢٥٨ ٣٣٠ القضاء بالشاهد واليمين
- ٣٣١ الزوج يطالب الاب ان يجهز ابنته بمستوى ما قدم الاول
من السياقة ١٢٦٠
- ٣٣٢ من كان اكثر احتراماً للهدنة بين
طليطة والمسلمين؟ ١٢٦٤
- ٣٣٣ من قال: كل امرأة اتزوجها بقرطبة فهي طالق ١٢٦٦
- ٣٣٤ عقوبة من سب الرسول (ص) واستهان
بالقرآن ولغته ١٢٦٨
- ٣٣٥ يوقف حظ المفقود بكتندة من الارث لمدة سنة ١٢٦٩
- ٣٣٦ تؤخر قسمة التركة بظهور حمل وارث ١٢٧٠
- ٣٣٧ لا يجوز ائتمام من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة
لدى المالكية ١٢٧٢
- ٣٣٨ هل اعتقاد مذهب اهل الظاهر جرحه تسقط
بها الشهادة؟ ١٢٧٣
- ٣٣٩ حول الآية: وان ليس للانسان الا ما سعى ١٢٧٩
- ٣٤٠ شرح القاعدة: كل فذ بان، وكل مأموم قاض ١٢٨٢
- ٣٤١ ادعاء دين بسبب الايحاء والتوكيل على القبض ١٢٨٤
- ٣٤٢ بيع برآت الطعام قبل قبضه ١٢٨٨
- ٣٤٣ معارضة الورثة فيما زاد من الوصية على الثلث ١٢٨٩

- ٣٤ وسيط دُفِعَت اليه سلعة، لبيعها نقداً، فباعها
- ١٢٩١ الى اجل
- ٣٤ هل ينفذ طلاق من اخذت بشرط المغيب في بلد ليس
- ١٢٩٣ فيه قاض؟
- ١٢٩٤ هل يقام حد الزندقة بالقرائن؟
- ١٢٩٧ ٣٤١ الاسبقية بين الشركاء في حق الشفعة
- ١٢٩٩ ٣٤١ مسألتان من القاضي ابي الفضل ابن عياض:
- ١ - وسيط تجاري توفي خارج بلدته، ولم يترك اقرار
- ١٣٠٠ بما عليه
- ١٣٠١ ٢ - الطعن في الشهادة
- ١٣٠٢ ٣٤٩ تحديد الالتزام المحتمل بواسطة البساط
- ١٣٠٣ ٣٥٠ هل يلزم التركة نفقة زوجة العبد التي تطوع بها السيد؟
- ١٣٠٥ ٣٥١ هل يجرح المبرز بزو به من امرأة حلف بطلاقها ثلاثاً؟
- ١٣٠٨ ٣٥٢ هبة الشفيح حق الشفعة للمشتري
- ١٣٠٩ ٣٥٣ ست مسائل من القاضي ابي الفضل ابن عياض
- ١ - هل للوارث المحتمل ان يطلب كشفا عما بيد الوصي من
- ١٣٠٩ اموال المحجور؟
- ٢ - هل يجوز للمالك تغيير مجرى الماء، اذا كان يلحق
- ١٣١٠ ضرراً بالغير؟
- ١٣١٣ ٣ - هل يتأثر عقد النكاح باشتراط الاخدام؟
- ٤ - هل تجب اليمين على قريبة اتهمت باخفاء مجوهرات
- ١٣١٥ من التركة؟
- ١٣١٦ ٥ - هل تجوز النهي فيما ينشر على التلاميذ في الحذاق؟
- ١٣١٨ ٦ - بين نية الصدقة وتبتيها
- ١٣١٩ ٣٥٤ من طنجة: حول الفتوى والاجتهاد
- ٣٥٥ دفع المال عوضاً للخلع لا يسقط حق
- ١٣٢٩ الشفعة بواسطته
- ١٣٣١ ٣٨٦ ما هو مدى ضرر البناء الممنوع بين الجيران؟

١٣٣٤	٣٥٧ ثلاث مسائل في الشهادات:
١٣٣٤	١ - هل تبطل الشهادة بتأخير ادائها؟
		٢ - هل شهادة شاهدين على شاهد، بعدم معرفة الشهود عليه
١٣٣٥	تعتبر جرحه مسقطاً للشهادة؟
١٣٣٦	٣ - هل يعتبر تغيير النسب جرحه مسقطاً للشهادة؟
		٣٥٨ من التزم بعقوبة اية جارية يملكها، ما دامت زوجته
١٣٣٨	فلانة حية
١٣٣٩	جمع هذه المسائل
١٣٣٩	اسماع (البيان والتحصيل) و (المقدمات)
		خروج ابن رزمير، وقدم ابن رشد على امير المسلمين
١٣٤٤	بمراكش
١٣٤٨	قصيدة رثاء لابن الاشركوني
١٣٦٧	الفهارس